كتاب شرح طريقة محمديه للكردي سنه ... ٣٠٠٠

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وعشرين
ومائة والف

الحمد لله الملك الرحمن في سورة الضحى
فحاشا له ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعه
سيد الكونين الحاجي بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنه ١١٤٣

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العنايه
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفايه جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الا وهو آغا دار السعاده الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين
عفى له

فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة خير امم • والصلوة والسلام على افضل من اوتى الحكم • وعلى آله واصحابه الذين اتبعوه فى الجود والكرم وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغنى • محمد بن منلا ابى بكر بن منلا محمد بن منلا سليمان الكردى النهرانى • الالوانى لما رايت الكتاب المسمى بالطريقة المحمدية • والسيرة الاحمدية للشيخ الفاضل • والعامل الكامل • محمد البركى الرومى • كتابا جامعا لاصناف الفضايل • محتويا على انواع الطاعات من الفروض والنوافل • مشتملا على ما يجب عند الاحتراز من المحرمات والرزايل • مبينا لسنن سيد المرسلين كافيا فى معرفة اخلاق السلف الصالحين • والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم • لكن قد ضل به الفريقان عن سنن السداد • ومنهج الرشاد • فوقعوا فى الجور والعناد • فريق من العلماء المقلدين الذين لا يميزون بين الخير والشر • والنفع والضر • فظنوا ان الدين المتين • والشرع المبين • منحصر فى هذا الكتاب وما سواه كالقشر من اللباب • ولعمرى هذا ضلال بعيد • وقول عنيد • وفريق من الجهال الصوفيين الذين ليس عندهم شئ من علوم الشريعة والطريقة فظنوا ان جميع ما فى هذا الكتاب باطل • وقول عاطل • وهذا ايضا ضلال حاصل • وقول باطل • وانى قد اشتغلت فى سالف الزمان • بتحصيل العلوم

والمعارف • وجمع الفضايل والكمالات • من عيون اللطايف • واجتمعت بالشيوخ المشار اليهم بالبنان • وباحثت الفحول المغترفين من بحار العرفان • وبرعت فيها بعون الملك المنان • حيث ساعدنى التوفيق وساعد الزمان • خصوصا علم الفقه فانى قد حضرت لاجله مجالس علماء المذاهب الاربعة فى بلاد العرب والعجم • ولاسيما فقه الحنفية فانى قد بلغت فيه مبلغ الاجتهاد • واطلعت على خفيات الامور من الصحة والفساد • والمسامحات والتشديدات • المأخوذة من اهل الجور والعناد • ثم حين ساقنى سوابق التقدير • الى بلاد الروم ودار السلطنة اصطنبول عمرها الله تعالى الى آخر الزمان • وحفظها وساير بلاد المسلمين • من حوادث الدوران • ببركة كلمة التوحيد وتلاوة القرآن • وقع الاجتماع ببعض العلماء العظام والمشايخ الكرام • من اهل الاشارة والالهام • نفع الله تعالى المسلمين بانفاسهم بالدوام • فقال لى فى اثناء الكلام • نريد منك ان تشرح كتاب الطريقة وتبين عين الحقيقة • وقد كان ذلك مكاشفة منه لانه كان ذلك فى خاطرى سابقا مع انى كنت رأيت البارحة فى المنام • كان قائلا يقول لى لم لا تألف الكتب • قلت كيف أألفها فجاء بقلم وقرطاس • وكتب شيئا وكان يقول فى اثناء الكتابة هكذا تألف • فقوى داعى المأمور وصار علة لابراز الشرح المذكور • فاردت ان اشرحه شرحا يبين المواضع المشكلات • ويكشف ما فيه من الغموض والاشارات • و يظهر المعضلات من الالفاظ والعبارات • خصوصا المواضع التى تعرض فيها لاهل الكشف والكرامات • من المشايخ الصوفية وساير ارباب الوجد والحالات • سالكا سبيل العدل والانصاف • جانبا طريق

البغي والاعتساف • طالبًا لاظهار الحق المبين • مبيّنًا لغرايب المسايل التي
لم يطّلع عليها غير الكمّلين • موفّقا بين كلام اهل الطّريقة والعلماء الرّاسخين •
راجيًا قبول اهل العلم واليقين • غير مبالٍ بما يتفوّه به جهلة المقلدين • في
الفروع واصول الدّين • مع ما بي من الكلال • وضيق البال • عن الجواب والسؤال
من افول شمس العلم • وخلوّ الاوطان من اهل الكرم والحلم • والى الله المشتكى
من زمان انعكس فيه الحال • وصار العلم عبارة عن مجرّد القيل والقال • فكان
جدًّا لا بلا اثر • وخلافًا بلا ثمر • لا يعرف العالم من الجاهل • والكبير من الصّغير •
والشّريف من الوضيع لكن مرادي الثواب الجزيل من الملك الجليل • بنشر العلم
للطّالبين وانتفاع المسلمين • وطرد الطّاعنين • وسرور المحبّين • فانّي بمعزل
من حطام الدّنيا وزخارفها وامتاعها ولطايفها • واسئل الله تعالى ان يوفّقني
للاتمام • وينفع به المسلمين بالتمام • فانّه على ما يشاء قدير • وهو حسبي ونعم
النّصير • قال رحمه الله بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله اقول جمع
بينهما في اوّل كتابه موافقةً للكتاب الكريم • والذّكر الحكيم • فانّه اوّل
منظوم في الاسلام • وقد بُدئ بهما لوقوع سورة الحمد في اوّله وهي مبدوّة
بهما ثناءً من الله تعالى على نفسه وتعليمًا لعباده فاراد المصنّفون بهذا
الجمع والابتداء موافقة كتبهم لكتاب الله تعالى تبرّكًا وتيمّنًا وامتثالًا
لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كلّ امرٍ ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر و
في رواية اخرى كلّ امرٍ ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود
وغيره وحسّنه ابن الصّلاح وغيره وبهذا ظهر فساد ما قال القرطبي في
جامعه انّ الامّة اجمعوا على كتابة البسملة في اوائل الكتب والرّسايل
ولعلّ سنده ما في الجعبري انّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال عن جبريل عم

لا شرف لها فانها لا يستحق ذكر شيء منها والابتر الحيوة
المقطوع الذنب والاقطع الانسان المقطوع اليد
والاجذم المقطوع الاصابع والمراد بهما قلة البركة
والنقصان فيه على سبيل المجاز والاستعارة كان
هذا الحيوان نقصان الخلقة تأمل منه

اذا كتبتم كتابًا فاكتبوا البسملة في اوّله وما ورد من حديث الابتداء ففي
صحّته مقال ولذلك لم يكتب البخاري في اوّل كتابه الا البسملة هذا كلامه
وانت خبير انّ ابتداء البخاريّ بالبسملة دون الحمدلة لا يدلّ على عدم
صحّة حديث الابتداء لانّ المراد بهما ذكر الحق سبحانه وتعالى في اوّل
الامر سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة او في ضمنهما جميعًا لقوله
عليه الصّلوة والسّلام كلّ امرٍ ذي بال لم يذكر فيه اسم الله فهو اجذم
كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره وبه يندفع ايضًا التعارض الواقع بين
الحديثين في معنى الابتداء بلا تكلّف وقيل في وجه الاندفاع انّ
الابتداء له معنيان حقيقيّ واضافي فالابتداء الحقيقيّ حصل بالبسملة
والابتداء الاضافيّ حصل بالحمدلة وله معنى ثالث وهو الابتداء العرفي
فيجوز ان يحمل الابتداء في الحمدلة عليه والفرق بين الابتداء الاضافي
والعرفي انّ الاضافي يعتبر بالنسبة الى ما بعده شيئًا فشيئًا الى المقصود
بالذات والعرفيّ يعتبر امرًا واحدًا ممتدًّا من اوّل الامر الى المقصود
بالذات فتأمّل وقدّم البسملة على الحمدلة عملًا بالكتاب والسنّة و
الاجماع والجارّ والمجرور متعلّق بالفعل المقدّر عند البصريّين وبالاسم
المقدّر عند الكوفيّين فالجملة فعلية عند الفريق الاوّل واسمية عند
الفريق الثاني وقيل الخلاف على العكس والباء للملابسة او الاستعانة
والتقدير ابتدأت او ابتدأ بسم الله او ابتدائي حاصل بسم الله ويجوز
ان يكون للتعدية لانّ الفعل المقدّر يكون متعدّيًا ولازمًا يقال بدأته
وابتدأته وبدأت به وابتدأت به ثم الاولى والاحسن ان يكون الفعل
المقدّر مؤخّرًا ليفيد التقديم الاختصاص مع الاهتمام بشأن المقدّم

قوله الجار والمجرور متعلق بالحمد اقول الاخفى ما فيه قال الكافيجي في شرح قواعد الاعراب ومن قال ان الجار والمجرور متعلق بالحمد فيكون المتعلق مذكورا فقد لغا فان ذلك بعيد من جهة اللفظ والمعنى فان المقصد ههنا الى نفس الحمد لا الى تعلقه كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة انتهى

لان المشركين كانوا يقولون بسم اللات والعزى فالمؤمنون يقولون بسم الله ردا عليهم وقلبا لاعتقادهم وعند المحققين من المتأخرين ان الجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل الفعل المقدر تقديره ابتدأت او ابتدأ ملابسا او مستعينا بسم الله وعند الشيخ الاكبر قدس سره العزيز ان الجار والمجرور متعلق بالحمد والمعنى نحمد الله تعالى باستعانة اسمه الشريف ذكره في الفتوحات المكية وهو من الغرايب قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في تفسيره كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب كتبه باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم ففي الخبر دليل على انه ليس من اول كل سورة ولكنه آية من كتاب الله تعالى من سورة النمل وكرر في غيرها من السور للفصل والتبرك وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام افادة للطالبين وتذكرة للراغبين مع ان الكلام فيه طويل الذيل وكثير الجوانب غير انى التقطت من كل شيء احسنه عملا بقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو ومن الوسم عند الكوفيين وهو العلامة والاول انسب من حيث اللفظ والثاني احسن من حيث المعنى وهو ههنا زايد ذكر لئلا يلتبس بالقسم وقيل ليعم التبرك باسماء الله تعالى ثم الاسم يطلق عرفا ويراد به ما يقابل الفعل والحرف وقد يطلق ويراد به

مايقابل

ما يقابل الصفة وقد يراد به ما يقابل الظرف وما يقابل الكنية واللقب وقد يطلق لغة ويراد به ما دل على معنى من المعاني فيشمل الفعل والحرف ايضا كقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اى اسماء الذوات والافعال واما قضية كون الاسم عين المسمى وغيره فلا طائل في ذكره لظهور ان كل اسم هو غير المسمى بالبداهة لان الاسم المعروف عبارة عن الالفاظ والمسمى عبارة عن المعاني والذوات فلا يمكن اتحادهما حتى يحمل احدهما على الاخر واما الاحكام الجارية على الاسم كقوله تعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وسبح باسم ربك العظيم ونحو جاء زيد وغيرها فباعتبار المسمى فلا تدل على الاتحاد وان اريد به معنى آخر اصطلاحا فلا مشاحة فيه قيل نقل عن الشيخ ابي الحسن الاشعري هذه المسئلة حيث قال في بعض كتبه الاسم عين المسمى ولم يفهم القوم مراده فوقعوا في القيل والقال فقال بعضهم الاسم عين المسمى وقال بعض الاخر الاسم غير المسمى وقال الاخرون الاسم ان اريد به المسمى فهو عينه وان اريد به غير المسمى فهو غيره والظاهر ان مراد الشيخ هو هذا المعنى يعني كون الاسم عين المسمى باعتبار ارادة المسمى فيجري عليه الاحكام الجارية على المسمى والله اعلم ولفظة الله علم لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية المستحق لساير المحامد ولهذا لم يقل الحمد للخالق او الرزاق لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق للحكم المذكور كما هو المشهور بين الجمهور واصله الاله حذف منه الالف ابتداء او بعد نقل الحركة الى ما قبله وادغم اللام في اللام فصار الله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكد اختصاصا لان الاله

اسم جنس في الاصل بمعنى المألوه يقع على المعبود بالحق وعلى المعبود بالباطل
ثم صار علماً له تعالى بالغلبة ولفظة الجلالة علم له تعالى ابتداءً وفي اصل
الوضع يدل عليه قوله تعالى هل تعلم له سمياً • واعلم انه كما تحيرت العقول
في ذات الله تعالى كذلك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه في انه عربي
او عجمي جامد او مشتق علم او غيره اسم خاص او غالب عليه تعالى قال ابو زيد
السلمي ان لفظة الله ليست من العربية لان اليهود والنصارى يقولونه
واجمع المحققون على انه عربي وهو الصحيح ثم اختلفوا فذهب الامام ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن والامام الشافعي ومن تابعهم الى انه اسم جامد علم له تعالى
لا اشتقاق له وهو قول الخليل وسيبويه والمبرد وذهب كثير من اهل
السنة وعليه جمهور المعتزلة الى انه مشتق من أَلِهَ بالكسر يأْلَهُ بمعنى
تحير او من أَلَهَ بالفتح بمعنى عبد او من لاهَ يَليه لَيْهاً اذا استتر واكثر
اهل العلم على انه اسم الله الاعظم • وقد ذكر في القرآن في الفين وثلثمائة
وستين موضعاً كذا في شرح الزُبَد للرملي من الائمة الشافعية • والرحمن
الرحيم • بالحركات الثلاث كما جوزها ابو البقاء في اعراب القرآن وهما
صفتان مشبهتان لمبالغة راحم مأخوذتان من رحم المتعدي بتنزيله منزلة
اللازم او بجعله لازماً بنقله الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب وميلان
النفس وهذا المعنى محال في حقه تعالى لانه من قبيل الانفعال وهو لا
ينسب اليه تعالى لكونه من امارات الحدوث لكن غايتها التفضل و
الاحسان واسماء الله تعالى المأخوذة من هذا النحو انما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات فاذا نسب
اليه تعالى الانفعال يؤول بالفعل دائماً فالرحمة في حقه تعالى اما ارادة

الاحسان

الاحسان فتكون من صفات الذات او نفس الاحسان فتكون من صفات
الفعل وهما متحدان في المعنى والتكرير للتاكيد وقيل الرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار
ونقض بحذِرٍ وحاذرٍ فان الاول ابلغ من الثاني واجيب بان ذلك
اكثري لا كلي • وانما قدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس يقتضي الترقي
من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه كالعلم حيث
لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وذلك لا يصدق على غيره تعالى بل رجح جماعة كونه علماً ولانه لما دل
على جلائل النعم واصولها ناسب ان يذكر الرحيم بعده ليتناول ما دق
منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤس الآيات
فان قلت اذا كانت لفظة الجلالة اسماً للذات المستجمع لسائر الصفات
كما مر فما فائدة ذكرهما بعدها قلنا فائدة الذكر ان لفظة الجلالة تدل
على الالوهية وهي من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعدها ما
يدل على اللطف لتوهم انه تعالى موصوف بالصفات القهرية دون الصفات
اللطفية فجئ بهما بعدها لدفع هذا التوهم فتفطن له فانه سر لطيف
يبتني عليه سر الصفات المتقابلة المذكورة في القرآن والحديث مثل
ذي الجلال والاكرام والمعز والمذل والضار والنافع وغيرها والله اعلم
والحمد لغةً هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم
سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل فالثناء جنس يشمل الحمد والشكر
والمدح لانه هو الذكر بالخير والاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقاً فيتناول
الذكر اللساني والجناني بل الاركاني باعتبار دلالته على الجناني ويؤيده

هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا احصى ثناءً عليك انت كما اثنيت على
نفسك وتقييده باللسان لبيان مورد الحمد وقوله على الفعل الجميل
احتراز عما يكون على القبيح فانه ذم لا حمد وتقييده بالاختياري
احتراز عن المدح فان الممدوح عليه لا يشترط ان يكون اختياريًا و
قوله على قصد التعظيم احتراز عن الاستهزاء والسخرية وقوله سواء
تعلق بالفضايل او بالفواضل تعميم للمحمود عليه واحتراز عن الحمد العرفي
الذي هو الشكر اللغوي وعرفًا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعمًا
على الحامد او على غيره سواء كان ذكرًا باللسان او اعتقادًا ومحبةً
بالجنان او عملًا وخدمةً بالاركان فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده
ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره من الجنان
والاركان ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اللغوي اعم باعتبار
المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس والشكر لغةً هو
الحمد عرفًا بلا فرقٍ وعرفًا هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه
الى ما خلق له واعطاه لاجله فالشكر بهذا المعنى يشمل كل واحد من اصناف
الحمد والشكر والمدح شمول الكل لاجزائه والمدح لغةً هو الثناء باللسان
على الجميل مطلقًا على قصد التعظيم وعرفًا ما يدل على اختصاص الممدوح
بنوع من الفضايل فالذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو
نقيض المدح هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وفيه ابحاث كثيرة
تركناها خوف الاطالة ولشهرتها بين الطلبة وجملة الحمد خبرية لفظًا
وانشائية معنًى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل خبرية لفظًا
ومعنًى ويجوز ان تكون موضوعة للانشاء شرعًا كالفاظ العقود مثل

بعت

بعتُ واشتريتُ واعتقتُ وغيرها فانها اخبار في الاصل نقلها الشرع الى
الانشاء واللام فيه للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند الزمخشري فيفيد
اختصاص جميع المحامد بالله تعالى عند اهل الحق حقيقةً لا ادعاءً كما زعمت
المعتزلة لان لام لله للاختصاص والاستحقاق فلا فرد منه لغيره تعالى
واجاز الواحدي ان يكون اللام للعهد على معنى ان الحمد الذي حمد الله تع
به نفسه وحمده انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى والعبرة لحمد
من ذكر فلا فرد منه لغيره تعالى ايضًا **الذي جعلنا امةً وسطا خير امم**
الامة الجماعة من كل حيٍّ والجمع الامم كذا في القاموس وفي الصحاح الامة
الطريقة والدين وفلان لا امة له اي لا دين له وقوله تعالى كنتم خير امةٍ
اي خير اهل دين انتهى كلامه وقيل الامة الجماعة التي تأم جهةً واحدةً
اي تقصدها او تأم امرًا واحدًا ويقال لاهل زمان واحد وللجماعة
تبعوا نبيًا امة وهي على قسمين امة الدعوة وامة الاجابة فامة الدعوة
هم الذين بعث فيهم نبيٌ ودعاهم الى الله تعالى سواء اجابوا ذلك النبي
او لم يجيبوا وامة الاجابة هم الذين اجابوا ذلك النبي كذا في المفاتيح والوسط
العدل والخيار من الشيء ومنه قوله عليه الصلوة والسلام خير الامور
اوسطها اي اعدلها وفيه اشارة الى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امةً وسطًا
اي خيارًا وعدلًا كذا في تفسير القاضي وقوله خير امم اي افضل الامم صفة
ثانية للامة كرر للتاكيد وبيان زيادة خيرية هذه الامة وفيه ثلثة
وجوه الاول ان يكون افعل التفضيل اصله اخير حذفت همزته على
خلاف القياس لكثرة استعماله ومثله في الحذف الشر والثاني ان
يكون مصدرًا من خار يخير خيرًا والثالث ان يكون صفة مشبهة

مخففة من خيّر بالتشديد كسيد وميت والمعنى الاوّل مناسب لهذا
المقام وفيه ايماء الى قوله تعالى كنتم خير امّة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وخيريّة الامة بخيريّة نبيّها وفيه كلام ذكرناه فى
شرح قصيدة البردة **والصّلوة والسّلام على افضل من اوتى النّبوة والحكم**
اى صلوة الله تعالى التى هى الرّحمة والمغفرة وسلامة الّذى هو البراءة من المحنة
والمشقّة فى الدّارين نازلة على محمّد الّذى هو افضل الانبياء الّذين آتاهم
الله النّبوة والحكمة او صلوة الملائكة الّتى هى الاستغفار او صلوة الامّة
الّتى هى التضرع والدّعاء والاولى ابلغ وانسب للمقام وانما جمع بينهما
لان افراد احدهما عن الآخر مكروه لقوله تعالى انّ الله وملائكته يصلّون
على النّبى يا ايها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما والصلوة على النّبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فى العمر مرّة فرض وقيل فى كل مجلس وقيل
كما ذكر وهو الاصح وكونه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء
سيجىء فى فصل الاعتقاد ان شاء الله تعالى • والنّبوة بالضم والتّشديد
والنّبوة بالفتح والتخفيف والنبا وة الارتفاع وسمّى النّبى نبيّا لارتفاع
شانه وشرفه على سائر الناس وهو اعم من الرّسول لانه انسان اوحى اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا بخلاف النبى فانه
انسان اوحى اليه مطلقا وما قيل انّ النبى من له الهام الهى فقط والرسول
من له الهام الهى وكتاب ربّانى فغير مطرد لانّ الانبياء عليهم السّلام
مائة الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلثمائة وثلثة عشر
رسولا بحكم الخبر الوارد فيهم ومن أنزل عليه الكتاب منهم سبعة
اصحاب الكتب الاربعة • وشيث انزل عليه خمسون صحيفة • وادريس

انزل عليه ثلثون صحيفة • وابراهيم انزل عليه عشرون صحيفة • وفى رواية
لابراهيم عشر صحايف • ولموسى قبل التورية عشرة فيلزم ان لا يكون غير
السّبعة رسولا والحكم جمع حكمة فى القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم
والحكم والنّبوة والقرآن والانجيل انتهى كلامه وسيجىء تمامه فى فصل العلم
ان شاء الله تعالى **وعلى آله واصحابه المقتدين به فى القصد والشّيم** تقرب
العبد الى الله تعالى كما يتوقف على التوسل بحضرة النّبى عليه الصلوة والسلام
كذلك يتوقف على التوسل باله واصحابه الكرام فلذلك عقب الصلوة عليه
بالصلوة عليهم تحصيلا للقربة وارشادا للامّة وتكميلا للملّة والآل
بمعنى الاتباع وهو مذهب جابر بن عبد الله وسفيان الثورى ومختار
بعض اصحاب الشافعى وهو الرّاجح عند الامام النووى والازهرى وفيه
خمسة مذاهب احدها ما سمعت والثانى ما ذهب اليه الامام الشافعى
وهو ان الآل بنو هاشم وبنو المطّلب وهو رواية عن احمد بن حنبل و
الثالث ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وهو انّ الآل بنو هاشم فقط
وهو اختيار ابن قاسم من المالكية والرابع انّ الآل من جمع بينه وبين
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اب الى غالب بن فهر وهو مذهب
اشهب من اصحاب مالك والخامس ما ذكره ابن عبد البرّ فى التمهيد و
هو انّ الآل ورثته وازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكره بعض
الافاضل والاصحاب جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر وفى مختار الصّحاح
الاصحاب جمع صحب والصحب جمع صاحب كركب وراكب وجمع الاصحاب
الاصاحيب والصّحابة بالفتح الاصحاب وهى فى الاصل مصدر ثم صار
علما بغلبة الاستعمال لاصحاب الرسول فهى اخصّ من الاصحاب ولهذا

نسب الصحابي اليها وهو كل من رأى النبي عليه الصلوة والسلام وآمن
به ومات على الايمان هذا خلاصة ما قيل في هذا المقام والاقتداء
الاتباع والقصد النية والارادة والتوسط في الشيء ايضا ومنه
قوله عليه الصلوة والسلام لم يرا الفقر من اقتصد والشيم بكسر
الشين وفتح الياء جمع شيمة بالكسر والسكون كالسير والسيرة وهي
الخلق المقابل للخلق والمعنى الصلوة والسلام على النبي وعلى آله
واصحابه التابعين له في اخلاص النية وتوسيط الاعمال والاجتناب
من الافراط والتفريط في الاقوال وفي الشيم الكريمة والاخلاق السليمة
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم لفظة ما في
الموضعين مصدرية ظرفية بمعنى المدة والاضواء جمع ضوء والظلم
جمع ظلمة والمراد بهما هنا الليل والنهار اي الصلوة والسلام نازلة
عليه وعليهم مدة دوام السموات والارض ومدة تعاقب الليل و
النهار والمراد بامثال هذه العبارة الدوام والتابيد لا التوقيت
والتحديد وانما جمع السموات دون الارض لورودها هكذا في
مواضع عديدة من القران فانها لاتصال طبقاتها وعدم ظهور
انفصال بعضها عن بعض كانها طبقة واحدة غير متعددة بخلاف
السماء فانها متعددة حسا بحكم الرصد وبعد اي بعد الحمد والثناء
على الله تعالى والصلوة والسلام على رسوله وآله واصحابه فاقول كذا
وكذا فالواو فيه ابتدائية وبعد من الظروف الزمانية وقيل من
الظروف المكانية لانه من قبيل الجهات الست التي هي عبارة عن
الامكنة والصحيح عند اهل اللغة انه مشترك بين الزمان والمكان

يستعمل

يستعمل فيهما على سبيل الاشتراك والفرق بالقراين وهو ضد قبل بني على الضم
مفردا ويعرب مضافا وقد قيل في قوله تعالى في حق داود عليه السلام وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب انه كلمة اما بعد ولهذا قيل اول من تكلم بها داود
وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل سحبان
وروى الدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه السلام
قال له في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت وكل بنا البلاء فعلى هذا يكون
اول من تكلم بها يعقوب عليه السلام فاحفظ ايها الطالب هذه اللطايف
مع ما مضى هدية مني اليك وافعل في مقابلتها ما انت اهله عملا بقوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان فان العقل والنقل متوافقان اي الادلة العقلية
القطعية والبراهين النقلية اليقينية الماخوذة من الكتب القديمة
الالهية والاخبار الانبياء السالفة متوافقان في بيان فناء الدنيا و
زوال نعيمها والعقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في
القلب وفي الحديث العقل نور في القلب يفرق به بين الحق والباطل وعن
بعض الحكماء العقل للقلب بمنزلة الروح للجسد فكل قلب لا عقل له فهو ميت
بمنزلة قلب البهايم وعند اهل الكشف من المشايخ الصوفية الروح والعقل
والنفس والقلب والسر شيء واحد وهو ما يشير اليه كل احد بقوله
انا ويفارقه عند الموت واختلاف الاسامي انما هو بحسب الترقي والتنزل
وهذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب العقول والكتاب والسنة
متطابقان اي كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام
متفقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب وانما خص الكتاب
والسنة بالذكر من بين الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع

يعني قوله وفصل الخطاب هو عبارة عن كلمة اما بعد صح

والقياس لان الادلة الشرعية في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة و
مرجع الاجماع والقياس اليهما كما سياتي بيانه ولان فناء الدنيا وخرابها
امر لا يعرف الا بالوحي الالهي ولا مدخل للاجماع والقياس فيه عزها ذل
اى بالنسبة الى عزة الاخرة الباقية ونعمها جمع نعمة وهي ما يترفه به
من المال والجاه نقم جمع نقمة وهي ما ينفر عنه الطبع من الالام والشدائد
وشرابها سراب الشراب ما يشرب من المايعات والجمع الاشربة والسراب
ما يرى من بعيد نصف النهار في ايام الصيف كانه ماء وهو في الحقيقة
خيال لا اصل له فكذا شراب الدنيا ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب
الاخرة ونعيمها لان الانسان وان طال مقامه فيها فلا بد من مفارقته
اياه وزوال النعيم عنه فلا يبقى معه شيء مما كان له من نعيمها الا بحسب الخيال
والوهم فيكون حاله مع نعيمها كحاله مع السراب الذي يحسبه الظمآن ماء
هذا ويجوز ان يكون كون عزة الدنيا ذلا ونعيمها نقما باعتبار نفسها
وفي حد ذاتها لما فيها من المحنة والمشقة التي لا تحصى كثرة وكون شرابها
سرابا بالنسبة الى حال الفقر والغنى فان الغنى اذا افتقر صار حاله الاولى
سرابا بالنسبة الى حاله الثانية لكن مقابلتها بالاخرة تعين ما ذكرنا اولا
وان الدار الاخرة لهي الحيوان هذه الجملة عطف على جملة ان الدنيا والحيوان
بالحركة بمعنى الحيوة اى هي الحيوة الدائمة الابدية وهذا مجاز مرسل من قبيل
اطلاق اسم السبب على المسبب اعدت للمتقين من اهل الايمان اى هيئت
وحضرت للذين يتقون من الكفر والشرك ويؤمنون بالله ورسوله وانما
فسرنا بذلك لان المتقي عند اهل السنة والجماعة كثر الله تعالى سوادهم
هو من يتقي من الكفر والشرك فقط دون ساير المعاصي كذا ذكره العلامة

النيسابوري

النيسابوري في تفسيره وهذه الجملة خبر بعد خبر لان او حال من اسمها
بتقدير قد او استيناف بياني فانه لما قال ان الدار الاخرة كذا كان قايلا
قال لمن هي فقال اعدت للمتقين عزتها باقية ابدية اى لا نهاية لها لقوله
تعالى في حق اهل الجنة خالدين فيها ابدا وهذه الجملة تحتمل الوجوه الثلثة
المذكورة في الجملة التي قبلها ونعمها صافية من الكدورات سرمدية اى
دائمة لدوام اهلها بنص القرآن والحديث وشرابها خالية عن لهو ولاغية
اى خمرها خالية عن الالام واللغو من الكلام بخلاف خمور الدنيا فيها
حور مقصورات في الخيام يقال احور حوراء حور كاحمر حمراء حمر وهي المرأة
العظيمة العين الخالصة السواد والبياض وبذلك يكمل الحسن والجمال و
المقصورات هي المخدرات المستورات عن الابصار او المحبوسات التي لا
ينظرن الى غير ازواجهن والخيام جمع الخيمة وخيمة الجنة على ما ورد في
الاخبار لؤلؤة مجوفة فرسخا في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب
في كل زاوية منها اهل لا يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمن ناعمات
اى لينات الابدان مطهرات عن الاقذار جمع قذر محركة بالكسر هو النجس
والمراد هنا ما يحصل للنساء من الامور المستقذرة كالبول والغايط و
الحيض والنفاس وغيرها من الملوثات والالام كالعلل والامراض الجسمانية
والنفسانية كانهن الياقوت والمرجان اى في بياض البشرة وحمرة الوجوه
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان اى لم يمسهن قبل ازواجهن انس ولا جن
وفيه دليل على ان الجن يطمثون الازواج وجوه يومئذ ناضرة اى بعض
الوجوه يوم القيمة حسنة طرية ذات بهجة اما خلقة لهم واما من
آثار رحمة الله تعالى واحسانه ونضارة الوجوه كناية عن حسن حال صاحبها

اللاغية اللغو قال الله تعالى لا تسمع فيها لاغية اى كلمة ذات لغو وهو مثل تامر ولابن لصاحب التمر واللبن صحاح

لانه لازم لها الى ربها ناظرة اى تلك الوجوه ناظرة الى ربها يوم القيامة
مشاهدةً وعياناً كما هو معتقد اهل الحق لا تخميناً وحسباناً كما هو معتقد
اهل الاعتزال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر وسيأتى تمامه فى فصل الاعتقاد ان شاء الله تعالى عنده مرضية
مطمئنة وعنه راضية شاكرة اى تلك الوجوه عند الله تعالى مرضى عنها
مطمئنة ساكنة عن القلق والاضطراب راضية عنه سبحانه وتعالى
شاكرة له تعالى على انعامه واحسانه كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى هذا فى
حق المؤمنين وقد قال الله تعالى فى مقابلته فى حق الكفار ووجوه
يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة فالوجوه الباسرة هى شديدة
العبوس والفاقرة داهية تكسر فقار الظهر نعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا وهذه اى الامور المذكورة من قوله وان لذة
الآخرة الى هنا هى النعمة واللذة العظمى مؤنث الاعظم كالافضل
والفضلى اى هذه النعمة واللذة الاخروية الباقية اعظم وافضل
من كل نعمة ولذة دنيوية فانية والفوز والفلاح بمعنى واحد وهو
النجاة والبقاء فى الخير كما فى القاموس والسعادة الكبرى اى من كل
سعادة ودولة دنيوية وان الظفر بها عطف على قوله وان الدار الآخرة
اى الوصول الى السعادة المذكورة لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
وسيد المرسلين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر

ابن

ابن نزار بن معد بن عدنان بن اُدد بن الهميسع بن حمل بن نبت بن
قيذر بن اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام ابن تارخ بن ناحور بن ساروع
بن ارعو بن فالغ بن غابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لمك
بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلايل بن قينان بن انوش بن شيث
بن آدم عليهما السلام وامه صلى الله عليه وسلم هى امنة بنت وهب
بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة قرشية واعلم ان نسبته
صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدنان متفق عليه وفيما فوق عدنان اختلاف
كثير بين المورخين فى كمية الاعداد وكيفية الاسماء وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتهى الى عدنان امسك ثم
يقول كذب النسابون لكن قال السهيلى الاصح انه من قول ابن مسعود
لا من قول النبى عليه الصلوة والسلام كذا فى تاريخ الخميس فى انفس النفيس
والخاتم بالكسر هو فاعل الختم وهو التمام والبلوغ الى الآخر وبالفتح بمعنى
الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لا نبى بعده سيدنا و
سيد الاولين والآخرين بدل من الخاتم او صفة له او خبر مبتداء
محذوف فى العقايد متعلق بالمتابعة المذكورة وهى جمع عقيدة و
هى ما ينعقد عليه القلب ويرتبط به سواء كان خيراً او شراً والاقوال
والاخلاق والافعال قدم العقايد عليها لانها مبنى الكل واساسه
فما لم يكن الاساس صحيحاً محكماً لا يصح البنا عليه واردفها بالاقوال
لانها تنبئ عنها صحة وفساداً فهى كالدليل وقدم الاخلاق على
الافعال لانها منشأها ومبناها فى الجملة قال الشيخ الجنيد البغدادى
قدس سره العزيز الطرق كلها مسدودة على الناس الا على المقتفين

اثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانّ الشيطان للانسان عدوٌ مبين
اى بين العداوة والبغض للانسان وفيه اشارة الى قوله تعالى انه لكم عدو
مبين وهذا عطف على قوله وانّ الظفر بها يصدّ عنه صدًّا اى يعرض ويمنع
عن المتابعة المذكورة اعراضًا بليغًا شديدًا وتذكير الضمير اما لكون المتابعة
بمعنى الاتباع واما لان تأنيث المصادر غير معتبر لكونه غير مرتّب على
التذكير باقصى جهد متين الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وهذا من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف والمعنى انّ الشيطان يصدّ الانسان عن المتابعة المذكورة باجتهاد
واصل الى اقصاه وغايته متين قوىّ فى غاية المتانة والقوة فى نفسه
وبالنسبة اليه والجملة صفة بعد صفة للعدو انّما يدعوا حزبه اى جماعته
واتباعه من الانس والجن ليكونوا من اصحاب السّعير قال ابن جريج طبقات
النار اوّلها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية
فالعصاة من الموحدين يدخلون الطبقة الاولى والنصارى الثانية
واليهود الثالثة والصابئون الرابعة والمجوس الخامسة واهل الشرك
السادسة والمنافقون فى السابعة قال الله تعالى انّ المنافقين فى الدرك
الاسفل من النار فخذوا حذركم هذا لفظ التنزيل ذكره على طريق الاقتباس
اى اذا كان حال الشيطان ما ذكر وكيده ما علم فخذوا حِذاركم واحترازكم
وكونوا منه على حذرٍ وتهيّءٍ كما يأخذ احدكم سلاحه ويحذر به عدوه
تشبيه المعقول بالمحسوس استعارة بالكناية وذكر الاخذ تخييل هذا
هو الظاهر المناسب للمقام واما جعله استعارة تبعية ففيه نوع
غموض تأمل واتخذوه عدوًّا عطف على ما قبله وهذا ايضًا اقتباس

الواو ليس من الآية بل هو للعطف والآية بالفاء

من

من القران ذكره لزيادة التأكيد والتنبيه على الحذر من الشيطان
فانّه كلب مبير الفاء للتعليل اى الشيطان كلب مهلك من اباره
يبيره ابارةً اذا اهلكه واباره الله اهلكه واصله من البور بمعنى
الهلاك ومنه دار البوار فالهمزة للتعدية فغاية بغيته سلب الايمان
اى غاية مطلوبه عليه اللعنة سلب ايمان المؤمن ليكون من حزبه
ويدخل معه فى مدخله يقال بغى يبغى بغيةً وبغيةً بالضم والكسر
اذا طلب والخلود الدائم فى النيران جمع النار كالثيران والفيران
جمع الثور والفار وانّما وصف الخلود بالدائم لانه عند اهل السنة
والجماعة عبارة عن المكث الطويل لا عن الدوام والابد كما قالت
المعتزلة فوصفه به ليكون بمعنى الابد كما هو الوارد فى حق الكفار
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر عطف على سلب الايمان وثم هنا
للتراخى فى الرتبة تنزيلا لبعد المرتبة منزلة بعد الزمان يعنى غاية
مطلوبه سلب الايمان وبعد ذلك مطلوبه منه الفسق الظاهر
والظلم القاهر تكملةً للاضلال ومسارعة الى الاهلاك كيلا ينجو
من العذاب بتجديد الايمان والتوبة وادناها التثبيط فى الخيرات
اى ادنا بغيته ومطلوبه التأخير فى الخيرات والحسنات والحط
فى المراتب والدرجات اى وادنى مطلوبه ايضًا الحط والخفض و
الاستنقاص فى المراتب السنية والدرجات العالية الاخروية
ولا يرضى به اى الشيطان لا يرضى عن العبد بالتأخير المذكور الذى
هو ادنى مطلوبه الا عند اليأس عن غيره من سلب الايمان والخلود
الدائم فى النيران والفسق والظلم والطغيان نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به

من شره • اى نلتجأ بالله تعالى ونلوذ به من شر الشيطان وكيده ومكره
ليحفظنا منه كما قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله انه سميع عليم وكرر الاستعاذة للتاكيد والترقى من الادنى الى
الاعلى لان الثانية ابلغ من الاولى لان ثم هنا لمجرد الارتقاء والتدرج
تنزيلا لبعد المرتبة منزلة بعد الزمان بخلاف ثم الاولى فانها
للتنزل من الاعلى الى الادنى تأمل ثم ينبغى ان يعلم ان اسناد الصد
والسلب وغيرهما الى الشيطان والنفس وغيرهما مجاز من قبيل اسناد
الفعل الى السبب الظاهرى والصاد والسالب فى الحقيقة هو الله تعالى
يفعل فى عباده ما يشاء من الخير والشر والنفع والضر لكن لما كان فعله
تعالى بالاسباب والوسايط عادة اضيف اليها ظاهرا تأدبا مع
الله تعالى وحذرا عن الجبر المحض وهذا طريق ابى البشر آدم عليه الصلوة
والسلام حيث اسند الظلم الى نفسه فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين • واما اسناد الفعل الى الله تعالى
ابتداء والتمسك بالقضاء والقدر فهو طريق ابليس عليه اللعنة
فاحفظه فانه لازم الحفظ جدا والمؤمن الطالب للحق اى للدين الحق
او للطريق الحق او للحق لا الباطل والباقية اى الدار الاخرة الباقية
الدائمة لا يخفى عليه الاولى اى البغية الاولى للشيطان وهى سلب
الايمان والخلود الدائم فى النيران والفسق والظلم والطغيان • ولا
الثانية اى البغية الثانية وهى التأخر فى الخيرات والحسنات
وانقاص المراتب الاخروية والدرجات يعنى لا يخفى على المؤمن الطالب
للحق الباقى ضررهما • واما الاشتباه والالتباس على الناس • ونفوذ وسواس

الخناس

الخناس • النفوذ والنفاذ دخول الشئ فى الشئ وخروجه من الجانب [illegible]
والمراد به هنا التأثير والوسواس اسم للوسوسة مضاف الى الخناس وهو
من اسماء الشيطان من خنس يخنُسُ ويخنِسُ خنْسًا وخنوسًا اذا
تأخر سمى به الشيطان لانه يتأخر عن الانسان اذا ذكر ربه يعنى تأثير
وسوسة الشيطان انما هو فى الجاهلين المتنسكين • اى المتعبدين من تنسك
اذا تعبد واصله من النسك بمعنى العبادة والجار والمجرور متعلق بالنفوذ
والعالمين الغافلين فيما عداهما اى فى ما عدا البغية الاولى والثانية
فانهما لظهور ضررهما لا يخفيان على احد من اهل الايمان والجار والمجرور
متعلق باحد المصادر الثلثة على سبيل التنازع من الشر وبيان لما و
الجار والمجرور حال من فاعل عدا وهو الضمير العايد الى ما الموصولة •
فدلاهما بغرور التدلية والادلاء ارسال الشئ من الاعلى الى الاسفل
والتدلى النزول من العلو الى السفل والقرب والتواضع اى اذا كان الحال
ما ذكروا الامر ما تقرر فيزلهما الشيطان من درجة عالية الى رتبة
سافلة او يقربهما الى الباطل بسبب الغرور والخديعة الذى القاه اليهما
فيفرطون او يفرطون الافراط التجاوز عن الحد فى جانب الزيادة و
الكمال والتفريط التجاوز عن الحد فى جانب النقصان والتقصير والمراد
هنا التجاوز عن الحد المشروع فى الافعال والاعمال والاقوال بسبب الجهل
والغفلة وهم يحسبون اى يظنون انهم يحسنون صنعا قال الشيخ ابو
عبد الله القرشى قدس سره اضر الاشياء بالناس صحبة العالم الغافل
والصوفى الجاهل والواعظ المداهن فاردت اى اذا كان الامر على
ما تقرر فاردت انا اصنف التصنيف والتاليف بمعنى واحد وهو ضم

الاشياء المؤتلفه بعضها الى بعض والترتيب والنظم اخص منهما من
وجه لانه جعل كل شئ فى مرتبته بحيث يطلق عليه اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر فى العقل والجمع والتركيب اعم
من كل واحد منها مطلقا الطريقة المحمدية اى الطريقة المنسوبة الى
محمد نبى الله تعالى وهذا اشارة الى ظاهر الشريعة واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية اى الاخلاق المنسوبة الى احمد رسول الله وهذا اشارة
الى باطن الشريعة فان الشرع الشريف له ظاهر وباطن والنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مبعوث بهما وادعى الشيخ جلال الدين السيوطى اختصاصهما
به صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخصايص دون سائر الانبياء عليهم السلام
فانهم مبعوثون بالظاهر فقط واستدل عليه بقصة موسى مع الخضر
عليهما السلام فالظاهر مع العلماء الظاهرية والباطن مع المشايخ الصوفية
والكمال الكامل فى الانسان ان يجمع بينهما حتى يستحق الخلافة الالهية
والوراثة النبوية بالاستحقاق ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد
تحقق ثم ان هاتين الفقرتين اشارة الى اسم الكتاب ضمنا اى اردت
ان اصنف كتابا موسوما بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية حتى
يعرض عليها عمله كل سالك اى ليزن به قوله وفعله كل سالك سبيل
الحق وطريق الآخرة ليتبين له الحق من الباطل والصحيح من الفاسد
فيتميز المصيب فى العمل من المخطئ فيه والناجى المصيب من الهالك
المخطئ ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب اى آله
الآلهة الرفيع جلاله والبديع كماله الباب الاول

فى الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه ثلث فصول الفصل الاول وفيه نوعان
النوع الاول فى الاعتصام بالكتاب الكريم اقول اذا قيل الكتاب فى كذا او الباب فى
كذا او الفصل فى كذا مثلا فالمراد ان هذه الالفاظ فى بيان تلك المعانى وانما بوب
المؤلفون فى كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارى اذا ختم بابا من
الكتاب ثم اخذ فى آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر
على الكتاب بطوله ومثله المسافر فانه اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا او
انتهى الى راس بريد نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثمة كان القران
سورا وجزأه القراء اخماسا واسباعا واعشارا واحزابا فاحفظ هذا
فانه ينفعك فى تراجم الابواب والاعتصام بالكتاب والسنة التمسك و
التشبث بهما فيما يرجع الى العقايد الاسلامية والامور الدينية والكتاب
مصدر كتب بمعنى جمع كالكتب والكتابة سمى به المفعول للمبالغة او فعال
بنى للمفعول كاللباس للملبوس والامام للمأموم واطلاقه على المنظوم قبل ان
يكتب باعتبار انه مجموع بالفعل كالنقوش لا باعتبار انه مما يكتب كما ظن اللهم
الا ان يقال بمجئ هذا المعنى فى العرف العام وقد اشتهر فى تصوير اللفظ بحروف
هجائية وفى اصطلاح الفقهاء طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة
شملت انواعا اولم تشمل ثم غلب استعماله فى عرف اهل الشرع على كتاب الله
تعالى وفى عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والسنة فى اللغة الطريقة
مطلقا خيرا كان او شرا لقوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وفى عرف الشرع ما واظب عليه مقتدى
نبيا كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا صلى الله

بريد بانك ورانك كسريله مرتب
معناسنه وطويله اتى وطويله فاري
داون ايكى ميل بين ده بريد ديرلر
ديكر دليرو داردب
قورخوخبرين ويرن وان قولي

تعالى عليه وسلم وهي تطلق على افعاله واقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم
وتنقسم الى السنة الهدى اى السنة الهادية الى الدين الكامل او السنة
التى اخذها هداية وتركها ضلالة ويقال لها السنة المؤكدة القريبة الى
الواجب وهي ما واظبت عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة
مع تركه احيانًا او عدم الانكار على تاركه وقيل ما كان فاعله مثابًا وتاركه
ضالًا مبتدعًا كالسنن الرواتب والاذان والاقامة والى السنة الزايدة
على الهدى وهي ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة
وقيل ما كان فاعله مثابًا وتاركه غير ضال ولا مبتدع كالسواك وصلوة
الليل والنوافل المعينة واذان القاضى والمنفرد ودأبه صلى الله تعالى
عليه وسلم فى القيام والقعود والاكل والشرب والمشى واللبس والتيامن
فى الافعال الشريفة والتياسر فى الخسيسة وقد تنقسم الى سنة العين
كالسنن الرواتب المذكورة والى سنة الكفاية كسلام الواحد من الجماعة
قيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنن العين
والى سنة العبادة كالنوافل مطلقًا والى سنة الاتباع كالطلاق فى الطهر
بلا وطئ فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكن ايقاعه على هذا
الوجه مسلوك على طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم والى سنة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وسنة الصحابة كالتراويح فانها سنة عمر بن الخطاب رض
ووضع الكرسف فانه سنة عايشه والى سنة المشايخ كالعدد التسع
فى الاستبراء والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة والسلام
وحكمها الثواب بالفعل فى السنتين السنة الهدى والسنة الزايدة والعتاب
او العقاب بالترك فى سنة الهدى وعدم الكفر بالانكار وكذا بالتهاون

والاستخفاف

والاستخفاف على ما هو الصحيح وفى المسعودية من اعتقد السنة على نفسه و
عمل بها فهو مؤمن سنى ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد
على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلًا فهو كافر وفى الخلاصة من ترك
سنة بلا عذر تهاونًا لم يقبل فرضه وسئل عن تركها هذا فى سنة
الهدى واما السنة الزائدة فهى مستحبة ولا بأس بتركها بل هو مكروه
كراهة التنزيه كذا ذكره الفاضل القوهستانى فى شرح الفقه الكيدانى
قوله الايات اى الايات الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالكتاب
هى المذكورة هنا منها قوله تعالى فى سورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
هدًى للمتقين اقول الم وساير الحروف المقطعة فى اوايل السور اسماء
الحروف الهجائية التى يتركب منها الالفاظ والكلمات الملفوظة وانما
كتبت هذه الاسامى بحرف واحد ليكون دلالتها على المسمى فى اول الامر
لموافقته اياه فى الوحدة وليكون اخصر والطف فى الكتابة ولاتباع
رسوم القرآن فان رسومه مخالفة لساير الرسوم وهذه الحروف المقطعة
من الاسرار التى استأثر الله تعالى بعلمها قال بعض العارفين قد يجرى
بين المحبين كلمات معماة تشير الى اسرار بينهما والمقطعات من الحروف
فى اوايل السور من هذا القبيل فانه تعالى قد وضعها لاسرار وحقايق
لا يطلع عليها احد ليتكلم بها مع نبيه فى وقت لا يسع فيه ملك مقرب
ولا نبى مرسل ويدلك على هذا ما ورد فى الاخبار ان جبريل عليه السلام
لما نزل بقوله تعالى كهيعص فلما قال كاف قال عليه الصلوة والسلام
علمت فقال ها قال علمت فقال يا قال علمت فقال عين قال
علمت فقال صاد قال علمت فقال جبريل عليه السلام كيف علمت ما لم

اعلم فقال عليه الصلوة والسلام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك
مقرب ولا نبي مرسل كذا في تفسير مفتي الثقلين ابن الكمال فقوله الم
مبتدأ الاول وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبر المبتدأ الثاني وهو
مع خبره خبر المبتدأ الاول والجملة مستأنفة وذلك اشارة الى الم
باعتبار كونه بعض القران او اسم السورة واصله ذا وهو اسم مبهم
للاشارة واللام عوض عن هاء التنبيه ولذا لا يجمع بينهما والكاف
الحرفية علامة الخطاب فمعنى ذلك الكتاب هذا الكتاب وقوله
لا ريب فيه اي لا شك في القران عند ذوي العقول السليمة المنورة
بالانوار الالهية المهتدين بالهداية الازلية الربانية لوضوح عنوانه
وسطوع برهانه وان شك فيه اهل الزيغ والضلالة الذين ختم الله
على قلوبهم القاسية وقوله هدى للمتقين اي يهديهم هداية عظيمة
الى الحق القويم ويرشدهم ارشادا كاملا الى الصراط المستقيم والجملتان
حالان من الكتاب وههنا وجوه كثيرة من الاعراب تركناها خوف
الاطناب لان الغرض تصوير معنى الاية الكريمة اجمالا فمن اراد الوقوف
على التفصيل فليرجع الى الكتب التفاسير • واعلم ان وجه الاستدلال
على المطلوب بهذه الاية انما هو بطريق الاشارة لانها تدل في مقام
المدح بعبارتها على نفي الريب والشك عن الكتاب وعلى كونه هداية و
ارشادا لاهل التقوى وتدل باشارتها على ذم المرتابين فيه المعرضين
عنه وعلى مدح المتقين المتمسكين به فتفيد الحث على الاتباع بطريق
الاشارة لا بطريق العبارة تأمل وقس عليها امثالها من الايات و
الاحاديث المذكورة ههنا ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران واعتصموا

بحبل الله

بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قال القاضي الامام البيضاوي رحمه الله في
تفسيره اي بدين الاسلام او بكتابه لقوله عليه الصلوة والسلام القران
حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة
عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب السلامة عن التردي وللوثوق به
والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا
اي لا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب او لا تفرقوا
تفرقكم الجاهلي يحارب بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب التفرق
ويزيل الالفة انتهى كلامه اقول الحبل يطلق على العهد والذمة و
الوسيلة القوية وقد يستعار لكل ما يتوصل به الى الشيء واستعير هنا
للقران لانه يتوصل به الى جوار الحق تعالى لانه حبل ممدود بين الله تعالى
وبين عباده فمن تمسك به وصل اليه تعالى ومنها قوله تعالى في سورة المائدة
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم • اقول النور القرآن لانه الكاشف عن ظلمات الشك والشبهة
وقيل المراد به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فالعطف في قوله وكتاب مبين
للتفسير على الاول وللمغايرة على الثاني يهدي به الله اي بذلك الكتاب
من اتبع رضوانه بضم الراء وكسرها مصدر بمعنى الرضاء مفعول
اتبع والضمير عائد الى الله تعالى والجملة صلة من وهو مع صلته مفعول
يهدي سبل السلام منصوب بنزع الخافض مفعول يهدي اي الى سبله
وهي طرق الهدى الموصلة الى السلامة المنجية من العذاب او سبل الله
تعالى لان السلام اسم من اسماء الله تعالى الحسنى وجملة يهدي في محل الرفع

على انه صفة ثانية للكتاب وقوله ويخرجهم من الظلمات الى النور اى
من انواع الكفر الى دين الاسلام كذا في تفسير القاضي وفي تفسير الفقيه ابى
الليث يعنى يخرج من قلوبهم حلاوة الكفر ويدخل فيها حلاوة الايمان
ويوفقهم لذلك ويهديهم اليه ومنها قوله تعالى في سورة الانعام وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون اى هذا المنزل
كتاب عظيم عديم النظير انزلناه بقدرتنا وعظمتنا على رسولنا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم مبارك كثير الخير والمنفعة فاتبعوه وتمسكوا به بالعمل على
مقتضاه واتقوا عما نهاكم عنه لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه والعمل بما
فيه ومنها قوله تعالى في سورة يونس يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قال القاضي في تفسيره
اى قد جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الاعمال و
مقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن المقابح والحكمة النظرية
التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى
الى الحق اليقين ورحمة للمؤمنين حيث انزل عليهم فنجوا بها من
ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات
النيران بمصاعد من درجات الجنان والتنكير فيها للتعظيم انتهى كلامه
ومنها قوله تعالى في سورة النحل ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء و
هدى ورحمة وبشرى للمسلمين اى نزلنا عليك يا محمد الكتاب المعهود
الموصوف بصفات الكمال حال كونه تبيانا اى مبينا بليغا لان التبيان
البيان البليغ قيل لم يجئ في كلام العرب مصدر من هذا النوع بالكسر
الا التبيان والتلقاء قال بعضهم والتنضال ايضا لكل شيء من امور

التنضال مصدر بمعنى المناضلة وهي المراماة والتراهي صح

الدين

الدين ومحاسن الاخلاق ومكارم الاوصاف وغيرها وهدى ورحمة
اى هداية وارشادا لكافة الناس وبشرى للمسلمين اى هم المخصوصون
بالبشارة به من بين ساير الامم ومنها قوله تعالى في سورة الاسراء ان
هذا القرآن يهدى للتى هي اقوم يعنى ان هذا القران الكريم والذكر الحكيم
يهدى ويرشد الى الحالة التى والطريقة التى هى اقوم الحالات و
اعدل الطرق الى الحق سبحانه وتعالى من الايمان والاتيان بكلمة
الشهادة واتباع النبى عليه الصلوة والسلام في الشريعة ومنها
قوله تعالى في سورة الاسراء ايضا وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اى وننزل نحن بكمال قدرتنا
وبليغ حكمتنا من القرآن ما هو شفاء ورحمة لاهل الايمان في دفع
الشك والشبهة والارتياب عن قلوبهم واستصلاح نفوسهم
وتقويم دينهم كالدواء الشافي للمرضى ولفظ من بيان لما قدم
عليه للاهتمام بشان البيان في مقام الامتنان والحال ان ذلك
المنزل من القران لا يزيد الظالمين الكافرين به الا خسارة ونقصانا
في اموالهم وانفسهم واعتقادهم لتكذيبهم اياه وكفرهم به ومنها
قوله تعالى في سورة العنكبوت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون الاستفهام
للانكار ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة لاصالتها فيه اى
بل يكفهم يعنى المشركين الطالبين للايات من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انزال الكتاب عليك يا محمد من جنابنا الذى يتلى عليهم
ويدوم معهم ولا يزال الآية ثابتة الى يوم القيامة بخلاف ساير الايات

والمعجزات الغير الباقية ان فى ذلك اى فى الكتاب المنزل المتلو عليهم
لرحمة اى نعمة عظيمة وذكرى اى تذكرة بليغة لقوم يؤمنون اى لاهل
الايمان دون اهل الكفر والطغيان • ومنها قوله تعالى فى سورة ص
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب •
اى هذا المنزل عليك يا محمد كتاب انزلناه اليك لتنذر به الناس
وتخرجهم من الظلمات الى النور • مبارك اى كثير النفع والخير ليدبروا
اياته اى ليتفكروا فيها ويستخرجوا المقصود منها ظاهرًا وباطنا
وليتذكر اولوا الالباب • اى ليتعظ به اصحاب العقول السليمة لما فيه
من المواعظ البليغة والنصايح الشريفة المزيلة لرين القلوب
وصداء الصدور • ومنها قوله تعالى فى سورة الزمر الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد • قوله الله نزل احسن الحديث
اى احسن الكلام واعلاه واشرفه اعنى القران العظيم والفرقان
المبين كتابا بدل من احسن او حال منه متشابها صفة الكتاب اى
يشبه بعضه بعضًا فى الحسن واللطافة والفصاحة والبلاغة
وغير ذلك من جهات الحسن مثانى صفة ثانية للكتاب وهى
جمع المثنى وهو مصدر ميمى بمعنى المفعول سمى به القران مطلقًا
لانه يثنى فيه ذكر الامر والنهى والاخبار والاحكام والوعد و
الوعيد او بعض ما يثنى منه مرة بعد اخرى او سورة الفاتحة او
غير ذلك مما قيل فيه تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم اى تتغير

الرين زانك فتحى دپانك
نحوسيله كير و پاس
اولمق معناسنه
دآن قوله

الصداء فتحتيله پاس دركه
دمور قسمندن اولور يقال
صدى يصدى صداء
بفتح الدال من الباب الرابع
دآن قوله

وتنقبض

وتنقبض خوفا مما فيه من الوعيد وهذا مثل يضرب فى شدة الخوف والجملة صفة
ثالثة للكتاب ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اى تميل وتسكن اليه
رجاء المغفرة والتماس الرحمة التى سبقت غضبه تعالى ذلك اى الكتاب المنزل
او ما كان من الخشية والرجاء هدى الله اى هدايته التى يهدى بها
من يشاء من عباده ويوفقهم بها المرضاته ومن يضلل الله اى من اراد
الله اضلاله وخذلانه فما له من هاد يهديه من ضلالته ويخرجه
من خذلانه ومنها قوله تعالى فى سورة حم السجدة وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • اى ان هذا
القرآن المنزل لكتاب عزيز شريف عديم النظير فى الوجود والشرف
لا ياتيه الباطل ولا يتطرق اليه من جهة من الجهات لانه منزل
من حكيم كامل فى الحكمة وحميد يحمد فى الدنيا والاخرة بما له على كل مخلوق
من النعمة والله اعلم قوله الاخبار لما فرغ من بيان الايات الدالة
على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع فى بيان الاخبار النبوية الواردة
فى ذلك ومن جملتها ما اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابى شُريح
الخزاعى رضى الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله
قالوا بلى قال هذا القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا
به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدًا • وذكر السيوطى فى الجامع
الكبير عن ابن ابى شيبه فى سننه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى
فى معجمه الكبير كلهم عن ابى شريح الخزاعى بهذا اللفظ ابشروا اليس
تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله وان هذا القران سبب

طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدًا • وروى فيه ايضا عن البزار والطبراني كلاهما عن محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه بهذا اللفظ ابشروا فان هذا القرآن طرفه بيد الله
تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدًا •
والظاهر ان ما رواه المصنف عن الطبراني رواية اخرى عنه غير
هذين الروايتين والاختلاف الواقع في نفس الحديث بالزيادة و
النقصان انما هو من كثرة طرق الاحاديث وتشعبها على ان النظر في
الاحاديث الى المعنى دون اللفظ فان رواية الحديث بالمعنى جائزة
على الاصح هذا فقوله خرج علينا رسول الله اخبار من الراوي عن
حال صدور الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مفيد في بيان
معنى الحديث لانه كالترجمة له وحيث ضمن خرج معنى طلع عدّاه بعلى
فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله الاستفهام للانكار كما في قوله
تعالى اليس الله بكافٍ عبده اي بل تشهدون او للتقرير اي لا تشهدون
وليس فعل من الافعال الناقصة الرافعة للاسم والناصبة للخبر و
اسمه ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره ويجوز ان
يكون ليس في امثال هذه المقامات جاريًا مجرى حرف النفي بلا اسم
ولا خبر اي لا تشهدون ان لا اله الا الله والشهادة هو الاخبار
عن العلم واليقين لا عن الظن والتخمين ولهذا خص الشرع استعمالها
بالامور اليقينية كالتوحيد واثبات الحقوق كما قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وقولهم
الشهادة اخبار صادق في مجلس القاضي بلفظ الشهادة مأخوذ من هذا

المعنى

المعنى وتجيء بمعنى اداء الشهادة كما يقال شهد له بكذا شهادة اي ادى
ما عنده من الشهادة وتجيء ايضًا بمعنى الحضور كما يقال شهده شهودًا
اذا حضره وبمعنى القسم نحو اشهد بكذا اي احلف به ومعنى اشهد
ان لا اله الا الله الاقرار باللسان والتصديق بالجنان كذا ذكره الشيخ
الامام محيي الدين محمد الكافيجي في انواره وان هذه مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا ولا هذه لنفي الجنس تنصب الاسم
وترفع الخبر واله مبني على الفتح منصوب محلا اسم لا او هو مع
لا مبني على الفتح في محل الرفع على انه مبتدأ كما هو مذهب سيبويه والخبر
على كلا التقديرين محذوف تقديره موجود او في الوجود والجملة
خبر ان المخففة وهي مع اسمها وخبرها مفعول تشهدون والا الله
بالرفع بدل من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون خبر اله لانه معرفة ولا
هذه لا تعمل في المعارف ولانه لا يخبر عن العام بالخاص ولان
المستثنى منه مذكور في الكلام فلا يصح جعله خبرًا عنه لان
اخراجه يدل على المغايرة وجعله خبرًا عنه على عدمها فاحفظه
وقيل انه خبر لا ذكره في شرح الارشاد وعزاه الى صاحب الكشاف
وبالنصب على الاستثناء وهو جائز ايضًا نص عليه الحذاق في كتبهم
لكن الرفع هنا كالواجب فاحفظه فانه ينفعك كثيرًا • وقوله وان
رسول الله بفتح الهمزة عطف على جملة ان المخففة وهذه الجملة
ايضًا داخلة تحت الشهادة لان المعطوف في حكم المعطوف عليه
لان الايمان برسالة الرسول واجب كالايمان بالله تعالى فان قلت
كما ان الايمان برسالته عليه الصلوة والسلام واجب فكذا الايمان

بنبوّة سایر الانبیاء وبالکتب المنزلة وبالملائکة وبالقضاء والقدر
وبالاخرة واجب ایضًا فلم لم یذکر فی الحدیث قلت جمیع ذلك داخل
تحت الشهادتین فمن اتی بهما فقد اتی بجمیع ما یجب الایمان به تبعًا
وضمنًا لانّ من تمام الایمان بالله تعالی ورسوله الایمان بسائر المؤمن
به فلم یحتج الی ذکره صریحًا کما لا یحتاج الی ذکر سائر التنزیهات بعد
ذکر کلمة الشهادة لاندراجها تحتها واستلزامها ایّاها وقوله
قالوا بلی جواب الاستفهام المذکور فی صدر الکلام وبلی حرف من حروف
الایجاب وهی مختصّة بایجاب النفی استفهامًا کان النفی او خبرًا
تقول فی جواب لم یقم زید او لم یقم زید بلی ای بلی قد قام زید ومنه
قوله تعالی خطابًا للارواح یوم العهد والمیثاق الست بربّکم قالوا بلی
ای بلی انت ربّنا روی عن ابن عبّاس رضی الله تعالی عنه قال لو قیل
فی الجواب نعم لکان کفرًا لانّ نعم مقرّرة لما قبلها نفیًا کان او
ایجابًا لکن ینبغی ان یکون هذا فی اصل اللغة لانّ فی العرف العامّ
لا فرق بینهما وقوله قال هذا القرآن طرفه بید الله تعالی وطرفه
بایدیکم شبّه القران بحبل ممدود من جنابه تعالی علی عباده استعارةً
مکنیّةً وذکر الطرف له استعارة تخییلیّة قرینة للمکنیّة یعنی انّ
هذا القران العظیم والذّکر الحکیم سبب قوی بینکم وبین الله تعالی
له طرفان احدهما بید قدرته تعالی والاخر بایدیکم فتمسکوا به بالاعتقاد
فیه والاتباع له والعمل علی مقتضاه فانکم ان تمسکتم به وعملتم
علی مقتضاه لن تضلوا ولن تهلکوا بعد ذلك ابد الاباد بل تصلحوا
وتفلحوا واثباتُ الیدِ له تعالی من المتشابهات التی لا یعلم تاویلها

الا الله والرّاسخون فی العلم کالعین والرّجل والاستواء علی العرش
والاتیان والنّزول والجلوس علی الکرسّی وغیرها ممّا ورد فی الکتاب
والسّنة وهی عند المتقدّمین صفة ثابتة له تعالی معلومة باصلها
مجهولة بوصفها یجب الایمان بها ولا یبحث عن کیفیتها ولا یؤوّل
شیء منها وعند المتأخرین یؤوّل کل واحد منها بما یناسبه من المعانی
کتأویل الید بالقدرة والعین بالعلم والرّجل بالتمکن والاستواء
بالاستیلاء والنّزول بنزول الامر والملَكِ والجلوس بثبوت
الامر الخیر ذلك قیل طریق المتقدّمین اسلم وطریق المتأخرین احکم
وقوله فی الرّوایة الاخری ابشروا امر حاضر من بشر یبشر بشرًا
کضرب وعلم والبشارة بالضّم والکسر اسم منه کالبشری ومن الابشار
والهمزة للصیرورة والبشارة الخبر السّار وسمّی بها لانه یغیر بشرة
الوجه من الانقباض الی الانبساط والمعنی کونوا مبشّرین بهاتین
الشهادتین وبکون القران وصلة بینکم وبین الله تعالی فانهما جامع
لکلّ خیر وسعادة ومحصّل معنی الحدیث الحثّ علی الاعتصام والتمسك
بالکتاب الکریم والقران العظیم وفیه اشارة الی انّ الاعتصام به
انما یکون مفیدًا اذا کان بعد حصول الایمان وفیه اشارة ایضًا
الی انّ کبیر القوم اذا خرج علیهم ینبغی له ان یتقیّد بنصایحهم
وبما فیه صلاح حالهم ومالهم والله اعلم بالصّواب وانّما اطنبنا
الکلام فی هذا المقام لیکون تبصرة للطّالبین ومهارة للرّاغبین
ومنها ما اخرجه ابن حبّان فی صحیحه والبیهقی فی شعب الایمان
والضیاء المقدسی فی المختارة کلّهم عن جابر الانصاری رضی الله عنه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القران شافع مشفع وما
حل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار. قوله مشفع على صيغة اسم المفعول بمعنى مقبول الشفاعة عند
الله تعالى. وقوله ماحل مصدق الماحل بكسر الحاء المهملة الساعي بالشيء و
قيل الخصم المجادل كذا في كتاب الترغيب والترهيب وقال العلقمي في
حاشية الجامع الصغير الماحل هنا الخصم المجادل المصدق وقيل الساعي
المصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى منه الى السلطان يعني ان من
اتبعه وعمل بما فيه فانه يكون شافعا له مقبول الشفاعة ومن ترك
العمل به فانه يكون مصدقا عليه فيما يرفع من مساويه. كما ورد في
رواية اخرى ان هذا القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له
القران يوم القيامة نجا ومن محل به القران يوم القيامة كبه الله
في النار على وجهه. وقوله من جعله امامه قاده الى الجنة كناية
عن التمسك به والعمل بمقتضاه والامام هنا يجوز فيه الفتح والكسر
لكن مقابلته بالخلف يؤيد الاول. وقوله ومن جعله خلف ظهره
ساقه الى النار كناية عن عدم التمسك به والالتفات اليه والعمل على
مقتضاه كانه جعله كالشيء الملقى خلف الظهر فلا يلتفت اليه ولا
يعتني به وفي بعض الروايات ومن جعله خلفه بدون ذكر لفظ
ظهره وذكر السيوطي في الجامع الكبير في حديث طويل بهذا اللفظ
ايضا القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن
شفع ومن محل به القران صدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلفه ساقه الى النار. وخلاصة معنى الحديث الحث

على الاعتصام بالقران والعمل بمقتضاه وذم تاركه والله اعلم. ومنها
ما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ القران وعمل به البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل بهذا. قوله البس على البناء المجهول وترك
الفاعل هنا لشهرته مثل خلق الانسان اي البس الله تعالى والديه تاجا
من تيجان الجنة ببركة اقراء الولد القران فالمراد بالتاج هو التاج
الحقيقي كما هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد به تاج الكرامة والتعظيم
ويجوز ان يكون الحديث من باب الترغيب والحث على تعليم القران
وتعلمه والعمل به كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم من تعلم القران
وعلمه وقوله فما ظنكم بالذي عمل بهذا الفاء للتفريع وما استفهامية
والاستفهام للانكار اي اذا كان حال والديه فاي شيء ظنكم بالولد
الذي قرأ القران وعمل به يعني فلا تظنوا فيه انه اولى بالكرامة من
الغير واعلم ان عبارة القوم في رواية هذا الحديث مختلفة روى
الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب عن سهل ابن معاذ
عن ابيه كما رواه المصنف. وروى في المصابيح والمشكاة وكتاب
فضائل القران عن معاذ بن انس. وروى السيوطي في الجامع الكبير
عن الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من قرأ القران وتعلمه وعمل به البس يوم القيمة
تاجا من نور ضوءه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لا تقوم
لهما الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال باخذ ولدكما القران.

مطلب في انكار المخاطب

وظاهر انّ هذا رواية اخرى غير الرّواية المذكورة في المتن وروي فيه
ايضًا عن احمد بن حنبل وابن زنجويه وابي داود ومحمد بن نصر والحاكم و
البيهقي كلّهم عن معاذ بن انس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انّه قال من قرأ القران وعمل بما فيه البس والداه تاجًا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما
ظنّكم بالّذي عمل هذا وهذه هي الرّواية المذكورة في المتن مع بعض
الزّيادات فتأمل قوله لو كانت فيكم اى لو كانت الشمس في بيوتكم
لكان ضوء ذلك التاج احسن من ضوئها وقوله عمل هذا اى عمل
هذا العمل الّذى هو قراءة القرآن والعمل بما فيه والله اعلم •
ومنها ما اخرجه الحاكم وصحّحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تع
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال انّ هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم انّ هذا القران حبل
الله المتين والنور المبين والشّفاء النّافع عصمة لمن تمسّك به
ونجاة لمن اتّبعه لا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبَ ولَا يَعْوَجُّ فيقوم ولا تنقضي
عجايبه ولا يخلق من كثرة التّرداد اُتْلُوهُ فانّ الله تعالى يأجركم
على تلاوة كلّ حرفٍ عشر حسنات اما انّي لا اقول آلم حرف و
لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف قوله انّ هذا القرآن مأدبة
الله تعالى انّ حرف من حروف المشبّهة بالفعل تنصب الاسم
وترفع الخبر وهي لتحقيق مضمون الجملة وتوكيده ردّ الانكار المخاطب
والانكار قد يكون تحقيقًا وقد يكون تقديريًا كما هنا فاحفظ هذا
حتى لا تريب في امثال هذه المقامات والمأدبة بفتح الدّال وضمّها

طعام

طعام الضيافة ونحو العُرس اى هو كالمأدبة الموضوعة بين يديكم في عموم النفع وظهور
الفائدة فاقبلوا مأدبته تعالى بالاعتقاد فيه والتمسّك به والعمل على مقتضاه
ما استطعتم ظرف لقوله فاقبلوا لان لفظة ما مصدريّة ظرفية اى فاقبلوه
بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل به لانه لا يقدر احد على العمل به كما
هو حقه ولهذا قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم
في الدّين من حرج ولا يكلّف الله نفسًا الّا وسعها وقوله انّ هذا القران
حبل الله المتين اى كالحبل القوى المحدود الّذى يتوصل به الى الشيء و
حيث كان القران وسيلة بين الله تعالى وعباده شبّهه به وترك العطف
لاستقلال كل واحد من التشبيهين ولفظة المتين غير موجود في
اصل الحديث وكانه ملحق به لرعاية قوله والنّور المبين اى هو كالنور
الظّاهر في الهداية والدلالة الى سبل الهدى وطرق الحق وقوله والشفاء
النافع اى هو كالادوية الشّافية النافعة لامراض القلوب الزايغة
ذكرًا للازم وارادةً للملزوم والصّفة كاشفة وقوله عصمة لمن
تمسّك به اى عاصم وحافظ له من السّقوط في مهاوي الغواية والضلالة
لكونه كالحبل المتين وقوله ونجاة لمن اتّبعه اى هو منجٍ من الهلاك
للمتبع له لكونه كالنور المبين الهادى الى عين اليقين وقوله لا يزيغ
فيستعتب اى القران لا يميل عن الحق الى الباطل حتى يرد الى الحالة المرضية
من زاغ يزيغ زيغًا اذا مال الى الباطل ويستعتب منصوب بان
المقدرة في جواب النفي السابق عليه معطوف بالفاء على ما قبله
كقوله ما تأتينا فتحدّثنا والاستعتاب طلب عتاب لشيء فكان المعنى
انّ القران لا يميل الى الباطل حتى يكون عُرْضَةً لعتاب العاتبين وطعن

الطاعنين • وقوله ولا يعوج فيقوم اي لا يقع فيه اعوجاج حتى يحتاج الى
التقويم والتسوية والاصلاح والزيغ الى الباطل والاعوجاج من صفات
الاعيان والذوات فكانه شبه القران بماله صلوحية الميل والاعوجاج
استعارة بالكناية ونفي تلك الصلوحية استعارة تخييلية قرينة للمكنية
فتأمل وترك العطف في هذه القرينة لكونه اسلوبا اخر من المدح وقوله
ولا ينقضي عجايبه اي حقايقه ودقايقه واسراره لكونه كلام الله تعالى
المقول في حقه قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان
تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا • وقل لو اجتمعت الانس والجن
على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال القران انزل على سبعة احرف لكل حرف منه
ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع وحكي عن الامام جعفر بن محمد الصادق
انه قال كتاب الله تعالى على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطايف
والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطايف للاولياء
والحقايق للانبياء وقال علي رضي الله تعالى عنه ما من اية في القران
الا ولها اربعة معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر البلادة
والباطن الفهم والحد هو العبارة والاشارة واحكام الحلال و
الحرام والمطلع مراد الله تعالى من العبد بها وقيل القران عبارة واشارة
ولطايف وحقايق فالعبارة للسمع والاشارة للعقل واللطايف
للمشاهدة والحقايق للاستسلام كذا في بعض كتب التفاسير وقوله
ولا يخلق من كثرة الترداد اي القران لا يبلى ولا يفنى من كثرة تكرار

(هامش: المراد بالحرف اللغة منه)

(هامش: اي لا ينقضي علم بدون الغرض الاسرار واللطايف)

(هامش: الاستسلام مطيع ومنقاد او لمعنى اخرى)

التلاوة

التلاوة والقراءة وقوله اتلوه فان الله تعالى ياجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله اما اني لا
اقول الم حرف اي حرف واحد ولفظة اما بالتخفيف حرف تنبيه مثل
الا وقوله ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف اي كل واحد منها حرف
في حق الثواب وتسمية هذه الاسامي حروفا اما لغوية واما من قبيل
تسمية الدال باسم المدلول لان هذه الالفاظ اسماء ومسمياتها حروف
الهجاء وكلمة لكن ضربان مخففة من الثقيلة وهي حرف ابتداء وخفيفة
باصل الوضع فان وليها كلام فهي حرف ابتداء لمجرد افادة الاستدراك
وليست عاطفة وحينئذ يجوز دخول الواو عليها للفرق بينها وبين
العاطفة والواو الداخلة عليها اما لعطف الجملة على الجملة واما للاعتراض
وان وليها مفرد فهي عاطفة ولا يجوز دخول الواو عليه ح لامتناع دخول
حرف العطف على مثله فافهم والله اعلم • ومنها ما اخرجه ابن ابي
شيبة والترمذي وضعفه عن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك ان الحارث
الاعور قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاخبرته فقال وقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي

(هامش: مطلب في كلمة لكن)

لايزيغ به الاهواء ولايلتبس به الالسنة ولايشبع منه العلماء ولايخلق
عن كثرة الرد ولاينقضي عجايبه هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق
ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم
قوله عن الحارث الاعور هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين وذكر
لفظ الابن غلط قوله يخوضون في الاحاديث اي يشرعون فيها وهي
جمع أحدوثة بالضم وهي ما يتحدث به من الاقاويل والاخبار قوله
يقول الا انها ستكون فتنة جملة يقول حال من فاعل سمعت وقيل مفعول
ثان له وهذا مذهب ابي علي الفارسي بشرط ان يكون الثاني مسموعا فلا
يقال سمعت زيدا اخاك ولفظ الاحرف تنبيه والضمير في انها
للقصة وكان المراد بالفتنة ما يشير اليه حديث افتراق الامة
على ثلاث وسبعين فرقة او مطلق ظهور الفتنة الى اخر الزمان
قوله قلت فما المخرج منها قال التوربشتي في شرح المصابيح المخرج بفتح
الميم موضع الخروج وهو ايضا مصدر تقول خرجت خروجا ومخرجا
ومعنى الحديث ما السبب الموصل عند وقوع تلك الفتنة الى التقصي
عنها والتخلص منها انتهى كلامه قوله فيه نبا ما قبلكم اي في القرآن
خبر ما مضى قبلكم من الامم الماضية والقرون الخالية وما وقع لهم
فيها من الاحوال وفيه عبرة عظيمة للمعتبرين قوله وخبر ما بعدكم
اي في القران خبر ما يكون بعدكم من ذكر الموت واحوال البرزخ و
اشراط الساعة واهوال القيامة وذكر الجنة والنار قوله وحكم ما بينكم
اي وفيه الاحكام الجارية فيما بينكم من ذكر الكفر والايمان والطاعة و

العصيان

العصيان والحلال والحرام وغيرها والمراد بهذا الكلام ان القران موجود
فيه كل شيء كما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال
عبد الله بن مسعود اذا اردتم العلم فاثروا القران فان فيه علم الاولين
والاخرين قوله هو الفصل ليس بالهزل اي القرآن هو الفاصل بين الحق
والباطل وليس بالهزل والباطل والوصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة
كما قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل قوله من تركه من جبار
قصمه الله الجبار في صفة الانسان لا يقال الا على طريق الذم و
القصم القطع والمراد به هنا الاهلاك اي من ترك القران والعمل
على مقتضاه من المتجبرين والمتكبرين قطعه الله واهلكه وكسر
ظهره وحطمه او قطعه من رحمته واوصله الى عذابه قال الله
تعالى وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة اي حطمناها وهشمناها وهذا
عبارة عن الاهلاك ويسمى الهلاك قاصمة الظهر قوله ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله اي من طلب الهداية في غير القران و
الحديث اضله الله تعالى واغواه عن الدين القويم والصراط المستقيم
والتعبير بالماضي عن المستقبل للتفأل به وتحقيق وقوعه وتيقن
حصوله كانه امر قد قضي به والكلام يحتمل الاخبار والدعاء عليه
قوله وهو حبل الله المتين قال التوربشتي في شرح المصابيح الحبل يستعار
للوصل ولكل ما يتوصل به الى شيء فحبل الله هو الذي اذا توصل المتمسك
به اداه الى جوار الله تعالى والمعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع
دون التمسك به انتهى كلامه قوله وهو الذكر الحكيم اي الذكر المحكم
الثابت الذي لا يقبل النسخ والتبدل الى يوم القيمة فالمراد بالذكر

هنا هو النظم الشريف المذكور المتلو فالمصدر بمعنى المفعول وسمي
القران به لانه لايزال يذكر ويتذكر به ويمكن ان يكون توصيف القرآن
الحكيم من قبيل توصيف الشئ بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب
الحكيم قوله وهو الصراط المستقيم اى القران هو الطريق المستقيم الموصل
الى المقصود الحق فمن تمسك به وعمل بمقتضاه اوصله اليه قوله وهو
الذى لايزيغ به الاهواء اى القران هو الذى لايميل به اهواء الفرق
الضالة وبدعهم عن الحق الى الباطل يعنى لايصير احد بالقران مبتدعا
ومن كان به مبتدعا فانما كان بتلك الاهواء والبدع التى ابتدعها من
عند نفسه لسوء عقله وقصور فهمه عن ادراك معانى القرآن
واسرار الفرقان قوله ولايلتبس به الالسنة اى لاتصرفه ولاتغيره
عما هو عليه من النظم الربى حتى يختلط ويشتبه كلام الرب بكلام
المربوب ولايختلف باختلاف السن الملل والنحل عن نهج البلاغة
واسلوب الفصاحة كما قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج ولا
ينحرف بانحراف اهل الاهواء والبدع عن سمت الاستقامة لصيانة
الله تعالى اياه كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والباء
فى الموضعين للتعدية قوله لايشبع منه العلماء لما فيه من اللذة و
الحلاوة وكمال السلامة بحيث ينطبع به الطباع ويستلذه الاسماع
ولما فيه من الاسرار العجيبة والمعانى الغريبة والاساليب اللطيفة
والتراكيب البليغة وهذا من خواص القران العظيم لكونه كلام رب
العالمين واحكم الحاكمين وخالق السموات والارضين قوله ولايخلق
عن كثرة الرد اى لايبلى القرآن عن كثرة التكرير والترديد على السنة

التالين

التالين واستماع المستمعين قال التوربشتى فى شرح المصابيح خلق الشئ
بالضم خلوقة اى بلى وكذا فى المضارع واخلق الثوب مثله والذى نعرفه
من طريق الرواية فتح الياء وضم اللام وضم الياء وكسر اللام منه صحيح من
طريق اللغة ولم ندر اوردت به الرواية ام لا واراد بكثرة الرد كثرة
ترداده على السنة التالين واذان السامعين كرة بعد اخرى والمعنى
لايذهب رونقه كثرة الاستعمال فلايزال غضا طريا كما انزل لايمجه
الاذان ولايسأم منه القلوب كالذى يكون من كلام الناس وهذه
احدى الايات المشهودة عن هذا الكتاب المبارك انتهى كلامه قوله
ولاينقضى عجايبه اى لايتناهى ما فيه من العلوم العجيبة والاسرار
الغريبة والمعانى الدقيقة والاساليب البديعة وقد مر تمامه فى الحديث
الاول فارجع اليه قوله هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته اى لم تعرض
عنه فى وقت استماعها اياه تحسينا له واعجابا منه حتى قالوا انا
سمعنا قرآنا اى كتابا منزلا من جناب الحق تبارك وتعالى عجبا اى عجيبا
بديعا غريبا مباينا لكلام الناس فى حسن النظم ودقة المعنى وهو مصدر
وصف به للمبالغة يهدى الى الرشد اى الى سبيل الحق والصواب فامنا
به ولن نشرك بربنا احدا والجن والجنة اسم جنس للطائفة المخلوقة
من النار والجان ابو الجن كما ان آدم عليه الصلوة والسلام ابو البشر
وسموا بذلك لاجتنانهم اى لاختفائهم عن الابصار لان هذه المادة
تدل على الاستتار والاختفاء حيث دارت فالمسلمون منهم جن والكافرون
شياطين وهم يتناسلون مثل بنى ادم ويتشكلون باشكال مختلفة
كالملايكة فالجن ارواح منفوخة فى النار سفلية والملايكة ارواح

الغض تازه نسنه طرى كبى
اختری
المج بالفتح والتشديد آغزدن
وصاچمق دشكبى يقال مج
الرجل الشراب من فيه
اذا رمى ورنعى به
اختری

منفوخة فى النور علوية والانسان ارواح منفوخة فى الاشباه والاجسام
فالسعداء منهم علوية والاشقياء منهم سفلية وهذه الاصناف الثلاثة
هم العقلاء المكلفون من بين سائر الحيوانات والانسان اكملهم ظاهرًا وباطنًا
واكرمهم على الله تعالى لانه تعالى زاده فى العلم والجسم ولهذا فضل ابو البشر
آدم عليه الصلوة والسلام على الملائكة وصار مسجودًا لهم وقال بعض الناس
الجن والملك واحد بالنوع فالفاضل يقال له الملك والمفضول الجن
وانكرت المعتزلة الجن اصلاً وانكرهما بعض الناس وقالوا ان الجن و
الملك ارواح الانسان فان الارواح الفاضلة الانسانية ملائكة بالقوة
فى الاجساد فاذا انفصلت منها تصير ملائكة بالفعل والارواح الشريرة
الانسانية جن وشيطان بالقوة فى الاجساد فاذا انفصلت تكون جنًا
وشياطين بالفعل وهذه الاقوال كلها باطلة لمخالفة النصوص •
قال صلى الله تعالى عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من
مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم • اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قوله فمن قال به صدق اى من قال قولا مستندًا فيه بالقرآن
فقد صدق فى كلامه ومن عمل بمقتضاه فقد وجب اجره على الله تعالى
ومن حكم به عدل فى حكومته ومن دعا الناس اليه اى الى التمسك بالقرآن
فقد هداهم الى صراط مستقيم • وقيل روى قوله هُدى مجهولاً ولا بد
فيه من ضمير عائد الى من فيصير هو مَهْدِيًّا فى نفسه وهاديًا لغيره فافهم
والله اعلم • ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما سوى

المارج دوتنسز يالكزاود
اخترى

ذلك

ذلك فيما يحتقرون من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدًا كتاب الله وسنة نبيه قوله فى حجة الوداع الحجة
المرة من الحج الذى هو بمعنى القصد فى اللغة وبالكسر السنة والوداع بالفتح
اسم للتوديع من ودع يدع ودعًا اذا ترك وحجة الوداع هى الحجة التى
حجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى السنة العاشرة من الهجرة سميت بها
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ودع فيها اصحابه واحبابه ولم يحج بعدها
ومات فى تلك السنة قيل لما حج صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع نزلت
هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
الاسلام دينًا • وهى اخر اية نزلت فى التحليل والتحريم وعاش صلى الله تعالى
عليه وسلم بعدها احدى وثمانين ليلةً فله صلى الله تعالى عليه وسلم
حجة وعمرتان واخرج ابو اسحق السبيعى عن زيد بن ارقم ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة
واحدة لم يحج غيرها وهى حجة الوداع قال ابو اسحاق وبمكة اخرى
وقال السيوطى فى بعض تعليقاته فرضت الصلوة قبل الهجرة بسنة
وقيل بستة عشر شهرا وفرض الصوم بعدها بسنة وفرض الحج بعدها
بست سنوات فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا القول احدى
عشرة سنة وصام تسع سنين وحج حجتين حجة قبل فرضية الحج وحجة
بعدها وهى الحجة التى ودع فيها اصحابه وآخر الحج الى عشر سنوات من
غير عذر فلذلك صار الحج واجبًا على التراخى انتهى كلامه • وروى عن
الفقيه ابى الليث انه قال كان للنبى اربع عمرات وحجة واحدة وهى
حجة الوداع كذا فى التقدمة قوله الشيطان قد يئس اى صار مايوسًا ومحرومًا

الحجة بالفتح وتشديد الجيم حج ايتمك
الحجة بالضم دليل جمعى حجج كلور
الحجة بالكسر قولاق يومشغى
شحمة الاذن كبى ويل سنة كبى
جمعى كسر حايله حجج كلور
ودبركز حج ايتمك اخترى

ان يعبد بارضكم يعني جزيرة العرب فانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل مبعث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو المراد من عبادة الشيطان قوله ولكن
رضي ان يطاع اى الشيطان رضي منهم ان يكونوا مطيعين له فيما سوى ذلك
قوله فيما يحتقرون بدل من الاول قوله من اعمالكم بيان لما وهى الصغاير
التى يعدونها حقيرة فتصير به كبيرة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار قوله فاحذروا اى فاحذروا من
اطاعته فيما يحتقرونه من الاعمال قوله انى قد تركت فيكم ما اى شيئا
عظيما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ولن تقعوا فى الضلالة ابد الاباد
وذلك الشيء كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا
وذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الكبير بهذا اللفظ ان الشيطان قد
يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون
من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا
ابدا كتاب الله وسنة نبيه ان كل مسلم اخو المسلم المسلمون اخوة ولا
يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا
ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه الحاكم عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه والمصنف انما ذكر محل الاستشهاد من الحديث وكان
الاولى ان يذكره بتمامه وكانه وجده هكذا فذكره كما وجده فانه ليس بمحدث
ولا اطلاع له فى هذا الشان والاحاديث المذكورة فى كتابه هذا انما هى
من بعض الكتب والحواشى دون الكتب الاصول المعتبرة ولهذا تراها
مخالفة لما ذكر فى المعتبرات من الروايات الصحيحة مع ما فيها من بعض
السقطات والغلطات والله اعلم ومنها ما اخرجه الترمذى وضعفه

عن

عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرأ القران فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى به
الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار قوله
فاستظهره اى حفظه وقراءه عن ظهر القلب قوله فاحل حلاله وحرم
حرامه اى اذعن واعتقد ما فيه من الحلال والحرام وقبله قوله كلهم
قد وجبت اى قد استحقت له النار بذنوبه وصار من اهلها لولا الشفاعة
قوله وشفعه فى عشرة من اهل بيته اى جعله شفيعا فيهم وقبل
شفاعته فى حقهم واخرجه الترمذى ايضا من رواية عايشة رضى الله
تعالى عنها بهذا اللفظ من قرأ القران فحفظه واستظهره واحل حلاله
وحرم حرامه ادخله الله تعالى الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته
كلهم قد استوجب النار ذكره السيوطى فى الجامع الكبير والله اعلم

النوع الثانى فى بيان الاعتصام بالسنة لما فرغ من بيان الاعتصام
بالكتاب وادلته شرع فى بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة و
دلائله فقال الآيات اى هذه هى الآيات الدالة على وجوب الاعتصام
والتمسك بالسنة فمنها قوله تعالى فى سورة آل عمران قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم اى قل
يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعونى
واطيعوا امرى يحببكم الله اى يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز
عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم فى جوار قدسه عبر عن
ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة كذا فى تفسير القاضى و
ان الشرطية فى امثال هذه المقامات لا تقلب معنى كان من الماضى الى

مطلب فى ان الشرطية

المستقبل لقوة دلالته على المضى وقوله يحببكم الله بجزوم فى جواب الامر
وقوله ويغفر لكم مجزوم ايضًا بالعطف عليه ويجوز فى امثاله اذا كان العطف
بالواو والفاء ثلثة اوجه من حيث العربية الجزم بالعطف والرفع
بالاستيناف والنصب باضمار ان واما اذا عطف بثم فالوجهان فقط الجزم
والرفع نحو زرنى اكرمك واعظمك او فاعظمك او ثم اعظمك كذا ذكره
الشيخ الرضى فاحفظه فانه لطيف • ومنها قوله تعالى فى سورة آل عمران
ايضا متصلًا بالآية الاولى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين • اى مرهم يا محمد باطاعة الله تعالى واطاعتك فان قبلوا
فبها ونعمت وان تولوا واعرضوا عنه فهم كافرون • وان الله تعالى
لا يحب الكافرين • فقوله فان تولوا يحتمل الماضى والمضارع بان يكون
اصله فان تتولوا والتولى عن الشىء الاعراض عنه وقوله فان الله
لا يحب الكافرين اى لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم كما اثنى على المؤمنين
وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولى كفر وانه
من هذه الحيثية ينفى محبة الله تعالى وان محبته تعالى مخصوصة بالمؤمنين
كذا فى تفسير القاضى • ومنها قوله سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران
ايضًا واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون • اى اطيعوا الله تعالى
وانقادوا له فى اوامره ونواهيه واتبعوا الرسول فيما جاءكم به من
عند الله تعالى ليحصل لكم الرحمة والمغفرة منه سبحانه وتعالى ويرجى
لكم العناية والمثوبة من جنابه • ومنها قوله تعالى فى سورة آل عمران
ايضًا لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولًا من انفسهم يتلوا
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى

ضلال مبين • ومعنى الآية الكريمة اجمالًا والله لقد انعم الله تعالى واحسن
على اهل الايمان حيث بعث فيهم رسولًا فى زمان الفترة وانقراض
النبوة وظهور الكفر والفتنة من جنسهم يفهمون كلامه ويعرفون
لسانه يتلوا عليهم ايات الله تعالى ويطهرهم من الكفر وسوء الاعتقاد
والميل الى الفساد ويعلمهم كتاب الله تعالى النازل عليه والحكمة الالهية
الواردة اليه وان كانوا من قبل ذلك البعث فى ضلال مبين ظاهر
بين لا يخفى كونه ضلالًا على اهل الملة والدين فان هذه مخففة
من الثقيلة ولهذا دخل اللام فى الخبر للفرق بينها وبين ان النافية
واسمها ضمير الشان المقدر وجوبًا والجملة الفعلية خبرها وهذه
الجملة الحاصلة من الاسم والخبر حال من المؤمنين واللام الداخلة
على كلمة قد جواب للقسم المقدر والله اعلم • ومنها قوله تعالى
فى سورة النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلًا •
والمعنى على سبيل الاجمال يا اهل الايمان اطيعوا الله تعالى فى قبول
اوامره واجتناب نواهيه واطيعوا الرسول فيما جاءكم به من جناب
الحق تبارك وتعالى وانقادوا لاولى الامر منكم يعنى امراء المسلمين
وحكامهم وقضاتهم فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده
فان وقع التنازع بينكم فى شىء من امور الدين فردوه الى كتاب الله
تعالى والى سنة رسوله بعده واعرضوه عليهما فذلك الرد والعرض
خير لكم حالًا واحسن تأويلًا ومآلًا • ومنها قوله تعالى فى سورة

مطلب الفرق بين ان المخففة وبين ان النافية

النساء ايضًا فلا وربك لا يؤمنون هما حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا • قوله فلا وربك
الفاء كانه للتفريع ولفظة لا زائدة لتأكيد القسم مثلها في قوله
تعالى فلا اقسم بالخنس والمعنى اذا علم ما علم فوربك لا يؤمنون
يعني المنافقين حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي حتى يجعلوك حكمًا
وقاضيًا فيما تشاجر بينهم واختلط من المنازعات والخصومات
ومنه الشجر سمي به لتداخل اغصانه واشتباكه قوله ثم لا يجدوا
عطف على يحكموك ولهذا حذف منه النون في انفسهم حرجا اي
ضيقا والمًا وهو المفعول الاول ليجدوا والظرف المقدم عليه
مفعوله الثاني مما قضيت اي من قضائك وحكومتك وهو
متعلق بلا يجدوا قوله ويسلموا تسليمًا معطوف على احد المتعاطفين
اي ويسلموا الحكومة اليك تسليمًا او ينقادوا لك انقيادًا ظاهرهم
وباطنهم فيما حكمت بينهم والله اعلم • ومنها قوله تعالى في سورة
النساء ايضًا ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا • روى ان ثوبان مولى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اتاه يومًا وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن
حاله فقال ما بي وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك
اشتياقًا شديدًا حتى القاك فذكرت الاخرة وخفت ان لا اراك
هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين فان دخلت الجنة
كنت في منزل دون منزلك وان لم ادخل فلا اراك اصلًا فنزلت

هذه الآية تسلية له وتبشيرًا لسائر الامة ممن يحبونه واهل بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم • ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضًا من
يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظًا
اي من يطع الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فقد اطاع الله سبحانه
لانه عليه الصلوة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله تعالى
فاطاعة المبلغ هو اطاعة الآمر ومن تولى واعرض عن اطاعتك
فلا تحزن لاجل اعراضه لانا ما ارسلناك عليهم حفيظًا تحفظهم
وتحاسبهم انما عليك البلاغ وعلينا الحساب • ومنها قوله تعالى
في سورة الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون قوله ورحمتي وسعت
كل شيء اي شملته وعمته في دار الدنيا على حسب استعداد ذلك
الشيء ولهذا يقال وسعت رحمة الله تعالى كل شيء ولكل شيء وعلى
كل شيء وكون بعض الاشياء معذبًا في الظاهر لا ينافي كونه مرحومًا
من جهة اخرى في عين تلك الحالة فان القدرة الالهية تجمع بين
الاضداد بحكم الكشف الالهي • وقوله فسأكتبها اي فسأثبت تلك
الرحمة العامة في الآخرة لاهلها وهم الذين يتقون من الشرك
والعصيان ويؤتون زكوة اموالهم ويؤمنون بايات الله تعالى
ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ايضًا متصلة بالآية الاولى
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم
في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال

التى كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذى انزل معه اولئك هم المفلحون • قوله الذين يتبعون الرسول
مبتدأ خبره قوله الاتى يأمرهم قوله النبى الامى صفة الرسول اى الذى
لا يكتب ولا يقرأ كانه نسبة الى الام وهو صفة مدح فى حقه صلى
الله تعالى عليه وسلم اشارة الى ان علمه وساير كمالاته من عند الله
تعالى بلا تعلم واكتساب من احد قوله الذى يجدونه مكتوبا عندهم
يعنى اسمه ووصفه قوله ويحل لهم الطيبات اى مما حرم
عليهم من الشحوم وغيرها قوله ويحرم عليهم الخبائث من الدم و
لحم الخنزير والربا والرشوة قوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التى كانت عليهم الاصر فى الاصل الحمل الثقيل الذى يحبس صاحبه
من الحركة والاغلال جمع الغل بالضم وهو القيد والمراد بهما
هنا التكاليف الشاقة التى هى كالحمل الثقيل والغل فى منع صاحبها
عن الاشتغال بغيرها كتقل النفس فى التوبة وتعيين القصاص
فى العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخاطية وقرض موضع النجاسة
وفرض خمسين صلوة فى اليوم والليلة وعدم جوازها الا فى
المساجد وصرف ربع المال للزكاة الى غير ذلك مما اصاب بنى اسرائيل
من المحن والشدايد قوله فالذين امنوا به مبتدأ خبره قوله الاتى
اولئك والجملة عطف على ما قبله او مستأنفة ويجوز ان يكون
الفاء للتفريع قوله وعزروه اى عظموه بالتقوية والنصرة قوله
واتبعوا النور الذى انزل معه فالمراد به القرآن العظيم • قوله
اولئك هم المفلحون اى الفائزون بالرحمة والزلفة الابدية •

ومنها

ومنها قوله تعالى فى سورة الاعراف ايضا متصلا بالتى قبلها قل يا ايها
الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض
لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون • قوله وكلماته اى
كتبه ووحيه وبقية الاية ظاهرة مما قبلها • ومنها قوله تعالى
فى سورة الانبياء وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • وكونه صلى الله
تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين ظاهر لانه عليه الصلوة والسلام
بعث فى زمن الفترة وظهور الفتنة من الكفر والمعصية التى موجبة
الهلاك فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم بالشرع الشريف لفرق بين
الحق والباطل ودعا الناس الى سبيل الحق وارشدهم اليه فصار
مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم امانا من الهلاك ورحمة للعالمين
وهاديا للمضلين وشفيعا للمذنبين • ومنها قوله تعالى فى سورة
النور فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم • اى فليحذر الذين يعرضون عن امره ولا يمتثلونه من اصابة
الفتنة والبلاء والمحنة فى الدنيا او اصابة العذاب الاليم فى
الاخرة • ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا • اللام
جواب للقسم المقدر اى والله لقد كان لكم فى رسول الله خصلة
حسنة من حقها ان يقتدى بها لمن كان يرجوا ثواب الله تعالى و
لقائه فى الاخرة وذكر الله تعالى كثيرا بالغدو والاصال وساير الاوقات
ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب ايضا يا ايها النبى انا ارسلناك

شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً • قوله شاهداً
يعنى شاهداً يشهد على من بعث اليهم من الامم السالفة بتصديقهم
وتكذيبهم وهدايتهم وضلالتهم وهو حال مقدرة من الكاف
او مفعول ثان للارسال بتضمينه معنى الجعل او التصيير • وقوله
وسراجاً منيراً يعنى من ظلمات الغى والجهالة والكفر والضلالة
ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب ايضاً ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزاً عظيماً • اى ومن يطع الله ورسوله فى الاوامر والنواهى
فقد فاز ونجا من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة فوزاً عظيماً • ومنها
قوله تعالى فى سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب • اى ما آتاكم الرسول
وجاءكم به من جناب الحق تبارك وتعالى من المأمورات فخذوه
فانه خير محض وما نهاكم عنه من المنكرات فانتهوا عنه فانه لا
خير فيه واتقوا الله تعالى فى مخالفة رسوله فان الله شديد العقاب
لمن خالفه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله الاخبار
اى الاخبار الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيان وجوب
الاعتصام والتمسك بالسنة هى هذه المذكورة هنا فمنها
ما اخرجه ابو داود والترمذى والامام احمد بن حنبل عن العِرْباض بن
سارية رضى الله تعالى عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً
بليغةً ذَرَفَتْ فيها العيون ووجلت منها القلوبُ فقال
رجل يا رسول الله كانّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد الينا قال

الغى آزغونلق و نومیدلك و بلمك جهل کبی آختری

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبداً حبشياً فانه
مَنْ يَعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثٍ بدعة وكل بدعة ضلالة قوله ذات
يوم لفظة ذات زائدة لتحسين اللفظ والتاكيد او من قبيل اضافة
المسمى الى اسمه مثل ذات مرة وذات ليلة وهى فى الاصل مؤنث ذو
واصلها ذَوَى فحذفت الياء منه فبقى ذَوَ وعوض التاء عنها
فصار ذوت فقلب الواو الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار
ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية واجريت مجرى الاسماء
المستقلة ولذا يقال فى النسبة اليها ذاتى باثبات التاء وهى
قد تطلق على حقيقة الشئ وعلى هويته الخارجية وعلى ما يقابل
الوصف وتستعمل استعمال النفس والشئ ولذا يذكر ويؤنث قوله
فوعظنا موعظة بليغة اى فصيحة تامة الفصاحة او كاملة واصلة
الى غايتها قوله ذرفت فيها العيون اى دمعت يقال ذرفت
العين تذرف اذا دمعت وذرف الدمع اذا جرى كذا فى شرح عين
الحديث والتفسير بالسيلان من قبيل الاسناد المجازى قوله
فماذا تعهد الينا اى فاى شئ تامرنا وتوصينا قال اوصيكم بتقوى الله
وطاعته اى بالصيانة والتحفظ عما يوجب عذاب الله تعالى
وسخطه من المحرمات والمكروهات واوصيكم بالسمع لقول الامراء
الآمرين عليكم والطاعة لهم فيما يوافق الشرع الشريف دون
غيره اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق قوله وان كان عبداً

مطلب فى الذات

حبشيًا اى وان كان ذلك الامير المولى عليكم حقيرًا ذليلًا فيما بينكم
كالعبد الحبشى فانه واجب السمع والطاعة فى الشرع لان الملك
لله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده فمخالفته يؤدى الى الفساد فى
الارض وسفك الدماء بغير حق والله لا يحب الفساد قوله فانه
من يعش منكم الفاء للتعليل والضمير للشان ومن اسم الشرط ويعش
مجزوم به من عاش يعيش عيشًا اذ اعمر وبقى زمانًا وفاعله ضمير من
وهو مبتدأ والجملة خبره وهو مع خبره خبر ان وهى مع اسمها
وخبرها لا محل لها من الاعراب فى موقع التعليل لما قبلها قوله
فسيرى اختلافًا كثيرًا الفاء للجزاء والسين للاستقبال وفاعل
يرى ضمير مَنْ ايضًا وهو من رؤية البصر هنا والجملة فى محل الجزم جزاء
للشرط المذكور يعنى سيقع الاختلاف بين امتى فى امور الدين و
الاعتقاد ومن يعش منكم الى ذلك الزمان يرى ذلك الاختلاف كما
يشير اليه حديث الافتراق وقد وقع ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا من جملة معجزاته حيث اخبر عن المغيبات الاتية فوقعت
كما اخبر قوله فعليكم بسنتى اى اذا علمتم واقع الحال فلازموا سنتى
وتمسكوا بها عند وقوع ذلك الاختلاف كيلا تضلوا عن سنن الهدا
والسداد ومنهج الرشاد وسنة خلفاء الراشدين المهديين اى
المهتدين من جناب الحق تبارك وتعالى ببركة صحبة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه دليل على ان السنة قد تطلق على ما صدر من الصحابة
قولًا وفعلًا وان كان غير مشهور كما ذكرنا فى اول الباب وعلى ان
تقليد الصحابة واجب كما هو مذهب الحنفية خلافًا للشافعى كما ذكر

الاعتنا والاهتمام

فى اصول الفقه قوله تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ العض على
الشئ مسكه بالاسنان والنواجذ جمع ناجذ من النجذ وهو شدة
العض بالنواجذ التى هى الانياب الاربعة وهذا كناية عن كمال
الاعتناء بالشئ وفيه حث عظيم على التمسك بالسنة قوله
واياكم ومحدثات الامور اى اتقوا انفسكم من محدثات الامور من
انفسكم واتى بصيغة التحذير تنبيهًا على ان الحذر منها واجب على
الفور قوله فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ينتج من الشكل
الاول ان كل محدث ضلالة اما بيان الصغرى فلان المحدث هو
ما احدث بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكل ما احدث بعده فهو
بدعة لان البدعة اسم من الابتداع وهو الاتيان بالشئ من غير
مثال سابق له وحيث كان المحدث غير موجود فى عهد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم سمى بدعة سواء كان احداثه من الصحابة
او من غيرهم وهذا لا ينافى اطلاق السنة على ما صدر من الصحابة
وغيرهم لانه يجوز الجمع بين هذه السنة والبدعة بخلاف سنة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانها هى المقابلة للبدعة والمنافية
لها فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا تقع فى الورطة التى وقع فيها
المصنف رحمه الله فى فصل البدعة فانه توهم هناك من قوله
عليه الصلوة والسلام فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين ان سنتهم منافية للبدعة وليس كذلك فان عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه اقام صلوة التراويح بالجماعة فى ايام
خلافته وقال فيها نعمت البدعة هذه كما سيأتى ومنشأ هذا التوهم

قلة المعرفة بالاخبار والمذاهب والاصطلاحات واستعمال
الالفاظ وهى قد تكون فى الاعتقادات وقد تكون فى العبادات
وقد تكون فى العادات والكبرى وهى قوله وكل بدعة ضلالة
شامل للاقسام الثلثة لكنه غير جار على عمومه بل هو عام مخصوص
والمخصص له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى سنة من سنتى
قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها
الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك
من اوزارهم شيئا رواه الترمذى وابن ماجه وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شىء ومن سن فى
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من
بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شىء رواه مسلم وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن رواه
الامام احمد فى مسنده واللام فيه للعهد الذهنى اى جماعة من
المؤمنين لا على التعيين ولا يرد جماعة الفرق الضالة كما
توهمه البعض لان الاطلاق فى الحديث منصرف الى الكامل وهم
ليسوا بهذه المثابة فتعين ان يكون المراد به جماعة من اهل السنة
والجماعة مطلقا فى كل عصر وزمان الى قيام الساعة كما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى امر الله وهم كذلك وما قيل

ان المراد به الصحابة او المجتهدون مطلقا باطل لان ورود الحديث
فى حق الامور المحدثة والعادات التى اصطلح الناس عليها بعد النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جعله الفقهاء اصلا فى اعتبار العادة
والعرف وبنوا عليه احكاما ومسائل لا تعد كثرة من الامور العادية
كما لا يخفى على اهل العلم واذا تقرر هذا فنقول قد خص من عموم
الكبرى امور كثيرة بعضها من الاعتقاديات كالتنزيهات المذكورة
فى كتب العقايد فى حق البارى تعالى وتقدس وتقسيم الصفات
الى الثبوتية والسلبية والى ما هو عين الذات والى ما هو غير
الذات والى ما هو ليس عين ولا غير وكون العالم حادثا او قديما
واثبات النبوة ووجوب الامامة بالدلايل العقلية والنقلية
الى غير ذلك من المباحث المذكورة فيها فان شيئا منها لم يكن
فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعضها من العبادات كصلوة
التراويح فان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس عليها فى
ايام خلافته وقال نعمت البدعة هذه وصلوة الرغايب والبراءة
وصلوة ليلة القدر بالجماعة فانها طاعة مرضية وتقرب الى
الله تعالى وخير محض لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة خير موضوع
فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر وفاعلها مثاب ومنكرها
جاهل متعنت وكالتصلية والترضية والتامين فى اثناء الخطبة
وقراءة القرآن والاذان والخطبة بصوت حسن وقراءة سورة
الفاتحة والاخلاص قبل الفرايض وقراءة الاجزاء القرآنية
والتسبيح والتهليل فى الجوامع كما هو المعتاد فى هذا الزمان

وكاجتماع المشايخ الصوفية نفع الله تعالى بهم المسلمين في الزوايا والمساجد
وذكرهم ومناجاتهم وسماعهم ووجدهم ودورانهم كل ذلك من الامور
المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية الخالصة مرضية عند الله
تعالى وان شدد بعض الفقهاء النكير عليها الى غير ذلك من الطاعات
والعبادات وبعضها من العادات وهذا النوع اكثر من ان يحصى
كالمصافحة عقيب الصلوة والجمع والاعياد والقيام للداخل والزاير
اكراما له وتعظيما فان القيام للداخل لم يكن من عادة العرب بل كانت
الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الاحوال
كما رواه انس بن مالك رضى الله عنه والذكر قدام الجنازة والعروس
وتحلية المصاحف والسؤال في المساجد ودخول الحمام بلا اذن ولا
اجرة قبله واتخاذ الطعام وغيره لروح الميت في الايام المعتادة
عند الناس وذبح شاة او بقرة عند قبره وتفريق لحمها للفقراء
والجلوس عنده اياما بالدعاء والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن
وبناء القبر وتشييده والبناء عليه خصوصا مقابر الاكابر من
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين كما هو العادة في هذا
الزمان في عامة البلدان والنهى الوارد فيه يجوز ان يكون معللا
بعلة قد انتفت في هذا الزمان فان الابتداع المنهى عنه ما يصادم
سنة ثابتة ويرفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما ذكر في الاحياء
الى غير ذلك مما جرت به العادة بين المسلمين من طرق الخيرات والحسنات
فانها جائزة بما روينا من الاحاديث الصحيحة خارجة عن قوله كل
بدعة ضلالة قال الشيخ شرف الدين الطيبي في شرح مشكاة المصابيح

البدعة

22

البدعة في اللغة كل شيء عمل على غير مثال وفي الشرع احداث ما لم يكن
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام
مخصوص قال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد
البدعة اما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله تعالى ورسوله وكتدوين
اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية
والقدرية والمرجية والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان
حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح
والكلام في دقايق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد و
تزويق المصاحف واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر
والتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك وقال الشافعي رضى الله
عنه كل ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة او الاثر او الاجماع
فهو ضلالة وكل ما احدث من الخير مما لا يخالف ذلك فليس بمذموم
وقال عمر رضى الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه انتهى
كلامه رحمه الله • والحاصل ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بدعة
ضلالة (اى الطيبى) ليس على عمومه بل هو عام مخصوص كما ذكرنا وانما الضلالة
من بين انواع البدعة بدعة تصادم سنة مأثورة لا يمكن تأويلها
واما ما كان من جنس الخيرات والحسنات فليس بضلالة بل هي حسنة و
مثوبة لقوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم

الرباط بالكسر جمعى ربط گلور
كاروان سراى وتكيه كه مسافر
لر يچون بنا ايدرلر اخترى

الزخرفة والزخراف بالضم
فيهما زينت ايدوب بزنمك
اخترى

شيء ومن سنّ في الاسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء خصوصًا
ما تلقته الامّة بالقبول وصار من شعار الدّين ودثار المتقين
وزينة الصّالحين فالنّهي عنها بعد ذلك فتنة في الدّين وتفريق
بين المسلمين واضلال عن سبيل اليقين وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلّم الفتنة نائمة لعن الله مَن ايقظها وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة واذا تقرّر هذا فقد ظهر فساد
تصرف المصنف ومن تابعه في فصل البدعة ظهورًا لا ستره فيه
حيث اثبت للبدعة معنى عامًا ومعنى خاصًا وبنى عليهما كلامه
الفاسد ولم يتنبّه لاقوال العلماء وما قالوا في تعريفها وتقسيمها
هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلّام وسنزيد ذلك
بيانًا فيما يناسبه ان شاء الله تعالى وانّما اطنبنا الكلام في هذا المقام
لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافهام والحمد لله الملهم للصواب
واليه المرجع والمآب • ومنها ما اخرجه ابو داود والترمذي والامام
احمد والطبراني في المعجم الكبير عن المقدام بن المعدي كرب رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اَلَا انّي
اوتيت الكتاب ومثله معه اَلَا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلالٍ فاحلّوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرّموه وانّ ما حرّم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كما حرّم الله تعالى اَلَا لا يحلّ لكم الحمار الاهلي ولا كلّ ذي ناب من
السّباع ولا لقطة معاهدٍ الّا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل

بقوم

مطلب في كلمة الا

بقومٍ فعليهم ان يَقْرُوهُ وله اَنْ يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاه • اقول المصنّف
قد غلط في ذكر راوي هذا الحديث الذي هو المقداد والصّواب ما ذكرنا
بشهادة معتبرات الفن والغلط في امثال هذه الامور الجزئيّة يدلّ على
قلّة المعرفة بهذا الشّان غفر الله لنا وله قوله اَلَا انّي اوتيت
الكتاب كلمة الا حرف تنبيه مركّبة من همزة الاستفهام وحرف النفي
تدلّ على تحقق ثبوت ما بعدها وذلك لان الاستفهام للانكار فاذا
دخل حرف النّفي افادت تحقّق الثّبوت فيما بعدها بواسطة تنبيه
المخاطب وانّ بالكسر حرف من حروف المشبّهة بالفعل ضمير المتكلم
اسمها وجملة اُوتيت خبرها وهي مع اسمها وخبرها مقول القول
اي تنبّهوا وتحققوا ايّها النّاس انّي اعطيت القرآن من الوحي
المتلوّ ومثله معه من الوحي الغير المتلوّ وهو الاحاديث القدسيّة
والاخبار النبويّة المتعلّقة بالاحكام الشّرعيّة والامور الدّينيّة
من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومحامد الافعال والمماثلة
انّما هي في كونه واجب القبول وثبوت الاحكام به وكونه من عند
الله تعالى او في المقدار دون غيره ممّا يتعلق بنظم القران من جواز
القراءة في الصّلوة وحصول الثواب بتلاوته وحرمة مسّه على
غير الطّاهر وغير ذلك من الاحكام الّتي تتعلّق بنظم القران فانّ
شيئًا من ذلك لا يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى قوله اَلَا يُوشِكُ
رجل شبعان على اريكته لفظة اَلَا للتّنبيه ايضًا ويوشك فعل
مضارع من افعال المقاربة الّتي ترفع الاسم وتنصب الخبر من اوشك
ويوشك ايشاكًا اذا قرب ودنى الى الشيء يقال اوشك زيد ان

يخرج واوشك زيد يخرج واوشك ان يخرج زيد ورجل مرفوع اسمه
وشبعان صفة الرجل وهو غير منصرف للوصفية والالف والنون
المزيدتين مثل سكران من الشبع وهو ضد الجوع وقوله على اريكته
صفة ثانية له او حال منه وجملة يقول خبره والمعنى لايقرب رجل
شبعان جالسًا على تخته او على سريره يقول للناس عليكم بهذا
القرآن الى اخره وهذا كناية عن العجب والكبر قوله وان ما حرم رسول
الله كما حرم الله تعالى هذه الجملة مستانفة مسوقة لنفي تخصيص
الاخذ بالقرآن في الاحكام الشرعية يعني ان ما حرمه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في القران تحريمه كما حرمه الله تعالى
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما يحرمه بامره تعالى لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وليس مقولاً للقول كذا في المفاتيح
لكن الظاهر ان هذه الجملة عطف على الجملة الاولى غير انه اقيم هنا
الظاهر مقام المضمر لزيادة التاكيد والتهويل تقوية لداعي المامور
والتقدير الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه واني حرمت عليكم
اشياء مثل ما حرمه الله تعالى في القوة ووجوب الاتباع ولزوم
القبول ويجوز ان تكون حالاً من فاعل يقول والواو على الاول
استينافية وعلى الثاني عاطفة وعلى الثالث حالية فتامل قوله
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا الى اخر الحديث بيان لما حرمه صلى الله
تعالى عليه وسلم وليس في القران ولهذا فصله عما قبله وذكر الاهلي
احترازٌ عن الحمار الوحشي فانه حلال لما روي عن ابي قتادة انه رأى
حمارًا وحشيًا فعقره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل معكم

من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها متفق عليه والحمار الاهلي
ايضًا كان مباحًا في صدر الاسلام ثم نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر
روي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه
وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية رواه مسلم في صحيحه و
عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية متفق عليه • وفي فتاوى العتابي ويكره اكل لحوم
الحمر الاهلية والاتن ولبنها لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن ذلك يوم خيبر حتى انه امر باكفاء القدور وظاهر ان النبي كان
للتحريم لا لانه لم يخمس والذي روي عن غالب بن ابي جزء انه قال
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله لم يبق لي من مال الا حميرات
فقال عليه السلام كل من سمين مالك لم يرد به اكل عينه بل اراد به بطريق
البيع او كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما روينا من الحديث
انتهى كلامه ملخصًا • وقال الشيخ صلاح الدين الصفدي في كتاب
اختلاف الائمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل عند الشافعي واحمد و
ابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم
وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحوم البغال والحمر الاهلية حرام الثلثة و
اختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انه مكروه كراهة مغلظة
والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن البصري حل لحوم
البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الحمر الاهلية انتهى كلامه •

قوله ولا كل ذى ناب من السباع الناب السن والجمع الانياب اى لا يحل اكل
كل سبع يصيد بنابه ويتقوى بسنه على الاصطياد لما روى عن جابر رضى
الله تعالى عنه انه قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمر
الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من
الطير رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس رضى الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى ناب من
السباع وعن كل ذى مخلب من الطير رواه مسلم وعنه رضى الله عنه
قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث
الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية رواه ابو
داود وذكر فى اختلاف الائمة واتفقوا ايضا على تحريم كل ذى ناب
من السباع يعدو على غيره كالاسد والنمر والفهد والذيب والدب
والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة وكذا يحرم كل
ذى مخلب من الطيور واباحه الامام مالك مطلقا وكذا يحرم حشرات
الارض من الحية والعقرب والفارة وغيرها واباحها مالك مع
الكراهة وكذا يحرم حيوان البحر كله عند ابى حنيفة الا السمك وما
كان من جنسه خاصة وقال مالك يوكل السمك وغيره من حيوان
البحر حتى الخنزير لكنه كرهه وقيل انه توقف فيه وقال الامام احمد
يوكل ما فى البحر من الحيوانات الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر
عنده غير السمك الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف

النمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز
اسكان الميم مع فتح النون
وكسرها قپلان ديدكلرى
يرتجى جانور جمعى نمور كلور
اخترى

الفهد پارس ديدكلرى جانور
جمعى فهود كلور الفهاد
پارجى اخترى

الدب بالضم والتشديد آيو
ديدكلرى جانور جمعى دبب
كلور مونثنه دبة ديرلر
اخترى

اصحاب الشافعى فمنهم من قال يوكل جميع ما فى البحر وهو الاصح عندهم ومنهم
من قال لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلبه وخنزيره وحيته وفارته
وعقربه وكل ما له شبه النمر والمرجح عنده ان ما فى البحر من الحيوانات حلال
غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة كذا فى اختلاف الائمة
فاحفظه فانه خلاصة ما فيه قوله ولا لقطة معاهد اللقيط واللقطة
فى اصل الوضع بمعنى واحد وهو الشئ الملقوط من الارض الا ان اللقيط
خص بالنفس الانسانية فى الاستعمال واللقطة بما عداها من المال فا
اللقطة فى الشرع اسم للمال الذى يلتقط ويؤخذ من الارض بقصد
الرد الى صاحبه والمعاهد الذمى سمى به لما لهم من العهد مع المسلمين على
اعطاء الجزية والخراج اى لا يحل لقطة اهل الذمة للواجد ابتداء كلقطة
اهل الاسلام الا يستغنى عنها صاحبها بان يكون شيئا حقيرا تافها
قليلا لا يلتفت اليه او لعدم وجدان صاحبها فى مدة التعريف اعنى
السنة وتمامه فى كتب الفقه قوله ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
يقال قريت الضيف اقريه قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد
اذا اضفته واحسنت اليه والمراد هنا الضيافة اى من نزل بقوم
من اهل الذمة وسكان البوادى فعليهم ان يضيفوه سنة واستحبابا
لا فرضا وايجابا فان قرى الضيف غير واجب لحديث الاعرابى وهو
قوله عند تعليم الفروض هل على غيرهن قال لا الا ان تطوعا وقيل وجوب
الضيافة كان فى صدر الاسلام ثم نسخ لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يبعث الجيوش الى الغزوات فيمرون باحياء العرب وليس هناك
سوق يشترون الطعام منه ولا معهم زاد فاوجب ضيافتهم كيلا

السلحفات بالضم وفتح اللام
قاپلوبغه ديدكلرى جانور
بريسى وبحريسى اولور
جمعى سلاحف كلور

اللقطة بالضم وفتح القاف
وسكونها شول نسنه كه
مال ضايعدن كشى بولدن
جمع ايدوب وقافك ضمى دخى
لغتدر وعند البعض
لامك وقافك فتحى جايزدر
اخترى

التفه والتافه شئ حقير
ودانى اولين نسنه
اخترى

الحى بالفتح والتشديد
درى كه ميت مقابلى در
وقبيله دخى ديرلر
جمعى احيا كلور اخترى

ينقطع الغزاء فلما قوى الاسلام وغلبت الشفقة والمرحمة باعطاء
الطعام للمارة نسخ وجوب الضيافة وقيل هذا في حق المضطر وعلى هذا
لا يكون هذا الحكم منسوخا كذا في المفاتيح قوله وله ان يعقبهم بمثل قراه
يقال اعقبه بطاعته اي جازاه وفي شرح غريب الحديث القرى النزل
الذي يعد للضيف واعقابه وتعقيبه ان يأخذ منهم من اموالهم
بقدر قراه وضيافته انتهى كلامه يعني من استضاف قوما يجب
عليهم ان يضيفوه ويراعوه فان لم يفعلوا ذلك فله ان يأخذ منهم
مقدار قراه وضيافته باي وجه كان قهرا وجبرا علانية وخفية
وقد قيل ان هذا ايضا في حق المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على
نفسه كذا في شرح المصابيح للتوربشتي وكتب المص في الهامش اعلم ان هذا
الحديث اما محمول على ابتداء الاسلام فان الاسلام يومئذ ضعيف
فيجوز لهم الاخذ من اهل الكفر عند عدم الضيق جبرا وقهرا واما
محمول على حالة المخمصة فيعم زماننا ايضا وتلك الحالة بحيث لو لم
يأخذ الطعام منهم لخاف على نفسه ان يموت من الجوع فح يجوز لهم
ذلك بنية ان يقضيه عند القدرة وهكذا الامر في الملابس و
المساكن عند خوف تلف النفس والعضو انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه
من القلق والاضطراب وعدم موافقته للحديث والحق الحقيق
بالقبول عند ذوي العقول ما ذكرنا من النقول عن الفحول والله اعلم
ومنها ما اخرجه ابو داود والترمذي والامام احمد وغيرهم عن
ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به

او

او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه هذا
الحديث مروي بهذه الالفاظ في كتب الحديث والالفاء الوجدان يتعدى
الى مفعولين والاريكة الحجلة وهي السرير المزين بالحلل والاثواب للعروس
وجمعها الارائك وقوله متكئا على اريكته كناية عن الكبر واظهار العظمة
يريد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة والغنى الذين يلزمون البيوت
ويقعدون عن طلب العلم قوله يأتيه الامر حال من المفعول الاول قوله
مما امرت به او نهيت عنه كلاهما على صيغة المعلوم او المجهول وفيه
اشارة الى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم من جناب الحق تبارك وتعالى
لا من عند نفسه ولفظة من الاولى بيان للامر الاول ومن الثانية
للثاني قوله فيقول عطف على يأتي وقوله لا ادري الى آخره مقول القول
اي لا ادري امر الرسول ونهيه وقوله ما وجدنا في كتاب الله تعالى
اتبعناه مبتدأ وخبر والجملة من اجزاء المقول والمعنى لا اجدن احدكم
معرضا عن امري بسبب الكبر والعظمة فيقول لا ادري امر الرسول
وانما اتبع كتاب الله تعالى فقط فانه من لم يقبل امري لم يقبل القرآن
لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والنفي
هنا بمعنى النهي وهو في الحقيقة راجع الى ما كنى منه بالمفعول الثاني
وفيه حث عظيم على اتباع السنة والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو
داود عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني
قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر

وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب
نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم قوله قام فينا اى خطبنا
ووعظنا فقال فى خطبته ايحسب احدكم الاستفهام للانكار وقوله
يظن تاكيد ليحسب او بدل منه بدل الكل من الكل وهو جار فى الافعال
باقسامه الاربعة كما ذكره بعضهم وقوله ان الله تعالى لم يحرم شيئا مفعول
ثان ليحسب اى لا يظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته وجالسا
على تخته ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران قوله الا وانى
قد امرت الى اخر الحديث كلام مستانف بيان لما حرمه صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يوجد فى القران وقوله عن اشياء متعلق بنهيت
ومتعلق الفعلين الاولين محذوف بقرينته اى قد امرت باشياء
ووعظت باشياء ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر منه
فالجملة صفة اشياء والمماثلة والاكثرية باعتبار الكمية والمقدار لا
باعتبار الوصف والكيفية فان الحديث لا يبلغ مبلغ القران فى صفة
الحل والحرمة كما مر وقوله وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذنهم كما كنتم تدخلونها من قبل فى حال النهب و
الغارة ولا ضرب نسائهم كما كنتم تضربونها فى حال السبى والاسر و
قيل يحتمل ان يريد به الضرب المعروف وهو الضرب بالخشب لاخذ
الطعام وغيره منهن قهرا ويحتمل ان يريد به المجامعة يعنى لا
تظنوا ان نساء اهل الذمة محللات لكم كنساء اهل الحرب والظاهر
ما ذكرنا ولا اكل ثمارهم بغير اذنهم اذا اعطوكم الشيء الذى كتب عليهم
من الجزية والخراج فانهم حينئذ كالمسلمين فى حرمة دمائهم واعراضهم

واموالهم

واموالهم ومنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
انه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و
يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من
نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى اقول
الخطبة الكلام المشتمل على المحامد والمواعظ والمناصح واحمرار عينيه
وعلو صوته واشتداد غضبه فيها اما لقوة تاثيرها فيه واما لكونه
سجية وخلقة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حتى كانه منذر جيش
اى كانه صلى الله تعالى عليه وسلم منذر جيش يقول لهم صبحكم العدو
ومساكم اى جاءكم العدو فى وقت الصباح والمسا للنهب والغارة كتب
فى الحاشية ان جملة يقول صفة منذر ويقول الثانى معطوف على احمرت
ويمكن ان يكون استينافا فيكون ما بقى من الحديث معطوفا عليه وعلى
كلا التقديرين حاصل الكلام كانه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تهيئوا و
استعدوا للموت واشتغلوا باصلاح الامور فى المعاد فان الموت
اقرب الى احدكم من شراك نعله ففى كل يوم بل فى كل وقت لا تامنوا منه
كما اذا انذر جيش وقيل جاء عدوكم فى وقت الصباح والمساء فاحذروه
وتهيئوا له واشتغلوا بتدبير نجاتكم انتهى كلامه قوله بعثت انا والساعة
كهاتين بالرفع عطف على ضمير بعثت او مبتدا وخبر والجملة حال من
فاعل بعثت وهذا الوجه هو الظاهر وبالنصب مفعول معه والمعنى

بعثت انا والساعة قريب قرباً كقرب هاتين الاصبعين ويقرن بين
اصبعيه السبابة والوسطى بالجرّ بدل من الاصبعين ويجوز في امثاله
الوجوه الثلثة من الاعراب اي يجمع بينهما فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لغاية قربه منها اجتمع معها هكذا لفظ الحديث فيما رأينا من المعتبرات
هذا الفن وروى المصنف ويفرق بالقاف والظاهر انه تحريف من
يقرن بالنون والسبابة هي التي تلي الابهام وسميت بها لان الانسان
يشير بها عند السب والشتم والوسطى هي التي تلي السبابة والتي بعد
الوسطى هي الخنصر والتي بعد الخنصر هي البنصر وقيل ان المراد بهما ان
ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى
على السبابة وشبه القرب الزماني بالقرب المكاني لتصوير غاية
قرب الساعة وقيل اشارة الى مجاورته عليه الصلوة والسلام لها
لانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين
والله اعلم ورسوله بحقيقة الحال قوله ويقول اما بعد هذه الكلمة
يقال لها فصل الخطاب اخذاً من قوله تعالى في حق داود عليه السلام
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان المراد به كلمة اما بعد واكثر استعمالها ان تكون بعد القصة او الحمد
والصلوة وقد ذكرنا تمامه في صدر الكتاب فان خير الحديث كتاب الله
اي احسن الكلام وابلغ النظام كلام الله الملك العلام وخير الهدى
هدى محمد قال المولى الفاضل الشيخ زاده في شرح المشارق الرواية
المشهورة في لفظ الهدى في الموضعين ضم الهاء وفتح الدال وهو
الدلالة والارشاد اي خير الارشاد ارشاد محمد وروي بفتح الهاء

وسكون

وسكون الدال وهو السيرة والطريقة يقال فلان حسن الهدى اي
حسن المذهب والسيرة انتهى كلامه فالمراد بالهدى الاول الجمع وبالثاني
المفرد كانه قال خير الطرائق طريق محمد كذا في شرح زين العرب على
المصابيح وفي المفاتيح الهدى السيرة والطريقة يقال هدى هَدْيَ فلانٍ
اي سار سيرته من تهادت المرأة في مشيها اي تبخترت ويستعمل ذلك
في السيرة الحسنة والطريقة المرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه
واللام فيه للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى المتعدد
والمفضل داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود
وهو تفضيل دينه على ساير الاديان انتهى كلامه اقول الهَدْي في اللغة
ما يهدى ويرسل الى بيت الله الحرام فيجوز ان يراد به هنا ما اهدى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لامته من الدين القويم والصراط المستقيم
استعمالاً للمقيد في المطلق فيكون من قبيل المجاز المرسل فتأمل وقد
كان قديماً يختلج هذا المعنى في صدري قوله وشر الامور محدثاتها
قال في المفاتيح روي بالنصب عطفاً على اسم ان وهو اسم معنى و
اكثر روايته بالرفع على انه مبتدأ ومحدثاتها خبره وهذه الجملة
معطوفة على الجملة التي هي ان مع اسمها وخبرها ومحدثاتها بفتح
الدال جمع محدثة وهي البدعة وهي الرأي الذي لم يكن له من الكتاب
ولا من السنة سند ظاهر ولا خفي ملفوظ ولا مستنبط انتهى كلامه
قوله وكل بدعة ضلالة وقد علمت ان هذه الكلية ليست على
عمومها بل هي عامة مخصوصة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه
المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله

تبيح وباشاله مما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة فالبدعة على قسمين حسنة
وقبيحة فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث خارجة عنه والقبيحة
هى المرادة به وهى التى تصادم سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع
مع بقاء علته كذا فى احياء العلوم قال فى تتقدمة شرح المقدمة
انواع البدع ثلثة كفر وضلالة وحسنة اما الكفر فكل بدعة تخالف
دليلا مقطوعا به كالكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع
فيكفر من ابدعها وكذا من حسنها لان تحسين الكفر كفر وذلك
كانكار فرضية الصلوة واعدادها وركعاتها وكانكار حرمة الربوا
فى الاشياء الستة المنصوصة فى الحديث وساير الفروض واما
البدعة التى هى ضلالة فكل بدعة تخالف دليلا فيه شبهة كخبر
الواحد والاية الماولة والقياس فانكار ما ثبت بهذه الادلة
بدعة ضلالة واما البدعة الحسنة فهى التى لا تخالف دليلا
شرعيا بل يكون فى ابداعها تسديد الدين وتاييد الشرع فانها
يوجب الحسنات عند الله تعالى وهذه كاقامة المحاريب فى المساجد
ووضع الاوراد بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ونصب المنابر فى الجوامع للخطبة والعظة
وتصنيف الكتب ونقط المصاحف واعرابها وغير ذلك من
البدع الحسنة التى ابدعها ائمة الدين ليتمكن الدين على العالمين
فمن سمى هذا النوع بدعة قبيحة فهو ضال ومضل قد ظن بالصحابة
والتابعين وساير ائمة الدين وان بعض الظن اثم وهو ظنك
باهل الخير سوءا انتهى كلامه ملخصا وسنزيد لك بيانا ان شاء الله

تعا

تعا قوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه لقوله تعا النبى اولى بالمؤمنين
من انفسهم قال القاضى فى تفسيره اى فى الامور كلها فانه لا يأمرهم
ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاتهم فيجب عليهم ان يكون
احب اليهم من انفسهم وامره انفذ فيهم من امرها قوله من ترك
مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى هذا بيان لكونه عليه
الصلوة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم والضياع بالفتح العيال
وقوله الى راجع الى الدين وقوله على راجع الى الضياع اى من ترك
دينا فهو متوجه الى ومن ترك عيالا فمؤنتهم ثابتة على والله اعلم
ومنها ما اخرجه البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله تعا عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة
الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد
ابى قوله كل امتى يشمل امة الاجابة وهم اهل الايمان وامة الدعوة
وهم كافة الانام والثانى اعم من الاول والاستثناء متصل اى
كل من ارسلت اليهم يدخلون الجنة الا من ابى وامتنع عن قبول
ما جئت به من جناب الحق تبارك وتعالى ثم بين الابى وغيره بقوله
من اطاعنى وصدقنى فيما جئت به من جناب الحق دخل الجنة
بفضل الله وكرمه ومن عصانى وكذبنى فيما جئت به فقد ابى عن
دخول الجنة لتركه سبب الدخول الذى هو تصديق النبى صلى الله
تعا عليه وسلم فيدخل النار بعدل الله تعا والاباء والعصيان اعم
من ان يكون ابتداء او بعده ليشمل المرتد ومنها ما اخرجه الحاكم
والترمذى وغربه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعا عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبًا وعمل في سنّة وأمن
النّاس بوايقه دخل الجنّة قالوا يا رسول الله انّ هذا في امّتك اليوم
كثير قال وسيكون في قرونٍ بعدي يعني من اكل حلالًا طيّبًا وعمل
في قوله وفعله على وفق سنّةٍ من السّنن الواردة عن النّبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وامن النّاس بوايقه جمع بايقة وهي الدّاهية و
المشقّة والمراد هنا الشرّ والضرّ دخل الجنّة لانّ هذه الخصال
الثّلثة تدلّ على كمال الايمان وقوة اليقين وزيادة التقيّد بالدّين
فيستحق من وجدت فيه دخول الجنّة بفضل الله تعالى قال التوربشتي
وانّما نكّر السّنة لانّ كلّ عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه قالوا
يا رسول الله انّ هذا في امّتك اليوم كثير يعني الشخص الموصوف
بهذه الاوصاف كثير فيما بيننا بحمد الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في جوابه وسيكون في قرون بعدي ليعلم المخاطب انّ ذلك غير مختص
بالقرن الاوّل اي وسيوجد في امّتي من هو موصوف بهذه
الاوصاف ولا ينقطع عنهم هذه الخصال الى يوم القيامة ولله الحمد
والمنّة والقرون جمع القرن وهو اهل كلّ عصر وزمان وقيل
ثلثون سنة وقيل اربعون سنة وقيل مائة سنة وقيل غير ذلك
وروى المصنّف لفظ قوم بدل قرن لكن ما وجدت في كتب الحديث
والمعنى صحيح واظنّ انّه تحريف منه ومنها ما اخرجه ابو داود
والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انّه قال من تمسّك بسنّتي عند فساد امّتي فله اجر مائة
شهيد اقول روى هذا الحديث عن ابي هريرة فيما رأينا من كتب

الفن

الفن كالمصابيح والمشكاة وتخريجه والجامع الكبير وغيرها لكن
رواية الجامع الكبير غير هذه الرّواية المذكورة هنا فانّه روى
عن الطّبراني وابي نعيم عن ابي هريرة بلفظ المتمسك بسنّتي عند
فساد امّتي له اجر شهيد والمصنّف رواه عن ابن عباس فيحتمل ان
يكون هذه رواية اخرى ويحتمل ان يكون تحريفًا فتأمّل وتتبّع
فلك الخير قوله من تمسّك بسنّتي اي من اخذها وعمل بمقتضاها
عند وقوع الفساد وظهور البدع والاهواء المختلفة في هذه
الامّة فله اجر مائة شهيد وذلك لانّ الاجر بقدر المشقّة في العمل
والعمل بالسّنة عند وقوع الفساد في الامّة من اصعب الامور و
اخرها واشقّها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم المتمسّك بسنّتي
عند اختلاف امّتي كالقابض على الجمر وقال حفظ الدين في اخر الزّمان
كالجمر في اليدين ان وضعه طفيء وان امسكه احترق والمراد بالامّة
بالامّة هنا امّة الاجابة فقط ووقوع الفساد فيها امّا ان يكون
من جهة الاعتقاد كما يدلّ عليه حديث الافتراق الآتي او من جهة
ترك العمل كما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أبطأ به
عمله لم يُسرِع به نسبُه او من جهتهما معًا والاوّل اظهر والثّاني
اخفى والثّالث اشمل والله اعلم ومنها ما اخرجه التّرمذيّ عن
زيد بن مُلْحَة عن ابيه عن جدّه عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انّه قال انّ الدّين بدا غريبًا ويرجع غريبًا فطوبى للغرباء الّذين
يُصْلِحُونَ ما افسد النّاس من بعدي من سنّتي وفي رواية مسلم وابن
ماجة عن ابي هريرة انّ الدّين بدا غريبًا وسيعود كما بدا فطوبى

للغرباء هكذا رواه في كتاب الشهاب وتخريجه وروى في المشكاة عن
مسلم عن ابي هريرة بلفظ بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغرباء وروى السيوطي في الجامع الكبير في حرف الباء في حديث طويل
بالفاظ آخر تركته خوف الاطالة قوله بدا الاسلام غريبا روي بالهمزة
من الابتداء قال النووي كذا ضبطناه ورواية التخفيف مشهورة
كذا ذكره بعضهم ويحتمل ان يكون من البدو وهو الظهور كما هو
المتبادر الى الفهم اي ظهر الاسلام حال كونه غريبا او ظهورا غريبا
في زمن الفترة والجاهلية غير متعارف فيما بين الناس ثم شاع
وغلب على ساير الاديان بكثرة الاتباع والاهالي والدين والاسلام
والايمان والملة والشريعة والناموس كلها الفاظ مترادفة
متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار وفيه استعارة بالكناية و
استعارة تخييلية فتأمل قوله ويرجع غريبا كما بدا يعني في اخر الزمان
بانقراض اهله واتباعه بارادة الله تعالى فان كل شيء يرجع الى اصله
ولله عاقبة الامور قال في شرح غريب الحديث قوله الاسلام بدا غريبا
اي انه كان في اول امره كالغريب الذي لا اهل له لقلة المسلمين
يومئذ وسيعود كما بدا اي يقل المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء
بين الكفار انتهى كلامه قوله فطوبى للغرباء هي فعلى من الطيب
يقال طوبى لك وطوباك بالاضافة والمراد بها الثناء عليهم اي
الخصلة الطيبة لهم وقيل الخير واقصى الامنية وقيل طوبى اسم
الجنة بالهندية وقيل اسم شجرة فيها والغرباء جمع غريب وهو الشخص
المفارق عن اهله وبلده واراد بهم المسلمين الذين يكونون في آخر

مطلب في الدين والاسلام

الزمان كالغرباء فيما بين الناس لا يونس بهم فرد ولا يواسيهم احد
واعلم ان الافساد والاصلاح في الاديان بعد الانبياء عليهم الصلوة
والسلام يتعاقبان دائما فاذا وقع الفساد في سنة نبي من الانبياء بعده
من جهة بعض الناس في عصر من الاعصار فقد يصلحه اهل ذلك العصر
او اهل العصر الذي بعده ممن شاء الله اصلاحها على يده وقد يمتد
الفساد زمانا بحيث يكاد ينقرض شرع ذلك النبي وهذا ما يقال
له زمان الفترة لما وقع في شرعه من الفتور والتفرقة بظهور
الاباطيل فيرسل الله تعالى من شاء من عباده فيسدد دينه و
يجدد شرعه او يرسله بشرع جديد من عنده فيدعوا الناس اليه
رحمة وتفضلا منه تعالى وهكذا كانت سنة الله تعالى في الذين
خلوا من قبل الى زمن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولما وصلت
النبوة اليه ولا نبي بعده لزم ان يكون اصلاح دينه بعده ببعض
امته كما قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها ولا يزال ذلك البعض مصلحا ومجددا له الى آخر
الزمان كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي
قايمين بامر الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله
وهم على ذلك فاذا اراد الله انقراض هذا الدين فلا يرسل من يقوم
به فيختفي الدين ويظهر الفساد في الارض فيقوم القيمة فيتبدل
الارض غير الارض فقد تلخص لك مما ذكرنا سر ارسال الانبياء
وغيره من الاسرار الدقيقة والحكم الغامضة والله تعالى اعلم
ومنها ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال

مطلب في زمان الفترة

التلخص بيان ايلك يقال لخصت الشي اذا بينته
اختري

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم
بشئ من دينكم فخذوا به • كتب في الحاشية سبب ورود هذا الحديث
انّ رافع بن خديج قال لمّا قدم النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
رأى اهلها يؤبّرون النّخل فقال ما تصنعون قالوا نصنع هكذا
ابدًا قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرًا لكم فتركوا التأبير فنقصت
ثمارهم فذكروا له ذلك فقال انتم اعلم بامر دنياكم الحديث •
والفقهآء قد استنبطوا من هذا الحديث انّ الامور المحدثة بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت في العادة وامور الدّنيا
تكون جائزة غير مستحبّة وان كانت في امر الدّين فلا تجوز
لانّه عليه الصّلوة والسّلام بعث لتعليم امر الدّين لا لامر الدّنيا
وقد تمّ امره ثم مات كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية
انتهى كلامه • وفيه خطأ من ثلثة اوجه الاوّل في رواية مسلم
هذا الحديث عن رافع بن خديج وذلك انّ هذا الحديث مدرج من
حديثين رواهما مسلم من طريقين الحديث الاوّل قوله انتم اعلم
بامر دنياكم رواه عن انس وعايشة معًا والحديث الثاني قوله اذا
امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به رواه عن رافع بن خديج لكن ليس
هذا بحديث كامل بل بعض ما رواه منه كما ترى فادرج صاحب
المصابيح بين الحديثين وعزاه الى رافع بن خديج وتبعه المصنّف
في ذلك ولم يعلم انّ اسانيد المصابيح محرّفة عن اصلها كما قيل روى
السيوطي في الجامع الكبير عن مسلم وابن حبّان والطبراني عن رافع
بن خديج عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال انّما انا بشر مثلكم

اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانّما انا
بشر • وقال ابن الملك في شرح المشارق روى مسلم عن رافع بن خديج
رضي الله تعالى عنه قال قدم النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وراى
اهلها يؤبّرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرًا فتركوا فنقصت
ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انّما انا
بشر مثلكم اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من
رأيي فانّما انا بشر • يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدّين
لانّ السّهو والنّسيان غير مستبعد من الانسان واراد بالرّاى
الرّاى في امور الدّنيا قال الشيخ الشّارح اكمل الدّين الاولى ان
يراد به الظنّ لانّ ما صدر عنه عليه الصلوة والسلام برأيه و
اجتهاده واقرّ عليه كان حجّة مطلقًا يدلّ عليه ما روي انّه
عليه السّلام قال في هذا الحديث فانّي ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني
بالظنّ انتهى كلامه • والوجه الثّاني في اسناد هذا الاستنباط
الى الفقهآء فانّهم ما استنبطوا من الحديث المذكور مثل ما قال بل ما
استنبطوا منه ومن غيره من الاحاديث انّ الامور المحدثة
سواء كانت من العادة او من العبادة في حيّز القبول ما لم تصادم
سنّة مأثورة لا يمكن تأويلها او لم ترفع حكمًا شرعيًا باقيًا علّته
او لم تردّ اجماعًا او اثرًا من اثار الصّحابة كما ذكرنا آنفًا فان غاية
ما يفهم من الحديث ان يكون مخصّصًا لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ومن اين يفهم منه ما ذكره
انّ الامور المحدثة ان كانت في العادة تكون جائزة غير مستحبّة

وان كانت في امر الدين فلا يجوز بل هذا كذب وافتراء عليهم والحق
ما ذكرنا آنفا في شرح حديث العرباض بن سارية وما بعده والوجه الثالث
في قوله عند الاستدلال على ما ادعاه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعث لتعليم امر الدين وقد تمم امره اخذا من قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم الآية فظن ان المراد باكمال الدين اتمامه عن اصله ولم يعلم ان
المراد به اكمال قواعده واصوله المشار اليها بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق
عليه اذ لا شك ان الاحكام الثابتة بالوحي بالنسبة الى الحوادث
قليلة غاية القلة كما ذكر في الاصول ولو كان المراد به ما ظنه لما كان
للمجتهدين ولاية استنباط الاحكام الشرعية التفصيلية عن ادلتها
الاجمالية هذا قال الامام الواحدي في تفسيره الوسيط ومعنى
اكملت لكم دينكم اي بيان الفرايض والسنن والحدود والاحكام و
الحلال والحرام فلم ينزل بعد هذه الآية شيء من الفرايض قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنه بعث الله تعالى نبيه بشهادة ان لا اله الا
الله فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلوة فلما صدقوا به زادهم
الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل
لهم دينهم فقال اليوم اكملت لكم دينكم انتهى كلامه وقال القاضي في
تفسيره اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها
وبالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق الى اصول الشرايع وقوانين
الاجتهاد انتهى كلامه والحاصل ان المراد باكمال الدين اتمام اصوله

وقواعده الكلية كالاحكام الخمسة الفرض والواجب والسنة والمستحب
والمباح لا اتمام فروعه ومسايله الجزئية الفرعية المتجددة في كل
عصر وزمان فان ذلك لم يكمل الى الآن بل لا يكمل الى اخر الزمان لان
الامور الجزئية الكائنة والحوادث الزمانية المتجددة غير متناهية
ولا يمكن الاحاطة بها لغير علام الغيوب وهذا سر جواز الاجتهاد
في كل عصر وآوان الى اخر الزمان فاذا احدث امر من الامور العامة
او الخاصة يرد اولا الى الكتاب والسنة فان وجد فيهما فبها ونعمت
وان لم يوجد فيرد الى اقوال العلماء القدماء المجتهدين فان وجد
فيها والا فيرد الى رأي علماء ذلك العصر واجتهادهم فينظرون فيه
ويردونه الى اصل من اصول الدين والى حكم من الاحكام الخمسة المذكورة
والله اعلم • ومنها ما اخرجه الحكيم الترمذي وغيره عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به • يعني لا يصل احدكم الى الايمان الكامل
حتى يكون هواه تابعا لما جئت به من جناب الحق تبارك وتعالى بان
لا يأخذ ولا يختار شيئا من مراداته الا باذن الشرع وان كان فيه
نقصان المال والجاه والعرض لا بمقتضى هواه بان يأخذ من الشرع
ما هو على مقتضى هواه وطبيعته ويجعل الشرع تابعا لهوى نفسه
كما قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فاسناد الفعل
الى الهوى مجاز عقلي اسنده اليه لكونه سببا باعثا على المخالفة
حتى كان التابع والمخالف هو الهوى دون صاحبه وفيه مبالغة
وحث على الاتباع كما لا يخفى او هو من باب القلب اي حتى يكون

هو تابعًا لما جئت به من الشرع في حال هواه بان يحلّ ما احلّه الشرع
وحرّم ما حرّمه في حال هواه والّا فلا يكون مؤمنًا وهذا معنى دقيق
فتأمل فيه • وقيل معناه ان يوافقه الهوى على اتّباع الشّرع فيستمر عليه
من غير كراهةٍ في النّفس ويذهب عنه كلفة التكليف وذلك بان
يذهب كدورة النّفس ويبقى صفوتها فتتخلّى عن الصّفات الخبيثة
الشّيطانيّة وتتحلّى بالصّفات النّورانيّة وتؤيّد بالقوى الرّوحانية
لكن هذه حالة نادرة ولا يتيسّر الوصول اليها الّا بتوفيق من الله
تعالى هذا اذا احملنا النّفى المذكور على الكمال كما في قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يأمن جاره بوايقه ويمكن ان يحمل على
نفى اصل الايمان ومعناه ح انه لا يؤمن احدكم حتى يعتقد مخالفة
هواه لما جئتُ به من الحق فانه اذا اعتقد ذلك في نفسه فقد
جعل هواهُ تابعًا للشرع كذا في شروح المصابيح والله اعلم • ومنها
ما اخرجه التّرمذى وغيره والطّبرانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليأتينّ على امّتى كما اتى
على بنى اسرائيل حذوَ النّعلِ بالنّعل حتى انْ كان منهم من اتى امّه
علانية لكان في امّتى من يصنع ذلك وانّ بنى اسرائيل تفرقت على
ثنتين وسبعين ملّة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملّة كلهم
في النّار الّا ملّةً واحدةً قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه و
اصحابى • وفي رواية احمد وابى داود عن معاوية رضى الله تعالى
عنه عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا انّ من كان قبلكم
من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وانّ هذه الامّة

مطلب في الفرق الضالة

ستفترق

ستفترق على ثلاث وسبعين ملّة ثنتان وسبعون في النّار و
واحدة في الجنّة وهي الجماعة وانّه سيخرج في امّتى اقوام يتجارى بهم
تلك الاهْوَاءُ كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه لا يبقى منه عِرقٌ ولا مفصلٌ
الّا دخله وفي رواية الطّبرانىّ عن عوف بن مالك عن النّبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انّه قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة
فواحدة في الجنّة وسبعون في النّار وافترقت النّصارى على
ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النّار وواحدة في
الجنّة والّذى نفس محمّد بيده لتفترقنّ امّتى على ثلاث وسبعين فرقة
فواحدة في الجنّة وثنتان وسبعون في النّار قيل يا رسول الله من هم
قال الجماعة اقول قد اخطأ المصنّف في رواية هذا الحديث عن الشّيخين
البخارى ومسلم خطأً فاحشًا بل هو حديث ضعيف رواه التّرمذىّ
كما هو في الكتب المعتبرة وروى السّيوطى في الجامع الكبير عن التّرمذىّ
والطّبرانى ولهذا نحن روينا عنهما قوله ليأتينّ على امّتى كما اتى على
بنى اسرائيل اللّام جواب للقسم المقدّر ويأتينّ فعل مضارع من الاتيان
بمعنى المجئ مؤكد بالنّون الثّقيلة وفاعله الكاف في كما والكاف
زائدة وما فاعله كما ورد في بعض الرّوايات بدون الكاف والفاعل
محذوف كما هو مذهب الكسائى في امثال هذه المقامات اى والله
ليأتينّ على امّتى افعال قبيحة واقوال شنيعة مثل ما اتى على بنى اسرائيل
وعلى هذا يكون الكاف صفةً لما قبله او حالًا او خبرًا لمبتدإٍ محذوف
وتعدّى الاتيان بعلى لتضمّنه معنى النّزول وبنو اسرائيل ولاد يعقوب
عليه السّلام لانّ اسرائيل اسم له ومعناه بالعربيّة عبد الله لانّ الاسر

مطلب في بنى اسرائيل

في اللغة العبرانية معناه العبد والايل معناه الله وسميت
هذه الطائفة اليهودية به لانهم من اولاد يعقوب وقوله
حذو النعل بالنعل اى طابق النعل بالنعل من حذا النعل يحذوه
حذوا اذا قدّره وقطع وفي شرح غريب الحديث الحذو التقدير
وكل من عمل عملا مثل عمل رجل اخر من غير زيادة عليه ولا نقصان
منه قيل عمل عمل فلان حذو النعل بالنعل انتهى كلامه وانتصابه
اما على الحال من حيث المعنى اى مطابقا لما اتى عليهم ومماثلا له
كما اذا قلت فعلته شيئا فشيئا اى متدرجا وقرات الكتاب بابا
اى مستوعبا ويرثون فلانا الاقرب فالاقرب اى مترتبا وامثال
هذا كثير في كلامهم او على انه صفة مصدر محذوف اى اتيانا
مطابقا لما اتى عليهم او على انه مفعول مطلق لفعله المحذوف و
الجملة تاكيد للمماثلة المذكورة تامل قوله حتى ان كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتى من يصنع ذلك اى ان وقع منهم في
الزمان الماضي اتيان الام علانية ليقع في امتى مثل ذلك ولقد
وقع جميع ما قال عليه الصلوة والسلام وهذا من جملة معجزاته صلى
الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر عن الكواين فجاءت كما اخبر قوله
وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على
ثلاث وسبعين ملة هذا كلام مستانف وفيه نوع بيان وتفصيل
للكلام السابق والملة الدين والشريعة والمراد بالامة في هذا الحديث
امة الاجابة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اضافها الى نفسه قال
الخطابى وفيه دلالة على ان هذه الفرق غير خارجة عن الملة و

الدين

الدين حيث جعلهم من امته واضافهم الى حضرته قوله كلهم في النار
الا ملة واحدة اى كلهم داخلون في النار الا اهل ملة واحدة يعنى انهم
مستحقون للدخول فيها بسبب تفرقهم واعتقادهم الباطل وهذا لا
يوجب الدخول البتة لجواز العفو عنهم والشفاعة لهم وكذا قوله
الا ملة واحدة يعنى ان هذه الملة الواحدة لا يستحقون النار بسبب
اعتقادهم وعدم تفرقهم وهذا لا ينافى استحقاقهم ودخولهم بسبب
اخر فاندفع ما قيل ان الاستثناء المذكور في الحديث اما عن الخلود
في النار فيلزم خلود من عدا الفرقة الناجية باجمعهم في النار
والخلود فيها من موجبات الكفر واما عن الدخول في النار كما هو
الظاهر فيلزم عدم دخول عصاة اهل السنة والجماعة فيها اذ
هذه الطائفة هى المرادة بالاستثناء لانا نختار ان الاستثناء
المذكور من الدخول في النار ولا نسلم عدم دخول غيرهم فيها لما
ذكرنا لكن بقى هنا بحث وهو انه اذا جاز عدم دخول الفرق الضالة
في النار ودخول الفرقة الناجية فيها فما فائدة تخصيصهم بالذكر
اقول كتب المصنف في الحاشية ان كان المراد انهم في النار ابد
الاباد فهذا بعيد لان من مات منهم على الايمان يخرج من النار
بلا شبهة وان كان المراد انه لا يغفر لهم البتة فهذا ابعد من الاول
لان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وان كان المراد انهم مستحقون للنار وهم تحت مشية الله تعالى
ان شاء عذب وان شاء عفا فاذن لا فرق بينهم وبين عصاة
اهل السنة والجماعة فلا فائدة والجواب ان نقول يحتمل ان يكون

في تخصيصهم بالذكر ولا يخفى
في كلام الشارح من القلاقة

مطلب في الكلب الكلب

المراد من التخصيص بالذكر بيان شدة عذابهم في النار لسوء اعتقادهم
ويحتمل ان يكون المراد انهم وان كانوا ورعين وزاهدين وعابدين
فهم في درجة فساق اهل السنة والجماعة انتهى كلامه رحمه الله قوله
قالوا من هي يا رسول الله اي من الملة الناجية المستثناة من الفرق
الضالة قال ما انا عليه واصحابي يعني اهل السنة والجماعة الذين
هم السواد الاعظم وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عليكم بالسواد الاعظم قوله وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى
بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه اي يسري بهم تلك
الاهواء سريان داء الكلب بصاحبه حتى لا يبقى منه عرق ولا
مفصل الا دخله واكثر ما يستعمل التجاري في الحديث يقال تجاروا
في الحديث اي جرى كل واحد مع صاحبه وجاراه ايضا بمعناه
والاهواء جمع الهوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه ويسمى بذلك
لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الى كل داهية وفي الاخرة الى الهاوية
وانما اتى بلفظ الجمع تنبيها على ان لكل واحد من هؤلاء القوم
هوى غير هوى الاخر فيسلك كل واحد منهم مسلكا غير مسلك
صاحبه والكلب بالفتح والتحريك داء يعتري الحيوان من غلبة
خلط السوداء عليه فيذهل عن نفسه ويزنج بها ولا يدري اين
يتوجه ولا يكاد يبصر الماء واذا ابصره فزع منه وربما يموت
عطشا ولا يقدر على شرب الماء واكثر ما يعرض هذا المرض للكلاب
والذئاب والثعالب ويقال للمصاب الكلب بكسر اللام فاذا
قابله شخص حمل عليه فهشمه بمخالب وعقره بانيابه فاذا عض

اوقطع

انسانا

انسانا او حيوانا سرى من ذلك سم بارد سوداوي في جميع بدن ذلك
الانسان او الحيوان فيصير مثله حيران لا يشعر بنفسه لكن ظهور ذلك
في الاغلب بعد اربعين يوما وقيل قد يظهر لاربع سنين في الاكثر
وقيل قد يحدث قبل الاربعين بدخول الازمنة الباردة كالخريف
والشتاء ووقت الغيم والمطر فيظهر عليه علامات ذلك وتتغير
في حالاته واعظمها ان يفزع من الماء وتمامه في علم الطب وانما
شبه حالهم بحال صاحب الكلب لاستيلاء الاهواء عليهم
استيلاء تلك العلة على صاحبها ولما فيها من المضرة المردية و
لتنفرهم من العلم وامتناعهم عن قبوله تنفر صاحب الكلب عن الماء
حتى يهلك عطشا فكذلك هؤلاء يتمنعون عن قبول العلم مع
امتساس حاجتهم اليه حتى يهلكوا جهلا في مهواة البدعة وتيه
الضلالة اعاذنا الله عن ذلك بمنه وكرمه قال الامام ابو حامد
الغزالي في رسالة التفرقة بين الاسلام والزندقة قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة الناجية
منها واحدة فالرواية فيه مختلفة فقد روي الهالكة منها واحدة
ولكن الاشهر تلك الرواية ومعنى الناجية هي التي لا تعرض على
النار ولا تحتاج الى الشفاعة فان الذي تعلق به الزبانية لتجره
الى النار ليس بناج على الاطلاق وان انتزع بالشفاعة عن مخالبهم
وفي رواية اخرى كلها في الجنة الا الزنادقة وهي فرقة واحدة
ويمكن ان يكون هذه الرواية صحيحة فتكون الهالكة واحدة وهي
التي تخلد في النار فيكون الهالك عبارة عمن وقع له الياس عن

النيف بالكسر عقد او زيته
زيادة او لان يردن اوجه وارجحه
وعند البعض اونه وارجحه يقال
عشرة ونيف ومائة ونيف وكل
ما زاد على العقد فهو نيف
حتى يبلغ العقد الثاني اختري

خلاصه لانّ الهالك لا يرجى له بعد الهلاك خير وتكون النّاجية
واحدة وهي الّتي تدخل الجنّة بلا حساب ولا شفاعة لانّ من نوقش في
الحساب فقد عذّب فليس بناج اذن ومن افتقر الى الشّفاعة فقد
عرض للنّار فليس بناج مطلقاً ايضاً وهذان طرفان وهما عبارتان
عن شرّ الخلق وخيره وباقي الفرق كلّهم بين هاتين الدّرجتين
فمنهم من يعذّب بالحساب فقط ومنهم من يقرّب النّار ثمّ يصرف
عنها بالشفاعة على حسب كثرة معاصيه وقلّتها الى هنا كلامه
لكن انّ ابن الجوزي ذكر هذه الرّواية في الموضوعات وحكم بوضعه
والله اعلم بحقيقة الحال• واذا تقرّر هذا فاعلم ان بعض الافاضل
ذكر كلاماً يشتمل على جميع فرق العالم ولا بدّ هنا من ذكره فقال
اعلم انّ الملّة هي الاجتماع على المنهاج النبوي حفظاً له وعملاً به
والنّحلة هي الاستبداد بالرّأى والاستقلال بالنّظر فهما متقابلان
تقابل التّضادّ وهي على كثرتها تنحصر في ثمانية اصول لانّ الانسان
لا يخلو امّا ان لا يرى محسوساً ولا معقولاً وهم السّوفسطائيّة او يرى
محسوساً ولا يرى معقولاً وهم الدّهريّة والطّبيعيّة او يرى معقولاً
ولا يرى محسوساً وهذا المذهب لم ينقل عن احد ولعلّه يتعذّر
لانّ المعقولات لا يمكن تمثّلها الّا على اشكال محسوسة وح يتعذّر
الاعتراف بالمعقول مع انكار المحسوس او يراهما ولا يرى حدوداً
واحكاماً وهم الفلاسفة او يراهما ويرى معهما حدوداً واحكاماً
ولا يرى شرعاً وهم الصّابئة او يرى محسوساً ومعقولاً وحدوداً
واحكاماً وشرعاً ولا يرجع الى كتاب محقّق وهم المجوس او يرى محسوساً

الاستبداد مستقل او على
اخرى

ومعقولاً

ومعقولاً وحدوداً واحكاماً وشرعاً ويرجع الى كتاب محقّق ولا يرى
نسخاً وهم اليهود او يرى محسوساً ومعقولاً وحدوداً واحكاماً وشرعاً
ونسخاً ويرجع الى كتاب محقّق ولا يعترف بنبوّة محمّد صلى الله تعالى عليه
وسلم وهم النصارى او يرى محسوساً ومعقولاً وحدوداً واحكاماً و
شرعاً ونسخاً ويرجع الى كتاب محقّق ويعترف بنبوّة محمّد صلى الله تعالى
عليه وسلم وهم المسلمون فطوايف العالم وآراء الخلق من اهل الملل والنحل
كلّها تنحصر في هذه الاصول الثّمانية وهم السّوفسطائيّة والدّهريّة
والفلاسفة والصّابئة والمجوس واليهود والنّصارى والمسلمون
امّا المجوس فعلى سبعين فرقة واليهود على احدى وسبعين فرقة و
النّصارى على ثنتين وسبعين فرقة والمسلمون على ثلاث وسبعين
فرقة على ما اشار اليه النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ستفترق
امّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّهم في النّار الّا واحدة وكبار الفرق
الاسلاميّة ثمانية المعتزلة وهم على عشرين فرقة والشّيعة وهم على
ثنتين وعشرين فرقة والخوارج وهم على عشرين فرقة والمرجئة وهم
على خمس فرق والنّجاريّة وهم على ثلاث فرق والجبريّة وهم فرقة
واحدة والمشبّهة وهم فرقة واحدة ايضاً والنّاجية وهم فرقة واحدة
وهم اهل السّنّة والجماعة فيكون كلّهم ثلاثاً وسبعين فرقة على وفق
الحديث الى هنا كلامه رحمه الله• ولا يخفى فائدة هذه الجمعيّة ولطافتها
وحسن سبكها وامّا معتقدات هذه الفرق والكلام عليها فمفوّض
الى المطوّلات خصوصاً كتاب الملل والنحل للشّهرستاني وكتاب الملل
والنحل لابن الحزم وهو كتاب كبير في مجلّدين والقدر المذكور هنا كاف

لتصور معنى الحديث الذي هو معجزة من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم
ومنها ما اخرجه الترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس
في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة • هذا لفظ المصابيح وهو
بعض من حديث طويل ذكره في الجامع الكبير بطوله وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لانس بن مالك يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان
الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لاحد فافعل
يا بني وذلك من سنتي ومن احيى سنتي فقد احياني ومن احياني
كان معي في الجنة • رواه الترمذي عن سعيد بن المسيب عن انس
بن مالك وقال حديث حسن غريب • وفي رواية اخرى عن انس في
اثناء حديث طويل جدا يا بني ان استطعت ان تصبح وتمسي وليس
في قلبك غش لاحد فانه اهون عليك في الحساب فانظر في هذه
الروايات • وما فيها من الاختلاف في بعض الالفاظ قوله ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد الغش بالكسر الغل و
الحقد والحسد ونفي الغش عنه في الصباح والمساء كناية عن
نفيه في جميع الازمان حيث يذكر طرفا الشيء ويراد جميعه • ولفظ
ليس في الرواية الثانية بغير واو وقوله فافعل جواب الشرط وهو
محذوف في الرواية الثالثة وقوله فقد احياني اي فقد احيى

سنتي

49

سنتي وشريعتي وطريقتي واسمي ورسمي وباقي الالفاظ ظاهر ومحل الاستدلال
من قوله وذلك من سنتي الى اخر الحديث فافهم والله اعلم • ومنها ما اخرجه
الدارمي والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال أمتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي • قوله انا نسمع
احاديث من يهود تعجبنا اي كلمات متعلقة بالحكمة والموعظة وهي
مقبولة شرعا لانها لا تقبل النسخ لانه انما يكون في الاحكام من الاوامر
والنواهي دون الاخبار والحكم والموعظة ولهذا اذن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اصحابه في نقل الاسرائيليات وقال فانقلوا الاسرائيليات
ولا حرج وانما نهاه عنها لكونه في ابتداء الاسلام قبل تقرر الاحكام
الشرعية فلا ينبغي ان يشتغل المسلم في تلك الحالة بما ورد في ساير
الاديان او لكون ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مغنيا عنه
او لمصلحة اخرى راجع علمها الى الشارع بحسب الزمان والمكان و
مقتضى المقام وغيرها ولفظ يهود غير منصرف للعلمية والتانيث
لانه يجري في كلامهم مجرى القبيلة قال الزمخشري الاصل في يهود
ومجوس ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقبيلتين
وانما جوزوا تعريفهما لانهم اجروا اليهود واليهودي مجرى الشعير
والشعيرة والاعجاب التحسين والقبول قوله افترى ان نكتب
بعضها الاستفهام للتقرير ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة
لكثرة استعمالها في كلامهم وفيه اختلاف بين النحويين هل هو معطوف

مطلب اليهود واليهودي

على ما بعد الهمزة او على ما قبلها اى أتأذن لنا فنترى والظاهر ان حرف
العطف فى امثال هذه التراكيب زائدة لاستقامة المعنى بعد اسقاطه
فتأمل قوله امتهوكون انتم التهوك التحير فى الامر والسقوط فى الردى
والهلاك والاستفهام فيه للنفى والانكار اى لا تتهوكوا كما تهوكت
اليهود والنصارى فى امر دينهم ووقعوا فى الهلاك حيث تفرقوا فرقا
ومللا كما مر فى حديث الافتراق قوله لقد جئتكم بها بيضاء نقية اى
والله لقد جئتكم بالملة الحنيفية حال كونها بيضاء نقية قال
التوربشتى فى شرح المصابيح الضمير للملة ووصفها بالبياض تنبيها على
كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل الالوان عند العرب عبر به
عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس بالمعايب هو ابيض الوجه
ويجوز ان يحتمل على هذا النحو من المعنى قوله تعالى بيضاء لذة للشاربين
ونقية قريب من هذا المعنى ويحتمل ان يراد بها كونها مصونة عن
التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بذلك
الى انه اتاهم بالاعلى والافضل الى هنا كلامه رحمه الله • والحاصل
ان فى الحديث استعارة بالكناية واستعارة تخييلية حيث شبه
الملة فى الحسن واللطافة بماله بياض ونقاوة وهذا التشبيه
المضمر فى النفس استعارة بالكناية وذكر البياض والنقاوة استعارة
تخييلية فتأمل قوله ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى اى ولو
كان موسى عليه الصلوة والسلام فى حال حياته واجتمع بى ما جاز له
الا متابعتى وموافقتى فيما جئت به من جناب الحق تبارك وتعالى
لحسنه وقوته ولطافته فضلا عن ساير الناس والله اعلم •

الردى بالكسر فاسد وبالتو وكو فى نسخة اخرى

ومنها

ومنها ما اخرجه الامام احمد والبزار عن مجاهد رحمه الله انه قال
كنا مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم
فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك
ففعلت قوله فحاد عنه اى مال عنه وعدل من حاد يحيد حيدا اذا
مال واعرض عن الشئ ويقال لمثل هذه السنة السنة العادية و
السنة الزائدة ولا حرج فى تركها بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة
التنزيه كما ذكرنا فى صدر الكتاب وفيه حث وترغيب على اتباع
السنة مطلقا سواء كانت السنة من السنن الزائدة او من
السنن الهدى • ومنها ما اخرجه البزار عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها • ويخبر
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك • قوله فيقيل تحتها
من قال يقيل قيلولة وهى النزول فى وسط النهار ليذهب شدة
الحر ويكون للمسافر والمقيم كذا فى شرح غريب الحديث وفى القاموس
القائلة نصف النهار قال قيلا وقيلولة وقايلة ومقالا ومقيلا
وتقيل نام فيه انتهى كلامه • وهذه الحكاية ايضا من السنة العادية
والغرض من ذكرها الحث على اتباع السنة • ومنها ما اخرجه البخارى
ومسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال جاء ثلثة رهط
الى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم • يسئلون عن عبادة النبى
صلى الله عليه وسلم • فلما أخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين
نحن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الاخر

انا اصوم النهار ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا تمام الحديث
وسيجيء بتمامه في فصل الاقتصاد في العمل وفيما رواه المصنف هنا
قصور فتأمل قوله ثلثة رهط قال في شرح غريب الحديث الرهط
الجماعة من الناس من الثلثة الى التسعة لا تكون فيهم امرأة انتهى كلامه
قوله كانهم تقالوها اي عدوها قليلا تفاعل من القلة التي هي ضد
الكثرة قوله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر مأخوذ من قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر في سورة الفتح •
قوله انا اعتزل النساء اي اتركها من العزلة وهي الانفراد قوله وارقد
اي انام من رقد يرقد رَقْدًا ورُقادًا ورُقودًا اذا نام ومنه المرقد
للمكان قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني يقال رَغِبَ عنه لم يُرِدْهُ
ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه من باب علم والله اعلم •
ومنها ما اخرجه ابن حبان وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شِرَّة
ولكل شِرَّةٍ فَتْرَة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن
كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك • وفي رواية اخرى ان
لكل عمل شرة وان لكل شرة فترة فمن كانت شِرته الى سنتي فقد
افلح ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك • رواه في الجامع
الكبير عن ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ايضا وله طرق اخر ذكرها في

الجامع الكبير في حرف ان المشددة واللام المكسورة ولم يذكر فيه
بلفظ المصنف اقول الشرة بالكسر النشاط ومنه شرة الشباب
لاوله وشرة العمل فرح صاحبه به والفترة ضده ولا بد من رجوع
كل واحد منهما الى السنة حتى يفلح صاحبه ويكون توفيقا بين
الروايتين والمعنى المحصل ان لكل صاحب عمل قوة وضعفا في عمله
فمن كان في افراط عمله وتفريطه متمسكا بسنة من السنن الوا
فيه فقد افلح ومن لم يكن كذلك فقد هلك لعدم موافقة عمله
للسنة والشريعة وعدم ملاحظته اياها فيكون اذن تاركا للشرع
وتابعا لهوى نفسه وتسويل الشيطان وكل ذلك هلاك وانما
خص موافقة طرفي العمل للسنة بالذكر مع ان موافقة الوسط
ايضا لازم لانهما محل الافراط والتفريط فاذا كانا موافقين للسنة
يكون الوسط ايضا موافقا لها بالطريق الاولى والله الهادي الى
سبيل الرشاد والسداد • ومنها ما اخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ستة لَعَنْتُهُمْ ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزايد
في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل
من اعز الله ويُعِزّ من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من
عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي • اقول ما وجدت في كتب
الحديث رواية هذا الحديث عن ابن حبان وحيث ما وجدتها
اثبت مكانه البيهقي فتتبع قوله الخبر قوله ستة لعنتهم ولعنهم
الله وكل نبي مجاب الدعوة وفي بعض الروايات لعنهم الله ولعنتهم

هو موجود في الترغيب والترهيب للمنذري
عن ابن حبان فراجعه يظهر لك تعصب
الشارح

وفى بعضها لعنتهم لعنهم الله بغير عطف والكل صحيح واختلاف
الفاظ بعض الاحاديث لكثرة الطرق والروايات فلا يضر لان
المرعى فى الاحاديث جانب المعنى كما ذكرنا فاللعن هو الطرد و
الابعاد من رحمة الله تعالى ولعنهم الله اى ابعدهم من رحمته وكل
نبى مجاب الدعوة اى ولعنهم كل نبى وهذا من قبيل عطف العام
على الخاص وتوصيف النبى بكونه مجاب الدعوة لزيادة التاكيد و
التهديد ولفظ الدعوة غير مذكور فى كتب الحديث بل الرواية فيها
وكل نبى مجاب بالتنوين لكن المقام يقتضيه والمعنى ستة نفر من
امتى لعنتهم لقبح افعالهم وشناعة اقوالهم قال التوربشتى
فى شرح المصابيح وجدت فى بعض النسخ من المصابيح وغيره من
كتب الحديث وكل نبى مجاب وعلى هذا فكل نبى مبتدأ مضاف و
مجاب خبره ولا يصح ان يجعل وكل نبى عطفا على ضمير المتكلم فى
لعنتهم ومن روى مجاب مجرورا على النعت فقد غلط فى الرواية
واحال فى المعنى والرواية المشهورة وكل نبى مجاب على بناء المفعول
والجملة فى كلا الروايتين كلام معترض ومعناه انى دعوت عليهم
ومن شان كل نبى ان يجاب فى دعائه انتهى كلامه • اقول
ليت شعرى ما المانع من العطف على ضمير المتكلم مع وجود الفاصل
بل العطف متعين بقرينة هذه الرواية وهى ستة لعنهم الله
وكل نبى مجاب وهى الرواية المشهورة واذا تعين العطف فلفظ
مجاب على رواية الرفع صفة المضاف وعلى رواية الجر صفة
المضاف اليه فتامل • قوله الزايد فى كتاب الله تعالى اى الاول من

تلك الستة هو الذى يزيد فى كتاب الله تعالى ما ليس منه كالملاحدة
الذين يدسسون فى كتب المسلمين ما ليس من اصول دينهم لازاغة
قلوبهم عن الحق الى الباطل وينبغى ان يراد بالزايد فيه المتصرف فيه
بطريق الخيانة ليشمل المحرف له والناقص منه او هو من باب الاكتفا
بذكر احد المتقابلين كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى تقيكم من الحر
والبرد تامل • والثانى المكذب بقدر الله تعالى وقضائه اى المنكر له
من كذب بالامر تكذيبا انكره كالقدرية الذين يزعمون ان كل
عبد خالق لفعله الاختيارى ولا يرون الكفر والمعاصى بقضاء
الله تعالى وقدره ولهذا ورد فى الحديث القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم فالقدر تقدير
الابداء والقضاء فصله وقطعه وفى النهاية المراد بالقضاء
الخلق وبالقدر التقدير قال الله تعالى فقضيهن سبع سموات
فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر لان
احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن
رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وذكر فى بعض
المعتبرات القضاء اخص من القدر لانه الفصل بعد التقدير
والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وذكر بعض
العلماء ان القدر بمنزلة المقدار للكيل والقضاء بمنزلة الكيل
ولهذا قال ابو عبيدة لعمر رضى الله تعالى عنهما لما اراد الفرار من
الطاعون الذى بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء
الله الى قدر الله تنبيها على ان المقدر ما لم يكن قضاء فمرجو

الدسيس والدسيسة كزلتمش نسخة
جمعى دسايس كلور ويقال الدسيس
اخفاء المكر اخترى

مطلب القدر والقضاء

ان يدفعه الله تعالى فاذا اقضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان
امرًا مقضيًا وقوله جل جلاله وعم نواله كان على ربك حتمًا مقضيًا وعند
اهل الحكمة القضاء عبارة عن الحكم الكلى الالهى فى الاعيان الموجودة على
ما هى عليه من الاحوال الجارية عليها من الازل الى الابد اجمالًا والقدر تعلق
الارادة الالهية بالاشياء فى اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال
الاعيان الموجودة بزمانٍ معينٍ وسببٍ خاصٍ هو القدر فالقضاء
عندهم هو الحكم الكلى والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الحكم الكلى
وتفاصيله فافهم والله اعلم • والثالث المتسلط على امتى بالجبروت
اى الذى يتسلط على امتى من الظلمة والجبابرة بالجبر والقهر والغلبة
ليذل من اعز الله تعالى من العلماء والصلحاء ويعز من اذل الله تعالى
من الخذلة والارازل والجبروت فعلوت من الجبر للمبالغة كالرحموت
والعظموت من الرحمة والعظمة والرابع المستحل حرمة الله تعالى وفى
بعض الروايات لحرم الله وهما بمعنى واحد اى الذى يستحل حرمات الله
تعالى ويعتقد حلها فيكون ملعونًا مطرودًا كالملاحدة الذين يعتقدون
حل جميع الاشياء لهم والخامس المستحل من عترتى ما حرم الله تعالى فى
الصحاح عِتْرة الرجل نسله واهله الادنون ولفظ من بيانية اى
المستحل الذى هو من عترتى واهل بيتى ما حرم الله تعالى فى كتابه وانما خصه
بالذكر بعد التعميم الاول لزيادة الاهتمام به والعناية اليه لان اهل
بيته صلى الله تعالى عليه وسلم مرجع الحلال والحرام وكثير من الاحكام
الشرعية انما يعرف من قبلهم فلذلك صرف اليه عنان العناية و
خصه بالذكر بعد التعميم والسادس التارك لسنتى اى الذى يترك

سنتى

سنتى الهدى على وجه الانكار والاستخفاف فهو ملعون عند الله تعالى
وعلى السنة انبيائه فيستحق العقاب وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر
كما ذكرنا فى صدر الكتاب واما السنن الزوايد فلا بأس بتركها كما ذكرنا
آنفًا والله اعلم • وروى الطبرانى من رواية اخرى سبعة لعنتهم وزاد
فيها والمستأثر بالفئ المستأثِر المختار وفى قاموس استأثر بالشئ استبد
به وخص به نفسه والالف والالفة بالكسر المرأة اى الذى يختار
ان راجى بالنكاح من بعدى فهو ملعون لان ازواجه عليه الصلوة
والسلام حرام على المؤمنين لانها امهاتهم كما قال الله تعالى النبى اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وانما تعدى المستأثر بالباء
لتضمنه معنى الاختصاص والله تعالى اعلم • ومنها ما اخرجه الشيخان
وغيرهما عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين • وفى رواية اخرى لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
نفسه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اقول المراد من نفى
الايمان فى هذا الحديث وامثاله نفى كماله لا نفى الايمان عن اصله فان
الايمان عبارة عن الاقرار والتصديق بما جاء به الانبياء عليهم الصلوة
والسلام من عند الله تعالى وكل من امن به فهو مؤمن والمحبة لله تعالى
ولرسوله حالة يجدها الانسان من قلبه لا توصف بوصف ولا
تحد بحد اوضح واقرب الى الفهم من لفظ المحبة وهى ثلثة اقسام
محبة الاجلال والتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة الشفقة و
المرحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة المشاكلة والاستحسان كمحبة سائر

مطلب فى المحبة

الناس ومحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجمع الاقسام الثلثة ومعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول عليه اكد من حق ابيه
وابنه وساير الناس اجمعين لان الخلاص من النيران والهداية من الخذلان
انما يكون به صلى الله تعالى عليه وسلم ومن محبته محبة اولاده وانسابه
واتباعه ومن محبته نصرة دينه واتباع شريعته والتخلق باخلاقه
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين **الفصل الثاني في البدع**
اقول البدع جمع البدعة وهي اسم للابتداع كالرفعة للارتفاع يقال
بدع وابدع وابتدع اذا اتى بامر غريب والبديع والمبدع والمبتدع
الفاعل المخترع لا عن مثال سابق وهي في اللغة ما عمل على غير مثال
سابق له وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهي تنقسم الى قبيحة وحسنة فالقبيحة هي التي تصادم سنة
ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما في احياء العلوم والحسنة
ما كان من قبيل ما امر الله تعالى به من الطاعات والزيادة في العبادات
ولم يرد فيها نهي كما في شرح غريب الحديث وفاعل هذا النوع مثاب وجاحده
محروم من الخير الكثير والثواب الجزيل فان هذا النوع من البدعة قد صدر
من الصحابة والتابعين وساير ائمة الدين فمن انكره فهو ضال ومضل
قد طعن بالصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين كتب المصنف في الهامش اقبح البدع عشرة الاولى تلاوة
القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فان وقفها باطل وكذا
الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه
ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسؤال المال والثانية طعام

التزويج كجوريك افتوى

الميت

الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنايز والعروس
ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة عنده والثالثة الجماعة
في النفل ويدخل فيه صلوة الرغايب والبراة والقدر والتسبيح والرابعة
ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب والخامسة مسابقة
الامام ومخالفته والسادسة عدم تسوية الصفوف والسابعة
التغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القران والاذكار والرقص والاضطراب
والثامنة التصلية والترضية والتامين ونحوها عند الخطبة و
التاسعة التصدق على المسرف والسايل في المسجد واللاعب واتخاذ
الطعام للرقص وختم القرآن او للشهرة والرياء والعاشرة اجتماع
النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن
للتهنية والتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت
للاجنبي وقراءتهن مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهر بحيث يسمع
الرجال من خارج البيت خصوصا لذوات الازواج والثواب مع
الزينة والطيب الى هنا كلامه رحمه الله تعالى ولا يخفى على المتأمل فيما
ذكرنا مرارا ان اكثر هذه البدع من قبيل البدعة الحسنة خصوصا في
هذا الزمان لاندراجها تحت ما هو مستحسن في الشرع فتكون حسنة
وفاعلها مثابا حايزا للخير الكثير وتاركها محروما عن الثواب الجزيل
كما ذكرنا آنفا وسيجيء تفصيل هذه الامور في ضمن ابواب الكتاب ان
شاء الله تعالى قال الشيخ ابن الحجر في شرح صحيح البخاري البدعة
اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابلة
السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت

مستقبح فى الشرع فهى قبيحة والا فهى من قسم المباح وقد تنقسم الى
الاحكام الخمسة انتهى كلامه • وقال فى حدايق البيان نقلا عن صاحب
جامع الاصول محدثات الامور ما لا يكون موافقا فى كتاب ولا سنة
ولا اجماع فان كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض
عليه هو ورسوله فهو فى حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا
ولا يجوز ان يكون ذلك فى خلاف ما ورد به الشرع لان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قد جعل له فى ذلك ثوابا فقال من سن فى الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن فى الاسلام سنة
سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها ويعضد ذلك قول عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة هذه انتهى كلامه
فتأمل فيما قال المصنف وفيما قلنا عن هؤلاء الاجلة حتى يظهر لك
الخطأ من الصواب وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام افادة للطالبين
واذهابا للحيرة عن الراغبين واظهارا للحق المبين خذ هذا واضمم
الى ما ذكرنا فى حديث العرباض بن سارية وحديث جابر بن عبد الله
تكن عالما فى امور الدين ان شاء الله تعالى قوله الاخبار اى الاخبار
الواردة فى حق البدعة هى هذه منها ما رواه الشيخان عن عايشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى رواية مسلم والامام احمد
ابن حنبل عن عايشة ايضا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قوله
من احدث فى امرنا اى من اوجد فى ديننا ما ليس منه اى شيئا لم يكن له
سند ظاهر ولا خفى من الكتاب والسنة فهو رد • اى مردود على صاحبه

غير

غير مقبول فى الدين واما ما كان له سند من احدهما فهو مقبول مثل ما كان
من جنس الخيرات والطاعات والعبادات الغير المنهية فانها مرضية
عند الله تعالى ورسوله لاندراجها تحت ما ندب الله اليه ورسوله كما
ذكرنا • ومنها ما رواه البخارى عن الزهرى قال دخلت على انس بن
مالك وهو يبكى فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت اقول الغرض فى امثال هذه
الحكايات الترغيب والترهيب والا فما ضاع شىء من اركان الدين بحمد الله
تعالى وهو كان فى زمن خلفاء بنى امية وهم كانوا ظالمين فكانه يشتكى عن
ظلمهم وجورهم وفيه اشارة الى ان البدعة قد شاعت فى عصر الصحابة
والتابعين فكيف فى هذا الزمان • ومنها ما رواه الطبرانى عن غضيف
بن الحارث اليمانى رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما
من امة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
وفى رواية الامام احمد عنه ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من
السنة وفى رواية الدارمى عن حسان بن عطية ما ابتدع قوم بدعة
فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها اقول المراد من البدعة فى
هذا الحديث وامثاله بدعة لا يرضاها الله تعالى ورسوله يعنى البدعة
القبيحة المضلة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتدع بدعة ضلالة
لا يرضاها الله تعالى ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها
وبدلالة قوله الا اضاعت مثلها من السنة فان اضاعت السنة
لا تكون الا بمصادمة البدعة اياها وكذا الرفع والنزع واما البدعة
الحسنة فانها لا تصادم شيئا من السنة بل تسددها وتؤكدها فهى

الترهيب فورقتمو واراى انمكر
اخترى

مقبولة خارجة عن الحكم المذكور • ومنها ما اخرجه الطبراني عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
قوله حجب التوبة اى منع قبول التوبة عنه حتى يترك بدعته والمراد
بالبدعة في هذا الحديث • وكذا في الحديثين الذين بعده هي البدعة
في الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما من اعتقادات الفرق
الضالة • ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته قال في القاموس ابى الشئ يأباه
ويأبيه اباءً واباءةً كرهه انتهى كلامه • اى كره الله تعالى وامتنع عن
قبول عمل صاحب البدعة حتى يدع بدعته والمراد بالعمل الطاعة
والعبادة بقرينة الحديث الآتي • ومنها ما رواه ابن ماجه
عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج
الشعر من العجين • قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس
او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او
الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا اى ما يستطيعون ان
يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى كلامه • وباقي الفاظ الحديث ظاهر
والله اعلم قوله كيف التطبيق الى اخره قد طبقنا بينهما بما لا مزيد

عليه

[illegible]

عليه في شرح حديث العرباض بن سارية وما ذكره المصنف في وجه
التطبيق هنا فهو من قبيل الخرافات ينبغي ان لا يلتفت اليه فافهم
وتدبر فان الرجال مع الحق لا الحق مع الرجال ولما وقف بعض الافاضل
على ما ذكره المصنف هنا كتب عليه هذه الصحيفة بكمالها سخيفة
وانما قال ذلك لعدم موافقته لما هو مذكور في كتب القوم و
اصطلاحهم تأمل قوله الحادثان بعد الصحابة الصواب بعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لان ما حدث من الصحابة بدعة ايضا بدليل
ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في التراويح بعد ما رتبها
في زمن خلافته نعمت البدعة هذه قوله بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين توهم
المصنف من اطلاق السنة على ما صدر من الصحابة ان سنتهم منافية
للبدعة ومقابلة لها وليس كذلك لان المقابل للبدعة انما هو
سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشرنا اليه في شرح حديث
العرباض بن سارية قوله فبعضها كفر وبعضها ليس به فالبدعة
التي هي كفر كانكار النصوص القطعية من الكتاب والسنة المتواترة
وانكار فرضية الصلوة وغيرها من العبادات وتحليل المحرمات
القطعية وتحريم الحلال القطعي والبدعة التي ليست بكفر بل
هي ضلالة فكل بدعة تخالف دليلا فيه شبهة كخبر الواحد و
الآية المأولة والقياس فان انكار ما ثبت بهذه الادلة بدعة
ضلالة وليس بكفر كما ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه قوله
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقه

الخرافة بالضم اسم رجل ودخى شول لطيف سوزكه اى ايشدن كوله كذا في المجمل اختري

[illegible]

الا الكفر لانها فتنة فى الدين وافساد للاعتقاد على المسلمين وزيغ
واضلال عن سبيل اليقين وقد قال الله تعالى الفتنة اشد من القتل
والفتنة اكبر من القتل واكبر من ذلك انكار اهل الله من المشايخ
الصوفية وانكار احوالهم واستحقارهم واذاهم ومعاداتهم فانه
من اكبر الكباير واعظمها واخبثها ولا ذنب اكبر منه واسرع فى
زوال الايمان والعياذ بالله وذلك بحكم الكشف الالهى الذى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلا من حكيم عليم المؤيد بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث القدسى من عادى لى وليا فقد
آذنته بالحرب وفى رواية اخرى من اهان لى وليا فقد بارزنى
بالمحاربة وستوذ لك ان الشرع الشريف مؤيد بالعلماء والحكام بل
بجميع الامة والولاية ليست كذلك فانها لا يعرفها اكثر الناس بل
ينكرونها والعياذ بالله من شرور انفسنا وهى اشرف الاشياء عند
الله تعالى والطفها وانفسها وصاحبها اكمل الخلق ولهذا تولاها الحق
تبارك وتعالى بنفسه ومنكرها اخبث الخلق واشرهم واكبرهم
فتنة عند الله تعالى وهذا كلام وقع فى البين بالمناسبة لما ذكر المصنف
رحمه الله نصيحة لاخواننا من المسلمين والله اعلم **قوله** والخطأ فى
الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد فى الاعمال اقول
الاجتهاد فى اللغة بذل المجهود لنيل المقصود وفى عرف اهل الشرع
بذل المجهود فى طلب الحكم الشرعى وهو قسمان قسم فى اصول الدين
وقسم فى فروعه والخطأ فى القسم الاول ليس بعذر بل قالوا انه
كفر والخطأ فى القسم الثانى عذر وعفو بل ثواب لقوله عليه السلام

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد
وارجو من عميم لطفه وشمول كرمه سبحانه وتعالى ان لا يكون الخطأ فى
القسم الاول ايضا كفرا اذا كان المجتهد طالبا للحق غير تابع لهوى
النفس وكان اجتهاده فى محله لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه **قوله** والبدعة فى العبادة وان كان دونها لكنها ايضا منكر و
ضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة اقول هذا باطل بما رواه
الامام الديلمى فى الفردوس عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه
قال كل بدعة ضلالة الا بدعة فى عبادة وكانه اوقعه فى هذه
الورطة ما ذكر فى اوايل الشرعة من ان الابتداع لا يجوز وان كان
فى العبادة وليس بشئ والحق ما ذكرنا وقال فى شرح غريب الحديث
البدعة الامر المستغرب الذى لم يعهد وينقسم الى حسن ومذموم فالحسن
ما كان من قبيل ما امر الله تعالى به من الطاعات والزيادة فى العبادات
ولم يرد فيها نهى كقول عمر رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة
هذه واما ما ورد فيها نهى وان كانت عبادة كصوم يوم الفطر و
النحر او كانت من رذايل الاعمال المستهجنة بين الناس ولم يكن ورد
فيها من الشرع مساغ فهو المذموم انتهى كلامه بعبارته فتأمل فى
كلام هذا الفاضل وفيما ذكره المصنف حتى يظهر لك ما فيه **قوله**
واما البدعة فى العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى
قيل اول بدعة حدثت فى الاسلام المنخل واول بدعة حدثت بعد
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشبع كذا فى فواتح المسكية فى فواتح المكية

قال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء قال انس ما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خوانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ فقيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل اربعة احدثت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموايد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا وان قلنا ان الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهيّ عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال من انه ابدع بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس كل ما ابدع بعده منهيًّا عنه بل المنهي عنه بدعة تصادم سنة ثابتة وترفع امرًا من الشرع مع بقاء علته بل الابتداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي أُجْمِعَتْ في انها بدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم اولا يتيسر او كانوا مشغولين بامور اهم من المبالغة في النظافة وقد كانوا لا يغسلون الايدي ايضًا وكان مناديلهم اخمص قدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبًّا واما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المُفْرِطِ واما المائدة فليتيسر الاكل وهو ايضًا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الامور الاربعة فانه يَدْعِي الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فليدرك التفرقة بين هذه المبتدعات انتهى كلامه رحمه الله **قوله** ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونًا فيه من الشارع اشارة

الخوان بالكسر وفتح الواو وثبوت الالف سفره ونه سنه كه اوجنده طعام يرلر اما جوهري صحاحده ايدر ايچنده طعام اولورسه مائده ديرلر اولمازسه خوان ديرلر فارسيده دخي مستعمل خاء مفتوح واو رسمي الف ثابت اولماغله جمعي خون ضم خا ايله اختري

او دلالة اقول الطرق التي بها يقف المجتهد على الاحكام الشرعية اربعة العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فالاستدلال بعبارة النص هو العمل بما سيق له الكلام وبالاشارة هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لكن لم يسق له الكلام وبالدلالة هو العمل بما ثبت بمعنى النص لغةً وبالاقتضاء هو العمل بجعل غير منطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق مثلًا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن يدل بعبارته على ان استحسان اهل الايمان استحسان عند الله تعالى وباشارته على مشروعية ذلك الامر المستحسن وبدلالته على اذن الشارع ورضاه وحمل المؤمنين على طائفة غير معينة من المسلمين الى يوم القيامة بجعل اللام فيه للعهد الذهني هو المقتضى لانا جعلنا غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق وتمامه في اصول الفقه وانما قيد المصنف الاذن بالاشارة والدلالة دون العبارة والاقتضاء لان ما ثبت بالعبارة لا يكون بدعة لانه مشروع صراحةً والمقتضى لا يثبت به شيء من الاحكام فتأمل ثم تقييد المصنف البدعة الحسنة بما كان من جنس العبادة فاسد لان جميع البدع الحسنة سواء كان من جنس الاعتقاد او العادة او العبادة ثابت ايضًا باحد هذين الطريقين فتخصيصها بالعبادة غير مفيد لكن هذا مبني على ما ذكره من ان الابتداع في الاعتقاد لا يجوز اصلًا وفي العادة مأذون فيه مطلقًا وفي العبادة المأذون فيه حسن وغيره قبيح وانت خبير ان بناء الفاسد على الفاسد فاسد والحق ما ذكرنا فان قلت اذا كان الشيء مأذونًا فيه من قبل الشارع فما معنى كونه

بدعة قلت الثابت بالنص قسمان قسم ثابت بالعبارة وقسم ثابت
بالاشارة او الدلالة كما عرفت فالثابت بالعبارة هو المشروع المنصوص
عليه بالكلام والثابت بالاشارة او الدلالة بدعة لان الكلام
غير مسوق له بل هو مفهوم منه بطريق الاجتهاد لكن لما كان مستنداً
الى كلام الشارع نوع استناد كان حسناً هذا هو المفهوم من كلام
المصنف والتحقيق ان المشروع على نوعين مشروع خاص ومشروع
عام فالاول هو الموضوع على الخصوص كاركان الاسلام الخمس وساير
الاوضاع الشرعية الخاصة والثاني هو الموضوع على العموم كالامور
الداخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسناً
فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح وقوله
عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وغيرهما من الاحاديث
فان الامور الداخلة تحتها مشروعة بالنوع دون الشخص فتكون
بدعة لعدم مشروعيتها على الخصوص حسنة لاندراجها تحت
نص عام المورد وسر ذلك ان الشارع الحكيم اذا اراد التشريع
ينظر في احوال الناس من المحتاج اليها وغير المحتاج اليها ومن
المنضبطة وغير المنضبطة فينص على المحتاج اليها المنضبطة على
الخصوص وعلى المحتاج اليها الغير المنضبطة على العموم فتيسر له
التشريع بهذين الطريقين على اكمل وجه واتمه واحسنه وابلغه
فتأمل فيما ذكرت لك فانه اصل الحكمة التي من اوتيها فقد اوتي

خيراً

خيراً كثيراً **قوله** ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضرراً من ترك السنة
لان فعل البدعة معصية سارية وترك السنة معصية قاصرة ولا
شك ان المعصية السارية اشد ضرراً من القاصرة واشد منه ضرراً
واكبر فتنة انكار احوال المشايخ الصوفية واستحقارهم والطعن
فيهم فانه من اكبر الكباير عند الله تعالى ولهذا روي ان الله تعالى
قال لبعض اوليائه اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت راحة نفسك
واما ذكرك اياي فقد تشرفت بي فهل واليت في ولياً وهل عاديت
في عدواً فمحبة اولياء الله تعالى وموالاتهم من انفع الاعمال عند الله
تعالى وبغضهم وعداوتهم من اضر الاعمال عنده تعالى فاحذر كل الحذر
من ذلك **قوله** بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم اقول هذا غلط منه بدليل ما ذكر في
اكثر المعتبرات ان السنة لا تترك لاجل البدعة المقارنة لها
قال في الهداية من دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعباً او غناءً
فلا بأس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت
وذلك لان اجابة الدعوة سنة لقوله عليه افضل الصلواة و
اكمل التحيات من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لما
اقترنت بها من البدعة كصلوة الجنازة فانها واجبة الاقامة
وان حضرتها النياحة الى اخر كلامه وفي مختصر الجامع الصغير رجل
دعي الى وليمة او طعامٍ فوجد ثمه لعباً او غناءً فلا بأس ان يقعد
ويأكل لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك لحضور البدعة كصلوة
الجنازة مع النياحة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ابتليت بهذا

وليمه واوك فتحی ولامك كسری
وديله تزوج جمعيتنده اولان
طعامدر اختری

النيحه والنياحة صاغو صاغمی
يعنی ميت اوزرينه اغليوب
ومحاسننی عد ايلمك اختری

مرّة فصبرت وهذا كان في اوّل زمانه لانّ المقتدى به لا يجوز له
ان يقعد انتهى كلامه وفي العتابية رجل دعى الى وليمة فحضر فوجد
ثمه غناء او لعبًا فان كان في منزل آخر فلا بأس بان يقعد ويأكل لان
التناول من الوليمة سنّة والغناء واللّعب بدعة ولا يجوز ترك
السّنة لاجل البدعة كالصّلوة على الجنازة يجب اقامتها وان حضرتها
النّياحة وان كان الغناء واللّعب على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظّالمين انتهى كلامه وهكذا في
غيرها من كتب الفنّ وعلى هذا فقوله بدليل انّ الفقهاء قالوا الى
اخره لا يكون الّا خطأً او سهوًا او افتراءً عليهم كما لا يخفى **قوله**
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه
اشتباه اقول لا اشتباه فيه اصلًا كما يظهر ممّا ذكرنا بادنى
تأمّل قال في فصل الوتر من كتاب المبتغى اذا شكّ انّه في الاولى او
الثّانية او الثّالثة يقنت في الرّكعة التى هو فيها ثم يقعد ثم
يقوم فيصلى ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطًا في الاصحّ
لانّ القنوت واجب واذا تردّد بين الواجب والبدعة يأتى به
احتياطًا انتهى كلامه ومسئلة الخلاصة التى ذكرها المصنف
لا تخالف ذلك ولا تعارضه كما توهّمه المصنف لانّ مفاهيم المتون
وان كانت معتبرة لكن لا تعارض الصّرايح لعدم اعتبارها عندها
فضلًا عن التعارض **قوله** فالتطبيق قد عرفت انّ هذه الصّحيفة
من اوله الى اخره سخيفة من قبيل بناء الفاسد على الفاسد فلا
يحتاج الى شئ من التأويل والتطبيق لكن التطبيق على زعمه بين

ماصح جوابه

ماصح جوابه وبين مفهوم هذه المسئلة باحد الوجوه الاربعة امّا بحمل
البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه بل يكون داخلًا تحت عموم النّهى الوارد
في البدعة واما البدعة التى نهى عنها بخصوصها فهى اشد ضررًا من ترك
الواجب على زعمه واما بحمل الواجب المذكور في عباراتهم على الفرض اذ قد
يستعمل الواجب في هذا المعنى فلا يلزم المنافاة لانّ التعيين المذكور ليس
بفرض واما بحمله على الواجب المستقل الّذى هو اقوى من غيره فلا منافاة
ايضًا واما بالحمل على اختلاف الرّوايتين في المسئلة **قوله** فان قيل ما قد
سبق في فصل الاعتصام من الايات والاحاديث دلّ على انّ الكتاب
والسّنة كافيان في امر الدّين وانّ ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة
فكيف يستقيم قول الفقهاء والاصوليّين انّ الادلّة الشّرعيّة اربعة
الكتاب والسّنة والاجماع والقياس قلنا لا بد للاجماع من سند
واصل من احدهما من الكتاب والسّنة حالا بان يكون السند من احدهما
في الحال بلا واسطة اوما لًا بان يكون السّند من احدهما في المآل
بالواسطة على القول الصّحيح وكذا القياس لا بد له من اصل ثابت
من احدهما من الكتاب والسّنة والاجماع وانّه مظهر للحكم لا مثبت
له لانّ ثبوت الحكم انّما هو بالنّص الوارد في الاصل فمرجع الاحكام
ومثبتها في الحقيقة اثنان الكتاب والسّنة فلا منافاة بين ما ذكر
ههنا وبين قول الفقهاء هذا حل كلامه على وفق مرامه وانت خبير
انّ الشّهرة مغنية عن ذكر امثال هذه الاسولة والاجوبة وعلى
تقدير الذكر كان عليه ان يذكر قبل فصل البدعة كما لا يخفى وكانه
ذكره هنا توطئة لدخل المشايخ الصّوفية قدّس الله تعالى ارواحهم

قوله فظهر من هذا انّ ما يدّعيه بعض المتصوّفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالف للشرع الشريف انّ حرمة ذلك في العلم الظاهر وانّا
اصحاب العلم الباطن وانّه حلال فيه اقول ذكر في رسالة الردّ على
المصنّف انّ مقصود الصّوفيّة من هذا الكلام انّ بعض الامور المخالفة
لظاهر الشرع الشريف غير مخالفة لباطنه ورضي صاحب الشرع كما في قصّة
الخضر مع موسى عليهما السلام وهذا المعنى حقّ وصواب وثابت بالنصّ الكريم
لكن لا يجوز ان يدّعي ذلك كل احد لانّ محض الادّعاء اثم انتهى كلامه
ويؤيّد هذا ما ذكر في كتاب الامتاع في احكام السّماع من ان المحقّقين من
الصّوفيّة لهم احوال سنيّة ومقامات عليّة وآداب مستحسنة ومقاصد
حسنة فينبغي ان يحمل افعالهم على محمل يشهد به صحّة الخواطر السليمة وقد
ينكرها المنكر لعدم اطلاعه على الحسن لها في الباطن ووقوفا مع الظاهر
كما اذا راينا انسانا اخذ مال غيره بغير اذنه والمأخوذ له يستصرخ فانّا
ننكر على الاخذ عملا بالظاهر وقد يكون الاخذ حقّا كما اذا كان على المأخوذ
له دين للآخذ وهو ينكر ولا بيّنة عليه فالمنكر لا يعذر لكون الظاهر
معه والآخذ في نفس الامر غير مؤخذ وفي قصّة الخضر مع موسى صلوات
الله على نبيّنا وعليهما وسلامه ما يشهد لذلك كما اخبر الله تعالى في قوله
ستجدني ان شاء الله صابرًا ولا اعصي لك امرًا ثم لمّا راى ما فعله الخضر ظاهره
منكرًا انكر عليه مرّة بعد اخرى ويستحيل ان يقع الكرامات في الباطن
على خلاف الشرع وانّما المخالفة في صورها في الظاهر لعدم اطلاعنا
على الحسن لها عند الله تعالى والفقيه الفروعيّ لا يشتغل بادراك الصّوفية
المحقق الى هنا كلامه وهو الحقّ الحقيق بالقبول عند ارباب العقول قوله

وانكم

وانّكم تأخذون من الكتاب وانّا نأخذ من صاحبه محمّد عليه الصّلوة والسّلام
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل القناعة فيها ونعمت
والّا رجعنا الى الله تعالى بالذّات فنأخذ منه ذكر في رسالة الردّ على المصنّف
انّ في هذا الكلام تبديلا وتغييرًا ليحصل قابليّة التّنكير والمشهور عند الصّوفيّة
انّا القوة معاملتنا مع الله تعالى ورسوله نأخذ بعض شبهتنا من الله تعالى
بطريق الالهام كما الهم الى ذي القرنين والى امّ موسى وعيسى بعض امورهم
ومن الرّسول بطريق الاقتباس من روحانيته كما نأخذ من الكتاب والسنّة
والمصنّف لحرصه على الانكار على الصّوفيّة غيّر عباراتهم وعبّر عنها باسلوب
اخر ليمكن الانكار عليهم نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيّئات اعمالنا
انتهى كلامه ويؤيّده ما ذكره الشّيخ جلال الدّين السّيوطي رحمه الله في بعض
رسائله انّ واحدًا من الفقراء حضر درس الحديث فنقل الشيخ حديثا
فقال الفقير هذا ليس بحديث فقال المحدث من اين لك هذا فقال
هذا النّبي واقف على راسك يقول ما قلته فكشف عن النبيّ عليه الصّلوة
والسلام للمحدث فرآه عيانًا فانظر في هذا الامر الغريب والسرّ العجيب
ولا تكن من المنكرين المعتدين فانّ هذا الامر لا يدرك بالانكار والاصرار
بل بالخلوص والاقرار قوله وانّا بالخلوة وهمّة شيخنا نصل الى الله تعالى
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
ذكر صاحب رسالة الردّ على المصنّف انّ هذا القول صدق وصواب
حيث ينكشف العلوم الكشفيّة لارباب السلوك بالمجاهدة في الخلوات
وهمّة المشايخ صاحبي الحالات فلا يحتاجون الى المطالعة والقراءة
والنّظر والفكر كما يحتاج اليها ساير الناس ثم انّ قوله فلا نحتاج الى الكتاب

زيادة من عند المصنف لغرض الانكار كما سبق انتهى كلامه ويؤيده ما
ذكره الامام القشيري في الرسالة انه يقبح بالمريد الانتساب الى مذهب
من ليس من اهل هذه الطريقة لان الناس اما اصحاب النقل والاثر
واما ارباب العقول والفكر وشيوخ هذه الطريقة ارتقوا عن هذه
الجملة فالذي للناس غيوب فلهم ظهور والذي لغيرهم من المعارف
مقصود فلهم من الله تعالى موجود فهم اهل الوصال والناس اهل الاستدلال
كما قيل ليلي بوجهك مشرق • وظلامه في الناس سار • فالناس في سدف
الظلام ونحن في ضوء النهار ولم يكن في عصر من الاعصار الاسلامية
شيخ من شيوخ هذه الطائفة الا وائمة ذلك العصر من العلماء
يتواضعون له ويتبركون به ويقدمونه على انفسهم ولولا مرتبته
واختصاصه لكان الامر بالعكس • روي ان الامام احمد بن حنبل كان جالسا
عند الامام الشافعي فجاء الشيبان الراعي فقال احمد اريد ان انبه هذا
على نقصان علمه ليشتغل بتحصيل بعض العلوم فقال الامام الشافعي لا
تفعل فلم يقبل فقال له يا شيبان ما تقول فيمن نسي صلوة من خمس صلوات
في يوم وليلة ولا يدري اي الخمس هي فماذا يصنع فقال الشيبان يا احمد
هذا قلب غفل عن ذكر الله تعالى فينبغي ان يؤدب حتى لا يعود الى الغفلة
فغشي على احمد فلما افاق قال له الامام الشافعي الم اقل لك لا تتعرض له
والشيبان الراعي كان اميا فاذا كان حال الامي منهم هكذا فما ظنك
بائمتهم انتهى كلامه وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله يقوم لمجيء الشيبان
الراعي ويقول في سببه انه اعلم مني بذات الله تعالى وصفاته واسمائه
وانا اعلم منه باحكام الله تعالى وكان الامام الشافعي اذا اشتبه عليه

السدف بالتحريك والسدفة بالفتح والتسكين ضوء وظلمة معا يختلط اوله وديجي نحو لغتنه سدفه ظلمة ديرلر يقال اسدف الصبح اي اضاء واسدف الباب اي فتحه واسدف الليل اي اظلم واسدفت المرأة القناع اي ارسلته اختري

مسئلة من الفقه ولم يجد لها دليلا من الكتاب والسنة دخل على
الشيبان الراعي وجلس بين يديه فينكشف له ما اشتبه عليه من
المسئلة كذا في بعض المعتبرات قوله وان الوصول الى الله تعالى لا يكون
الا برفض العلم الظاهر والشرع اقول هذا من كلام الملاحدة المنكرين
للشرايع والاديان والزنادقة الزايغين عن الاسلام والايمان وقد
سمعنا يتكلم به بعض الفقراء والدراويش ويظن الجهلة انه لا ضرر فيه
لكن امثال هذه الكلمات ينبغي ان لا يدرج في بطون الاوراق فضلا
عن الكتب لظهور بطلانه وعدم الاعتداد بقائله وكونه مما لا يعنيه
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما الكاملون من هذه
الطائفة فلا يكادون يتكلمون بامثال هذه الكلمات الباطلة فانهم
قالوا لا يمكن الوصول الى النهايات الا بتصحيح البدايات ولهذا
قال صاحب رسالة الرد على المصنف هذا افتراء عليهم والمشهور عند
ارباب السلوك ان الوصلة الى الله تعالى لا تحصل الا برفض القيل
والقال والاشتغال بالعبادة والاعمال والمجاهدة في اصلاح الاحوال
وقال في كتاب الامتاع وبالجملة اذا اعتبر حال الشخص وكانت اقواله
وافعاله على ما يشهد به الكتاب والسنة وحصل منه في بعض الاحوال
قول او فعل يخالف ظاهر الشرع وكان العقل لا يحيله والشرع لا يمنع
وقوعه اولنا ذلك الظاهر وحملناه على محل صحيح ظاهر وقد يغلب
على الصوفي الحال والوجد فينطق بما يضيق منه جنانه ويقصر
عن التعبير عنه لسانه فيقع الخلل في التعبير فيؤول لمن علم منه ذلك
في حال صحوه بما يشهد بصحة الاعتقاد ويحمل ما صدر منه على محل سالم

مسئلة

عن الفساد وفي الشريعة ما يشهد بصحة ذلك الا يرى ان صاحب الدابة
التي ضاعت غلب عليه الفرح حين وجدها فوقع الخلل في عبارته وكذا
الرجل الذي غلب عليه الخوف فقال اذا مت فاحرقوني وذروني في
الهواء فوالله لئن قدر الله على لعذبني الحديث ولا يخفى فساد هذه
العبارة ولكن بالخوف حصلت له الدهشة والغفلة عن الخلل العبارة
وكذا الرجل الذي امر به الى الجنة فقال يا رب أتسخر بي وانت الملك
وكذا الجارية التي قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اين الله تعالى
فقالت في السماء فقال عليه الصلوة والسلام انها مؤمنة والله
سبحانه وتعالى ليس في جهة من الجهات ولو اعتقدت ذلك جاهلة
لوجب التنبيه لها ولكن فهم المقصود واغتفر الخلل في التعبير وامثال
ذلك كثيرة جدا الى هنا كلامه وما احسن ما قاله رحمه الله تعالى
فان السالكين الى الله تعالى بعضهم مجذوبون وبعضهم لكثرة ورود
الواردات الالهية عليه يصير كالمجانين فيتكلمون ببعض الكلمات
المخالفة للشرع الشريف بحسب الظاهر ويصدر عنهم بعض الحركات
كذلك فالمناسب بحال من سمعه او رآه ان يحمله على محمل صحيح ويستر
عليه حاله حماية للمؤمن على الصلاح ودفعا للفتنة واجتنابا
عن الغيبة فان احوال المشايخ والفقراء غريب جدا بحيث يضيق
عنها نطاق النطق وبطون الاوراق فالسلامة في تسليم حالهم
وكتم سرهم بحكم الكشف الالهي المؤيد بالكتاب والسنة والتواتر
بين الائمة **قوله** وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدات الانوار ورؤية الانبياء

الكبار

الكبار اقول هذا قول صحيح وكلام حق نص على صحته الكبار في كتبهم
قال في كتاب الامتاع ولم يزل اهل الصلاح والعلم والمعرفة يحضرون مجلس
السماع بالشبابة ويجري على ايديهم الكرامات الظاهرة ويحصل لهم الاحوال
السنية ومرتكب المحرم لا سيما اذا اصر عليه يفسق به وقد صرح امام
الحرمين والمتولي وغيرهما من الائمة الشافعية بامتناع جريان الكرامة
على يد الفاسق وقال في موضع اخر من كتابه وقد ادعى امام الحرمين ان
ما جاز ان يكون معجزة للنبي جاز ان يكون كرامة للولي واذا كان الامر
كذلك فلا ينكر الا ما لا يجوز ان يكون معجزة وقال الامام ابو حامد الغزالي
في كتاب المنقذ من الضلال ثم اني لما فرغت من العلوم اقبلت
بهمتي على طريق الصوفية والقدر الذي ذكره لينتفع به اني علمت
يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى وان سيرهم وسيرتهم
احسن السير والسير وطريقهم احسن الطرق واخلاقهم ازكى الاخلاق
بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على اسرار
الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم وسيرهم واخلاقهم
ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم و
سكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبسة من نور مشكاة النبوة
وليس وراء نور النبوة على وجه الارض ضياء يستضاء به الى ان
قال حتى انهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء و
يسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد ثم يرتقي الحال من مشاهدة
الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق وقال
اعلم ان الصوفية اشترطوا في طريقهم الذكر الدائم وطهارة القلب

والفناء الكلي الى هنا كلامه رحمه الله والحاصل ان اللازم على العلماء
ان لا ينكروا عليهم طريقتهم وسيرهم وسلوكهم واحوالهم واقوالهم و
افعالهم فان جميع ذلك مأخوذ من الشرع الشريف المحمدي لكن مأخذهم
خفي لا يطلع عليه الا من ساعده التوفيق الالهي من العلماء الراسخين
والاولياء والاصفياء وعند ذلك يرتفع الخلاف والنزاع **قوله**
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا عليه في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في
المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اقول هذا حق لا شبهة فيه ايضا فان الرؤيا الصالحة بشرى من
الله تعالى للعبد وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا كان
الامر على هذا فاي مانع من التنبيه من جناب الحق تبارك وتعالى على بعض
زلات العباد وما وقع منهم من الفساد وعلى معرفة الحلال والحرام
الى غير ذلك من المرام فان امثال ذلك قد تقع للعوام فضلا عن الخواص
الكرام والمشايخ العظام ولعمري ان انكار هذا خطر عظيم لما فيه من
الاحاديث الشريفة والاخبار الصحيحة النبوية وهي ثلثون حديثا
افردها العلماء بالذكر وقد ذكرناها في شرح قصيدة البردة ومن
لم يجعل الله له نورا فما له من نور هذا وقال في رسالة الرد على
المصنف فيه تبديل وتغيير ايضا لكلامهم والمعروف بين الصوفية
في هذا الباب انه اذا صدر منهم مكروه او حرام او غيرهما مما يخالف
التقوى فانهم ينبهون عليه في الرؤيا ولا يقولون ان الشيء الحرام
في الشرع اذا لم ننبه عليه فهو حلال لنا نعوذ بالله تعالى من

ذلك

ذلك فان هذا بهتان عظيم وافتراء جسيم على الفقراء الموحدين المتمسكين
بالعروة الوثقى والحبل المتين انتهى كلامه فقوله من الترهات جمع ترهة
بضم التاء وتشديد الراء وهي الباطل ويجمع على تراريه ايضا والفعل
منه تره كسمع يقال تره الرجل اذا وقع في الباطل كذا في القاموس والالحاد
والالتحاد الميل عن الحق الى الباطل **قوله** اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية
والكتاب والسنة النبوية وعدم اعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان
فيهما والعياذ بالله تعالى من ذلك اقول هذا تعليل لما قبله من الكلام
والازدراء الاحتقار والمزدري المحتقر يعني ان في كلامهم المذكور احتقارا
للشرع وتهاونا به وعدم اعتماد عليه وتجويزا للخطأ والبطلان في
الكتاب والسنة والعياذ بالله تعالى من ذلك وجميع ذلك باطل بالضرورة
فكلامهم المذكور باطل بالضرورة والحاد وضلال بالبديهة هذا مراده
وانت خبير انهم بريئون من جميع ذلك كما ذكرنا بل هذا منه من قبيل
سوء الظن بالمؤمن بل باهل الله تعالى واوليائه واصفيائه وهو حرام
واعتقاد فاسد وزعم كاسد نعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة ووخامة
العاقبة وقد اخبرني بعض من ادرك السلف من العلماء العظام
ما حصل للمصنف عند الموت من سوء الحال وضيق البال بحيث لا
يمكن وصفه وذلك من شوم الاعتقاد وخبث الباطن في حق
اولياء الله تعالى وعدم الرضاء بالقضاء والقدر الالهي والتصرفات
الالهية في خلقه وعد نفسه بالاستقلال كانه هو المصلح للعالم
وابرازها للمعادات مع الله تعالى وخواص عباده فانتقم الله تعالى منه
عند الخاتمة كما ورد في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد بارزني

بالمحاربة وهكذا حال كل من عاداهم فان الله تعالى ينتقم منه اما في
الدنيا او في الاخرة نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزى الدنيا وعذاب الاخرة
برحمتك يا ارحم الراحمين **قوله** فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
اقول بل الواجب عليه النصيحة والتعليم والارشاد الى ما هو
الخير والصواب عملا بقوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وبقوله عليه الصلوة والسلام ما كان اللين في شيء الا زانه وما
كان الخرق في شيء الا شانه فان لم يقبل فعليه الانكار وبسبب
هذا الانكار قد عمت بليته في نواحي بلاده حتى فشى الانكار فيما
بينهم وغلب الاعتزال عليهم فانكروا الطايف الشرع وتشبثوا بتشديد ثم
فخرجوا من الامة وشذوا عن الملة وتركوا اهل السنة وقد قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فان من شذ شذ
في النار فضلوا واضلوا كثيرا عن سواء السبيل وهم يحسبون انهم
يحسنون واعلم ان الانكار على اولياء الله تعالى له آفات عديدة
منها ضيق الصدر وضنك المعيشة والابتلاء بالبلايا العظيمة
ومنها قصر العمر عليه وعدم التمتع بالحياة وحبط الاعمال والمبرات
وسوء العاقبة والافتنان في القبر وخوف سلب الايمان والعياذ
بالله تعالى منه ومنها تهييج غضب الله تعالى ورسوله وعدم النصرة
في وجوه الاعداء والتوفيق في الامور واما الاقرار بهم وتصديقهم

الخزى بالكسر رسواى اولمق وخور
وذليل اولمق الخزاية بالفتح رسوالق
الخزايان رسواى جمعى خزايا
كلور اختري

الشذاد بالفتح والضم
متفرق وپراكنده اختري

والاعتقاد

والاعتقاد فيهم فله فوائد جمة منها تيسير الامور وانشراح الصدور وتوفيق
الله تعالى وحسن اعتقاده ومنها الثواب عليه وشفاعتهم له سيما ارباب
المعاصي والزلات فان في اعتقادهم نفعا عظيما لهم في الدنيا والاخرة و
منها طول العمر والتمتع بالحياة وحصول الخيرات والمبرات ومنها
النصرة في وجوه الاعداء ببركة الاولياء خصوصا للطائفة العسكرية
فان في اعتقادهم نفعا عظيما لهم وتأييدا ببركتهم ومنها رضاء الله تعالى
ورسوله ودفع الغضب والسخط عنهم فان الدنيا مملوة بالبلايا واولياء الله
تعالى امان للخلق ومنها بقاء الايمان وعدم الخوف من سوء الخاتمة ببركتهم
قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمرء مع من
يحبه والدليل على جميع ذلك الكشف الالهي المؤيد بالايات الكريمة والاحاديث
الشريفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليغضب وما على الرسول الا البلاغ
المبين **قوله** وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب معرفة الاحكام
وكذا الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد
عليه الصلوة والسلام اقول الالهام القاء الخير في قلب الغير بلا طلب
ولا استفاضة وقيل هو ما يخلق الله تعالى في الانسان من العلم الضروري
الداعي الى العمل المرغوب فيه وقيل هو القاء الشيء في القلب من غير فكر
تصوري ولا تصديقي وقيل هو القاء الشيء من الخير في القلب بطريق الفيض
واحترز بقوله من الخير عن الوسوسة وبقوله بطريق الفيض عن الفكر
فان حصول صورة المطلوب فيه بطريق الانتقال والحركة دون الفيض
واما الحدس فانه وان لم يكن حركة لكونه دفعيا كالالهام الا انه من جهة
الطالب المستفيض دون الواهب المفيض وكانه خرج بالقيد الاول

والحاصل ان مايرد على القلب ويلقى فى الضمير اما ان يكون من جناب الحق
تبارك وتعالى او من جهة الملك او من قبل الشيطان او من دواعى النفس
وجملة ذلك من قبيل الكلام النفسى فالاول يسمى خاطر الحق والثانى يسمى
بالالهام والثالث بالوسوسة والرابع بالهاجس والفرق بينها بميزان
الشرع فما كان فيه تقرب للعبد الى الله تعالى فليس من الشيطان ولا من النفس
والا فهو من احدهما وقد ذكرناه فى اصطلاحات الصوفية والمنام
والنوم حالة تعترى الحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبة الابخرة
المتصاعدة الى الدماغ بحيث يقف الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس
ومن المجاز قولهم نمت عنى اى غفلت عنى قال الله تعالى وجعلنا نومكم سباتا
اى راحة لكم ففى النوم راحة للبدن وهو يسخن الباطن ويعين على
الهضم فان افرط فيه رطب الجسم وارخاه واطفا حرارة النفس قال
صلى الله تعالى عليه وسلم قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال من نام بعد
العصر فاختلس من عقله شىء فلا يلومن الا نفسه وقال الصبحة تمنع
الرزق اى النوم فى اول النهار ويروى النوم فى اول النهار حمق و
فى وسطه خُلق وفى اخره خُرْق وهذا كلام وقع فى البين بالمناسبة
فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول قال بعض العلماء حقيقة الرؤيا على
مذهب اهل السنة والجماعة اعتقاد يخلقه الله تعالى فى قلب النائم
كخلقه فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ولا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذا الاعتقاد علم على امور اخر تلحقه
فى ثانى الحال كالغيم الدال على المطر عادة وقد ذكرنا تفصيله فى شرح
قصيدة البردة ثم الالهام والرؤيا ان كانا من الانبياء فهما من اسباب

الهجس بالفتح كوكله دوشن
ودخى واقع اولمق يقال هجس
فى النفس كذا اى وقع الهاجس
غم وغصه وكوكله دوشن
نسنه جمعى هواجس كلور
اخترى

الاختلاس اوغرلين كلوب
برنسنه قاپوب قاچمق
اخترى

الخرق بالضم عقلسزلق
وبلمزلك وعنف كه خلاف
رفق در اخترى

معرفة

معرفة الاحكام الشرعية بالاجماع وان كانا من غيرهم فليسا من اسباب
معرفة الاحكام فى حق العامة وان كانا منها فى حق صاحبهما خصوصا
فى حق الاولياء وقد ورد بهما الخبر وحكى عن كثير من السلف كما ذكر فى
اصول الدين وهذا مراد العلماء بقولهم وليس الالهام والرؤيا من اسباب
معرفة الاحكام وان اطلق المصنف فيه الكلام **قوله** وقال سيد
الطايفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادى
عليه الرحمة الهادى الطرق كلها مسدودة الا من اقتفى اثر الرسول عليه
الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى
به فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة اقول
هو ابو القاسم الجنيد بن محمد البغدادى سيد الطايفة الصوفية و
امامهم واصله من نهاوند ومولده بالعراق وكان ابوه يبيع الزجاج
ولهذا يقال له القواريرى وكان فقيها على مذهب ابى ثور اخذ
الطريق والتصوف عن خاله السرى السقطى وهو عن معروف الكرخى
وهو عن داود الطائى وهو عن الحسن البصرى وهو عن على بن ابى
طالب وهو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومات رحمة الله عليه
سنة سبع وتسعين ومائتين كذا ذكره القشيرى فى الرسالة واعلم
ان المصنف قد تناقض فى كلامه فانه بعد ما حكم على الصوفية بالالحاد
والزندقة اخذ فى مدحهم والاستدلال بكلامهم وان هذا الا تناقض
فكان المناسب ان لا يذكرهم فى كتابه اصلا وكانه لم يرد الكل بل
اراد بعض متصوفة زمانه كما صرح به اقول ان كان علة الحكم ما ذكره
من بعض الكلمات المخوفة فقد صدر عن السلف ما هو اشد منها خوفا

واخوفكما هو المشهور بين الناس والمسطور في الكتب فلا وجه لذم
البعض ومدح البعض مع اشتراكهم في العلة وان كان امرا اخر فلا بد
من بيانه وحيث لم يبين تعين ان يكون العلة ما ذكر فصار ذم البعض
ذم الكل فعاد التناقض فتأمل ثم اعلم ان المتقدمين من المشايخ الصوفية
نسبوا الى الالحاد والزندقة كما نسب المصنف لمتأخرين اليه قال في بعض
كتب التواريخ سيد الطائفة الصوفية هو الجنيد البغدادي ومن كلامه
الطرق الى الله تعالى كلها مسدودة على الخلق الا على المقتفين آثار رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يتستر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه ابي
ثور ولا التفات لمن رماه واتباعه بالزندقة عند الخليفة ابي جعفر
العباسي حتى امر بضرب اعناقهم وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم ابو الحسن
الثوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة
فبهت وانتهى الخبر الى الخليفة فردهم وامر بمناظرتهم فسئل الثوري
عن مسائل فقهية فاجاب عنها ثم قال ان لله عبادا اذا قاموا
قاموا بالله واذا انطقوا نطقوا بالله فارسل القاضي يقول ان كان هؤلاء
زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلوا سبيلهم ثم قتل من الصوفية الحسين
الحلاج سنة تسع وثلاثمائة انتهى كلامه فاذا كان هذا حال السلف
الصالحين فلا يبعد ما ذكره المصنف عن الخلف لتابعين فان الولد
سر ابيه وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام والسلامة في
تسليم حال القوم والآفة في تعرضهم هذا وقوله لان علمنا ومذهبنا
مقيد بالكتاب والسنة وذلك لان ما خالف الكتاب والسنة في الظاهر
والباطن فهو باطل قال صلى الله تعالى عليه وسلم العلم ثلاثة آية

محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وقال
الامام الغزالي جميع حركات الصوفية وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم
مقتبس من نور مشكاة النبوة وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد
السلام كل الناس قعدوا على رسوم الشريعة وقعد الصوفية على قواعدها
التي لا تتزلزل قال ويؤيد ذلك ما يقع على ايديهم من الكرامات و
الخوارق ولا يقع ذلك على يد عالم قط ولو بلغ في العلم ما بلغ الا ان
يسلك طريقهم وكان يقول رحمه الله قبل ذلك وهل ثمة طريق للشريعة
غير ما بايدينا من النقول ثم يقول من زعم ان ثمة علما باطنا للشريعة
غير ما بايدينا من النقول فهو باطني يقارب الزنديق فلما اجتمع مع
الشيخ ابي الحسن الشاذلي بمصر المحروسة واخذ عنه العهد صار يمدح
طريق القوم كل المدح ويقول انها جمعت اخلاق المرسلين وقال الشيخ
عبد الكريم الجيلي اعلم ان كل علم لا يؤيده الكتاب والسنة فهو ضلال
ولكن قد يكون العلم مؤيدا بهما في نفسه وانت تظن انه غير مؤيد
بشيء منهما لقلة استعدادك فتنكره ولا ينبغي الانكار فان من
انكر شيئا من علمنا هذا حرم الوصول اليه ما دام منكرا ولا طريق
له سوى الايمان والتسليم وقال الشيخ الشعراوي اعلم ان جميع ائمة
الصوفية على هدى من ربهم وهم مجتهدون برأسهم في طريقهم اقول
جميع طرق المشايخ الصوفية الموجودين في زماننا هذا حق موافق
للكتاب والسنة واصحاب تلك الطرق مجتهدون برأسهم فلا يرد
عليهم انكار العلماء اصلا عند التحقيق كما لا يتأتى انكار بعض المجتهدين
لبعضهم لكن مأخذهم من الكتاب والسنة خفي جدا لا يمكن الاطلاع

عليه الا بالكشف التام فانهم بقوة الكشف ياخذون الاحكام من
حيث لا يقدر على اخذها اهل الظاهر فكيف لا وهم يتكلمون مع الانبياء
والملائكة بل مع رب الارباب جل شانه وهذا سبب اختلافهم مع علماء
الرسوم قديما وحديثا والخلف بينهم في الحقيقة لفظي لا حقيقي
فيرتفع عند الاطلاع على حقيقة الحال ان ساعد التوفيق من الملك
المتعال فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار حتى لا تقع في ورطة الانكار
قوله وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معانٍ وهو الذي
لا يطفي نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه ظاهر
الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى قال القشيري في
الرسالة هو ابو الحسين السري ابن المغلس السقطي خال الجنيد واستاذه
وكان تلميذ معروف الكرخي وكان اوحد زمانه في الورع والاحوال
السنية وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين ومائتين قوله
وقال ابو يزيد البسطامي البسطام بالكسر والفتح اسم بلد من بلاد العجم منه
ابو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي وكان جده مجوسيا
فاسلم وكانوا ثلثة اخوة ادم وطيفور وعلي وكلهم كانوا زهادا
عبادا وكان ابو يزيد اجلهم حالا قيل مات سنة احدى وستين
ومائتين وقيل سنة اربع وثلثين ومائتين قوله لو نظرتم الى رجل قد
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي اقول قد اجمعوا على انه لا مقام
للعبد يسقط عنه التكاليف الشرعية واجمعوا ايضا انه لا تصح النهايات
الا بتصحيح البدايات وهي العلم والعمل على وفق الشريعة واعلم

ان

ان اهل التصوف تفرقت على اثنتي عشرة فرقة فواحدة منهم سنيون وهم
الذين اثنى عليهم العلماء والبواقي بدعيون وهم الحلولية والحالية و
الاولياء ئية والشمراخية والحبية والحورية والاباحية والمتكاسلة
والمتجاهلة والواقفية والالهامية فالحلولية تقول النظر الى وجه
الجميل من النساء والمردان حلال وفيه صفة الحق تعالى والحالية تقول
الرقص وضرب اليد حلال وللشيخ حالة لا يعتبر فيها الشرع والاوليائية
تقول اذا وصل العبد الى مرتبة الولاية سقط عنه التكاليف ويقولون
الولي افضل من النبي لان علم النبي بواسطة جبريل وعلم الولي بغير
واسطة والشمراخية تقول الصحبة قديمة وبها يسقط الامر والنهي
فيحلون الملاهي والمناهي والحبية تقول اذا وصل العبد الى درجة
المحبة عند الله تعالى يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يسترون
عورتهم فيما بينهم والحورية تقول مثل ما تقول الحالية لكنهم
يدعون وطئ الحور في حال الاهم فاذا افاقوا اغتسلوا والاباحية
تقول بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحلون الحرام • و
المتكاسلة يتركون الكسب ويسئلون عن الابواب ويدعون ترك
الدنيا والمتجاهلة يلبسون لباس العشاق على ظاهرهم ويدعون
باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون لا يعرف الله
غير الله قط والالهامية يتركون طلب العلم والدرس ويقولون
القران حجاب والاشعار قران الطريقة فيتركون القران ويتعلمون
الاشعار فهلكوا بذلك وفي فقه الباطن ان الصحابة كانوا من
اهل الجذبة ببركة صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انتشرت

تلك الجذبة بعد علي رضي الله تعالى عنه في مشايخ الطريقة وتشعبت الى
سلاسل كثيرة حتى ضعفت وانقطعت عن كثير منهم فبقوا رسميين
في صورة الشيوخ بلا معنى ثم انتسب بعضهم الى قلندر وبعضهم
الى حيدر وبعضهم الى ادهم الى غير ذلك وفي زماننا اهل الارشاد
اقل من القليل ويعلم اهله بشاهدين احدهما ظاهر والاخر باطن
فالظاهر استحكام الشريعة والباطن السلوك على البصيرة فيرى
من يقتدى به وهو النبي ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى
حتى لا يكون سلوكه على العمى وههنا علامات دقيقة يدركها اهلها
ثم ينبغي ان يعلم ان جميع طرق المشايخ الموجودين في زماننا على الحق
والصواب ولو كان شيء منها باطلاً لذهب واضمحل كما ذهبت
طرق الفرق الضالة اذ الباطل لا بقاء له قل جاء الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا فافهم الحق ودع الباطل **قوله** وقال ابو سليمان
الداراني قال القشيري في الرسالة هو ابو سليمان عبد الرحمن بن
عطية الداري والداراني ودارى قرية من قرى دمشق مات
سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** وقال ذو النون المصري قال
القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وكنيته ابو الفيض توفي سنة
خمس واربعين ومائتين ومن كلامه انه قال مدار الكلام حب الجليل
وبغض القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل **قوله** وقال البشر
الحافي قال القشيري هو ابو النصر بشر بن الحارث الحافي اصله من
مرو وسكن ببغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله**
وقال ابو سعيد الخراز قال القشيري هو ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز

من

من اهل بغداد وصحب ذا النون المصري وغيره من المشايخ ومات سنة سبع
وسبعين ومائتين ويقال له لسان اهل التصوف **قوله** كل باطن يخالفه
ظاهر فهو باطل اقول هذا المقال بين المحال وان صدر عن فحول
الرجال فينبغي ان لا يغتر به لانه من قبيل ستر الحال والا فاكثر الباطن
يخالف الظاهر بل كله يخالفه بدليل قصة الخضر مع موسى عليهما السلام
وبدليل قوله عليه الصلوة والسلام لا تحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقوله عليه الصلوة والسلام لا تعطوا
الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم وروى
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه
الا اهل المعرفة بالله تعالى فاذا نطقوا به لم ينكره الا اهل الغرة بالله تع
وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال علمني ربي ليلة الاسراء
علوما شتى فعلم اخذ على كتمانه وعلم خيرني فيه وعلم امرني ان ابلغه
قال علي رضي الله عنه فكان يسر الى ابي بكر وعمر وعثمان والي ما
خيرني فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبد الواحد بن زياد قال سئلت
الحسن عن علم الباطن فقال سئلت حذيفة بن اليمان عن علم الباطن
فقال سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن علم الباطن فقال
سئلت جبريل عن علم الباطن فقال سئلت الله تعالى عن علم الباطن
فقال جل شانه وعظم سلطانه هو سر من اسراري اجعله في قلب عبدي
لا يقف عليه احد من خلقي وتحقيق ذلك ان الظاهر عبارة عن الامر
والنهي والباطن عبارة عن الارادة والمشية ومعلوم ان الارادة

غير الامر فالشريعة اوامره ونواهيه والحقيقة تصريفه فيما يقتضيه
فالشريعة محجة على عباده والحقيقة محجته التى شهدها اهل وداده
فالشريعة مابه نهى وامر والحقيقة ما به قضى وقدر فالشريعة
ان تعبده والحقيقة ان تشهده فالشريعة دعوته والحقيقة مودته
فالشريعة الكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة القهر والمنة قال
الله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله فقوله اصبر تكليف وقوله وما
صبرك الا بالله تعريف ومعناه اصبر لله على احكامه ولا ترى الصبر الا
منه تعالى فقد تلخص مما ذكرنا ان الظاهر والباطن حق وانهما متقابلان
ولا يلزم من تقابلهما بطلان احدهما بل يجب رعاية كل واحد منهما
حتى لا يدخل تحت قوله تعالى حكاية عن الكفار نؤمن ببعض ونكفر
ببعض فان نسبة الظاهر الى الباطن نسبة القشر الى اللب فلا
يمكن استغناء احدهما عن الاخر ونسبتهما الى العالم نسبة الجناحين
الى الطاير ونسبة الكفتين الى الميزان فالكمال الكامل فى الانسان
ان يجمع بينهما حتى يستحق الخلافة الالهية والوراثة النبوية كما
ذكرنا فى صدر الكتاب لكن الجمع بينهما من اصعب الامور لا يتيسر الا لمن
خصه الله تعالى بالحظ الموفور فتأمل فيما ذكرت لك من الاسرار ولا تكن
من اهل الانكار فتطرد عن نظر الجبار والله اعلم **قوله** وقال محمد
ابن الفضل قال القشيرى فى الرسالة ومنهم ابو عبد الله محمد بن الفضل
البلخى اخرج منها فدخل سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة وثلثماية
قوله فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الطامات جمع طامة
وهى فى اللغة القيامة والداهية وفى الاصطلاح هى الشطح وهو الكلمة

التى

التى عليها رايحة الرعونة والدعوى وهو من زلات المحققين فانه دعوى
بحق يفصح بها العارف من غير اذن الهى بطريق يشعر بالنباهة وسببه
التحلى بالاحوال وذلك انما يكون لمن فيه بقية من احكام الامكان فاذا
زالت عنه احكامه زال الشطح عنه ايضا **قوله** مارقين اى خارجين من
مرق السهم مروقا اذا خرج من الجانب الاخر والخوارج مارقة لخروجهم عن
الدين **قوله** فالويل كل الويل لهم الويل والويح والويس بمعنى واحد وهى
كلمة العذاب تقال عند حلول الشر والشدة وقال سيبويه ويح
كلمة زجر لمن اشرف على الهلاك وويل لمن وقع فيه وقال الهروى كلمة
ويح تقال لمن وقع فى الهلكة التى لا يستحقها فيترحم بها عليه وويل
لمن يستحقها وقال بعضهم ويل كلمة ترحم وروى عن على رضى الله تعالى عنه
انه قال ويح باب الرحمة وويل باب العذاب وقيل الويل والويلة الشدة
من العذاب واكثر الناس على ان هذا دعاء عليه وزعم بعضهم انه دعاء
له فى معرض الدعاء عليه والعرب يفعل ذلك حصرا للعين الكمال من
المدعو عليه وقال القاضى فى تفسير سورة المرسلات ويل فى الاصل
مصدر منصوب بفعله وهذا يدل على جواز بناء الفعل منه وقال فى قوله
تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب انه فى الاصل مصدر لا فعل له وهذا يدل
على عدم جواز بناء الفعل منه والله اعلم **قوله** أَوَحَسَّنُوا امرهم فهم
قطاع طريق الله تعالى على العابدين الاستفهام فيه للانكار ودخوله على
حرف العطف من خواص الهمزة كقوله تعالى اومن كان وافمن كان واثم اذا
ما وقع وللنحاة فى هذا العطف خلاف فهل هو عطف على ما قبل الهمزة
او على ما بعدها والفاء للتعليل اى ما حسنوا امرهم لانهم قطاع الطريق

النباهة شهرة وشرف يقال نبه الرجل نباهة
اى شرف واشتهر ونبيه ونابه اى
مشهور وشريف اخترى

اوللاستيناف البيانى كان قائلاً قال ماسبب عدم تحسينهم امرذبهم
فاجاب كونهم قطاع الطريق وقوله يلبسون الحق بالباطل اى يخلطونه
به والاولحان يكون بالعطف وقوله ويكتمون الحق وهم يعلمون فى
هذا الاقتباس مع قوله فلا يغرنك طامات الجهال تناقض فتأمل
فيه ليظهر لك ما فيه والله اعلم

الفصل الثالث فى اقتصاد العمل

اقول القصد والاقتصاد فى الشئ هو الاعتدال والتوسط فيه
المشار اليه بقوله عليه الصلوة والسلام خير الامور اوسطها وهو قد
يكون فى الاقوال ويقابله القلة والكثرة وقد يكون فى الافعال وهذا
على قسمين قسم فى العادة والمعيشة ويقابله التقتير والتبذير قال
صلى الله تعالى عليه وسلم ما عال من اقتصد وقال الاقتصاد نصف
المعيشة وقال من اقتصد اغناه الله تعالى ومن بذر افقره الله تع
وقسم فى العبادة والطاعة ويقابله الافراط والتفريط والمصنف
رحمه الله تعالى اقتصر على هذا القسم لكونه اولى واهم واستدل عليه
بالايات الكريمة والاحاديث الشريفة فقال الايات اى هذه هى الايات
الدالة على جواز الاقتصاد فى الطاعة واستحبابه منها قوله تعالى
فى سورة البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال القاضى فى
تفسيره اى يريد ان يتيسر عليكم ولا يريد ان يعسر فلذلك اباح
الفطر فى السفر والمرض ومنها قوله تعالى فى سورة النساء يريد الله ان
يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا اى يريد الله سبحانه وتعالى ان يخفف
عنكم اوزاركم بالتوبة عليكم والمغفرة لكم او التكاليف الشاقة الكائنة
على الامم السالفة فلذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة

ورخص

ورخص لكم فى المشاق والمضايق وخلق الانسان ضعيفا اى لا يصبر
عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اى ما يريد الله تعالى من الامر بالطهارة او
التيمم للصلوة التضييق عليكم ليجعل الحرج كائنا عليكم ولكن يريد منه
تطهيركم وتنظيفكم عن الادناس والذنوب اذ الوضوء تكفير الذنوب
فمفعول يريد محذوف واللام للعلة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد الله
ان يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم فى التيمم وعلى هذا لا يحتاج
الى تقدير المفعول فتأمل ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة ايضا يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين اى يا اهل الايمان لا تحرموا ما احل الله تعالى لكم من الطيبات
واللطايف واللذايذ ولا تعتدوا فيه عما حد لكم فان الله تعالى لا
يحب المعتدين المتجاوزين عن الحد المشروع لان الاعتداء عما حد
الله تعالى يجعل الحلال حراما قال القاضى فى تفسيره ويجوز ان يراد
به ولا تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية
عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم داعية الى القصد بينهما روى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف القيامة لاصحابه يوما وبالغ
فى انذارهم فرقوا واجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون واتفقوا
على ان لا يزالوا صائمين قائمين وان لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا
اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا
المسوح ويسيحوا فى الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم انى لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا

فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى اقوم وانام واصوم وافطر
واكل اللحم والدسم واتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى • ومنها
قوله تعالى فى سورة الاعراف قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون اقول ما قبل هذه الاية
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف اما
بتحريم الحلال او بالتعدى الى الحرام او بافراط الطعام والحرص عليه
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما
اخطأتك خصلتان السرف والمخيلة وقال على بن الحسين بن
الواقد جمع الله تعالى الطب فى نصف اية فقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا
والعجب من المصنف انه ترك هذه الاية مع انها ادل على ما ادعاه
من الاقتصاد قوله قل من حرم زينة الله الخطاب للنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم والمراد من الزينة ما تزين به من الثياب والامتعة
والاقمشة وغيرها مما تزين به التى اخرج لعباده اى اخرجها من
النبات كالقطن والكتان او من الحيوان كالحرير والصوف او من
المعدن كاللبوس وهو درع الحديد والطيبات من الرزق اى من
المآكل والمشارب المستلذة قال القاضى وفيه دليل على ان الاصل فى
المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام فى من
للانكار قوله قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا اى قل يا محمد تلك
الزينة لاهل الايمان بالاصالة فى دار الدنيا وان شاركهم الكفار
بالتبع حال كونها خالصة لهم يوم القيمة لا يشاركهم فيها غيرهم •

وقرأ

وقرأ نافع بالرفع على انها خبر بعد خبر قوله كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
اى كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لهم كذا فى تفسير القاضى رحمه الله
واعلم ان هذه الاية الكريمة لا تدل على اقتصاد فى العمل والطاعة بل لا تدل
على الاقتصاد اصلا فتأمل • ومنها قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
قوله طه مما استأثر الله تعالى بعلمه كما ذكرنا فى اول الكتاب وهو مبتدأ
ان كان عبارة عن السورة او القرآن وما انزلنا خبره او جوابه ان كان
طه مقسما به وقوله لتشقى اى لتتعب بكثرة القيام على العبادة والطاعة
روى انه عليه السلام لما انزل عليه القرآن كان يتعب فى العبادة والطاعة
قائما على القدمين حتى تورمت قدماه واشتد عليه الامر فنزلت هذه
الاية يعنى يا محمد ليس المقصود من انزال القرآن عليك لتتعب ليك حتى
بلغت الى هذه المرتبة من المشقة وانما المقصود فتح باب الوصلة وتمهيد
القربة وتأكيد المحبة وتحصيل الالفة لتكون تذكرة لمن يخشى الرحمن
بالغيب فيفوزون بسعادة الدارين ومنها قوله تعالى فى سورة الحج وما
جعل عليكم فى الدين من حرج اى من ضيق وتكليف بما يشق عليكم بل جعله
سمحا سهلا على عباده حيث فتح عليهم باب التوبة من الذنوب وشرع
لهم انواع الرخص فى المضايق والكفارات فى حقوقه والديات والاروش
فى حقوق العباد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بشىء فأتوا منه
ما استطعتم والله اعلم **قوله الاخبار** اى هذه الاخبار الدالة على الاقتصاد
وجوازه واستحبابه منها ما اخرجه البخارى ومسلم عن انس بن مالك
رضى الله تعالى عنه انه قال جاء ثلثة رهط الى بيوت ازواج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبى عليه الصلوة والسلام فلما

اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدًا وقال الآخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الآخر
انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدًا فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم
له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتى فليس منى قوله ثلثة رهط قال فى القاموس الرهط ويحرك
قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة
وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه والجمع ارهط وارهاط و
اراهط واراهيط انتهى كلامه قوله فلما اخبروا بها على صيغة المجهول
والضمير للعبادة قوله كانهم تقالوها اى كانهم عدوها قليلة تفاعل
من القلة وهو جواب لما وكان هنا للتشبيه المطلق او للشك على
مذهب الزجاج قوله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اشارة
الى قوله تعالى فى سورة الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
وحيث كان صلى الله تعالى عليه وسلم مغفورًا له فلا مناسبة بيننا وبينه
فهو لا يحتاج الى كثرة العبادة لكونه اعز المخلوقات على الله تعالى
لكنا نحن مذنبون وليس لنا قدر عند الله تعالى مثل قدره فنحتاج
الى كثرة العبادة اشد الاحتياج قوله انا اعتزل النساء اى اتركها من
العزلة وهى الانفراد قوله وارقد اى انام من رقد يرقد رَقدًا ورُقودًا
ورُقادًا اذا نام ومنه المرقد للمكان قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى
يقال رغب عنه اذا لم يُرده ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه

اليه

اليه وبابه علم والمراد منه الوعيد والزجر عن ترك الاقتداء به صلى الله
تعالى عليه وسلم اى من ترك سنتى فليس من طريقتى ومقتديًا بى وشريعتى
والله اعلم ومنها ما اخرجه الشيخان ايضًا عن عايشة رضى الله تعالى عنها
انه صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئًا فرخص فيه فتنزه
عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم
قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية قوله انه صنع الضمير للشان والجملة التى
بعده خبره قوله شيئًا من الاشياء المباحة المشتهاة للنفس مثل
الاكل والشرب من لذايذ المطعومات والمشروبات واللبس من الالبسة
الفاخرة والنوم والتزوج قوله فرخص فيه اى اذن فيه واباحه
وترخيص الله تعالى للعبد تخفيفه عنه وتسهيله عليه قوله فتنزه
عنه قوم اى تباعد وترك قوله فخطب فحمد الله تعالى اى فاراد
الخطبة فحمد الله تعالى وهذه الفاءات كلها للعطف والتعقيب
قوله ما بال اقوام اى ما حالهم وخاطرهم والاستفهام للتوبيخ و
هكذا كان دأبه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى اثناء خطبته
ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ويريد به قومًا معينًا وهكذا ينبغى
ان يفعل الناصح قوله يتنزهون عن الشئ اصنعه الجملة صفة
الشئ لان اللام فيه للعهد الذهنى والمعرف به كالنكرة من
حيث المعنى قوله فوالله انى لاعلمهم بالله اى بذات الله وصفاته
تعالى واسمائه وثوابه وعذابه وحلاله وحرامه وانى اعلم من الله
ما لا تعلمون فما بالكم لا تقتدون بى فى الشئ الذى صنعه ولا تمشون

على سنتي وشريعتي وطريقتي وتخرجون عن سمعي وطاعتي وقد قال
الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله • ومنها ما اخرجه البخاري
وابو داود وابو يعلى عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال آخى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء
فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل
فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال له نم ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان اخر الليل قال
سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له صلى الله
تعالى عليه وسلم صدق سلمان قوله آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ماض من المواخاة وهي مفاعلة من الاخوة اي جعل بعضهم اخا
لبعض روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار فعقدوا عقد المواخاة والمعاونة والمساواة
وكان ذلك في دار انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقيل في المسجد قيل
كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الارحام وكانوا
تسعين رجلا خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون من
الانصار وكانت هذه المواخاة قبل وقعة بدر ولما وقعت وقعة
بدر فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت هذه
الآية ما كان قبلها وانقطعت المواخاة في حق الميراث ورجع كل

انسان الى نسبه وورثته وذي رحمه وقيل كانت المواخاة مرتين مرة
بين المهاجرين خاصة وهذه كانت بمكة قبل الهجرة وبين المهاجرين و
الانصار وهذه كانت بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ويدل على
هذا ما رواه الحاكم من حديث ابن ابي عمر قال آخى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بين ابي بكر وعمر وطلحة وزبير وبين عثمان وعبد الرحمن
بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة فقال علي رضي الله تعالى عنه يا رسول الله
آخيت بين اصحابك فمن اخي قال انا اخوك وفي رواية انت اخي
في الدنيا والاخرة وهؤلاء كلهم من المهاجرين كذا في تاريخ الخميس في
انفس النفيس قوله فرأى ام الدرداء متبذلة اي لابسة ثياب البذلة
والمهنة من الفقر قوله ما شانك اي ما حالك وبالك لابسة هذه
الثياب الخلقة بدليل الجواب قوله نم على وزن كرم امر حاضر من نام ينام
نوما من باب علم قوله صدق سلمان تقرير لما قاله سلمان والحديث
شامل له لانه عبارة عن الاقوال والافعال والتقريرات الصادرة
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم • ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه الصلوة والسلام لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد قوله بين الساريتين السارية
الاسطوانة والعمود قوله حبل لزينب هي زينب بنت جحش من
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي احدى عشرة نسوة خديجة
بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت الصديق رضه

خديجة هي اولى ازواج النبي عم
ولم يتزوج بغيرها
ما دامت حية
رعاية لها
منه

ثم حفصه بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ثم زينب بنت خزيمة
ثم ام سلمه بنت ابى اميه ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبه بنت
ابى سفيان ثم جويريه بنت الحارث ثم ميمونه بنت الحارث ثم
صفية بنت حيى بن اخطب فهؤلاء ازواجه اللاتى دخل بهن
ولا خلاف فيها واما من عداهن ممن دخل بها او عقد عليها ولم يدخل
بها او وهبت نفسها له فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا كذا فى
ذيل مختصر جامع الاصول وتمامه هناك قوله لا انكار منه صلى الله
تعالى عليه وسلم لصنعها وفعلها قايم مقام الجملة المحذوفة اى لا تفعل
هى تلك الصنيعة بعد ذلك وجملة حلوه بعدها مستأنفة قوله
ليصل احدكم نشاطه النشاط الفرح والسرور وهو ضد الفترة
وانتصابه على الظرفية اى ليصل احدكم فى حال نشاطه فاذا ذهبت
عنه تلك الحالة فليقعد وفى رواية فليرقد من الرقود وهو النوم
والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داود عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد
الله تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم وفى رواية اخرى لا تشددوا على انفسكم فانما هلك من كان قبلكم
بتشديدهم على انفسهم وستجدون بقاياهم فى الصوامع والديارات
رواه السيوطى فى الجامع الكبير اقول التشديد على النفس التضييق
والتعسير عليها ضد التيسير والتسهيل وقوله فيشدد الله تع
منصوب فى جواب النهى وقوله فان قوما اى قوما من النصارى

بدليل

بدليل السياق وقوله فتلك بقاياهم اى تلك الجماعة الموجودة المتشددون
على انفسهم بقاياهم جمع بقية وقوله فى الصوامع جمع صومعة وهى
بيت للنصارى ضيق الرأس والديار جمع دار والمراد بها دار عباداتهم
او جمع دير وهى البيعة وقوله رهبانية ابتدعوها منصوب بالفعل
المقدر يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية ابتدعوها والرهبانية
قرئ بالنصب والرفع فى الآية ففى النصب تكون منسوبة الى رهبان
كسكران وهو المبالغ فى العبادة والرياضة والانقطاع من الناس
من الترهب وهو التعبد والتخشع وفى الرفع تكون منسوبة الى
رهبان جمع راهب كركبان جمع راكب هذا هو المفهوم من تفسير القاضى
والظاهر ان الياء للمصدرية بقرينة سياق الاية وقال الامام
الراغب فى المفردات الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ والرَّهَبُ المخافة مع تحرز
واضطراب من رهب يرهب كفرح يفرح والترهب التعبد وهو
استعمال الرهبة والرهبانية الافراط فى تحمل التعبد من فرط الرهبة
قال الله تعالى عز وجل ورهبانية ابتدعوها والرهبان يكون واحدا
وجمعا فمن جعله واحدا جمعه على رهابين والرَّهَابِنَةُ بالجمع اليق انتهى
كلامه ملخصا وقال فى شرح غريب الحديث الرهبانية ترك الملاذ
الحلال من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن والانقطاع
فى الصوامع كما يفعله الرهابين وابتداعها فعلها من عند انفسهم
من غير ان يفرض عليهم او يسن لهم ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام
لا رهبانية فى الاسلام اى لا ينبغى ان يفعل ذلك ولا يجوز ولو فعله
احد يكون قد ترك سنة نبيه وعدل عنه انتهى كلامه وقوله

صومعة النصارى صادك ويمك
فتحى وواوك سكونيله نصارى نك
اوى بيت النصارى معناسنه باشى
انجه اولدوغيچون صومعه دينلر
بو دخى بنا ايله اولور وچادرشالندن
تيابدن اولور محملدر وبرنوسى
ددكلرى لباسه دخى صومعه
ديرلر باشى انجه اولدوغيچون
وآن قولى

ماكتبناها عليهم اى ما فرضناها عليهم والله اعلم • ومنها ما اخرجه
البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا
غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وبشىء من الدلجة وزاد فى رواية والقصد القصد تبلغوا
واعلم ان هذا الحديث مضطرب الالفاظ من كثرة الطرق
والروايات وقد جمعها فى مختصر جامع الفصول فقال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا
وشيئا من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه واعلموا انه لن ينجى احدا منكم عمله
او قال لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت قال ولا
انا الا ان يتغمدنى الله تعالى برحمة منه وفضل قوله ان هذا الدين
يسر اى يسير سهل بالنسبة الى ساير الاديان لما فيها من الاصر
والتكاليف الشاقة بخلاف هذا الدين فانه سهل يسير لا
مشقة فيه ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة النقية البيضاء وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه انه قيل يا رسول الله اى الاديان احب الى الله تعالى قال
الحنيفية السمحة رواه الامام احمد فى مسنده وقد قال الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذا الحديث معدود من
جوامع الكلم ويتخرج عليه جميع رخص الشرع وتخفيفاته قوله
ولن يشاد الدين احد الا غلبه المشادة مفاعلة من الشدة والمشادة

فى الدين التشدد والتعمق فيه فيكلف الى نفسه من العمل ما لم يؤمر به
وكانه يريد بذلك الغلبة على الدين حيث يزيد فيه ما ليس منه لكن
الدين يغلبه ويعجزه بسهولته وكثرة طرقه وسعة دائرته وفيه
استعارة تمثيلية قوله فسددوا وقاربوا قال فى شرح غريب الحديث
اى اقصدوا السداد والصواب واطلبوا المقاربة والقصد فى الامور
بحيث لا غلو فيها ولا تقصير من سددت السهم الى الرمية والرمح
الى الطعين اذا صوبته نحوه وواجهته به انتهى كلامه • وفى شرح
المصابيح قوله سددوا اى رفقوا من السداد وهو الرفق
ويقال اللهم سددنا اى وفقنا وقوله وقاربوا القراب فى الابل ان
يقاربها حتى لا يتند ومعنى ذلك الزموا الطريق المستقيم من السداد
وهو الاستقامة وقاربوا اى اقصدوا وتوسطوا من غير تشديد
وفترة هذا كلامه قوله واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من
الدلجة قال فى شرح غريب الحديث الغدو الخروج من المنزل بكرة
والرواح العود اليه عشية والغدوة المرة الواحدة من الغدو
والذهاب والروحة المرة الواحدة من الرواح والرجوع يقال
غدا غدوة وراح روحة والادلاج هو السير من اول الليل الى
اخره والادلاج من الافتعال هو السير من اخر الليل والدلجة
بالضم والسكون اسم من احدهما والمراد اعملوا آناء الليل واطراف
النهار واستريحوا فى ساير الاوقات وفى شرح المصابيح الغدوة
بالضم نقيض الرواح وهما السير فى طرفى النهار وادلج القوم
اذا ساروا من اول الليل والاسم الدلج بالتحريك والدلجة ايضا

الطعين سكو ايله اورلمش مطعون بالرمح معناسنه اختری

الند بالفتح مع التشديد يكمك وقاچمق يقال ند البعير ندا وندودا اختری

برهةً من الدّهر وادّلج بتشديد الدال اذا سار آخر اللّيل والاسم الدّلجة
ومنهم من قال الاسم بفتح الدّال لاغير والمراد من الالفاظ الثّلثة (هي العبادة في الاوقات الثلثة)
وقال الامام النّووى فى رياض الصّالحين الغدوة سير اول النّهار
والرّوحة آخر النّهار والدّلجة اخر اللّيل وهذا استعارة وتمثيل
والمعنى استعينوا على طاعة الله تعالى بالاعمال فى وقت نشاطكم
وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون فتبلغون
مقصودكم كما ان المسافر الحاذق يسير فى هذه الاوقات ويستريح
هو ودابّته فى غيرها فيصل المقصود بغير تعب انتهى كلامه قوله
والقصد القصد تبلغوا اى الزموا الاقتصاد فى الاعمال تبلغوا مقصودكم
فى المآل قال الامام الرّاغب فى المفردات الاقتصاد على ضربين
احدهما محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط
كالجود فانه بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها بين التّهور والجبن
ونحو ذلك وعلى هذا قوله تعالى واقصد فى مشيك وقوله تعالى
والّذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والثّانى يكنى به عما يتردّد
بين المحمود والمذموم وهو فيما يقع بين الامر المحمود والمذموم
كالواقع بين العدل والجور والقريب والبعيد وعلى هذا قوله تعالى
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قوله
واغدوا وروحوا وشيئًا من الدّلجة اى ادخلوا فى هذه الاوقات
الثلثة والزموها بالطّاعة والعبادة واستريحوا فيما سوى ذلك
من الاوقات اعطاءً لحقّ البدن قال عليه الصلوة والسّلام ان
نفسك مطيّتك فارفق بها قوله وشيئًا منصوب على الظّرفيّة

عطف

عطف على ما قبله من حيث المعنى فتأمل والتّنوين فيه للتقليل اى شيئًا
قليلاً من الدّلجة قوله واعلموا انه لن ينجى احدًا منكم عمله اى لا تتكلوا على
اعمالكم فانّها فى الحقيقة ليست سببًا للنجاة ودخول الجنّة بل دخول الجنّة
انّما هو بمحض فضل الله تعالى ورحمته والاعمال اداء لحقّ العبوديّة وما عليك
من النعمة واظهار لمقام الرّبوبيّة قال الله تعالى وما خلقت الجنّ والانس
الّا ليعبدون فاذا قابلت العبادة بنعمة الخلق والوجود فلا يبقى لك
شئ يقابل دخول الجنّة سوى فضل الله تعالى ورحمته والله اعلم ومنها
ما اخرجه البزّار والطّبرانى وابن حبّان عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحبّ ان يؤتى
رخصه كما يحبّ ان يؤتى عزائمه ومنها ما اخرجه الامام احمد بن حنبل
والبزّار والطّبرانى فى الاوسط وابن خزيمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انّ الله تعالى يحبّ ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفى رواية لابن خزيمة كما يحبّ ان يترك
معصيته ومنها ما اخرجه الطّبرانى فى الاوسط والكبير عن ابى الدّرداء
وواثلة بن الاسقع وابى امامة وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم انّ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انّ الله تعالى يحبّ ان يقبل رخصه
كما يحبّ العبد مغفرة ربّه اقول العزم والعزيمة مصدر عزم على الشئ
يعزم عليه اذا جدّ فيه وقطع على فعله ونفى التردّد عنه واولوا
العزم من الرسل الّذين عزموا على امر الله تعالى فيما عهد اليهم او هم
نوح وابراهيم وموسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام قال الزمخشرى
اولوا العزم من الرّسل اى اولوا الجدّ والثبات والصّبر وهم نوح

وابراهيم واسحاق ويعقوب ويوسف وايوب وموسى وداود وعيسى
كذا فى القاموس فالعزيمة فى اللغة الجد فى الشئ والقطع والامضاء
عليه وفى الشرع اسم لما اوجب الله تعالى فعله من المشروعات وقيل اسم
لما هو الاصل منها غير متعلق بالعوارض فدخل فى التعريف ما يتعلق
بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالمحرمات وهو اربعة انواع
فرض وواجب وسنة ونفل والرخصة فى اللغة السهولة واليسر
اسم من الترخيص بمعنى التسهيل وفى الشرع اسم لما خففه الله تعالى
على العبد من المشروعات وقيل اسم لما شرع من الاحكام متعلقا بالعوارض
وقيل ما تغير من عسر الى يسر وقيل ما استبيح بعد تقرر قيام الدليل
المحرم وهى اربعة انواع ايضا رخصة المكره ورخصة المسافر ورخصة
الاسقاط وهى ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة على بنى
اسرائيل ورخصة المضطر كسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر
والمكره كذا فى كتب الاصول قال فى الاشباه واعلم ان اسباب التخفيف
فى العبادات وغيرها سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان وعموم
البلوى والجهل والنقص والتفصيل مذكور فيه فارجع اليه والله اعلم
ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو العاصى رضى الله
تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت وامى قد
قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم
وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل

صيام

صيام الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفى رواية
افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك
عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفى
رواية اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فصم صوم داود
فانه كان اعبد الناس واقرأ القرآن فى كل شهر قلت يا نبى الله انى
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال انى اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قلت يا نبى الله انى اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزيد على ذلك قال فشدد على
وقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انك لا تدرى لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذى قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وزاد فى رواية اخرى لا صام من صام الابد ثلثا وزاد فى
رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذى
يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا
فارق عليه النبى عليه الصلوة والسلام وفى اخرى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود واحب

ثلاثا ظرف لفعل مقدر اى كرر هذا القول
تاكيدا فى الزجر والبعد منه
مرآة الطريقة

الصّلوة صلوة داود كان ينام نصف اللّيل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا اقول هذا الحديث مضطرب
الالفاظ بالزّيادة والنّقصان لما فيه من كثرة الطّرق والرّوايات
المختلفة والّذى كتبتُ هنا احسنها وافيدها قوله اخبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على بناء المجهول والاخبار يتعدى الى ثلث
مفاعيل الاوّل قايم مقام الفاعل وهو لفظ رسول الله والثّاني
والثالث جملة ان مع اسمها وخبرها فانّها قايمة مقام المفعول الثّاني
والثّالث كما فى اعلم ان زيدًا قايم فتأمل قوله ما عشت لفظ ما
مصدريّة ظرفيّة اى مدّة عيشى وعمرى قوله انت الّذى همزة الاستفهام
فيه محذوفة لكونها معلومة بمعونة المقام قوله بابى انت وامّى الباء
فيه للتفدية وهى زائدة فى التّقدير مشعرة بالفعل المحذوف اى فديتك
ابى وامّى ولمّا حذف الفعل انقلب الضمير المنصوب المتصل منفصلا قوله
فانّ الحسنة بعشرة امثالها اشارة الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جاء بالسّيئة فلا يجزى الّا مثلها وهم لا يُظلمون قوله
وذلك مثل صيام الدّهر قيل الدّهر الزّمان وقيل الابد وقيل هو فى الاصل
مدّة العالم ثم عبّر به عن مدّةٍ كثيرة والزّمان يقع على المدّة القليلة
والكثيرة ذكره الامام الرّاغب وذكر صاحب الكشاف فى الفايق ان
معنى قوله عليه الصّلوة والسلام لا تسبّوا الدّهر فانّ الله هو الدّهر
اى ما هو الجالب للحوادث هو الله تعالى لا غيره ومعنى انّ الله هو الدّهر هو
الجالب للحوادث لا غير الجالب وهذا خلاف ما ذكره صاحب المفتاح
من انّ المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد قصر الانطلاق على زيد

أن الجالب ع

وقيل

وقيل الدّهر الثّانى مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انّ الله هو الدّاهر المتصرف
المدبّر المفيض لما يحدث وقال الرّاغب والاظهر ان معناه ان الله تعالى فاعل
ما يضاف الى الدّهر من الخير والشّر والمسرّة والمساءة فاذا سببتم الّذى
تعتقدونه انه فاعل فقد سببتموه تعالى وفيه انه لا يلزم من هذا
اتحاد المعنى لان السّبب غير المسبّب كذا فى شرح التّبيان والله اعلم
قوله فانّى اطيق افضل من ذلك الطّوق والاطاقة بمعنى واحد وهو
القدرة على الشّىء وقد طاقه طَوْقًا واَطَاقَهُ وعليه والاسم الطّاقة
كذا فى القاموس قوله وانّ لزورك عليك حقًا جمع زاير كركب و
راكب اى وانّ للزايرين عليك حقًا فاذا اشتغلت بصوم الدّهر يلزم
ان لا تأكل معهم فيتأذّون منه فيضيع حقهم وفى القاموس الزّوْر
الزّاير والزايرون يشير الى انّه يستوى فيه الواحد والجمع قيل لم يسمع
من العرب ان يجمع فاعل على فعل الا اربعة اوزان صاحب وصحْب
وراكب وركب وزاير وزور وقايم وقوم قوله فلمّا كبرت من باب
علم يستعمل فى كبر السّن ومن باب حسن يستعمل فى كبر الجثّة قوله لا
صام من صام الابد قال فى شرح غريب الحديث لا صام ولا افطر
اى لم يصم ولم يفطر ولم يعتدّ ذلك بصوم يثاب عليه ويجوز ان
يكون دعاءً عليه كراهة لصنيعه وخروجه عن الاعتدال وكل ذلك
اشفاق منه عليه الصّلوة والسّلام لئلا يضعفوا عن امر الجهاد
وانواع الاعمال وكان غرضه فى امّته ان يتمسكوا بالقصد فى الامور
والوسط من الاحوال وهذا باعتبار اعم الخلق وجمهورهم والّا فمن
يرى من نفسه انّه لا يلحقه من ذلك وَهْنٌ ولا يدركه فتور فلا بأس

به وقيل اذا اعتبر حال عبد الله بن عمرو ومشاحته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصوم والصلوة ثم ندامته وتاسفه حيث لم يستطع في حال كبره ان يواظب على ما التزمه في حضرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه بأس اي باس انتهى كلامه قوله وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل السبع بالضم هو الجزء الواحد من السبعة اي كان عبد الله بعد ما عين له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ختم القرآن في سبع ليال يقرأ حصص ذلك السبع على بعض اهله بالنهار ويحسب ذلك من الليل ليكون وظيفة الليل اخف عليه ولا يتركه كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه يعني كان سيدنا داود عليه السلام يقسم الليل ستة اقسام ينام النصف الاول منه وهو ثلثة اقسام ويقوم ثلثه من النصف الاخير وهو قسمان من هذا النصف وينام سدسه وهو قسم واحد منه وهو آخر الليل ونومه مستحب ليزول عنه الكسل واصفرار الوجه بالنهار والله اعلم قوله اقوال الفقهاء اي هذا المذكور هنا اقوال الفقهاء الواردة في لزوم الاقتصاد على وفق الاحاديث المذكورة في الباب قوله لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل قال في المبتغى ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات لقوله عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يذيبها ولا يجيعها وقوله عليه الصلوة والسلام

المؤمن القوي خير عند الله تعالى من المؤمن الضعيف فان ترك اكله و شربه حتى مات فقد عصى لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك فيمن ترك اكل الحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات فانه لا يأثم ثم هو على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قايما ومباح وهو قدر ما زاد على ادنى كفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل ما فوق الشبع الا في موضعين احدهما الاكل بنية صوم الغد والثاني الاكل مع الضيف لئلا يمسك عن الاكل حياء لان اساءة القرى مذموم شرعا ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس ان يظهر بالشكاية عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني من منع منه حقه في القرى انتهى كلامه وقال في الاختيار واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل والشهوة على وجه لا يعجز عن اداء العبادات بالجوع على ما قاله عليه الصلوة والسلام والعجب من المصنف انه ذكر صدر كلام الاختيار وترك عجزه والصدر لا يتم الا بالعجز قوله و الكسب انواع قال في المبتغى طلب الكسب فريضة كطلب العلم لقوله عليه الصلوة والسلام اطيب ما يأكل الرجل من كسبه ثم الكسب ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه

وعياله وقضاء دينه ومنها ما هو مستحب وهو كسب الزيادة
على الكفاية ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا وهو افضل من التخلي
لنفل العبادة ومنها ما هو مباح وهو كسب الزيادة للتجمل والتنعم
حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري الدراري والغلمان
لقوله عليه الصلوة والسلام نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح و
منها ما هو مكروه وهو جمع المال للتفاخر والتكاثر وان كان من
حل ولهذا قال عليه الصلوة والسلام ان الشيطان يقول لا ينجو
مني صاحب المال لاحد ثلث اما ازينه في عينه فيمنع حقه او
سهل عليه سبيله فيضعه في غير حقه او احببه في قلبه فيجمع
من غير حل ثم المكسوب على مراتب افضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة انتهى كلامه وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين
كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان
الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب
بمقدار ما يكفيه له ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح
والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون
حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء فاما حجة من قال لا ينبغي ان يشتغل
بالكسب فلان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فقد خلق الخلق لعبادته فينبغي لهم ان يشتغلوا بها وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوحى الله تعالى الي ان اجمع المال ولا ان اكون
من التاجرين ولكن اوحى الي بان قال فسبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين واما حجة من قال ان

طلب

طلب قوته وقوت عياله واجب فلان الله تعالى فرض الفرايض ولا يتهيأ
العبد لاداء الفرايض الا باللباس وقوت النفس وذلك لا يكون الا بالكسب
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تبايعوا بالبز فان اباكم كان بزازا يعني
ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام الى هنا كلامه وفي التاتارخانية
بدأ محمد كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم
كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا آدم عليه الصلوة والسلام
فانه لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عليه السلام بحنطة وامره ان
يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها وكذلك
نوح عليه الصلوة والسلام كان نجارا يأكل من كسبه وادريس عليه
السلام كان بزازا حتى روي ان نبينا قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم
كان بزازا وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امه وربما يلتقط
السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين الى هنا كلامه قوله
قال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم اقول عبارة التاتارخانية
هكذا وعن ابي يوسف يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار واجب والزم انتهى كلامه
والمصنف اسقط الرواية من اول كلامه لئلا يشعر بالضعف وانت
خبير ان امثال هذه المسايل تختلف باختلاف الاشخاص والازمان و
الامكنة مع انها مخالفة للسنة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يعتزل الناس مع اصحابه في غار جبل حراء في صدر الاسلام وكذلك
اصحاب الصفة كانوا غرباء يعتزلون الناس في مسجد قباء وهكذا داب
الصلحاء والفقراء من اهل الله فانهم لفرط حرارة باطنهم واشتياقهم
الى ربهم وحفظا لحالهم وصونا لاوقاتهم يعتزلون الناس وسيكنون
في كهوف الجبال وجزاير البحار ومفاوز البراري خصوصا رجال الغيب
الذين غابوا عن الناس لجهلهم وغباوتهم وقلة معرفتهم بالله تعالى كما ذكره
في احياء العلوم ومن هنا ظهر لك سر خلوات المشايخ الصوفية
واربعيناتهم واعتكافاتهم والله اعلم قوله فان قلت يعارض ما ذكرت
ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
في العبادات كصيام الدهر والوصال اقول ما نقل من السلف من
ارتياض النفوس والاجتهاد في العبادة مشروع ايضا والاصل
في ذلك صوم الوصال وعبادة النبي روى انس بن مالك قال
واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل ناس
من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الوصال فقال رجال من المسلمين فانك تواصل
يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر الشهر لزدتكم كالمتنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت نهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني

ابيت يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني
ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني كل ذلك رواه مسلم وعن المغيرة
بن شعبة قال صلى رسول الله تعالى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه وفي رواية
اخرى كان يصلي حتى ترم قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وعن عايشة
قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باية من القران ليلة
رواه في كتاب قمع النفوس وقال القاضي بدر الدين السماوني في
كتاب الواردات صوم الوصال ليس بمكروه والنهي الذي جاء فيه
نهي ترفيه وشفقة لا نهي تحريم لانه لنا لا علينا وكل امر ونهي يكون
لنا لا علينا فهو ليس للايجاب ولا للتحريم بل للترفيه والشفقة كما
صرح به في الاصول فيصح تركه وفعله بلا كراهة كما في قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فهذا الامر ليس للايجاب بل للترفيه والشفقة
حتى لو ترك الاشهاد لا ياثم ولا يكون مرتكب الكراهة فكذلك صوم
الوصال ليس بمكروه فعله ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن انس بن
مالك انه عليه الصلوة والسلام واصل في اخر شهر رمضان فواصل
ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم فلو كان محرما او مكروها لمنعهم وانكر عليهم
فدل عدم انكاره ونهيه هنا ان ما رووه فيه كان شفقة منه
صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يتكلفوا فمن راى ذلك من نفسه فمندوب

ويدلّ عليه ايضًا ما روى عن ابى بكر الصّدّيق رضى الله تعالى عنه من وصال
السّتة وما روى عن عبد الله بن الزّبير من وصال السّبعة وعن السّلف
الصّالحين من الوصال فعن البعض ثلثة ثلثةً وعن البعض خمسة
وعشرين وعن البعض اربعين حتى قالوا من طوى اربعين يومًا ظهرت
له قدرة من الملكوت اى كوشف له بعض الاسرار الالهيّة انتهى كلامه
واذا ظهر لك حقيقة الكلام فى هذا المقام فقد علمت انّ عبارة
المصنّف رحمه الله الى اخر الباب صار حشوًا عبثًا لاطائل تحته قوله
والختم فى كلّ يوم مرّة او مرّتين او مرّاتٍ روى الامام النّووى عن
بعض الصّلحاء ختم القران فى كل يوم ثمان مرّاتٍ وعن ابى حنيفة ختم
القرآن فى رمضان احدى وستّين مرّة وروى عنه ايضًا انه لم ينم
ليلًا اربعين سنة وامثال هذا فى اهل الله والسّلف الصّالحين
كثيرة لاتحصى كثرةً واشتهر فيهم هذا الشان سلفًا وخلفًا اشتهارًا
استغنى به عن السّند والرواية قوله لميّة قال السيّد الشريف قدس
سرّه فى تعريفاته البرهان هو القياس المؤلّف من المقدّمات اليقينيّة
سواء كانت ابتداءً وهى الضروريّات او بواسطة وهى النظريّات
والحد الاوسط فيه لابدّ ان يكون علّة لنسبة الاكبر الى الاصغر فان
كان مع ذلك علّة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضًا فهو برهان
لمّى كقولنا هذا متعفّن الاخلاط وكلّ متعفّن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفّن الاخلاط كما انه علّة لثبوت الحمّى فى الذهن كذلك علّة لثبوت
الحمّى فى الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علّة للنسبة الّا فى الذهن
فهو برهان انّى كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفّن الاخلاط فهذا

الطوى بالفتح آجلق جوع كبى آختری

اى منسوبة الى لام التعليل الاخلة على ما الاستفهامية اى لم منع من ذلك وقيل هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان وانية اى منسوبة لان لدليل نقلى من الكتاب والسنة وقيل هى الاستدلال من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع فالاستدلال بافضاء الرياضة للهلاك من الاول ويعلم وجدانها من الثانى الذى هو من الاتباع من الثانى مصدر الاتباع ابن علان

متعفّن

متعفّن الاخلاط فالحمّى وان كانت علّة لثبوت تعفّن الاخلاط فى الذهن
الا انها ليست علّة لها فى الخارج بل الامر بالعكس انتهى كلامه والاقرب
الى الفهم ان يقال البرهان اللمّى هو الاستدلال بالعلّة على المعلول
كالاستدلال بالنار على وجود الدّخان والاستدلال بالشمس على وجود
النّهار والبرهان الانّى هو الاستدلال بالمعلول على العلّة كالاستدلال
بحركة الاوراق على وجود الرّيح وبالمصنوعات على وجود الصّانع تبارك
وتعالى ولا يخفى عليك ان ذكر امثال هذه العبارات لايناسب هذا
المقام فانّ لكلّ مقام مقالًا ولكلّ فنّ رجالًا وكانّ المصنّف اراد بذكرها
اظهار فضله وتفنّنه فى العلوم فوقع فيما نهى عنه من الرياء والسّمعة
قوله واما نبيّنا صلى الله تعالى عليه وسلّم فقد بلغ الدّرجة العليا من الكمال
جواب عن سؤال مقدّر كانه قيل أليس العبادة طبعًا لنبيّنا عليه الصّلوة
والسّلام مع انّه لم يفعل ما فعلوه من التّشديدات والرّياضات فاجاب
به وقد تبيّن لك ممّا ذكرنا من الشرح اجتهاده ورياضته صلى الله
تعالى عليه وسلم فكلّ واحد من الرّخصة والعزيمة فى هذا الباب مشروعة
بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم فاختر ما شئت منهما ولا جناح ولا
اثم عليك فانّ الله تعالى قد خلق لكلّ واحد منهما رجالًا قوله وقد
بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظّ فى هذه الدّرجة اى قد بلغ
بعض اهل الكشف من المشايخ الصوفيّة الى درجة المحبّة والكمال
فترك المجاهدة والرّياضة واقتصر على ما هو المأمور به من الفرايض
والسّنن وهكذا احوال الكمّلين من الاولياء والانبياء فانّهم يجاهدون
فى بداياتهم ويستريحون فى نهاياتهم لحصول مطالبهم وهى تكميل النّفس

والوصول الى حضرة القدس وقد زلّ ههنا اقدام اقوام من الصوفية
وتبعهم بعض العلماء بمجرّد التقليد فظنّوا انّ من وصل الى هذا المقام
يسقط عنه التكاليف اصلاً فضلّوا واضلّوا كثيراً عن سواء السبيل
وقد ذكرنا فى شرح الاصطلاحات الصّوفيّة اجماع المشايخ على انّه لا مقام
للعبد يسقط عنه التكاليف الشّرعيّة ما دام صاحيًا والله اعلم قوله
صار زنديقًا الزّنديق هو من لا يؤمن بالاخرة ووحدانيّة الله تعالى
على ما ذكر فى المغرب نقلاً عن ابى الليث وعن ثعلب انّ الزّنديق
ليس من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامّة ملحد دهرىّ وعن ابى
زيد انّه فارسى معرب واصله زنده اى من يقول بدوام الدّهر قوله
ومَنْ راه فى نهايته ينكر الاجتهاد والطّريقة اصلاً فيخاف عليه الكفر
كَتَبَ فى الحاشية كما انكر بعض النّاس الطّريقة تعصّبًا ولا ينبغى لاحد
ان ينكر الطّريقة واهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع انتهى كلامه
يعنى انّ انكار الطّريقة له خطر عظيم كانكار الشّريعة وقد قيل من طلب
الله تعالى بعلم الكلام وحده تزندق اى يكون زنديقًا لاستيلاء ادلّة
المبطلين على قلبه فلا يقدر ان يخلّصه منها فيعتقد على مقتضاها
ومن طلب الله بالزّهد وحده ابتدع اى ارتكب البدعة والسّنّة
طلب الله تعالى بالزّهد المقارن للعلم ومن طلبه بالفقه وحده تفسّق
اى صار فاسقًا خارجًا عن الطّريق الموصل الى معرفة الله تعالى اذ لا يتخلّص
من التقليد ولا يميّز بين ما يصلح القلب وما يفسده من الصّفات
الباطنة الذميمة وعن الفقيه ابى الليث من تعلم الفقه ولم ينظر فى
علم الزهد والحكمة يَسْوَدّ قلبه ومن تفنّن تخلّص عن كل واحد من

من انكارهما الكفر الباطنى وهو المسمى فى عصر الصحابة بالنفاق وفى عصر من بعدهم بالزندقة
مرآة الطريقة

التزندق

التزندق والابتداع والتفسق كذا فى بعض كتب المحاضرات وقد ذكرنا
شيئًا منه فى صدر الكتاب قال الامام الغزالى فى الاحياء اعلم انّ من انكشف
له شئ ولو باليسير بطريق الالهام والوقوع فى القلب من حيث لا يدرى
فقد صار عارفًا بصحّة الطّريق ومن لم يدرك ذلك من نفسه قطّ فينبغى له
ان يؤمن به فان درجة المعرفة فيه عزيزة جدًّا وتشهد بذلك شواهد
الشّرع والتجارب والحكايات الى اخر كلامه وقد فى موضع اخر منه
المانع من الوصول عدم السّلوك والمانع من السّلوك عدم الارادة
والمانع من الارادة عدم الايمان وسبب عدم الايمان عدم الهداية
فانّ الارادة مقدمة السّلوك والسّلوك مقدمة المجاهدة والمجاهدة
سبيله الرّياضة والله اعلم بالصّواب **الباب الثانى** فى الامور المهمّة فى
الشّريعة المحمّديّة وهى ثلثة ونحن نبيّن كل واحد منها بتوفيق الله تع
فى فصل على حدةٍ وجه الضبط انّ المأمور به شيئان العلم والعمل
لقوله تعالى وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون ولقوله تعالى اقيموا الصّلوة
واتوا الزّكوة والعمل مشروط بالعلم والعلم قسمان مقصود لذاته وهو
علم التوحيد والاعتقاد ومقصود لغيره وهو علم الاعمال الظّاهرة
واحوال القلب والاعتقادات ثلثة اقسام قسم ضده كفر وقسم
ضدّه بدعة وقسم ضدّه ترك الاولى وهو المختلف فيه بين الامامين
ابو منصور الماتريدى وابو الحسن الاشعرى فالحنفيّة تابعة فى الاعتقاد
لابى منصور الماتريدى والشافعيّة تابعة للاشعرى والاختلاف
بينهما قليل جدًّا وهو فى احدى عشرة مسئلة ويجوز الاقتداء بكل واحد
منهما فالفصل الاول فى العلم المقصود لذاته وهو علم التوحيد و

الاعتقاد والفصل الثاني في العلم المقصود لغيره وهو علم الاعمال و
الاحوال والفصل الثالث في العمل وهو التقوى وهذا الفصل كالنتيجة
من الاولين لان الواجب على العبد اولاً الايمان والتوحيد والاعتقاد
ثم العلم ثم العمل ولهذا قال الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة قال في كتاب المضمرات في شرح القدوري
نقلاً من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل
السنة والجماعة قال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة
والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احداً منهم بالمنقصة
ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره
وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احداً من اهل
التوحيد بذنب من الذنوب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل
القبلة ويرى المسح على الخفين جائزاً في السفر والحضر ويصلي خلف
كل بر وفاجر انتهى كلامه • وفي التاتارخانية روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب
الله تعالى دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب له براءة
من النار وبراءة من النفاق وفي خبر اخر عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله
ومن كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر
حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل
انه من اهل السنة والجماعة قال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو

على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احداً
من الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا
يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل
في دين الله ولا يكفر احداً من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة
على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزاً في السفر
والحضر ويصلي خلف كل امام براً او فاجراً ثم قال وفي الحاوي قال
بعض المشايخ مذهب اهل السنة والجماعة على عشرة اشياء فالاول
ان لا يقول شيئاً في حق الله تعالى مما لا يليق بذاته وصفاته والثاني
ان يقر ان القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق والثالث ان يرى
الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر والرابع ان يرى القدر خيره
وشره من الله تعالى والخامس ان يرى المسح على الخفين جائزاً والسادس
ان لا يخرج على الامير بالسيف والسابع ان يفضل ابا بكر وعمر وعثمان
وعلياً على ساير الصحابة والثامن ان لا يكفر احداً من اهل القبلة
بذنب والتاسع ان يصلي على من مات من اهل القبلة والعاشر
ان يرى الجماعة رحمة والفرقة عذاباً انتهى كلامه • وذكر في البزازية
ان تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصايص
مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون
للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك لقوله تعالى
فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين • وعلى الذين يؤمون في المساجد
ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع الاسلام وخصايص مذهب
اهل الحق انتهى كلامه • قوله وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه

اي المعتقد مرآة الطريقة

شيء اعلم انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في حق الله تبارك
وتعالى من صفات الكمال ونعوت الجلال وما يجوز وما يستحيل
ويمتنع وكذلك في حق الانبياء والمرسلين واذا عرفت هذا فنقول
اجمالا ان الله تعالى موجود والدليل عليه عقلا ما ذكره نصير الدين
الطوسى رحمه الله تعالى من ان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده
بل يحتاج الى غيره وهذا ظاهر بديهى فكذا في ايجاده لغيره لانه فرع
الوجود فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا
وهذا المسلك لا يحتاج الى ابطال الدور والتسلسل واحد في ذاته
وصفاته لا شريك له لقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فلا يمكن ان
يصدق مفهوم الواجب الوجود الا على ذات واحدة لوقوع التمانع
وحصول التدافع بينهم لا يشبهه شيء اى لا يماثله شيء في ذاته
وصفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولانه تعالى
واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود لذاته فلا يمكن
المشابهة والمماثلة بينهما قوله ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر يعنى
انه تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجواهر لان الجسم
مؤلف ومتحيز وكل واحد منهما امارة الحدوث والبارى تعالى
منزه عنه والعرض ما لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به
فيكون ممكنا وكل ممكن حادث والله تعالى قايم بذاته غير محتاج
الى محل يقومه ولا يطلق على الله تعالى الجواهر ايضا لانه جزء الجسم
فيلزم ان يكون متحيزا ومحلا للاعراض والحوادث والله تعالى

منزه

منزه عن ذلك او لعدم ورود الشرع به لان اسماء الله تعالى توقيفية
تتوقف على اذن الشارع ولم يرد به اذن قوله ولا مصور ولا متناه
ولا متحيز يعنى انه تعالى لا يقال في حقه انه مصور على صيغة اسم المفعول
لان الصورة تنشأ عن التركيب اللازم للجسم فاذا نفينا كونه تعالى
جسما فقد نفينا كونه تعالى مصورا ولا يقال له تعالى ايضا انه متناه
او متحيز لانهما من اوصاف الاجسام والمقادير والاعداد وقد
نفينا كل ذلك في حقه تعالى قوله ولا يطعم ولا يشرب يعنى انه تعالى لا
يأكل ولا يشرب لان الاكل والشرب من خواص الاجسام وقد مر انه
تعالى ليس بجسم قوله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اقول يمكن
ان يكون هذا دليلا على جميع ما تقدم ولهذا اخره عنه روى ان
الكفار اجتمعوا وقالوا يا محمد صف لنا ربك من اى شيء هو اهو
من ذهب ومن فضة او من حديد ومن نحاس فانزل الله تعالى
هذه السورة وقل يا محمد قل هو الله احد الى تمام السورة فقوله
هو الله اشارة الى وجوده الواجب وذاته المفيض الذى هو
مبدأ الموجودات ومنتهى الكائنات وفيه رد على المعطلة والباطنية
وقوله احد اثبات للوحدانية والفردانية له تعالى وفيه رد على
المشركين والثنوية وقوله الله الصمد ايماء الى الصمدانية والغنى
الكلى عن العالمين واحتياج ما سواه اليه لان الصمد الشيء الذى
لا جوف له وفيه رد على المشبهة وقوله لم يلد ولم يولد تنزيه
لذاته العلية عن سمات البشرية من الابوة والبنوة والحدوث
وفيه رد على اليهود والنصارى وقوله ولم يكن له كفوا احد نفى

للمماثلة والمشابهة عن ذاته وصفاته القدسية كما نفى ذلك بقوله
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير • وفيه رد على المجوس القائلين بان
اله الخير يزدان واله الشر اهرمن يعنون به الشيطان وعلى المانوية
والديصانية القائلين بان فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة
والله اعلم قوله ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان قال في
شرح الرسالة الامالية مذهب اهل الحق ان الله تعالى ليس في جهة
ولا مكان وقالوا في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ان المراد منه
استولى كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق • من غير سيف
ودم مهراق • وان العرش بمعنى الملك فانه ورد كذلك وذهبت
الكرامية والمجسمة الى اثبات الجهة والمكان مستدلين بظاهر
الاية انتهى كلامه وذكر في العقايد الغزنوية صانع العالم لا يوصف
بكونه متمكنا في مكان لانه كان في الازل غير متمكن فلو تمكن بعد
ما خلق المكان لتغير عما كان عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واستواؤه على العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقده
على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته
انتهى كلامه • وقال في بحر الكلام في العقايد للشيخ الامام ابي المعين
النسفي قالت الكرامية ان الله تعالى استقر على العرش حتى امتلأ
منه وحجتهم قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا لهم قال
بعض اهل التفسير يعني استولى كما يقال بالفارسية بر عرش
بادشا هست كما يدل عليه قول الشاعر قد استوى بشر على العراق •
من غير سيف ودم مهراق • وعن مالك بن انس امام المدينة انه

قال

٨٧

قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة وقال للسائل ما اراك الا ضالا وامره بالصفع
فاذا هو جهم بن صفوان ولان الله تعالى كان قبل العرش فلا يجوز ان
يقال انه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين
وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال بالاستواء
على العرش فلا يخلو اما ان يقول انه مثل العرش او العرش اكبر
او هو اكبر من العرش واياما قال فقائله كافر لانه جعله محدودا
وعن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق
العرش فقال اين سؤال عن المكان وكان الله ولا مكان ولا زمان
وهو الان كما كان الى هنا كلامه • ولا يجري عليه تعالى زمان قال في شرح
الرسالة الامالية مذهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى ليس
بزماني بل هو منزه عن ذلك اذ لو كان زمانيا لزم ان يكون حالا
في الحوادث والله تعالى منزه عنه لان الزمان الان السيال وقيل
مقدار حركة الفلك الاعظم واختلف العلماء فيه انه موجود او
معدوم جوهر او عرض انتهى كلامه • ولان الزمان عندنا متجدد
يقدر به متجدد اخر والله تعالى منزه عن التجدد والتبدل والحدوث
لانه قديم قوله وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة
منها اقول هذا معلوم مما قبله لكن ذكره مبالغة في التنزيه
فان نفي التمكن بالمكان عنه سبحانه وتعالى يستلزم نفي الجهات
الست عنه ونفي كونه تعالى في جهة منها لان الجهات الست
عبارة عن نسبة المتمكن الى الامكنة المتعددة فاذا انتفى التمكن

انتفي النسبة والجهة فافهم قال في العقايد الغزنوية صانع العالم
ليس في جهة من الجهات ولا تحويه الجهات الست لان الجهات
حادثة وهو الذى احدثها فلو صار مختصًا بجهة منها لكان ذلك
بتخصيص مخصص وذلك باطل انتهى كلامه وقالت الجهمية ان الله
تعالى بكل مكان وجهة واحتجوا عليه بقوله تعالى وهو الذى في السماء
اله وفي الارض اله وقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض وقوله
تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله تعالى ما يكون
من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله تعالى
أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور والجواب
عنه بالتقدير والتدبير وظهور آثار القدرة والعلم والله اعلم
قوله ولا يجب عليه شئ يعنى ان الله تعالى لا يجب عليه شئ مما هو
الاصلح للعباد في دينهم ودنياهم لان الوجوب يقتضي الموجب
والموجب فوق الموجب عليه وليس احد فوق الله تعالى قال في
العقايد الغزنوية الاصلح ليس بواجب على الله تعالى ولا ما هو المصلحة
لانه خلق الكفر والمعصية فلو كان الاصلح واجبًا عليه لما خلقهما
لانهما ليسا بمصلحة بل هما مفسدة في حق العباد لانهما سبب للعقاب
في الدنيا والاخرة انتهى كلامه وذهب البغداديون من المعتزلة
الى انه يجب على الله تعالى في الحكمة والتدبير ما هو اصلح للعباد
في الدين والدنيا قال البصريون منهم يجب عليه الاصلح في الدين
فقط ويعنون به الانفع واتفق الفريقان على وجوب الاقدار
والتمكين واقصى ما يمكن في معلوم الله تعالى مما يؤمن عنده المكلف

ويطيع

ويطيع لان الاصلح لكل احد ان يفعل له غاية مقدوره كذا في شرح
المقاصد قوله ولا يحل فيه حادث ولا يخفى عليك انه لو قدم هذا
التنزيه على الذى قبله لكان انسب واولى يعنى انه تعالى كما لا يحل
في الحوادث كذلك لا تحل الحوادث فيه سبحانه لانه تعالى ليس محلًا
للحوادث لانه قديم ازلى ابدى وقد رايت في بعض الرسائل القديمة
للشيخ ابى الفضل معين الدين الحساوى وسماها بالرسالة السنية
الشرعية السنية غير محدثة مضلة بدعية قال اعلم ان ما وقع في
الاثار السالفة ان الحوادث لا تجرى على الله تعالى فمرادهم من الحوادث
المصايب والآفات والعاهات لا ما يقابل القديم فانهم اثبتوا اشياء
ليست بقديمة كغضبه تعالى في اول يوم القيمة غضبًا ليس له مثله قبل
ذلك ولا يكون له مثله بعده واثبتوا له تعالى الرضى لشخص بعد ان كان
عليه غضبان وايضًا يحب الطاعة ويبغض المعصية واستدلوا عليه
بقوله تعالى كل يوم هو في شان وقال في موضع اخر منها انى رأيت
رسالة لابن الجوزى ان ابن كلاب والحارث المحاسبى وابا العباس
القلانسى وابا الحسن الاشعرى والقاضى ابا بكر الباقلانى وابا الحسن
الزاعونى وغيرهم على ان الله سبحانه وتعالى فوق العرش وليس بجسم
وقالوا اثبات صفة العلو والفوقية لا يوجب الجسمية بل ولا اثبات
المكان وهذا بناء على ان ليس فوق العرش مكان لانه ليس هنالك
جسم بالاتفاق واما كون الشئ بحيث يكون مشارًا اليه فهل يستلزم
الجسمية فمحل بحث ثم قالوا انا عرضنا على العقل وجود موجود قايم
بنفسه لا في العالم ولا خارجه ولا يشار اليه ثم عرضنا عليه وجود

ابن جوزى

موجود يشار اليه فوق العالم ليس بجسم كان انكار العقل للاول
اعظم وامتناعه فيه اظهر من انكار الثانى وان لم تعتبر رد العقل
واثباته فلا ينبغى للبديهيات اعتماد واعتبار ثم قال وقد ورد
فى الاخبار الصحيحة النزول والمجئ والمشى والهرولة والوجه واليد
والاصبع والقدم والضحك والفرح والرضى والغضب والندا
بالصوت والمناجاة ورؤيته عيانا بالابصار وفوقيته ورفع
الحجب بينه وبين خلقه وقبض السموات وطيها بيده والارض
بيده الاخرى ووضعه السموات باصبع والقلب ثابت فى
حديث رواه البخارى فى تاريخه هذا واضعاف ذلك ثابت فى صحيح
كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وهل لمسلم ان يرد كل ذلك ثم يدعى الايمان
برسالته فالآن انت يا من تدعى الايمان بالله وملائكته وكتبه و
رسله بالخيار بين ان تمسك بحبل كتاب الله وركن رسوله وهم قدوتك
ومحجتك بينك وبين ربك وان فرضت انك خطئت
فاخطيئت منهم وبين ان تلقيهم وراء ظهرك وتأخذ بالدليل
المغترين ارباب الشكوك والخيالات واصحاب الشبه والجهالات
الذين ليس لهم قدم صدق عند ربهم ولا طمانينة فى معقولاتهم
عصمنا الله بفضله عن تحريف الكلم عن مواضعه وان لا نتعرف قدر
مؤسس الشرع وواضعه هذا كله من كلامه رحمه الله تعالى فقد
اوتى شطرا من الكشف والحكمة التى من اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا
فان هذا الاعتقاد هو الموافق للكشف الالهى الذى لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وعليه جميع الكتب

الالهية

الالهية واعتقاد الاولياء والانبياء عليهم الصلوة والسلام فان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بالايمان لمن قال ان الله تعالى فى
السماء ويشهد هؤلاء بالكفر وما هذا الا تخطئة للنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بالرأى الباطل والعقل السخيف العاطل وماخذهم فى
ذلك الرأى التشبث باذيال الفلاسفة وذلك انهم يقولون فى
وصف المجردات انها ليست بداخلة ولا خارجة ولا متصلة ولا منفصلة
ولا قريبة ولا بعيدة ولا متناهية ولا غير متناهية ولا فى الفوق
ولا فى التحت وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اعتقادهم
على وفق ظاهر الكتاب والسنة ثم لما افترقت الامة واختلفت
الاراء وتشتت العقايد ترك الناس ظاهر الكتاب والسنة واخذوا
هذه التنزيهات من الفلسفة واثبتوها لله تعالى الحى القيوم وما
هى فى الحقيقة الا من صفات المعدوم وسمات الموهوم تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا قوله حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة اقول
الحكيم من اسماء الله تعالى ماخوذ من الحكمة وهى معرفة حقايق الاشياء
على ما هى عليه ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت عليه ووضع
كل واحد منها فى موضعه ومرتبته اللايق به فالله سبحانه وتعالى
لاحاطة علمه وبلوغ حكمته لا يخلو شىء من مصنوعاته من الحكمة
والفائدة وان لم يظهر لنا فى بعضها جهة الحكمة والفائدة قال
الراغب فى مفرداته الحكمة من الله تعالى معرفة الاشياء وايجادها على
غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات
وهذا هو الذى وصف به لقمان فى قوله عز وجل ولقد آتينا لقمان

روى مسلم والامام مالك وابو داود والنسائى عن معاوية بن الحكم السلمى انه قال [illegible] فقال اعتقها فانها مؤمنة

الحكمة فاذا وصف بها الله تعالى فمعناه بخلاف معناه اذا وصف بها
غيره واذا وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة قوله فعال لما يشاء بلا
ايجاب يعني ان الله تعالى فاعل مختار يفعل ما يشاء باختياره ويحكم
ما يريد بمشيئته ولا معقب لفعله وحكمه وامره كما قال تبارك و
تعالى فعال لما يريد فالله سبحانه وتعالى فاعل مختار في فعله ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل كما هو شان الفاعل المختار وقال اهل الحكمة ان الله
تعالى ليس فاعلا بالاختيار لاقتضائه الحدوث بل هو موجب
بالذات ومعنى الايجاب الذاتي ان صدور الفعل منه مقتضى ذاته
تعالى كصدور الحرق من النار فرد عليهم المصنف رحمه الله تعالى بقوله
بلا ايجاب قال السيد الشريف قدس سره ان تأثيره تعالى في صفاته
اذا كان بالايجاب يلزم ان يكون الواجب تعالى موجبا بالذات فلا
يكون الايجاب نقصا من جميع الوجوه فيجوز ان يتصف به تعالى بالقياس
الى بعض مصنوعاته ودعوى ان ايجاب الصفات كمال وايجاب غيره
نقص مشكل جدا انتهى كلامه اقول هذا من جهة العقل واما
من جهة النقل فلا سبيل الى الايجاب اصلا لقوله تعالى فعال لما يريد
وقوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الى غير ذلك
من الآيات العظام على ان بعض الافاضل اجاز ان يكون صدور صفاته
تعالى بالاختيار ومنع اقتضاء الاختيار للحدوث لجواز ان
يكون على قصد مستمر ازلا وابدا ولا يتقدم على الاثر الا بالذات
لان قصده تعالى لما كان في غاية القوة ونهاية الكمال جاز ان لا يتخلف
عنه المقصود المختار بل يكونان معا بالزمان مع تقدم الاختيار بالذات

قوله

قوله منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
اقول هذا مفهوم مما ذكر قبله لكنه اراد التصريح به مبالغة في التنزيه
فالله تعالى منزه عن النقايص كلها موصوف باقصى ما يمكن من الكمالات
كلها ولا سبيل للنقص اليه في جهة من الجهات لانه سبحانه وتعالى كامل
من جميع الجهات وليس له كمال متوقع منتظر غير حاصل حتى يكون ناقصا
بدونه كاملا بحصوله هذا واياك وان تتوهم ما ورد في النصوص من
المجيء والذهاب والاياب وغير ذلك مما ذكرنا من قبل نقصا فتقع
في البلايا والمحن بالتأويلات الركيكة البعيدة وتحريف الكلم عن
مواضعه فانك لست باعلم من الله ورسوله بذاته تعالى وصفاته
حيث ورد هكذا في النصوص يجب ابقاؤه عليه والايمان به كما هو
مذهب السلف وانما اوله الخلف ردا للزيغ الزايغين حتى لا يستدلوا
به في مقتضيات اهوائهم لا لكونه نقصا يستحيل ان يوصف به الحق
تبارك وتعالى فان كل واحد من تلك الامور كمال بالنسبة الى نقيضه
يجب ثباته له تعالى وتبريته من نقيضه لكونه نقصانا محضا عدميا
محالا في حقه تبارك وتعالى بحكم الكشف الموافق للنصوص القاطعة
فامعن النظر وتأمل فيه باللطف وقل اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ولا تكن من المتعنتين المنكرين لكل ما
يسمعه فان الانكار شوم وصاحبه محروم ابدا من الالطاف الالهية
خصوصا في امثال هذه المقامات اللطيفة الشريفة الدايرة الى الكشف
الالهي والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
قديم ازلي ابدي اقول القديم هو المتقدم على الغير في ذاته و

صفاته السابق عليه فى الوجود مأخوذ من القدم الذى هو ضد
الحدوث والفعل منه قدم يقدم قدما من باب كرم وقدمه تقديما
تقدم عليه وقدمه جعله امامه ومنه المقدم فى اسماء الله تعالى وهو
الذى يقدم الاشياء ليضعها فى مواضعها ومراتبها واقسام السبق
والتقدم خمسة على راى الحكماء وستة على رأى المتكلمين الاول السبق
بالعلية وهو سبق المؤثر الموجب على معلوله كسبق حركة الاصبع على
حركة الخاتم والثانى السبق بالطبع وهو كون الشئ بحيث يحتاج
اليه شئ اخر ولا يكون مؤثرا فيه ولا موجبا له كسبق الواحد على
الاثنين والثالث السبق بالزمان وهو ان يكون السابق قبل المتأخر
كسبق الاب على الابن والرابع السبق بالرتبة وهو ان يكون الرتبة
معتبرة فيه والرتبة اما ان تكون حسية كسبق الامام على المأموم
او عقلية كسبق الجنس على النوع اذا ابتدئ من طرف الاخر والخامس
السبق بالشرف كسبق العالم على المتعلم فاقسام السبق عند الحكماء
هى هذه الخمسة والحصر استقرائى واما المتكلمون فقد اعتبروا قسما
اخر وهو سبق بعض الاجزاء من الزمان على البعض ويسمى هذا القسم
بالسبق بالذات فالله تعالى مقدم على سائر مخلوقاته سابق عليها
بجميع هذه الاقسام والمراتب والاعتبارات والازلى منسوب الى
الازل وهو القدم والمراد منه استمرار الوجود فى الزمان الماضى
بلا نهاية ويقابله الابدى وهو منسوب الى الابد وهو الزمان الاتى
بلا انتهاء والمراد منه استمرار الوجود فى جانب المستقبل من غير
انتهاء ويجمع بينهما الدوام والبقاء ولم يذكر زمن الحال لانه

لا حقيقة له عند التحقيق لانه عبارة عن الآن الاخير من المستقبل
الذى هو اول الماضى واخر المستقبل وهو امر يعتبره الوهم والخيال
ولا وجود له فى نفسه كالحد الفاصل بين الشمس والظل فان الزمان
فى نفسه امر واحد متصل سيال غير قار ولا ثابت فلا يمكن اعتبار
الحال والحضور فيه الا على سبيل التوهم والخيال اولان الشئ اذا
كان موجودا فى الماضى والمستقبل مستمر الوجود فبالحرى انه يكون
موجودا فى الحال اولان الحال عبارة عن الزمان الذى يجرى عليك
والله سبحانه وتعالى لا يجرى عليه زمان كما لا يحويه مكان والازلى
والابدى بمعنى القديم والباقى او كنايتان عن دوام الذات الاقدس
تعالى وتقدس قوله وله صفات قديمة قايمة بذاته تعالى لا هو
ولا غيره هى الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة و
التكوين والكلام الذى ليس من جنس الحروف والاصوات
اقول لما فرغ المصنف من الصفات السلبية شرع فى الصفات
الثبوتية وهى تنقسم الى الصفات الذاتية والصفات الفعلية
والمراد من الصفات هنا مأخذ الاشتقاق ومن الاسماء المشتق
على عكس اصطلاح النحويين فيقولون الله عالم والعلم صفة له
وقس عليه غيره فالصفات الذاتية هى الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والكلام والصفات الفعلية فكالتخليق
والترزيق والافضال والانعام والانشاء والابداع والصنع
والاحياء والاماتة والانبات والانماء والتصوير وغيرهما
ويجمعها صفة التكوين ويقال لمجموع هذه الصفات الصفات الثمانية

وهذه الصفات كلها قديمة عند الماتريدية ولا استحالة في تعدد الصفات
القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة وقالت الاشاعرة ان الصفات
الفعلية محدثة لانها اضافات عبارة عن نسبة القدرة الى المقدورات
والاضافة امر عقلي حادث وهذا الخلف لفظي راجع الى تفسير صفة
الفعل ويزول النزاع عند التحقيق فتأمل وقالت الكرامية الصفات
كلها حادثة لئلا يلزم تعدد القدماء وقوله قايمة بذاته احتراز
عن قول المعتزلة في صفة الكلام فانهم يقولون انه متكلم بكلام هو
قايم بغيره وهو اللوح المحفوظ او جبريل ومرادهم نفي كون الكلام صفة
له تعالى لا كونه صفة له غير قايم بذاته وقوله لا هو ولا غيره يعني
ان تلك الصفات ليست عين ذاته تعالى ولا غيره لان مفهوم الصفة
امر زايد على مفهوم الذات فلو كان عينه يلزم الاتحاد ولو كان غيره
لزم المفارقة وذلك محال وقالت الاشاعرة الصفات تنقسم الى
ما هي عين الذات كالوجود والقدم والبقاء والى ما هي لا عينه ولا
غيره كالصفات الذاتية المذكورة والى ما هي غيره كصفات الافعال
وقالت المعتزلة والفلاسفة ان الصفات عين الذات بمعنى ان ذاته
تعالى يسمى عالما باعتبار تعلقه بالمعلومات وقادرا باعتبار تعلقه
بالمقدورات الى غير ذلك لئلا يلزم التكثر في الذات ولا التعدد
في الصفات وح لا يلزم تعدد القدماء والجواب ما سبق من ان المحال
تعدد الذوات القديمة لا تعدد الصفات القايمة بالقديم **وقوله** و
الكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات يعني ان كلامه تعالى
صفة قايمة بذاته تعالى كساير الصفات منافية للسكوت والخرس وليس

من

٩٢

من جنس الحروف والاصوات المؤلفة المرتبة لان ذلك من امارات
الحدوث وقد مضى ان ذاته تعالى ليس محلا للحوادث وهذا مذهب اكثر
المتقدمين والمتأخرين من الاشاعرة والماتريدية وله مفاسد لا تحصى
كثرة كعدم اكفار منكر النظم المتلو وعدم كونه قرانا وعدم كونه متحدى
به الى غير ذلك من المفاسد وقد علم بالضرورة من الدين ان ما بين
الدفتين كلام الله تعالى قال القاضي عضد الدين رحمه الله تعالى في بعض
رسائله فالحق ان الكلام يطلق على المعنيين على الكلام النفسي وعلى
الكلام اللساني وقد ينقسم الاخير الى حالتين ما للمتكلم بالفعل وما له
بالقوة ويتبين الكلام بالضد كالنسيان للاول والسكوت للثاني
والخرس للثالث والمعنى يطلق على المعنيين على الذي هو مدلول اللفظ
وعلى المعنى الذي هو القايم بالغير فالشيخ ابو الحسن الاشعري لما قال
الكلام هو المعنى النفسي فهم اصحابه ان المراد به مدلول اللفظ حتى
قالوا بحدوث الالفاظ وله لوازم كثيرة الفاسدة كعدم التكفير لمنكري
الكلامية فيما بين الدفتين لكن علم بالضرورة من الدين انه كلام الله
وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل نقول المراد به الكلام النفسي
بالمعنى الثاني الشامل للفظ والمعنى قايما بذات الله تعالى الى هنا كلامه
وقال الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات المكية بعد كلام طويل وكما
نقول انه تعالى يتجلى في الاخرة في صورة تليق بجلاله فكذلك نقول
تكلم بحرف وصوت كما يليق بجلاله انتهى كلامه فانظر في كلام هذا العارف
بالله تعالى ما الطفه وما احسنه وقال بعض العارفين في قوله تعالى
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اعلم ان هذه المقاولة

انظر الى قوله بحرف وصوت

تختلف باختلاف العوالم التي يقع التقاول فيها فان كان واقعًا في عالم
المثال فهو شبيه للمكالمة الحسية وذلك بان يتجلى لهم الحق تبارك وتعالى
تجليًا مثاليًا كتجليه لاهل الاخرة بالصور المختلفة كما نطق به حديث
التحول وان كان واقعًا في عالم الارواح من حيث تجردها فهو كالكلام
النفسي فيكون قول الله تعالى لهم عبارة عن القاء المعنى المراد في قلوبهم
ومن هذا يتنبه الفطن من فهم معنى كلام الله تعالى ومراتبه فانه عين
المتكلم في مرتبة ومعنى قايم به في اخرى ومركب من الحروف ومعبر بها
في عالمي المثال والحس هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام
وسيجيء له زيادة بحث ان شاء الله تعالى لكن بقي هنا بحث شريف لا بد
من ذكره وهو انه تعالى له اسماء كثيرة حتى قيل انه تعالى له الف اسم وقد
ورد في الحديث منها تسعة وتسعون قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسمًا من احصاها دخل الجنة فلم خص هذه الاسماء
الثمانية من بينها بالذكر والجواب انما خصت تلك الاسماء بالذكر لان
وجود الذات وكماله يتوقف عليها فلها زيادة اختصاص بالذات
بالنسبة الى ساير الاسماء لانها كالغيبة منشأها ومنبعها فترجع ساير
الاسماء عند التحقيق اليها ولانها كافية في معرفة وجوده تعالى حتى
لو جهل واحدة لم يكن مؤمنًا ولان معظم الاختلاف فيها فلهذا
خصوها بالذكر في كتبهم والبحث في هذا المقام طويل الذيل جدًا
وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المصنف وباقي البحث يطلب من المطولات
وما ذكرت شيئًا من الدقايق الحكمية لعدم مناسبة لهذا الكتاب والله
اعلم بالصواب • قوله والقران كلام الله غير مخلوق القرآن في اللغة

مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرأت الشيء قرآنًا اي جمعته جمعًا وبمعنى
القراءة يقال قرأت الكتاب قراءة وقرآنًا فالقران بمعنى الجمع ولهذا سمي القران
قرآنًا لجمعه السور والايات والكلمات والحروف والنقوش والاوراق
فيكون المصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي المقروّ ولان
القرآن مما يقرأ ويتلى والمراد به هنا كلام الله تعالى الذي هو الصفة
القايمة بذاته تعالى المدلول عليه بهذه العبارات لا النظم العربي وقيل
هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح الفقه الاكبر وفي بعض شروح
الرسالة الامالية اتفق اهل الملة على ان الله تعالى متكلم والدليل عليه
اخبار الانبياء عليهم الصلوة والسلام واجماعهم على ان الله تعالى امر بكذا
ونهى عن كذا ولا شك ان الامر والنهي من اقسام الكلام ثم اختلفوا
فذهب اهل الحق الى ان كلام الله تعالى معنى قايم بذاته ليس بحرف
ولا صوت وذهب الباقون الى انه تعالى متكلم بالحرف والصوت ثم اختلفوا
فذهبت الحنابلة الى ان تلك الحروف قديمة قايمة بذاته والكرامية الى
انها حادثة قايمة بذاته تعالى والمعتزلة الى انها قديمة قايمة بغير ذاته
انتهى كلامه • وقال السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف
عند كلام المصنف القرآن محفوظ في القلوب مقروّ بالالسن مكتوب
في المصاحف موصوف القرآن بالقدم ثم صرح بما يدل على انه هذه
العبارات المنطوقة كما هو مذهب السلف حيث قالوا ان الحفظ و
القراءة والكتابة حادثة لكن متعلقها اعني المحفوظ والمقروّ والمكتوب
قديم وما يتوهم من ان ترتب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقوف
مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور الة القراءة واما

ما اشتهر من الشيخ ابى الحسن الاشعرى من ان القديم معنى قايم بذاته تعالى
قد عبّر عنه بهذه العبارات الحادثة فقد قيل انه غلط من الناقل منشاؤه
اشتراك لفظ المعنى بين ما يقابل اللفظ وبين ما يقوم بغيره انتهى كلامه
فقد تبيّن لك مما ذكرنا من المنقول سابقًا ولاحقًا معنى الكلام والقران
وانه قديم او حادث الى غير ذلك من الفوايد واللطايف فتأمل فيه
بالانصاف ليتقاض عليك الالطاف ثم ان قوله القران كلام الله غير مخلوق
لفظ الحديث لكن قالوا انه موضوع ذكره الصغانى وغيره والله اعلم
قوله ورؤية الله تعالى بالابصار جايزة فى العقل واجبة بالنقل
فى دار الاخرة فيرى لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع
وثبوت مسافة اقول رؤية الله تبارك وتعالى بحاسة البصر لا بالقلب
والعلم كما تقوله المعتزلة جايزة فى العقل مطلقًا سواء كانت فى الدنيا
او فى الاخرة لان المجوز للرؤية الوجود والله تعالى موجود فلزم جواز
رؤيته تعالى ولان موسى كليم الله عليه السلام قد سأل الرؤية من الله
تعالى بقوله رب ارنى انظر اليك فقال تبارك وتعالى فى جوابه لن ترانى
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فالاستدلال
بالاية على جواز الرؤية من وجهين الاول سؤال موسى عليه السلام
فانها لو كانت مستحيلة فى نفسها لما سألها لانه لا يليق بمنصب النبوة
ان يطلب شيئًا يستحيل فى حق الله تعالى والثانى تعليق الرؤية باستقرار
الجبل فهو ممكن فالرؤية ايضًا ممكنة لان المعلق بالممكن ممكن وواجبة
بالنقل فى دار الاخرة قال الله تبارك وتعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحًا ولا

يترك

يترك بعبادة ربه احدًا وقال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقد
فسّرت الزيادة بالرؤية وقال تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم فلو
اشتهى اهل الجنة الرؤية ولم يروه لادى الى الخلف فى الوعد وهو غير
جايز وروى الترمذى عن جرير بن عبد الله البجلى قال كنا جلوسًا
عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم
ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
وروى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم هل رأيت ربك ليلة المعراج قال نعم وقالت المعتزلة لا
يجوز الرؤية على البارى تعالى بالابصار مطلقًا لا فى الدنيا ولا فى الاخرة
لانه يؤدى الى اثبات الجهة والجهة منفية عنه تعالى فاجاب اهل
السنة والجماعة بانه يكون بلا كيف كما قال المصنف رحمه الله تعالى
فيرى لا فى مكان ولا على جهة اى لا على كيفية من المقابلة واتصال
الشعاع وثبوت المسافة بين الرائى والمرئى الحق تبارك وتعالى
هذا ثم اعلم ان الرؤية اما ان تكون فى الدنيا او فى الاخرة فان كان
فى الدنيا فاما ان تكون فى المنام او فى اليقظة واذا كان فى الاخرة
فاما ان يكون فى الحشر او فى الجنة فهذه اربعة اقسام فالقسم الاول
وهو الرؤية فى المنام قال اهل السنة والجماعة قد يكون ولكن
بشرط ان لا يراه مكيفًا محدودًا فان رآه كذلك فذلك ليس برؤية
الله تعالى وفى مفتاح السعادة تكلم المشايخ فى رؤية الله تعالى فى المنام
قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز قيل لاحمد ابن مضى ان السرخسى

يقول رأيت الله تعالى في المنام فقال احمد مثل لا اله الذي رأيته في
المنام كثيرًا تراه في السوق في كل يوم وقال ابو منصور الماتريدي هو
شر من عابدي الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت عن هذا الكلام
حسن انتهى كلامه اقول قد شاع بين الامة وعلى السنة الصلحاء رؤية
الله تعالى في المنام فلا وجه لانكاره حيث لا مانع منه عقلًا وشرعًا
فان الله تعالى قادر على كل شيء وله ان يتجلى لعباده في اي صورة شاء
وعلى اي جهة اراد فلا مانع منه اصلًا واما توهم التكييف والجهة فامر
عقلي فلسفي باطل بالنصوص القطعية فلا اعتبار له عندي لما ذكرنا
سابقًا من ان مراد السلف بقولهم ان ذاته تعالى ليس محلًا للحوادث
انه ليس محلًا للآفات والامراض والاوجاع دون غيرها والله اعلم
والقسم الثاني وهو الرؤية في اليقظة وهو ايضًا مختلف فيه قال
محي السنة في تفسير قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلًا ان تراه وثبته ولذا سألها
موسى عليه السلام ولو كانت مستحيلة لم يسألها اذ لا يجهل نبي الله ما
يستحيل عليه وقد قيل رآه محمد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة
الاسراء انتهى كلامه وقال معين الدين الصفوي في شرح الاربعين
الاكثرون على منع رؤية الله تعالى في الدنيا الا خاصة له صلى الله تعالى
عليه وسلم واجاز بعض الصوفية واختاره الامام النووي وادعى
بعضهم الوقوع انتهى كلامه وقال القاضي بدر الدين السماوني في
وارداته ويمكن رؤية الله تعالى للاولياء بالابصار اليوم كرامة
لهم بطريق التمثل فان الله تعالى قادر على ان يتمثل لعبده وذكر فيه قولان

كما اشير اليه في الرسالة القشيرية في باب الكرامات انتهى كلامه يعني
ان القشيري ذكر ان الاشعري ذكر في كتاب الرؤية الكبير قولين
في رؤية الله تعالى في الدنيا والله اعلم والقسم الثالث وهو رؤية الله
تعالى في المحشر قبل دخول الجنة والنار وهو ايضًا مختلف فيه قال
بعضهم يراه المسلمون والكافرون جميعًا فيه ولكن رؤية تهويل و
تعذيب لا رؤية كرامة ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
يغضب في اول يوم القيامة غضبًا ليس له مثله قبل ذلك ولا يكون
له مثله بعده وقال بعضهم لا يراه احد قبل دخول الجنة والاول
هو الصحيح عندي والقسم الرابع وهو رؤية الله تعالى بعد دخول
الجنة وهو المذكور سابقًا قال اهل السنة والجماعة كثر الله تعالى
سوادهم انه جائز عقلًا وواجب شرعًا كما ذكرنا وقالت المعتزلة
والروافض والخوارج واكثر المرجئة ان الله تعالى مستحيل الرؤية
في الدنيا والآخرة والله اعلم قوله والعالم بجميع اجزائه وصفاته
ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه اقول العالم اسم لما سوى الله
تعالى من الموجودات المتفقة والمختلفة يقال عالم الاجسام وعالم
الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك ويجمع على العوالم
والعالمين لما تحته من الانواع المختلفة مأخوذ من العلامة و
سمي به لانه علامة على وجود الصانع الموصوف باوصاف الكمال دال
عليه وعلى كماله الكامل لانه من آثار قدرته وبديع صنعته فهو بجميع
اجزائه من السموات وما فيها والارض وما عليها وصفاته القائمة

به من الاعراض والحركات والسكنات والخواص المتنوعة ولو كانت
تلك الصفات افعال العباد من خيرها وشرها ونفعها وضرها حادث
بعد ما لم يكن مخرج من العدم الى الوجود بخلق الله سبحانه وتعالى لا خالق
له غيره ولا صانع فيه سواه لما فيه من التغيرات والتبدلات الدالة
على الحدوث ولو كان فيه صانعان او اكثر لادى الى الفساد والاختلال
وعدم الانتظام وبتقديره وتدبيره وعلمه ومعرفته وارادته و
مشيته وقضائه وقدره وقالت الفلاسفة العالم قديم فالسموات
بموادها وصورها واشكالها والعناصر بموادها وصورها لانه تعالى
قديم والعالم مستند اليه والمستند الى القديم قديم والا يلزم تخلف
المعلول عن العلة التامة والجواب سلمنا انه مستند اليه تعالى لكن
بطريق القصد والاختيار لا بطريق الايجاب والاضطرار كما زعموا
وكل ما هو بطريق الاختيار فهو حادث بالضرورة كما بين في موضعه
وقالت المعتزلة افعال العباد كلها مخلوقة لهم لان الاستطاعة
عندهم قبل الفعل فيفعل بها ما يشاء وعند اهل السنة والجماعة
الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده فلا يقدر عليه قبلها
فالعبد بجميع افعاله مخلوق لله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فذكر الافعال رد للمعتزلة وذكر الخير والشر رد للثنوية
فانهم قالوا نجد في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون
خيرا وشريرا بالضرورة فلكل واحد منهما فاعل على حدة فالمانوية
والديصانية منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة
والمجوس منهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به

الشيطان واختلفوا في ان اهرمن قديم ايضا او حادث من يزدان و
ذكر الحدوث رد للفلاسفة وقوله بخلق الله تعالى رد للدهرية المنكرين
للصانع وخلقه وقوله لا خالق غيره رد للطبايعية القائلين بان
الصانع اربعة طبايع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكية القائلين بانه سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس
والزهرة والعطارد والقمر والنصارى القائلين بانه ثالث ثلثة
وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي الذات والحيوة والعلم وقال
بعضهم انه الاب والابن والزوجة يعنون بهم ذات الباري وعيسى
ومريم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا • وقوله وتقديره الى
آخر الصفات المذكورة رد لمنكري هذه الصفات من الفلاسفة و
المعتزلة وغيرهم والله اعلم • قوله وللعباد اختيارات لافعالهم بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح
منها ليس بها • اعلم ان افعال العباد على ضربين اضطرارية وهي
قسمان حسي كالطول والقصر والسواد والبياض والارتعاش و
غيرها ووجداني كالجوع والعطش والحلم والغضب والشجاعة و
الجبن وغيرها مما يعرض الانسان بلا قصد واختيار • واختيارية وهي
قسمان ايضا طاعة كالايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج و
غيرها من القرب المشروعة ومعصية كالكفر والظلم والربا والرشوة
والرياء والسرقة والزنا وغيرها من المنهيات والمنكرات وللعباد
اختيارات وقصور في هذين القسمين من الافعال بها تمتاز من
القسمين الاولين وبها يكونون مكلفين وبها يثابون ان كانت طاعة

وعليها يعاقبون ان كانت معصية خلافاً للجبرية حيث زعموا ان لا فعل
للعبد في افعاله اصلاً وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له
عليها ولا اختيار وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركتي البطش
والارتعاش بان الاول بالاختيار دون الثاني ولانه لو لم يكن للعبد
فعل اصلاً لما صح تكليفه ولا ترتب على افعاله الثواب والعقاب
بل ما صح اسنادها اليه على سبيل الحقيقة وكذلك بين البطلان
لان العاقل لا يشك في صدور الافعال عنه وقد قال الله تعالى لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت فلا بد ان يكون للعبد مدخل في افعاله
الاختيارية وهو صرف ارادته وقدرته اليها فيخلق الله تعالى الفعل
بعده فالعبد كاسب والله خالق والمقدور الواحد دخل تحت القدرتين
المختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى من جهة الايجاد ومقدور العبد
من جهة الكسب فالفعل الحسن منها وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل
والثواب في الاجل برضاء الله تعالى وارادته ومحبته والقبيح منها
وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل ليس برضاه و
لا محبته كما قال ولا يرضى لعباده الكفر لكن بارادته ومشيته لانه
لا ينبغي ان يجري في ملكه تعالى شيء بدون ارادته فالارادة والمشية
والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن
دون القبيح والله اعلم وهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام
ومن اراد زيادة في المراد فعليه بمراجعة شرح العقايد في الكلام للشيخ
سعد الدين التفتازاني رحمه الله فانه اوضحه بما لا مزيد عليه قوله
والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه تعالى من غير ايجاب

ولا

ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد يعني الاثابة واعطاء الثواب في
مقابلة الطاعات وصالحات الاعمال فضل واحسان من الله تبارك وتعالى
والعذاب والعقاب في مقابلة الكفر والمعاصي عدل منه تعالى من غير ايجاب
موجب شيئاً من الثواب والعقاب على الله تعالى ومن غير وجوب شيء
منهما عليه في نفسه اذ لا موجب ولا وجوب عليه تعالى ولا معقب لامره
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولا استحقاق
من العبد لشيء من الثواب او العقاب في نفسه اذ العبد في نفسه لا
يستحق شيئاً منها بسبب الطاعة او المعصية قال في العقايد الغزنوية
الطاعات علامات الثواب لا علله والمعاصي علامات العقاب لا عللها لان
الله تعالى لا يستحق عليه شيء وهو المعبود والمستحق للعبادة ثوابه فضل
وعقابه عدل انتهى كلامه وقالت المعتزلة العبد يستحق الثواب
على الله تعالى في مقابلة الطاعة والعقاب في مقابلة المعصية قوله
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة
التكليف يعتمد عليها اقول الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد
وهي ملكة في الحيوان يقتدر بها على افعاله الاختيارية وقد فسرت
بانها صفة مستجمعة لجميع الشرايط وارتفاع الموانع وقيل قوة انضمت
اليها الارادة الجازمة وفي الشرع عبارة عن سلامة الاسباب و
الالات وصحة تكليف المكلفين يعتمد على هذا ويستند اليه ثم اختلف
في القدرة هل هي مع الفعل او قبله قال اهل السنة والجماعة الاستطاعة
مع الفعل لا قبله ولا بعده لانه لو كان قبله لكان العبد مستغنياً عن
الله تعالى وقت الحاجة وهذا مخالف لحكم النص لقوله تعالى والله الغني

وانتم الفقراء ولو كان بعده لكان محالا لانه يلزم حصول الفعل بلا
استطاعة ولا طاقة وهو باطل وقالت المعتزلة الاستطاعة قبل
الفعل لان العبد مكلف قبل مباشرة الفعل وتكليف العاجز عبث وقال
اهل السنة والجماعة ان العبد المكلف انما يتوجه عليه التكليف حال
مباشرة الفعل والخطاب الموجود قبل المباشرة اعلام لصيرورته مامورا
والمحققون على انه ان اريد بالقدرة القوة التي تصير مؤثرة عند
انضمام الارادة اليها فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده وان اريد
بها القوة المستجمعة لجميع الشرايط فهي مع الفعل بالزمان وان كانت
متقدمة عليه بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ولا يجوز ان يكون قبل
الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة اعني جملة ما يتوقف
عليها الفعل فالتقدم الذاتي لا ينافي المقارنة الزمانية كحركة الاصبع
مع حركة الخاتم قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه سواء
كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين وقلب الحقايق واعدام القديم او
ممكنا كخلق الاجسام وتكلم الاخرس بالكلام ومشي الزمن بالقيام واما
ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه كايمان الكافر
وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف
بالنظر الى نفسه بل جميع التكاليف محال بالغير لان المكلف به ان تعلق
به ارادة الله تعالى وجب صدوره وان لم يتعلق يمتنع صدوره
وكل واحد منهما محال ثم عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع متفق
عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما النزاع في جوازه
فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي فان من كلف الاعمى نقط المصاحف

والزمن

٩٨

والزمن المشي الى القصر وعبده الطيران في الهواء عد سفيها وقبح ذلك
في بداية العقول وكان كامر الجماد الذي لا شك في كونه سفها وقد جوزه
الاشعري لانه لا يقبح من الله تعالى شيء وههنا تحقيق اصولي وهو
ان ما لا يطاق ثلثة اقسام محال عقلي وهو الممتنع لذاته كاعدام
القديم ومحال عادي كنظر الاعمى الى المصحف ومحال عارضي كايمان ابي
جهل فانه صار محالا بسبب عارض وهو اخبار الله تعالى بانه لا يؤمن
فالقسم الاول لا نزاع في عدم تجويز التكليف به فضلا عن تجويز
الوقوع والقسم الثاني ايضا لا نزاع في تجويزه فموقع النزاع هو
القسم الثالث فمنعه المعتزلة واجازه الاشاعرة والله اعلم
قوله والمقتول ميت باجله والاجل واحد قال اهل السنة والجماعة
المقتول ميت باجله ووقته الذي قدر الله تعالى فيه موته ولا اجل
له سوى ذلك ولا يمكن ان يتقدم او يتأخر اجله لقوله تعالى اذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولانه اذا علم الله
تعالى انه يموت غدا باجله يستحيل ان يقتل اليوم بدونه لانه يؤدي
الى تعجيز الله تعالى عن احياء عبده الى الغد وانه محال وقال بعض
المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل مستدلا ببعض الاحاديث
الواردة في ان بعض الطاعات يزيد في العمر كقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الصدقة ترد البلا وتزيد في العمر وقال ان الصدقة
والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وبانه لو كان ميتا
باجله لما استحق القاتل ذما وعقابا ولا دية ولا قصاصا اذ ليس
موت المقتول بكسبه والجواب عن الاول ان زيادة العمر ونقصانه

لانه عبث والعبث عن العليم القادر محال

من قبيل الاجل المعلق دون المبرم مثلاً انّ الله تعالى كان يعلم انه لو
لم يفعل هذه الطاعة كان عمره اربعين سنة ولو فعلها كان عمره
سبعين لكن علم انّه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فهذه الزيادة
بناء على علم الله تعالى وعن الثانى انّ وجوب العقاب والضمان على
القاتل انّما وجب لارتكابه الامر المنهىّ ومباشرته الفعل المحظور
وقوله والاجل واحد لانه لو كان له اجلان لزم ان لا يعلم الله تعالى
عواقب الامور وهو محال عليه تعالى وقال الكعبىّ من المعتزلة
انّ للمقتول اجلين القتل والموت وانّه لو لم يقتل لعاش الى
الاجل الّذى هو الموت وقالت الفلاسفة انّ للحيوان اجلاً طبيعيًّا
وهو وقت موته بتحلّل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيّتين
واجالاً اخترامیّة بحسب الآفات والامراض والله اعلم قوله والحرام
رزق وكلّ يستوفى رزق نفسه لا يأكل رزق غيره رزقه قال
اهل السّنّة والجماعة الحرام رزق كالحلال لانّ الرزق ما يسوقه الله
تعالى الى الحيوان ليأكله وهذا يشمل الحلال والحرام فيكون كلّ واحد
منهما رزقًا وقالت المعتزلة الحرام ليس برزق لانّ الرّزق عندهم
عبارة عن مملوك يأكله المالك وقيل ما لا يمنع من الانتفاع به
وذلك لا يكون الّا حلالاً ويلزمهم ان لا يكون من اكل الحرام طول
عمره مرزوقًا وقد قال الله تعالى وما من دابّة فى الارض الّا على الله
رزقها فكل واحد من الحيوانات يستوفى ويأخذ رزقه ولا يتصوّر
ان يأكل رزق غيره او يأكل غيره رزقه لانّ ما قدّر الله تعالى غذاءً
لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره والله اعلم قوله

(وغيره) الذى حفظه الشيخ ونفعه كالمغصوب والمسروق

وعذاب

وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير قال اهل السنة والجماعة
كثّر الله سوادهم انّ عذاب القبر للكفّار طرًّا ولبعض عصاة المؤمنين
ممن اراد الله تعذيبهم وضغطة القبر عليهم وتنعيم اهل الطاعة و
العبادة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال المنكر والنكير حقّ ثابت
بالدّلائل السمعيّة من الايات والاخبار الواردة فيه لانّها امور ممكنة
اخبر بها الصادق فيجب تصديقه فيها وان كانت غير معقول المعنى
لكونها من المتشابهات بالكيف والوصف فنقرّ بحقيّتها ولا نشتغل
بكيفيّتها كما هو شان المتشابهات قال الله تعالى سنعذبهم مرّتين
يعنى عذاب الدّنيا وعذاب القبر وقال تعالى النّار يعرضون عليها غدوًّا
وعشيًّا ويوم تقوم السّاعة ادخلوا آل فرعون اشدّ العذاب وقال
تعالى ومن اعرض عن ذكرى فانّ له معيشة ضنكًا يعنى عذاب القبر
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا عن البول فانّ عامّة
عذاب القبر منه وقال عليه الصّلوة والسّلام عذاب القبر ثلثة
اجزاء ثلثه من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول
وروى انّه قيل للنّبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يوجع اللحم فى القبر
ولم يكن فيه الرّوح فقال كيف يوجع سنّك ولم يكن فيه الرّوح و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنّة او حفرة
من حفر النيران وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبر الميّت اتاه
ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان
ما كنت تقول فى هذا الرجل فان كان مؤمنًا فيقول هو عبد الله ورسوله

واشهدان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك
تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ثم ينور له فيه
ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه
ذلك وان كان منافقًا او كافرًا قال سمعت الناس يقولون قولًا فقلت
مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التأمى فتلتأم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبًا حتى
يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
دفن الميت في القبر ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له
وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة قال فينادى منادٍ من السماء ان قد صدق عبدى
فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابًا الى الجنة
قال فيأتيه من روحها وطيبها فيفسح له فيها مد بصره ثم اختلفوا
في عذاب القبر هل هو على الروح ام على البدن ام عليهما معًا فقيل
على الروح لان البدن بعد الموت جماد لا يقبل العذاب وقيل على الجسد
لان الروح المجرد لا يتألم بالآلام الحسية وقيل عليهما معًا وهو المشهور
لكن الصحيح الثابت عند اهل الكشف ان العذاب للروح فقط في
عالم البرزخ اعم من ان يكون في القبر او لا ويؤيده ما اخرجه ابن

ابى

ابى الدنيا في كتاب القبور والطبرانى في الاوسط عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما قال بينا انا اسير بجنبات بدر اذ خرج رجل من
حفرة في عنقه سلسلة فنادانى يا عبد الله اسقنى فخرج رجل آخر
من تلك الحفرة في يده سوط فنادانى يا عبد الله لا تسقه فانه كافر
ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فاخبرته فقال لى اوقد رأيته قلت نعم قال ذاك عدو
الله ابو جهل وذاك عذابه الى يوم القيامة واختلفوا في سؤال
الانبياء عليهم الصلوة والسلام ففى بعض الكتب نقلًا عن الخانية
ان جميع الانبياء يسئلون عن امتهم بانهم على اى حال تركوا امتهم انتهى
كلامه • والصحيح ان الانبياء لا يسئلون لان غيرهم يسئل عنهم فلا
يسألون عن انفسهم واختلفوا ايضًا في سؤال اطفال المسلمين فقيل
يسئلون بدليل تلقين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه ابراهيم على
قبره بقوله قل كذا وكذا والاصح انهم لا يسئلون اصلًا لقوله
عليه الصلوة والسلام نسم المؤمن طائر يعلق شجر الجنة الى يوم القيمة
واما سؤال اطفال المشركين ودخولهم الجنة او النار فقد تردد فيه
الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره لتعارض الادلة
الواردة فيهم فالسبيل تفويض امرهم الى الله سبحانه وتعالى وقال
محمد بن الحسن انا اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدًا بلا ذنب وذكر في
بحر الكلام قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم اهل
الجنة وقالت المعتزلة حكمهم حكم آبائهم يخلدون في النار واختلف
علماء اهل السنة والجماعة قال ابو حنيفة لا ادرى انهم في الجنة ام

في النار وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير
ذنب وانما قال ابو حنيفة لا ادري احتياطا لتعارض الادلة انتهى كلامه
ثم من عجايب ما قيل ان السؤال يكون بالسريانية لكن الانسب الاشبه
ان يكون سؤال كل احد بلسانه على ما ذكره السيوطي في كتاب شرح الصدور
وانكرت المعتزلة والروافض والنجارية والجهمية عذاب القبر وسؤال
المنكر والنكير والدليل عليه ما ذكرنا آنفا قوله والبعث يعني البعث
بعد الموت وحشر الاجساد ورد الارواح اليها حق وثابت بالنصوص
القطعية قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى و
انه على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانكرت الفلاسفة المعاد الجسماني وانما اثبتوا المعاد
الروحاني لامتناع اعادة المعدوم بعينه عندهم قال الشيخ صلاح
الدين في حاشية شرح العقايد اعلم ان البعث اما جسماني فقط
وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفوس المجردة او روحاني فقط
وهو قول الفلاسفة الالهيين او لهما معا وهو قول اكثر المحققين
كالغزالي وغيره ممن اثبتوا النفوس المجردة وقال في موضع
آخر اختلفوا في ان حشر الاجساد بالايجاد بعد الفناء بالكلية
وبالجمع بعد تفرق الاجزاء والحق التوقف وهو اختيار امام
الحرمين اذ لم يدل دليل قاطع على تعيين احدهما احتج من قال
بالايجاد بعد الفناء باجماع الصحابة وبقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وقوله تعالى كل من عليها فان وقوله تعالى هو الاول والآخر
اجيب عن الاجماع بان الظاهر ان الصحابة لم يخوضوا في البحث

عن

عن كيفية فناء العالم وعن الآيات بان الهلاك والفناء خروج الشيء
عن الصفات المطلوبة منه عرفا والخروج عنها يحصل بتفرق الاجزاء
بان لا يبقى دلالته على وجود الصانع وقوله تعالى هو الاول والآخر معناه
الاول من كل شيء والآخر منه فلا يدل على فناء العالم بالكلية وقيل
معناه التفرد بالالوهية وصفات الكمال الى هنا كلامه قوله والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط قال اهل السنة والجماعة كثر الله
سوادهم وزن الاعمال وكتاب الحسنات والسيئات وسؤال الحق تبارك
وتعالى عبده حين يجلس على كرسي العدل وحوض النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في المحشر والصراط الممدود على متن جهنم حق ثابت بالنصوص
وان كان غير معلوم الكيفية والعمدة في اثباته امكانه في نفسه اذ
لا يلزم من وقوعه محال لذاته مع اخبار الصادق عنه واجماع المسلمين
عليه قبل ظهور المخالف ونطق الكتاب والسنة به فيجب التصديق
والايمان به وانكرها المعتزلة واولوا النصوص الواردة فيها لكونها
غير معقولة المعاني مخالفة للقياس والحجة عليهم ما ذكرنا فاما
الوزن فهو ما يوزن به الاعمال وقيل ما يوزن به كتب الاعمال له كفتان
كطباق السموات ينصب في المحشر ليعلم العبد انه من اهل الجنة او من
اهل النار قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
بما كانوا بآياتنا يظلمون واما الكتاب فهو ما يكتب فيه طاعات العباد
ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم
كما قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة

كتاباً يلقيه منشوراً • اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً • وقال
فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب الى اهله
مسروراً • واما من اوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى
سعيراً • واما السوال والحساب فهو ما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله تعالى يدنى المومن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه
وراى فى نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم فيعطى كتاب حسناته • واما الكفار والمنافقون فينادى بهم
على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين •
واما الحوض فهو الكوثر قال الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقال
صلى الله عليه وسلم حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض
من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من
شرب منها فلا يظمأ ابداً • واما الصراط فهو الجسر الممدود على متن
جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة وتزل به
اقدام اهل النار فمنهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة
ومنهم كالجواد المسرع الى غير ذلك كما ورد فى الحديث والله اعلم • قوله
وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم قال اهل السنة
والجماعة اعانهم الله تعالى شفاعة المرسلين والاخيار الصالحين من
العلماء والشهداء والاولياء عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة لاهل
الكبائر وغيرهم من اهل الصغاير واصحاب الدرجات حق ثابت واجب
الاعتقاد والاذعان والقبول والمنكر مبتدع ضال عن النهج القويم •

والصراط المستقيم • لانها فى نفسها ممكنة ولا يلزم منها محال وقد قال
الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى • وقال تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاماً محموداً يعنى الشفاعة العظمى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الا ان الشفاعة لاهل الكبائر من امتى ثم تلا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم يشفع امتى يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء وقد انكرها المعتزلة لغيهم وضلالهم وخذلانهم قوله
والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان ولا اهلهما قال اهل السنة
والجماعة رحمهم الله تعالى الجنة والنار الموجودتان الآن فالجنة فوق
السموات السبع كما قال الله تبارك وتعالى عند سدرة المنتهى عندها
جنة المأوى • والنار تحت الارضين السبع كما قال تعالى كلا ان كتاب
الفجار لفى سجين والسجين تحت الارضين الباقيتان فيما ياتى من
الزمان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما ابداً لان الله تعالى وصفهما بالخلود
حيث قال خالدين فيها ابداً وقالت الجهمية وبعض المعتزلة ان الله تعالى
لم يخلق الجنة والنار بعد لانه لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق دار
النعمة والنقمة قبل ان يخلق اهلهما وقال بعض آخر من المعتزلة اذا
امر الله تعالى بالنفخة الاولى تفنى السموات والارض والجنة والنار
والارواح ثم يخلقها الله تعالى يوم القيمة مرة اخرى وقالت الجهمية
اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار واستمتعا بقدر اعمالهما
تفنى الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة لا يفنى سبعة اشياء
العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار باهلهما والارواح

لا تفنيان صح

يدلّ عليه قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السّموات ومن في الارض
الّا من شاء الله فتامل قوله والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى اقول الاسراء والمعراج واحد وقيل
الاسرآء هو السّير باللّيل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وهذا
ثابت بالنّص قطعيّ الثبوت ولاينكره المعتزلة لانّ انكاره كفر قال
الله سبحانه وتعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى والمعراج هو العروج منه الى السماءِ وهذا الذى انكره
المعتزلة قال اهل السّنة والجماعة معراج النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
الهجرة بسنة في شهر ربيع الاوّل في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء الدّنيا ثم الى ماشاء الله تعالى من السّموات
العلى حقّ ثابت واجب الاعتقاد والمنكر مبتدع ضالّ والدّليل
عليه الاحاديث المشهورة منها ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النايم واليقظان
اذ اتانى جبريل بالبراق وهى دابة ابيض طويل فوق الحمار دون البغل
يقع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته
بالحلقة التى تربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصلّيت فيه
ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل باناءٍ من خمر واناءٍ من لبن فاخترت
اللّبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عُرِجَ بنا الى السماء الحديث
بطوله وذكر في كتاب سُبُل الهدى اختلف العلماء في كيفية المعراج
على اقوال الاول وهو قول الاكثر انه كان بالرّوح والجسد معًا يقظةً

لا مناما من مكة الى بيت المقدس الى السّموات العلى الى سدرة المنتهى
الى حيث شاء العلىّ الاعلى والثّانى انّ الاسراء كان بالجسد يقظةً
الى بيت المقدس والى السّماءِ بالرّوح ذهب الى هذا طائفة واحتجوا
بقوله تعالى سبحان الّذى اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى والثّالث انّه كان بالرّوح وانّه رؤيا المنام واحتجوا بقوله
تعالى وما جعلنا الرّؤيا الّتى اريناك الّا فتنة للنّاس انتهى كلامه مختصرًا
والله اعلم واختلفوا ايضًا في رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ربّه
تعالى ليلة المعراج فانكرت عايشة وجآء مثله عن ابى هريرة وهو
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدّثين والمتكلّمين
لما روى انّ النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له هل رأيت ربّك ليلة
المعراج فقال سبحان الله سبحان اللهِ رأيت بفؤادى ولا رأيت
بعينى وقد قال الله تعالى ماكذب الفؤاد ما رائ وهذا هو الصّحيح
وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انّه راه بعينه ومثله عن
ابى ذرٍ وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن
ابن مسعودٍ وابى هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات
عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انّه راٰه ووقف بعض
المشايخ وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز والاصل في
هذا الباب حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اتعجبون ان تكون
الخلّة لابراهيم والكلام لموسى والرّؤية لمحمّد صلوات الله عليهم
وسلامه والله اعلم واختلفوا ايضًا انه صلى الله تعالى عليه وسلم
هل كلّم ربّه بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلّمين

انّه كلمه وعزاه بعضهم الى الامام جعفر بن محمّد الصادق وابن مسعود
وابن عبّاس والصّحيح خلافه والله اعلم قولــــه وما اخبره النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط السّاعة من خروج دجّال ودابّة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى من السّماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حقّ اقول الاشراط جمع شرط بفتحتين
وهو العلامة واشراط السّاعة علاماتها والمراد بالسّاعة يوم القيمة
وآخر الزمان قال الله تعالى انّ السّاعة اكاد اخفيها لتجزى كل نفس
بما تسعى واشراطها قسمان القسم الاوّل هى الاشراط الصغرى والقسم
الثانى هى الاشراط الكبرى فالصغرى مثل ما رواه الترمذىّ عن انس
ابن مالك رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول انّ من اشراط السّاعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويفشو
الزنا ويشرب الخمر ويكثر النساء ويقل الرّجال حتى يكون لخمسين امرأة
قيّم واحد قال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا عن علىّ بن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا فعلت امّتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء قيل وما هنّ يا رسول الله
قال اذا كان المغنم دولاً والامانة مغنماً والزكوة مغرماً واطاع
الرّجل زوجته وعقّ امّه وبرّ صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم واكرم الرّجل
مخافة شرّه وشربت الخمور ولبس الحرير واتّخذت القيان والمعازف
ولعن آخر هذه الامّة اوّلها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء و
خسفاً او مسخاً وفى سنده ضعف وامثال هذه كثيرة فى الاحاديث

القينة جاريه امه كبى وعند البعض امه مغنيه جمعى قينات وقيان كلور آخترى
العزف بالفتح اويّن لعب كبى وچالغو لهو كبى آخترى

الشريفة

١١٤

الشريفة والكبرى وهى المرادة هنا مثل ما رواه حذيفة بن اسيد
الغفارى رضى الله تعالى عنه قال اطّلع النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم علينا
ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر السّاعة قال انّها لن
تقوم السّاعة حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدّجال والدّخان
والدّابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج
ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد النّاس الى
محشرهم ويروى نار تخرج من قعر عدن تسوق النّاس الى المحشر
وفى رواية اخرى بدل النار ريح تلقى النّاس فى البحر واوّل هذه
الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها والدّابة تخرج على النّاس
ضحىً كما ورد فى حديث آخر ولا نصّ فى ترتيب غيرها قالوا والحكمة
فى طلوع الشمس مغربها انّ ابراهيم عليه السّلام قال لنمرود انّ
الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر
وانّ السّحرة والمنجمة والملاحدة والدّهريّة والفلاسفة ينكرون
ذلك ويقولون هو غير كائن ولا يمكن ان يكون فيطلعها الله يوماً
من المغرب ليرى المنكرون قدرته وان الشمس فى ملكه ان شاء
اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها من المغرب وهكذا سائر الآيات
ينكرها الفرق المذكورة وتمام هذه الآيات وكيفية ظهورها
مذكورة فى المفصلات من كتب التّفاسير والتواريخ والسّير و
المذكور هنا كاف لفهم المقصود والله اعلم قولــه والكبيرة لا
تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله فى الكفر ولا تخلّده فى النار

ولا تحبط طاعته قال في شرح الكنز للمسكين الكبائر عند اهل الحديث
سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقتل النفس بغير حق ونهب مال المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل اكل
الربا واكل مال اليتيم وقيل الكبيرة ما سمى فاحشة في الشرع كاللواطة
والزنا او لم يسم فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا
بالحد او الوعيد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم
فاحشة في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احدى الدارين كالغمزة
والقبلة فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان
حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة انتهى كلامه
وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد النسفية قد
اختلف الروايات فيها فروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انها تسعة
الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار
من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد على السرقة وشرب الخمر وقيل
كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكروا واكثر منه وقيل كل ما
توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد
فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية
والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية ان اضيفت
الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة
المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب اكبر منه والمراد هنا غير الكفر انتهى كلامه

اي الذنب

دحم

١٠٥

رحمه الله تعالى قال اهل السنة والجماعة كثر الله تعالى سوادهم ارتكاب
المعصية الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ابدا ولا تحبط طاعته وعمله من الخيرات والعبادات
لان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف
به ما لم يتصف بضده ولان النصوص من الايات والاحاديث و
الاجماع على اطلاق اسم المؤمن على العاصي قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فبمجرد الاقدام على الكبيرة لا يخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا يزول عنه اسم المؤمن نعم اذا كان على وجه
الاستحلال والاستخفاف بالدين كان كفرا لكونه علامة التكذيب فان
من المعاصي ما جعله الشارع امارة التكذيب كسجود الصنم والقاء
المصحف في المزابل والتكلم بالكفر وغيرها مما ثبت بالادلة القطعية
انه كفر من غير خلاف بين الائمة وبهذا يندفع ما يقال ان الايمان
اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يكون العبد
المؤمن المصدق المقر كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم
يتحقق منه التكذيب والانكار وقالت المعتزلة ان من ارتكب
الكبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين
ما لم يتب فان تاب تاب الله عليه ودخل في حيز الايمان وان مات
قبل التوبة دخل في حيز الكفر ويخلد في النار وذهبت الخوارج الى
ان من ارتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا فهو كافر مخلد في النار
الا ان يتوب ولا واسطة عندهم بين الكفر والايمان واستدلوا
بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله

اي بعض المعاصي رمضان

نعم جواب سوال مقدر وهو ان يقال
اليس الاقدام على الكبيرة كفرا اصلا
فاجاب بقوله نعم اذا كان على وجه
الاستحلال اي عد الكفر
الاستحلال اي عد الكبيرة حلالا
او طلب الكبيرة حلالا
سح رمضان

عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدًا فقد كفر وقوله لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن وقوله عليه الصلوة
والسلام لا ايمان لمن لا امانة له الى غير ذلك من النصوص الدالة
بظواهرها على كفر الفاسق والجواب ان هذه النصوص متروكة الظواهر
بالنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر كما مرّ آنفًا وقد
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان
زنى وان سرق فالآية محمولة على الانكار والاستحلال والاحاديث
محمولة على التغليظ والتشديد والمبالغة في الزجر عن المعاصي
وعلى نفي الكمال والله اعلم قوله والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء اجمع المسلمون على ان الله تعالى لا يغفر الشرك
والكفر به سمعًا واختلفوا في انه هل يجوز عقلًا ام لا فذهب بعضهم
الى انه يجوز وانما علم عدمه بالسمع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبعضهم الى انه يمتنع عقلًا
كما يمتنع سمعًا لان اللائق بالحكمة التفرقة بين المحسن والمسيء والكفر
نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلًا فلا يحتمل العفو
بخلاف سائر الذنوب فان الله تعالى يغفرها لمن يشاء سواء كانت مع
التوبة او بدونها لان العقاب حق الله تعالى فجاز له اسقاط حقه
وغفرانه كما قال سبحانه وتعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا انه هو الغفور الرحيم
وقالت المعتزلة والخوارج لا يجوز العفو عن الكبيرة بدون التوبة

اي عدم الغفران
رمضان

ويخصون

١٠٦

ويخصون الايات والاحاديث الواردة في هذا المعنى بالصغاير او بالكباير
المقرونة بالتوبة لا بارك الله في سعيهم ما اجهلهم قوله ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكباير والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة هذا
زيادة بيان وتفصيل لما علم التزامًا قبله يعني ان الله تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ولا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه شيء فيجوز ان يعاقب
عبده على الصغيرة ولو كان مع اجتناب الكبائر وقال بعض المعتزلة
لا يجوز لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر والجمع باعتبار الانواع وكذا
يجوز العفو عن الكبيرة ولو كان بلا توبة لانه كرم ولطف وهو حسن
عقلًا وشرعًا وقالت المعتزلة لا يجوز شرعًا نظرًا الى بعض النصوص
وان جاز عقلًا وقد ذكرنا تمامه فيما مضى من الشرح قوله والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلًا يعني من جملة قواعد اهل
السنة والجماعة ان الله تعالى يجيب دعوات المضطرين ويقضي حوائج
المحتاجين تفضلًا وتكرمًا منه سبحانه وتعالى فانه هو اللائق بمقام
الربوبية والالوهية قال الله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقال ادعوني استجب لكم
وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء
الارض وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يستجاب دعاء العبد ما لم
يدع باثم او قطيعة الرحم ما لم يستعجل وقال عليه الصلوة والسلام
ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما
صفرًا وقال ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله

من تمام الحديث

تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل والعمدة في ذلك صدق النية
وخلوص الطوية وحضور القلب واختلفوا في دعاء الكافر انه يجاب له
ام لا فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وجوزه
بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال انك من المنظرين
ولقوله عليه الصلوة والسلام دعوة المظلوم مجابة وان كان كافرا و
اليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال صدر الشهيد
وبه يفتى والله اعلم قوله والايمان والاسلام واحد هو تصديق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار
به اقول الايمان في اللغة هو التصديق والاذعان قال الله تعالى وما
انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين والاسلام هو التسليم والانقياد قال
الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وفي الشرع هما واحد عند اكثر
المتكلمين وهو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى من التوحيد والقران وسائر
الاحكام وقبوله اياه بالجنان والاقرار به باللسان تفصيلا بان يقول
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره و
شره من الله تعالى او اجمالا بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وهما الشهادتان فيندرج في الاولى الصفات الثبوتية
والسلبية وسائر التنزيهات المذكورة من قبل ويندرج في الثانية
سائر الاحكام التي جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت في شريعته
بالضرورة فخرج بقوله علم بالضرورة اخبار الاحاد والاية المأولة
والقياس فلا يكفر منكرها لعدم ثبوتها بالضرورة في الدين وعند

بعضهم

والضمير في مجيئه عائد الى ما
فيما علم والضمير في به
عائد الى النبي عليه السلام
سح رمضان

بعضهم الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والاسلام هو
العمل بالاركان لما روي ان جبريل عليه السلام جاء النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وسئله عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت ثم قال اخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وهذا صريح بان الايمان هو
التصديق بالامور المذكورة والاسلام هو الاتيان بالاعمال المخصوصة
فحصل التغاير بينهما والجواب ان المراد بعدم تغايرهما عند الجمهور عدم
انفكاك احدهما من الاخر لاتحادهما بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية
من ان الايمان هو التصديق بالله تعالى فيما اخبر به من اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وهذا لا يتحقق الا بقبول
الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران ومن اثبت
التغاير بينهما يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت
لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر ضلاله وان لم يثبت ظهر
بطلان قوله فالحاصل لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن و
ليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يعني باتحادهما سوى هذا المعنى و
قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقوم وفدوا عليه اتدرون ما الايمان
بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس وقال الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها

جزاء لقوله ومن اثبت سح رمضان

صفة قوم اي اتوا وجاءوا
على سبيل الرسالة
سح رمضان

من مال الغنيمة
رمضان

قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فاطلق الايمان
فى هذا الحديث على ما اطلق عليه الاسلام فى ذاك الحديث فلو لم يكونا
متحدين لما صح هذا الاطلاق وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
ويفترقان قال السيوطى فى بعض رسائله قد صنف بعض العلماء فى هذه
المسئلة مجلدا ضخما ورجح فيه ان الايمان غير الاسلام وان بينهما
عموما وخصوصا من وجه وقد نقل عن الامام الشافعى والبخارى القول
بترادفهما وعن الامام ابى حنيفة القول بالتغاير لكن حيث قال
الشافعى بالترادف اراد انه يطلق كل واحد منهما على الاخر تسمية و
عرفا مجازيا لا حقيقة والظاهر ان البخارى حيث نحى الى ترادفهما
لم يرد الا الترادف المجازى لا الحقيقى والخلاف مشهور الى هنا كلامه
وفيه نظر فان الامام ابا حنيفة ما قال بالتغاير بينهما من جهة
الشرع بل قال بالتغاير من جهة اللغة قال فى الفقه الاكبر والايمان
هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا
ينقص والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق
اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون الايمان بلا اسلام
والاسلام بلا ايمان فهما كالظهر مع البطن والدين اسم واقع على
الايمان والاسلام وسائر الشرائع كلها انتهى كلامه فتامل وقد قيل
ان الايمان والاسلام والدين والشرع والشريعة والملة والناموس
كلها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار فان ما جاء به النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى من حيث يذعن ويعتقد يقال
له الايمان ومن حيث ينقاد ويقبل يقال له الاسلام ومن حيث

اى باطنا اى ظاهرا
على القارى

يثاب

يثاب به ويجازى عليه يقال له الدين ومن حيث انه طريق يسلك
فيه ويوصل به يقال له الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه يقال له
الملة ومن حيث جاء به ملك اسمه الناموس اعنى جبريل عليه السلام
يقال له الناموس وانما اختلفت هذه الالفاظ بالاعتبارات المذكورة
نظرا الى مفهوماتها اللغوية تامل قوله والاعمال خارجة عن
حقيقة الايمان لما مر ان الايمان عبارة عن التصديق والاقرار
وهما لا يقبلان الزيادة والنقصان واذا كان كذلك فلا يزيد
الايمان ولا ينقص والايات والاحاديث الدالة على الزيادة و
النقصان محمولة على زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان
يزيد بزيادة ما يجب الايمان به شيئا فشيئا وهذا لا يتصور فى غير
ذلك من الازمنة او على زيادة نوره وضيائه هذا عند الامام ابى
حنيفة وقال كثير من العلماء ان الاعمال داخلة فى الايمان فيزيد
وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها وهذا مذهب الامام مالك
والشافعى والاوزاعى وغيرهم مستدلين بظاهر الايات والاحاديث
وحاصل الخلاف راجع الى الاختلاف فى اركان الايمان قالت الحنفية
اركانه التصديق والاقرار والاعمال خارجة عنها وعند المحققين
منهم هو التصديق فقط وليس الاقرار ركنا منه بل شرطا لاجراء
احكام الاسلام بدليل انه قد يسقط بعذر الاكراه فلو كان ركنا
انتفى الايمان بانتفائه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء وقال
السرخسى وفخر الاسلام انه ركن احط قد يسقط بعذر الاكراه و
التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا وعلى هذا لا يتصور الزيادة

حقيقته فلا يزيد ولا ينقص يعنى ان
الاعمال والطاعات خارجة عنه م

والنقصان في الايمان قال الامام في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار
والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص وقال
شارحه يعني ان ايمان الملائكة والمومنين في الدنيا والاخرة لا يزيد
ولا ينقص من جهة المؤمن به لا من جهة التصديق واليقين لان
الايمان يزيد وينقص من جهتهما بالكتاب والسنة واجماع الامة
والدليل المعقول اما الكتاب فقوله تعالى هو الذى انزل السكينة
في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا واما السنة فقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الايمان يزيد وينقص فقال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص
حتى يدخل صاحبه النار واما الاجماع فقد اجمعت الامة على انه لا
يساوي يقين احد من الانبياء عليهم السلام يقين محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم واما الدليل المعقول فلا شبهة ان التصديق واليقين
من الكيفيات النفسانية القابلة للزيادة والنقصان قوة و
ضعفا الى هنا كلامه مختصرا ولا يخفى عليك ان ما ذكره غير مطابق
لعبارة المتن وان ما ادعاه غير مسلم فالجواب عن الكتاب و
السنة هو ما مضى آنفا وما ذكره من الاجماع فغير وارد لان
كلامنا في التصديق الذى هو اصل الايمان ومن الجائز ان يكون
زيادة يقينه صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار زيادة نور ايمانه
وضيائه لا باعتبار زيادة التصديق الذى هو اصل الايمان وما
ذكره من الدليل العقلي فالجواب عنه ان التصديق وان كان من

الكيفيات

الكيفيات النفسانية التي تقبل الضعف والقوة لكن اذا بلغ حد
الجزم والاذعان لا يتصور فيه الزيادة والنقصان وهذا المعنى هو
المراد هنا فعدم زيادة الايمان ونقصانه عند الامام باعتبار اركانه
كما هو الظاهر من كلامه لا باعتبار المؤمن به كما ذكره هذا الشارح
فان هذه المسئلة فرع كون الطاعات من الايمان وعدمها كما هو
الظاهر من كلام المصنف وقالت الشافعية اركانه الاعتقاد و
القول والعمل فيزيد بالعمل وينقص بتركه قال السيوطي رحمه الله
في بعض رسائله واما القول بزيادة الايمان ونقصانه فالمرجح
انه يزيد وينقص وزيادته البر والتقوى ونقصه الفجور و
العصيان وقد رجح البخاري ومسلم ذلك وبوب له واكثر من
استدل بالايات والاحاديث يقصدون بذلك الرد على ابي حنيفة
وتباعه حيث جنحوا الى ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وقال
شيخنا ان اراد ابو حنيفة بالايمان الاعتقاد القلبي فقط لا العمل
التابع له فقد يسلم له ذلك انه لا يزيد ولا ينقص وان اراد مجموع
الايمان من الاعتقاد والقول والعمل فلا وقد يقال الاعتقاد
القلبي يزيد وينقص باعتبار التثبت وقوة الفيض كما انا نقول
ليس ايمان الصديق كغيره الآن يريد ما ذكرناه من الاعتقاد
الجبلي الموصوف بالنور اللدني الحاصل من الفيض الالهي الغير
المكتسب فيسلم له ذلك انتهى كلامه ويرد عليه الاشكال المشهور
وهو انه اذا كان العمل جزءا من الايمان يلزم ان يكون تارك الصلوة
كافرا مثلا لانه يلزم من انتفاء الجزء انتفاء الكل وايضا يرتفع

العمل عن العبد في بعض الاوقات ولا يجوز ارتفاع الايمان عنه و
الجواب عنه ما ذكر في شرح الوصيّة حيث قال اختلف في العمل
هل هو نفس الايمان او داخل فيه او خارج عنه فعند اهل السّنة و
الجماعة لا يكون نفسه ولا داخلاً فيه وما نُصّ عن الشّافعي أنّ العمل
داخل في الايمان بحيث لو ترك العمل خرج من الايمان ليس بصحيح
بل العمل عنده بالنّسبة الى الايمان كالغصن من الشّجر والقصارة
من الثوب والصّوف من الغنم فلو زال اغصان الشّجر وقصارة
الثوب وصوف الغنم فالشّجر شجر بلا غصن والثوب ثوب بلا
قصارة والغنم غنم بلا صوف وعند المعتزلة الايمان هو نفس العمل
واستدلّوا عليه بانّ الايمان هو الاسلام لانه لو كان غير الاسلام
لما يقبل من طالبيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل
منه ولكنّ الايمان يقبل فعلم انّ الايمان هو الاسلام والاسلام
هو الدّين لقوله تعالى انّ الدين عند الله الاسلام والدّين هو العمل
لقوله تعالى وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيّمة وجه الاستدلال
بالاية الكريمة انّ ذلك اشارة الى الاعمال المذكورة فعلم انّ الايمان
هو الاعمال واجيب بانّ الايمان هو التصديق الخاصّ وهو تصديق
ما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاسلام والدّين كلاهما
عبارتان عن الاعمال الظاهرة ولهذا قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فانه تعالى اثبت الاسلام لهم بدون الايمان فعلم انّ
الاسلام غير الايمان انتهى كلامه فتامل فيه وفيما ذكر قبل حق

التأمل

التأمل وتمام البحث في المطوّلات وفي المذكور هنا كفاية لفهم المراد قوله
ويصحّ ان يقول من وُجِدَ فيه انا مؤمن حقًا ولا ينبغي ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله تعالى يعني ينبغي ان يقول من وجد فيه الاقرار والتصديق
انا مؤمن حقًا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانّ الايمان
عبارة عن الاقرار والتّصديق كما مرّ فينبغي ان يكون فيه على وجه الجزم
واليقين دون الشّك والتردّد لانّ الاستثناء منه ان كان للشك
فهو كفر لاطلاق قوله عليه الصلوة والسّلام من شكّ في الايمان فقد كفر
وان كان للتادب واحالة الامور الى مشيّة الله تعالى او للشك في العاقبة
او للتبرّك بذكر الله تعالى او للتبرّي من تذكية النفس والاعجاب بحاله
فالاولى تركه لانّه يوهم بالشّك لكن ذهب اليه كثير من السلف من
الصّحابة والتّابعين ولهذا قال لا ينبغي دون لا يجوز قال في الرّسالة
المعمولة في الاستثناء اختلف العلماء في انّه هل يجوز الاستثناء من
قوله انا مؤمن بان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى أم لا يجوز فالّذين
زعموا انّ الطاعات داخلة في الايمان منهم من جوّز الاستثناء مطلقًا
في الحال والاستقبال وهو قول بعض الصحابة والتّابعين والشّافعي
ومنهم من جوّز في الاستقبال دون الحال وهو قول جمهور المعتزلة و
الخوارج وامّا الّذين ذهبوا الى انّ الايمان هو التّصديق فمنهم من ذهب
الى جواز الاستثناء وهو ابو سهل الصّعلوكي وابن فورك ومنهم من
لم يجوّز وهو قوم من الصّحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة و
اصحابه وقوم من المتكلمين ثم ذكر ادلّة كل واحد من الفريقين في كلام
طويل حاصله يرجع الى ما ذكرنا قوله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي

واما بمعنى هداية الرب لعبده وارشاده الى معرفته فغير مخلوق يعني
ان الايمان بمعنى انه عبارة عن الاقرار والتصديق كما مر مخلوق مكتسب
لانه بهذا المعنى فعل من افعال العبد والعبد بجميع افعاله مخلوق لله
تعالى كما ذكر من قبل واما بمعنى هداية الرب لعبده وارشاده الى معرفته فغير
مخلوق لانه بهذا المعنى يكون فعلا من افعاله تعالى والله سبحانه وتعالى
قديم بجميع افعاله وصفاته كما ذكر من قبل قال في شرح الوصية اختلف
الناس في الايمان انه مخلوق او غير مخلوق وهذا الاختلاف بين اهل
السنة والجماعة مع اتفاقهم ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى
قال ايمة البخارى لا يجوز ان يقال الايمان مخلوق مطلقا حتى اتفقوا
على ان من قال بخلق الايمان لا يجوز الصلوة خلفه وقال ايمة السمرقند
الايمان مخلوق لله تعالى وجهلوا من قال انه غير مخلوق فوجه قول
من قال انه غير مخلوق ما روى نوح بن مريم المروزى عن ابى حنيفة
انه قال من قال بخلق الايمان فقد قال بخلق القرآن والقول بخلق
القرآن باطل فالقول بخلق الايمان ايضا باطل ووجه قول من قال
انه مخلوق هو ان الايمان عند اهل السنة والجماعة اقرار باللسان
وتصديق بالجنان وهما من افعال العباد وجميع افعال العباد مخلوقة لله تعالى
فانظر في دليل الفريقين ودع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى كلامه
وقال في بحر الكلام فان قيل ما تقول في الايمان أهو من الله تعالى
الى العبد او من العبد الى الله تعالى او بعضه من الله وبعضه من العبد
فان قال من الله تعالى الى العبد فهذا مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد
مجبور على الكفر والايمان وان قال من العبد الى الله تعالى فهذا مذهب القدرية

لانهم

لانهم قالوا العبد مستطيع بكسب نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى القوة
والعون من الله تعالى فالجواب عنه ان نقول الايمان فعل العبد بهداية
الرب جل جلاله فالتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد و
الهداية من الله تعالى والاستهداء من العبد والتوفيق من الله تعالى
والجد والعزم والقصد من العبد والاكرام والعطاء من الله تعالى و
القبول من العبد فما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق لان الله تعالى
بجميع صفاته غير مخلوق وما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد
بجميع صفاته مخلوق لله تعالى انتهى كلامه قوله وايمان المقلد
صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال اقول التقليد قبول قول
الغير بلا دليل وهو جائز في الفروع والعمليات ولا يجوز في اصول
الدين والاعتقاديات بل لا بد فيها من النظر والاستدلال كما سيجئ
في آفات القلب ان شاء الله تعالى لكن ايمان المقلد صحيح عند الحنفية
والظاهرية وهو الذى اعتقد جميع ما وجب عليه من حدوث
العالم ووجود الصانع وصفاته وارسال الرسل وما جاؤا به حقا من
غير دليل لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ايمان الاعراب و
الصبيان والنسوان والعبيد والاماء من غير تعليم الدليل ولكنه
يأثم بترك الاستدلال والنظر لوجوبه عليه كما ذكرنا وقال
الشيخ ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وابو هاشم
ايمان المقلد غير معتبر وهذا باطل والحجة عليهم ما ذكرنا من
قبول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايمان المقلدين من غير تكليف
الدليل اياهم ولان الايمان عبارة عن الاقرار والتصديق بما جاء به

الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا المعنى موجود فيهم ولان قولهم
يستلزم اكفار العوام وهو باطل ايضًا هذا مما يجب ان يعلم ان المقلد في
هذا الزمان غير موجود بل الناس كلهم مستدلون وناظرون في معرفتهم
وايمانهم بالله تعالى نوع استدلال ونظر يصحح معرفتهم وايمانهم به تعالى
لان المقصود من الاستدلال هنا هو الانتقال من الاثر الى المؤثر ومن
المصنوع الى الصانع تعالى باى وجه كان وعلى اى حال حصل وهذا يتأتى
من كل احد حتى الصبيان والنساء لا ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب
المقدمات للانتاج على قاعدة المعقول فافهم والله اعلم قوله
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر
الى البشر حكمة بالغة يعني في ارسال الانبياء وبعث الرسل عليهم
الصلوة والسلام من جنس البشر الى البشر بالمعجزات الساطعة
والكتب المنزلة عليهم حكمة بالغة ومصلحة عامة وفوائد كثيرة
بالنسبة الى المرسل اليهم والمبعوث لهم وذلك ان الله تعالى اوجد
العالم وخلق الخلق من الجن والانس وامرهم بالطاعة والعبادة
ونهاهم عن الكفر والمعصية وجعل الاشياء بعضها نافعًا وبعضها
ضارًا والعقل لا يفي بتفاصيل ذلك ولا يستقل بمعرفته وادراكه
فارسل سبحانه وتعالى من فضله وكرمه الانبياء والرسل لبيان ذلك
فصار في ارسالهم حكمة بالغة ورحمة شاملة كما قال الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهم اسفار بين الله تعالى وبين
خلقه وامان لهم من العذاب في الدنيا وحجة عليهم يوم القيمة
وقد ذكر الفرق بين النبي والرسول في ديباجة الكتاب والمعجزات

جمع

جمع معجزة وهي امر خارق للعادة يظهر على يد مدعي النبوة عند
تحدي المنكرين ومعارضة المخالفين على وجه تعجزهم عن الاتيان بمثله
فيلجأهم الى تصديقه لحصول الجزم بصدق ما ادعاه وذلك كالقرآن
المعجز وانشقاق القمر وتسبيح الحصى وتكثير القليل ونطق العجماء و
تكلم الجمادات لنبينا محمد صلوات الله عليه وسلامه وقوله من
البشر الى البشر بناء على ما هو الغالب لانهم قالوا ان نبينا محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن وساير الحيوانات والجمادات
والله اعلم قوله وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقًا وعن
الكبائر والصغاير المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغاير
غيرها بعد البعثة قال اهل السنة والجماعة الانبياء معصومون
مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقًا سواء كان قبل الوحي وبعده
وكذلك عن الكباير والصغائر المنفرة للطبع الدالة على الخسة
كسرقة اللقمة وتطفيف الحبة وعن تعمد الصغاير الغير المنفرة بعد
البعثة والارسال الى الناس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
في شرح العقايد الانبياء معصومون عن الكذب خصوصًا فيما
يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدًا فبالاجماع
واما سهوًا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو
انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد
الكبائر عند الجمهور خلافًا للحشوية وانما الخلاف في امتناعه بدليل
السمع او العقل واما سهوًا فجوزه الاكثرون واما الصغاير عمدًا
فيجوز عند الجمهور خلافًا للجبائي واتباعه ويجوز سهوًا بالاتفاق

الا ما يدل على الخسة كسرقة اللقمة وتطفيف الحبة لكن المحققين
اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبل
الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها
لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة و
الحق منع ما يوجب النفرة المانعة عن اتباعهم كعهر الامهات والفجور
والصغائر الدالة على الخسة ومنعت الشيعة صدور الصغيرة و
الكبيرة قبل الوحي وبعده ولكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية لهم
عند عدم ايمان القوم اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر
بالكذب او المعصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود وما كان
منقولاً بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب
المبسوطة الى هنا كلامه وفي العقايد الغزنوية اختلف الناس في
عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال عامة المعتزلة لا يجوز عليهم
شيء من الخلل والزلل والمعاصي ولا شيء من المباحات المستخفة لان ذلك
يوجب التنفير عنهم وقال بعضهم يجوز ذلك فعلاً لا قولاً لانه
يوجب ارتفاع الثقة عن احوالهم وقال بعض اهل السنة والجماعة
ان الزلل من الانبياء لا يكون الا بترك الافضل وهذا القول وان
كان حسناً من حيث الصورة لكنه غير سديد من وجه اخر وهو
ان الافضل يقتضي ان يكون مقابله فاضلاً فيلزم ان يكون اكل
الشجرة من ادم عليه الصلوة والسلام فاضلاً مع كونه منهياً
عنه ومع قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقال بعض اهل السنة

والجماعة

والجماعة هم معصومون عن الكباير دون الصغاير لانه اثبت لهم
مقام الشفاعة فلو عصموا عن الصغاير لوقع الضعف في قيام
الشفاعة لان من لم يبتل بالبلية لا يرق على المبتلى بها والمذهب
السديد انه يجب الايمان بتصديق القران والكتب من غير تأويل ما
ورد في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام من هذه النصوص لان
في تأويلها تعرضاً لاحوالهم على وجه لا يؤمن من الخطأ في ذلك
مع انا غير مكلفين بذلك فيجب الكف عنه الى هنا كلامه هذا
ما ذكروه في هذا المقام والتحقيق عندي ان المعصوم من الانبياء
والاولياء وغيرهم هو من عصمه الله سبحانه وتعالى عن الكباير
والصغاير ولا عصمة لاحد على التعيين بحكم الكشف التام المطابق
للكتاب والسنة ومع هذا فلا شك ان الغالب من احوال الانبياء
والاولياء العصمة وههنا اسرار دقيقة وحقايق عميقة لا تليق
بهذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وعليهم افضل الصلوة و
السلام قوله واولهم ادم واخرهم وافضلهم محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم يعني ان اول الانبياء هو ابو البشر ادم عليه الصلوة
والسلام واخرهم وافضلهم هو نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
اما كونه اخراً فلقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله
عليه الصلوة والسلام لا نبي بعدي واما كونه افضل فلان امته
خير الامم كما قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر ولما كان امته خير الامم كان هو
خير الانبياء لان كمال الامة في الدين تابع لكمال نبيهم وروي عن

ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء
الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وانا
اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وروى عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يتذاكرون فقال بعضهم ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر
موسى كلمه تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آدم اصطفاه
الله فخرج عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم
وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجى الله وهو كذلك
وعيسى كلمته وروحه وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو
كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة
تحته آدم ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة
ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى ويدخلنيها
ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين على الله
تعالى ولا فخر وفى الباب احاديث كثيرة معظمها هذان الحديثان و
اما ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ينبغى لاحد ان
يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا يقولن احدكم انا خير
من يونس بن متى وقال عليه الصلوة والسلام من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب وقال لا اقول ان احدا افضل من
يونس بن متى وقال لا تخيرونى على موسى وقال ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه جاء رجل رسول الله فقال له يا خير البرية فقال

خرجه احمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه كذا فى الجامع الصغير صه

بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا فى جامع الاصول ابن ملك

ذاك

ذاك ابراهيم فقد قيل انه تواضع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل
هذه الاخبار كانت قبل علمه بافضليته فلما اوحى اليه افضليته
اخبر بها والله اعلم قال فى شرح المقاصد اجمع المسلمون على ان
افضل الانبياء محمد ثم اختلفوا فى الافضل بعده قيل آدم وقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم اجمعين
قوله ولا يعرف عددهم يقينا يعنى ان عدد الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وان كان يعرف من جهة الظن والتخمين لما ورد فى بعض
الاخبار لكن لا يعرف عددهم من جهة الجزم واليقين لان الله تعالى
قال فى محكم كتابه فى حق الانبياء منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك فالاولى ان نقول آمنت بالله تعالى وبجميع
رسله وبما جاؤا به من جنابه الكريم كيلا يلزم الزيادة والنقصان
فى عددهم وقد ورد بيان عددهم فى بعض الاحاديث روى عن
ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه قال قلت لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
فقلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر وفى رواية اخرى
ان الانبياء الف الف ومائتا الف ذكره فى بحر الكلام وفى العقائد
الغزنوية جملة الانبياء مائة الف نبى وعشرون الف نبى واربعة
آلاف نبى والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولو العزم من
الرسل خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد واربعة من
الانبياء احياء ادريس وعيسى والخضر والالياس انتهى كلامه
قوله ولا يبطل رسالتهم بموتهم يعنى ان رسالة الرسل ونبوة

الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعد ثبوتها لهم في حال الحيوة لا تبطل بموتهم
ولا يزول وصف الرسالة والنبوة عنهم بمفارقة ارواحهم عن اجسادهم
لان هذا الوصف في الحقيقة مضاف الى ارواحهم وارواحهم باقية
فيبقى الوصف ببقائها ولولاه لما صح ايمان من اسلم الان فتامل وقال
ابو الحسن الاشعري تبطل رسالتهم بموتهم لكن يبقى حكمها وحكم الشيء يقوم
مقام ذلك الشيء الا ترى ان العدة تدل على ما كان من احكام النكاح
وكذلك من سبقه الحدث في الصلوة فانه في حكم الصلوة ما لم يفعل ما
ينافيه ولذلك يجوز له البناء عليها اذا توضأ فرسالة الانبياء باقية
الان باعتبار الحكم وانما قال ذلك بناء على قاعدته ان العرض لا يبقى
زمانين فان الرسالة والنبوة من قبيل الاعراض دون الجواهر لقيامها
بغيرها فلزم ان لا تبقى بعد موتهم لكن هم رسل وانبياء الآن باعتبار
بقاء حكم رسالتهم ونبوتهم ولا يخفى عليك سخافة هذا الكلام وان كان
صادرا عن بعض الاعلام فان من الاعراض ما يبقى زمانين وازمنة بحكم
الحس والمشاهدة كالالوان اللازمة للاجسام والاشكال القائمة
بها فانها تبقى ما دامت محالها باقية فليكن الرسالة كذلك على ان
الاحكام الشرعية منزلة الجواهر وقالت الكرامية والمتقشفة
ان نبينا محمد ليس برسول الآن وكذا سائر الانبياء لان الرسالة عرض
والعرض لا يبقى زمانين وبطلانه ظاهر مما ذكرنا وقول المصنف رحمه الله
ولا يبطل رسالتهم بموتهم رد لهذه الاقوال الباطلة قوله وهم
افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون • يعني الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من جميع الملائكة الذين

منزلة

هم

١١٥

هم عباد مكرمون معظمون عند الله تعالى لا يسبقونه تعالى بالقول وهم بامره
يعملون قائمون وذلك لان الكاملين من البشر باعتبار كثرة جامعيتهم ووفرة
حامليتهم لصفات الله تعالى وزيادة تكريمهم عنده تعالى بالعناية الازلية
فاقوا في الشرف والقرب من الله تعالى سائر المخلوقات حتى الاملاك الذين
هم عباد مكرمون فصاروا مسجودين للملائكة ومخدومين لهم ولغيرهم من
المخلوقات هذا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة
وبعض الاشاعرة الملائكة افضل من جميع البشر لانهم كاملون بالفعل
مجردون عن مبادي الافات والشرور كالشهوة والغضب والظلمة
الجسمانية والجواب ان مبنى هذا على اصول الفلسفية دون الاسلامية
والله اعلم قوله لا يوصفون بمعصية قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله في شرح العقايد فان قيل اليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة
بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه
لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان
جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت
وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما
انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا
يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا
كفر في تعليم كتب السحر بل في اعتقاده والعمل به انتهى كلامه • وقال
القاضي في تفسيره وهما ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى
للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة وما روي انهما مثلا بشرين وركب
فيهما الشهوة فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك

اي مستورا

اي تغليب الملائكة على ابليس

ثم صعدت الى السماء بما تعلمت منهما فمحكى عن اليهود انتهى كلامه اقول هذا جهل عظيم ناش من عدم المعرفة بالاحاديث الشريفة كيف يكون محكياً عن اليهود والاحاديث الواردة فيه لا تحصى كثرة على ما ذكره السيوطى فى الدر المنثور وغيره بل هذه الرواية هى اصح الروايات والتاويل المذكور فى الشرح المزبور باطل بشهادة الاحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الباب فانى قد عددت ما ذكره فى كتاب الدر المنثور من الاحاديث الواردة فى هذه القصة نحو ثلثين حديثا فيجب على كل احد اطلع على تلك الاحاديث ان يحكم ببطلان التاويل المذكور الذى سماه بالاصح تمسكا بالاخبار النبوة المفسرة للآية الكريمة فان قلت لعل التاويل المذكور ماخوذ من قوله تعالى فى شان الملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وقوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون قلت لا يدل شىء من ذلك على عصمة الملائكة مطلقاً وعدم عصيانهم دائما لان المعنى انهم لا يعصون الله تعالى فيما امروا به بل يفعلونه وهذا لا يدل على العصمة وعدم العصيان دائما على ان هذه الآية فى صنف مخصوص من الملائكة وهم خزنة النار ومعنى قوله تعالى لا يسبقونه بالقول لا يختارون قولهم قولاً دون قوله تعالى بل هم عاملون بامره فيرجع معناها الى معنى الآية الاولى ومعنى الآية الاخيرة انهم لا يعرضون عن عبادته تعالى ولا يسأمون منها لكون العبادة طبيعة لهم فلا يدل شىء منها على عصمة جميعهم فى جميع الازمان والاحوال كما لا يخفى وناهيك بقصة ابليس فيما ذكرنا ثم التحقيق فى باب العصمة ما ذكرنا فى عصمة الانبياء من ان

اي لا [illegible]

المعصوم

١١٦

المعصوم هو من عصمه الله تعالى والله اعلم قوله ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمها يعنى ان الملائكة عليهم الصلوة والسلام لا يوصفون بشىء من الذكورة والانوثة ولا بشىء من الاكل والشرب ولوازمها من الثقل والكسل والبول والغايط وغيرها لان هذه الاوصاف من لوازم الاجسام الكثيفة السافلة دون الانوار اللطيفة العالية وما قال عبدة الاصنام من انهم بنات الله تعالى فجهل باطل وقول عاطل قوله ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة قال فى العقايد النسفية رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى كلامه هذا عند جمهور اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة ان الملائكة افضل من البشر مطلقا كما مر ذكره والدلائل من الجانبين مذكورة فى شرح العقايد فارجع اليه والمراد برسل الملائكة الاملاك الاربعة وهم اسرافيل وميكايل وعزرايل وجبرايل عليهم الصلوة والسلام قوله وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران فى الهواء والمشى على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك معجزة لرسولهم قال اهل السنة والجماعة كثر الله تعالى سوادهم كرامات الاولياء حق والدليل عليه ما تواتر عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره لافادته العلم الضرورى والولى هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض

عن الانهماك فى اللذات والشهوات هذا هو التعريف المشهور بين الجمهور
لكن ينبغى ان يقتصر فى تعريفه على قوله هو العارف بالله تعالى وبصفاته
على قدر كشفه ويترك ما عداه من القيود لعدم انضباطها فان الولى
يتطور فى الاطوار المختلفة ويظهر بالظهورات المتنوعة بحيث
لا يكاد ينضبط احواله سوى هذا القدر كما لا يخفى على اهل البصيرة
وكرامته امر خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة فان قارنها
فهو المعجزة فالامر الخارق للعادة ستة اقسام كما نظمها بعض الافاضل
فى هذه الابيات • اذا رأيت الامر يخرق عادة • فمعجزة ان من نبى لنا
صدر • وان بان منه قبل وصف نبوة • فالارهاص سمه تتبع القوم
فى الاثر • وان كان من بعض العوام صدوره • فكنوه حقا بالمعونة
واشتهر • وان جاء يوما من ولى فانه • الكرامة فى التحقيق عند ذوى النظر
ومن فاسق ان كان وفق مراده • يسمى بالاستدراج فيما قد استقر •
والا فيدعى بالاهانة عندهم • فقد تمت الاقسام عند الذى اختبر •
وذلك كقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة كاتيان اصف
بن برخيا صاحب سليمان عليه السلام بعرش بلقيس قبل ارتداد طرفه
من مقدار مسيرة شهرين كما نطق به القران الكريم قال الله تعالى قال
الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك
وكاظهار الطعام والشراب والباس لدى الحاجة كما وقع
لمريم فانه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله • وكالمشى على الماء والهواء كما وقع
لجعفر بن ابى طالب ولقمان السرخسى وغيرهما من الاولياء وكلام

الجمادات والحيوانات العجماء كما تكلم القصعة الكاينة بين يدى
سلمان الفارسى وابى درداء رضى الله تعالى عنهما بالتسبيح حتى
سمعا تسبيحها وكما تكلم الكلب لاصحاب الكهف وروى عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت
البقرة اليه وقالت انى لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال
الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
آمنت بهذا اى بان الله تعالى قادر على تكلم الحيوانات الى غير ذلك من
الامور الخارقة للعادة كرؤية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو
على المنبر يوم الجمعة فى المدينة جيش المسلمين بنهاوند قد هجم عليهم
العدو من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل الجبل وقد سمع سارية
كلامه وكان ما بينهما مقدار مسيرة شهر وكان سارية رضى الله تعالى
عنه رئيس الجيش وكجريان نيل مصر بكتاب عمر رضى الله عنه وكان
لا يجرى فى زمن الجاهلية حتى يلقى فيه بنت باكرة مزينة بانواع
الثياب والحلل وكالصاق على رضى الله تعالى عنه يد الاسود الذى
قطع يده فالتصقت وعادت كما كانت وكشرب خالد رضى الله عنه
السم ولم يضره وامثال هذا اكثر من ان يحصى وانكرت المعتزلة
والجهمية والرفضة كرامات الاولياء قالوا لو قلنا باثبات كرامات
الاولياء بطلت معجزات الانبياء ولم يبق الفرق بين الانبياء و
الاولياء وحملوا ما ورد فى القرآن من هذا الشان على معجزات
الانبياء واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الجواب بقوله ويكون
ذلك معجزة لرسولهم يعنى ان كرامات الاولياء لا تقدح فى معجزات

وكان المكتوب من عمر بن الخطاب امير المؤمنين الى نيل مصر اما بعد فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر وان كان الله الواحد القهار هو الذى يجريك فنسأل الله الواحد القهار ان يجريك فالقى البطاقة فى النيل [illegible]

الانبياء اصلاً بل تقويها وتؤكدها وذلك لان كرامات الاولياء
اثر من اثار معجزات الانبياء فوجدانها في امة نبي من الانبياء دليل على
حقية دين ذلك النبي وبقاء حكمه وعدمها دليل على نسخ شريعته و
انقطاع حكمه فالآن لا كرامة الا في امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
فدلت على حقية دينه وبقاء حكمه مادامت الكرامات باقية في
امته واذا انقطعت عنهم الكرامة لعدم بقاء المسلمين في اخر الزمان
ارتفع حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت القيامة وهذا معنى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من
يقول الله الله فانظر في هذا السر العجيب الذي افادني النفحات
القدسية الالهية قوله ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط
عنه الامر والنهي يعني لا يبلغ الولي درجة النبي لان درجات
الانبياء عليهم الصلوة والسلام اعلى وافضل من درجات الاولياء
لان الانبياء اصل في هذا المعنى لانهم سادة الناس وقادتهم الى
الله تعالى والاولياء فرع لانهم من توابع الانبياء فينبغي ان يكون
درجة الاصل اعلى وافضل من درجة الفرع قال في شرح العقايد ولا
يبلغ الولي درجة الانبياء لانهم معصومون مامونون عن خوف
الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام
وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء وما نقل عن بعض
الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال نعم قد
يقع التردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع
بان النبي متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي

انتهى

انتهى كلامه وقال في شرح التعرف اجمع اهل السنة والمعرفة على ان
الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل البشر وليس في البشر من
يوازيهم في الفضل لا صديق ولا ولي ولا غيرهما وان جل قدره وعظم
خطره وعلا شرفه وارتفعت مرتبته وقالت طائفة مقام الولاية
اعلى من مقام النبوة لان للنبي علم الوحي وللولي علم السر والولي
يعلم اشياء لا يعلمها النبي ويقال له العلم اللدني وهذا اللقب ماخوذ
من قصة موسى وخضر عليهما السلام حيث قال الله تعالى في حقهما
فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما
وقالوا الخضر ولي وموسى نبي وقد امره الله بتعلم العلم اللدني من
الخضر وهذا لا يدل الا على ان مرتبة الولي اعلى من مرتبة النبي
قلنا لا نسلم ان الخضر ولي بل هو نبي ايضاً ولو سلم ذلك يجوز ان
يعلم احد شيئاً لا يعلمه النبي وهذا لا يدل على فضله عند الله تعالى
على النبي لان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذوا الفضل
العظيم وانما يدل على شرف صاحبه من ذلك الوجه انتهى كلامه
وكذلك لا يصل الولي الى حيث يسقط عنه الامر والنهي يعني لا
يصل العبد الى مرتبة ومنزلة عند الله تعالى يسقط عنه فيها التكاليف
الشرعية من الصلوة والزكوة والحج وغيرها ما دام عاقلا بالغاً
لانها لو سقطت عن احد لسقطت عن الانبياء عليهم الصلوة و
السلام فانهم اولى الناس بذلك لكمال فضلهم وعظم قدرهم عند الله
تعالى وحيث لم تسقط عنهم مع مكانتهم وشرافتهم عنده تعالى علم انها
لا تسقط عن احد بعدهم وقال بعض الناس اذا وصل العبد الى مقام

القربة والمحبة يسقط عنه التكاليف واستدلوا عليه بقوله تع
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقد اقتدى بهم كثير من جهال
الصوفية خصوصًا في ديار مصر وبعض العلماء الذين لم يرد الله بهم
خيرًا وهؤلاء قد تركوا مقام الانسانية الذى هو اعلى واختاروا
مقام الحيوانية الذى هو ادنى لانه لاشك ان عزة الانسان وشرفه
بالطاعة وذله وهوانه بترك العبادة والجواب عن الآية ان المراد
باليقين هو الموت لاغير والله اعلم قال في شرح العقايد ولايصل
العبد ما دام عاقلًا بالغًا الى حيث يسقط عنه الامر والنهى لعموم
الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب
بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه عن
الكدرة واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر
والنهى ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكباير وبعضهم الى انه
يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عباداته التفكر وهذا كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصًا
حبيب الله تعالى مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدًا لم يضره ذنب فمعناه انه تعالى
عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها انتهى كلامه قوله وافضلهم
ابوبكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذوا النورين ثم على المرتضى
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضًا ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين يعنى افضل الاولياء بعد الانبياء ابوبكر بن ابى قحافة
الصديق وسمى به لتصديقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في النبوة

والمراج

والمراج بلاشك ولاتردد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرضت
الاسلام على احد الا وله كبوة غير ابى بكر والمراد بالكبوة هنا التردد ثم
عمر بن الخطاب الفاروق وسمى به لانه فرق بين الحق والباطل لان الاسلام
كان مخفيًا قبله من شوكة الكفر فلما اسلم رضى الله تعالى عنه اظهر الاسلام
بسيفه ثم عثمان بن عفان ذو النورين وسمى به لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم زوجه ابنته رقية فلما ماتت زوجه ابنته ام كلثوم
ولما ماتت قال لو كان عندى ثالثة لزوجتكها ثم على بن ابى طالب
المرتضى وسمى به لكثرة خصاله المرضية عند الله ورسوله هذا عند
اكثر اهل السنة والجماعة وقد ذهب بعضهم الى تفضيل على على عثمان
وبعضهم الى التوقف وقالت الشيعة واكثر المتأخرين من المعتزلة
ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه افضل الصحابة بعد النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم والدلائل من الجانبين مذكورة في شرح المواقف وغيره
لكن دلائلهم اقوى وارجح واكثر ولهذا مال اليه الشيخ سعد الدين التفتازانى
في شرح العقايد حيث قال هذه المسئلة ليست مما يتعلق به شيء من
الاعمال حتى يكون التوقف فيها اخلالًا بشيء من الواجبات والانصاف
انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف وجه لان كثرة الثواب
وقرب الدرجة امر لا يعلم الا بالاخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار
متعارضة وان اريد بها كثرة الفضائل فلا وجه للتوقف لانه قد تواتر
في حق على رضى الله تعالى عنه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله
واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الى هنا كلامه ملخصًا
مع بعض تفصيل من حاشية المولى الخيالى هذا خلاصة ما ذكر من الكلام

فى هذا المقام ونحن نقول بنور الحق جل وعلا ان تفضيل زيد على عمرو و
مثلا من جميع الجهات مختص بالله تعالى وما عداه من المخلوقات من اعلاه
الى دناه وان كان بعضهم فاضلا من بعض الجهات على بعض لكنه مفضول
من جهات اخر بالنسبة الى ذلك البعض فالاولى ان نقول فى تفضيل
الخلفاء الاربعة ان كل واحد منهم افضل من الاخر باعتبار الوصف
الذى اشتهر به لان فضيلة الانسان ليس من حيث ذاته بل باعتبار اوصافه
ونعوته وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا مدينة الصدق
وابو بكر بابها وانا مدينة العدل وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان
بابها وانا مدينة العلم وعلى بابها فمن اراد العلم فليأت الباب رواه الزاهدى
فى كتاب فضايل رمضان عن بعض الافاضل وعلى هذا نقول ابو بكر الصديق
افضل الصحابة باعتبار كثرة صدقه واشتهاره به فيما بينهم وعمر افضلهم
من جهة العدل وعثمان افضلهم من جهة الحياء وعلى المرتضى افضلهم
من جهة العلم واشتهاره به وبهذا يستقيم الكلام ويتم المرام ويحصل
التوفيق بين الادلة واقوال اهل الملة الحمد لله الملهم للصواب و
الصلوة والسلام على افضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب ثم قوله
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا يعنى وقع خلافتهم على الترتيب المذكور
فى افضليتهم باجماع اهل الحل والعقد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توفى الى رحمة الله تعالى
وما نص على امامة احد منهم حتى يتعين فوقع الاختلاف بين الصحابة
بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة و
قالوا سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مات ولم يرعلى

نفسه

نفسه اماما مات ميتة جاهلية فلا نحب ان يمضى علينا يوم ولم نر على
انفسنا اماما فقال واحد من الانصار منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر
الائمة من قريش نحن الامراء وانتم الوزراء فرضوا بذلك ثم قال انى اظن
ان عليا يصلح لذلك فاردت ان ابايعه فقام على رضى الله تعالى عنه
وسل سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله قد مك النبى فمن الذى
يؤخرك فبايعه اولا ثم بايعه ساير الصحابة وانعقدت البيعة واشتغلوا
بدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومدة خلافته سنتان ثم
لما دنى وفاته رضى الله تعالى عنه كتب بالخلافة الى عمر واوصى بها اليه
فبايعوه ووقع الاتفاق على خلافته ومدة خلافته رضى الله تعالى عنه
عشر سنين ثم لما استشهد عمر رضى الله تعالى عنه ترك الخلافة شورى بين
ستة نفر من الصحابة عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة و
الزبير وسعد بن ابى وقاص ثم فوض الامر خمسة منهم الى عبد الرحمن بن
عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان من بينهم وبايعه بمحضر من الصحابة
فبايعوه وانقادوا لامره ومدة خلافته اثنتا عشرة سنة ثم لما استشهد
عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع كبار الصحابة من المهاجرين والانصار
على مبايعة على رضى الله تعالى عنه والتمسوا منه قبول الخلافة و
بايعوه لما راوا افضل اهل زمانه واولاهم بالامامة ومدة خلافته
رضى الله تعالى عنه ست سنين فهؤلاء الاربعة هم الخلفاء الراشدون
بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومدة خلافتهم ثلاثون سنة
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير
ملكا عضوضا وقد استشهد على رضى الله تعالى عنه على رأس ثلثين

سنة من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمعاوية ومن بعده
لايكونون خلفاء بل ملوكًا وأمراء وقد اخطأ في مخالفته لعلي وعدم
قبول امره وزعمت البكرية ان الامامة منصوصة لابي بكر وقالت
الشيعة انها منصوصة لعلي والحق ماذكرنا من عدم النص لواحد منهم
قوله ثم سائر الصحابة عطف على قوله ثم على المرتضى يعني ثم الافضل
بعد علي رضي الله تعالى عنه بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
على قدر مراتبهم وحسب احوالهم قيل قبض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفًا من الصحابة وافضلهم
عند اهل السنة الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة ثم
اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين
كذا في كتاب الخلاصة في اصول الحديث للشيخ الامام الطيبي قوله
ويكف عن ذكرهم الا بخير يكف على صيغة المضارع الغايب المجهول
او على صيغة المتكلم المعلوم اي يمنع او نمتنع عن ذكر الصحابة رضي الله
تعالى عليهم اجمعين بشيء الا بخير لانهم اسلافنا وخيارنا ومقتدانا فلا
ينبغي لنا ان نشتغل بمساويهم وماجرى بينهم بل لا نذكرهم الا بالخير
والترضية والترحم وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبًا مابلغ مد احدهم ولا
نصيفه وقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم وقال الله الله في اصحابي
(اي اتقوا الله اتقوا الله)
لا تتخذوهم غرضًا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى
ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وقال مثل اصحابي في امتي كالملح

في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقال من ابغض اصحابي فانه منافق الى غير ذلك من
الاحاديث الشريفة الواردة في مناقبهم فمن ابغضهم وطعن فيهم
وسبهم ولعنهم فهو رافضي خبيث مبتدع ضال عن الطريق المستقيم
واصل الى نار الجحيم وماجرى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
من المنازعات والمحاربات فمبني على الاجتهاد منهم وكان علي
رضي الله تعالى عنه مع الحق والحق معه واخطأ المعاوية رضي الله تعالى
عنه في اجتهاده ومخالفته لعلي وعدم انقياده لامره لكن
لا يجوز لعنه ولا لعن احزابه وتوابعه لان غاية امرهم البغي والخروج
على الامام وذلك لا يوجب لعنهم ولانه لم يرد عن السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين جواز لعنهم وطعنهم وانما الخلاف في ابنه يزيد
قال في الخلاصة وغيره لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان
من اهل القبلة واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وامثاله فلانه يعلم احوال الناس ما لا يعلم غيره وقال
بعضهم بجواز اللعن عليه وهو رواية ابي جعفر الهندواني لانه
كفر حين امر بقتل الحسين واهانة اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وتبديل السنة اخرج ابو يعلى في مسنده عن ابي عبيدة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال امر امتي قايمًا بالقسط
حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج
الروياني في مسنده عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية
يقال له يزيد واخرج ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد لا بارك الله في يزيد الطعان واللعان اما
انه نعي الي حبيبي وسخيلي حسين اتيت بتربته ورايت قاتله انه
لا يقتل بين ظهراني قوم فلا يمنعوه الا عمهم الله تعالى بعقاب قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقايد والحق ان رضاء
يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي عليه
الصلوة والسلام مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
انتهى كلامه وقال في حقه ايضا

انتهى كلامه وقال في حقه ايضا	اللعن على يزيد في الشرع يجوز
واللاعن يحوي حسنات ويجوز	قد صح لدي انه معتدي
فاللعن مضاعف وذام مهموز	ونعم ما قال جزاه الله خيرا فانه

لقتله ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهانته اهل بيته يستحق
اللعن واكبر منه ولعنه عندي من قوة الايمان لانه قد احرق قلوب
اهل الايمان واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه
ورضي به ذكره الشيخ سعد الدين في الشرح المذكور قوله
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة حيث قال
ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة و
طلحة في الجنة وزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد
بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح

هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي بين وسطهم ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون قوان قولى

بالنون اي نعلم ونوقن مرآت الطريقه

في الجنة وكذا نشهد بالجنة لفاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولابنيها الحسن والحسين وبغيرهم ممن بشرهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة كما قال ان فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وساير الصحابة
ويرجى لهم ما يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا نشهد بالجنة والنار لاحد
بعينه بل نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار
قوله ثم التابعون هذا عطف على قوله ثم ساير الصحابة اي ثم
الافضل بعد الصحابة التابعون لهم باحسان لقوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الكذب قال في العقايد الغزنوية افضل هذه الامة ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي ثم تمام العشرة المبشرة ثم بقية الاصحاب على
حسب مراتبهم واقدارهم ثم التابعون ثم تبع التابعين ثم علماء
السلف ومن بعدهم من ايمة الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
انتهى كلامه ولا يخفى ما في كلام المصنف من الخلط والخبط في
ترتيب الصحابة والتابعين قوله والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي اقول اجمع
المسلمون على ان نصب الامام واجب لان الامة جعلوه من اهم المهمات
بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قدموه على الدفن والتجهيز
فلو لم يكن واجبا لما سارعوا اليه وما قدموه عليه ولان كثيرا من
الاحكام الشرعية الواجبة يتوقف عليه كما سياتي بيانه وانما الخلاف
في انه يجب على الناس او على الله تعالى ثم الوجوب بدليل سمعي او بدليل

لا يذكرون الا بخير صح

عقلى قال اهل السنة والجماعة كثر الله سوادهم انه واجب على الناس
بدليل سمعى كقوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة فى الارض وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيليكم بعدى ولاة فيليكم
البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فى كل ما وافق الحق
فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية و
قال عليه الصلوة والسلام اذا خرج ثلاثة الى سفر فليؤمروا احدهم
فدلت الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة على وجوب الامامة
علينا ويدل عليه ايضا وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا
يتاتى ذلك الا بقوة الامارة والسلطنة ومثل الدنيا بلا امام كمثل
بيت بلا سراج وكبدن بلا روح ويقال ستون سنة بامام جاير اصلح
من ليلة واحدة بلا امام ولهذا روى السلطان ظل الله فى الارض
وكان السلف كفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان
لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان هذا وقالت المعتزلة والزيدية
انه واجب على الناس عقلا وقال الجاحظ والكعبى وابو الحسين
من المعتزلة انه واجب عليهم عقلا وسمعا معا وقالت الامامية
والاسماعيلية من الشيعة لا يجب نصب الامام علينا بل على الله تعالى
الا ان الامامية اوجبوه عليه تعالى لحفظه قوانين الشرع عن
التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون معرفا الله

تعالى وصفاته لانه لا بد عندهم فى معرفة الله تعالى من معرف ومعلم
وقالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا بل هو من الجايزات وقال
بعضهم يجب عند الامن دون الفتنة وقال الامام الاصم وتابعوه
من اهل السنة يجب عند الفتنة دون الامن كذا فى شرح المواقف
والحق ما ذكرنا ومن شروطه ان يكون قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية
من الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمة
الغنايم وقهر المتغلبة واللصوص وقطع المنازعات واقامة الجمع
والاعياد وقبول الشهادات القايمة على حقوق العباد وتزويج
الصغار والصغاير الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التى
لا يتوليها آحاد الناس لانه هو المقصود الاصلى من نصبه وان
يكون مسلما لانه تعالى ما جعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وان يكون
حرا لان العبد مستحقر بين الناس وان يكون مكلفا لان الصبى
والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف فى مصالح الجمهور
وان يكون ذكرا لان النساء ناقصات العقل والدين وان يكون
ظاهرا ليرجع اليه فى المهمات من حفظ حدود دار الاسلام وانصاف
المظلوم من الظالم وغير ذلك من المصالح والاحوال التى هى الغرض
من نصب الامام لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء ولا
منتظرا خروجه عند صلاح الزمان كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية
منهم ان الامام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثم ابنه
الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر
ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على الرضا ثم ابنه

محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد
القايم المنتظر المهدي وقد اختفى خوفا من اعدايه وسيظهر فيملاء
الارض قسطا وعدلا كما مليئت جورا وظلما قالوا هذا معنى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الايمة اثنا عشر والله اعلم ومنها ان يكون
قرشيا قال في شرح المقاصد اتفقت الامة على اشتراط كون الامام
قرشيا من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج واكثر المعتزلة
لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله عليه السلام الايمة من قريش
وليس المراد به امامة الصلوات اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى وهي
الخلافة وقوله عليه السلام الولاة من قريش ما اطاعوا الله تعالى
واستقاموا لامره وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها واما
الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير
منعهم ابو بكر لعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة
فكان اجماعا منهم انتهى كلامه فالخلفاء الاموية والعباسية
قرشيون ويشكل الامر فيما بعدهم غاية الاشكال اذ لا شك ان نصب
الامام القرشي واجب على الامة ولم يتفق الامة بعد الخلفاء
العباسية على ان يجدوا لهم اماما قرشيا صالحا للامامة فيلزم
من ذلك تضليلهم بسبب ترك الواجب والعصيان والجواب
انما يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار
فان الامة قد عجزوا عن الاقامة لهذا الواجب لتسلط المتغلبة
عليهم فارتفع الاشكال في حقهم على ان في وجوب اصل الامامة
واعتبار هذا الشرط خلاف بعض الامة كما ذكرنا وان هذه المسألة

ليست

ليست من المسائل الاعتقادية اليقينية وان كانت مذكورة فيها بل من
مسائل الفروع الظنية وان الامر بيد الله تعالى والملك له يؤتيه من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين قوله ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بالفسق والجور يعني لا
يشترط عند اهل السنة والجماعة ان يكون الامام هاشميا او علويا
خلافا لبعض الروافض حتى لم يجوزوا خلافة ابي بكر وعمر وعثمان
والصحيح ما قلنا لاجماع الصحابة على صحة خلافتهم مع انهم لم يكونوا
من بني هاشم وكانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد نضر بن كنانة و
هاشم هو اب عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية
من بني هاشم لان العباس واباطالب ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشي لانه
ابن ابي قحافة بن عثمان بن عامر بن كعب بن لوي وكذا عمر لانه ابن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن
عبد مناف فتأمل وكذا لا يشترط ان يكون معصوما عندنا خلافا للشيعة
احتجوا بقوله تعالى في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم ظالم
فلا يناله عهد الامامة والجواب ان المراد بالظالم في الاية الكريمة
الكافر فانه الذي لا يصلح ان يكون اماما للمسلمين وقيل معناه لا يصيب

التقى فيه نسب النبي عليه السلام
في كعب مرات الطابعه

بلغ اباؤه اباء النبي عليه السلام
في عبد مناف مرات الطابع

وحتى الكافرين وكذا قد ثبت بالاجماع امامة الخلفاء الراشدين مع عدم
القطع بعصمتهم على ان غير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما وكذلك لا
يشترط ان يكون الامام افضل اهل زمانه بل يكفي ان يكون من اهل الولاية
المطلقة الكاملة بان يكون عارفا بمصالح المسلمين ومفاسدهم قادرا
على القيام بموجب حقهم ولا شك ان المساوى او المفضول قد يكون
اعلم بذلك من الفاضل خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر
وابعد عن اثار الفتنة وقال قوم يجب نصب الفاضل الا عند اثارة الفتنة
فانه لا يجب والصحيح ما ذكرناه والله اعلم ثم قالوا الامام لا
ينعزل بالفسق والجور لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الامراء
بعد الخلفاء الراشدين مع ان السلف كانوا ينقادون لهم ولا يرون
الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط في الامامة ابتداء فاولى ان
لا يشترط بقاء وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا الامير
والقاضي عنده والمسطور في كتبهم ان القاضي ينعزل بالفسق دون
الامام والفرق ظاهر لان في انعزال الامام اثارة الفتنة لما له من
الشوكة دون القاضي واصل المسئلة مبني على ان الفاسق ليس من
اهل الولاية عنده لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة
هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة
وفي رواية النوادر عن الايمة الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق
وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل
بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته ولم يرض بقضائه بدونها وفي
فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى القاضي لا ينفذ قضاؤه

اي بعد الامامة اولى حج رضا

فيما

فيما ارتشى وانه اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا
ينفذ قضاؤه والله اعلم قوله ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه اقول لما فرغ المصنف رحمه الله من مقاصد علم الكلام من
مباحث الذات والصفات والمعاد والنبوة والامامة شرع في بعض
المسايل الفقهية الفرعية التي بها يمتاز اهل السنة والجماعة عن
غيرهم من المعتزلة والشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل
الاهواء والبدع فقال ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه يعني على كل بر وفاجر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر
وفاجر وقوله لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة واخبر
الثقات باسنادهم عن محمود الشامي انه قال لاصحابه في مرض موته
اربعة لم احدثكموهن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانا احدثكم اليوم
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكفروا اهل قبلتكم وان
عملوا الكباير وصلوا على كل ميت وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع
كل امير كذا في بعض كتب العقايد وما نقل عن السلف من منع الصلوة
خلف المبتدع محمول على الكراهة اذ لا شك في كراهة الصلوة خلفه
وقالت الروافض لا يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لان الامام
يجب ان يكون معصوما قلنا هذا باطل لمخالفته السنة وعمل السلف
الصالحين فانهم كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع
من غير نكير قوله ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر قال اهل
السنة والجماعة يجوز المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها يستوي فيه الطايع والعاصي عند ابي حنيفة خلافا

اي لا تتركوا رضا

للشافعي في العاصي وقالت الشيعة لا يجوز المسح على الخفين لان فيه
زيادة على الكتاب باخبار الاحاد وهو لا يجوز فهم يمسحون على الرجل العريانة
استدلالاً بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلنا الزيادة على الكتاب
جايزة بالاخبار المشهورة سُئل علي رضي الله تعالى عنه عن المسح على الخفين
فقال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسافر
ويوماً وليلة للمقيم وروى ابو بكر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة
اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وقال الحسن البصري ادركت
سبعين نفراً من الصحابة يرون المسح على الخفين وسُئل انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا
تطعن في الختنين وتمسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار وقال الكرخي اني اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز
التواتر وقال عطاء والله ما علمت ان احداً من اصحاب الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على القدمين والجواب عن ظاهر قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر انه معارض بقراءة النصب فلا بد
من التأويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضبٍّ خربٍ
وهذا اولى من تاويل النصب بالحمل على محل الجار والمجرور لانه الموافق
للسنن المشهورة فيجب المصير اليه لان جميع من وصف وضوء رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم متفقون على غسل الرجلين اخرج البخاري
عن عبد الله بن عمر وقال تخلف عنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في

سفرة

سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا
نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او
ثلثاً قال بعض الشارحين الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو
مؤخر القدم وخص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل
اراد صاحب الاعقاب على حذف المضاف فذهب عامة العلماء الى ان
الواجب غسل الرجل بهذا الحديث ونظائره وذهبت الشيعة الى ان
الواجب المسح عليهما ولا يجوز الغسل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
بالجر وقال داود الظاهري يجب الجمع بين الغسل والمسح ذهاباً الى
مقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير الطبري المتوضي بالخيار بينهما
لتعارض الدليلين وروى عن الامام الشافعي انه قال اراد بالنصب
قوماً وبالجر اخرين يعني الغسل والمسح على الخفين وقال الجعبري ذهب
الاكثرون الى احكام الاية وتنزيل القرائتين على حكمين فالغسل للرجل
والمسح للخف وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح والغسل
بالسنة ونسخت السنة المسح والله اعلم بحقيقة الحال قوله
ولا يحرم نبيذ الجر يعني لا يحرم نبيذ التمر والزبيب الحاصل في الجرة
وهو ان ينبذ التمر والزبيب في الجرة ويصب عليه الماء ويبقى
منقوعاً حتى يشتد فيحل شربه لان الصحابة كانوا يشربونه حتى
قال الامام ابو حنيفة انه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي الى
تفسيق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال صاحب الاختيار
هذا اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهي فحرام وعن محمد انه
حرام مطلقاً وعنه التوقف فيه وقالت الروافض انه يحرم شربه

مطلب الدعاء للاحياء للاموات

والغرض من ذكر هذه المسئلة هنا الرد عليهم وانما اضاف النبيذ الى
الجرة لانه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر الاسلام عن
الانتباذ في الجرار لكونها من آواني الخمر ثم رخص فيه فعدم تحريمه
من قواعد اهل السنة والجماعة قوله وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم قال اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى
ان في دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعا لهم لما روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدعاء للاموات خصوصا في
صلوة الجنازة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اهدوا لموتاكم قالوا
يا رسول الله اي الهدية قال الدعاء والصدقة وقال عليه
الصلوة والسلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب
والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وقد توارثه السلف فلو لم
يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى وقد انكرت المعتزلة نفعهما
لهم تمسكا بقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وبان القضاء لا
يبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره
والصحيح ما ذكرنا والله اعلم قوله وفضل الاماكن حق يعني
فضيلة بعض الامكنة والازمنة حق ثابت بالاحاديث الشريفة
كمكة والمدينة وبيت المقدس والشام وعسقلان وقزوين
ومسجد الكوفة وساير المساجد واشهر الحرم وايام الجمع والاعياد
ويوم عاشوراء الى غير ذلك مما ورد فيه في الاخبار والآثار

قال

قال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى يوم
القيامة آمنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر فقال لا
ادري فسأل جبريل عن ذلك فقال لا ادري فقال له سل ربك فسأله
فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احب البلاد الى الله تعالى
مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا ويقال البقاع تشرف وتفضل بمقام الصالحين
والاخيار بها كما شرف الله تعالى بيت المقدس بمقام الانبياء عليهم الصلوة
والسلام والمدينة بهجرة رسوله واصحابه اليها وقال عليه الصلوة والسلام
يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى من يوم الاضحى ويوم
الفطر وقال عليه الصلوة والسلام يوم عاشوراء عيد نبي
كان قبلكم فصوموه انتم وقال عليه الصلوة والسلام شهر رجب
شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى
قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تخص
الدعاء وفيه تاب الله تعالى على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من
اعدائه الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل
مع ان الفضل الاضافي يجري في افراد ساير الاجناس ردا على من زعم
ان لا فضل في الاماكن وانما شرف المكان بالمكين قوله والعلم
افضل من العقل اقول العلم هو ادراك الشيء بكنهه وقيل هو

الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة الشئ
في العقل والاول اخص من الثاني والعقل هو القوة المدركة القايمة
بالنفس الانسانية التي بها يفرق بين الخير والشر والنفع والضر
وقيل هو القوة المتهيئة لقبول العلوم وقيل العقل جوهر مضئ خلقه
الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب وعند كبار اهل الكشف
العقل والنفس والروح والقلب واحد كما ذكرنا في ديباجة الكتاب
واذا تقرر هذا قال اهل السنة العلم افضل من العقل لانه مقصود
لذاته والعقل مقصود لغيره وعند المعتزلة العقل افضل من العلم
لانه موجب عندهم لكن ينبغي ان يكون مراد اهل السنة من العلم هو العلم
المقرون بالعقل والا فلا شك في افضلية العقل لانه جوهر والعلم
عرض من اعراضه فكيف لا وانسانية الانسان وامتيازه عن ساير
الحيوانات انما هو بالعقل يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام ما
خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من العقل والله اعلم قوله واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار قال اهل السنة والجماعة
اطفال المشركين خدام اهل الجنة لما رواه الطبراني في الاوسط عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اطفال المشركين خدم اهل الجنة وروى ابو الحسن بن ملة
عن انس ايضا عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سألت ربي
اولاد المشركين خدما لاهل الجنة فاعطانيهم وذلك انهم ما ادركوا
مدرك آبائهم من الشرك فهم في الميثاق الاول الى هنا لفظ الحديث
وقالت المعتزلة هم مع آبائهم في النار وقال محمد بن الحسن اني

اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب وتوقف فيه الامام ابو حنيفة
لتعارض الادلة واذا اختلف الناس فيهم فالسكوت عنهم اولى فنقول
هم في مشية الله سبحانه وتعالى كما ذكر في عذاب القبر قيل توقف الامام ابو
حنيفة في ثمانية مسايل الاولى وقت الختان والثانية الدهر منكرا
والثالثة الملايكة افضل ام الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل
يدخلون النار ام لا والخامسة الكلب متى يصير معلما والسادسة البقرة
الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل كيف يكون حكمه في
الارث وغيره والثامنة سور الحمار ذكره الحدادي في شرح القدوري
قوله وللكفرة حفظة قال في العقايد الغزنوية اختلف الناس في
الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم حفظة وقال بعضهم
بل عليهم حفظة وهو الصحيح لقوله تعالى في حقهم كلا بل تكذبون بيوم الدين
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون انتهى كلامه
وقالت المعتزلة ليس علينا شئ من الملايكة والحفظة لان الله تعالى
عالم بما يفعله الانسان فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والجواب
انما يوكل عليهم ليكون حجة عليهم يوم القيمة عند الانكار ولانه وارد
في النصوص فيجب الايمان به وان كان يأباه العقل والقياس واختلفوا
في عدد الحفظة قيل اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وهو الصحيح
وقيل خمسة والخامس لا يفارقه ليلا ونهارا وقيل ينزل كل يوم ملكان
غير الذين كانا بالامس واختلفوا ايضا انهم باي شئ يكتبون قال
الضحاك ينزل كل يوم ملكان مع كل واحد منهما صحيفة وقال
مجاهد لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما والاول

وفي الحديث نهى عن لبن الجلالة
اي بقرة تتبع النجاسات
صحاح

هو الاصح لقوله تعالى اقرأ كتابك وكذا اختلفوا فيما يكتبونه قال بعضهم
يكتبون جميع افعال العباد واقوالهم وقال بعضهم ما يكتبون الا ما فيه
اجر واثم وقال بعضهم يكتبون الجميع فاذا صعد والى السماء حذفوا
ما لا اجر فيه ولا اثم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه يكتبون الخير
والشر هذا ولا يخفى عليك ان في عبارة المصنف من القصور قوله
والمعدوم ليس بشيء لان الشيء عبارة عن الثابت في الخارج والمعدوم
عبارة عن المنفي فيه فلا يمكن اندراجه تحت الشيء خلافا للمعتزلة
فان المعدوم الممكن شيء ثابت في الخارج عندهم واما المعدوم الممتنع
فهو متفق عليه في عدم الشيئية قال الامام الراغب الاصفهاني
في المفردات قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم ويخبر عنه وعند كثير
من المتكلمين هو اسم مشترك المعنى اذ يستعمل في الله تعالى وغيره
ويقع على الموجود والمعدوم وعند بعضهم الشيء عبارة عن الموجود
فقط واصله مصدر شاء واذا وصف الله تعالى به فمعناه الشائي
واذا وصف به غيره فمعناه المشيء فعلى الاول قوله تعالى قل اى
شيء اكبر شهادة وعلى الثاني قوله تعالى الله خالق كل شيء الى هنا كلامه
اقول كل علم فيه شيء من الخرافات يعرفها الحذاق الراسخون في
العلم وهذه المسئلة من خرافات علم الكلام كمسئلة الاسم عين
المسمى او غيره فكان اللايق للمصنف ان لا يذكرها اذ لا يتعلق بها
بشيء من الاحكام قوله والسحر واقع اقول السحر في اللغة كل ما لطف
ودق ومنه السحر للصبح الكاذب وقوله عليه الصلوة والسلام
ان من البيان لسحرا وبابه منع وفي العرف اراءة الباطل في صورة الحق

وهو عندنا امر ثابت لقوله عليه الصلوة والسلام السحر حق والعين
حق حتى روى ان لبيد بن الاعصم وبناته الملعونات سحروا النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بمشط ومشاطة وجف نخل وطرحوه في راعوفة
ذى اروان وبقى صلى الله تعالى عليه وسلم مسحورا نحو ستة اشهر وكان
يخيل اليه انه فعل امرا ولم يفعله حتى نزل الملكان عليه في المنام
واخبراه بذلك فاستخرجه على رضى الله تعالى عنه وفيه نزل المعوذتان
وانكره المعتزلة والروافض والحجة عليهم الكتاب والسنة والاجماع
الحاصل قبلهم وهو خمسة انواع في المشهور ومنها الطلسم قيل هو مقلوب
المسلط وهو جمع الاثار السماوية مع عقاقير الارض ليظهر منها امر عجيب
ومنها النيرنج قيل هو معرب نيرنك وهو التمويه وتخييل قالوا ذلك
تمزيج قوى جواهر الارض ليحدث منها امر عجيب ومنها الرقية وهي
الافسون معرب آب سون وهو النفث في الماء وسموا به لانهم ينفثون
في الماء ثم يشربونه او يصبونه عليه وانما سميت رقية لانها كلمات
رقيت من صدر الراقي فبعضها فهلوية وبعضها قبطية وبعضها
بلا معنى يزعمون انها مسموعة من الجن او في المنام ومنها الخلقطيرات
وهي خطوط عقدت عليها حروف واشكال اى حلق ودواير زعموا
ان لها تاثيرات بالخاصية ومنها الشعبذة ويقال الشعوذة معرب
شعباذه اسم رجل ينسب اليه هذا العلم وهي خيالات مبنية على
خفة اليد واخذ البصر في تقليب الاشياء كالمشي على الارسان واللعب
بالمهارق والحقات وغير ذلك والمذهب ان التاثير الحاصل عقيب
الكل هو فعل الله تعالى على وفق اجراء عادته ووجه الحكمة فيه لا يعلم

وبئر ذروان بالمدينة او هو
ذو اروان بسكون الراء وقيل
بتحريكه اصح كذا في القاموس
وفي شرح الشفاء لشهاب الدين
قال اى وضع في هذا البئر فهي بئر
المدينة لبني زريق وهي بذال معجمة
مفتوحة وهاء وراء مهملة ساكنة
وواو بزنة فعلان انتهى

الجف بالضم وتشديد الفاء خرما
چچكنك قشرى اخترى

المشاطة بالضم صاج سقالى
طرقلرنده طرغلن چقان دوكلن قللر
اخترى

راعوفه شول طاشدر كه قيو دبنده
قورلر قيو قازلدقده اوسنده
اوتورمغيچون اخترى

الّا هو سبحانه وتعالى وقال الشيخ الاكبر قدس سره العزيز فى الفتوحات
المكّية انّ التأثير الحاصل من الحروف واسماء الله تعالى من جنس الكرامات
اقول بل التأثير الحاصل فى الكل انّما هو بالخاصيّة التى وضع الله تعالى
فيها بحكم الكشف لقوى المظهر لحقايق الاشياء وهذا لاينافى ماذكره
الشيخ لجواز ان يكون اظهار تلك الخواص بالكرامة فان كل احد لايقدر على
استخراج خواص الاشياء والله اعلم قوله واصابة العين جايزة يقال
عانه يعينه عيناً اى اصابه بالعين فهو عاين وذاك معين ومعيون
اى مصاب بالعين قال عليه الصلوة والسلام العين ثلثا تستنزل
الحالق وقال العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وقال العين
والنفس كادا يسبقان القدر فنعوذ بالله من العين والنفس وعن
علي رضى الله تعالى عنه انّ جبريل عليه الصلوة والسلام اتى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فوافقه مغتمّاً فقال يا محمّد ما هذا الغم الذى اراه فى وجهك
فقال الحسن والحسين اصابتهما عين فقال يا محمّد صدّق العين انّ
العين حق ثم قال أفلا عوذتهما بهؤلاء الكلمات فقال وما هنّ قال
قل اللّهم ذا السلطان العظيم والمنّ القديم والوجه الكريم والكلمات
التامّات والدعوات المستجابات عافِ الحسن والحسين من انفس الجن واعين
الانس فقالها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقاما يلعبان بين يديه ذكره
الشيخ عبد الرحمن البسطامى فى كتاب الادعية وذكر الامام ابو محمد القاضى
حسين فى كتابه التعليق قال نظر بعض الانبياء الى قومه يوماً فاستكثرهم
واعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون الفاً فاوحى الله تعالى اليه انّك
عِنتهم ولو انّك اذ عِنتهم حصّنتهم لم يهلكوا قال وباىّ شئ احصّنهم

قال الله تعالى واعوذ بك
ان يحضرون اى ان تصيبنى
الشياطين بسوء
صحاح

فاوحى

١٢١

فاوحى الله تعالى اليه تقول حصّنتكم بالحىّ القيّوم الذى لايموت ابداً و
دفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الّا بالله العلى العظيم انتهى كلامه
قالوا وجه اصابة العين انّ النّاظر اذا نظر الى شئ ولم يرجع الى الله تعالى
ورسوله واستحسنه فى نفسه قد يحدث فى المنظور علّة بجناية نظره
على الغفلة ابتلاءً للعباد ليقول المحقق انه من الله تعالى وغيره يظن
من غيره فيواخذ النّاظر لكونه سبباً له وقال اهل الحكمة انّ تأثير العين
بالخاصيّة ويؤيّده قوله عليه الصلوة والسلام النّظر سهم مسموم من
سهام ابليس فانّ النّظر قد يكون رحمة فى حقّ المنظور اليه كنظر الانبياء
والاولياء والصلحاء بعين الشفقة والرحمة وقد يكون نقمة فى حقّه
كنظر اهل الحسد والبخل واصحاب النفوس الخبيثة الضيّقة الشيطانيّة
بعين الحسد والبخل والخبث فيسرى منه اليه سمّ معنوى فيمرضه
او يهلكه وهنا عجايب كشفيّة واسرار الهيّة لايليق بهذا المقام
قوله وكلّ مجتهد مصيب ابتداءً بالنظر الى الدليل وقد يخطئ فى
الانتهاء بالنظر الى الحكم لانّ الحق واحد معيّن اقول الاجتهاد فى
اللغة تحمّل الجهد والمشقة ولا يستعمل فيما ليس فيه حمل ومؤونة فيقال
اجتهدت فى حمل الرحى ولا يقال اجتهدت فى حمل الخردلة وفى الاصطلاح
بذل المجهود لنيل الحكم المقصود والحكم قسمان عقلى وشرعى فالعقلى
كحدوث العالم واثبات الصانع بذاته وصفاته واثبات النبوّة و
المعجزة وغير ذلك ممّا يحتاج فى اثباته الى العقل من اصول الديانات
فالمصيب منهم فى هذا القسم واحد وما عداه مخطئ وآثم لان الحق
فيه واحد معيّن وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى من المعتزلة

انه قال كل مجتهد فى اصول الدين مصيب ايضا والشرعى قسمان ما لا
يسوغ فيه الاجتهاد وما يسوغ فيه والاول على ضربين احدهما ما
علم من دين الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كالصلوة والزكوة
والصوم والحج وحرمة الزنا واللواطة وشرب الخمر وغيرها مما هو معلوم
فى دين الاسلام بالضرورة فمن خالف فى شىء من ذلك فقد كذب الله
تعالى ورسوله وحكمه الكفر والثانى ما لم يعلم بالضرورة ولكن ثبت
باجماع الصحابة وعلماء الاعصار فالحق فيه واحد معين ايضا وهو
ما اجمع عليه الناس فمن خالف فى شىء من ذلك بعد العلم به فهو مبتدع
فاسق واما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهو المسائل الفرعية التى اختلف
فيها الفقهاء على قولين او اكثر فقد قيل كل مجتهد فيها مصيب وهو
ظاهر قول الامام ابى حنيفة ومالك واحد قولى الشافعى ومذهب ابى
الحسن الاشعرى والمعتزلة وقال الامام الشافعى فى قوله الاخر ومن تابعه
من الفقهاء والمتكلمين ان المصيب منهم واحد والباقى مخطئ وهو
المختار عند الحنفية وهذا الاختلاف مبنى على الخلاف فى ان الحكم لله
تعالى فى المسئلة واحد معين او متعدد وهو ما ادى اليه راى المجتهد
قال فى التلويح فيه اربع مذاهب الاول ان لا حكم فى المسئلة قبل
الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راى المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة
والثانى ان الحكم فيها معين ولا دليل عليه واليه ذهب طايفة من
الفقهاء والمتكلمين والثالث ان الحكم معين وعليه قطعى والمجتهد
مامور به واليه ذهب طايفة من المتكلمين ايضا والرابع ان الحكم معين
وعليه دليل ظنى ان وجده اصاب وان فقده اخطا انتهى كلامه

وحاصله

وحاصله ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين
قبل اجتهاد المجتهد او يكون وعلى هذا اما ان لا يكون من الله تعالى عليه
دليل او يكون وذلك الدليل اما قطعى او ظنى فذهب الى كل واحد من
الاحتمالات جماعة والمختار ان الحكم واحد معين وعليه دليل ظنى
ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابة
الحكم بدليله البتة لغموضه وخفائه ولذلك كان المخطئ فيه معذورا
بل مأجورا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله
اجر واحد وان اجتهد واصاب فله اجران ثم قيل المخطئ فى الاجتهاد
مخطئ ابتداء وانتهاء اى بالنظر الى الحكم والدليل جميعا وهذا مختار
الشيخ ابى منصور الماتريدى وقيل انتهاء فقط اى بالنظر الى الحكم
حيث اخطأ فيه دون الدليل حيث اقامه على وجهه مستجمعا الشرائط
واركانه فاتى بما كلف به من الاعتبار وليس عليه فى الاجتهاديات
اقامة الحجة القطعية التى مدلولها حق البتة ولهذا لا يمتنع فى
الاقيسة الشرعية والادلة الظنية تناقض المطالب والاحكام
مع رعاية الشرايط بقدر الوسع والحاجة لان الحكم الثابت بالاجتهاد
ثابت بغلبة الظن مع احتمال الخطاء فلا يجرى الاجتهاد فى القطعيات
ولا فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الديانات لانه لا بد فيه
من دليل قطعى لا يحتمل النقيض لان اجتماع المتقابلين فى المعقولات
كالصحة والفساد والوجود والعدم فى محل واحد وزمان واحد من
شخص واحد محال بالضرورة ولهذا يقال فى اصول الكلام مذهبنا
حق ومذهب الخصم باطل وفى الفروع مذهبنا صواب يحتمل الخطاء

ومذهب الخصم خطاء يحتمل الصواب كذا في كتب الاصول قوله والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل
اهل الباطن قوله والنصوص مع ما عطف عليه مبتدأ خبره قوله
كله كفر وليس المراد من النص ههنا معناه الاصطلاحي وهو ما يقابل
الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم كلها على ما هو المتعارف
واذا تقرر هذا فيجب حمل النصوص من الايات القرانية والاحاديث
النبوية على معانيها الظاهرة منها المتبادرة الى الفهم عند اطلاقها
ان امكن ولم يمنع مانع منه من اشعار الجسم والجوارح او الجهة او غيرها
مما هو محال في حق الله تعالى والا فيجب تأويلها بما لا يستلزم المحال في
حقه تعالى كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم
وغير ذلك من النصوص المتشابهة فيؤول الاستواء بالاستيلاء
واليد بالقدرة لكونهما محالين في حق الله تعالى هذا عند المتأخرين و
اما عند المتقدمين فيجب بقاؤها على ظواهرها والايمان بحقيتها
ولا يبحث عن كيفيتها كما ذكرنا واما العدول عن تلك الظواهر الى
معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة وسموا بالباطنية لا
دعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معانٍ باطنة لا
يعرفها الا المعلم يعنون به رئيسهم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية
فذلك الحاد وكفر لكونه تكذيبا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم
مجيئه به بالضرورة واما ما يذهب ليه بعض المحققين من المشايخ
الصوفية نفع الله المسلمين ببركاتهم من المعاني الكشفية والاسرار
الالهية المفهومة من بواطن النصوص واشاراتها من غير معارضةٍ

اى ميل وعدول عن الاسلام
واتصال واتصاف بكفر ص

لظواهرها فهو محض الايمان وكمال العرفان كما ذكر في شرح العقايد قوله
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من
رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره
من الغيب كله كفر يعني رد النصوص القطعية من الكتاب والسنة
المتواترة مطلقا من غير تأويل وانكار الاحكام الثابتة بها كحشر
الاجساد وصحبة ابي بكر الصديق وبرأة بنته عايشة رضي الله تعالى
عنهما كفر وضلال لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله في كلامه
وهو كفر لا محالة وانما قيدنا النصوص بالقطعية لان انكار غير
القطعي الثبوت لا يوجب الكفر كاخبار الاحاد لان في ثبوتها شكا
فيكون تكذيبه مشكوكا ولا يثبت الكفر بالشك لان ايمانه كان ثابتا
يقينا فلا يزول بالشك والتخمين مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وانما قلنا مطلقا من غير تأويل لان اهل التأويل لا يكفر كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وكذا استحلال المعصية كفر سواء كانت كبيرة او
صغيرة ان ثبت كونها معصية بدليل قطعي من غير خلاف فيها وكذا
الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بها فانه كفر ايضا لتضمنه رد
الشريعة وتكذيب الشارع فان الشارع قد جعل بعض المعاصي امارة
التكذيب كالاستهزاء بالشريعة والقاء المصحف في القاذورات
وسجود الصنم والتكلم بكلمات الكفر وغيرها مما ثبت بالادلة
القطعية انه كفر ثم اعلم ان كف اللسان واجب عن اهل القبلة ما
داموا قائلين لا اله الا الله محمد رسول الله غير منافقين لها لان
التكفير حكم شرعي لا امر عقلي فالضابط فيه ان المرء لا يخرج من الايمان

الا من الباب الذي دخل فيه كما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
فان كان مؤمنا بالتصديق فلا يخرج من الايمان الا بترك التصديق
اي بالتكذيب او بما يدل عليه من القول او الفعل المؤذن بالتكذيب
كانكار الحكم الثابت بالنص الشرعي القطعي الثبوت والدلالة بدون
التاويل وكاستحلال الحرام لعينه المجمع عليه كقتل النفس بغير حق
واكل مال اليتيم وكذا تحريم الحلال المجمع عليه والقاء المصحف في القاذورات
وسجود الصنم والاستخفاف بالامور الدينية وسائر الاقوال و
الافعال الدالة على الرضى بالكفر صراحة ولا يكفر اهل القبلة بما سوى
ذلك لما ثبت عن الامام ابي حنيفة انه قال لا يكفر اهل القبلة بذنب
ولهذا لزم تاويل النصوص الدالة على الكفر اذ لم يكن من جزئيات
تلك القاعدة بالحمل على التهديد او على نفي الكمال او على كفران النعمة
او غير ذلك مما يمكن حمله عليه وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه
وبين الحرام لغيره فقال من استحل حراما قد علم في دين النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم تحريمه فهو كافر سواء كان حرمته لعينه كقتل النفس او
لغيره كشرب الخمر واما بدون الاستحلال فهو فسق فاحفظه فانه مرجع
ما قيل في هذا الباب ومآله ولا تغتر بما ذكر في كتب الفتاوى من الفاظ
الكفر فان اكثرها محمول على التشديد والتهويل فان المؤمن لا يخرج
من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه على ما رواه الامام الطحاوي عن
اصحابنا وكذا الياس من رحمة الله تعالى والقنوط منها فانه كفر لقوله
تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فينبغي ان يكون رحمة
الله تعالى وغفرانه ارجى شيء للمؤمن قال في بعض كتب العقايد واعلم

لو ان احدا من المؤمنين اتى بجميع ذنوب اهل الارض لا ينبغي له القنوط
من رحمة الله تعالى لانه كفر والدليل عليه قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون ولو ان مؤمنا قتل الف مؤمن او زنى بالف مؤمنة ولم
يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يغتسل من الجنابة وفعل اكثر من ذلك
فهو مؤمن حقا وان تاب تاب الله عليه وان خرج من الدنيا بغير توبة فهو
في مشية الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن قال ان هذا المؤمن
يكفر بهذه الذنوب فهو كافر يسمى حروريا خارجيا ومن قال انه اذا مات
بغير توبة يخلد في النار فهو كافر يسمى معتزليا ومن قال لا يضر هذه
الذنوب مع الايمان فهو كافر يسمى مرجئيا قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقال والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما انتهى كلامه وكذا الامن من عذاب
الله تعالى وسخطه كفر ايضا لقوله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقوله تعالى ان الله شديد العقاب فينبغي للمؤمن ان يكون بين الخوف و
الرجاء ويخاف سوء الخاتمة ومن لم يكن كذلك فهو من المرجئة والجبرية
قال الامام ابو حنيفة اكثر ما يسلب الايمان من العبد عند النزع لمن لا
يخاف الخاتمة والله اعلم وكذا تصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كفر ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد وقوله من اتى عرافا فصدقه لم تقبل له

صلوة اربعين ليلة والعراف والكاهن بمعنى واحد وهو الذى يدعى
معرفة المغيبات ويخبر عن الكواين المستقبلة وكان فى العرب فى زمن
الجاهلية كهنة يدعون معرفة الامور الآتية ويخبرونهم عن احكام السنة
بتمامها فلما جاءت النبوة نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
وشدد عليهم غاية التشديد لئلا يتشوش على الناس امر دينهم خصوصًا
فى مبدأ الاسلام قبل استقراره بين الانام وهذا هو المراد من الحديث الشريف
واما ما يخبره بعض المسلمين عن بعض الامور المستورة مستدلا بالامارة
والدلائل كالجفر والرمل والنجوم وغيرها وليس من قبيل الاخبار بالغيب فلا
يدخل تحت الحديث المذكور كما ذكره المحققون قوله قال فى التاتارخانية
من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر يعنى ان صفاته
سبحانه وتعالى الذاتية والفعلية قديمة قائمة بذاته تعالى كما ذكر فى
بحث الصفات فمن قال بحدوث صفة من تلك الصفات فهو كافر
لانه يستلزم ان يكون ذاته تعالى محلا للحوادث وهو نقص فى حقه تعالى
فيجب التنزيه عنه هذا ما قيل فى تعليله لكن امثال هذه المسائل
الجزئية مشكلة جدًا لمخالفتها قواعد اهل السنة والجماعة من انهم لا
يكفرون احدًا من اهل القبلة كما ذكر فى المواقف وهو مذهب الامام
ابى حنيفة كما ذكرنا آنفًا ومن البين ان امثال هذه المسائل ليست من
ضروريات الدين ولا يتوقف عليها صحة ايمان احد من المسلمين حتى
يلزم منها اكفار المؤمنين لان النبى واصحابه والتابعين ما بحثوا عنها
فى الدين ولا فتشوا منها فى صحة ايمان احد من المسلمين بل هى من البدع
الحادثة بعد القرون الثلثة فالاكفار بها وبامثالها بمعزل من التحقيق

فيكيف

فكيف لا والشيخ ابو الحسن الاشعرى يقول بحدوث صفات الافعال كما
مر وهو رئيس اهل السنة والجماعة فيلزم اكفاره واى جاهل يقول به
على انا قد ذكرنا فيما مضى من الشرح ان مراد السلف بقولهم ان ذاته
تعالى ليس محلا للحوادث انه ليس محلا للآفات والعاهات من الآلام
والامراض والاوجاع وامثالها كذوات الاماذكروه من الامور المعنوية
العقلية او الحسية الثابتة فى نفس الامر فان امثال ذلك لا تقدح
فى ذاته تعالى لانها كمالات بالنظر الى اضدادها يدل عليه ورود
النصوص بها كما ذكرنا سابقًا فتأمل ولا تنس ما ذكرنا آنفًا من الاصول
والقواعد فانها هى العمدة فى هذا الباب فلتكن على ذكر منك دائمًا
قوله وفيها سئل عن قوم ذات بارى حلت قدرته محل حوادث ميكويند ما
حكمهم قال كافر شوند بى شك يعنى ذكر فى التاتارخانية انه
سئل بعض العلماء عن قوم يقولون ذات البارى تعالى جلت قدرته
محل للحوادث ما حكمهم قال يكفرون بلا شك لان كون ذاته تعالى
ليس محلا للحوادث ثابت بالدلائل العقلية القطعية فيكون مكذبها
لكن هذا مبنى على ان بعض الاحكام الشرعية يثبت بالعقل كما هو
قول المعتزلة والعراقيين من اصحابنا وبعض ائمة ما وراء النهر واما
على قول الاشعرية وبعض ائمة ما وراء النهر وبعض المعتزلة فلا
يثبت شئ من الاحكام الشرعية بالعقل اذ لا حظ للعقل عندهم فى
معرفة ذلك وهذا ايضًا مخالف لاصول اهل السنة والجماعة اذ الاصل
عندهم ان لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار شئ من ضروريات
الدين ومعلوم ان امثال هذه المسائل ليست منها كما مر فتأمل قوله

جملة دعائية او مستأنفة او حالية
لازمة باضمار قد مرآت الطابقة

وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر
بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر يعني ذكر في التاتارخانية
انه سئل بعض العلماء عمن يقول ان الله تعالى عالم بلا علم وقادر بلا
قدرة وبصير بلا بصر وسميع بلا سمع الى غير ذلك من الصفات وهم
المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون صفات الله
تعالى ومن نفى صفاته تعالى فقد كفر لثبوتها بالادلة القاطعة مثل والله
عليم حكيم وهو على كل شيء قدير وهو السميع البصير الى غير ذلك من النصوص
الدالة على ثبوتها هذا مراده وفيه نظر لانهم لا ينكرون الصفات بالكلية
بل يقولون ان صفاته تعالى عين ذاته والذات كافية فيها بمعنى ان
ذاته تعالى باعتبار تعلقها بالمعلومات تسمى عالما وباعتبار تعلقها بالمقدورات
تسمى قادرا الى غير ذلك لئلا يلزم التكثر في الذات ولا تعدد القدماء
والواجبات فيتأتى لهم التوحيد الصرف ولا شك ان هذا تأويل صحيح
ينجيهم من الكفر اذ لا يلزم منه ابطال شيء من النصوص الدالة على
وجود الصفات على ان المذهب أن لا يكفر احد من اهل القبلة كما
مر مرارا قوله وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
اقول عبارة التاتارخانية هكذا اذا قال باى خداى پاى بدكرفت
درين حادثه ينظر ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وان اراد انه لا نجاة في هذه الحادثة الا بالاعتصام بالله تعالى
فلا يكون كفرا وهذا شايع في العرف اذ يقولون درين كار پاى فلان بايد
كرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا انتهى كلامه

والمصنف

والمصنف لما لم يقدر على استخراج العبارة الفارسية لتحريفها في
غالب النسخ اقتطع منها العبارة العربية وجعلها مسئلة مستقلة
ظنا منه انه يستقيم فتأمل فيه ليظهر لك ما فيه ثم اقول ينبغي ان لا
يكفر به رعاية لظاهر النصوص الواردة فيه وحفظا لما ذكرنا من الاصل
عند اهل السنة والجماعة على ان امثال هذه المسايل مجهولة ولا يجوز
الاكفار بالمسايل المجهولة بل بالمعلومة ايضا ما لم تستند الى واحد من الادلة
الثلثة على ما ذكر في البحر الرايق قوله وفيها ومن قال بان الله تع
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وانما لم يلزم به الكفر لاحتمال
ان يريد بالجسم الشيء او الذات او النفس واطلاق هذه الالفاظ
على الله تعالى جائز فيرجع الى معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وانما صار مبتدعا لعدم ورود اطلاق الجسم عليه تعالى والله
اعلم قوله وفيها من قال ان الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى
اقول ذكر في بعض الرسايل المتعلقة بالفاظ الكفر اذا قال الله تع
في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذا قال ان
الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش او يبصرنا من هذين الموضعين
وكذا لو قال هو على السماء اله وعلى الارض اله ولو قال ما يخلو منك
مكان لا يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم لله تعالى
انتهى كلامه وفي رسالة الكدرى في الفاظ الكفر ولو قال در آسمان

في الفاظ الكتاب والسنة لقوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
اى معبود فيهما مرآت الطريقه
بالفوقية فالمهملة فالموحدة
فالتحتية اسم كتاب مرآت الطريقه

خدآی دارم ودر زمین تر اسعناه مالی لان الله تعالی فی السماء
وانت فی الارض اختلفوا فی تکفیره فقال بعضهم یکفر لانه وصف
الله تعالی بالتمکن فی المکان وهو السماء وکونه تعالی منزها عن المکان
ثبت بدلیل قطعی لان الله تعالی کان ولا مکان ثم خلق المکان فلو تمکن
فیه بعد ما لم یکن لتغیر عما کان علیه والتغیر دلیل الحدوث وکونه
تعالی قدیما ثابت بالادلة القطعیة فکذا عدم حدوثه فصار مکذبا
ما ثبت بالدلیل القطعی فکفر وقال بعضهم لا یکفر لاحتمال انه
اراد به کون الالوهیة والعلم والقدرة فی السماء وهو المراد من
قوله تعالی وهو الذی فی السماء اله وفی الارض اله فلا یحکم بکفره
بالشك والاحتمال هذا هو الاصح لان کون هذا الاحتمال مراده هو
الظاهر انتهی کلامه فانظر فیه وفیما ذکر فی التاتارخانیة فان هذا
الاحتمال موجود فیهما بل فیما ذکر فی التاتارخانیة اظهر وابین کما لا
یخفی فلا یلزم الاکفار بشیء منهما مع وجود هذا الاحتمال لان الایمان
ثابت یقینا فلا یزول بالشك والاحتمال علی ان الاکفار به عندی
باطل عن اصله لما ثبت فی صحیح الاخبار ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
سأل جاریة فقال لها این الله تعالی فقالت فی السماء فقال علیه الصلوة
والسلام انها مؤمنة فالنبی صلی الله تعالی علیه وسلم حکم بایمان من
یقول ان الله تعالی فی السماء وهؤلاء یحکم بالکفر فلا یخلو اما ان
یکون هذا الحکم عن جهل فیضلل واما ان یکون من علمهم فیکفر والعیاذ
بالله تعالی وما قیل کونه تعالی لیس فی مکان ثابت بدلیل قطعی اقول
بل هو ثابت بوهم باطل شیطانی مخالف للکتب الالهیة والسنن النبویة

والکشوف

والکشوف الربانیة والعقول السلیمة فان قلوب جمیع الخلایق مجبولة
علی ان الله تعالی فی السماء فهم یقولون بالسنتهم ما لیس فی قلوبهم وهذا
مما یقضی منه العجب والله یقول الحق وهو یهدی السبیل قوله وفیها
لو قال نه مکانی زتو خالی نه تو در هیچ مکانی فهذا کفر وینبغی ان
یقول جمیع الاشیاء والامکنة معلوم لله تعالی هکذا عبارة التاتارخانیة
ورأیت فی حواشی جامع الفصولین ان هذا مصراع من غزل یتغنی به
والعجب انهم یتغنون به فی مجالس علماء الزمان ولا ینکرون علیهم
والفقهاء مطبقون علی انه کفر انتهی کلامه ورایته فی بعض الرسائل
المتعلقة بالفاظ الکفر ولو قال ما یخلو منك مکان ولا انت قط
فی مکان لا یکفر وینبغی ان یقول جمیع الاشیاء والاماکن معلوم لله
تعالی ولو قال نحن بین یدی الله تعالی قال بعضهم یجوز وقال بعضهم
لا یجوز انتهی کلامه اقول امثال هذا محمول علی زیادة التعظیم
وکمال القدرة واحاطة العلم بالاشیاء یدل علیه ایات کثیرة و
احادیث عدیدة کقوله تعالی فاینما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالی وربك
علی کل شیء حفیظ وقوله علیه الصلوة والسلام لو دلیتم الی الارض
السفلی بحبل لهبطتم علی الله تعالی الی غیر ذلك فالتنزیه الزمانی
والمکانی وامثالهما محمول علی غایة التعظیم کما قال بعض العارفین
ومن کمال تعظیم الحق سبحانه وتعالی انه ینزه عن الزمان الآفاقی
والمکان الآفاقی ومن تعظیمه تعالی انه غیر محصور ولا محدود ولا
یسعه جهة من الجهات ومن تعظیمه تعالی انه حیثما یخاطب یسمع
ومن تعظیمه تعالی انه یعلم جمیع الاشیاء یعلم الموجود موجودا والمعدوم

معدوماً سراً وعلانية جوهراً وعرضاً كيفاً وكماً لفظاً ومعنى لا يغيب
عن علمه شيء من الاشياء طرفة عين ومن تعظيمه تعالى انه يقدر على كل
شيء ايجاداً واعداماً كيف يشاء لكمال قدرته ومن تعظيمه تعالى ان
الكون باسره بالنسبة الى عظمته كذرة في الهواء ومن تعظيمه تعالى
انه كان وما كان شيء سواه وهو الآن على ما عليه كان فلم يتجدد له
من خلق السموات علو ولا من خلق الارض سفل ولا من خلق العرش
عروج واستواء ولكن تجلى بصفة القدرة فانشأ اعداد المخلوقات
علواً وسفلاً وهو على كل شيء قدير انتهى كلامه • وما احسن تنزيه الحق
تبارك وتعالى هذا المنوال قوله وفيها لو قال علم خداى در همه مكان
هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم
لله تعالى اقول ارجو ان لا يكون خطأ لان معناه ان علمه تعالى
موجود في كل مكان والمراد من وجود العلم في المكان تعلقه به
لا الظرفية المفهومة من ظاهر اللفظ فيرجع الى قوله كل شيء معلوم
لله تعالى كما قال قد احاط بكل شيء علماً فتامل قوله وفيها رجل
وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر اقول لا
يلزم منه الكفر لاحتمال ان يريد به الحكاية عما ورد في الاخبار قال
الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل
ينزل الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لاكثر من
عدد شعر غنم بني كلاب فلا يجوز الاكفار مع وجود الاحتمال
لانهم قالوا اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه

وحاصل المعنى علم الله في كل مكان موجود و... اللفظ خطاء لايهامه حلول علمه بالمكان
مراد الطريقه

خدا... مكان ... الله تعالى بالحادث مراد الطريقه

واحد

١٢٧

واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً
للظن بالمؤمن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تظنن بكلمة خرجت
من اخيك بسوء وانت تجد لها في الخير محملاً قوله وفيها رجل قال
يجوز ان يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر اقول الجواز هو سلب الضرورة عن الطرفين
وهو الامكان الخاص المشهور فيما بينهم وهو المراد هنا يعني وجود
الحكمة وعدمه بالنسبة الى فعله تعالى سواء وهذا باطل لان جميع افعاله
تعالى لا يخلو عن حكمة ومصلحة وفائدة وان خفي علينا وجه الحكمة
في بعضها لان فعل ما لا حكمة فيه عبث وفعل العبث سفه ونسبة
السفه الى الله تعالى كفر وجهل والله اعلم قوله وفيها ولو قال خداى
بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام
الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو
كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض اقول معناه كان
الله تعالى ولم يكن شيء ويكون ولا يكون شيء فيحتمل ان يكون مراد هذا
القائل بالشرط الثاني وهو قوله ويكون ولا يكون شيء نفي الجنة والنار
وما فيهما من الثواب والعقاب فيكون كفراً لانكاره ما ثبت بالادلة
القاطعة ويحتمل ان يكون مراده مضمون قوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام فلا
يكون كفراً بل يكون خطأ حيث تكلم بالمحتمل هذا مرادهم وفي كون هذا
الشطر من كلام الملاحدة نظر بل هو من كلام الموحدين العارفين
بذات الله تعالى وصفاته واحكامه لان مراد هذا القائل هو الاحتمال

الثاني والاحتمال الاول بعيد جدا كما لا يخفى على اهل البصيرة قوله
وفيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او
الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر اقول المنكر لهذه
الامور المعتزلة كما مر لكن انكارهم بالتأويل واكفار اهل التأويل
ليس مذهب اهل السنة والجماعة كما ذكرنا بل يكون مبتدعا كما قال ومن
قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
وليس بكافر لثبوته باخبار الاحاد ومن انكر شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر لانكاره نص القرآن والحديث ومن قال بتخليد
اصحاب الكباير في النار فهو مبتدع وليس بكافر لاستدلاله ببعض
النصوص فاورث الاشتباه والاحتمال المانع من الكفر ومن انكر رؤية
الله تعالى بعد دخول الجنة يكفر وفي بعض الفتاوى لا يكفر لاستدلاله
ببعض النصوص ولو قال لا اعرف عذاب القبر يكفر لكن هذا
يخالف لما سبق من انه مبتدع واجاب المصنف في الحاشية بانه
محمول على الروايتين واظن ان هذا محمول على الاستخفاف والاول
على مجرد الانكار وعدم الاعتقاد والاول هو الصحيح لان ترك
السنة على اي وجه كان لا يوجب الكفر كما ذكرنا في صدر الكتاب
والله اعلم قوله وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه اقول
القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق لفعله ولا يرون
الكفر والمعاصي بقضاء الله تعالى وقدره يقولون الخير من الله تع

والشر

والشر من الانسان وان الله تعالى لا يريد افعال العصاة وسموا بذلك
لانهم اثبتوا للعبد قدرة يوجدها افعاله بانفراده دون الله تعالى
ونفوا ان يكون الاشياء بقضاء الله تعالى وقدره وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة معناه انهم منزلون منزلة
المجوس في قولهم باصلين النور والظلمة وان الخير من فعل النور و
الشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية وكذلك القدرية فانهم
لما اضافوا الخير الى الله تعالى والشر الى العبد اثبتوا قادرين للافعال
كالمجوس فاشبهوهم وهؤلاء المعتزلة وهم مع ضلالتهم يضيفون
هذا الاسم الى اهل السنة والجماعة ويقولون انتم القدرية حيث
جعلتم الافعال جارية بقضاء الله تعالى وقدره قال سيف الدين الآمدي
رحمه الله كان المسلمون عند وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على
عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر
الوفاق ثم نشأ الخلاف فيما بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا
ولا كفرا وكان غرضهم منها اقامة مراسم الدين وادامة مناهج الشرع
القويم وكان الخلاف يتدرج ويترقى شيئا فشيئا الى آخر ايام الصحابة
حتى ظهر معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري وخالفوا
في القدر واسناد جميع الاشياء الى تقدير الله تعالى ولم يزل الخلاف
يتشعب والآراء تتفرق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات
الى ثلث وسبعين فرقة الا ان الاسلام وارباب المقالات يجمعهم ويعمهم
انتهى كلامه قال في المواقف جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر
احد من اهل القبلة فان الشيخ ابا الحسن الاشعري قال في اول كتاب

مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
في اشياء ضلل بعضهم بعضًا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقًا متباينين
الا ان الاسلام يجمعهم ويعمّهم فهذا مذهبه وعليه اكثر اصحابنا وقد
نقل عن الامام الشافعي انه قال لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء
الا الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب وحكى الحاكم صاحب المختصر
في كتاب المنتقى عن ابي حنيفة انه لم يكفر احدًا من اهل القبلة وحكى
ابو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره لان المسائل التي اختلف
فيها اهل القبلة من كون الله تعالى عالمًا بالعلم او موجدًا لفعل العبد
او غير متحيز ولا في جهة ونحوها لم يبحث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عنها في اعتقاد من حكم باسلامه ولا الصحابة ولا التابعون فعلم
ان صحة دين الاسلام لا يتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وان
الخطأ فيها ليس قادحًا في حقيقة الاسلام هذا ملخص كلام المواقف
وشرحه وتحقيق اصول الدين وما ذكر في الفروع من انه كفر او
يجب اكفار الفرق المذكورة هنا فانما هو على قول البعض او هو محمول
على الترهيب والتشديد كما قيل فليكن هذا على ذكر منك فانه اصل
قواعد الدين واساس الاسلام واعتقاد المسلمين الحمد لله الملهم للصواب
واليه المرجع والمآب قوله وفيها ويجب اكفار الكيسانية في
اجازتهم البدأ على الله تعالى اقول الكيسانية طائفة من الروافض
منسوبة الى كيسان وهو لقب المختار بن ابي عبيدة امير الكوفة من جهة
عبد الله بن الزبير من الكيس وهو الادراك والظرافة والبداء
بالفتح والمد بمعنى الظهور من بدا له الامر يبدو وبداءً اذا ظهر له

اى الغلط والندامة لانه نقص تعالى عن ذلك علوا كبيرا خواجه زاده

والمراد

والمراد به هنا ظهور الرأي بعد ان لم يكن قالت هذه الطائفة بجواز البدأ
على الله تعالى وهو مذهب اليهود وقال اهل السنة والجماعة هذا خطأ
وكفر ولا يجوز البدأ على الله تعالى لاستلزامه الجهل بعواقب الامور تعالى
الله عن ذلك علوًا كبيرًا ولله عاقبة الامور وتمامه في كتب الاصول
قوله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا و
بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة
اقول الروافض اثنتان وعشرون فرقة على ما ذكر في المواقف فيجب
اكفار بعضهم كالسبائية وهم اصحاب عبد الله بن سباء قال لعلي
رضي الله تعالى عنه انت الاله حقًا فنفاه علي الى المداين وقال لم يمت
علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانًا تصور بصورة علي وعلي في
السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض
ويملأها عدلًا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير
المؤمنين كذا في المواقف وقال في بحر الكلام وصنف من الروافض
قالوا بان عليًا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم و
يملؤون الارض عدلًا كما ملئت جورًا وهذا هو المراد برجوع الاموات
الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات اليها فانهم ما قالوا به فافهم وكالجناحية
وهم اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين
قالوا الارواح تتناسخ وتنتقل وكان روح الله تعالى في آدم ثم في
شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده الثلثة ثم
الى عبد الله هذا وكالنصيرية والاسحاقية منهم فانهم قالوا حل الله
تعالى في علي والائمة آلهة وكفروا بذلك والله اعلم قوله وبقولهم بخروج

امام باطن وتعطيلهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام الباطن يعنى يجب
اكفار الامامية من الروافض فى قولهم يَخرج الامام الباطن وتعطيلهم
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فانهم
قالوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجب بل لا يجوز الا بنصب الامام
والامامة منصوصة لعلى واولاده الى ان ساقوا الامامة الى جعفر الصادق
واختلفوا فى المنصوص عليه بعده والذى استقر عليه رأيهم انه ابنه
موسى الكاظم وبعده على بن موسى الرضى وبعده على بن محمد التقى
وبعده الحسن بن على الزكى وبعده محمد بن الحسن وهو الامام الباطن منتظر
خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع اهل الجور والطغيان قد اختفى
من شرهم وعنادهم فلا يجب الامر والنهى حتى يخرج وقال اهل الحق
بوجوبه مطلقًا لانه من فروض الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن
الباقين والا اثم الكل والله اعلم قولــه وبقولهم ان جبريل عليه السلام
غَلَط فى الوحى الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون على بن ابى طالب رضى الله
تعالى عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين قالت الغرابية من الروافض محمد اشبه الناس بعلى من الغراب
بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله تعالى جبريل بالوحى الى على
فغلط جبريل فى تبليغ الرسالة الى محمد دون على فيلعنون صاحب
الريش يعنون به جبريل عليه السلام كذا فى المواقف وقال فى بحر الكلام
وصنف من الروافض قالوا بان الوحى كان لعلى الا ان جبريل غلط
فى الوحى وصنف منهم قالوا انه كان شريكا فى النبوة بمنزلة هارون
من موسى وصنف منهم قالوا انه كان اعلم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

بخروج

بمنزلة

بمنزلة خضر من موسى وهؤلاء الاقوام خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين لانهم انكروا نص القران واجماع الامة وقد قال الله تعالى
محمد رسول الله قوله ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الامة وفى اكفارهم
على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحه وزبير وعايشة رضى الله عنهم
اقول الخوارج قوم من زُهّاد الكوفة خرجوا عن اطاعة على رضى الله عنه
عند رضائه بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا انِ الحكم اِلا لله تعالى
وكانوا اثنى عشر الف رجل اجتمعوا ونصبوا راية الخلاف وسفكوا
الدماء وقطعوا السبل فخرج اليهم على رضى الله عنه ورام رجوعهم فَاَبَوْا
الا القتال فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصلهم ولم يَنجُ منهم
الا القليل وهم الذين قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقهم يخرج
قوم فى امتى يُحقّر احدكم صلوته فى جنب صلاتهم وصومه فى جنب
صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم تراقيهُمْ وقال عليه السلام الخوارج
كلاب النار وقد تفرقوا سبع فرقٍ وكفر اكثرهم جميعَ من عداهم من
الامة وكفروا عليًّا لرضائه بالتحكيم وعثمان وطلحه والزبير وعايشة
واكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة والقعدة عن القتال معهم وان
كانوا موافقين لهم فى الدين فكفروا بذلك ولعنوا خذلهم الله تعالى
وتمام تفصيلهم فى المواقف وشرحه قولــه ويجب اكفار اليزيدية
فى انتظار نبىٍّ من العجم يَنْسَخُ ملة محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم
اقول اليزيدية فرقة واحدة من الخوارج المذكورة وهم اصحاب
يزيد بن اُنَيْسَة قالوا سيُبْعَث نبى من العجم بكتاب يكتب فى السماء
وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الجملة الصابئية

الاستئصال كوكندن قوپارمق
اخترى

الترقوة بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو
بو بن خلقه سنك كمكى جمعى تراقى كلور
وبعضيلر ايكو كمكى در ديرلر
اخترى

المذكورة في القران وقالوا اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك
كبيرة كانت او صغيرة فكفروا بما قالوا ولعنوا كما لعن اصحاب السبت
من اليهود قوله ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ اقول النجارية
من الفرق الاسلامية اصحاب محمد بن الحسين النجار وافقوا اهل
السنة في خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل وان العبد
يكتسب فعله و وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث
الكلام ونفي الرؤية وهم ثلث فرق فقال فرقة منهم كلام الله تعالى
اذا كتب فهو جسم واذا قرئ فهو عرض والله اعلم قوله وفيها
اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا اقول المجبرة و
الجبرية فرقة واحدة من الفرق الاسلامية وهم اصحاب جهم بن صفوان
الترمذي قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بمنزلة الجماد
فيما يوجد منه وهو مجبور على الكفر والايمان واستدلوا عليه بظواهر
الايات والاحاديث وسيأتي تمام معتقدهم وحقيقة الجبر اسناد
الفعل الى الله تعالى وهو قسمان الاول جبر محض خالص كقول الجهمية
والثاني جبر متوسط كمذهب الاشعرية والنجارية والضرارية
كذا في المواقف وشرحه قوله ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا
يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام اقول المعمر كالمسكن
اسم رجل من المعتزلة وهو معمر بن عباد السلمي والمعمرية هي الطائفة

وانه كالقلم في يد الكاتب لانه
يستلزم ابطال التكاليف
وترك الطريقة

المنسوبه

المنسوبة اليه قالوا ان الله تعالى لم يخلق شيئا غير الاجسام واما الاعراض
فيخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق والشمس للحرارة واما
اختيارا كالحيوان للاكوان قيل ومن العجب ان حدوث الاجسام وفناءها
عدم من الاعراض فكيف يقولون انها من فعل الاجسام وقالوا لا يوصف
الله تعالى بالقدم لانه يدل على التقادم الزماني والله تعالى ليس بزماني
ولا يعلم نفسه والا اتحد العالم والمعلوم وهو ممتنع وان الانسان
لا فعل له غير الارادة مباشرة كانت او توليدا بناء على ما ذهبوا اليه
من مذهب الفلاسفة في حقيقة الانسان هكذا ذكر معتقد هذه الطائفة
في المواقف وشرحه وهذا يشمل ما ذكره المصنف لاندراجه تحت
قوله وان الانسان لا فعل له غير الارادة فتدبر لكن وجه الاكفار غير
ظاهر وما كتب في الحاشية من ان كونه غير الجسد يقتضي عدم كونه مكلفا
والتكليف ثابت بالادلة القطعية وهذا منشأ القول بالاكفار
فاسد لان عدم الجسدية لا يقتضي عدم التكليف لان الملائكة والجان
مكلفون ايضا مع عدم ظهور الجسد فيهم ولعل هذا مراد القائل بقوله
انه غير الجسد والله اعلم قوله ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى اقول كونه تعالى رائيا ومرئيا ثابت
بالادلة القطعية كقوله تعالى اني معكما اسمع وارى وقوله وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة فانكارها يوجب التكفير لكنهم يؤولون امثال
هذه النصوص بالانكشاف التام واكفار اهل التأويل ليس من مذهب
اهل السنة والجماعة كما ذكرنا قوله ويجب اكفار الشيطانية الطاق
في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره اقول هكذا

اي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق

عبارة التاتارخانية والمسطور في الكتب شيطان الطاق والطاق هنا اسم حصن بطبرستان سكن به محمد بن النعمان من الشيعة فلقب بشيطان الطاق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه قالوا ان تعالى نور غير جسماني على صورة الانسان وانما يعلم الاشيا بعد كونها وبذلك كفروا ولعنوا والله اعلم قوله وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته اقول هو جهم بن صفوان الترمذي المنسوب اليه الجهمية من الجبرية قال ان العبد لا قدرة له اصلاً وان الله تعالى لا يعلم شيئاً قبل وقوعه وان علمه تعالى حادث لا في محل وانه تعالى لا يتصف بما وصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفنيان روي ان جهم بن صفوان كان يدعو الناس الى مذهبه الباطل وهو ان الله تعالى عالم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر قادر بلا قدرة وهكذا في سائر الصفات فجلس يوماً يدعو الناس الى هذا المذهب وحوله اقوام كثيرة اذ جاء اعرابي فسمع مقالته فالهمه الله تعالى حقيقة مذهب اهل السنة والجماعة وارشده الى بطلان مذهبه فانشأ يقول **شعر**

الا ان جهماً كافر بان كفره ... ومن قال يوماً قول جهم فقد كفر

لقد جن جهم اذ يسمي الهه ... سميعاً بلا سمع بصيراً بلا بصر

عليماً بلا علم رضياً بلا رضى ... لطيفاً بلا لطف خبيراً بلا خبر

ايرضيك ان لو قال يا جهم قائل ... ابوك امرء حر خطير بلا خطر

مليح بلا ملح بهي بلا بهاء ... طويل بلا طول قصير بلا قصر

حليم بلا حلم وفي بلا وفاء ... فبالعقل موصوف وبالجهل مشتهر

جواد بلا جود قوي بلا قوى ... كبير بلا كبر صغير بلا صغر

امدحاً تراه ام هجاء وسبة ... وهزء كفاك الله يا احمق البشر

فانك شيطان بعثت لامة ... تصيرهم عما قريب الى سقر

كبير

فرجع ببركة ابياته كثير من الناس عن مذهبه الباطل وكان عبد الله بن المبارك يقول ان الله تعالى بعث الاعرابي رحمة لهؤلاء فيجب على كل احد ان يعلم معاني هذه الابيات لاولاده وعبيده وامائه والله اعلم قوله واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم يعني صنف القدرية من المعتزلة الذين يردون علمه تعالى فكذلك عندنا خارجون عن الدين كالجهمية فلا يصلي عليهم ولا نتبع جنازتهم وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وحصوله وكذلك كل شيء يكون فانه تعالى يعلم عند كونه ووجوده واما الشيء الذي لم يكن ولم يوجد فانه تعالى لا يعلمه حتى يكون فهؤلاء الاقوام احكامهم احكام الكفار فلا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم من نسائنا ولا نشهد جنازتهم لخروجهم عن الدين بالكلية هذا جواب ابي عصمة من الائمة الحنفية حين سئل عن اهل الاهواء المختلفة على ما ذكر في التاتارخانية والتحقيق ما ذكر في اصول الدين من انهم لا يكفرون احداً من اهل القبلة بذنب من الذنوب وان قال ما قال ويصلون خلف كل بر وفاجر ويصلون عليهم ويتزوجون من نسائهم ويزوجونهم وذلك لان

التوحيد يشملهم والاسلام يجمعهم والجهل بذات الله تعالى وصفاته
من بعض الوجوه لا يضر وانهم يريدون بامثال هذه الاقوال تعظيم الله
تعالى وتنزيهه عما لا يليق بجنابه تعالى على زعمهم مثلاً مرادهم بقولهم
ان الله تعالى لا يعلم الشئ قبل وجوده عدم وقوع التغير في علمه
تعالى قوله واما المرجئة فان ضرباً منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين
والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة و
الاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من
الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة
والاولى فهؤلاء اى نعم ضرب من المرجئة وهم كفار قوله المرجئة
فرقة واحدة من الفرق الاسلامية من الارجاء وهو التاخير و
الاهمال يقال ارجاه اى اخره واهمله لقبوا به لانهم يرجئون
العمل عن النية والاعتقاد اى يؤخرونه في الرتبة عنها وهم
خمس فرق بحسب تفاوت معتقدهم قالوا لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة واستدلوا بما روى عن على رضى الله عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انى لارجو ان لا يضر
مع التوحيد عمل كما لا ينفع مع الشرك عمل وتاويله ان عمل الشر لا
يهدم التوحيد كما ان عمل الخير لا يبطل الكفر ولا يرفعه والله اعلم
قال في شرح غريب الحديث الارجاء التأخير والمرجئة طائفة
من فرق المسلمين يقولون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا
ينفع مع الكفر طاعة فاما في جانب الكفر فصحيح واما في جانب

الايمان فكيف لا يضر معه المعاصى والقائل بهذا القول يفتح على الناس
باب الاباحة فان الانسان اذا علم انه لا يضره المعاصى مع الايمان ارتكب
كل ما يحدثه نفسه فالاولى ان يقال نرجو للمؤمنين ذلك مع عدم الجزم
به ومع ذلك ففيه حيرة ودهشة فان الاحاديث قد تعارضت فيه
نسأل الله تعالى الصواب والسداد هذا كلامه واذا تقرر هذا فنقول
انما حكم عليهم الفقهاء بالكفر لانهم يسوون حكم الاخرة والاولى في
حق المؤمن والكافر وهو مخالف لنص القرآن لكن حيث استدلوا
ببعض النصوص ينبغى ان لا يكفروا والله اعلم قوله وكذلك الصنف
الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال
ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكاة والصيام وساير
الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شئ
عليه فهؤلاء ايضاً كفار قوله القول منهم بقبول الحسنات و
غفران السيئات وكذا القول بعدم الاقرار بالفرايض يرجع الى اصلين
عندهم فالاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما
ان الطاعة لا تنفع الكافر مع الكفر والثانى انهم قالوا ان الله تعالى
خلق الخلق وسيبهم فلم يأمرهم بشئ ولم ينهاهم عن شئ وما جاء
في القرآن من الاوامر والنواهى فهو صورة الامر والنهى لا حقيقته
وهو على الندب والاستحباب فان فعل فله الثواب وان ترك فلا
عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون و
كذا ساير الاوامر والنواهى والجواب ان كل امر ونهى لم يرد فيه الوعيد
فهو على الندب والاستحباب كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعيد على تركه

فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنى
والسرقه وغيرها كذا في بعض الكتب الكلامية ثم قال القول بترك
الانسان مهملاً باطل بل كفر والحاد في الدين فانه ليس من حكمة الحكيم ان
يخلق الخلق ويتركهم سدى كيف وقد قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى
وقال افحسبتم انما خلقناكم عبثاً قوله واما المرجئة الذين
يقولون لانتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا
يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر يعني القسم الثالث من المرجئة
هم الذين يقولون لانتولى المؤمنين المذنبين اى لانحبهم ولا نتخذهم
اولياء ولا نتبرأ منهم ولا نتركهم بالكلية فهؤلاء القوم مبتدعة
لكن لا يخرجهم بدعتهم من الايمان ولا يوصلهم الى الكفر والطغيان
كما اوصلت اليه القسم الثاني لان اعتقادهم قريب من اعتقاد اهل
السنة والجماعة فتأمل قوله واما المرجئة الذين يقولون نرجئ
امر المؤمنين المذنبين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا ناراً ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به فان هذا
معتقد اهل السنة والجماعة واطلاق المرجئة على هذا الصنف انما
هو على طريق المشاكلة والمجاورة فتأمل قوله واما الخوارج فمن لم
يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل
يتأولون ان الاعمال ايمان اى داخل في الايمان ويقولون ان الصلوة
ايمان اى جزء منه وكذلك جميع الفرايض والطاعات فانها من الايمان
عندهم فمن اتى منهم بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله و

اليوم

١٤٤

اليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومسلم كساير المسلمين لاتيانه بما
وجب عليه ومن ترك منهم شيئاً ينبغي ان يطلب من الطاعات المفروضة
الثابتة بالادلة القاطعة على وجه الانكار والرد فقد كفر يقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في
فاعل جميع ما نهى الله تعالى عنه نظراً الى ظاهر بعض النصوص وتمسكاً به
فيكفرون الناس بترك العمل لكونه من الايمان عندهم فهؤلاء الخوارج
تأولوا قولهم الباطل بالتأويل المذكور واخطأوا فيه وضلوا فهم مبتدعة
وليسوا بكفرة كما كفر منهم بعض الفرق بتكفير جميع من عداهم من الامة
كما مر فاياك وقولهم فلا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم
وخالفهم حتى لا تكون من جملتهم ولا تعد في زمرتهم فانهم اخبث الناس
واضل الفرق الضالة الحمد لله الذي قطع عرقهم ورفع شركهم عما بين
المسلمين قوله واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما
في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى كلام
التاتارخانية في حق اهل الاهواء نقلاً عن ابي عصمة من الائمة الحنفية
وقال في الخلاصة ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين ويخشى
عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر وقد ذكرنا تمامه في بحث المسح
والله اعلم قوله فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن
شيخه ان واحداً من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك قوله امثال هذه
الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم وطبع مستقيم وانما يتكلم بها

اى تركها تبيناً اولا مرات الطالعه

اى لا تلازمه فان فيه ترويجاً للبدعة مرات الطالعه

بعض المجاذيب والمجانين فلا ينبغي ذكرها في الكتب وجعلها ذريعة
لذم المشايخ الصوفية والقائه بين الناس على ان رؤية الله تعالى
في دار الدنيا يجوز عند شيخ اهل السنة والجماعة الشيخ ابي الحسن الاشعري
في احد القولين منه كما ذكر في بحث الرؤية والمصنف لفرط حرصه
على ذم الصوفية يتشبث بكل رطب ويابس ولعمري هذا من اعظم
الافات واكبر البليات فهو يفر من ورطة صغرى ويقع في ورطة
كبرى نسأل الله تعالى التيسير فيما جرت به المقادير قوله وهذا
تفضيل لغير النبي على موسى بل على جميع الانبياء اقول هذا على
تقدير وقوعه لا يدل على التفضيل اصلاً لان اختصاص بعض الاولياء
ببعض الامور الجزئية ليس من باب التفضيل بدليل قصة موسى
مع الخضر فانهم قالوا ان الخضر كان اعلم من موسى عليهما السلام
لاستشرافه على بواطن الامور مع ان مرتبة موسى عليه السلام
اعلى وافضل عند الله تعالى وهذا امر غريب وسر عجيب لا يطلع
عليه غير اهل الكشف من اولياء الله تعالى قوله وقد عرفت فيما
سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي فضلاً عن ان يتجاوزها اقول هذا مسلم لكنه غير مفيد
لما ذكرنا ان اختصاص بعض الاولياء ببعض الامور الجزئية ليس من
باب التفضيل وقد شرحنا هذا البحث وما بعده على احسن وجه
فيما مضى من الكتاب فارجع اليه قوله وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا محمداً من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول يعني

بفتح الخاء المعجمة والواو وسكون
اللام بينهما وبعد الواو فوقية
فتحية وهذا غلط مشهور
كالصلوتية والاصح
خلوي وصلوي
ذكره الحلاني

ان

ان هذا الكلام مثل الاول في كونه كفراً وضلالاً على زعمه لكونه تحقيراً
للانبياء وخرقاً للاجماع اقول طريق الاسماء السبعة من اجتهادات
المشايخ واما طريق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو كلمة التوحيد
فقط فجعلوا لكل اسم منها مرتبة بحسب المراتب الانسانية في الترقي و
التنزل وجعلوا للاسم السابع غاية الكمال الممكن لنوع البشر فمرادهم
بقولهم ان ما عدا محمداً من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع انهم لم يبلغوا مرتبته عليه السلام في الكمال ولم
يصلوا درجته في الحال وهذا صحيح لا شك فيه واما قوله وانا قد
جاوزناه فمن زيادات المصنف وليس من كلام المشايخ او من زيادات
ذلك الشخص السخيف العقل او من كلام المجاذيب فلا يحصل به ذم المشايخ
العظام والاولياء الكرام قوله وقال ان ابابكر لم يبلغ مرتبة
الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين
رسول الله وحبيب رب العالمين اقول هذا دليل صريح على انه من
كلام المجاذيب وهو لا يقدح في شيء من مقامات الاولياء والانبياء وان
قدح فانما يقدح في نفسه لقصور ادراكه وعدم رشده وقلة بصائره
وحمل المصنف كلامه على القدح المذكور ايضاً من قلة معرفته وعدم
خوفه من الله تعالى وفور حرصه على ذم المشايخ الصوفية والعياذ
بالله تعالى من ذلك قوله وقد صرح البخاري ومسلم عن عمران بن
حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اقول في فضل

اذ ليس بعد النبوة رتبة
غير الصديقية مرآت الطريقة

بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وسكون التحتية بعدها نون
مرآت الطريقة

الصحابة رضي الله تعالى عنهم احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري
ومسلم وغيرهما عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويحلفون
ولا يستحلفون ويظهر فيهم السمن وفي روايتهما عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته هكذا الروايتان في جامع الاصول وفي الحديث
روايات اخر لكن هاتان الروايتان اجمعها وافيدها والمصنف
اقتصر على صدرها لكونه محل المقصود قوله خير الناس قرني اي اهل
زماني لان القرن عبارة عن اهل كل عصر وزمان وقيل ثلثون سنة
وقيل اربعون سنة ثمانية سنة وقيل غير ذلك والله اعلم قوله ثم يظهر
فيهم السمن وفي رواية اخرى السمانة وهذا كناية عن الترفه والاسترخاء
في اللذايذ وقوله يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته كناية
عن الشهادة واليمين بغير حق ومعاني بواقي الالفاظ ظاهرة والله اعلم
ومنها ما اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه سأل رجل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم
ثم الثاني ثم الثالث ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان بين خالد بن الوليد
وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله

[هامش: وقيل ص]

تعالى

تعالى عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قوله مثل احد بضمتين اسم
جبل بالمدينة والمد بالضم والتشديد مكيال معروف وهو رطل وثلث
رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والنصيف بمعنى النصف
كالعشير بمعنى العشر ومكيال معروف يصغر دون المد وعلى هذا فالضمير
راجع الى احدكم ومنها ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يبلغ
الحاضر الغايب الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان يأخذه ومن يأخذه الله تعالى فيوشك ان لا يفلته
قوله يبلغ الحاضر الغايب خبر بمعنى الانشاء اي ليبلغ الحاضر منكم
الغايب هذا القول وقوله الله الله بالنصب فيهما لانه من باب
التحذير اي اتقوا الله اتقوا الله في حق اصحابي وقوله ان لا يفلته
اي لا يتركه ومنها ما اخرجه الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين الكهل
من خالطه الشيب ومن جاوز الثلثين اي هما سيدا اهل الجنة
بعد الانبياء والمرسلين والغرض منه مدحهما وتعظيمهما وبيان مكانتهما
ورفعتهما عند الله تعالى ومنها ما اخرجه الترمذي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي

[هامش: بصيغة المفعول من التفعيل والفاء صحابي جليل مرات الطرايق]

[هامش: بالمعجمتين بينهما راء وهو ما يجعل علامة ينتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ اي لا تجعلوهم باغراضكم القبيحة مرات الطرايق]

[هامش: وصف الكهولة باعتبار ما كانا عليه عند خروجهما من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة آدم في عنفوان الشباب او ان ذلك لهما فيها زيادة في كرامتهما مرآت الطرايق]

الاوله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما
وزيراى من اهل السماء فجبريل وميكايل واما وزيراى من اهل الارض
فابوبكر وعمر اقول قد يزاد الواو بعد الا لتاكيد الحكم المطلوب
اثباته اذا كان فى محل الرد والانكار كما فى قولهم ما من احد الا وله
طمع وحسد وهنا كذلك فافهم والوزير من يتحمل ثقل الامير وشغله
والمراد به هنا من يتحمل امور الانبياء ويقوم بخدمتهم من الملك
والانس والله اعلم ومنها ما رواه البخارى وابوداود عن محمد
بن الحنفية رضى الله تعالى عنه قال قلت لابى اى الناس خير بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر
وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين اقول هذا من باب هضم النفس علا بقوله
عليه الصلوة والسلام لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن
متى والا فهو فى الحقيقة سر من اسرار الله تعالى وكنز من كنوزه
يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام انا مدينة العلم وعلى بابها
والله اعلم ومنها ما رواه الترمذى عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم
فيهم ابوبكر ان يؤمهم غيره اقول لاشك ان ابابكر الصديق
رضى الله تعالى عنه من اكابر اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومشاهيرهم
فلا ينبغى لقوم هو فيهم ان يؤمهم غيره ومنها ما اخرجه الترمذى
عن عايشة ايضا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابوبكر
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقول

فيفضله على نفسه كما فضل الاولين عليها مدرات الطايعه

ولهذا شان الكمال اذ لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان من اربابه مدرات الطايعه

لانه اولهم اسلاما واسبقهم صحبة واقدمهم هجرة واكثرهم احسانا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما اخرجه الترمذى عن
جابر رضى الله تعالى عنه انه قال عمر بن الخطاب لابى بكر يا خير الناس بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقال فى التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابوبكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه
صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن قال الكردرى فى تعليله
لان الكفر تكذيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند
ربه وليس فى هذا تكذيبه بل فيه كذب عليهم والكذب كبيرة وبالكبيرة
لا يكفر بخلاف قوله ابوبكر لم يكن صاحب النبى فان فيه تكذيبه فيما
جاء به من عند ربه وهو قوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
فصار مكذبا لله تعالى فى خبره فلا يبقى الايمان معه فان قيل فى
انكار هؤلاء اصحاب الرسول تكذيب ما ثبت بدليل قطعى وهو
اجماع الصحابة قلنا هذا ممنوع لان الاجماع عبارة عن اتفاق امة
محمد على حكم شرعى وكونهم اصحاب النبى امر حسى او عقلى فلا يكون
داخلا تحت الاجماع الى هنا كلامه قوله وفى الظهيرية من انكر
امامة ابى بكر الصديق فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر فى اصح الاقوال انتهى كلام التاتارخانية ملخصا واصل العبارة
فيها هكذا وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر فهو كافر على قول
بعضهم وقال بعضهم فهو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر
وكذا من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال انتهى كلامه والله اعلم بالصواب

مخاطبا مرات الطايعه

واليه المرجع والمآب **الفصل الثانى فى العلوم المقصودة لغيرها** اقول
العلم هو ادراك الشئ بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع وعند ارباب المعقول هو حصول صورة الشئ فى العقل وهذا
المعنى اعم من الاول وقد ذكرنا فى اول الباب ان العلم قسمان مقصود
لذاته وهو علم العقايد ومقصود لغيره وهو علم الاعمال الظاهرة
والاحوال الباطنة وهذا القسم ثلثة انواع مامور به ومنهى عنه
ومندوب اليه فالنوع الاول فى العلوم المامور بها وهو صنفان
فالصنف الاول فى العلم الذى هو فرض العين وهو علم الحال
الواجب على كل احد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طايفة ليتفقهوا
فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج ابن ماجة عن انس بن
مالك رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وروى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على كل
مسلم فاغد ايها العبد عالما او متعلما ولا خير فيما بين ذلك وروى
طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد
الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه جماعة من الصحابة على
ما ذكره الامام الديلمى فى كتاب الفردوس واخرج البيهقى فى شعب الايمان
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين قال فى الاحياء اختلف الناس فى
العلم الذى هو فرض على كل مسلم فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به

يدرك

يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه
اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو
علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة
هو علم التصوف اذ به يعرف العبد مقامه من الله تعالى وحاصله ان
كل فريق نزل الوجوب على العلم الذى هو بصدده وقال الفقيه ابو
الليث فى بستان العارفين اعلم ان طلب العلم فريضة على كل مسلم على
قدر ما يحتاج اليه لامر دينه مما لا بد له منه من احكام الوضوء و
الصلوة وساير الشرايع ولامر معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان
تعلم الزيادة فهو افضل وان تركه فلا اثم عليه وانما قلنا ان مقدار
ما يحتاج اليه فريضة لان الله تعالى قال فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقال فى آية اخرى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا
فى اصحاب السعير فاخبر الله تعالى انهم صاروا فى النار لجهلهم
وروى مكحول عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وفى خبر اخر قال
اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ان
يذهب باصحابه عليكم بالعلم فان احدكم لا يدرى متى يفتقر اليه انتهى كلامه
وقال فى كتاب تعليم المتعلم اعلم انه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم وانما
يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل العمل
حفظ الحال فيفترض على كل مسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال
كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلوته

بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به
الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضًا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبًا وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان
له مال والحج ان وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر وكذلك
فى سائر المعاملات فكل من اشتغل بشئٍ منها يفترض عليه التحرز عن
الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال وكذلك فى سائر
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان العلم وسيلة الى معرفة هذه الاشياء
ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها الى هنا كلامه ملخصًا ومنتخبًا وحاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان كان فرضًا ففرض وان كان واجبًا فواجب وان كان سنة فسنة
وان كان نفلاً فنفل ومن فروض العين الواجبة على كل احد اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره ومنها تنويره وتوضيحه وتبيينه
بالاستدلال ليخرج نفسه عن التقليد المذموم وكذلك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فان كل واحد منهما فرض ايضًا لكن على سبيل الكفاية
كما ذكره المصنف ولا يخفى عليك ان ذكر هذه الامور هنا خبط وخلط
للكلام بلا فائدة اما الاعتقاد والاستدلال فلانهما من العلوم
المقصودة لذاتها والكلام هنا فى العلوم المقصودة لغيرها
واما الامر والنهى فلانهما من فروض الكفاية والكلام هنا فى الفروض
العين فتأمل والله تعالى اعلم والصنف الثانى فى العلم الذى هو

فرض

فرض على سبيل الكفاية وهو الذى اذا قام به البعض فى بلد سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد فى البلد اثموا جميعًا ويجب على الامام ان
يأمرهم بذلك ويجبرهم عليه قيل علم الحال بمنزلة الطعام لا بد لكل احد
منه وعلم ما يقع فى بعض الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه فى بعض
الاوقات وهو ما يتعلق بحال الغير كعلم الفقه والتفسير
والحديث والاصوليين اصول الدين واصول الفقه وعلم القراءة
والطب والحساب وعلوم العربية من اللغة والصرف والنحو والعروض
والمعانى والبيان والعلم بالاخبار والاثار واسامى الرجال ومعرفة
المسند والمرسل والضعيف والقوى منها كلها من فروض الكفاية كما
فى التاتارخانية لان ما يتوسل به الى الواجب واجب ومن فروض
الكفاية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والرد على اهل البدع بالدلائل
وكذا الخلافة والسياسة والقضاء والافتاء والتدريس والجهاد
اذا لم يكن النفير عامًا والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وعيادة المريض ودفن الميت والصلوة عليه ورد السلام و
تشميت العاطس اذا قال الحمد لله وكذلك اصول الصناعات كالفلاحة
والحياكة والخياطة وغيرها وكل ما لا يستغنى عنه فى قوام امور الدين
او الدنيا فانها من فروض الكفاية على ما هو المفهوم من الاحياء
والله اعلم والنوع الثانى فى العلوم المنهى عنها وهى على ما ذكره
المصنف هنا علم الكلام وعلم النجوم وعلوم الفلسفة وعلم السحر
والنيرنجات واحوال المناظرة اما علم الكلام فالمنهى منه ما زاد
على قدر الحاجة كما ذكره المصنف نقلاً عن الخلاصة واما القدر

المحتاج اليه فهو من فروض الكفاية كما ذكرنا آنفاً والاولى ان يكون
كله من قبيل فرض الكفاية لان الغرض منه تحصيل العقايد واثبات
المذهب ورد الخصوم وذلك لا يحصل بالبعض دون البعض بل
انما يحصل بالكل فيكون كله فرضاً على ان جعل العلم الواحد بعضه
فرضاً وبعضه منهياً لا معنى له قال التفتازانى فى شرح العقايد
وبالجملة هو اشرف العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم
الدينية وكون معلوماته العقايد الاسلامية وغايته الفوز
بالسعادة الدينية والدنياوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد
اكثرها بالادلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه
والمنع عنه فانما هو للمتعصب فى الدين والقاصر عن تحصيل
اليقين والقاصد افساد عقايد المسلمين والخايض فيما لا يفتقر
اليه من غوامض المتفلسفين والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل
الواجبات واساس المشروعات الى هنا كلامه فعلم ان النهى المذكور
انما هو فى حق القاصرين والمفسدين لا فى حق اهل الدين واصحاب
اليقين واما علم النجوم فقد ورد النهى فيه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه مرفوعاً الى النبى من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من
السحر زاد ما زاد اى من اخذ شيئاً من علم النجوم فقد اخذ شيئاً
من السحر زاد ذلك الآخذ فى نفسه بسبب ذلك الاخذ ما زاد من
الضلالة والغواية بحيث لا يمكن وصفها كقوله تعالى فغشيهم من
اليم ما غشيهم وفى كتاب تعليم المتعلم علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه

حرام

حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن
وفى الخلاصة تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام وفى بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اقول هذا
مشكل ايضاً لان القدر الذى يحصل به المقصود غير معين بل ربما لا
يحصل المقصود الا بالكل على ان الاذن فى البعض والنهى عن البعض
غير معقول فالاولى ان يصرف النهى المذكور الى القاصرين والمفسدين
ايضاً قال فى الاشباه والنظاير قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد
على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث
من صدق كاهناً او منجماً فقد كفر بما انزل على محمد واجاب عنه فى
الحاشية بان المراد تصديقهم فيما يخبرون عن الحوادث والكوائن
كما زعموا من ان الاجتماعات والاتصالات الفلكية تدل على حوادث
معينة وكوائن مخصوصة فى هذا العالم ولهذا سمى علم الاحكام
لكن هذا علم لا يثبت وحكم لا يصح فان ادعوا الجزم بها كفروا
واما مجرد الحساب مثل تجدد الهلال فى اليوم الفلانى ووقوع
الخسوف فى الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على
ارصاد واقعة فلا يدخل فى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيده
ما جوزوه من تعلم علم الهيئة قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والعلم بالقبلة انتهى كلامه قال فى بحر الكلام قال اهل النجوم امور
اهل السماء متعلقة بالبروج الاثنى عشر وبالنجوم السبعة السيارة

وهذه البروج والنجوم مدبرات لاهل الارض فكل من علم ذلك يعلم
صلاح نفسه ويمكنه ان يميل الى ما هو خير له ويحترز عما هو شر له
ويعلم انه متى يموت وقال اهل السنة والجماعة هذه البروج والنجوم
مسخرات لامره تعالى وليس لها من التدبير شيء ومدبر الامور هو الله
تعالى كما قال والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قيل علم
النجوم كان حقا في زمن ادريس عليه السلام يدل عليه قوله تعالى
خبرا عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام فنظر نظرة في النجوم فقال
اني سقيم استدل بالنظر في النجوم انه سيسقم قلنا كان التدبير في
زمن ادريس بالنجوم الى زمن سليمان عليه السلام لكن الله تعالى اخبرهم
في كتابه ان نجم كذا اذا بلغ موضع كذا فاعلم انه سيكون كذا وكذا فعرفوا
ذلك بتعريف الله تعالى ثم نسخ ذلك في زمن سليمان حين غابت الشمس
بعد ما دخل الليل فتشوش عليهم حسابهم انتهى كلامه • واما علوم
الفلسفة فهي الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة على ما
هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وهي تنقسم الى الحكمة
العملية والنظرية والعملية تنقسم الى تهذيب الاخلاق وتدبير
المنزل وسياسة المدينة والنظرية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام
الطبعية والالهية والرياضية اربعة اقسام الهندسة والهيئة
والحساب والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع الشريف
فمقبول وما كان مخالفا له فمردود والمنطق من اقسام الحكمة النظرية
داخل في علم الكلام وهو من اجل العلوم الالية المعنوية حتى جعله
بعض الحكماء رئيس العلوم العقلية وجعله بعض العلماء من فروض

والرياضية م

العين

العين لكونه موقوفا عليه معرفة الواجب تعالى وتقدس وحكم بعض
الحكماء الاشراقية بان رياضة المتصوفة وسلوكهم تدور على قواعد
المنطق وبالجملة المنطق علم باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان
ولا يجحد فضله الا من يعشو عن ادراك الحقايق ويعمى عن فهم الدقايق
ولله در من قال [الا يعرض] • عاب المنطق قوم لا عقول لهم
وليس لهم اذعان يغني من الضرر • ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر • كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامي
في كتاب نتايج الفنون واما علم السحر والنيرنجات والطلسمات
والشعبذة فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا للعمل بها فانه حرام كما
قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه
كذا قيل اقول ويمكن ان يكون العمل بها مباحا في بعض الاحوال
كالقاء المحبة بين الزوجين وبين الوالد والولد والقاء العداوة
بين الكفرة والظلمة وتفريق جمعهم وتخليص المسلمين من ايديهم الى
غير ذلك من الامور المباحة بشرط ان لا يتوقف شيء من ذلك
على المقدمات الفاسدة قال في كتاب نتايج الفنون السحر علم
يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة
باسباب خفية ومنفعته ان يعلم ليحذر منه لا ليعمل به لان عمله محرم
في الشرع واما علمه فاباحه بعضهم وقال بعضهم انه فرض كفاية
لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة ويظهر الخوارق بالسحر فيكون في
الامة من يكشفه انتهى كلامه • وباقي الامور المذكورة راجع الى طرق
السحر كما ذكرنا فيما مضى من الكتاب واما احوال المناظرة والمباحثة

ه
بالنون المكسورة فالتحتية الساكنة
وبعد الراء المكسورة نون ساكنة
فجيم علم السحر من باب الطابعة

الفقهاء
اقول هذا الكلام في سوقي لغ لما عليه
قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه
امراة تضع تعويذات لتحبها زوجها بعد
ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان
ذلك حرام لا يحل انتهى ذكره في كتاب
الكراهية واذا كان الامر كذا في
التعويذات فما في السحر تعزيرا اولا
الا يكون حراما [illegible]

فان كان الغرض منها اظهار الصواب ومعرفة الحق فهي جائزة والّا
فلا قال في بحر الكلام اعلم انّ المناظرة والجدل في الدين جايز وانما يكره
للمرآء وطلب الجاه والثناء والدنيا وقالت المبتدعة انّه لا يجوز انتهى
كلامه **والنّوع الثالث** في العلوم المندوب ليها في الشريعة وهي معرفة
فضايل الاعمال المفروضة والواجبة والمسنونة والنافلة والمباحة
ومعرفة آدابها ومكروهاتها ومفسداتها ومعرفة فروض الكفاية مع
وجود من يقوم بها في الامّة ومعرفة ادلّة فروض العين وفروض
الكفاية ومعرفة وجوهها قال في كتاب الاشباه والنظاير تعلّم العلم
قد يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية و
هو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحّر في الفقه وعلم
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل
وعلوم الطبايعيين وعلم السحر ويدخل في الفلسفة المنطق وعلم
الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولّدين من الغزل والبطالة
ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها انتهى كلامه وقال في خزانة الاكمل
يكره قرأة كتب الاوآيل من المجسطي واقليدس والمنطق وكتب
النجوم فانّ قرأة هذه الكتب تستدرج صاحبها الى الجحود بما
انزل الله تعالى على انبيائه عليهم الصلوة والسلام انتهى كلامه
اقول قد ذكرنا آنفا انّ ما كان موافقا للشرع من العلوم الحكمية
فمقبول وما كان مخالفا له فمردود وقس على هذا الكتب الحكمية
وعلم المنطق ممّا اثنى عليه المحققون وان ردّه القاصرون وعلم
السحر وامثاله يجوز تعلّمها لدفع الضرر عن نفسه او لايصال الخير

السخف بوزن القفل رقّة العقل
صحاح

يقال درجه الى كذا تدريجا واستدرجه
بمعنى اي ادناه منه على التدريج
فتدرّج صحاح

الى الغير كما مرّ واما قوله ان قرأة هذه الكتب تستدرج صاحبها
الى الجحود المذكور فغير مسلّم بل تستدرج الى كمال المعرفة وزيادة الاذعان
والايقان بالله تعالى وانبيائه عند ارباب العقول السليمة والنفوس
الطيّبة واعلم انّ جميع العلوم له شان فخيم وقدر عظيم عند الله
تعالى والذم الحاصل في البعض انما هو من جهة صاحبه لا من جهة
العلم من حيث هو علم لانّه كمال محض وما هذا شانه لا يتصوّر فيه
القصور فجميع العلوم حسنة لذاتها وكمال محض بالنسبة الى
اضدادها كما قيل العلم حسن والجهل قبيح قال الحكيم افلاطون
ما من علم مستقبح الّا والجهل به اقبح منه ولله درّ القايل
بالعلم يدرك كلب في خساسته ؛؛ ما ليس يدركه الانسان ان جهلا
معلّم الكلب حلّ صيده ابدا ؛؛ وجاهل الذبح في افساده عملا
وقد فضّل الله تعالى هذا الدين على ساير الاديان بالحكماء الاسلاميين
كما زانه بالعلماء المجتهدين والحفّاظ المتقنين والاولياء العارفين
والمشايخ الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين فجاء جامعا لجميع جهات الحُسن وهذا
من خصايص هذه الامة الفاضلة والملّة الكاملة واما من طعن
في الحكماء فذلك مردود عليه بل راجع في الحقيقة اليه لقصور
نظره وعدم اطلاعه على مراتبهم وقلّة فهمه لمعاني كلامهم
قال الامام اليافعي في الرسالة الذهبيّة ان عظماء الحكماء مثل
افلاطون وسقراط وفيساغورس كانوا يبالغون في التجرد لعبادة
الله تعالى والتوجه اليه وكانوا يلاحظون عامة من لا يقرّ بالصانع

ولايؤمن بالثواب لابدى بعين الحقارة ويعاملونهم معاملة الموحد
الملحد واما وحدانية الصانع ونفي الانداد عنه فشيء قد اذعنوا له
تعالى واوردوا البراهين عليه واما اضافة هؤلاء المهرة الى الالحاد
والتعطيل فمكسبة لتزيين الالحاد ومدعاة لتفخيم الزور باضافة
هؤلاء الافاضل الى الزندقة وذلك مما يؤيد حيل الدهرية على
الضعاف من البرية ثم قال واعلم ان في زمن افلاطون الالهي كان
قد فشا الوباء وهلك به ناس كثير منهم فتضرعوا الى الله تعالى
لذلك وسألوا واحدا من انبياء بني اسرائيل عن سببه فاوحى الله تعالى
الى ذلك النبي انهم متى ضعفوا مذبحا كان لهم على شكل المكعب ارتفع
عنهم الوباء فابتنوا مذبحا مثله واضافوه الى الاول فازداد الوباء
فسألوه عن سببه فاوحى الله تعالى اليه انهم لم يضعفوا المذبح
بل قرنوا به مذبحا آخر مثله وليس هذا بتضعيف لمكعب فاستعانوا
حينئذ بافلاطون فقال لهم انكم تنفرون عن الهندسة فابتلاكم
الله تعالى بالوباء عقوبة لكم فان للعلوم الحكمية عند الله تعالى
قدرا عظيما ثم انه القى الى اصحابه انكم متى امكنكم استخراج خطين
بين خطين على نسبة متوالية فقد توصلتم الى تضعيف المذبح و
انه لا حيلة لكم فيه دون استخراج ذلك فاهتموا باستخراجه حتى
تموا العمل بتضعيف المذبح فرفع الله تعالى عنهم الوباء فامسكوا
بعد ذلك عن ثلب الهندسة والحكمة انتهى كلامه رحمه الله تعالى
قوله ومنها الطب اي من العلوم المندوب اليها علم الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار

الضعاف بكسر الضاد جمع الضعيف دان قول

الثلب عيبي اسكان سو بلكم ثعاد ثلبه ثلبا اذا صرح بالعيب وتنقصه وان قول

مايتنع

مايتنع عما يضر ببدنه ولا يجب لان التداوي غير واجب وذكر
في الاحياء انه من فروض الكفاية كما ذكرنا آنفا قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
فمات منه لا يأثم والفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل حتى
مات وهو قادر على الاكل فانه يأثم ان الاكل مقدار قوته واجب
لان الشفاء فيه يقيني فاذا تركه كان متلفا لنفسه واتلاف
النفس اثم ومعصية والمعالجة ليس كذلك لان الصحة فيه غير
معلومة وقال الشيخ عماد الدين في فصوله اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر على قسمين مقطوع به كالماء المزيل للعطش والخبز
المزيل للجوع ومظنون فيه كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وساير الادوية الطبية وموهوم كالكي والرقية فالمقطوع
به يجب استعماله وليس تركه من باب التوكل على الله تعالى بل تركه
حرام عند خوف الموت والمظنون فيه ليس فعله منافيا للتوكل ولا
تركه محظورا بل قد يكون احدهما افضل من الاخر في بعض الاحوال
وفي حق بعض الاشخاص والموهوم فالاولى تركه لان التوكل في
تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين
فيما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اريت الامم بالموسم يعني بموسم الحج فرأيت امتي قد ملاء
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون

بالنار مرات الطارمه

سكت عن الفاعل وهو يحتمل الله تعالى والملك وفيه حذف وتتمة قلت من هولاء فقيل هولاء امتك مرات الطارمه

وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله تعالى
ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال عليه الصلوة والسلام سبقك بها عكاشة هذا
خلاصة كلامه فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال
في بستان العارفين الاخبار التي وردت في النهي عن التداوي و
الرقى منسوخة بالاخبار الدالة على الاباحة كما روى جابر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعرضوا
عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
بورك له في شئ فليلزمه وقال ان الله تعالى انزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وقال ان لكل
داء دواء فاذا اصيب الدواء الداء برئ باذن الله تعالى وقال
يا عباد الله تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء
غير داء واحد وهو الهرم الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة
ويحتمل ان يكون النهي في حق من يرى العافية من نفس الدواء
واما اذا عرف العافية من الله تعالى والدواء سبب ظاهر فلا بأس به
وقد داوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جرحه بعظم قد بلي لما
جرح يوم احد وروى ان رجلا من الانصار رمي في الاكحل بمشقص
فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكوى وروى ان سعد بن
معاذ رمي في الاكحل فحسمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده

فهذا ناسخ للنهي المطلق عنها مراد الطابع

لانه جعل التأثير لغير الله تعالى فيما عمل وذلك كفر لانه تعالى قال هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد تأثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه اي في السبب ففسق والحق انه عنده على السواء ولا تأثير له فيه اصلا مراد الطابع

بضم اوليه الجبل المعروف اي في غزوته وجارحه ابن قمية الليثي مراد الطابع

بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء واللام عرق في الذراع يفصد منه في الاكثر مراد الطابع

بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي هو ابن قمية وكان ذلك في وقعة الخندق مراد الطابع

بمشقص

حسم قطعه من باب ضرب فانحسم وفي الحديث انه اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه اي كووه بالنار لينقطع الدم
صحاح

بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية وروى ان ابي بن كعب رمي
في يوم الاحزاب على اكحله فكواه النبي صلى الله عليه وسلم الاكحل
كالمقتل وزنا عرق في وسط الساعد يفصد منه في الاكثر والمشقص
كالمبرد نصل طويل ليس بالعريض والجمع المشاقص وقيل هو سهم له
نصل عريض وقيل اراد به الحلم كذا في شرح غريب الحديث وروى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى بالمعوذتين وروى في
حديث من طريق اهل البيت انه عليه الصلوة والسلام كان يكتحل كل
ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة وروى انه كان اذا نزل
به الوحي صدع رأسه فكان يغلفه بالحناء ومداواته صلى الله
عليه وسلم من العقرب وغيرها مرارا مروي صحيح وروى في الاسرائيليات
ان موسى عليه الصلوة والسلام اعتل علة فدخل عليه بنو اسرائيل و
عرفوا علته وقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى
يعافيني الله تعالى فطالت عليه العلة فقالوا له ان دواء هذه
العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى
فدامت به العلة فاوحى الله تعالى اليه بعزتي وجلالي لا ابرأك حتى
تداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرئ
فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل
حكمتي بتوكلك على من اودع العقاقير والمنافع في الاشياء والاخبار
والآثار فيه اكثر من ان تحصى والله اعلم قوله الايات اي هذه
هي الايات الدالة على فضيلة العلم وشرفه ولا يخفى ما في كلام المصنف
من الخبط والخلط في هذا المقام حيث قدم بعض الادلة واخر بعضها

بكسر الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد للسبب مراد الطابع

العقاقير اصول الادوية واحده عقار بوزن عطار
صحاح

اي هذه الايات القرانية الدالة على فضيلة العلم وشرفه وبعضها ذكر للتأييد والتقوية وان لم يكن فيه دلالة لذلك مراد الطابع

وهذا لاوجه له وكانه اراد بما قدم ادلة الوجوب وبهذا ادلة
الفضيلة لكن الاولى تقديم الكل كما هو صنيعه فى هذا الكتاب فمنها
قوله تعالى فى سورة البقرة وعلّم آدم الاسماء كلّها اى علم الحق تبارك
وتعالى ابا البشر آدم عليه السلام اسماء المسميات ولغات الموجودات
كلّها بحيث لايغادر صغيرة ولا كبيرة الّا احصاها فصار آدم عليه
الصلوة والسلام لوحًا محفوظًا وكتابًا مبينًا عالمًا بذوات جميع الاشياء
عارفًا بحقايقها وخواصها وهذا امر عظيم وعلم جسيم بحيث لايعلم
قدره الّا الله تعالى ثم عرضهم على الملايكة يعنى ثم عرض الحق جلّ جلاله
اسماء تلك المسميات على الملايكة الّذين جادلوا الحق سبحانه وتعالى
فى خلق آدم وتذكير الضمير باعتبار تغليب العقلاء على الغير
وقرئ ثم عرضهنّ وعرضها كما هو القياس فقال انبؤنى باسماء
هؤلاء اى فقال الحق سبحانه وتعالى للملايكة تعجيزًا لهم وتنبيهًا على
قصورهم عن امر الخلافة اخبرونى باسماء هؤلاء المسميات ان كنتم
صادقين فى دعوى استحقاق الخلافة وعلو المرتبة ولياقة القربة
واظهار الفضيلة على آدم عليه الصلوة والسلام قالوا سبحانك
لاعلم لنا الّا ما علمتنا اى قالت الملايكة فى جواب سؤال الحق تبارك
وتعالى بعد علمهم بعجزهم واعترافهم بقصورهم سبحانك يا ربّنا
اى نُسبّحك تسبيحًا ونُنزّهك تنزيهًا عمّا لايليق بجناب كبريائك
فانه لاعلم لنا بجميع مصنوعاتك الّا ما علمتنا من العلم ببعضها
فلا تؤاخذنا بما صدر منّا من الفضول انّك انت العليم الحكيم اى
انت العليم باسماء جميع مخلوقاتك والحكيم بتدبير مصنوعاتك

لانحن

لانحن قال يا آدم انبئهم باسمائهم يعنى لمّا اعترفت الملايكة بقصورهم
وفوضت العلم الى الله تعالى ووصلت النوبة الى آدم عليه الصلوة و
السلام قال له الحق تبارك وتعالى يا آدمُ اخبرهم باسماء هؤلاء
المسمّيات ليظهر فضلك وشرفك فيما بينهم فيعترفوا باستحقاقك
للخلافة ويستدلوا به على كمال قدرتى وبديع صنعتى فى خلقى فلما
انبئهم باسمائهم اى فلما اخبرهم آدم عليه الصلوة والسلام باسماء
تلك المسميات وظهر حجة الحق عليهم قال سبحانه وتعالى للملايكة الم
اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون وفى هذه الايات اشارة الى شرف الانسان وفضله على الملايكة
ومزيّة العلم ورجحانه على العبادة وانه شرط الخلافة والعمدة فيها
وانه يصح اسناد التعليم الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المُعلّم عليه
لاختصاصه بمن يحترف به والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة
البقرة ايضا يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرًا
كثيرًا قال فى القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحُكم والنبوة و
القرآن والانجيل انتهى كلامه وقيل هى علم الشرايع وقيل كل كلام يوافق
الحق وقيل هى العلم مع الاتقان وقيل هى العلم الذى يستفاد منه
ماهو الحق فى نفس الامر بحسب الطاقة البشرية وعند ارباب
المعقول هى استكمال النفس الانسانية بالعلم والعمل وعند اهل
الكشف من الصوفية هى الاطلاع على حقايق الاشياء واسرارها
ومعرفة ارتباط الاسباب بالمسببات ومعرفة ماينبغى كما ينبغى
على ماينبغى فمن عرف الحكمة وعمل بها فهو الحكيم الذى آتاه الله الخير

الكثير فالحكم في وضع الاشياء في مواضعها وهذا يرجع الى علم
التصوف عند اهل التحقيق والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة آل
عمران وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم اى ما يعلم تأويل
المتشابه الا الله تعالى والراسخون في العلم الثابتون فيه الواقفون
على اسراره وفيه دلالة على كمال فضل العلم واهله وحيث ذكرهم
الحق تعالى معه في معرفة المتشابه وقرنهم به في الذكر هذا اذا كان قوله
والراسخون عطفا على لفظة الجلالة كما هو مذهب اكثر المتأخرين
واما عند المتقدمين قالوا الوقف على لفظة الجلالة واجب وعلى
هذا يكون قوله والراسخون في العلم كلاما مستأنفا مبتدأ خبره
قوله يقولون آمنا به وعلى كلا التقديرين يدل على افضل العلم و
شرف اهله فتأمل ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران ايضا
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله
الا هو العزيز الحكيم اى يشهد الحق سبحانه وتعالى نفسه لنفسه
بالوحدانية والفردانية حال كونه قائما بالقسط والعدل في هذا
الحكم والشهادة وكذلك الملائكة وذووا العلم يشهدون بانه
لا اله الا هو العزيز الحكيم ولا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله حيث
جمعهم معه في هذه الشهادة ومنها قوله تعالى في هذه السورة
ايضا ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون يعني ليس للبشر بعد ما آتاه الله
تعالى الكتاب والحكم به وجعله نبيا ان يقول للناس كونوا عبادا لى

والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في ان المتشابه استأثر به او اطلع عليه من يشاء من خلقه مرات الطريقه

من دون

من دون الله ولكن يقول لهم كونوا منسوبين الى الرب تبارك وتعالى
بسبب تعليمكم كتاب الله تعالى وتدريسكم اياه وفيه رد على النصارى في
زعمهم ان عيسى عليه السلام اله ومعبود وفيه مدح العلم والتعليم
والتدريس ضمنا ومنها قوله تعالى في سورة طه وقل رب زدني علما
فالخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى سل الله تعالى زيادة العلم الذي
هو مدار الدين والدنيا ومادة العقل وسراج البدن ونور القلب و
عماد الروح والفارق بين الانسان وساير الحيوان وبين الطبيعة
الملكية والطبيعة البهيمية ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون قوله تلك اشارة
الى ما سبق من حال العنكبوت المضروب بها المثل وهو قوله شبيه
لقول آخر يذكر لبيانه وضربه ذكره على منوال الممثل له اى القصة
المذكورة هي الامثال نذكرها للناس ليتعظوا بها ويفهموا ما هو
المقصود بالذكر والحال لا يعقلها الا العالمون بسبب العلم الذي
هو دليل العقل ومنها قوله تعالى في سورة الروم ومن اياته خلق
السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات
للعالمين قرئ بالكسر والفتح والاستشهاد في قراة الكسر دون الفتح
فتأمل ومنها قوله تعالى في سورة الفاطر انما يخشى الله من عباده
العلماء اى ما يخشى من الله تعالى حق الخشية الا العلماء العاملون
من عباده تعالى لان شرط الخشية معرفة المخشي له والعلم
بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به كان اخشى الناس منه ولذلك
قال عليه الصلوة والسلام انى اخشاكم لله تعالى واتقاكم له فمقام

فمقام العلم مقام الخوف والخشية مواهب الطالقه

الخوف والخشية ومقام الولاية مقام القرب والانبساط ولهذا
قال تعالى في حق الاولياء الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وهذا سر عميق وفهم دقيق لا يطلع عليه الا بالكشف التام ومنها
قوله تعالى في سورة الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب وكان هذا تمثيل لما قبله من عدم استواء
القانتين والعاصين والمعنى كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون وما يتذكر بامثال هذه البيانات
الا اصحاب العقول السليمة وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة العلم
واهله ومنها قوله تعالى في سورة المجادلة يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير قوله يرفع
فعل مضارع مجزوم في جواب الامر الذي قبله ولفظة الله فاعله
والذين مفعوله والدرجات جمع الدرجة وهي المنزلة الرفيعة
منصوب على الظرفية بالفعل المذكور وكانه تضمن معنى الوضع
اي يضع الله تعالى اهل الايمان واهل العلم في منازل رفيعة في الجنة
على قدر استحقاقهم ولياقتهم وفيه انقسام الآحاد على الآحاد
وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة الايمان والعلم واهلهما وفي
تخصيص اهل العلم بالذكر بعد التعميم اشارة الى عظم قدرهم و
ارتفاع شانهم وعلو درجاتهم ومنازلهم على ساير اهل الايمان
والله اعلم قوله الاخبار اي هذه هي الاخبار الواردة في فضيلة
العلم واهله منها ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن
كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق

استفهام انكاري اي لا مساواة بينهما ولوضوح الجواب سكت عن ذكره

بسبب الايمان ومن محتملة للبيان وللتبعيض

بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية مراد الطابعه

بفتح القاف وسكون التحتية مراد الطابعه

فقال

فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما
قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال
فاني قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على ساير الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ
وافر قوله ذكر هذا الحديث في كتاب الترغيب والترهيب وفيه
كلام طويل ذكره هناك فارجع اليه ان اردت الاحاطة به قوله
قدم رجل يقال قدم من سفره يقدم قدوما ومقدما اذا جاء وهو
من باب علم وعدي بعلى لتضمنه معنى النزول واما قدم يقدم
كنصر ينصر قدما بالضم فهو بمعنى تقدم كذا في لغة السيوطي
قوله وهو بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر الميم ايضا وسكون
الشين قصبة الشام سميت باسم بانيها دمشاق بن نمرود بن كنعان
وقيل بناها غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود
بن كنعان حين خرج من النار وكان اسمه دمشق وقيل غير
ذلك وهي منصرفة للعلمية والعجمة قوله اما جئت الهمزة للاستفهام
دخلت على ما النافية فتولد منهما الاستفهام التقريري قوله من
سلك طريقا اي دخله سلك الله به طريقا الى الجنة اي ادخله

وهي تقليب المال لغرض الربح مراد الطابعه

ابو الدرداء تفصيلا للحاجة التي اجملها اولا بذكر بعض جزئياتها مراد الطابعه

ثم قصد قصر المسافة اي بعد قول صاحبه له مراد الطابعه

التنوين للتعظيم اي عظيما في الشرع من علوم الشرع وآلاتها مراد الطابعه

الاولى حمله على ظاهره اذ لا مانع منه وحمله على الكناية عن التعظيم طريقه غير مرضي وان سلكه البيضاوي تبعا للكشاف في التفسير مراد الطابعه

حال او صفة للحيتان لان اللام فيه للجنسية واللغو يتعلق بيستغفر واستغفار الحيتان للعالم لانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها مراد الطابعه

اي العالم بما يتوقف عليه صحة عبادته مراد الطابعه

طريقًا ذاهبًا الى الجنة قولــه حتى الحيتان بالرفع عطف على الفاعل
والحيتان جمع الحوت وهو السمك قوله وانّ الانبياء لم يورّثوا دينارًا
اى لم يتركوه يقال ورثه توريثًا واورثه جعله وارثًا بعده وانما
ورثوا العلم اى تركوه فمن اخذ به اى بالعلم فقد اخذ بحظٍ وافرٍ اى
نصيب عظيم كثير من الكمال ومنها مارواه الطبرانى فى المعاجيم الثلاثة عن عبد
الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع اقول المراد بالفقه هنا
معرفة النفس ما لها وما عليها فيشمل علم التفسير والحديث والتصوف
والفقه المصطلح وغيرها من الدين والملة لى الشريعة والورع الزهد
والتقوى ومنها مارواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
قليل العلم خير من كثير العبادة اقول وذلك لانّ العبادة مع
الجهل وان كثرت لا يخلو عن الخلل والفساد بخلاف فهما مع العلم
فانها صحيحة وان قلّت ومنها ما رواه الطبرانى فى الاوسط
ايضًا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقى الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة اقول الحديث محمول
على الحث والترغيب فى طلب العلم والا فالاجر على قدر المشقة
ومنها مارواه الطبرانى فى الكبير عن ثعلبة رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء يوم
القيامة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى

المعبر عنها بالشرع وبالاسلام ايضا وهو المركب من فعل الطاعات وترك المعاصى مراد الطابعه

اى ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس مراد الطابعه

اى عن نوع الخلل

اى انتهاؤه بالموت او المراد آخر العمر مراد الطابعه

والاشتغال به لجواز مراتب الثواب وعلو الدرجات مراد الطابعه

القعود اللائق بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول فى المكان والكرسى جسم عظيم يسع السموات والارض كما ذلك مرفوعا عند ابى الشيخ فى كتاب العظمة وغيره وقيل هو نفس العرش مراد الطابعه

واقامة ميزان العدل بينهم مراد الطابعه

احكام مراد الطابعه

فيكم

فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالى اقول القعود
على الكرسى مثل الرحمن على العرش استوى وامثاله فى النصوص اكثر من
ان تحصى ولا حرج فى شىء من ذلك عند اهل الكشف لانه كمال
بالنسبة الى ضده وعند اهل الظاهر من المتشابه كما ذكرنا مرارًا قوله
على ما كان فيكم اى مع ما كان فيكم من الخلل والزلل ولا ابالى اى لا انظر
فى شىء من عيوبكم ولا افتشكم عليها ولا اتقيد بها قال فى كتاب
الترغيب والترهيب انظر فى قوله سبحانه علمى وحلمى وامعن النظر
فى هذه الاضافة يتضح لك انه ليس المراد به علم اكثر اهل هذا الزمان
المجرد عن العمل والاخلاص والله تعالى اعلم ومنها مارواه الاصفهانى
عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع للناس اقول ليس المراد بالعابد الولى
والعارف بالله تعالى بل المراد به بعض صلحاء الامة المقبلين على عبادة
الله تعالى وهكذا فى ساير الاحاديث الواردة فى هذا الشان فان
الاولياء خارجون منها لانهم فى درجات الانبياء العظام والرسل
الكرام ومنها مارواه الاصفهانى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عامًا و
ذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها ولا يعرفها قال
فى كتاب الترغيب والترهيب عجز هذا الحديث يشبه المدرج وحضر

حذف مفعول ولا ابالى لانه تعالى لا يسأل عما يفعل والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لم اجعله على حال من الاحوال الا حال ارادتى المغفرة لكم وحال كونى غير مبال بمعصيتكم واضافة العلم والحلم الى ذاته اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالى عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم المرضى والحلم المقبول عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من المنسوب اليه تعالى قال المنذرى لينظر اخوانى العلماء اعتبروا بهذه الاضافة ولا تغتر وابظاهر الحديث اى اضافة العلم والحلم اليه تعالى ذكره العلان مراد الطابعه

الفرس بالحاء المهملة والضاد المعجمة عَدْوُهُ وجريه ومنها ما رواه
الدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما عُبِدَ الله تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى
ولَفقيه واحد اشدّ على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عمادٌ
وعماد هذا الدين الفقه وقال ابو هريرة لَأَنْ أَجْلِسَ ساعةً فَأَفْقَهَ
احبّ اليّ من أنْ أُحْيِيَ ليلة القدر وفي رواية البيهقي ليلة الى الصباح
اقول اما كون الفقيه الواحد اشدّ على الشيطان من الف عابد
فقد عُرِف من الحديث الاول واما كون التفقه احبّ من احياء
الليلة فلانه عبادة متعدّية واحياء الليل عبادة قاصرة والعبادة
المتعدّية افضل من القاصرة لعموم نفعها وشموله فيضها قوله
فَأَفْقَهَ قال في شرح غريب الحديث الفقه الفهم والعلم وفي
العُرف مخصوص بعلم احكام الشرع يقال فلان فقيه اذا كان
عالمًا بها وان كان كل عالم بعلمٍ فقيهًا فيه يقال فَقِهَ الرجلُ
بالكسر اذا علم وفَقُهَ بالضم اذا صار فقيهًا وتفقّه تعاطى
ذلك وحصّل لنفسه وفقّهه الله عرّفه وبصّره انتهى كلامه
فتأمّل فيه فانه لطيف ومنها ما رواه الترمذي عن ابي أُمامة رضي الله
عنه انه ذكر لرسول الله رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال
فضلُ العالم على العابد كفضلي على أَدْناكم ثم قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى
النملةَ في جُحْرها والحيتانَ في البحر يصلّون على معلّم الناس الخير اقول
النملة واحدة النمل وهو الحيوان المعروف والتاء فيه للوحدة لا

للتانيث .

للتأنيث مثلها في الحمامة والجرادة والشاة وغيرها وجحرها بتقديم
الجيم على الحاء ثقبها والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين التضرع والدعاء كما هو المشهور والله اعلم ومنها
ما رواه ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء اقول يستفاد من هذا الحديث انّ مرتبة العلماء ارقى
واقدم من مرتبة الشهداء ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم انّ
الملائكةَ لتضع اجنحتها لطالب العلم رضًى بما طلب ولِمدادٌ جرت
به اقلام العلماء خير من دماءِ الشهداءِ في سبيل الله تعالى ومنها
ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاوية بن ابي سفيان انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما
العلم بالتعلّم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في
الدين وانما يخشى الله من عباده العلماءُ اقول المراد بالعلم الذي
يحصل بالتعلم هو العلم المعهود المشهور بين الناس كعلم التفسير و
الحديث والفقه وغيرها واما علم المكاشفة فانه لا يحصل بالتعلم
لانه وهبيّ لا كسبيّ وهو علم الباطن وغاية العلوم وقد قال
بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوءَ
الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله وقال
الاخر من كان فيه خصلتان لم يفتح له شيء من هذا العلم البدعة
والكبر وقيل من كان محبًّا للدنيا او مصرًّا على الهوى لم يتحقق به و
قد يتحقق بسائر العلوم واقلّ عقوبة من ينكره ان لا يرزق منه شيئًا

تنكيره للتفخيم ابن ملك
اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة ابن ملك

وهو علم الصدّيقين والمقربين كذا في احياء العلوم وقد ذكرنا تمامه
فيما مضى من الشرح عند انكار المصنف على الصوفية ومنها ما رواه ابن
عبد البر النمري عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل
اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة و
ائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب و
يابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم
حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد
بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام و
به يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء قوله فان تعلمه لله خشية الفاء
للتعليل اى لان تعلمه لوجه الله تعالى خالصا سبب الخشية والخضوع
من الله تعالى وفيه اشارة الى ان طالب العلم ينبغي له ان يخلص
نيته في طلب العلم حتى يكون علمه سببا باعثا على الخشية و
طلبه بمنزلة العبادة ومذاكرته بمنزلة التسبيح والبحث عنه بمنزلة

الجهاد وتعليمه بمنزلة الصدقة وبذله لاهله بمنزلة القربة في الثواب.
قوله لانه معالم الحلال والحرام تعليل لجميع ما ذكر وهو متعلق بمحذوف
تقديره وانما كان كذلك لانه كذا وكذا والمعالم جمع المعلم وهو الاثر
الذى يستدل به على الطريق كذا في الصحاح وقيل هو الموضع الذى
ينصب فيه العلامة على الشئ والمراد به هنا طريق معرفة الحلال
والحرام او موضع معرفتهما فان قلت لم جمع المعلم هنا مع ان المطابقة
بين المبتدأ والخبر شرط قلت وجه ذلك ان الضمير راجع الى
العلم وهو اسم جنس يشمل القليل والكثير ويكون متعلقا لامور كثيرة
من افراد الحلال والحرام فهما متطابقان معنى فلا منافاة اصلا قوله
ومنار سبل اهل الجنة اى علائم طرقهم يقال منار الارض للعلامات
التى تكون في الطرق كذا في شرح غريب الحديث قوله والدليل
على السراء والضراء وهما مصدران بمعنى السرور والضرر اى
العلم دليل على ما يتسرر ويتضرر الانسان به في الدنيا والآخرة
قوله والزين عند الاخلاء جمع خليل وهو الصديق ويجمع على
الخلان ايضا قوله قادة جمع قائد وهو الذى يقود الدابة والمراد
هنا المقتدى به قوله يقتص آثارهم على بناء المجهول اى يحكى و
يذكر مناقبهم ومحاسنهم يقال اقتص اثره اذا حكاه واخبر به
قوله ترغب الملائكة في خلتهم الخلة بالفتح الخصلة الحسنة
وبالضم الصداقة الخاصة التى لا خلل فيها والخليل ايضا وهذه
المعانى الثلثة كلها مستقيمة في هذا المقام فتأمل قوله كل
رطب ويابس كناية عن جميع الاشياء قوله وهوامه جمع هامة

وهي دوابّ الارض قوله وانعام جمع نَعَم بالتحريك وقد يُسكن عنه الابل والشاء او خاص بالابل والجمع الانعام وجمع الجمع الاناعيم كذا في القاموس والظاهر ان المراد به هنا ما عدا السِّباع من الحيوانات بقرينة المقابلة قوله منازل الاخيار جمع خيّر بالتشديد بمعنى كثير الخير قوله الدرجات العُلى جمع العُليا مؤنث الاعلى قوله يُلهمه السعداء ويُحرمه الاشقياء بالبناء المجهول فيهما يعني من علامة السعادة والشقاوة في الازل ان يُلهم الله تعالى عبده العلم وان يحرمه منه والله اعلم ومنها ما رواه ابن ماجة عن ابي ذرّ الغِفاري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذرّ لَأَنْ تَغْدُوَ فتعلّم آيةً من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلّي مائة ركعة ولَأَنْ تغدو فتعلّم بابًا من العلم عُمِلَ به او لم يُعْمَل خير لك من أَنْ تصلّي الف ركعة قوله لَأَنْ تغدوا اللام جواب لقسم المقدر اي والله لَأَنْ تغدو اي تخرج في وقت الغداة وهو الصباح فتعلّم آيةً اصله تتعلّم فحذف منه احدى التائين للتخفيف قوله عُمِل به او لم يعمل اي سواء كان ذلك العلم معمولًا به كالعلوم الشرعية او غير معمول به كالعلوم الآلية وفيه دليل ظاهر على شرف جميع العلوم وعزّتها وثواب تحصيلها والله اعلم قوله اقوال الفقهاء اي هذه اقوال الفقهاء الحنفية في فضيلة العلم والفقه قال في كتاب الخلاصة وغيره سئل ابو بكر الرازي عن قرآة القرآن للفقيه هل هي افضل ام دراسة الفقه قال حكي عن ابي مطيع

وتخصيصه بالذكر لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات مراد الطابعه

لعل هذا الفضل العظيم كان في اخر الامر وبالنسبة لذلك المخاطب لشدة حاجته العلم والله اعلم مراد الطابعه

اى اكثر ثوابا مراد الطابعه

النظر فيه نقلا وتعليما مراد الطابعه

بالبناء للمفعول مراد الطابعه

البلخي

البلخي انّه قال لنظر في كتب اصحابنا من غير سماع ودراسة افضل من قيام الليل فضلًا عن الدراسة والاشتغال به وفي الفتاوى البزازية النظر في كتب صحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل من قرآة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه انتهى كلامه وفي الفتاوى التاتارخانية عن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قرأة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة انتهى كلامه وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامّة فقيل له فلان الفقيه يصلّي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة يعني من الذين لا يقدرون على مطالعة الكتب ودرسها ويؤيّد هذا ما رواه ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال قرآة القرآن اعمال المكفوفين والصلوة اعمال الاعاجم والصوم اعمال الفقراء والتسبيح اعمال النساء والصدقة اعمال الاسخياء والتفكر اعمال الضعفاء ألا ادلّكم على اعمال الابطال قيل يا رسول الله وما اعمال الابطال قال طلب العلم فانه نور المؤمن في الدنيا والآخرة وفي كتاب التجنيس لصاحب الهداية الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلّم الكل فاذا وجد الفراغ من حوايجه كان تعلّم القرآن افضل له من صلوة التطوع لانّ حفظ القران على الامة من فروض الكفاية وتعلّم الفقه اولى له من ذلك وفيه ايضًا

بالبناء للمفعول وسكت عن السائل لعدم تعلق الغرض به مراد الطابعه

للام فيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمرأة المتعلمة في ذلك كذلك مراد الطابعه

كالذى قبله مراد الطابعه

اى في التجنيس مراد الطابعه

طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل من
فقه في الدين ولانه اعم نفعًا لان نفعه يرجع اليه والى غيره و
نفع الغير من الاعمال القاصرة يرجع الى العامل خاصة ثم قال
فيه ايضًا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه
من العلم فانه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى
والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته
ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى كلامه
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالاشتغال
بالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى له ان يصحح
العلم نيته قال المجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
ثم رزقنا الله تعالى فيه تصحيح النية وفيه ايضًا قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله انتهى كلامه
والظاهر ان مراده بالعلم هو العلم الزاجر كعلم التفسير والحديث
والفقه والتصوف وغيرها بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ
الانسان حظًا وافرًا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه و
لكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا
قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا

عنه

عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن الامام
ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر
فلا يكون به باس انتهى كلامه والحاصل ان العبادة المتعدية الى
الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم
المتعدية نوعان اخروي كالتعليم والتعلم والقضاء والافتاء
والوعظ والنصيحة والعدالة وغيرها وهو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا على ساير الناس اخرج ابو منصور
الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابًا من العلم ليعلم الناس اعطي
ثواب سبعين صديقًا وعن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابًا
من العلم لينتفع به في آخرته ودنياه كتب الله له عمر الدنيا سبعة
آلاف سنة صيام نهارها وقيام لياليها مقبولًا غير مردود
وقال عليه الصلوة والسلام ان افضل ما يتصدق به العبد
ان يتعلم العلم ثم يعلم غيره ولهذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علمًا سواء كان علم الصلوة او غيره فاحدهما يتعلم
ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل من ذلك الآخر لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى كلامه ودنيوي كالصدقة والاعانة للضعفاء والدلالة
على الخير والشفاعة الحسنة وبناء المساجد والقناطر والربط

من اعمال البر وهي الطاعات مراد الطابع

اي بن مسعود نفعه عليه وعلى غيره مراد الطابع

بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن جبير من اوساط التابعين مراد الطابع

قال المصنف مراد الطابع

اللام فيه للجنس مراد الطابع

اي شرع بالطريق الفاضل اي ما فيه فضل وهو عبادة الله مراد الطابع

الاعمال مراد الطابع

التنوين فيه للتعميم مراد الطابع

لياليها بياء

اي التحديث مراد الطابع

بالمهملة والنون او بالجيم والمثلثة مراد الطابع

بفتح القاف وتخفيف النون وكسر المهملة وهي جمع قنطرة وهي كالمصباح ما بني للعبور عليه والجرامع لانه يكون بناء وغير بناء انتهى مراد الطابع

وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها الى غير ذلك فهذا القسم
من العبادة المتعدية متوسط بين المتعدية الاخروية وبين القاصرة
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والامانة
والصداقة وغيرها من النوافل والفضايل القاصرة على العامل
ولهذا كان الاشتغال بامر النكاح والاكتساب لاجل التصدق افضل
من التخلي والفراغ للعبادة والطاعة هذا خلاصة ما ذكره
المصنف من الكلام في هذا المقام وهو ظاهر لا سترة فيه لكن
تقسيمه العبادة المتعدية الى الاخروية والدنيوية مجرد اصطلاح
من عنده وهو خبط منه وخلط للكلام بلا فائدة لان هذا
التقسيم ان كان بالنظر الى الثواب فلا شك ان جميع العبادات
اخروية وان كان بالنظر الى نفع الغير فلا فرق بين العلم و
الصدقة يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس من
ينفع الناس فتأمل حق التامل قوله فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصنع الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا اقول لما اثبت المصنف فضلية الاشتغال
بالعلم من الفراغ للعبادة والطاعة بالآيات الكريمة والاحاديث
الشريفة والمسائل الفقهية نبه السالك بالجد والمواظبة في
تحصيل العلم وعدم الاصغاء والاستماع الى كلام الصوفية
حثًّا على تحصيل العلم وزجرًا عن الاصغاء لكلام كل احد قوله
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
قال في الاحياء قالت الصوفية العلم حجاب وارادوا بالعلم

المذكورين توسط هذه المرتبة بين الطرفين

العقايد

العقايد التي استقر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد كلمات
جدلية اوردها المتعصبون في المذاهب والقوها اليهم فاما
العلم الحقيقي الذي هو الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف
يكون حجابا وهو منتهى الطلب ثم هذا التقليد قد يكون باطلا
فيكون مانعا لمن اعتقد من الاستواء الاستقرار فان الاستواء
معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسوال عنه بدعة
انتهى كلامه اقول ليس هذا مراد الصوفية بقولهم العلم حجاب
وانما مرادهم به انه حجاب نوراني يمنع صاحبه من التواضع و
التنزل الى بعض المراتب اللايقة به والالتفات الى الفقراء
وهذا امر لا شبهة فيه ولا ينكره الا الجاهل باحكام المراتب
وذلك لان العلم عبارة عن المعرفة والادراك بالشيء والمشاهدة
بعين البصيرة وهذا يزيد صاحبه شانا وارتفاعا بحيث ينظر
الى من دونه بعين الحقارة والازدراء فيكون لصاحبه حجابا
مانعا عن كثير من الخير والحسنات واما قولهم العلم يحصل
بالكشف فلا حاجة الى الكسب فمرادهم به علم الباطن فانه
ليس بكسبي بل هو موهبة من الله تعالى لعبده فيطلع به على مراد
الله تعالى من كلامه ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امر
عزيز جدًّا قال في التاتارخانية واما علم المكاشفة فانه لا يحصل
بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى
مقدمة للهداية حيث قال الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
هذا كلامه وبهذا ظهر خطاء المصنف في الموضعين فتأمل

الازدراء حقير لعي يقال ازدريته اي احتقرته اخزى

وكن راضيًا بالحقّ فانّ الحقّ لا يعرف بالرّجال وانّما يعرف الرّجال
بالحقّ فانّ من عرف الحقّ بالرّجال فقد حار في تيه الضلال قال
ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما ما من احد الّا ويؤخذ من علمه ويترك
الّا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ليس العلم بكثرة الرّواية وانّما العلم نور يقذف في القلب واذا عرفت
هذا فقد ظهر لك بطلان قوله فانّه كذب وضلال واضلال والله اعلم
قوله فانّ العلم فرض وانّه بالتّعلم لما قاله عليه الصّلوة والسّلام
انّما العلم بالتّعلم والفقه بالتفقّه وانّ مأخذه كتاب الله تعالى
وسنّة حبيبه عليه الصّلوة والسّلام كما بيّنّا سابقًا في فصل البدعة
اقول كما انّ علم الظاهر فرض فكذلك علم الباطن ايضًا فرض
عين على كل مسلم والمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة
بفتوى علماء الاخرة كما انّ المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف
سلاطين الدّنيا بحكم فتوى علماء الدّنيا فنظر علماء الاخرة في فروض
العين بالاضافة الى صلاح الآخرة ونظر الفقهاء فيها بالاضافة الى
صلاح الدّنيا فلو سئل فقيه عن معنى الاخلاص والتوكل والرّياء
لتوقف فيه مع انّه فرض عينه الّذي في اهماله هلاكه في الاخرة
ولو سألته عن اللعان والظهار والسّبق والرمي لسرد عليك
مجلّدات من التفريعات الدّقيقة الّتي ينقضي الدّهر ولا يحتاج
الى شيء منها كذا في احياء العلوم قوله وانّ الصّحابة خير هذه
الامّة وافضلها وانّهم اجتهدوا واختلفوا واستدلّوا بالكتاب
والسّنة ولم يقل احد منهم الهمت الى انّه حرام او حلال او غير ذلك

يعني انّ الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يثبتون الاحكام
الشرعية بالكتاب والسّنة وهؤلاء الصوفية يثبتونها بالالهام
فان ادّعوا في ذلك انّهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السّنة والجماعة حيث
خالفوا الصّحابة وهم اسلافنا في الدّين واطلعوا من الاحكام على
ما لم يطّلع عليه غيرهم من المسلمين فلا يجوز مخالفتهم والّا فلا
معنى لمخالفتهم اياهم هذا مراد المصنف ولا يخفى عليك انّ مخالفة
الصحابة ليس من البدعة في شيء اذ البدعة انّما هو مخالفة السنة
لا غير كما اشرنا اليه في صدر الكتاب ويؤيّده ما ذكره في الاحياء
انّ بعض السلف قال ما جاءنا عن رسول الله قبلناه على الرّأس و
العين وما جاءنا عن الصّحابة فنأخذ ونترك وما جاءنا عن التابعين
فهم رجال ونحن رجال وانّما فضل الصّحابة لمشاهدتهم قراين
احوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعتلاق قلوبهم امورًا
ادركت بالقراين فسدّدهم ذلك الى الصّواب من حيث لا تدخل
في الرّوية والعبارة اذ فاض عليهم من نور النبوّة ما يحرسهم في الاكثر
عن الخطأ انتهى كلامه وذكر في موضع آخر منه انّ واحدًا من الصحابة
روى عشرين حديثًا عند الحسن البصري فسئل عن تفسيرها فقال
ما عندي الّا ما رويت لكم فاخذ الحسن في تفسيرها حديثًا حديثًا
فتعجبوا من حسن تفسيره وحفظه فاخذ الصّحابي كفًا من
الحصى ورماهم به وقال تسئلونني عن العلم وهذا الحبر بين اظهركم
انتهى كلامه وقد ذكرنا فيما مضى من الكتاب انّ الالهام وان لم يكن

من اسباب المعرفة بالاحكام فى حق العامة لكنه من اسبابها فى
حق الخاصة فتامل قولـــه ولو سُئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن
الاخلاق المحمودة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر
والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها
بُهتَ وخَجِلَ وخلطَ فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات اقولـــ
عَزَا فى الاحياء عدم المعرفة بهذه الصفات الى الفقهاء كما ذكرنا
آنفا والعجب ان المصنف عكس الامر وعَزَاهُ الى الصوفية وكانه
اراد عوام الصوفية واجلافهم الذين لا خبر لهم بعلم الشريعة و
احوال الطريقة وفيه دليل على ان المصنف ما اجتمع باحد من
الكُمّلين من الصوفية حتى يخرجه من هذه الورطة وسيأتى
تفصيل هذه الصفات فى المتن واما الشطح والطامات فقد
قال الغزالى فى الاحياء الشطح صنفان من الكلام احدهما الدعاوى
الطويلة العريضة فى العشق مع الله تعالى والوصال المُغنى عن
الاعمال الظاهرة والثانى كلمات غير مفهومة المعنى لها ظواهر
رائعة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك اما ان
تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط فى عقله و
تشويش فى خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو
الاكثر واما ان تكون مفهومة له ولكن لا يقدر على تفهيمها و
ايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته العلم وعدم تعلم
طريق التعبير عن المعانى بالالفاظ الرشيقة والطامات يدخلها

ماذكرناه فى الشطح وامر اخر يخصها وهو صرف الفاظ الشرع
عن ظواهرها المفهومة الى امور باطنة لا تسبق منها الى الافهام
كدأب الباطنية فى التأويلات وهذا ايضا حرام وضرره عظيم
اقولـــ هذا الذى ذكره ليس من معنى الشطح المصطلح بين المشايخ
الصوفية فى شئ فان الشطح عندهم هو الكلمة التى عليها رايحة
الرعونة والدعوى وهو من ذلات المحققين لانه دعوى بحق
يُفصح بها العارف من غير اذنٍ الهىٍّ بطريق يشعر بالنباهة و
سببه التحلى بالاحوال وذلك انما يكون لمن فيه بقية من احكام
الامكان فاذا زالت عنه احكامه زال الشطح ايضا كما ذكرنا فى آخر
فصل البدعة ولك ان تقول الشطح يستعمل فى الالفاظ والاقوال
والطامات فى الزى والافعال وحقيقة الشطح قد يرجع الى
بيان الحال وقد يرجع الى اسلوب الحكيم وقد يرجع الى الشكاية عن
حاله وقد يرجع الى دفع السؤال عن نفسه وهذا هو الذى ذكره
المصنف والفارق بينها المقامات والاحوال والله اعلم قولـــه
بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب
اقولـــ هذا فرية بلا مِرْيَةٍ لان هذه الامور من ضروريات
الدين ومعلومة لكل احد من المسلمين حتى الصبيان والمجانين
فضلا عن الصوفية الذين صرفوا جميع اوقاتهم الى عبادة رب
العالمين قولـــه بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعدُ فيظن ان
الله تعالى فى السماء وانه على صورةٍ اقولـــ هذا الاعتقاد صحيح فى
نفس الامر مطابق لاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق لما ورد

في الكتب الالهية والاخبار النبوية وان ظهر خلافه بين الامة بعد القرون
الثلثة وتشبثوا فيه باذيال الفلاسفة كما ذكرنا مرارًا في فصل العقايد
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وقال ان الله تعالى خلق آدم على صورته وفي رواية
اخرى خلق آدم على صورة الرحمن واعلم ان كل موجود في الخارج
لا بد ان يكون له صورة يتعين بها في نفسه ويتميز عن غيره وكل ما
لا صورة له فهو عدم بحكم الكشف الالهي والله تعالى موجود خارجي
وهو مبدأ الموجودات ومنتهى سلسلة الكائنات فلا بد وان يكون
له صورة لايقة بجلال ذاته يتعين بها في ذاته العلية ويتميز عما
عداه من الموجودات والمعدومات فتأمل فيه باللطف ولا تكن سفيهًا
فان السفيه محروم من الكمالات قوله وبعضهم يعتقد ان الله
تعالى لا يريد القبايح والمعاصي اقول ليس هذا من عقايد الصوفية
البتة وانما هو من عقايد الثنوية الذين يثبتون خالقين خالق
الخير والشر كما ذكرنا في فصل العقايد فان عقايد الصوفية ان الخير
والشر والنفع والضر كله بارادة الله تعالى فاسناد هذه العقيدة الباطلة
الى الصوفية افتراء عليهم قوله وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله اقول هذا اعتقاد المعتزلة الذين يقولون ان العبد خالق
لافعاله كما ذكرنا في فصل العقايد وليس من عقايد الصوفية البتة
فاسناده اليهم افتراء عليهم ايضًا فانهم قالوا ان السالك يرى لنفسه
في اول الامر تأثيرًا واختيارًا ثم يرى لنفسه اثرًا مستندًا الى المؤثر
الحقيقي ثم يرى ان الارادة ارادة الحق سبحانه وتعالى وهذا هو مقام

الغناء

الغناء قوله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن
اقول نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتجويد الاخلاق الذميمة
وتصفية القلب الذي هو محل نظر رب العالمين ومناط الثواب والعقاب
في يوم الدين فاذا حصل هذا حصل المقصود وقبلت العبادة والطاعة
على اي هيئة كانت واي وضع وجدت بحسن التوجه الى جناب الحق
تبارك وتعالى وكمال الانقياد له فانه ما الثواب الا في حسن الطاعة لا
في الطول والقصر كما ذكرنا في الاصول ولهذا سومح في الاحكام الشرعية
الفرعية والحاصل ان نظر اهل الظاهر الى ظاهر الاعمال وتربيته ونظر
اهل الباطن الى باطن الافعال وتحسينه وكل حزب بما لديهم فرحون
وكلا وعد الله الحسنى نسأل الله تعالى التيسير فيما جرت به المقادير قوله
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون ومكاشفون فهيهات
هيهات لما توعدون اقول قد عرفت ان الفضيحة ليست فيما قال
وانما هي في عدم فهم المقال كما قال الشاعر • وكم من عايب قولًا صحيحًا
وآفته من الفهم السقيم قوله نعم انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون باماني عاملون بوساوسه اقول الاماني جمع الامنية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهي المنية والمقصود يعني ان الصوفية
المذكورة يدعون الوصلة الى الله تعالى وليسوا بواصلين اليه بل هم واصلون
الى الشيطان ومغرورون بمقصوداته ومراداته في زعمه ولا شك
ان هذا من قبيل سوء ظن بالمؤمنين بل باولياء الله تعالى والمعاداة لهم
والاستهزاء بهم والتجري على الله تعالى والمحاربة معه وقد ورد في الحديث
القدسي من اهان لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه

انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من
عادى لله وليا فقد بارز الله تعالى بالمحاربة وان الله تعالى يحب الابرار
الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا
ولم يعرفوا هم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة فهذه الطائفة
التي يذمهم المصنف وقد مدحهم نبي الله تعالى ورسوله والمجلس يذم
فيه اولياء الله تعالى شر من مجلس الخمر والزنا وساير مجالس الفسق و
الفجور وهو مجلس اللعنة والغضب والسوء يجب منعه على كل من قدر
على منعه لانه من اشد المنكرات واقبحها عند الله تعالى وقد رأيت
منعوا قراءة هذا الكتاب بالجامع الازهر في مصر لئلا يحل بهم غضب الله
تعالى ونقمته لما فيه من ذم الصلحاء والاولياء في اماكن كثيرة منه فانه
كما تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين بالخير كذلك تنزل اللعنة والسخط
عند ذكرهم بالسوء وقد يجلس بعض الجهال لتدريس هذا الكتاب
ويجتمع عليه بعض من هو اجهل منه فيأخذون في ذم المشايخ الصوفية
والفقراء والاولياء وقدحهم وطعنهم ويضحكون عليهم ويتمادون
في هجوهم ويعدونه عبادة وقربة فيكفرون به ويخرجون من الدين
من حيث لا يعلمون كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها ابعد من الثريا و
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يرفعه الله
بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها
بالا يهوي بها في جهنم نعوذ بالله من فتنة الدنيا وعذاب الاخرة

(هامش: يسقط بتلك الكلمة اي تكلمه)

(هامش: افتقادا ستيوب ارمق وغائب اولمش سنه طلب اتمك آخترى)

(هامش: اي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت الى عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه بأس وتعب في قولها ابن ملك)

(هامش: حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ابن ملك)

قوله

قوله ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي ببعض الاشياء او نحوه
من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به اقول الكشف قسمان علمي باطني كالكشف المتعلق
بذات الله تعالى وصفاته وافعاله ومعاملته مع مخلوقاته والمتعلق بالمغيبات
الماضية والآتية واحوال القيامة والجنة والنار الى غير ذلك من الاسرار
المعنوية والامور الذوقية وحسي صوري خارجي كالطيران في الهواء
والمشي على الماء ورؤية الملك والجن والانبياء وغيرهم في اليقظة
وسماع بعض الاصوات من عالم الغيب وشم الروائح الطيبة من
الطاعة والعبادة والخبيثة من الذنوب والمعصية وتكلم بعض الحيوانات
العجماء لبعض الاشخاص الى غير ذلك من الامور الحسية المتعلقة
بالحواس الخمس الظاهرة والمقبول هو القسم الاول عند اهل الكشف
وهو كشف الانبياء والاولياء لان الثاني قد يحصل لبعض الكفرة
بقوة الرياضة والمجاهدة كذا قيل في بعض كتب التصوف والله اعلم
بحقيقة الحال وقد ذكرنا فيما مضى من الشرح ان امام الحرمين
والمتولي وغيرهما من الائمة الشافعية صرحوا بامتناع جريان الكرامات
على ايدي الفسقة وهذا هو الحق الحقيق بالقبول عند اصحاب العقول
لانه لا شك ان ظهور الخوارق للعادات دليل حسن السيرة وصلاح
السريرة وامارة القربة والزلفة وعلامة الكرامة والولاية من الله
تعالى واذا تقرر هذا فتشبيه المصنف احوال شيوخ المسلمين باحوال
الكفرة المرتاضين في الكشف وظهور الخوارق كلام باطل وقول عاطل

من قبيل الهذيان بل هو من آثار المكر والخذلان نعوذ بالله تعالى من خبث
الطبيعة وسوء القريحة قوله وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
وآداب الشريعة انتهى اقول ينبغي ان لا يغتر بهذا المقال وان كان
من فحول الرجال كما اغتر به المصنف ووقع في الضلال فانه منقوض باكثر
ما يحكى منه من الاحوال ويخالف للكتاب والسنة بدليل قصة الخضر
مع موسى عليهما الصلوة والسلام وما روى البخاري عن ابي هريرة انه
قال حفظت من رسول الله وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما
الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال البخاري البلعوم مجرى
الطعام والحاصل ان الشرع الشريف والنهي عند اهل السنة والجماعة
وان الشريعة واردة على مقتضى العادة والكرامة خارقة للعادة فيتنافيان
في كثير من المواضع ولهذا ترى النزاع والاختلاف لا يرتفع بين اهل الشريعة
والطريقة دائما لكن السلامة في تسليم حال القوم والستر عليهم والنصيحة
لهم فان المنازعة معهم آفة مهلكة ومحاربة مع الله تعالى فالحذر كل الحذر
وقد ذكرنا تمام هذا البحث في صدر الكتاب عند قول ابي سعيد الخراز
كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل فارجع اليه واحفظه مع ما ذكرنا
هنا تكن عالما ربانيا بعون الله تعالى وتوفيقه فتأمل وتيقن ان في
الزوايا من الرجال بقايا قوله فنعوذ بالله تعالى من شرورهم و
اقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام اقول هذا الكلام صنعة المتكلم

يقال بث الخبر اذا نشره صحاح

لدعواهم ان الفيض الالهي لا يتوقف على الاتباع لهديه منه الطابعه

اي طريق معرفته واضيفت اليه لتشريفها وابطال ما يقولون انه لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف حكمة الله تعالى في خلقه قال عليه السلام انما العلم بالتعلم منه الطابعه

بعينه

بعينه فانه الذي صار من الشياطين وقطع طريق الحق على المسلمين وقد
صار حزبه معتزليا فانكروا المشايخ الصوفية بالكلية وايقظوا الفتنة
وفرقوا الامة واستحقوا اللعنة على لسان رسول الله فنعوذ بالله من
شرورهم وغرورهم وقد محق الله العلم عن صدورهم فبقوا اسراء
التقليد يأخذون بكل قول من غير تثبيت ولا تسديد الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الفصل الثالث في التقوى**
وهي ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها وانما انحصر في ثلثة انواع
لان المبحوث عنه اما فضيلة التقوى او حقيقتها لغة وشرعا او مواضع
جريانها فالقسم الاول هو النوع الاول والثاني هو الثاني والثالث
هو الثالث فانحصرت التقوى في الانواع الثلثة بالحصر الجعلي
وقدم الاول ليحصل للطالب من بيان فضيلتها زيادة نشاط وسرور
وشوق الى معرفتها قال المصنف رحمه الله تعالى اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة و
خمسين آية ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين امرا فاقتصرت
من المكررات على واحدة منها فبقيت الايات المتعلقة بفضيلة
التقوى بعد الاقتصار ثلثا وستين آية ولم اراع في ذكرها ترتيب
المصحف الشريف كما راعيت فيما سبق من الايات ايثارا وتقديما
للمناسبة المعنوية ولا يخفى عليك ان ايراد هذه الايات على هذا
المنوال من غير تعرض وتبيان لمعانيها مع شهرة فضيلة التقوى
مضيعة لها واسراف فيها وسوء ظن بالمسلمين وتحريف الكلم عن مواضعها
باليقين وانا اوردها على ترتيب المصحف مع بيان معانيها اجمالا

فضلا وفرعا واصلا منه الطابعه

والتفاعل بمعنى المجرد للمبالغة منه الطابعه

لحصول المقصود بذلك منه الطابعه

من فصل الاعتصام وغيره وعلل المنع بقوله منه الطابعه

ان شاء الله تعالى قوله الايات اى هذه هى الايات الدالة على فضيلة
التقوى وهى ثلث وستون آية منها قوله تعالى فى سورة البقرة الم ذلك
الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين فقوله الم مبتدأ اول ذلك مبتدأ ثان
الكتاب خبر المبتدأ الثانى والجملة خبر الاول وفى ذلك اشارة الى الم
باعتبار كونه بعض القرآن او اسم السورة وقوله لاريب فيه اى لاشك
فى القرآن عند اهل الايمان وان شك فيه اهل الشرك والطغيان و
هذه الجملة حال من الكتاب وكذا قوله هدى للمتقين والمعنى هذا
المشار اليه هو الكتاب الكامل الذى لاشك فيه حال كونه هاديا للمتقين
الى الدين القويم والصراط المستقيم وقد ذكر تمامها فى صدر الكتاب
ومنها قوله تعالى فى البقرة ايضا يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون اقول الخطاب فى الآية الكريمة عام شامل
لكل مكلف والناس يعم الموجودين وقت النزول ومن سيوجد لعموم
الاحكام الشرعية وقوله اعبدوا ربكم جواب النداء وقوله الذى
خلقكم صفة الرب ذكرت للتعظيم والتعليل وقوله والذين من
قبلكم عطف على الضمير المنصوب فى خلقكم وقوله لعلكم تتقون حال
من الضمير فى اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا فى
سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين جوار الله تعالى
وفيه تنبيه على ان التقوى منتهى درجات السالكين وغاية معراج
المنتهين وهى التبرى الى الله تعالى من كل شىء كذا فى تفسير القاضى•
ومنها قوله تعالى فى البقرة واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور
خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون اقول الواو للعطف

على ما قبله واذ للزمان الماضى كما ان اذا للزمان المستقبل وهى منصوبة
بالفعل المقدر والخطاب لبنى اسرائيل على طريق الامتنان فالمعنى واذكروا
وقت اخذ العهد والميثاق عليكم باتباع موسى والعمل بالتورية وو قت
رفع جبل الطور عليكم حين ابيتم قبول التورية روى ان موسى عليه
الصلوة والسلام لما جاءهم بالتورية فرأوا ما فيها من التكاليف
الشاقة كبرت عليهم وابوا قبولها فامر الله تعالى جبريل عليه السلام
فقلع الطور وظلله فوقهم حتى قبلوا و وقت قولنا خذوا ما
آتيناكم من الكتاب بقوة وعزيمة واذكروا ما فيه ولا تنسوه لعلكم
تتقون اى لكى تتقوا عن المعاصى والله اعلم ومنها قوله تعالى
فى البقرة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا
قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة
للمتقين• اقول اللام موطئة للقسم المقدر والخطاب لبنى اسرائيل
اى والله لقد علمتم القوم الذين تجاوزوا منكم عن الحد المشروع
لهم فى يوم السبت حيث اصطادوا السمك فيه وقد كان منهيا
عنهم فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ذليلين فجعلنا تلك العقوبة
نكالا وعبرة لما بين يديها وما خلفها اى لما قبلها وما بعدها من
الامم وموعظة للمتقين اى وعظا ونصيحة لاهل التقوى وفى
تخصيص المتقين بالذكر بعد التعميم المذكور زيادة اهتمام بشانهم
وكذا فى تخصيصهم بالموعظة فتامل ومنها قوله تعالى فى البقرة
ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون• يعنى
لو ان اليهود آمنوا بالله تعالى والرسل والكتب واتقوا من المعاصى

واتباع السحر لمثوبة من عند الله خير لهم من اتباع كتاب السحر لو كانوا يعلمون ويدركون فقوله لمثوبة مبتدأ وقوله خير خبره والجملة جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله تعالى خيراً لهم من الاتباع المذكور فتأمل ومنها قوله تعالى في البقرة ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يعني لكم في القصاص حيوة وبقاء في الدنيا لانه سبب لحقن الدماء وصون النفوس من الاهلاك وقيل المراد بالحيوة الاخروية لان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة فقوله ولكم في القصاص يحتمل ان يكونا خبرين للحيوة وان يكون احدهما خبراً له والاخر متعلقاً بالخبر او حالاً من الضمير المستكن فيه وقوله يا اولي الالباب اي يا ذوي العقول الكاملة تأملوا في حكم القصاص كيف كان مفيداً لحفظ الارواح واستبقاء النفوس وقوله لعلكم تتقون اي عن القتل بمحافظة القصاص فيما بينكم والظاهر ان هذه الجملة علة لجملة اخرى مقدرة اي انما شرع القصاص لكي تتقوا من القتل والله اعلم ومنها قوله تعالى في البقرة يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني يا اهل الايمان فرض عليكم صوم شهر رمضان كما فرض الصوم على الذين من قبلكم من الانبياء وامهم لعلكم تتقون من المعاصي لان الصوم يكسر الشهوة التي مبدأها الطعام والشراب ومنها قوله تعالى في البقرة كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون اقول هذه آخر آية طويلة في سورة البقرة مشتملة على بعض احكام الصوم والاعتكاف

ان ثواب الله خير جهلهم بترك التدبر والعمل بالعلم صح

وقوله

وقوله كذلك اشارة الى بيان تلك الاحكام وقوله يبين الله اياته للناس اي دلائله الدالة على الاحكام الشرعية وقوله لعلهم يتقون اي مخالفة الاوامر والنواهي ومنها قوله تعالى في البقرة وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون يعني وأتوا البيوت من ابوابها التي هي مواضع الاتيان والدخول اذ لا بر في العدول عنها والمعنى باشروا الامور من وجوهها واتقوا الله تعالى في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله كي تفوزوا بالفلاح والنجاة في الدارين ومنها قوله تعالى في البقرة فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين يعني فاعتدوا على ذلك المعتدي بمثل اعتدائه واتقوا الله تعالى في الاعتداء من الزيادة والتجاوز عن المماثلة واعلموا ان الله تعالى مع المتقين المراعين الاعتدال في الامور ومنها قوله تعالى في البقرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب يعني تزودوا لمعادكم التقوى فانها خير زاد لسفر الاخرة واتقون يا اصحاب العقول الكاملة في حالاتكم فان مقتضى العقول السليمة خشية الله تعالى ومنها قوله تعالى في البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى اقول الآية في الطلاق قبل الدخول والخطاب للازواج والعفو راجع الى نصف المهر فهو من جانب المرأة ان تترك نصف مهرها لزوجها وذلك اقرب لتقواها ومن جانب الزوج ان يكمل لها مهرها وذلك اقرب لتقواه فالعفو من جانب المرأة حقيقة ومن جانب الزوج مجاز على طريق المشاكلة ومنها قوله سبحانه وتعالى

وقوله للناس اي لئلا يكون للناس على الله حجة صح

لعلكم تفلحون صح

وكان اهل اليمن يحجون بغير زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت ذكر الحلال مرا الطايفه

اي اتقوا عقابي وعذابي صح

في سورة آل عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اى يا اهل الايمان اتقوا الله حق تقواه وما يجب منها
باستفراغ الوسع في القيام بالمواجب والاجتناب عن المحارم وعن ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه هو ان يطاع فلا يعصى وان يشكر فلا يكفر
وان يذكر فلا ينسى وقيل هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها
وعن توقع المجازاة عليها واصل تقاة وقية فقلبت الواو
المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة والياء الفا فصار تقاة
قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى ولا تموتن على حال من الاحوال
سوى حال الاسلام فان النهى كالنفى اذا دخل على مقيد بقيد
ما قد يتوجه نحو المقيد كما هنا وقد يتوجه نحو القيد وقد يتوجه
نحوهما جميعا فتأمل ومنها قوله تعالى في آل عمران ايضا وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا يعني ان تصبروا على مشاق التكاليف
واذى الكفار وتتقوا المحرمات لا يضركم كيد الكافرين ومكرهم شيئا
من الاشياء بفضل الله تعالى وحفظه الموعود للصابرين والمتقين
ومنها قوله تعالى في آل عمران ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
فاتقوا الله لعلكم تشكرون اقول هذا امتنان على المؤمنين
من الله تعالى واللام موطئة للقسم المقدر وبدر اسم لماء بين
مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرا فسمى باسمه اى والله لقد
نصركم الله تعالى في غزوة بدر والحال انتم اذلة قليلون فاتقوا
الله في مراعاة امره ونهيه ليكون لكم وسيلة الى شكر هذا الانعام
ومنها قوله تعالى في آل عمران بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم

التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة وهي
التأني والتمهل يقال مشى وئيدا
اي على تؤدة والتؤدة بالفتحتين
وضم الهمزة وتشديد ها بيب
يورمك وتؤدة تانك ضمى
وواوك فتحى وتشديديله
اهسته يورمك وان قولى
التخمة تانك ضمى وخانك
فتحيله امتلا اولمق
وان قولى

لعلكم تشكرون

هذا

هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين اقول بلى ايجاب
لقوله الن يكفيكم الآية اى بلى يكفيكم ثلاثة آلاف من الملائكة ثم وعد
لهم بالزيادة على الصبر والتقوى فقال ان تصبروا وتتقوا اى ان
تصبروا على اذى المشركين وتتقوا حرمات الله تعالى ويأتوكم المشركون
من فورهم هذا اى من ساعتهم هذه والفور في الاصل مصدر فارت
القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحالة التي لا تراخي
فيها ويمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة في حال اتيانهم بلا تأخير
مسومين قرئ بكسر الواو وفتحها اى معلمين من التسويم وهو
اظهار سيما الشيء ومنها قوله تعالى في آل عمران وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين اى
بادروا الى الاسباب لمغفرة والجنة من الاسلام والتوبة والاعمال
الخير التي عرضها كعرض السموات والارض وهذا كناية عن كمال
السعة لا انها مثلها فقط اعدت للمتقين اى هيئات لهم
قال القاضي وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة وانها خارجة
عن هذا العالم والله اعلم ومنها قوله تعالى في آل عمران وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور يعني وان تصبروا على اذى
الكفار وتتقوا المخالفة امر الله تعالى فان ذلك الصبر والتقوى
من عزم الامور اى من الامور التي يجب العزم عليها والقطع
بها ومنها قوله تعالى في سورة النساء وان تصلحوا وتتقوا فان
الله كان غفورا رحيما يعني وان تصلحوا ما افسدتم من امور النساء
لان الآية في حقهن وتتقوا فيما يستقبل من الزمان من الافساد

فارت القدر جاشت صحاح
والقدر مؤنثة وتصغيرها
قدير بلا هاء على غير قياس
صحاح

فانّ الله كان غفوراً رحيماً لكم فيما مضى منكم من التقصيرات في
حقهن ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضاً ولقد وصّينا
الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله يعني اليهود و
النّصارى قولـه واياكم عطف على الذين وقولـه أن اتقوا الله
بيان وتفسير للتوصية لانّ أنْ فيه مفسّرة ومنها قوله تعالى
في سورة المائدة وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب قولـه
تعاونوا على البرّ والتقوى يعني على العفو والاغضاء ومتابعة
الامر ومجانبة الهوى كذا ذكره القاضي في تفسيره على ما يقتضي
سياق الآية وقولـه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يعني على
طلب التشفي والانتقام من مخالفيكم وقولـه واتقوا الله ان
الله شديد العقاب يعني اتقوا الله في التعاون على الاثم والعدوان
والانتقام فانّ الله تعالى اشد انتقاماً منكم ومنها قوله تعالى في
سورة المائدة ايضاً اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله انّ
الله خبير بما تعملون اي اعدلوا مع الكفّار بقرينة سباق الآية
في اقوالكم وافعالكم فانّ العدل معهم اقرب لتقويكم واذا
كان العدل مع الكفار اقرب للتقوى فما ظنّك بالعدل مع المؤمنين
واتقوا الله تعالى في حالاتكم لانه تعالى خبير بما تعملونه فيجازيكم به
ومنها قوله تعالى في المائدة واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قرّبا
قرباناً فتقبّل من احدهما ولم يتقبّل من الآخر قال لاقتلنك قال
انما يتقبّل الله من المتقين اقول الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

الاغضاء همن نك كسرى والفك
مد بله كوز قپاقپا غنى بربرنه
قريب ايمك ادنا جفون معنا سنه
دان قول

اي

أي اتل يا محمد فيما انزل اليك خبر ابني آدم عليه الصلوة والسلام
هابيل وقابيل على امتك ليتنصحوا به ملتبساً بالحق والصدق
موافقاً لما في كتب الاولين اذ قرّبا قرباناً كلمة اذ بمعنى الوقت ظرف
للنبأ والقربان اسم لما يتقرب به الى الله تعالى سواء كان ذبيحة أو
غيرها اي تقرّب كل واحد منهما بقربانه حين تنازعا في تزويج اختهما
لآخر وذلك ان الله تعالى اوحى الى آدم عليه الصلوة والسلام ان
يزوّج كل واحد منهما توأم الاخر فسخط منه قابيل لانّ توأمه
كانت اجمل من توأم هابيل فقال لهما ادم قرّبا قرباناً فمن ايهما
قُبل يزوّجها وكان قابيل صاحب زرع فقرّب بقمح ردي وهابيل
صاحب ضرع فقرّب بجمل سمين فقُبل قربان هابيل بان نزلت
نار فاكلته وذلك قوله تعالى فتقبل من احدهما يعني هابيل ولم
يتقبل من الآخر يعني قابيل فازداد سخطاً وغيظاً فقال متواعداً
لاخيه لاقتلنّك فقال هابيل في جوابه انما يتقبّل الله من
المتقين تعريضاً له بانه ليس من اهل التقوى حتى يُقبل قربانه
كما قُبل منه وفيه تنبيه عظيم على فضيلة التقوى والله اعلم
ومنها قوله تعالى في المائدة ولو انّ اهل الكتاب آمنوا واتقوا
لكفّرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم اي لو ثبت
انّ اهل الكتاب آمنوا بمحمد وما جاء به واتقوا عن الانكار والعناد
له لكفرنا عنهم سيئاتهم فلم نؤاخذهم بها ولادخلناهم جنات
النّعيم كما ندخلها ساير المتقين من اهل الايمان ومنها قوله تعالى في
المائدة اذ قال الحواريّون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل

الى الله صـ

ثم ان اريد متقي الكفر فالحصر حقيقي
وان اريد متقي المحارم من المؤمنين
فاضافي او ادعائي مراد الطايعه

علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اقول
كلمة اذ منصوبة باذكر مقدرًا والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام
جمع الحواري وهو القصار سموا به لانهم كانوا قصارين من حورت
الشيء اذا بيضته سألوا عيسى عليه السلام هل يستطيع ربك ان ينزل
علينا مائدة من السماء ليستحكم الايمان في قلوبهم وليكون معجزة
لعيسى عليه الصلوة والسلام قال في جوابهم اتقوا الله في امثال
هذه الاسئلة الجاهلة ان كنتم مؤمنين لان امثال هذه الاسئلة
لا تليق باهل الايمان فدعا الله تبارك وتعالى فانزل عليهم مائدة من
السماء وهم ينظرون اليها حتى سقطت بين ايديهم وهي سفرة
حمراء نزلت بين غمامتين فبكى عيسى عليه السلام وقال اللهم
اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة للعالمين ولا تجعلها
مثلة وعقوبة ثم قام فتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل
عنها وقال بسم الله خير الرازقين فاذا هي سمكة مشوية بلا
فلوس ولا شوك تسيل دسمًا وعند راسها ملح وعند ذنبها
خل وحولها من الوان البقول ما خلا الكراث واذا خمسة
ارغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث
سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون
يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الاخرة قال ليس
منهما ولكن اخترعه الله تعالى بقدرته كلوا ما سألتم واشكروا
الله تعالى يمددكم ويزدكم من فضله قالوا يا روح الله لو اريتنا
من هذه الاية آية اخرى فقال يا سمكة احيي باذن الله تعالى

فاضطربت

فاضطربت ثم قال عودي كما كنت فعادت مشوية ثم طارت
المائدة ثم عصوا بعدها فمسخوا كذا ذكره القاضي في تفسيره والله اعلم
ومنها قوله تعالى في سورة الانعام وانذر به الذين يخافون ان
يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
اقول الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والانذار ضد
الابشار والضمير للقرآن والمعنى انذر يا محمد بالقرآن الموحى اليك
القوم الذين يخافون ان يحشروا ويرجعوا الى ربهم والحال
ان ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع كي يتقوا عما هم فيه من
الزلات والغفلات والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في
الانعام ايضًا وان هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون قوله
وان هذا صراطي الواو للاستيناف وقرئ انّ بالكسر على الاستيناف
وبالفتح على ان يكون علة لقوله فاتبعوه على تقدير اللام وزيادة
الفاء وبالفتح والسكون على ان يكون اسمها ضمير الشان وهذا
اشارة الى ما ذكر في السورة من الاحكام الشرعية يقول الله
تعالى ان ما ذكرت لكم في هذه السورة هو صراطي مستقيمًا
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الزائغة فتفرقكم عن سبيله الذي
هو الدين القويم والصراط المستقيم ذلكم الاتباع هو الذي
وصاكم الله تعالى به لكي تتقوا وتحذروا عن التفرق والضلال
والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسًا يواري سوآتكم وريشًا ولباس التقوى ذلك خير

ط
اي الاديان المختلفة او الطرق التابعة
للهوى فان مقتضى الحجة واحد
ومقتضى الهوى متعدد
لاختلاف الطبايع والعادات
ط

ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون يقول الله تبارك وتعالى
امتنانا على عباده واظهارا لفضله وانعامه يابنى آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يعنى خلقناه لكم يوارى سوآتكم اى يستر عوراتكم و
عيوبكم التى لا تحبون ظهورها ويقيكم الحر والبرد وغير ذلك مما
يشاهد من منافع اللباس وخواصه وريشا عطف على لباسا
عطف الخاص على العام اظهارا لشرفه لان الريش هو اللباس
الفاخر الذى يتجمل به ولباس التقوى اى التقوى التى هى كاللباس
فى صيانة النفوس وستر العيوب ودفع المضار ورفعها بالابتداء
وقوله ذلك خير خبرها يعنى ذلك اللباس المشار اليه بلباس
التقوى خير الالبسة الوارية والواقية للنفوس ذلك الانزال
من ايات الله الدالة على كمال فضله ورحمته لعلهم يذكرون نعمه
وفضله عليكم والله اعلم ومنها قوله تعالى فى الاعراف ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون قوله ولو ان اهل القرى
يعنى اهل مكة وما حولها آمنوا بالله تعالى واتقوا عما هم عليه من
الكفر والعصيان لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعنى المطر
والنبات ولكن كذبوا الرسول ولم يؤمنوا به فاخذناهم بما كانوا
يكسبون من الكفر والمعاصى والله اعلم ومنها قوله تعالى فى الاعراف
قال عذابى اصيب به من اشاء ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون قال
الله تعالى عذابى اصيب به من اشاء تعذيبه من عبادى اى اوصله

اليه فالباء للتعدية ورحمتى وسعت كل شئ فى الدنيا والآخرة
فسأكتبها اى فسأثبت تلك الرحمة فى الاخرة زيادة على الغير
للذين يتقون من الكفر والمعاصى ويؤتون الزكوة خصها بالذكر
لكونها اشق عليهم من غيرها من العبادات والذين هم باياتنا
يؤمنون اجرا لهم وثوابا فى مقابلة الايمان بالآيات والله اعلم
ومنها قوله تعالى فى سورة الانفال يا ايها الذين امنوا ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو
الفضل العظيم يعنى يا اهل الايمان ان تتقوا الله فى السر والعلانية
يجعل لكم فرقانا اى هداية يخلقها فى قلوبكم تفرقون بها بين
الحق والباطل ويكفر عنكم سيئاتكم اى يسترها عنكم ويمحها
منكم ببركة التقوى ويغفر لكم ما يصدر منكم من الزلات و
الغفلات والله ذو الفضل العظيم اى ذو تفضل واحسان
عليكم فلا تيأسوا من فضله واحسانه ومنها قوله تعالى فى الانفال
وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون
قيل كان الكفار يقولون نحن ولاة البيت والحرم فنصد عنه من
نشاء وندخله من نشاء فرد الله تعالى عليهم بقوله وما كانوا اولياءه
ان اولياؤه الا المتقون فلفظة ان نافية بقرينة الا والضمير ان
للبيت وقيل الضمير ان لله تعالى اى ما كان الكفار اولياء الله
تعالى مستحقين ولاية امره مع شركهم وكفرهم ان اولياؤه الا
المتقون من الشرك والكفر ولكن اكثرهم لا يعلمون ان لا ولاية
لهم عليه وان كان بعضهم يعلم وينكر عنادا وجحودا والله اعلم

ومنها قوله تعالى في سورة التوبة فاتموا اليهم عهدهم ان الله يحب المتقين
هذا اخر آية في حق العهد مع المشركين يعني اذا عاهدتم مع المشركين فاتموا
اليهم عهدهم ولا تنقضوه قبل تمام المدة فان الله يحب المتقين وفيه
تنبيه على ان اتمام العهد من باب التقوى والله اعلم ومنها قوله تعالى
في سورة التوبة ايضا افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار
جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين اقول الهمزة للاستفهام
التقريري ودخولها على حرف العطف من خواصها كما مر مرارا ومن
موصولة مبتدا والتأسيس مأخوذ من اساس البيت وهو قاعدته
وعلى تقوى متعلق باسس ومن الله متعلق بتقوى باعتبار
تضمنه معنى الخوف ورضوان عطف على تقوى وهو مصدر بمعنى
الرضاء وخير خبر المبتداء وام متصلة معادلة للهمزة ومن
موصول مبتدا ايضا وخبره محذوف بقرينة الاول والشفا
الحرف والشفير والجرف جانب الوادي الذي اجرفه السيل واخذ
فبقي واهيا مشرفا على الانهدام والهار والهائر هو المتصدع
الذي اشفى على التهدم والسقوط والمعنى امن وضع قاعدة
دينه على تقوى من الله تعالى ورضوان منه خير ام من وضع
بناء دينه على طرف واد جرف متصدع فاشرف ان يسقط
بصاحبه في الهلاك ولا شك في خيرية الاول وهذا تمثيل في قوة
دين الاسلام وضعف ما يتدين به الكفرة وفيه اشارة الى ان
مآل دين الاسلام رضاء الله تعالى ودخول الجنة ومآل دين الكفار

غضب

غضب الله تعالى ودخول النار وقوله والله لا يهدي القوم
الظالمين يعني انهم لظلمهم وطغيانهم وعدم توجههم الى الله تعالى
لا يستحقون الهداية والتوفيق من الله تبارك وتعالى ومنها قوله تعالى
في سورة يوسف ولاجر الاخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون
اقول اللام موطئة للقسم المقدر اي والله لاجر الاخرة و
ثوابها خير للذين آمنوا بالله تعالى والرسل واتقوا من الشرك
والفواحش ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ايضا ولدار الاخرة
خير للذين اتقوا افلا يعقلون اي والله لدار الاخرة الباقية
خير لاهل التقوى من دار الدنيا الفانية ان عقلوا الحق وعرفوه
والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة النحل ولدار الاخرة خير
ولنعم دار المتقين اقول هذا اخر آية في سورة النحل واللام
موطئة للقسم المقدر تقديره والله لدار الاخرة خير لكم من دار
الدنيا ولنعم دار المتقين دار الاخرة فحذف المخصوص بالمدح
لتقدم ذكره ومنها قوله تعالى في سورة مريم تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا يقال ورثه وورث منه
بالكسر اي صار وارثا منه ويقال اورثه وورثه اي جعله
وارثا بعده وقد قرئ بهما هنا فالايراث في حق الله تعالى مجاز
عن الاعطاء والاحسان والمعنى تلك الجنة المذكورة سابقا
هي التي نعطي ونحسن لمن كان تقيا نقيا من دنس الشرك و
الكفر من عبادنا فتأمل ومنها قوله تعالى في سورة طه وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة

الشق كثرة العدد والغنى صحاح

للتقوى اقول الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره الحق
سبحانه وتعالى ان يأمر اهل بيته والتابعين له من امته بالصلوة
بعد ما امر بها ليتعاونوا بها على خصاصتهم وفقرهم ولا يلتفتوا
نحو ارباب الثروة واصطبر عليها اى داوم عليها ولا تتركها
لا نسئلك رزقا اى رزق نفسك واهلك نحن نرزقك واياهم
ففرغ بالك لامر الاخرة والعاقبة للتقوى اى العاقبة المحمودة
لذوى التقوى روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اصاب
اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الاية ومنها قوله تعالى فى سورة
الانبياء ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا
للمتقين اى والله لقد اتيناهما الكتاب الفارق بين الحق و
الباطل الذى يستضاء به فى ظلمة الحيرة والجهالة ويتعظ
به المتقون من الله تعالى ومنها قوله تعالى فى سورة الحج ذلك
ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب اقول
ذلك اشارة الى ما سبق من التمثيل اى خذ ذلك وقوله
ومن يعظم شرطية مبتداة خبرها جوابها وشعاير الله دين
الله وقيل فرايضه وقيل مناسك الحج جمع شعيرة وهى العلامة
اى ومن يعظم شعاير الله تعالى وعلايم دينه فان تعظيمها من
تقوى القلوب وخشيتها واضاف التقوى الى القلوب لانها
منشأها ومحلها والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة النور ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
يعنى من يطع الله تعالى ورسوله فيما يأمرانه وينهيانه ويخش الله

تعالى

تعالى فيما صدر عنه من الذنوب ويتق الله سبحانه فيما بقى من عمره من
ارتكاب المعاصى فاولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم والله اعلم ومنها
قوله تعالى فى سورة الشعراء وازلفت الجنة للمتقين وبرزت الجحيم للغاوين
يعنى قربت الجنة لاهل التقوى وكشفت الجحيم لاهل الغواية والضلالة
جزاء لهم وانتقاما منهم ومنها قوله تعالى فى سورة القصص تلك
الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين يعنى تلك الدار الاخرة الموصوفة المذكورة فى القرآن نجعلها
لاهل الايمان الذين لا يريدون علوا وطغيانا فى الارض ولا فسادا
فيها والعاقبة الحميدة والخاتمة الحسنة للمتقين الذين يجتنبون
العلو والفساد فى الارض خوفا من الله تعالى وانقيادا لاوامره و
نواهيه والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما يعنى يا اهل
الايمان اتقوا الله تعالى فى السر والعلانية وقولوا قولا سديدا
صوابا حقا يصلح لكم اعمالكم اى يوفقكم للاعمال الصالحة ويغفر لكم
ذنوبكم باستقامتكم فى القول والعمل ومن يطع الله ورسوله فى
الاوامر والنواهى فقد فاز فوزا عظيما يعيش فى الدنيا حميدا وفى الاخرة
سعيدا والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة ص هذا ذكر وان
للمتقين لحسن مآب يعنى هذا الذى ذكرناه من احوال الانبياء
عليهم الصلوة والسلام ذكر شريف وقول حسن كما يليق بجنابهم
ثم شرع فى بيان ما اعد لهم ولامثالهم فقال وان للمتقين لحسن

فان حفظ اللسان وسداد القول
رأس الخير ملاك الطاعة

مآب • جنات عدنٍ مفتحة لهم الابواب ومنها قوله تعالى في سورة
الزمر • وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين • يعني
يسوقهم الملائكة الى الجنة ويدلونهم عليها ويرشدونهم اليها اكراما
لهم وتعظيما حال كونهم زُمَرًا اى فوجا فوجا جمع زُمْرة وهي الجماعة
القليلة حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابُها قال بعض اهل اللغة
انّ حتى اذا كان موصولا باذا يكون بمعنى لمّا وقع موقع الابتداء
كذا في تفسير ابي الليث ثم قيل جواب اذا محذوف والظاهر انه
فتحت والواو زائدة وقال لهم خزنتُها سلام عليكم يقولون
لهم ذلك تعظيما لهم طبتم اَىْ طاب حالكم بعد هذا اليوم فادخلوها
خالدين اى فادخلوا الجنة حال كونكم خالدين اَىْ مقدّرين الخلودَ فيها
والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الزخرف والآخرة عند ربك
للمتقين اقول ما قبل هذه الآية ولولا ان يكون الناس اُمّةً
واحدةً لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفًا من فضّة ومَعارجَ
عليها يظهرون • يعني لولا ان يكون الناس اُمّةً واحدةً بان يرغبوا
في الكفر لجعلنا الدنيا للكفار والاخرة للمتقين من الشرك و
الكفر والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الدخان انّ المتقين
في مقامٍ امينٍ • اَىْ انّ اهل التقوى في مقام امين من الآفات
والعاهات والانتقالات ثم بيّنه بقوله في جنات وعيون ليدلّ
على نزاهته واشتماله على ما يستلذ به من المآكل والمشارب
ومنها قوله تعالى في سورة الجاثية • وانّ الظالمين بعضهم اولياءُ

بعضٍ

بعضٍ والله وليّ المتقين • اَىْ ناصرهم ومُعينهم والله اعلم ومنها
قوله تعالى في سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الجنّة التي وُعِدَ المتقون
فيها انهار من ماءٍ غير آسِنٍ وانهار من لبنٍ لم يتغيّر طعمه وانهار من
خمرٍ لذّةٍ للشاربين وانهار من عسل مصفّى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرةٌ
من ربّهم • يقال اَسِنَ الماءُ يأسَنُ اذا تغيّر وقوله من خمرٍ لذّةٍ بمعنى
لذيذةٍ ومعاني البواقي ظاهرة والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة
الحجرات انّ الذين يغضّون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرةٌ واجرٌ عظيم • اقول غضّ الصوتِ
خَفْضُها وامتحانُ القلوب للتقوى اخلاصها لها والله اعلم ومنها
قوله تعالى في الحجرات ايضا انّما المؤمنون اِخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا
الله لعلكم ترحمون • يقول الله تعالى انّما المؤمنون اخوة من حيث
انّهم منتسبون الى اصلٍ واحدٍ هو الايمان الموجب للحياة الابديّة
فَاَصْلِحوا بين اخويكم خصّ الاثنين بالذكر لانّهما اقل من يقع بينهم
الشِقاق والمخاصمة واتّقوا الله تعالى في مخالفة حكمه والاهمال فيه
لعلكم ترحمون على تقويكم والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات
ايضا يا ايها الناس انّا خلقناكم من ذكرٍ وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا انّ اكرمكم عند الله اتقيكم انّ الله عليمٌ خبير • اقول المراد
بالذكر والانثى آدم وحوّى عليهما الصلوة والسلام والشعوب جمع
الشعب والشَّعْبُ الجمع العظيم المنتسبون الى اصلٍ واحدٍ وهو يجمع
القبائل والقبيلة يجمع العماير والعِمارة تجمع البطون والبطن
يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخُزيمةُ شَعْبٌ وكِنانة قبيلة

الشعب بوزن الكعب ما تشعّب من قبائل العرب والعجم والجمع شعوب وهو ايضا القبيلة العظيمة وقيل اكبرها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة بالكسر ثم البطن ثم الفخذ صحاح

وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقوله
لتعارفوا اى ليعرف بعضكم بعضا ان اكرمكم عند الله اتقاكم كلام مستانف
لبيان فضيلة التقوى التى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكون اكرم على الله فليتق الله و
قال يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله تعالى
وفاجر شقى هين على الله تعالى وقوله ان الله عليم خبير اى عالم
بظواهركم وخبير ببواطنكم والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة الطور
ان المتقين فى جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم ووقيهم ربهم
عذاب الجحيم يعنى ان اهل التقوى يكونون فى دار الاخرة فى جنات
ونعيم مخصوصة لهم فاكهين ناعمين متلذذين بما اتاهم ربهم ووقاهم
ربهم عذاب الجحيم اى حفظهم منه ببركة تقويهم والله اعلم ومنها
قوله تعالى فى سورة النجم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يقول الله
تبارك وتعالى فلا تزكوا انفسكم ولا تنزهوها بكثرة الخير او زيادة
الاعمال وبالطهارة عن المعاصى والرذائل لانه تعالى هو اعلم بمن اتقى
قبل ان يخرجكم من اصلاب آبائكم فان ما يعد بعض الناس انه تقوى
ليس بتقوى فى الحقيقة ولله عاقبة الامور وما يختلج فى الصدور
ومنها قوله تعالى فى سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم يعنى
فاتقوا الله سبحانه وتعالى وخافوه وراقبوه مقدار استطاعتكم و
قدرتكم وهذا معنى قول القاضى اى ابذلوا فى تقواه جهدكم وطاقتكم
والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة الطلاق ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يعنى ومن يخف الله تعالى فى

اى اكثركم تقوى له وخشية منه وذلك شان اولى العلم النافع قال عليه السلام انا اعرفكم بالله واشدكم خشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء مراد الطابعه

عطف على آتاهم ان جعل ما مصدرية اى حفظهم منه ببركة تقويهم مراد الطابعه

حفظ

حفظ حدوده يجعل له من كل ضيق فرجا ومخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب فان من كان لله كان الله له وهذا كالبيان والتفسير
لبعض جزئيات ما قبله قال الاصفهانى وعادة القرآن جارية
بانه اذا ذكر قضية كلية عطف عليها بعض جزئياتها تنبيها على
كون ذلك البعض اعظم جزئيات ذلك الكلى روى عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال انى لاعلم اية لو اخذ الناس بها
لكفتهم فقرا هذه الاية وما زال يعيدها ويكررها ومنها قوله
تعالى فى هذه السورة ايضا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
يعنى ومن يتق الله سبحانه فى احكامه ورعاية حقوقه يسهل عليه
امره ويوفقه فيه فهذه الاية من حيث المعنى يرجع الى الاية الاولى
ومنها قوله تعالى فى هذه السورة ايضا ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا يعنى ومن يخف الله تعالى فى مراعاة احكامه
يمح عنه سيئاته ببركة تقواه ويسترها عليه لان الحسنات يذهبن
السيئات ويعظم له اجره بالمضاعفة ومنها قوله تعالى فى سورة
المرسلات ان المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون يعنى
ان المتقين من الشرك بقرينة المقابلة للمكذبين مستقرون و
مستغرقون فى انواع الترفه والتنعم لكونهم فى ظلال اشجار
الجنة وعيونها وانواع فواكهها المشتهيات للنفوس وغيرها
والله اعلم ومنها قوله تعالى فى سورة النباء ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا يعنى ان لاهل التقوى من
الشرك بالله تعالى والكفر به مفازا اى فوزا ونجاة من النيران ببركة

التقوى او موضع فوز ونجاة حدايق واعنابًا بدلٌ من مفازًا بدلَ
الاشتمال او البعض جمع حديقة وهي البستان الذي فيه انواع الاشجار
المثمرة وكواعب اترابًا عطف على القريب او البعيد جمع كاعب وهي
المراة التي تكعبت ثديها ونهدت وارتفعت والاتراب جمع
الترب بالكسر وهو اللدة ولدة الرجل هو الذي يولد معه في زمانٍ
واحد وينشا معه والمراد هنا التساوي في الذات وكاسًا دهاقًا
اي مملوًّا من ادهق الحوض ملأه والله اعلم ومنها قوله تعالى
في سورة العلق ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى والمعنى
اخبرني يا محمد ان كان هذا الناهي يعني ابا جهل المشار اليه بقوله
ارايت الذي ينهى عبدًا اذا صلى على الهداية والرشد او آمرًا بالتقوى
فلما ينهاه وان كان على الغي والضلالة الم يعلم بان الله تعالى يعلمه
ويراه ويطلع على احواله من ضلاله وهداه والله اعلم بالصواب
قوله فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرًا وثناءً عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى يعني لولا التقوى افضل من جميع خصال الخير
ما كان ذكرها اكثر في كتاب الله تعالى من غيرها لكن هذا مسلم بين المسلمين
شايع ذايع فلا فايدة في اكثار ذكر امثال هذه الكلمات وتكرارها
قوله وكيف اضيف الى الرئيس الاشرف يشير الى قوله تعالى فانها
من تقوى القلوب حيث اضيف التقوى فيه الى القلب لكونه
اشرف اعضاء الانسان بمنزلة الملك المطاع وساير الاعضاء بمنزلة
الخدم قوله اكببت عليها يقال كبه واكبه اي القاه
على وجهه وكبه فاكب فيكون للمطاوعة وهذا غريب واكب

متعلق بثناء والمصدران منصوبان على التمييز والظرفان تنازعا قوله في كتاب الله اي القران المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى منه رحمه الله

قوله الاشرف بالجر بدل لما قبله وبالرفع والنصب ... وذلك لان عليه مدار الجسد فان صلح صلح والا فلا كما في الحديث منه رحمه الله

عليه

عليه اقبل عليه قوله مستهترًا المستهتر بالفتح على صيغة المفعول
هو الحريص المولع بالشيء بحيث لا يبالي فيما يقال له وعليه قوله
الاخبار اي الاخبار النبوية الدالة على فضيلة التقوى كثيرة منها
ما اخرجه الامام احمد بن حنبل رحمه الله في مسنده عن ابي ذر الغفاري
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انظر
فانك لست بخيرٍ من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
قوله انظر اي الى نفسك وراجع اليها حتى ترى هل عندك
شيء من هذه الخصلة الحميدة وقوله من احمر ولا اسود هما
كنايتان عن جميع الناس يقال اتاني كل اسود منهم واحمر اي جميع الناس
وقوله الا ان تفضله اي تغلبه في الفضل هو في الاصل لازم لكن
صار متعديًا باعتبار معنى المغالبة والضمير راجع الى احمر واسود
على سبيل البدل ومنها ما اخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا
لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى قال فليبلغ الشاهد الغايب اقول
ايام التشريق هي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر والتشريق تقديد
اللحم وسميت هذه الايام بايام التشريق لوقوع تقديد لحوم الاضاحي
فيها فالاضافة للملابسة ثم الظاهر ان الاحمر والاسود في هذا الحديث
على معناهما الوصفي اي لا فضل لرجل احمر على رجل اسود ويجوز ان

يكون بمعنى احد مجردا عن الوصفية اى لا فضل لاحد على احد بدون التقوى وانما كرره لزيادة التاكيد والتعميم ويجوز ان يكون المراد بالاحمر العجمى وبالاسود العربى لغلبة هذين الوصفين عليهما فتامل وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فى مقام التعليل للحكم المذكور قبله وقوله فليبلغ الشاهد الغايب ينبغى ان يكون المراد بالشاهد العالم الحافظ وبالغايب الجاهل الغافل وباللام الجنس فتامل **ومنها** ما رواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط والصغير عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله تعالى مناديا ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبى واضع نسبكم اين المتقون قوله النسب فى اصل اللغة القرابة والمراد به هنا ما يفتخر به قوله فابيتم الا ان تقولوا اى فامتنعتم كل قول الا هذا القول والله اعلم **ومنها** ما اخرجه الامام احمد عن ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله فى سر امرك وعلانيته واذا اسات فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة وانما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتعقل والانتظار الى هذه المدة ليكون متيقظا مستعدا متهيئا لما سيلقى اليه بعدها فيكون اوعى له ولان حصول الشئ بعد الطلب الذ واكرم على صاحبه ولاختبار

وان كان صالحا مراد الطايفه

اللام للعهد الحضورى مراد الطايفه

المبنى على هوى النفس وعرض الدنيا فلا انساب بينهم يومئذ مراد الطايفه

بتخفيف الياء التحتانية اى ما تنفعه من امرك مراد الطايفه

كونه

كونه طالبا حقيقة وليدل على ان ذلك المعقول امر عظيم من شانه التوجه اليه والاقبال عليه قوله فى سر امرك اى فى حالك السر الخفى فهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله واذا اسات فاحسن اى اذا اسات احدا من الناس على مقتضى البشرية فاحسن اليه ليقابل الحسنة السيئة فتذهبها كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات او المعنى اذا عملت سيئة فاعمل فى جنبها حسنة تمحها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق الحسن وقوله ولا تسالن احدا شيئا اى شيئا من امور الدنيا بقرينة قوله وان سقط سوطك لان السؤال ذل وليس للمؤمن ان يذل نفسه وقوله ولا تقبضن امانة وانما نهاه عنه لان قبض الامانة يحتاج الى حفظها ومراعاتها والتقيد بها وكل ذلك مشوش للخاطر ومشتت له مع احتمال الضياع وحصول الخصومة والعداوة والله اعلم **ومنها** ما رواه الامام ابو القاسم القشيرى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله اوصنى فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلم وعليك بذكر الله فانه نور لك وفى رواية اخرى وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان رواه السيوطى فى الجامع الكبير قوله عليك بتقوى الله اسم من اسماء الافعال اى استمسك بتقوى الله تعالى والزمه فى السر والعلانية

من وديعة او مال يتيم او غيره مراد الطايفه

بضم المعجم وسكون المهملة بعدها راء نسبة لخدرة بطن من بنى النجار مراد الطايفه

اى سر نياه او ذكر بما فيه نفعى عن الله مراد الطايفه

وقوله فانه جماع كل خير بكسر الجيم مصدر بمعنى الجامع يقال
الخمر جماع الاثم اى جامعه وقوله فانه رهبانية المسلم اى رياضته
وقوله واخزن لسانك اى احفظ ومنها ما رواه ابن ماجة
عن ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله اقول فى هذا الحديث
تنبيه على ان التقوى على درجات الخيرات وارقى مراتب الحسنات
كما لا يخفى قوله وان اقسم عليها ابرته اى جعلته بارا فى
يمينه غير حانث والمراد بالقسم عليها القسم على افعالها كان يقول
الزوج لها والله لا تخرجى من البيت مثلا وقوله وان غاب
عنها نصحته فى نفسها وماله اى حفظت حقه وصانت
عرضه وراعت حرمته فيهما والله اعلم ومنها ما رواه الامام
ابن جرير الطبرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه اقبل نبى الله
من بعض غزاة او سرية فدعا فاطمة رضى الله تعالى عنها فقال
يا فاطمة اشترى نفسك من الله تعالى فانى لا اغنى عنك من الله
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك ومثل ذلك لعترته ثم قال
ما بنو هاشم باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى
المتقون ولا قريش باولى الناس بامتى ان اولى
الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتى ان اولى
الناس بامتى المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع

اى افاد والصيغة للمبالغة مراد الطالعه

قائمة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة فلذلك قال فى وصفها ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لا يجابه تعالى عليها ذلك فيما لم ينه عنه وان نظر اليها ببصره او ببصيرته سرته لحسن وجهها وافعالها وان اقسم عليها فى فعل او ترك ابرته مراد الطالعه

الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى ... صاحب التاريخ المشهور

بفتح اوليه واصله غزوة بفتح فسكون بمعنى الغزى فقلبت الواو الفا بعد نقل فتحتها الى الزاى لتحركها حالا وانفتاح ما قبلها او للمرة من الغزو وسرية وهى جماعة من الغزاة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار ورد فى الحديث خير السرايا اربعمائة ذكره العلاى مراد الطالعه

ليس

ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى اقول فى الحديث روايات
اخر مذكورة فى المشارق وغيره من كتب هذا الفن وقوله من
بعض غزاة او سرية شك من الراوى والغزاة بالفتح اسم بمعنى
الغزو والسرية جماعة من الغزاة يسيرون بالليل ويختفون
بالنهار واقصاهم اربعماية رجل وقوله يا فاطمة اشترى
نفسك من الله اى اعملى مع الله تعالى معاملة المشترى مع البايع
وانقذى نفسك من عذاب الله بالطاعة والعبادة ولا تعتمدى
على مجرد نسبك فان من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
وقوله فانى لا اغنى عنك من الله شيئا الفاء للتعليل اى لا
ادفع عنك شيئا من عذاب الله تعالى وهذا لا ينافى شفاعته صلى
الله تعالى عليه وسلم لامته ولا نفع قرابته لانه محمول على الترهيب
والانذار وسببه انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
ناداهم بطنا بعد بطن فقال ذلك وقوله ومثل ذلك لعترته
العترة بالكسر اولاد الرجل واولاد اولاده واولاد عمه و
يقال لاصل الرجل ايضا وفى القاموس العترة بالكسر نسل الرجل
ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى وغبر وقوله ثم
قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتى اى ليس بنو هاشم اولى الناس
والبقهم واحراهم بامور امتى فان اولى الناس بامور امتى و
احواهم المتقون الخائفون من الله تعالى يعنى ليس اشراف الناس
حسبا ونسبا احرى واولى بامور امتى من غيرهم انما اولى الناس
بامورهم المتقون لانهم الذين لا يرضون منهم الا بما فيه صلاحهم

وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله فانى مراد الطالعه

ونجاحهم في الدنيا والآخرة والله اعلم وقوله انما انتم من رجل وامراة يعني بهما آدم وحوى عليهما الصلوة والسلام وقوله وانتم كجمام الصاع جمامُ الصاع مثلثةً رأسُه واطرافه يعني انتم مستوون من حيث الذات والنسب كاستواء رأس الصاع فلا فضل لاحد منكم على احدٍ الا بالتقوى وفي الصحيح ان الله تعالى لا ينظر الى احسابكم ولا الى اجسامكم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمن كان له قلب صالح تحنن الله تعالى عليه وانما انتم بنو آدم واحبكم الى الله تعالى اتقاكم وقال الامام العلوم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى مطابق عليه

الناس من جهة التمثال اكفاءُ … ابوهم آدم والامّ حوّاءُ
فان يكن لهم في اصلهم شرف … يفاخرون به فالطين والماءُ
ما الفخر الا لاهل العلم انهم … على الهدى لمن استهدى ادلاءُ
فان اتيت بجودٍ من ذوي نسبٍ … فان نسبتنا جود وعلياءُ
وقيمة المرءِ ما قد كان يحسنه … والجاهلون لاهل العلم اعداءُ

قوله والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات يعني ان افضلية التقوى ثابتة بالكتاب والسنة كما عرفت وبالعقل لان التقوى عبارة عن تخلية الباطن من الشرك والاعتقادات الفاسدة وتطهير الظاهر من المعاصي والافعال الردية وسائر الطاعات بالنسبة اليها وتوقفها في الافادة عليها كالتحلية والتزيين ولا شك ان التحلية والتزيين بعد التخلية والتطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد

كالاعمال الصالحة مع الكفر وعكسه يفيد كالايمان بدون الطاعات فانه يفيد فايدة عظيمة في الدنيا والآخرة فهي الاساس لجميع الخصال الحميدة فخذها بقوةٍ وكمال عنايةٍ وأمر قومك يأخذوا باحسنها والطفها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسّرنا الله تعالى واياكم انه هو البرّ الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني في تفسيرها** لما فرغ المصنف عن بيان فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل اراد ان يبيّن ماهيتها لغةً وشرعًا ليمكن تحصيلها فقال النوع الثاني في تفسيرها اي التقوى وهي في اللغة التوقي والتحفظ مما يؤذيه ويضرّه بالوقاية وهي ما يقي الانسان ويحفظه من المؤذيات والمضرّات ويحول بينه وبين ما يخافه كالترس والدرع والخوذ ونحوها من الاجسام والصدق والصدقة والطاعة ونحوها من الافعال يقال وقاه يقيه وقيًا ووقًا ووقايةً اذا صانه وحفظه واتقى وتوقى للمطاوعة والتقوى اسم المصدر منه واصلها وقيى قلبت الواو تاءً كما في تكلان وتجاه وقلبت الياء واوًا كما في بقوى فصار التقوى وهي غير منصرفة لان الفها للتانيث فلا يدخلها التنوين قال الله تعالى على تقوى من الله وقرئ بالتنوين رواه سيبويه عن عيسى بن عمر فيكون الفه للالحاق بجعفر لا للتانيث هذا بيان معناه اللغوي كما ينبغي وفي الشريعة عند اهل السنة والجماعة هي الاتقاء والتجنب من الشرك فقط دون ساير المعاصي يعني المتقي يقال لمن اتقى الشرك وان ارتكب سائر المعاصي ويؤيده مقابلة التقوى بالشرك والكفر

فى اكثر الآيات القرآنية وعند المعتزلة هى الاجتناب عن المعاصى كلها
كذا ذكره العلامة النيسابورى فى تفسيره فكل ما هو تقوى عند المعتزلة
فهو تقوى عند اهل السنة والجماعة بخلاف العكس الكلى وكذا المتقى فانه
بتفسير المعتزلة اخص منه بتفسير اهل السنة والجماعة فبينهما عموم
وخصوص مطلق فتأمل قال القشيرى فى الرسالة اصل التقوى
اتقاء الشرك ثم اتقاء المعاصى ثم اتقاء الشبهات ثم اتقاء الفضلات
وحقيقته التحرز بطاعة الله تعالى عن عقوبته وقال القاضى فى تفسير
قوله تعالى هدى للمتقين المتقى اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى و
الوقاية فرط الصيانة وهو فى عرف الشرع اسم لمن يقى نفسه عما يضره
فى الاخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى
عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب
عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف
باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا
واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة
انتهى كلامه والمصنف رحمه الله تعالى سامحه لما لم يتيسر له الاطلاع
على حقيقة التقوى بنى كلامه على هذا وتصرف فيه بتصرفات
فاسدة لا يكاد يمكن اصلاحها كما لا يخفى على الفطن العارف باساليب
الكلام وحقايق المرام قوله فله عرض عريض اى ساحة فسيحة
ومراتب كثيرة يقال عليها بالتشكيك والزيادة والنقصان ادناه

الاجتناب

الاجتناب عن الشرك واعلاه التبتل والانقطاع الى الله تعالى
بشراشره اى بجميع جسده واحده شرشرة كذا فى القاموس قوله
المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته الواو فيه سهو من قلم الناسخ
لان الآية بلا واو وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته والنسخ التى رأيناها كلها بالواو قوله فاجتناب الكباير
لازم فيه بالاتفاق اقول هذا لا يستقيم لا على قول اهل السنة
والجماعة ولا على قول المعتزلة واوقعه فى ذلك كلام القاضى وفيه
ما فيه اللهم الا ان يقال ان هذا قول بعض الناس من اهل السنة
والجماعة او المعتزلة ويخدشه قوله بالاتفاق فتأمل قوله
واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكباير فلا يستحق
بها العقوبة يشير به الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وانت خبير ان هذا الترديد لا يستقيم ايضا
الا ان يوجه الكلام على التوجيه المذكور قوله وقيل نعم
لان بعض المفسرين حملوا الكباير فى الآية الكريمة على انواع الشرك
كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فلم يتعين التكفير
اقول هذا ايضا ماخوذ من كلام القاضى فى تفسير الآية
المذكورة حيث قال عند ذكر الاختلاف فى عدد الكباير وقيل
اراد به ههنا انواع الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا يخفى عليك ان الكباير فى الآية
الكريمة اذا حملت على انواع الشرك على مذهب ذلك البعض يتعين
تكفير ما عداها لان المعنى حينئذ ان تجتنبوا انواع الشرك نكفر

عنكم سيئاتكم وهذا وعد من الله تعالى والله لا يخلف الميعاد فقوله
فلم يتعين التكفير تفريع فاسد وقوله وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جايز ولو مع اجتناب الكباير عند اهل السنة والجماعة من قبيل بناء الفاسد
على الفاسد لانه اذا تعين التكفير فيما عدا انواع الشرك على قول
ذلك البعض فلا يجوز العقاب على الصغيرة ولا على الكبيرة فتأمل قوله
وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات يعنى ان التغاير بين الصغيرة و
الكبيرة ليس من حيث الذات والحقيقة بل بالاعتبار والاضافة
الى ما فوقها وما تحتها فاكبر الكباير الشرك بالله تعالى واصغر الصغاير
حديث النفس وبينهما وسايط كثيرة يصدق عليها الامران فتدبر
قوله وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكباير قيل سبع وقيل
سبعون وقيل سبعماية وقيل غير ذلك يعنى وعلى طريق تسليم
ان التغاير بينهما ثابت فى نفس الامر نقول لم يعلم يقينا عدد الكباير
حتى يلزم الاجتناب عنها ويتعين التكفير فيما عداها لكونها صغاير
واذا لم يعلم عدد الكباير يقينا لزم الاجتناب عن كلها ليكون من
اهل التقوى بيقين وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
اخرجه ابن ماجة والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن عطية
السعدى رضى الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا عما به باس هذا مفهوم كلام المصنف وقد ذكرنا
عدد الكباير فى فصل الاعتقاد لكن نذكر هنا ما ذكره القاضى فى تفسير
قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكونه
مأخذ كلام المصنف ولما فيه من الفوايد للطلبة قال واختلف

فى الكباير والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب الشرع عليه حدا او صرح
بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انها سبع الاشراك بالله تعالى وقتل النفس التى حرم الله وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والربوا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه الى سبعماية اقرب منها الى سبع
وقيل اراد به ههنا انواع الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقيل صغر الذنوب وكبرها
بالاضافة الى ما فوقها وما تحتها فاكبر الكباير الشرك واصغر
الصغاير حديث النفس وبينهما وسايط يصدق عليها الامران
فمن عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها
عن اكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب
الاكبر ولعل هذا مما يتفاوت بالاشخاص والاحوال الا يرى انه
تعالى عاتب نبيه فى كثير من خطراته التى لم تعد على غيره خطيئة
فضلا عن ان يواخذ عليها انتهى كلامه رحمه الله قوله يقول
العبد الضعيف هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغاير
يريد ان الحديث المذكور صريح لا يحتمل التاويل والتخصيص فى
لزوم اجتناب لمتقى الصغاير لانه بعد الاغماض عما مضى و
مساعدة الخصم والموافقة اياه لا شك انها مما لا باس به فلزم
تركها حتى يكون من المتقين بل يزيد ذلك العبد ويقول كلمة
ما الاولى عامة شاملة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى
الحرام كعموم ما الثانية وشموله الحرام ولا شك ان الصغاير مما فيه

احتمال الحرمة والايصال الى الحرام فلزم تركها ليكون من المتقين
هذا مفهوم كلامه والجواب ان الحديث المذكور محمول على نفي الكمال
لا على نفي التقوى عن اصله لما عرفت ان حقيقة التقوى عند اهل
السنة والجماعة هو الاجتناب عن الكفر والشرك فقط دون ساير
المعاصي والله اعلم قوله واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا
يتناوله عرفاً وان تناوله لغة جواب سؤال مقدر كانه قيل
الحلال ايضاً مما لا بأس به فلزم للعبد تركه ليكون من المتقين
فاجاب عنه بقوله واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يقال له
عرفاً انه مما لا بأس به وان قيل ذلك بحسب اللغة قوله اخرج
البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب كتب
في الحاشية ان في هذا الحديث تأييداً لعدم تناول قوله لا بأس به
الحلال في عرف الشرع واما لزوم الاجتناب عن الصغاير فبطريق
الاولى لانها من المحرمات لا من المشتبهات فتأمل قوله وايضاً
المعنى اللغوي مرعي في المعنى الشرعي يعني من جملة دلايل لزوم اجتناب
المتقي عن الصغاير ان المعنى اللغوي للتقوى الذي هو فرط الصيانة

ماذكره الطريقة
لانه لا بأس به عندهم
الطريقة

اي استعملت الجوارح كلها في الخيرات
لانها متبوعة للجسد وهي
وان كانت صغيرة صورة
لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت
اي اذا انشرحت بالضلالة
فسد الجسد كله باستعمال
الآلة في المنكرات الا وهي القلب
سميت بالقلب لانها محل
للخواطر المختلفة الحاملة
على الانقلابات ابن ملك

مرعي

مرعي وملحوظ في المعنى الشرعي له ما امكن وفرط الصيانة يقتضي
الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضاً فلزم ان لا يحصل التقوى
على زعمه الا بالاجتناب عن جميع الذنوب الكباير والصغاير والشبهات
لا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما
سيجيء في الباب الثالث ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم الاجتناب
عن كل حرام ومكروه كراهة التحريم في تحقيق التقوى هذا ما عندي
والعلم عند الله تعالى هذا مفهوم كلامه وخلاصة مرامه وقد عرفت
ان التقوى بهذا المعنى هو قول المعتزلة واما عند اهل السنة و
الجماعة فهو عبارة عن التخلي من الشرك والتحلي بنور الايمان ولا يتوقف
تحققه على الاجتناب عن جميع الذنوب كما ذكرنا مراراً والله اعلم
النوع الثالث في مجاريها جمع المجرى وهو محل جريان الشيء اي
النوع الثالث من انواع التقوى في المحال التي تجري فيها التقوى
وهي الاعضاء الآتية اعلم ان كمال التقوى وتمامها لا يحصل الا
بالاجتناب عن المنكرات والمنهيات واتيان المعروفات و
المأمورات اذ ارتكاب المنكرات وترك المأمورات يستحق العبد
به العقوبة ولكن المتبادر من ذكر التقوى والذنوب عند السماع
في اول الامر المعاصي الوجوديات كالزنا والسرقة وشرب الخمر
وغير ذلك لا العدميات مثل ترك الصلوة والزكوة والصوم و
غيرها ولهذا لم يعد المعاصي العدمية من الكباير مع كونها من اكبر
الكباير هذا مفهوم كلامه وفيه نظر لانه ان اراد ان المعاصي العدمية

لم تعد من الكباير اصلاً فهو باطل لانها قد عُدّت منها على قول من لم
يحصرها فى السبع وان اراد انها لم تعد من الموبقات السبع فلا
نسلم انها اكبر من شيء منها فضلاً عن ان تكون من اكبر الكباير و
هذا لاينافى ما ياتى فى آخر الكتاب ان ترك الصلوة عمداً من اكبر
الكباير على رأى بعضهم حتى ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفراً
لان ذلك كلام اقناعى خطابى جارٍ مجرى التشديد والتهديد لا
على الحقيقة كما سنذكره ان شاء الله تعالى على ان الوجه فى عدم عدّ
المعاصى العدمية من الكباير كونها خالص حق الله تعالى فان حقه تعالى
لاستغنائه عن العالمين مبنى على المسامحة والمساهلة والعفو على
ما بيّن فى موضعه فلايناسب عدّها من الكباير كما لايخفى واذا عرفت
هذا فلنذكر الوجوديات مفصلاً ثم العدميات مجملاً فنقول
وبالله التوفيق المنكر اما مخصوص بعضو معيّن اولاً والاول فى
الغالب ثمانية وانما قلنا فى الغالب لانه قد يكون المعصية بالقبلة
ونحوها ولكن ادرجناها فيما لايختص بعضو معيّن وهى القلب
واللسان والاذن والعين واليد والبطن والفرج والرجل
فهذه ثمانية اعضاء هى القسم الاول والقسم الثانى باقى البدن
فيكون المجموع تسعة اعضاءٍ فعلى العبد السالك طريق الحق الطالب
للآخرة ان يحفظ كل عضو من اعضائه من كل معصيةٍ وجريمةٍ
حتى يكون ذلك التحفظ والتقوى ملكةً له فينخرط فى سلك
المتقين ويترقى الى درجات الصالحين الذين لاخوف عليهم ولاهم
يحزنون واضاف المنكر الى هذه الاعضاء وان كان فى الحقيقة

مضافاً

مضافاً الى النفس التى هى الروح المدبر للبدن لان بعض هذه
الاعضاء جواسيس الروح وبعضها آلات لها فاضاف الفعل
اليها مجازاً تسهيلاً للادراك وتقريباً للضبط واذا كان الامر
على ما ذكر فلابد لنا من ذكر تسعة اصنافٍ لنبيّن فى كل صنفٍ
منها ما يخص بعضوٍ من تلك الاعضاءِ من المنكرات ان شاء الله
تعالى **الصنف الاول فى منكرات القلب وآفاته** اعلم ان اصلاح القلب
اهم من كل شيء اذ هو كالملك المطاع فى اقليم البدن النافذ الحكم و
سائر الاعضاء كالرعية والخدم له ولهذا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث السابق ذكره الا وان فى الجسد
مضغةً اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهى القلب وقال ايضاً التقوى من ههنا ثلث مرات
واشار الى قلبه الشريف فعلم ان اصلاح القلب وتصفية النفس
من اهم المهمات واعظم القربات واكبر المثوبات واصلاحه
انما هو بالتخلية عن الاوصاف الذميمة والاخلاق الرديّة
والتحلية بالاوصاف الحميدة والاخلاق الشريفة فاذن لابد
لنا من ذكر قسمين فى بيان الصنف الاول لنذكر فى كل قسمٍ
شيئاً مما يتعلق بهذا الصنف ان شاء الله تعالى القسم الاول
فى تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح و
طريق ازالة الاول وعلاجه اجمالاً وتحصيل الثانى وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالاً ايضاً فنقول الخُلق بضم الخاء
واللام وسكونها فى اللغة السجية والطبيعة وفى العرف العام

العقلى الخلق مطلقًا ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير فكرٍ وروية وقيل هو مجموع القوى والسجايا
المدركة بالبصيرة لا بالبصر وقيل هيئة راسخة فى النفس
تنشأ عنها الامور بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح وقال
الحكيم ابن سينا قدس سره فى كتابه تهذيب الاخلاق الخلق حالة
للنفس داعية الى افعالها من غير فكرٍ ولا روية وتنقسم هذه
الحالة قسمين قسم من اصل المزاج كالحال الذى بسببها يجبن
الانسان من اقل شىء كالفزع من صوتٍ يطرق سمعه او كالروع
من خبرٍ يسمعه او كالحال الذى بسببها يضحك ضحكًا مفرطًا من
ادنى شىء يعجبه او يغتم به او يحزن من ايسر شىء ينال له وقسم
يكون مستفادًا من التدرب والعادة وربما كان مبدؤه بالروية
والفكر ثم يستمر عليه حتى يصير ملكةً وخلقًا وقال جالينوس
ان الناس فيهم من هو خير بالطبع وفيهم من هو شرير بالطبع
وفيهم من هو متوسط بين هذين وقال قوم ليس شىء من
الاخلاق طبيعيًا للانسان وانما ينتقل اليه بالتاديب والمواعظ
اما سريعًا واما بطيئًا كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادبنى ربى
فاحسن تاديبى وقال الآخرون ان الناس يخلقون اخيارًا
بالطبع ثم يصيرون بعد ذلك اشرارًا بمجالسة اهل الشر
والميل الى الشهوات الردية التى لا تقمع بالتاديب لقوله عليه
السلام كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه وقد خالفت طايفة وقالت ان الناس خلقوا من

الطينة

الطينة السفلى التى هى كدر العالم فهم باعتبار ذلك اشرار بالطبع
الا انهم يصيرون اخيارًا بالتاديب ومنهم من لا ينتقل من الشر
مطلقًا ويؤيده قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا
الى آخره لكن المختار الصحيح ان الخلق منه ما هو غريزى ومنه
ما هو مكتسب ويؤيده حديث الاشج قال له النبى صلى الله عليه
وسلم ان فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والاناة قال
يا رسول الله قديمًا كانا فى او حديثًا قال قديمًا قال الحمد لله الذى
جعلنى على خلقين يحبهما الله تعالى فالشاهد فيه ترديد السؤال
المشعر بان الخلق منه ما هو جبلى ومنه ما هو مكتسب بالتخلق
والاقتداء هذا هو القول الاجمالى فى مطلق الخلق واما الخلق
الحميد فهو ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الاتيان بالافعال
الحميدة والخلق الذميم ضد هذا فاحفظه فانه خلاصة ما فى
كتاب مناهج الاخلاق قال رحمه الله ويمكن تغييره يعنى يمكن
تغيير الخلق الذميم بالحميد بدليل قوله لورود الشرع به واتفاق
العقلاء عليه وارشاد التجربة الصحيحة اليه وعلى هذا كان
ينبغى له ان يقسم الخلق اولًا الى الحميد والذميم ثم يذكر تغيير
الذميم وتبديله الى الحميد كما لا يخفى وانما قلنا بجواز تبديل الخلق
لورود الامر فى الشرع بازالة الكبر والبخل والحسد ونحوها من
الاخلاق الذميمة ولو لم يكن ممكنًا لكان التكليف بازالة ما ذكر
تكليفًا بالمحال ولكان فيه مخالفة الاجماع المعتد به والتجربة
الصحيحة المفيدة للعلم الضرورى قال فى العوارف والاصح

ان تبديل الاخلاق ممكن مقدور عليه لحديث حسّنوا اخلاقكم وجزم به الغزالي بهذا الحديث وقال الماوردي في كتابه ادب الملوك انّ الاخلاق يظهر حميدها بالاختيار ويقهر ذميمها بالاضطرار وانّ للذات اخلاقا هي من نتايج الفطرة وسمّيت اخلاقا لانها تصير كالخلقة لكنّها مع ذلك تقبل التغيير فالفاضل من غلبت فضائله ثم لاتزال غالبةً حتى تستقيم جميع اخلاقه فتصير حميدةً كلّها بعضها خلق مطبوع وبعضها تخلّق مصنوع انتهى كلامه. وتحقيق هذا المقام على وجه يتضح منه المراد انّ الانسان في بدء الخلقة واوّل النشأة بسيط الطبيعة وساذج القريحة ليس فيه شيء من الهيئات والالوان قابل لذلك كله كالثوب الابيض القابل للالوان المختلفة ثم ينصبغ عليه الهيئات والالوان شيئا فشيئا بظهور اسبابها فيه وتلك الهيئات بعضها حميدة وبعضها ذميمة وهي الاخلاق بعينها وذلك انّ الانسان عبارة عن الروح اللطيف العلوي والجسم الكثيف السفلي فمقتضى الاوّل الاخلاق الحميدة ومقتضى الثاني الاخلاق الذميمة ولهذا كان الانسان جامعا لهما في غالب الاحوال وقد يكون احدهما كالعدم لغلبة الاخر عليه فان كان الغالب هو الحميد فبها ونعمت وان كان ضده فيحتاج الى التغيير والتبديل بالحميد وهو ممكن ان ساعده التوفيق الالهي بالمجاهدة التي هي معراج المشاهدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلنا وهذا معنى قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم

السمع

السّمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون. وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهوّدانه او ينصّرانه او يمجّسانه فالانسان بحسب اصل الخلقة واعتبار الجبلة قابل للتكميل ومستعد له فمن كانت نفسه لذلك التكميل اقرب قبولا كان لنيل كمالاته اسرع وصولا ومن كانت نفسه ابعد قبولا كان لنيل ملكاته اصعب حصولا هذا ما افاض على الكشف الالهي في هذا المقام بعون الملك العلام. وهذا معنى قوله ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة قال رحمه الله. ومنشاؤه قوى النفس اي منشاء الخلق مطلقا سواء كان حميدا او ذميما هي الصّفات المؤثرة للنفس النّاطقة وهي ثلث على رأي المصنف الاولى النطق اراد به العقل ذكرا للّازم وارادةً للملزوم وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه الجربزة في القاموس جربز الرجل ذهب وانقبض او سقط والجُربُز بالضم الخبّ الخبيث معرّب كُربُز والمصدر الجَربزة انتهى كلامه وهي في الاصطلاح ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لايمكن معرفته كالاطلاع على المراد بمتشابهات القرآن والحديث والمجملات والمشكلات والمعضلات وبحث القضاء والقدر وغير ذلك او هي ملكة تصدر منها افعال غريبة واقوال عجيبة يتضرر الغير بها كافعال الحكماء واقوال الفلاسفة وتفريطه البلادة والغباوة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والثانية الغضب وهو حركة للنفس لدفع المنافر وقيل غليان

يعني يختلف استعدادات الناس في تبديل الاخلاق قوة وضعفا بحسب الامزجة والطبايع فمنهم من يرجع في الاخلاق الذميمة فيصعب عليه التبديل ومنهم من ليس كذلك فلا يصعب عليه ذلك ميله

اي الخلق قوة وضعفا بحسب القسمة الالهية مراد الطابعه

اي افراط اعتدال الحكمة الذي هو احد طرفيه المذمومين مراد الطابعه

اي تفريط اعتدال الحكمة مراد الطابعه

دم القلب لطلب الانتقام والصحيح ان الغضب مستغن عن التعريف
لبداهته وماقيل في بيانه تبنيه لاتعريف فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم الانسان على امور ينبغي ان يقدم عليها كالمحاربة مع
الكفار وتخليص المظلوم من يد الظالم وطرد العدو عن نفسه
واهله وصيانة عرضه وغيرها وافراطه التهور وهي ملكة بها
يقدم على امور لاينبغي ان يقدم عليها كالقاء النفس في المهالك
وكسر الخواطر بلا وجه شرعي واتلاف اموال الناس والنفوس بغير
حق كما هو داب الظلمة والعياذ بالله تعالى من ذلك وتفريطه الجبن
وهو هيئة راسخة في النفس بها يحجم الانسان ويمتنع عن مباشرة
ماينبغي من الافعال والاقوال والصفة الثالثة للنفس الناطقة
الشهوة وهي حركة للنفس لاجل طلب الملايم فاعتدالها العفة و
المروة وهي ملكة بها يباشر الانسان المشتهيات على وفق الشرع وافراطها
الفسق والفجور وهو ملكة بها يتناول الانسان المشتهيات مطلقا
سواء كانت موافقة للشرع اولا وتفريطها الخمود والهمود وهو
ملكة بها يقصر الانسان عن استيفاء ماينبغي له ان تستوفيه
من المشتهيات كالضعيف المزاج القاصر عن الاكل والشرب و
كالعنين والخصي والمجبوب والكسل القاصرين عن الجماع مثلا
فهذه تسعة اوصاف للنفس الناطقة هي منشا جميع الصفات الحميدة
والذميمة عند المصنف ولما كان فيه نوع خفاء واشتباه حاول
التفصيل مشيرا الى التقسيم فقال والاوساط الثلثة التي هي
الحكمة والشجاعة والعفة تحصل باستخدام الاول اي العقل الاخيرين

اي الغضب والشهوة والاطراف الستة التي هي الجربزة والبلادة
والتهور والجبن والفجور والخمود تحصل باستخدامهما اياه يعني ان
كان العقل في درجة الاعتدال بان يستولي على الغضب والشهوة
فلايمكن لهما الخروج عن حد الاعتدال ويحصل الاوصاف الثلثة
الشريفة ويتبعها ساير الصفات الحميدة واذا لم يكن في مركز الاعتدال
بان يكون مقهورا تحت الغضب والشهوة فلا تحصل الاوساط
المذكورة الشريفة بل يحصل الاطراف المزبورة المذمومة ويتبعها
ساير الصفات المذمومة وهذا معنى قوله والاطراف مطلقا و
الاوساط المشوب بها غرض فاسد كالرياء والسمعة والحسد هي
رذايل مذمومة وكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة
ولما فرغ من بيان اصول الاخلاق وقسمها الى المذموم والممدوح
وذكر المذموم منها شرع في علاجه فقال وعلاجه الكلي
الاجمالي هو معرفة حقايق الامراض وغوائلها وضررها واسبابها
ومعرفة اضدادها وفوايدها واسبابها فان الاشيا تكشف بالاضداد
ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش عليه والتامل فيه و
اختيار من ينبهه على عيبه من الاصدقاء الصادقين وتفحص
قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى
الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسباب
تلك الامراض بعضها من بعض ثم ازالة تلك الاسباب الرذيلة و
ارتكاب الاسباب لفضيلة المقابلة للرذيلة وارتكاب التكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالامثال

بعد التردد في الاس منه الطابعه

وان جعل الاقدام من غير تردد فهو الجراءة والتهور ولذا كان اطلاق الشجاعة على الاسد مجازا اذ لا روية له الجراءة منه الطابعه

اي من الاطراف مطلقا او الاوساط المشوب بها غرض فاسد منفردا اي احدها غيرها او مجتمعا بعضها ببعض آخر او مجتمعا كلها اي الطرفين والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد منه الطابعه

والانداد ثم ارتكاب التعنيف والتشديد على نفسه بالتعبير
والتوبيخ عليها فى السر والعلانية ان لم يحصل المقصود بما ذكر ثم
ارتكاب الرذيلة المقابلة للرذيلة المقصود ازالتها كارتكاب الاسراف
لازالة البخل والقاء النفس فى بعض المخاوف لازالة الجبن و
اختيار الضعة والتملق لازالة الكبر والغضب والتهور الى
غير ذلك وهذا من قبيل التداوى بالنجس للضرورة فينبغى له
ان يقتصر منه على قدر ما يحتاج اليه ويحفظ نفسه عن الاعتياد
عليه حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر فيحتاج الى علاج آخر ثم ارتكاب
الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود الغليظة على
التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن النفس وتقبل منه ما هو
اسهل منها من الاعمال بالطيب والسهولة فيقول البخيل مثلا
لله على ان انفق فى سبيل الله تعالى كذا وكذا درهما من مالى او يقول
والله لاتصدقن على الفقراء كذا وكذا دينارا من مالى او ان لم
اتصدق بكذا من مالى فعبدى حر لوجه الله تعالى ويقول الحريص
لله على ان اصوم رجب وشعبان مثلا ويقول المتكبر لله على
ان اتواضع اليوم لكل من القاه وقس على هذا ثم العلاج لازالة
الاخلاق المذمومة ارتكاب استماع ما ورد فى ذم سوء الخلق
من الاحاديث الشريفة اجمالا وتفصيلا والقسم الثانى وهو ما ورد
فى ذم سوء الخلق على التفصيل سيجئ فى القسم الثانى الذى فى
بيان الاخلاق الذميمة ان شاء الله تعالى واما القسم الاول
وهو ما ورد فى ذم سوء الخلق على الاجمال فمنه ما اخرجه

يقال فى وجهه ضعة بفتح
الضاد وكسرها صحاح

الاصفهانى

الاصفهانى عن ميمون بن مهران انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك
ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع فى ذنب قوله سوء الخلق
وصف جامع لافراد الاخلاق الذميمة كما ان حسن الخلق صفة
جامعة لجميع الاخلاق الحسنة وكما ان حسن الخلق ذهب
بخير الدنيا والآخرة كذلك سوء الخلق ذهب بشر الدارين
لكن المراد هنا بسوء الخلق الغضب كما ان المراد بحسن الخلق عدم
الغضب مع بشاشة الوجه بقرينة المقام وشهادة العرف وبقوله
عليه الصلوة والسلام حين سئل من حسن الخلق هو ان لا تغضب
ان استطعت فدل بالمفهوم على ان سوء الخلق هو الغضب
لا غير واذا عرفت هذا فلا بد من تاويل الحديث باحد الامرين
وهو اما ان يحمل على الترهيب والتهويل مبالغة فى ذم سوء
الخلق واما ان يخص الذنب المذكور بما عدا الكبائر فتامل
قوله الا وقع فى ذنب اى وقع فى ذنب اعظم من الاول
بقرينة الحديث الآتى بعده والله اعلم ومنه ما اخرجه الطبرانى
فى الاوسط عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم سوء الخلق وفى رواية اخرى
سوء الخلق شوم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث اقول
الشوم ضد اليمن وهو ما يكرهه الانسان ويخافه من سوء
عاقبته من شأم يشأم كمنع يمنع ورجل مشؤم ومشوم غير
ميمون ولا شك فى شأمة سوء الخلق عقلا ونقلا ومنه

بالفتح صفة ذنب على لفظه
وخبر ما على ان ما حجازية
مرات الطريقة

عندية مكانة لشدة غضبه عليه
وانتقامه من فاعله مرات الطريقة

آخر لان النكرة اذا كررت كان الثانى
غير الاول ولذا قال عليه السلام
فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا لن يغلب
عسر يسرين مرات الطريقة

ما اخرجه الطبراني في الاوسط والاصفهاني عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من شيء الا له
توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في
شر منه يعني ما من احد الا له توبة مقبولة عند الله تعالى الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يقبل توبته لانه لا يتوب من ذنب الا عاد في
ذنب شر منه وحيث علم الله تعالى منه عدم الثبات على التوبة لم
يقبل توبته لكون توبته كلا توبة والله اعلم ومنه ما اخرجه
الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما
يفسد الخل العسل او قال الجليد الجليد وانما اذاب حسن الخلق
الخطايا لانه من الحسنات وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات والله اعلم قال رحمه الله والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضائل يعني الاوساط الثلثة التي هي الحكمة و
الشجاعة والعفة الخالية عن الاغراض الفاسدة فضائل و
كمالات لايقة بنوع البشر ومنشاء لساير الكمالات فكل خلق
محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعة وهذا القسم الاخير هو
المسمى بالعدالة والاولى ان يقال المسمى بالعدل لان العدالة
عبارة عن وقوع هذه القوى الكلية على الترتيب الواجب فيها
والعدل عبارة عن مجموع الفضايل الجزئية وجملتها لكن قد
يجيء العدالة بمعنى العدل كما ذكر في مناهج الاخلاق قال رحمه الله

فمن

فمن حصل له شيء من تلك الاخلاق الفاضلة والصفات السنية
بالكسب او بالطبع فليصنه وليحفظه من الآفات المزيلة
له بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار والفجار فان المقارنة
مؤثرة والقريحة سيالة والطبيعة ميالة الى المشتهيات والمأ
لوفات واياه واياه والاسترسال في الملاهي والملاعب والمزاح
والملاطفة والمراء والجدال فان هذه الامور وان كانت مباحة
في الجملة لكن الاستكثار منها يخل بالمروة والمهابة والوقار
وليروض نفسه بالرياضات من الوظايف العلمية والعملية
وليذكر حلاوة ما حصل له من الاخلاق الحميدة والصفات
الشريفة ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها و
تكدرها وعسرها وشدتها وليستمع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والقسم الثاني وهو ما ورد في حسن الخلق على
التفصيل سيجيء قريبا في القسم الثاني في اثناء ذكر الاخلاق
ان شاء الله تعالى ومن القسم الاول الذي ورد فيه على الاجمال
قوله تعالى خطابا لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وانك لعلى خلق
عظيم ومنه قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين فتأمل في هذه الآية فانها جامعة لجميع الاخلاق
الحميدة والصفات الشريفة والشيم الحسنة التي اختارها الله
تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام ومنه ما رواه الطبراني
في المعجم الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه

من الاعتقاد والفكر والاعتبار مراد الطالع
كالصلوة والصوم مراد الطالع

عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة و
انه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركات جهنم وانه لعابد هكذا روا
في مناهج الاخلاق ومنه ما رواه الامام احمد والبيهقي والحاكم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق اقول المكارم جمع مكرمة كالمصالح
جمع مصلحة واضافته الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي بعثت لاتمم الاخلاق الكريمة والشيم العظيمة
وذلك ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كل واحد منهم مبعوث
بسر وحكمة الهية راجعة الى تكميل البشر وتحسين اخلاقهم ونبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث لتتميم تلك الاخلاق الكريمة وتكميلها
ولهذا جاء بشرع جامع لجميع جهات الحسن وهذا سر قوله لا نبي
بعدي فافهم ومنه ما رواه الطبراني والبزار عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة اي سبق حسن الخلق سائر اعمال البر
ملابسا بخير الدنيا والآخرة او حاز بخيرهما والمراد به صاحبه فافهم
ومنه ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن
الله تعالى خلق رجل وخلقه فيطعمه النار ابدا اقول الفاء
للعطف على مقدر داخل في جواب النفي والفعل منصوب بان المضمرة
بعده تقديره ما كان من الله تعالى تحسين خلق رجل وخلقه فاطعام
النار يعني لا يكون هذان الامران من الله تبارك وتعالى معا ومنه

لانه ربما يفضي به العياذ بالله تعالى الى الكفر به تعالى فتلك مناذله مولانا الطريقه

الخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر مولانا الطريقه

الخلق بضم الخاء وسكون اللام وضمها السجية صحاح

ما رواه

ما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال له النبي عليه الصلوة
والسلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله
قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك اقول
فانظر في هذا الحديث كيف جمع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال مع حسن
السبك ووجازة اللفظ ولطافة المعنى ولو لم يكن في الباب احاديث
كثيرة مذكورة اكثرها في كتاب مناهج الاخلاق فمن اراد الاطلاع عليها
فليراجع اليه فعليك ايها السالك سبيل الحق وطريق الآخرة بتخلية قلبك
عن الاخلاق الرذيلة وتحليتها بالاخلاق الفضيلة فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
في كل خلق سني كذا ذكره القشيري وغيره وقيل التصوف ترك
الدعاوى وكتمان المعاني وقد قيل في سالف الزمان في تعريفه هو اختيار
العزلة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة ولله الحمد والمنة وقد ذكروا
له تعاريف كثيرة وهي مذكورة في كتب التصوف واذا عرفت هذا
فاعلم انهم قد ذكروا ان قواعد الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة و
الشجاعة والعفة والعدل وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان الثلاثة
ترجع الى العدل المعبر عنه تارة بالعدالة وعلى هذا فهو اصل جميع
الاخلاق الحميدة وان اصول الاخلاق الذميمة اربعة ايضا
الغضب والكبر والشهوة والهوى وترجع الجميع عند التحقيق
الى الغضب فهو اصل الاصول ومرجع جميع الاخلاق الذميمة هذا
هو المشهور بين الجمهور واما على راي الحكيم فاصول الاخلاق الحميدة
خمسة الحكمة والشجاعة والعفة والسخاوة والعدالة ومن

في هذا الباب غيره لكفى تعريفا وبيانا وحجة وبرهانا خصوصا صح

السني بفتح السين وكسر النون وتشديد الياء الرفيع صحاح

فروع الحكمة الفهم والفطنة والذهن والذكاء والحفظ والتذكر
والتعقل ومن فروع الشجاعة الحلم والثبات وعلو الهمة والحمية و
النجدة والشهامة وكبر النفس ومن فروع العفة الحياء والرفق
والقناعة والورع والحرية والصبر والوقار ومن فروع السخاوة
الكرم والايثار والمروة والعفو والمواساة والسماحة والمسامحة
ومن فروع العدالة التودد والوفاء والصداقة والالفة و
الشفقة والمكافاة وصلة الرحم واصول الاخلاق الذميمة
خمسة ايضاً الجهل والجبن والحرص والبخل والظلم ومن فروع
الجهل الغباوة والغفلة والبلاهة والغلظة والشقاق
والنفاق والكفران ومن فروع الجبن الرياء والضعف والخوف
والتذلل والتملق والوهن والدهشة ومن فروع الحرص
المذلة والمشقة والحرمان والشره والسرقة والزنا ومن
فروع البخل الخسة والجعانة والامساك وحب الدنيا و
الحقارة والجبلة واليبوسة ومن فروع الظلم السفاهة
والوقاحة واللجاجة والايذاء والايلام والغارة والاخذ
كذا ذكره في كتاب مناهج الاخلاق فاحفظه فانه لازم الحفظ
في هذا المقام وكان على المصنف ان يذكر هنا اولاً تعريف مطلق
الخلق ثم يقسمه الى الحميد والذميم ثم يذكر اصول الاخلاق
الحميدة ثم فروعها مع ادلتها ثم يذكر اصول الاخلاق الذميمة
ثم فروعها مع ادلتها كما ذكره في مناهج الاخلاق ولا يخفى ما في كلامه من
القصور والخلط والخبط بحيث لا يكاد يتبين منه المرام والله اعلم

يقال رجل ذو نجدة اي ذو بأس وشدة وان قولي الشهامة شبنك فتجي اليه نين فهم اولدب قوى القلب اولمع يقال شهم الرجل شهامة وان قولي

الشره غلبة الحرص صحاح

يقال للرجل انه ذو جبلة اذا كان غليظا وان قولي

القسم

١٩٢

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلاً قال رحمه الله اعلم اني تتبعت الاخلاق الذميمة
فوجدتها ستين خلقاً وهي الكفر والجهل وحب الرياسة وخوف
الذم وحب المدح واعتقاد البدعة واتباع الهوى والتقليد
والرياء وطول الامل والطمع والكبر والتذلل والعجب و
الحسد والحقد والشماتة والعداوة والجبن والتهور والغدر
والخيانة والخلف الوعد وسوء الظن والتطير والبخل و
الاسراف وحب المال وحب الدنيا والحرص والسفه والبطالة
والعجلة وتسويف العمل والفظاظة والوقاحة والجزع
وكفران النعمة والسخط على القضاء وتعليق القلب باسباب
الدنيا وحب الفسقة وبغض الصالحين والامن من عذاب الله تع
واليأس من رحمته تعالى والحزن في امر الدنيا والخوف في امر الدنيا
والغش والفتنة والمداهنة والانس بالناس والطيش و
العناد والتمرد والصلف والنفاق والجربزة والبلادة
والشره والخمود فهذا هو الاجمال على ترتيب التفصيل و
انما ذكرناه ههنا ليكون فهرستاً للابواب واجمالاً لتفصيل
ما في الكتاب وسهلاً لمراجعة الطلاب فالاول تلك الاخلاق
الكفر والعياذ بالله تعالى منه وهو اعظم الغائلات واشد المهلكات
على الاطلاق فنقول في بيانه وتفسيره وبالله التوفيق هو
عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمناً كالانس والجن والملك
فانهم هم المكلفون من بين اصناف المخلوقات بالايمان وما عداهم

الطيش الخفة صحاح
الصلف الادعاء فوق حده تكبراً صحاح

مطلب الاخلاق المذمومة الكفر

والاصرار على المعاصي

[illegible]

ليس من شانه ان يكون مؤمنا فلا يوصف بالكفر والايمان وعلى
هذا يكون الكفر عدميا وقيل هو انكار ما علم مجئ النبى به بالضرورة
وعلى هذا يكون وجوديا لكن هذا التعريف ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه ويقابله الايمان وهو فى اللغة التصديق بالقلب
بجميع ما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به
عند عدم المانع من الاكراه والخرس والمرض وغيرها حقيقة وحكما
قيد التصديق والاقرار بهما ليخرج التصديق والاقرار المقارنان
لما جعله الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة والقرآن و
النبى والملك فان التصديق والاقرار المقارن بالتكذيب وان
كان ثابتا حقيقة لكنه ليس بثابت فى حكم الشرع ولهذا يحكم
بكفر صاحبه آو حكما فقط وانما قيدهما به ليدخل فيه ايمان الصبى
والمجنون والمغمى عليه وغيرهم فان التصديق والاقرار وان كان
غير موجود منهم حقيقة لمنافاة حالهم اياه لكنه موجود منهم فى
حكم الشرع حتى يحكم بايمانهم فى تلك الحالة بعد ثبوته وقد اختلف
فى التصديق المعتبر فى الايمان هو التصديق المنطقى الذى هو
الاذعان والقبول بوقوع النسبة اولا وقوعها اونسبة الصدق
الى المخبر اختيارا ذهب صدر الشريعة الى الثانى وقال لان الاذعان
قد يقع فى قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون
مؤمنا حتى ينسب الى الصدق فيما اخبر به وقد قال الله تعالى
فى حق بعض الكفار يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وذهب الجمهور
الى الاول وقالوا حصول الاذعان لبعض الكفار ممنوع ولو سلم

يكون

يكون كفره باعتبار انكاره باللسان وغير ذلك من امارة الانكار
فانا اذا قطعنا النظر عن قول اللسان لا يفهم من نسبة الصدق الى
المتكلم الا قبول حكمه والاذعان به فان قيل فح يكون التصديق
من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يصح
الامر بالايمان والمامور به لا يكون الا اختياريا قلنا صح الامر به
باعتبار اشتماله على الاقرار وصرف الفكر فى تحصيل تلك الكيفيات
بترتيب المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين فتأمل وكذا اختلف
فى الاقرار هل هو جزء من الايمان او لا ذهب بعضهم الى انه ليس
جزءا من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا
حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه كان مؤمنا عند الله تعالى
غير مؤمن فى احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه كالمنافق
فبالعكس وعليه اكثر الائمة من الاشعرية وروى عن الامام ابى
حنيفة وعليه جمهور المحققين وذهب بعضهم الى انه جزء من الايمان
وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وروى ايضا عن ابى حنيفة
وعليه اكثر المحققين تمسكا بظاهر النصوص الدالة على كون
كلمة الشهادة من الايمان وبان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يأمر بها ويكتفى بها هذا وقد مر تمام بحث الايمان فى فصل
الاعتقاد وانما ذكره المصنف هنا لتصوير ماهية الكفر وبيان
التقابل بينهما ولهذا قال فعلى التعريف الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثانى تقابل التضاد فان التقابل على اربعة اقسام
تقابل التضاد كالسواد والبياض وتقابل الايجاب والسلب كزيد

قايمٌ وزيد ليس بقايم وتقابل التضايف كالابوّة والبنوّة وتقابل
العدم والملكة كالعمى والبصر هذا ثم اعلم ان اعتبار الكفر والايمان
من الاخلاق ليس كما ينبغي لان الكفر لا يعتبر معه الاخلاق اصلاً لا
شرعًا ولا عقلاً لانّ عدمه شرط لاعتبار الاخلاق والايمان وان
كان يعتبر معه الاخلاق لكنه شرط لساير الاخلاق كالوضوء
للصلوة فلا وجه لعدّه من الاخلاق ولهذا لم يعدّوهما منها
في كتب هذا الفن قال رحمه الله والكفر ثلثة انواع جهلي وجحودي
وحكمي فالنوع الاول الكفر الجهلي وهو الكفر الذي سببه
الظاهري الجهل وسبب الجهل عدم النظر والاصغاء والالتفات
والتأمل في الايات والدلايل الدالة على وحدانية الله تعالى وحقية
الانبياء وما جاؤا به من عند الله تعالى وذلك مثل كفر عوام الناس
الذين هم كالهوام في عدم البصيرة والادراك **والجهل هو الثاني
من آفات القلب** وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واعترضوا
عليه بانّ الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء والجواب عنه
انه شيء في الذهن وهو نوعان بسيط ومركب فالبسيط هو
عدم العلم عما من شانه ان يكون عالمًا فهو من الاعدام التي
تعرف بالاضافة الى ملكاتها كالموت بالنسبة الى الحيوة واصحابه
كالانعام لفقدهم ما يمتاز به الانسان عنها وهو العلم والعمل
بل هم اضل منها لتوجه الانعام نحو كمالاتها من الاكل والشرب
والوقاع والاحتراز عن المهلكات والمضرات وهذا تمام صرف
مقدورها نحو كمالاتها وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الانسان

اي الجهلة المذكورون منه الطابعه

يشترك

يشترك مع ساير الحيوانات في جميع القوى سوى النطق والعلم و
العمل وانما يمتاز عنها بهذه الامور فاذا فات عنه العلم فات الامتياز
لعدم الاعتداد بالنطق والعمل بدون العلم واذا علمت هذا فما
وجب علمه مما سبق في فصل العلم حرم جهله وما لا يجب علمه فلا
يحرم جهله وعلاج هذا النوع من الجهل بعد معرفة غوائله و
ضرره وبعد معرفة فوايد العلم مما سبق في فصل العلم هو التعلم
وقد يحصل لبعض العلماء من تعارض الادلة العقلية والنقلية
جهل يسمى حيرة وشكًا وترددًا وتوقفًا فعلاجه ممارسة
القوانين العقلية والنقلية كالمنطق وغيره من احوال ترجيح
الادلة النقلية عند التعارض حتى يطلع على شرط اهماله ولم يكن
مهملاً او اعتبره ولم يكن معتبرًا في احد الدليلين العقلي و
النقلي فيزول التعارض فالحيرة فالتوفيق وقد لا يمكن دفع
تعارض الادلة الشرعية لعدم العلم بالتاريخ وامتناع الترجيح
بالاسباب المرجحة فيلزم الشك والتوقف بالضرورة ولهذا
توقف بعض المجتهدين في بعض المسايل كايمتنا الثلثة فانهم توقفوا
في سور الحمار والبغل ولم يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة بل قالوا
انه مشكوك فيه لكن الشك في الطهورية دون الطهارية
ولهذا يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء الطهور بتعارض
الادلة فيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لغالب بن ابي جزء
حين قال له يا رسول الله لم يبق لي من المال الا حميرات كل من سمين
مالك مع قوله عليه السلام يوم خيبر اكفؤا القدور كما ذكرنا

فى فصل الاعتصام بالسنة وتوقف الامام ابو حنيفة فى اطفال
المشركين ووقت الختان والدهر المنكر والملائكة افضل ام الانبياء
والكلب متى يصير معلما والبقرة الجلالة متى يطيب لحمها والخنثى المشكل
وسور الحمار كما ذكرنا وتوقف الامام مالك والشافعى فى بعض المسائل
ايضا روى ابن عبد البر فى مقدمات التمهيد عن هيثم بن جميل عن مالك
انه سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لا
ادرى وفى تذكرة السامع والمتكلم للقاضى بدر الدين بن جماعة ان
محمد بن عبد الحكم سأل الشافعى عن المتعة أكان فيها طلاق او ميراث
او نفقة او شهادة فقال والله ما ندرى انتهى كلامه لكن الظاهر
ان التوقف فى بعض هذه المسائل ليس لاجل تعارض الادلة بل لعدم
الاطلاع عليها فتأمل والمركب هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق
للواقع وهذا اشر من الاول ومرض مزمن مقعد قلما يقبل العلاج
لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل وضلال فلا يريد ازالته
ولا يطلب علاجه الا ان يطلع على فساده وضلاله بغتة بعناية
الله تعالى وتوفيقه ولهذا قيل الناس اربعة رجال رجل يدرى ويدرى
انه يدرى فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدرى ولا يدرى انه يدرى فهذا
نائم فايقظوه ورجل لا يدرى ويدرى انه لا يدرى فهذا جاهل
فعلموه ورجل لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى فهذا احمق فاجتنبوه
والله اعلم والنوع الثانى من انواع الكفر هو الكفر الجحودى والعنادى
ككفر نمرود وشداد وفرعون وهامان وغيرهم من المعاندة الذين
عرفوا الحق فانكروه ولم يتبعوه جحدا وعنادا وله ثلثة اسباب فى

اى قبل البلوغ ام بعده قيل وقته سبع سنين لانه سن التمييز وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبل البلوغ وقيل غير ذلك ذكره العينى فى شرح الكنز مراد الطريعه

بتشديد الطاء مبنى للفاعل وبتخفيفها مبنى للمفعول على فساده بعدم المطابقة مراد الطريعه

[illegible]

الظاهر

الظاهر فالسبب الاول الاستكبار فى الارض كما قال الله تعالى فى حق
فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقال تعالى وجحدوا بها اى بالايات واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا والسبب الثانى حب الرياسة الدنيوية وخوف
زوالها وعدم الوصول اليها ككفر هرقل على وزن سبحل او زبرج
اسم ملك الروم ولقبه قيصر كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فارسل اليه كتابا مع دحية الكلبى حين ارسل الكتب الى الملوك
فلما وصل اليه الكتاب جمع قومه وقرأ عليهم فوثبوا عليه ولم
يطاوعوه فلم اسلم خوفا منهم ثم قال لدحية فى خلوته والله انى
لاعلم انه نبى مرسل وهو الذى كنا ننتظره ونقرأ نعته فى الكتب
السماوية وانى اخاف الروم من الهلاك والا لكنت تابعا له فترك
الاسلام واختار الرياسة الدنيوية وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وآفاته والرياسة عبارة عن ملك
القلوب وتسخيرها ويسمى جاها وشرفا وصيتا بكسر الصاد وهو
الذكر الجميل المنتشر بين الناس روى الترمذى والنسائى عن كعب
بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما ذئبان جايعان ارسلا فى غنم بافسد لها من حرص المرء على المال
والشرف لدينه قوله لدينه متعلق بافسد وروى البيهقى عن
انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
حسب امرء من الشر الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع
فى دينه ودنياه قوله حسب امرء مبتدأ وقوله يشير خبره

اى فى الشرف مراد الطابع

لنفوذه بجد مراد الطابع

اى كفاية المرء من الشر اشارة الناس اليه او هو اسم فعل وان يشير فاعله اى يكفى لامرء من الشر الاشارة المذكورة وقوله الامن عصمه الله استثناء من عموم النكرة لانه فى تقدير كل امرء اى حسب كل امرء من الشر الاشارة المذكورة الامن عصمه الله تعالى من الانبياء والاولياء والاصفياء فان هذا المعنى لا يضرهم لكونهم معصومين بعصمة الله تعالى وروى الديلمى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حب الثناء من الناس يعمى ويصم فالمقصود من الرياسة ثلثة امور احدها التوسل بالجاه الى مشتهيات النفس ومراداتها من الحرام والحلال والمباح وهذا حرام وثانيها التوسل به الى تحصيل المرام الحلال والمستحب والمباح من اخذ الحق وتنفيذه واعزاز الدين ودفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا القسم ان خلا من المحظورات كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز لقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما والا فلا يجوز لان النية لا تؤثر فى المحرمات والمكروهات وانما تؤثر فى العبادات والمباحات وثالثها تلذذ النفس بها وظنها كمالا وهذا القسم كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق ولخوف التأدية الى المراياة والنفاق لاجلهم باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص قلوبهم والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه اى اصطلاحه ان يعلم ان الرياسة والجاه

ليس بكمال حقيقة لفنائه وكدورته وان يعرف غوايله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روى ان بعض الملوك قصد زيارة بعض الزهاد فلما قرب منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بالحرص والشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى الطرق فى قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول والهول والسكوت واما الرياسة والجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم كجاه الانبياء والاولياء والخلفاء الراشدين المهديين والله اعلم والسبب الثالث للكفر الجحودى خوف الذم والتعيير والتوبيخ بعد معرفة الحق ككفر ابى طالب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يعرف نبوة ابن اخيه ويابى عن الايمان به خوف الذم والتعيير كما قال تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه قيل المراد به ابو طالب لانه كان ينهى قريشا عن التعرض للنبى عليه الصلوة والسلام وينأى عنه فلا يؤمن به وروى انهم اجتمعوا الى ابى طالب وارادوا برسول الله سوءا فقال

والله لن يصلوا اليك بجمعهم … حتى اوسد فى التراب دفينا
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة … وابشر بذاك وقر منه عيونا
ودعوتنى وعلمت انك ناصح … ولقد صدقت وكنت ثمه امينا
وعرضت دينا لا محالة انه … من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذارى سبة … لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

وخوف الذم هو الرابع من آفات القلب ومنكراته وعلاجه ان يعرف

ان الذام ان كان صادقا فقد نبهه على عيبه وان كان كاذبا فقد بهته واضر نفسه فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا ومتاعها واما طالب الاخرة فالحاصل له منه الفرح والنشاط بكل حال وقد تركت هنا بعض عبارة المتن لكونه كالهذيان والخرافة والله اعلم والنوع الثالث من انواع الكفر المطلق هو الكفر الحكمي وهو فعل ما جعله الشارع علامة التكذيب وارتكابه عمدا كاستخفاف ما يجب تعظيمه من ذات الله تعالى وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وما يقع فيه من السؤال والحساب والميزان والصراط ودخول الجنة والنار والشريعة وعلومها من التفسير والحديث وكذا الرضاء بكفر نفسه فانه كفر مطلقا سواء كان مستحسنا له اولا وبكفر غيره ان كان اي المكلف مستحسنا له بالاتفاق والا فقد اختلف فيه فعند الشيخ محمد بن الفضل والشيخ الامام ابي القاسم لا يكون كفرا وعند غيرهما يكون كفرا وكذا التكلم بما يوجب الكفر فانه كفر ايضا ان كان طايعا غير مكره وعامدا من غير سبق اللسان وعالما بانه كفر بالاتفاق وان كان جاهلا واتى به عن اختياره فانه يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولا يكفر عند البعض وهو الاصح وكذا الفعل فانه يوجب الكفر ان كان عن طوع وعمد وعلم بالاتفاق والا فعلى الخلاف المذكور كما هو ظاهر كلام المصنف ولو كان الفاعل هازلا او مازحا بلا اعتقاد مدلوله فانه يكفر به في حكم الشرع وعند الله تعالى فلا يفيده اعتقاده الحق هذا كلامه وفيه ايضا نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله يتولى السراير

فالحكم

فالحكم بالكفر عند الله تعالى حكم بالمجهول وهو باطل بالضرورة على ان هذا الحكم ليس بشرعي بل هو امر اجتهادي محتمل للصواب والخطاء وقد قال الامام ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعتمد عليه القلب ذكره في التاتارخانية وروى الطحاوي عن اصحابنا ان الرجل لا يخرج من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن انه ردة يحكم به وما يشك فيه انه ردة لا يحكم به اذ الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه شيء من هذا الامر ان لا يبادر الى تكفير اهل الاسلام ذكره في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ولا نهاية مع الاحتمال انتهى كلامه وقد ذكرنا في فصل الاعتقاد من العجايب والغرايب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت مما يتعلق بهذا الباب فارجع اليه واجمع بينه وبين هذا تكن فقيها حكيما قال رحمه الله تعالى وسببه اي السبب الظاهري للكفر الحكمي ارتكاب احد هذه الامور الاتية وهي قصد اظهار الظرافة والفصاحة والبلاغة والاتيان بالامر الغريب عمدا وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل واللغو والهزء والسخرية والمزاح واللطيفة او شدة الغضب وحدة الضجر والاضطراب والحاصل ان الباعث عليه هو الخفة في العقل

وقد روي عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل الامام اليه دنانير فقيل له ماهو فقال رحمه الله تعالى يعطينا من حسناته فنكتفي ان نعطيه من الدنيا
مولانا الطارمي

الا اذا رفع العلم عنه حينئذ لآية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان النازلة في قصة عمار بن ياسر لما اكره على التكلم بكلمة الكفر فجاء بها فاطلع عليه السلام فقال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا لك فعد لهم
مولانا الطارمي

القائم بتقليده وقد فعل خلافه
مولانا الطارمي

اي ضيق القلب
مولانا الطارمي

والحرص والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالات فى امر الدين وعلاجه ان يعرف اولاً
آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها لكن لا يلزمه
قضاء شئ منها سوى الحج وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة
ذبيحته فى هذه الحالة والعذاب المخلد فى النار لو مات بلا توبة
وثانياً معرفة آفات اللسان مما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان وساير الاعضاء
وقصد الجد فى الافعال والاقوال وترك الهزل والهزء والضحك
وغيرها من الاسباب المذكورة وملازمة الدعاء والتضرع الى
الله تعالى ان يحفظه من الكفر والزلل وساير الآفات والعاهات
خصوصاً الدعاء الذى رواه الامام احمد والطبرانى عن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من
دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو
اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
ان نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه ورواه
ابو يعلى عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه وزاد يقول
كل يوم ثلث مرات هذا ما ذكره المصنف والمذكور فى كتب
الفتاوى والعقايد هكذا اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئاً وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت العلام الغيوب
قال وغائلة الكفر اى ضرره وفساده يعنى ان الكفر له غوائل

عطف عام على خاص فالصمت ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره منه الشارح

كثيرة

كثيرة فى الدنيا والآخرة ومن جملة غوايله العظمى الحرمان من دخول
الجنان والعذاب المؤبد فى النيران والحسرة الى لقاء الرحمن
رزقنا الله الملك الديان وفايدة الايمان النجاة من النيران والفوز
بالجنان وجوار الحسان ولقاء الرحمن رزقنا الله واياكم بحرمة
القرآن **الخامس حب المدح والثناء من الناس** وسببه حب الرياسة
وميل الجاه ونيل الدنيا وتحصيل المرام والاغراض النفسانية و
اظهار الذكر الجميل والشهرة بين الناس وهذا داء مركوز فى
الطبايع وعلاجه ملاحظة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حسب امرئ
من الشر الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه فى دينه ودنياه
وقوله الشهرة آفة والله اعلم **السادس اعتقاد البدعة** وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد فاما
اتباع الهوى **فهو السابع من آفات القلب** قال سبحانه وتعالى فى
سورة النساء فى ذم اهل الاهواء فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اى
لان تعدلوا عن الحق اوكراهة ان تعدلوا عنه والخطاب
لهذه الامة وقال سبحانه وتعالى فى سورة الاعراف فى حق بلعم
بن باعورا واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث قال القاضى فى تفسيره اى يلهث دائماً سواء
حمل عليه بالطرد والزجر او ترك ولم يتعرض له بخلاف ساير
الحيوانات لضيق فؤاده واللهث ادلاع اللسان واخراجه
عن التنفس الشديد والشرطية فى موضع الحال انتهى كلامه
وقال عز وجل فى سورة الكهف خطاباً لنبيه محمد صلى الله تعالى

اى كل كمال يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعميم منه الشارح

عليه وسلم ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان
امره فرطا قال القاضي في تفسيره اى تقدما على الحق ونبذا له
وراء ظهره يقال فرس فرط اى متقدم للخيل ومنه الفرط انتهى
كلامه وقال عز من قائل في سورة القصص فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون اهوآءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين اقول فاعل لم يستجيبوا
راجع الى الكفار الذين معهم الكلام والخطاب للنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعنى النظم الشريف ظاهر وقال تبارك تعالى في سورة
الروم بل اتبع الذين ظلموا اهوآءهم بغير علم فمن يهدى من اضل
الله وما لهم من ناصرين اقول من الاولى للاستفهام الانكارى
ومن الثانية موصولة ومعنى النظم الشريف ظاهر وقال الله
تعالى في سورة ص يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب
اقول الباء للسببية وما مصدرية اى بسبب نسيانهم له
وقال الله تعالى في سورة الجاثية افرأيت من اتخذ الهه
هواه واضله الله على علم اقول الاستفهام للتوبيخ والتقريع
لذم اهل الاهوآء ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة
وكلمة على بمعنى مع وقال الله تعالى في سورة النازعات واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى
اى مقامه بين يدى ربه لعلمه بالمبدأ والمعاد ونهى النفس

استفهام تعجبى فان دينهم ما تهوى انفسهم كانوا يعبدون حجرا واذا رأوا حجرا احسن تركوا الاول وحينئذ ترك متابعة الهدى الى متابعة الهوى واضله الله اى خذله على علم اى عالما بضلاله وفساد جوهر روحه مرات الطريقة

عن

عن الهوى لعلمه بانه مرد ومهلك فان الجنة هى المأوى له ليس له
مأوى سواها وخرج البزار عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاث كفارات وثلاث
درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما الكفارات
فاسباغ الوضوء على السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام و
افشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام واما المنجيات
فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية
الله تعالى في السر والعلانية واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه رواه البزار واللفظ له والبيهقى
وغيرهما وهو مروى عن جماعة من الصحابة واسانيده وان كان
لا يسلم شئ منها من مقال فهو بمجموعها حسن كذا ذكره في
كتاب الترغيب والترهيب قوله على السبرات جمع سبرة وهى
شدة البرد وقوله فشح مطاع اى بخل اطاعه صاحبه
فغلب عليه فصار متبوعا وصاحبه تابعا له وكذا قوله وهوى
متبع وخرج ابن ابى الدنيا عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل
بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج
الترمذى عن شداد بن اوس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز

هلاكا اخرويا مرات الطريقة

اى رؤيته لها بعين الكمال او رؤيته الخير عنها لا عن الله تعالى مرات الطريقة

العائد المحذوف ضمير منصوب او ما مصدرية بمعنى المفعول اى مخوف مرات الطريقة

اى يميل

من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى قوله الكيس اى الذكى
العاقل وقوله من دان نفسه اى غلب نفسه وقهرها واذلها
ومنه الديان فى اسماء الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه هوى
من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر
امارة بالسوء فاتباع الهوى يرديها ويهلكها لا محالة اما فى
غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا
الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض
الى المحظور وداع الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى
للآلام والآثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو كلب
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل كما انشدوا فيه نون الهوان
من الهوى مسروقة • وصريع كل هوى صريع هوان وكانهم ارادوا
بالنون التنوين فى صورة التنكير والبيت فى كتاب التعليم والمتعلم
هكذا ان الهوى لهو الهوان بعينه • وصريع كل هوى صريع
هوان ومقابل اتباع الهوى وضده المكابدة والمجاهدة
وهى فطم النفس وقطعها عن المشتهيات والمألوفات والعادات
وحملها على خلاف مقتضياتها فى عموم الاوقات وهى بضاعة
العباد ورأس مال الزهاد ومدار اصلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها وايصالها الى اصلها و
اذا كان الحال على ما ذكر والامر على ما عرف فعليك ايها العبد
السالك سبيل الاخرة بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة التى جعلها الله طريق المشاهدة ان شئت من الله

اى مصروع كل هوى ومغلوبه
مصروع الهوان يعنى ان من غلب
عليه الهوى وصرعه يغلب عليه
الهوان والمذلة فيصير مستقبحا
ومستنكرا وههنا تقديم المبتدأ
على الخبر واجب لكونهما متساويين
ذكره فى شرح تعليم المتعلم وقال
فى تعليم المتعلم ان الهوى لهو
الهوان بعينه وقال فى شرحه
يعنى ان الهوى والعشق
لهو الحقارة والمذلة بعينهما
بمعنى ان هوى النفس يوقع
صاحبه فى المذلة بارتكاب
ملذات النفس التى تقتضى
المذلة والحقارة ولكن حمل عليه
الهوان وقيل ان الهوى لهو
الهوان ادعاء ومبالغة انتهى
لمراسله الطابعه

تعالى الهداية والتوفيق قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن
العالمين ثم لا بد فى المجاهدة والسلوك من جذبة الهية ومرشد
كامل واعتقاد خالص حتى يصل مطلوبه ويجد مقصوده وقد يحصل
الارشاد بمجرد الجذبة الالهية فيقطع العبد بها جميع المقامات
ويصل الى منتهى الغايات فى الزمن اليسير وهذا اقوى اسباب
الارشاد وابلغ الطرق الموصلة الى الله تعالى وهى طريقة الانبياء
والرسل عليهم الصلوة والسلام وصاحبها اكمل اهل زمانه وقطب
دائرة اوانه ولهذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جذبة من
جذبات الحق توازى عمل الثقلين وما اشتهر بين عوام المشايخ
ان المجذوب لا يقدر على الارشاد لعدم علمه بالمراتب والمقامات
فى السير فى الله تعالى فجهل منهم بل هو المرشد فى الحقيقة والفرد
الكامل فى الطريقة نسأل الله تعالى الهداية اليه بمنه وكرمه قال
رحمه الله تعالى ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات
هو الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدى الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل الاعتقاد انه منهى
عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
على العبادة وهو مذموم جدا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل اخرجه البخارى
ومسلم عن عايشة رضى الله تعالى عنها وفى رواية اخرى لمسلم

يوزن ما قبله لفظا ومعنى ولما اتحدا
وتغايرا بمعنى افرد ضمير بها فى قوله
المؤدية وللاسناد اليها من الاسناد
الى السبب لمراسله الطابعه

او ولاجل فتح الملل لمراسله الطابعه

خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا
اقول السآمة والملالة بمعنى واحد وهى الضجرة الحاصلة من العجز
والكسل وهو محال فى حق الله تعالى فالمراد به لازم الملالة وهو
الاعراض كانه قال لا يعرض الله تعالى عن قبول اعمالكم حتى تعرضوا
عنها بسبب الملالة واورد السيوطى هذا الحديث فى اللغة وقال
معناه لا يعرض الله تعالى عن العبد اعراض الملول عن الشئ حتى تمل
هو عن القيام بطاعة الله تعالى انتهى كلامه وفى شرح غريب الحديث
قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا فالله
سبحانه وتعالى لا يمل ولا يوصف به ملوا او لم يملوا ولكن ذكره على
عادة العرب فانهم يطلقون ذلك على جهة الازدواج والمشاكلة
فى الفعلين كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ومكافاة
المعتدى ليس باعتداء وكذلك قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وليست الثانية بسيئة ولكن لما قابلت الاولى اطلق
عليها وصف الاولى تحقيقا للازدواج وكانه قال ان الله تعالى
لا يمل وانما الملل من جانبكم يحذرهم عن المبالغة فى العمل و
يرغبهم فى القصد والاعتدال انتهى كلامه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم روحوا القلوب ساعة اى روحوها فى بعض الاوقات
عن مكابدة العبادات ببعض المباحات الذى لا ثواب فيه
ولا عقاب واجعلوا الاوقات ساعة للذكر وساعة للنفس
كذا قيل فى معناه وكان يذكر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
القرآن والشعر فى بعض الاوقات فجاء ابو بكر يوما فرأى ذلك

فقال

عيّت

فقال اقراءة وشعر يا رسول الله فقال نعم ساعة هذا وساعة ذاك
وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها
اذا اكرهت عميت وعنه رضى الله عنه اجموا هذه القلوب فانها
تمل كما تمل الابدان اى تكل وتثقل وعن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه قال انى لاستجم نفسى باللهو ليكون عونا لى على الحق والاجمام و
الاستجمام الاراحة والجمام الراحة وجموا استراحوا كذا فى شرح الغريب
فحينئذ لا بد للانسان ان يتناول احيانا من المشتبهات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة
قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
والمزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملال
فان هذا فى الحقيقة اتباع للشرع الشريف لا للهوى المحض والله اعلم
قال رحمه الله واما الاعجاب بالرأى فسيجئ فى بحث العجب ان شاء الله
تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو فى اللغة جعل
القلادة فى العنق ومنه تقليد ولاة الامر وتقليد الهدى وفى
عرف الشرع هو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن فيه من غير حجة
ونظر وتحقيق وذلك لا يجوز فى العقايد بل لا بد فيها من النظر و
الاستدلال ولو على طريقة الاجمال والانتقال من المصنوع الى
الصانع قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض والآيات
فى وجوب النظر والاستدلال وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة
جدا قال الله تعالى حكاية عن الكفار انا وجدنا اباءنا على امة وانا

الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم صحاح

اى من غير برهان موجب للتقليد فيخرج به تقليد الائمة للكتاب والسنة وغير بجماعة الدلائل وكذا تقليد العوام لهم

على آثارهم مقتدون فذمّهم الله تعالى لاتباع آبائهم في الدين فدلّ
على انّه لا يجوز والاجماع ايضا منعقد على وجوب النظر والاستدلال
فالمقلّد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا وحكي عن عبيد
الله بن الحسن العنبري انّه قال يجوز التقليد في اصول الدين كما
يجوز في فروعه واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا لا مجتهدا
ولكن لمّا انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد للمقلّد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن قدر على
المطالعة والاستخراج واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل احد ممن تزيّا بزيّ العلماء هذا كلامه
وفيه نظر لانّ باب الاجتهاد مفتوح في كل زمان فيجوز ان يوجد مجتهد
في كل عصر وآوان الى آخر الدوران واليه ذهب بعض العلماء وهو
الحق ويؤيّده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انّ الله تعالى يبعث لهذه
الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فانّ الاجتهاد
في هذا الزمان في غاية السهولة لتدوين كتب الاحاديث والتفاسير و
ظهور الدين بانتشار المذاهب وحصول الاطلاع على احوال الناس
بخلاف الصدر الاول فانّ الاجتهاد فيه كان صعبا لعدم امكان
الاطلاع على الادلة وعدم تقرر العادات والاحوال ولو اطّلعوا
على ما في هذه الكتب المجموعة من الادلة لرجعوا عن كثير من قياساتهم لكونها
في موضع النص وهو غير جائز كما بيّن في موضعه ولمّا جاء الامام الشافعي
رحمه الله في القرن الثالث واطّلع على ما يطّلع عليه اولا من الادلة رجع
عن اجتهاده الاول وتركه رأسا ثم اجتهد ثانيا ولمّا رأى عدم امكان

اى بعض الماتريدية واختلف النقل فيه عن الاشعرى والصحيح انه يقول كذلك وظاهر ان الكلام فيمن حصل له بالتقليد كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزيغه عنه تزييد ولا يزعجه تشكيك مراد الطريقة

الاحاطة

الاحاطة بالادلة قال اذا صحّ الحديث فهو مذهبي فالشافعية يتركون
المذهب ويفتون بالحديث اذا كان المذهب مخالفا له والحنفية
لا يجيزون ذلك ولهذا يسمّيهم الشافعية باصحاب الرأي فاحفظه
تكن مجتهدا ان ايّدك الله بتوفيقه والله اعلم قال رحمه الله تعالى
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وآثار الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
والبدعة والنظر والاستدلال على كمال القدرة وطلب التوفيق
من ربّ العزة والله اعلم بالصواب **التاسع الرياء** وفيه سبعة
مباحث المبحث الاول في تعريفه والمبحث الثاني فيما به الرياء و
المبحث الثالث فيما له الرياء والمبحث الرابع في الرياء الخفي و
علاماته والمبحث الخامس في احكام الرياء والمبحث السادس في
امور متردّدة بين الرياء والاخلاص والمبحث السابع في علاج
الرياء فالمبحث الاول في تعريفه وهو في اللغة اظهار الشيء
على خلاف ما هو عليه وهو مصدر راءى يرائي مراءاة ورياء
يقال راءيته اذا اظهرت له خلاف ما انت عليه وفي العرف
اظهار الخير للغير لغرض من الاغراض النفسانية وانما قيّدناه به
لان اظهار الخير قد يكون لتعليم الغير والحثّ عليه والارشاد
اليه فلا يكون رياء فاسم الرياء في العرف مخصوص بإراءة العبادة
للغير فالعابد هو المرائي وذلك الغير هو المرأى له والعبادة هو
المرأى به واظهار العبادة هو الرياء ويقابله الاخلاص وهو
في اللغة ترك الرياء في الطاعات وفي الاصطلاح تجريد الطاعة

عن ملاحظة المخلوقين تقربًا الى الله تعالى وذلك يثمر الاحسان الذى
هو اعلى مقام العبد من ربه وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من اخلص لله تعالى اربعين يوما ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه والآيات والاخبار والآثار الواردة
فى مدح الاخلاص وذم الرياء اكثر من ان تحصى فمن معظم ما ورد
فى ذم الرياء ما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه
يوم القيامة رجل أُستُشهد فاتى به فعرّفه نِعَمَهُ فعرفها قال
فما عملت فيها قال قاتلتُ فيك حتى استُشهدتُ قال كذبتَ
ولكنك قاتلتَ ليقال هو جريءٌ فقد قيل ثم أُمِرَ به فسُحب
على وجهه حتى أُلقى فى النار ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ
القرآنَ فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلّمتُ العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن قال كذبتَ
ولكنك تعلّمتَ ليقال عالم وقرأتَ القرآن ليقال قارئ
فقد قيل ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى أُلقى فى النار ورجل
وسّع الله تعالى عليه واعطاه من اصناف المال فأتى به فعرّفه
نِعَمَهُ فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركتُ من سبيل تحبّ
ان ينفق فيها الّا انفقتُ لك فيها قال كذبتَ ولكنك فعلتَ
ليقال هو جواد فقد قيل ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى أُلقى
فى النار رواه مسلم وغيره وسيجيء باقى الادلة ان شاء الله
تعالى على ان هذا الحديث كافٍ فى هذا الباب وقد تركت عبارة

يقال استشهد فلان على البناء
للمفعول اى صار شهيدا
صحاح

المصنف

المصنف فى هذا المبحث بأسرها لكونها كالهذيانات والخرافات والالفاظ
المهملة ورايت الاشتغال باصلاحها اشتغالًا بما لا يعنى وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من حُسن اسلام المرء تركُه ما لا يعنيه و
لعمرى هذا من اكبر الرياء واخبثه خصوصًا فى امثال هذه الموعظة
وكتب النصيحة وامثال هذا اكثر فى كلامه وكانه يعدّه علمًا
وفضلًا وليس فى الحقيقة الا جهلًا وقبحًا فان خير الكلام ما قلّ ودلّ
غفر الله لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين • والمبحث الثانى
فيما به الرياء • اى المبحث الثانى فيما يحصل به الرياء وهو كثير
جدًا لكن يجمعه خمسة اشياء وهى البدن والزىّ والقول
والعمل والاتباع فالقسم الاول البدن كاظهار النحول
والهزال والضعف ليدل على قلة الاكل والشرب وشدة الاجتهاد
فى العبادة والطاعة وغلبة خوف الآخرة وباظهار اصفرار
اللون واليبسة ليدل على سهر الليل وقيامه بالطاعة واحيائه
بالعبادة وباظهار كثرة الحُزن فى امر الدين وذبول الشفتين
ويُبْسهما وجفافهما وخفض الصوت ليدل على الاهتمام بالدين
والصوم والوقار وبحلق الشارب واطراق الرأس وغضّ
البصر والهدوّ والسكون فى الحركة ونحوها ليدل على كمال زهده
وتقواه هذا هو رياء العُبّاد والزهاد فى اغلب الاحوال ان
ارادوا بذلك الرياء واما رياء اهل الدنيا فى البدن فباظهار
السِمَن والرعونة والغلظة والقوة والشجاعة وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها ان كان

بالنون المضمومة والمهملة
مصدر نحل من باب نصر
اى سقم ومرض منه الطريقة

بالمهملة والقاف اى ارخاء
منه الطريقة

يقال غضّ بصره اى كفه عن النظر
صحاح

مرادهم بذلك الرياء دون اظهار آثار النعمة وذلك بالقصد والنية
والقسم الثاني الزي وهو الهيئة والهندام الحاصل من اللبس
وذلك بلبس الصوف وغليظ الثياب والمرقع والتشمير الى الساق
ووضع الطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه اعين
الناس لامتيازه عن سائر الناس بهذا الزي وبلبس الثياب المخرقة
والوسخة ليدل على استغراقه في الاهتمام بالدين بحيث لا يفرغ للخياطة
والغسل او ليدل على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو
كلف ان يلبس ثوبا جديدا او نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس فيه انه رغب في الدنيا ومال عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا واهل الصلاح معا فلو
لبس الثياب الخلقة والوسخة اذ رآه اهل الدنيا واحتقره
ولو لبس الثياب الفاخرة رده اهل الصلاح ولا يعلم زهده و
صلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما
قيمتها اثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون بذلك
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس ثوب خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ثياب الاغنياء لعظم عليهم مشقة خوفا من السقوط
عند اهل الزهد والتقوى هذا رياء العباد والزهاد في الزي
واما رياء اهل الدنيا فيه فبلبس الثياب النفيسة وركوب
المراكب الرفيعة والمساكن الواسعة والاماكن الطيبة وغيرها
فانهم يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها الى الناس

وهو في الاصل ما على ضأن الغنم وما على معز بها شعر وما على الابل وبر والقصد هنا ما يعم ما يتخذ من الكل مرات الطرابه

بالقاف والمهملة اي المؤلف من الرقاع اظهارا للزهد قال الشاعر وغليظ ثوبك لا يزيد رقعة عند الاله وانت عبد مجرم مرات الطرابه

اي من فاعل ما ذكر من اللباس مرات الطرابه

قيمتهم

اي اهل الدنيا واهل الاخرة مرات الطرابه

عارًا

عارًا منهم والقسم الثالث القول ورياء اهل الدين فيه بالوعظ
والتذكير والنطق بالحكم وحفظ الاخبار والاثار واظهار الغزارة
العلم وكثرته ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحضر الناس و
مشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف والحزن
على مفارقة الناس للمعاصي وارتكابهم لها واكتسابهم اياها وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل ذلك على الحزن والخوف وادعاء
حفظ القرآن والحديث وساير العلوم ولقاء الشيوخ والرد
على من يروي الاخبار والاثار بخلل في النقل والصحة او اللفظ
ليعرف انه بصير بالاخبار والاثار والمجادلة على قصد افحام
الخصم واسكانه ليعلم الناس قوته في العلم وذكر ما فعله من الطاعات
والخيرات ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا فيه بحفظ الاشعار
والامثال والتواريخ واظهار الفصاحة والبلاغة والتودد و
المحبة الى الناس لاستمالة قلوبهم وادعاء ملاقاة العلماء و
الصلحاء وارباب القلوب واصحاب الكرامات والصحبة معهم
والتبرك بهم الى غير ذلك والقسم الرابع العمل ورياء اهل الدين
فيه بتطويل القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان في الصلوة
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون و
تسوية القدمين واليدين وساير البدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات من الزكوة والصدقة والحج والجهاد
وغيرها من المبرات والخيرات الفعلية والعملية ورياء اهل الدنيا

الغزارة بالمعجمة والراء الكثرة صحاح

بكسر الهمزة وبالفاء والمهملة يقال كلمته حتى افحمته افحاما اي اسكته اسكاتا مرات الطرابه

فهي امور دنيوية اذا اريد بها الارادة كانت رياء مرات الطرابه

فكل ما يفعله منها في محضر الناس حسبما يفعل في الخلوة فليس برياء لانه ادى ما عليه والا فرياء اهل الدين مرات الطرابه

فيه بالتبختر والتمطي والتمدد والاختيال والكبر وتقريب الخطوات
في حالة المشي والاخذ بالاطراف والذيول وادارة العطفين وهز
الكتفين ليدل ذلك على الجاه والحشمة الى غير ذلك من اسباب الجاه
والاحتشام والقسم الخامس مما يكون به الرياء الاصحاب والاتباع
كمن يفرح بكثرة الاتباع والزوار والمترددين اليه ويباهي بهم ليمشوا
خلفه عند ذهابه الى الجمع والاعياد والدعوات ولا يذهب وحده
ليقال انه كثير الاتباع وانه مرشد كامل هذا رياء الزهاد والعباد
واما رياء اهل الدنيا بكثرة الاتباع والمخالطين فلانهم يفتخرون
بكثرتهم ليقال انه ذو قدرة ومال وثروة وعبيد وخدم واتباع
كثيرة هذا ما ذكره المصنف في المبحث الثاني وجميع ذلك ماخوذ من
الاحياء ونحن قد فصلناه بعض تفصيل وما تركنا من كلامه شيئا في
هذا المبحث لكن ينبغي ان يعلم ان كون الامور المذكورة رياء راجع الى
القصد والنية لانه انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى كما
اشرنا اليه في اثناء الكلام فان امثال هذه الامور تختلف باختلاف
الاشخاص والازمنة والامكنة فتأمل فان كل شيء له علامة و
المؤمن له فراسة والحلال بين والحرام بين والله اعلم والمبحث
الثالث فيما له الرياء ولاجله السمعة وذلك شيء واحد
وهو استمالة القلوب وصرف الوجوه اليه ليكون ذريعة الى غرض
من الاغراض النفسانية كمن قصد بعبادته الاشتهار بالزهد والتقوى
والارشاد ليكون ذلك وسيلة الى كثرة التوابع واللواحق والاحباب
والمريدين وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع والخضوع

وعطفا الرجل جانباه من لدن راسه الى وركيه صحاح

وكلام

وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليبذل له الاموال ويسارع
في خدمته وحاجته الناس ويرغب في نكاحه النسوان وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والاداب والسنن في الخلوة ويراعيها
في ملاء الناس فرارا من ايذائهم اياه بالمذمة والغيبة وكمن يصلي
ويقرأ ويهلل ويسبح لاخذ اموال الناس من العطية والصدقة
والزكوة والتلذذ به لا طلبا للثواب من الله تعالى وكمن يرى جماعة
يصومون ويتصدقون ويتهجدون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام عندهم ويسقط من نظرهم ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا من ذلك وكمن يجوع ويعطش يوم عرفة او يوم
عاشوراء وهو غير صايم فلا يأكل ولا يشرب عند الناس خوفا منهم ان
يعلموا انه غير صايم ولو اضطر الى شيء منهما ذكر لنفسه عذرا بان
يتعلل بمرض او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان او يقول ان
امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما لمرضت
فلا تدعني ان اصوم وكمن يمشي بالسرعة والعجلة فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة لئلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل السكون
والوقار ومنهم من يسمع هذا فيستحي ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته بمرأى الناس ومحضرهم فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة حتى لا يفتقر الى تغيير الوضع عند رؤية الناس ويظن
انه قد تخلص به من الرياء ولا يدري انه قد تضاعف به رياؤه
لانه انما يحسن المشية في الخلوة ليكون كذلك في الملاء لا للحياء
من الله تعالى ومنهم من يغلبه الضحك ويبدره المزاح ويسبقه

بكسر الميم اي هيئة مشيه مولانا الطاهر

المحاورة بين الناس فيخاف ان ينظر اليه بعين الازدراء والاحتقار
ويسقط فى اعينهم فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء و
التأوه والانين ويقول ما اعظم غفلة الادمى عنه والله تعالى يعلم
منه انه لو كان فى الخلوة لما كان يثقل عليه ذلك ومنهم من يرائى
بعبادته ويظهر الزهد والتقوى والورع والامتناع من اكل الحرام
والشبهات ليعرف بالامانة والديانة فيولى القضاء والاوقاف
واموال اليتامى ويودع الودايع فياخذها ويجحدها ومنهم من يرائى
عند الاغنياء والملوك والوزراء والامراء والقضاة لينال منهم
المال والجاه والمنصب ومنهم من يظهر الشجاعة وحسن السياسة و
التدبير والضبط عندهم ليصل الى الوزارة والامارة والولاية
والوصاية فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما من يفعل ذلك ليوصل
الحق الى المستحق وينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فلا باس به لانه ليس من الاغراض النفسانية الفاسدة بل هو من
قبيل العبادة والطاعة والقربة الى الله تعالى وكذا المتعلم اذا ارائى بطاعته
لينال عند المعلم رتبة ومقاما فيتعلم منه العلم والاداب وكذا
الولد اذا ارائى بعمله ليميل اليه قلب والديه فيكون بارا لهما وكذا
من يظهر العبادة للناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل و
العبادة والطاعة فان جميع ذلك من باب الخير والتقرب الى الله
تعالى وليس من الرياء فى شىء وكذا من وقف وعين شيئا ليقرأ الاجزاء
القرانية كل يوم او يصلى ركعات كذلك او يهلل او يسبح او يكبر
او يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك ويعطى ثوابه لصاحب

الخير

الخير او لابويه فان ذلك كله طاعة وعبادة صحيحة وحسنة مقبولة
عند الله تعالى ورسوله ويصل ثوابه الى الامر وعليه استقر عمل الامة
وافتى المفتون بالجواز وهو الصحيح عندى لما روى البخارى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء
فقال هل منكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ هذا على كتاب الله تعالى اجرا فقال رسول الله
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وروى البخارى ومسلم
وابو داود والترمذى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال
كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى
سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل فرقاه بام
الكتاب فبرأ فامر له بثلثين شاة وسقاهم لبنا فلم يقتسموها حتى
قدموا المدينة فذكروا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما
يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لى بسهم وفى رواية اخرى
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا
واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذى
رقاه ابو سعيد رضى الله تعالى عنه وفى فتاوى الهادى من كتب الحنفية
يكره اخذ الاجرة لختم القران الا ان يقرأ جميعه ولو قال لا اقرأ
منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص اجرة الختم من عشرة

السليم اللديغ كانهم تفاءلوا بالسلامة

دراهم انتهى كلامه واعلم انّ العبادة ثلثة اقسام مالية محضة
كالصدقة وبدنية محضة كقرآة القرآن والدّعاء والتسبيح والتهليل
والتكبير والتحميد والتصلية والصلوة ومركّبة منهما كالحج والجهاد
وقد اتفق اهل السّنة والجماعة على انّه يجوز هبة ثواب الاولى
للميّت وينتفع به وكذا الثانية عند الاكثرين خلافًا لمالك والشافعي
في غير الدّعاء وكذا الثالثة عند الاكثرين خلافًا للمعتزلة في الكلّ
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سنّ في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء
فالمنع من امثال هذه الخيرات بعدما تقرّر عليها عمل الامّة ودلّت
النصوص على جوازها جهل وضلال واضلال وتفريق بين المسلمين
وعدم اهتداء باصول الدين وتلبيس الامر على المؤمنين وتهييج للفتنة
على اليقين وسيأتي هذا بتمامه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والله
الهادي الى سبيل الصواب واليه المرجع والمآب فاحفظ ما ذكرت
لك من اوّل هذا المبحث الى هنا لتخلص من غلطات المصنف
وخرافاته والله اعلم. والمبحث الرابع في الرياء الخفي
وعلاماته اعلم انّ الرّياء قد يكون جليًّا وهو الذي يكون باعثًا
على العمل وحاملًا عليه كما ذكر من قبل وقد يكون خفيًّا الى ان
يكون اخفى من دبيب النمل وحركة الرمل فيحتاج في بيانه الى معرفة
علامات يُعرف بها وهي اربعة منها ان يسرّ باطلاع الناس على
عبادته وطاعته ويفرح بمدحهم له من غير ان يلاحظ اقتداءهم به
او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبّتهم للمطيع او استدلالهم به

اين كلامك ايها العاطل وكلام المصنف الفاضل حتى تعترض ما تقول في كلامك النجس العاطل قبحك الله وقبح عملك ثم انتقم اثرك

من غير ان يلاحظ مراد الطابعه

من غير مراد الطابعه

على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر منه القبيح واظهر
الجميل او استدلالهم باظهار الله سبحانه وتعالى منه الجميل وستره القبيح
عليه في الدنيا انّه تعالى يفعل به كذلك في الآخرة كما جاء في الخبر انّ رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
ذنبًا الّا ستره عليه في الآخرة فالسرور بشيء من هذه الاربعة حق
لا يدل على الرياء لانّ فرحه حينئذ يكون بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس
وقيام المنزلة عندهم وحصول المحبّة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
خطابًا لنبيّه عليه السلام قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
ولكن كثيرًا ما يدخله التلبيس فليكن السالك على بصيرة وحذر منه
ومنها ان يحبّ ان يوقره الناس ويعظمه الخلق ويثنوا عليه و
ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء ويوسّعوا
له في المجالس فان قصّر فيه مقصّر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادًا في نفسه كانه يتقاضى الاحترام ويطلب الاجلال على
الطاعة التي اخفاها عن الناس ولو لم يكن سبقت منه تلك
الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها ما لم يكن عند العابد وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليًا عن شوب خفيّ من
الرياء ومنها ما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او حيوان ففيه شعبة من الرياء الّا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال المذكور سابقًا وذلك اقلّ من القليل فليكن السالك
على حذر من التلبيس فانّ الحقّ الناقد سبحانه وتعالى بصير بعباده
لا يخفى عليه خافية ولا قليل ولا كثير ولا صغير ولا كبير ومنها

المذكورة على اخراجها من الذم وهي السرور للاستدلال باظهار الجميل في الدنيا على اظهاره في الآخرة والسرور بجميل نظر الله له حيث ستر منه القبيح واظهر له الجميل والسرور بكون المادحين له على طاعته طاعة منهم لله تعالى والرابع السرور باقتداء المطلعين به في الخير مراد الطابعه

اي المطلع على باطنه وهو الله تعالى وفيه اطلاق الناقد على الله تعالى فيتوقف على وروده لان اسماء الله تعالى توقيفية مراد الطابعه

انه لو كان له صاحبان غنى وفقير فوجد عندا قبال الغنى زيادة هزة فى نفسه وفضل حركة لاكرامه الا اذا كان فى الغنى زيادة علم او فضل وورع او كمال صداقة او ولى نعمة له او نحوها فانه لا بأس به فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالوعاظ والعلماء و المشايخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما واكثر فضلا لحسده وساءه وتغاير كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون فى اخر الزمان علماء فساق وعباد جهال يتغايرون كما يتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم اذا جالس مع غيره نعم لا بأس بالغبطة والتمنى بان يكون مثله فى الفضل والكمال ومنها ان الاكابر اذا حضر والمجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا ومداهنة استمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لكان حسنا ولكن محل تلبيس واشتباه فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة هذا ما ذكره المصنف مع بعض زيادات توضيحا لكلامه واصله فى احياء علوم الدين للامام ابى حامد الغزالى قدس سره العزيز

والمبحث الخامس فى احكام الرياء اعلم ان الرياء قد يكون بعمل الدنيا وقد يكون بعمل الاخرة اما الذى يكون بعمل الدنيا فلا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير والكذب ولم يرد به التوسل الى المنهى عنه كما ذكرنا فى المبحث الثالث ولكن ان كان لاجل الحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا فى حب الرياسة

بكسر الهاء وتشديد الزاء اى فرح ونشاط مراد الطابعه

او وجود الراحة

الامر واشكل عليه الحال مراد الطابعه

ليستوى عنده فى مجلس وعظه او درسه فقيرهم وغنيهم فيخلص عن الرياء اذ لا نافع ولا ضار الا الله تعالى وحده مراد الطابعه

كالعلماء والصلحاء

الدنيوية

٢١٩

الدنيوية حيث قال وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم الله تعالى من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين و اصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب و الا فلا لان النية لا تؤثر فى المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق هذا ما ذكره فى حب الرياسة وانت خبير بانه لا ارتباط بين هذين الكلامين مع ان اسم الرياء مختص فى العرف بارادة العبادة دون العمل كما اشرنا اليه فى اول الباب وكان مراده ان الجاه انما يحصل باظهار الاعمال الداعية اليه كالاستقامة واداء الحقوق والشجاعة ونحوها فاظهار هذه الاعمال رياء لكن لا يحرم ان خلا عن الامور المذكورة فتأمل واما الذى يكون بعمل الاخرة وهو العبادة والطاعة فكله حرام لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون بل ان كان فى اصل العبادة كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فهو كفر عند البعض قال فى التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء

فهو على ما افتتح عليه والرياء هو انّه لو خلى عن النّاس لا يصلّي
ولو كان مع النّاس يصلي فامّا لو صلّي مع الناس يحسّنها ولو صلي
وحده لا يحسنها فله ثواب صل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الريا
في الصّوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلّي رياءً فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كانّه لم يصلّ وفي الولوالجيّة اذا اراد ان يصلي
او يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الرّياء فلا ينبغي ان يترك لانّه
امر موهوم انتهى كلامه وممّن قال بكفره الفقيه ابو اللّيث ذكره
في كتاب تنبيه الغافلين واغلظ في كلامه حيث جعله منافقا تامًّا
في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرض هذا
المرائي من رياءه العبادة والطاعة كصيانة النّاس عن الغيبة وتحصيل
العلم النافع وبرّ الوالدين وتحصيل المال عُدّةً للعبادة وقوّةً عليها
وتفرغًا لها ودفعا لمانعها وتحصيل الجاه دفعًا للظلم واظهارًا للعدل
وايصالًا للحقوق بعد تسليم صدقه لا يفيده ولا يجعله حلالًا لانّه
تلبيس وكذب فعليّ وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه من
الله تعالى ابتداءً ولم يظهر للنّاس هذا النوع من الرياء ولم يرد
اسماعهم فانّه حلال وليس برياءٍ كما سبق آنفًا لعدم التلبيس
والاستهانة فيه نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فقط فهو
رياء لا يحلّ لانه جعل عبادة الله آلةً وشبكةً لنفع الدنيا وقد وضعها
الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب لموضوع الشرعي فلا يفيده كون

وعامل الظرف قوله لا يفيده والجملة
المنفية خبر المبتدا اى لا يفيده
الجواز مراد الطريقه

مراده

مراده من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة
اى ثوابها نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدّنيا نؤته منها وما له في
الاخرة من نصيب هذا كلامه وفيه نظر لان هذا ليس من الرّياء في
شيء لا لغةً ولا اصطلاحًا كما لا يخفى على اهل البصيرة على ان كون العبادة
لاجل الحظّ العاجل فقط غير متصور بل هو وهم محض شيطاني لا وجود
له في الواقع فلا ينبغي ان يُزبَر في بطون الاوراق فضلًا عن ان يُستدلّ
عليه بالآيات فتامل والله اعلم قال رحمه الله تعالى واما تأثيره في
الطاعة اى تاثير الرياء في الطّاعات والعبادات من جهة التنقيص
والافساد فالمغلوب من الرّياء ينقص اجرها ولا يبطلها بالكلّية فلا
يجب قضاؤها والمساوي للعمل والغالب عليه والمحض منه يبطلها
بالكلية فيجب عليه اعادتها وقضاؤها لعدم النيّة الخالصة فيها
وهي شرط في كل عبادة من حيث انّها عبادة لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انّما الاعمال بالنيات ولكلّ امرءٍ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرتُهُ الى الله ورسوله ~~ومن كانت هجرته الى الله ورسوله~~
ومن كانت هجرته الى الدّنيا يُصيبها اوَ امرأةٍ ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور
خرّجه الايمّة السّتة البخاري ومُسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في كتبهم الا مالكًا فانّه ما خرّجه في الموطّاء قال في
الاحياء واما الاخبار التي وردت في الرّياء فهي محمولة على ما اذا لم
يرد به الا الخلق واما ما ورد في الشّركة فهو محمول على ما اذا كان قصد
الرّياء مساويًا لقصد الثواب او اغلب منه واما اذا كان قصد الرياء

ان جرى على طريق المتقدمين
من ان سادس الستة صاحب الموطأ
فالاستثناء متصل وان جرى
على ما سلكه المتاخرون من ان
سادسها ابن ماجه فالاستثناء
منقطع كذا ذكره العلان
مراد الطريقه

ضعيفًا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة وسائر
الاعمال ولا ينبغي ان يفسد الصلوة انتهى كلامه وهذا ماخذ كلام المصنف
وتمام التفصيل في الاحياء فتأمل فانه مقام ضيق وامر خفي وبحث
دقيق لكونه غير محسوس قال رحمه الله والنية اقول النية بتشديد
اليأ وقد تخفف في اللغة العَزْمُ على الشيء وفي الشرع القصد الى العمل
لله تعالى وحده وعرفه المصنف بانه ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة اوحكمًا فقوله الارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس وهو ما يرد على الخاطر بلا قصد
وقوله ارادة التقرب احتراز عن الرياء المحض وقوله الباعثة
بالرفع صفة الارادة واحترز به عن القصد المساوي للرياء والمغلوب
به فان كل واحد منهما لا يكون باعثًا على العمل المقرب الى الله تعالى
وقوله المتصلة بالرفع ايضًا صفة بعد صفة للارادة واحترز به
عن الارادة المنفصلة والامل والتصور فان من اراد جزمًا ان يصلي
صلوة الظهر غدًا مثلا من غير قصد الصلاحية لذلك والاستثناء
بان يقول ان شاء الله تعالى فهو آمل ومتصور لذلك ولا يكون ناويًا
لها وان كان بشرط الصلاحية والاستثناء فغير آمل وغير ناوٍ
ايضًا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا لا يصح النية بعد
الشروع في العمل لعدم الاتصال به لا حقيقة ولا حكمًا فتأمل وقوله
اوحكمًا ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع
الفجر في غيرها من القضاء والنذر المطلق والكفارة والصلوة الى

لكونها خارجة عن كل من النية والامل ويستثنى منه من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كما في المحيط

الركوع

الركوع عند الكرخي على وجهٍ اي على رواية عنه فانه جوز تأخير النية
عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة اوْ
حكمًا وفي الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخي كذا في الاشباه والنظاير
ثم اعلم ان العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها معنى الوسيلة
اصلا كالصلوة والزكوة والحج والصوم والقراة والتسبيح والتهليل
ونحوها فالنية في هذا القسم شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم
يوجد لم يصح ويجب قضاء الواجبات منها وقسم فيها معنى
الوسيلة كالوضوء والغسل والامامة والاذان وتعليم القران
ونحوها ففيه خلاف بين الحنفية والشافعية فعند الحنفية
النية ليست شرطًا لصحته في نفس الامر بل هي شرط لكونه عبادة
مستوجبة للثواب لان انتفاء وصف العبادة لعدمها لا يوجب
انتفاء الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف
القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فان انتفى هذا الوصف
بعدمها بطل عن اصله لكونه موضوعًا في الشرع لمجرد التقرب الى
الله تعالى لا غير وعند الشافعية النية فيه شرط الصحة ايضًا
كالقسم الاول لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث
فالمعنى عندهم ليس الصحة في جميع الاعمال الاخروية الا بالنيات
فلذا اشترطوا النية في الوضوء والغسل وعند الحنفية ليس
الثواب في جميع الاعمال الاخروية الا بها ولهذا قال المصنف آنفًا
اذ هي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة فتأمل قال رحمه الله تع

والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخى بالحكم والجزم اعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح وهو مذموم فى الشرع جدًا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الامل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم قلب الشيخ شابّ على حبّ اثنين طول الحيوة وكثرة المال وقال عليه الصلوة والسلام يشيب ابن آدم ويشبّ فيه خصلتان الحرص وطول الامل وقال عليه الصلوة والسلام عُجن طينة ابيكم آدم بثلاثة الحرص والحسد وطول الامل وسيجئ بقية الادلة ان شاء الله تعالى وغوايله اربعة الكسل فى الطاعة وتأخيرها و تسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعد ذكر الموت والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفًا من الشيخوخة والمرض والسفر ونحوها من العوارض فمنهم من يهيّئ كفاية عشر سنين ومنهم من يعدّ كفاية خمسين سنة ومنهم من يعدّ اكثر من ذلك ومنهم من يعدّ اقل منه قال المشايخ الصوفية من اعدّ كفاية سنة لعياله لا يلام عليه ولا يخرج به من التوكل لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادّخر لازواجه قوت سنة فلهذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية ولا يعتبر فى الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر فى الغنى واما من لا عيال له فله ان يدّخر قوت اربعين يومًا وان ادّخر زائدًا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم بالتوكل التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما

اى مهلكات الامل مراد الطريقه

بصيغة الفاعل اى من له الامل لقوة رجاء بقاء المدة وطول امدها مراد الطريقه

بيننا

بيّنا فى فضل العلم من ان اصله فرض وهو ان يعتقد انه لا خالق ولا رازق ولا مؤثر فى شئ من الاشياء الا الله تعالى وانه تعالى جرت عادته على ربط المسبّبات باسبابها فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافى التوكل هذا كلامه وفيه نظر لان التوكل بهذا المعنى غير متعارف فى فنّ من الفنون اصلًا لانّ هذا اصل الايمان والاعتقاد الذى عدمه كفر والتوكل انما يعتبر بعد الايمان وعدمه ليس بكفر كما لا يخفى ولهذا تركناه فى فضل العلم فاحفظه واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس من باب طول الامل المذموم بل هو مندوب اليه لما روى الترمذى عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه ان رجلًا قال يا رسول الله اىّ الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاىّ الناس شرّ قال من طال عمره وساء عمله وروى الامام احمد والبيهقى عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنّوا الموت فانّ هَوْل المطّلَع شديد وانّ من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة قوله فانّ هول المطّلع شديد الهَوْل الخوف والمطّلع على صيغة المفعول يحتمل المصدر والزمان والمكان والمراد به هنا الموت او القبر لانه يطّلع بهما على احوال البرزخ وامور الاخرة والانابة الى الله تعالى الرجوع اليه واخلاص العمل والمراد به هنا التوبة وروى النسائى عن عمرو بن عَنْبَسَة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شَيْبَةً فى الاسلام كانت له نورًا يوم القيامة اقول

دنه

كقوله اللهم احينى ان كنت صالحا مراد الطريقه

ط بناء على ان الجملة حال باضمار قد وعلى كونها عطفا فالخبر من جمع الامرين لان مع قصر العمر يقل العمل الا ان يتداركه عناية ربانية مراد الطريقه

بفتح المهملة وسكون النون فالموحدة فالمهملة مراد الطريقه

والتنكير فى شيبة للقلة لا للوحدة اى اذا شيب فيه شعرة واحدة وفى نورا للتعظيم اى كانت له نورا عظيما فى عرصات القيمة وهو دليل على ان طول العمر فى الاسلام من السعادات الاخروية فيكون طلبه مندوبا مراد الطريقه

اى ابيض شعره مراد الطريقه

وكونه محتمل لكونه حالا من فاعل شاب وكونه صفة لشيبة مراد الطريقه

الشَّيْبُ والمشيبُ بياض الشعر والأشيبُ لمبيضّ الشعر والجمع الشيب بالكسر أي من اطال الله عمره في الاسلام الى ان يشيب فيه شيبةً كان ذلك نوراً له يوم القيامة والغرض منه مدح الاسلام والله اعلم.

وروى ابو داود عن عُبيد بن خالد رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخى بين رجلين فقُتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعةٍ او نحوها فصلّينا عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم فقالوا دَعَوْنا له وقلنا اللهم اغفر له وألحِقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شكّ شُعْبَةُ في صومه وعمله بعد عمله فانّ بينهما ما بين السماء والارض قوله آخى بمدّ الهمزة فعل ماضٍ من المواخاة اي جعل كل واحد منهما اخاً للآخر ليتعاونوا على البرّ والتقوى كما مرّ في فصل الاقتصاد وقوله ما قلتم اي في صلوتكم عليه ودعائكم له وقوله شكّ شعبة في صومه يعني شكّ شعبة وهو راوي الحديث في صدور هذه اللفظة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشك فيه غيره من الرواة وقوله فانّ بينهما ما بين السماء والارض اي بين الرجلين من جهة العمل او بين عملهما ما بين السماء والارض اي بينهما بَوْنٌ بعيد من جهة الاجر والثواب لزيادة عمله بعده في الاسلام وتشرّفه به اكثر منه قال رحمه الله تعالى وسبب الامل اي سبب طول الامل من العبد حبّ الدنيا والميل الى زخارفها والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حبّ الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى في محله

وهو من جملة الآفات واما البواقي من اسباب حبّ الدنيا فعلاجها بالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتةً ونجأةً على غفلة وانّ الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبّان اكثر من موت الشيوخ كما انّ موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذمّ طول الامل اما ما ورد في مدح ذكر الموت فمنها ما رواه ابن ابي الدنيا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اكثروا من ذكر الموت فانه يُمحّص الذنوب ويُزهّد في الدنيا فانْ ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم قال في شرح غريب الحديث امحصت الشمس انجلت واصل المَحْص الخلوص تقول مَحَصْتُ الذهبَ بالنار اذا خلّصتَهُ مما يشوبه ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها انتهى كلامه وقوله يُزهّد في الدنيا اي يبعّد عنها ومنها ما رواه ابن ماجة عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بَلَّ الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدّوا فاقوله شفير القبر طرفه والثرى التراب وقوله لمثل هذا متعلق بقوله فاعدّوا ودخلت الفاء في متعلق اللام الجارة كما في قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لما فيها من معنى السببية والتقدم للتخصيص اي اتخذوا عُدّةً وزاداً لاجل هذا اليوم لا لغيره ومنها ما رواه الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انّ النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظًا وكفى باليقين غنىً اقول وبيان
ذلك ان المراد من الواعظ تزهيد الناس عن الدنيا وترغيبهم في
الاخرة والموت ابلغ فيهما من الواعظ ومنها ما رواه ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الاوسع ولا ذكرها في سعة الا ضيقها عليه وروى العسكري في
الامثال انه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بمجلس من مجالس الانصار
وهم يمزحون ويضحكون فقال اكثروا ذكر هادم اللذات فانه لم يذكر
في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره ولا في ضيق الا وسعه ولا في
سعة الا ضيقها اقول توسعة العيش الضيق وتكثير القليل
بذكر الموت انما هو باعتبار ان صاحبه اذا ذكر الموت واستيقن
به يرى عيشه واسعًا كثيرًا وان كان ضيقًا قليلا في نفسه لكونه
مفارقًا عنه تاركًا له ويجوز في سين السعة الفتح والكسر وباقي
الالفاظ ظاهر ومنها ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من
اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرًا للموت واكثرهم
استعدادًا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
قوله عاشر عشرة اي واحدًا من العشرة لكن لا مطلقًا بل باعتبار
وقوعه في المرتبة العاشرة لان اسم الفاعل اذا اخذ من العدد
واضيف الى مأخذه كان المراد منه الفرد الواقع في تلك المرتبة

على ما عرف في علم النحو مثل ثاني اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة
اي اتيته حال كوني في المرتبة العاشرة من الناس الذين جاؤا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني بعد تسعة رجال وقوله من
اكيس الناس الاكيس الازكى والاحزم الاضبط هذا ما ورد في
مدح ذكر الموت واما ما ورد في ذم طول الامل فمنها ما رواه
ابن ابي الدنيا في كتاب ذم طول الامل والبيهقي في شعب الايمان عن
ام المنذر رضي الله تعالى عنها انه اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذات عشية الى الناس فقال ايها الناس لا تستحيون من الله
تعالى قالوا ما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون
ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون قوله ما ذاك اي ما سبب
ذلك الكلام ومنها ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم
والبيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون من
اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين قوله وليدة اي جارية صغيرة وقوله ما طرفت عيناي
اي ما تحركت وقوله شفري اي جفني وقوله ولا رفعت طرفي

اى عَيْنى وهو مصدر فى الاصل ولهذا لا يُثنى ولا يجمع وقولــه لا اُسيغها اى لا اَهضِمُها وقولــه حتى اُغَصّ بها من الغصص وهو بقاء الطعام والشراب فى الحلق وقولــه وما انتم بمعجزين اى لا تقدرون على اعجاز الله تعالى عن اتيان ما توعدون به من الموت والحشر والحساب وغيرها من احوال القيامة واهوالها ومنهــا ما رواه ابن ابى الدنيا عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه قال قــال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اَكُلُّكُم يُحِبُّ ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قــال قَصِّرُوا الاَمَلَ واجعلوا آجالكم بين اَبصاركم واستحيوا من الله تعالى حقَّ الحياء اقولــــ الآجال جمع الاجل بفتحتين وهو مدة بقاء الشئ فى الاصل ثم اشتهر فى مدة الحيوة فاجل ابن آدم منذ وُلِدَ الى ان يموت واما الاجل المسمّى قــال مقاتل هو البرزخ يعنى منذ يوم يموت الى يوم يبعث وقــال عكرمة هو اَجَلُ الآخرة يعنى القيامة الكبرى وهو مكتوب فى اللوح المحفوظ ويقــال هو يوم القيامة كذا فى تفسير ابى الليث فطول الامال ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدًّا ولو كان لتكثير الطاعات لِما يلزمه من الآفات السابقة وهى الكسل فى الطاعة وتأخير التوبة وقسوة القلب والحرص على جمع الدنيا ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المُلَذّ او الشئ المُخاطِر اعنى النوافل والمباحات بالحكم والجزم وهو اى الطمع

الحادى عشر من آفات القلب هذا كلامه وفيه نظر لانه جعل آنِفًا ارادة طول الحيوة لاجل العبادة مندوبًا وجعل هنا طول

الامل

ولا منافاة بين ما ذكر ههنا وما مرّ قبل من قوله واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه اذ المراد ما كان لزيادة العبادة بلا شرط صلاح ولا استثناء منه ره الطالعه

الامل لاجل الطاعة مذموما فيحتاج الى الفرق بينهما وهو غير ظاهر فتأمل ولو بَدَّل كونه بالآلاء لاستقام كلامه وظهر مرامه ثم استدل على ذم الطمع بما رواه البيهقى والحاكم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه انه قــال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اَوصِنى قــال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصَلِّ صلوة مودّع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر من المباحات ليس بحرام ولكنه مذموم جدًّا واقبح الطمع الطمعُ من الناس وهو ذُلٌّ يَنشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الاحتياج الى التعاون والتناصر والتشارك فى العمل ومقابل الطمع وضده التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخوفُ والخطرُ من النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يَسّره لك والا صرفه عنك قــال الله تعالى حكايةً عن مؤمن آل فرعون فستذكرون ما اقول لكم وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوءُ العذاب فانظر كيف عَقّب الحق سبحانه وتعالى التفويض بوقاية الاولياء واهلاك الاعداء وهذا مقام شريف يدل على حسنه العقل والنقل والله اعلم بالصواب والمبحث السادس فى الامور المترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى معرفة دفع وساوس الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة فى باب الزهد والتقوى والاخلاص فنقولــ وبالله التوفيق ان فى كيفية دفع

اسمه مالك بن وهب رضى الله عنه منه ره الطالعه

بفتحتين الاشراف على الهلاك وخوف التلف منه ره الطالعه

وساوس الشيطان ثلثة مذاهب فالمذهب الاول هو الاشتغال بالمحاربة فى دفع الخواطر الشيطانية والجواب عنها والثانى الاستعاذة بالله تعالى والالتجاء اليه والثالث الجمع بينهما وهو المذهب المختار كما ذكره المصنف فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امرنا به فى قوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فانه كلب سلط علينا فالواجب علينا الرجوع الى الله تعالى ليدفعه عنا ويصرفه منا بقدرته ثم نستخف بدعوته ونستحقرها ثانيا ونشتغل بالمحاربة والقهر بالدوام على ذكر الله تعالى بالقلب واللسان والجواب عنها ومنعها كلما وردت فان سكت فبها ونعمت والا فهو ابتلاء و امتحان من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا ومقدار قوتنا وقدرتنا كما سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم عنا ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر كما قال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اى لا تحسبوا انكم تدخلون الجنة بغير المجاهدة فى سبيل الله تعالى والصبر عليه هذا الذى ذكرنا هو مقتضى سوق كلام المصنف كما لا يخفى غير انه لعدم معرفته باساليب الكلام وقع فى الخبط والخلط ثم انه قد يشتبه علينا بعض الخواطر فلا ندرى انه خير من الرحمن او شر من الشيطان فلا بد لنا من معرفة منشاء الخواطر وتمييزها وحيل الشيطان و انواعها اما الخواطر فهى ما يرد على القلب من الخطاب سواء كان ربانيا او ملكيا او نفسانيا او شيطانيا من غير اقامة وقد يكون بوارد لا علم للعبد به فالخاطر الربانى يسمى بالحق والملكى بالالهام والنفسى

اى ليتحقق رويته بصدق مجاهدتنا والافعلمه محيط بالشى قبل وجوده وبعده مراد الطريقه

بالهاجس

بالهاجس والشيطانى بالوسواس والفرق بينهما بميزان الشرع فما كان للعبد فيه قربة الى ربه فليس بنفسانى ولا شيطانى والا فهو منهما سواء كان ذلك الخاطر علما او عملا ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد الميزان الشرعى بصحته فهو باطل هذا ما ذكره المحققون من المشايخ الصوفية وعرفها المصنف بانها آثار يحدثها الله تعالى فى قلب العبد تبعثه على الافعال و التروك وذلك الخاطر اما ان يكون ابتداء من الله تعالى بالذات فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وكونه فى الاصول الدينية والاعمال الباطنة من الايمان والاسلام والاخلاص والرياء وغيرها من الاخلاق الحميدة والذميمة وان يكون خيرا عقيب الاجتهاد والطاعة اكراما للعبد فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب ومعصية اهانة له وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما ان يكون بواسطة الملك الموكل من الله تعالى على ابن ادم الجاثم على اذن قلبه اليمنى الملازم بها يقال له الملهم لدعوته الى الخير بالالهام ولا يكون الا خيرا وعلامته كونه مترددا غير مصمم وكونه فى الفروع والاعمال الظاهرة من الصلوة والزكوة والصدقة وغيرها من الاعمال الفرعية وبلا سبق طاعة ومعصية فى اغلب الاحوال او بواسطة الطبيعة المائلة الى الشهوات يقال لها النفس لميلانها الى الشهوة ودعوتها الى الهوى ولا يكون الا شرا وعلامته كونه مصمما راتبا ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة الشيطان المسلط على ابن آدم الجاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له

اى لاتردد فيه والا كان هاجسا مراد الطريقه

لان اليسرى معدة للمستقذر واليمنى للكرامة مراد الطريقة

الوسواس الخناس لدعوته الى الشر بالوسوسة وخنوسه وتأخره عن الانسان بالاستعاذة وعلامته كونه مترددا مضطربا بلا اسبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى وان يكون قلبك فيه مع النشاط لا مع الخشية ومع العجلة لا مع التأني ومع الامن لا مع الخوف ومع عمى العاقبة لا مع البصيرة وان يكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل ويجره الى ذنب عظيم روى الترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير قال في شرح غريب الحديث اللمة شعر الرأس الذى الم بالمنكبين اى قاربهما واللمة المرة الواحدة من الالمام وهو القرب من الشئ والمراد في الحديث الهمة التى تقع في القلب فعل الخير والشر والعزم عليه انتهى كلامه قوله بايعاد اى بوعد منه وهو صفة لمة او حال منها وكذا قوله من الملك وقس عليه قرينته والمراد من العدو الشيطان لقوله تعالى في حقه انه لكم عدو مبين وروى ابن ابى الدنيا عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسى الله تعالى التقم قلبه قال الامام الراغب الاصفهانى في المفردات والخرطوم انف الفيل فسمى انفه خرطوما استقباحا له انتهى كلامه قوله خنس اى تأخر ورجع وانقبض وقوله

اى علامة الخاطر الذى بواسطة الشيطان مراد الطرابلسى

ان الشيطان واضع خطمه بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة مقدم الفم والانف ويطلق منقار الطائر والمراد به ههنا ما ذكر لانه الرواية في الجامع الصغير وما وقع في بعض النسخ من لفظ الخرطوم ليس كما ينبغى مراد الطرابلسى

التقم قلبه قال في شرح غريب الحديث التقم اذنه اى جعلها في فيه كانها اللقمة لدنوها به انتهى كلامه فتأمل هذا بيان معرفة طرق الخواطر المقيدة المذكورة واما بيان معرفة خاطر الخير والشر مطلقا فله اربعة موازين فالميزان الاول الشرع يعرضه عليه فان وافقه فخير والا فشر والثانى عرضه على المرشد الكامل ان وجد فان قال خير فهو خير وان قال شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان قبلوا فخير والا فشر والرابع عرضه على النفس فان نفرت منه فخير وان مالت اليه فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعته ووساوسه في باب الطاعات فمن سبعة اوجه الاول ان ينهى العبد عن الطاعة ويقول ان الله تعالى غنى عن العالمين وانه تعالى غنى عن طاعتك وعبادتك فلا تتعب نفسك فان عصمه الله تعالى يرده ويقول انى محتاج الى الطاعة جدا اذ لا بد من التزود للآخرة التى هى دار القرار والثانى ان يأمره بالتسويف والتأخير في العمل فان عصمه الله تعالى يرده ويقول ليس اجلى بيدى على انى ان سوفت عمل اليوم الى الغد فمتى اعمل عمل الغد فان لكل يوم عملا والثالث ان يأمره بالعجلة فيه فيقول له عجل عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى يرده ويقول قليل العمل مع الاتمام خير من كثيره مع العجلة والنقصان والرابع ان يأمره باتمام العمل مع المراآة للناس فان عصمه الله تعالى يرده بان يقول الناس لا يقدرون على النفع والضر فيكفينى رؤية الله تعالى الذى بيده النفع والضر والخامس

الخاطر

اى منتهى عمرى مراد الطرابلسى

علاوة في رد شبهة ابليس في طلب التسويف مراد الطرابلسى

فيؤدى التسويف الى ابطال عمل احد اليومين مراد الطرابلسى

ياة

اى طلب نظر الخلق على عمله لا اقبالهم عليه مراد الطرابلسى

اَنْ يوقعه فى العُجب والغُرور بانْ يقول له ما ايقظك وما اعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى يرده ويقول لله الحمد والمنة فى جميع ذلك حيث خصنى بتوفيقه وجعلنى محطاً لطاعته ولولا فضله علىّ لكنت من الخاسرين والسادس ان يقول له اجتهد فى الخلوة والسر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفاً خطيراً عظيماً بين الناس ويريد بذلك ضرباً من الرياء الخفى فان عصمه الله تعالى يرده ويقول انما انا عبده وهو سيدى ان شاء اظهره وان شاء اخفاه وان شاء جعلنى خطيراً وان شاء جعلنى حقيراً فان ذلك اليه والوجه السابع ان يقول له لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت سعيداً لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقياً لم ينفعك العمل ففيما تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك وهذا اعظم الشبهات واصعب المشكلات واعضل الخديعات فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد مامور بالعمل والطاعة والواجب على العبد امتثال امر سيده والرب تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا معقب لحكمه وقد وعد الثواب الجزيل على الطاعة والعذاب الشديد على المخالفة ووعده حق وقوله صدق كما قال حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذى صدقنا وعده وانه تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والآخرة على ربط المسببات باسبابها كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف للثمار والطاعة لدخول الجنة كما قال وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون فمن لقى الله تعالى بالايمان والطاعة دخل الجنة البتة لوعده الكريم

بالبناء للمفعول اى صيرتم وارثيها منه الطابعه

ولا يدخل النار البتة لقوله ام نجعل المتقين كالفجار والسعادة والشقاوة الازلية غير معلومة لنا لانها من سر القضاء والقدر وهو امر غايب عنا فلا يجوز الاحتجاج به فالواجب علينا اتباع الامر واجتناب النهى ولله عاقبة الامور فان لم يندفع بهذا الجواب وعاد يقول بان الاعمال ايضاً مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال حصولها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها لكن للعباد اختيار جزئية وارادات قلبية فى افعالهم قابلة للتعلق بكل واحد من الضدين العمل والترك وقد جعلها الله تعالى شرطاً عادياً لخلقه افعال العباد وتعلق القدرة بها فتعلق الخلق والقدرة والارادة بفعل العبد موقوف على اختيار العبد وكسبه توقفاً عادياً فلا يوجب على العبد امراً من الامور كذا قيل ويرد عليه ان مشية العبد تابعة لمشية الله تعالى كما قال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فكيف يتصور توقف ارادة الحق على ارادة العبد واختياره والجواب بان هذا بحسب الحقيقة وذاك بحسب جرى العادة فلا تناقض ولا عود على الموضوع بالنقض فتامل قال وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو فى يوم من الايام واراده وكتبه فى قرطاس فهل

اى زيد فعل عمرو

الجواب الشرطي فى رد شبهة منه الطابعه

هذا جواب سوال مقدر وقوله كون مبتداء خبره قوله لا يستلزم منه الطابعه

انما يلزم ذلك لو نشأ عن كونها بعلمه الى اخره حصولها من غير اعتبار بسبق الارادة بها ومثل ذلك فى عدم الجبر زيادة فى الايضاح بقوله منه الطابعه

يكون عمرو مجبورًا من زيد في فعله وهل يكون له ان يقول لزيد
فعلتُ ما فعلتُ لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فانّ عمرًا
فعل باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتابته فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبّر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهو معنى قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين الامرين هذا كلامه وقد عرفت انّ ارادة
الحق سبحانه وتعالى مستتبعة لسائر الارادات ومؤثرة في المرادات
بخلاف ارادة فقياسها على ارادة زيد قياس مع الفارق وهو باطل
وناشٍ من سخافة العقل فتأمل فيه واما قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد بالاختيار لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص ولا خلاص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف حيث قالوا لا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين الامرين اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
لانّ المستند الى الاضطراري اضطراري ايضًا فاي نفع في وجود
اختيار اضطراري واما قوله اي قول الاشعري في اثبات مدعاه
لو كان الاختيار بالاختيار يلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور
او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه يعني انه تعالى
فاعل مختار عند المتكلمين ولم يلزم ان يكون لاختياره اختيار
حتى يلزم الدور والتسلسل وذلك انّ الاختيار هو الارادة

وقول المصنف فجوابه جوابه اشعار بان ماذكر في المناقشة وان كان بحسب الظاهر واردًا
على مذهب الاشعري فانه حقيقي الورود على ماذكره المصنف قبله ولذا قال وحله اي حل القول
بلزوم الدور والتسلسل وبيان ابطاله في الاختيار تفصيلا يزيل ما به من الاشكال على المذهب
الذي ذكره المصنف مرات الطريقه

وهي مستندة الى الفاعل كسائر الافعال فلا يتوقف على شيء غير
الفاعل فلا دور ولا تسلسل قوله وحله ان المختار المقصود
للفاعل ان كان قصدًا واصالةً فلا بدّ له من اختيار مغاير له سابق
عليه بالضرورة وان كان ضمنًا وتبعًا فلا يحتاج الى اختيار سابق
عليه بل يكون اختيار المقصود اختيارًا لنفس ذلك التابع ضمنًا
والتزامًا كما يشهد به الوجدان هذا كلامه ولا يخفى عليك انه لا شيء
فيه يتعلق بحل ما قبله كما زعم بل حله ما ذكرنا في اثناء الكلام و
تحقيق المقام على وجه يتضح منه المرام يتوقف على نوع بسط في
الكلام وهو انّ فعل العبد ممكن لا محالة والممكن ما يستوي طرفا
وجوده وعدمه فوقوع احد طرفيه اما بدون المرجح فيكون الفعل
اتفاقيًا واما بمرجح وهو اما من طرف العبد فيكون الفعل اختياريًا
واما من غيره فيكون الفعل اضطراريًا فهذه ثلثة اقسام ولم يذهب
الى الاول احد وذهبت الماتريدية والقدرية الى الثاني الا انّ
الماتريدية اسندوا التأثير الى قدرة الله تعالى والقدرية اسندوه
الى قدرة العبد وذهبت الاشاعرة والجبرية الى الثالث الا انّ
الاشاعرة اثبتوا للعبد قدرة متعلقة بالفعل وان لم يكن لها
ترجيح ولا تأثير والجبرية نفوا قدرة العبد بالكلية ودليل كل فريق
مذكور في المطولات قوله والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق ارادة
الفاعل المختار بشيء بلا داع ومرجح فلا يرد انّ تعلق الارادة لا بدّ له
من مرجح فان كان ذلك المرجح من الخارج يلزم الايجاب والاضطرار

في صدور الفعل وان كان من نفس المريد ننقل الكلام اليه فذلك اما
ان يكون بالاختيار او بالاضطرار فيلزم الدور او التسلسل او الايجاب
واجيب بان ترجيح الارادة ليس امرا موقوفا على اختيار آخر حتى يلزم
الدور والتسلسل بل ذلك من شان الارادة ومقتضاها فاثبات
الارادة ونفي مقتضاها نفي لها في الحقيقة ومن المعلوم ان نفيها
جبر محض لا يرتضيه احد من الفريقين هذا قال الامام الفخر الرازي
قدس سره في المطالب العالية قد اطبق المحققون من الفلاسفة
على ان صدور الفعل من الفاعل المختار القادر يتوقف على الداعي
والمرجح وبه قال ابو الحسين البصري من المعتزلة واكثر المتكلمين
اتفقوا على انه لا يتوقف عليه ومنهم من قال ان الرجحان بدون
المرجح محال الا انهم زعموا ان الفعل عند حصول المرجح يصير اولى
بالوقوع ولا ينتهي تلك الاولوية الى حد الوجوب ومنهم من قال
الرجحان بدون المرجح في حق القادر جائز بل واقع وضربوا لذلك
امثلة منها المخير بين شرب القدحين ومنها المخير بين اكل الرغيفين
ومنها الهارب من السبع اذا وصل الى منشعب الطريقين فانه
يختار احدهما دون الاخر لا لمرجح هذا ملخص كلامه وقال الشيخ
جلال الدين الدواني قدس سره في شرح الهياكل لا بد لتخصيص تعلق
الارادة من مرجح لان ذلك التعلق في جميع الاوقات ممكن فظهر فساد
ما قيل ان القادر يرجح بارادته احد المقدورين على الاخر بدون مرجح
آخر وان المستحيل انما هو الترجح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح بناء
على توهم ان الهارب يختار احد الطريقين والجائع يختار احد الرغيفين

من

ان عاد للاول بمرتبة او اكثر مراد الطابعه

ان توقف على غيره لا الى نهاية مراد الطابعه

لعدم الانفكاك عما اضطر اليه واذا ادى اعتبار المرجح لمحال فهو محال لان للوسائل حكم النتايج ولما امتنع امتناع الترجيح بطل ما يورد دونه اعني الدور والتسلسل والايجاب مراد الطابعه

من غير مرجح فان ما ذكروه من الترجيح بلا مرجح يستلزم الترجح بلا مرجح
في تعلق الارادة هذا كلامه فتامل فيه حق التامل فانه خلاصة كلام
المحققين والعجب من المصنف انه جعل هذه الدقايق مقدمة لكلامه الآتي
وانت خبير ان كلامه لا يتوقف على امثال هذه الامور بل لا مناسبة بين
اكثر ما ذكره في المقدمة وبين كلامه الآتي غفر الله لنا وله قال رحمه الله
تعالى فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من الامور المترددة
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت في قوم يقومون الليل كله او
بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم
انبعث نشاطه للموافقة والزيادة على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فيحصل له الرغبة في الصوم فربما يظن انه
رياء وان الواجب عليه تركه وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل
وهو ان نشاطه ان كان لزوال الغفلة بمشاهدتهم وقد اقبلوا على
الله تعالى بكليتهم واعرضوا عن الاكل والشرب والنوم وساير العوايق
والاشغال الحاصلة له في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير الناعم
او تمتعه بزوجته او امته او محادثته باهله واقاربه او اشتغاله
باولاده وحساب ماله او لمفارقة النوم باستنكار المبيت او بسبب
آخر فاغتنم زوال النوم ولو كان في منزله ربما يغلبه النوم ويعسر
عليه الصوم لما عنده من اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة
لم يشق عليه الصوم فهذه وامثالها ليست برياء فعليه بالموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول له لا تعمل
ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم وثنائهم

من المبحث السادس وهو بيان الامور المترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء قوله فنقول استيناف او عطف على فلنشرع لا على المجزوم وحده والا لقال فنقل مراد الطابعه

اي مثل زيادة من ذكر في قيام الليل كله لموافقة القائمين س

اي صيامه وقيامه موافقة للقوم س

بالبناء للفاعل اي الموافق او للمفعول فيناب فاعله على قوله مراد الطابعه

سلم معه من موانع العبادة فاشتغل بها مراد الطابعه

الاعواز همزه بكسر يله برسنه به محتاج اولوب قادر اولمامق يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وان فوج يقال العوز الضيق اختري

عليه او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا ولا يسمح نفسه ان يسقط من عيونهم فلا يجوز له الموافقة لانه يعصى الله تعالى طلبا لمحمدة الناس ودفعا لمذمتهم عنه وحفظا لمنزلته عندهم وذا لا يجوز وعند ذلك قد يخيل اليه الشيطان ويقول له افعل فانك مخلص وانما كنت لا تفعل فى منزلك لكثرة العوايق فلا ينبغى ان يلتفت اليه لانه رياء محظور لا اخلاص محمود والعلامة الفارقة بينهما انه لو كان من وراء حجاب من حيث لا يرونه وقد راى هؤلاء يصلون ويصومون فان كانت نفسه تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم وان كانت لا تسخو بذلك لعدم اطلاعهم عليه فرياء لا يوافقهم ومن ذلك اى من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص الاستغفار والاستعاذة ونحوهما عند الناس فانه قد يكون لخاطر الخوف وتذكر الذنب والندامة عليه وقد يكون للرياء والسمعة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة والعبادة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء كما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء يعنى اقتداء الغير به فى الطاعة سواء كان ذلك المريد مقتدى به اولم يكن وقد يكون قصد الرياء فيكون الاخفاء والستر افضل فى حقه وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين فعليك بالانتباه والتيقظ فيه وان اشتبه عليك شىء من ذلك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه

البتة

البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة كالجماعة ومن ذلك التحديث والحكاية بما فعله من الطاعات وحكمه حكم الاظهار الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر فيه بالافساد بكونه ماضيا بل يكون ذلك معصية جديدة والحاصل ان الاخفاء فى العبادات التى لا يجب اظهارها افضل من الاظهار الا عند قصد الاقتداء والتعليم والتلقين فالاظهار ح يكون افضل ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد وتلاوة القرآن والادعية المأثورة فيقع فى قوم لا يفعلونه فيتركه خوفا من الرياء وهذا غلط منه اذ مر او مثله السابقة دليل الاخلاص فوقوع خاطر الرياء فى قلبه بلا اختيار ولا قبول لا يضر ولا يخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على معتاده ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركه لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب اليه ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عند الناس وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع فى خاطره ان تركه لاجل صيانتهم عن الغيبة لا لاجل الفرار من المذمة وسقوط المنزلة وهذا ايضا سوء الظن بهم اذ صيانة الغير عن المعصية انما يكون فى ترك المباحات دون السنن والمستحبات ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشى حافيا وركوب الحمار ونحوها من السنن العادية صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه سوء الظن بالمسلم وترك السنة وعدم الندامة على تركها بل استحسانه وعدها عيبا ونقصا مع ان الاغلب ان تركها ناش عن الكبر والعجب والنفاق

والله اعلم وقديكون بعض الامور متردّدًا بين الثلاثة الرياء والاخلاص والحياء وذلك كمن يطلب منه صديقه قرضًا ولايسخو باقراضه لكن يستحيي منه ان يردّه خائبًا فيعطيه حياءً منه لاطلبا للثواب حتى لو ارسل اليه غيره لما اعطاه ويحتمل ان يكون الاعطاء لاجل الرياء ليمدحه ويثني عليه ولاينسبه الى البخل والخساسة والدناءة ويحتمل ان يكون لاجل الاخلاص وغرض الاجر والثواب الجزيل اذ الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي مكتوبًا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرة الا كان كصدقة مرتين وسر ذلك ان القرض يقع في كف الفقير المحتاج بخلاف الصدقة فانها قد تقع في كف الغني الغير المحتاج والله اعلم وقد يجتمع هذه الثلاثة في القرض والاثنان منها وحكم ذلك قد علم في احكام الريا في المبحث الخامس فارجع اليه ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون خالصًا لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضًا وقد يكون حياءً من الناس وقد يكون رياء الناس ليقال فيه انه صالح عابد او خوفًا منهم او لئلا يظهر معصيته فتضعف اثمه لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الجهاد ان يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله تعالى عنه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل امتي

الذي يجتمع فيه الثلثة
منه لطريقه

معافى اسم مفعول من المعافات والمفاعلة للمبالغة اي عفى الله عنه الا المجاهرين اي المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي
علان

معافى

المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او يحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروى الا المجاهرون فوجهه ان يقال ان معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وحاصله ان كل مذنب من امته يعافيه الله تعالى من ذنبه بغفرانه ورحمته كما يدل عليه قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا واستثنى المعلن لعدم مبالاته ومن ههنا قيل ان اتيان المعصية من غير مبالاة كفر فيحمل الاعلان على عدم المبالاة فيكون داخلا تحت قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان المراد بالمعافاة التامة اعني عن كل ما يشين ويولم في الآخرة

معافى الا المجاهرين الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره يوم القيامة لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة ومن ذلك ستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها فانه على هذه الوجوه المذكورة ومن الامور المترددة بين الرياء والحياء ان يمشي الرجل على العجلة فيرى واحدًا من الكبراء فيعود الى الهدوء والسكون او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء انما يكون في القبائح والذنوب وذلك ليس منهما واما الحياء من الواجبات والسنن والمندوبات فمذموم جدًا ويسمى عجزًا وضعفًا وخورًا كمن يستحيي من الامامة والاذان والوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها فالقوي من يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس والله اعلم

والمبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسباب الرياء وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اعني الاخلاص اما اسباب الرياء فقد علم فيما سبق انها استمالة القلوب وصرف الوجوه اليه ليكون ذريعة الى غرض من الاغراض النفسانية من الجاه والمنزلة في قلوب الناس والطمع لما في ايديهم وطلب مدحهم والفرار من ذمهم ونحوها مما ذكر في المبحث الثالث واما غوائله فاستحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ان كان محضًا او مساويًا او غالبًا ونقص اجره ان كان مغلوبًا كما ذكر في المبحث الخامس وقد اجمع على تحريم الرياء

ولا تحمل المجاهرة على عدم المبالاة والمجاهرة تحمل المجاهرة بالفعل حال المعصية وبالقول لا على طريق التأسف
منه لطريقه

فقد يكون لارادة الناس انه ورع وهو ليس كذلك فيكون رياء وقد يكون لما ذكر قبله فيكون جائزا وليس برياء
منه لطريقه

وهو آخر مباحث الرياء
منه لطريقه

وورد فيه من الآيات والاخبار ما لا يكاد ينضبط وقد ذكرنا منها
حديث ابي هريرة بطوله في اول الباب وناهيك به في هذا الباب قال الله
تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا واخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها
حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى قوله
استهان اي اهان يعني ان هذا الصنيع من العبد مشعر بالاهانة لعبادة
الله تعالى والغرض منه الترهيب واخرج الامام احمد بن حنبل عن محمود
بن لبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول
الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى
الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء قوله
تراؤن اي تراؤنهم العايد محذوف واخرج ابن ابي الدنيا عن جبلة
اليحصبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان المرائي ينادي يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له يعني ان المرائي
ينادي يوم القيامة بهذه الاوصاف الاربعة فيقال له يا فاجر لكون
عمله فجورا ويا غادر لكون عمله حيلة وخديعة ويا كافر لستره الحق
واظهاره الباطل ويا خاسر لخسرانه في عمله حيث ضل سعيه في الحيوة
الدنيا واخرج البزار عن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم
وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله فيها شيء قوله هذا لله وللرحم اي للقرابة التي بيني
وبينك بان يعطي لبعض اقربائه شيئا ويقول عند الاعطاء خذ
هذا الشيء لله تعالى وللرحم او لغيره ويقول خذ هذا الشيء لله تعالى
ولوجوهكم اي لارضاء نفوسكم وكان العرب كانوا يقولون كذلك
والآيات والاحاديث الواردة في ذم الرياء كثيرة جدا وفيما ذكرنا
كفاية للعاقل بل العقل ايضا يهتدي الى تحريمه بادنى التفات اذ معنى
الرياء جعل العبادة الموضوعة لتعظيم الله تعالى والتقرب اليه وسيلة
الى غيره وذلك قبيح عقلا كما انه حرام نقلا اذ فيه قلب الموضوع
وعكس المشروع وتلبيس على الناس لانه يعلمهم انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك لانه يريد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا قصده لمقتوه وبغضوه وهجروه
والله سبحانه وتعالى عالم به فهو اولى بالمقت له والبغض اليه واما
اسباب الاخلاص فهي كمال الايمان بالله تعالى وطلب رضائه وقصد
التقرب اليه وارادة الثواب الجزيل من الملك الجزيل واما فوايده
فهو رضاء الله عنه وقبول العمل منه والنجاة من نار الجحيم والفوز
بجنات النعيم وقد اجمع على وجوبه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله فاعبد الله مخلصا له الدين الا
لله الدين الخالص ولما رواه ابن حبان والحاكم عن انس بن مالك

اي بسببها وفي الحديث جواز اطلاق يقول على الله تعالى ومنعه بعضهم وهو مردود كما قال النووي في شرح مسلم مولانا الطالع

بفتح التحتية وسكون المهملة الاولى وضم الثانية بعدها موحدة مولانا الطالع

لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه يؤدي الى التطويل مولانا الطالع

لانه سبب البعد عن الله تعالى ولان العبادة لاجل غيره محظورة وقد كانت مشروعة وذلك قلب الموضوع وعكس المشروع من اداء العبادة له وحده مولانا الطالع

رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق
الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى
الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض وروى الحاكم عن معاذ بن جبل
رضى الله تعالى عنه انه قال حين بعثت الى اليمن يا رسول الله اوصنى
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل وروى البيهقى عن ثوبان
رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء اى ينكشف عنهم
كل فتنة شديدة فى الدنيا والآخرة ببركة الاخلاص وقوله طوبى
مؤنث الاطيب اى الخصلة الحسنة الطيبة لهم فهو يحتمل الاخبار
والدعاء فتدبر وروى الطبرانى عن ابى الدرداء رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى ورواه ايضا عن ابى هريرة و
ابن مسعود الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا بلغة المؤمن لمعاده
او ذكر الله تعالى او ما والاه او عالما او متعلما قوله الا بلغة
المؤمن اى زاده من الاعمال الصالحات وقوله او ما والاه اى
ما قاربه من تلاوة القرآن وذكر الادعية والتسبيح وروى البيهقى
والامام احمد عن ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين
مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا قوله وخليقته

اى طبيعته والقمع بالفتح والكسر مع السكون ما يوضع فى فم الوعاء
ليصب فيه الدهن ونحوه وله مناسبة تامة بالاذن والمقرة بفتح الميم
والقاف الحوض الصغير وله مشابهة شديدة بالعين وقوله بما يوعى
القلب متعلق بهما والباء بمعنى اللام فتأمل واذا تمهد هذا فاعلم ان
علاج الرياء على ضربين فالضرب الاول يكون بقطع عروقه
واستيصال اصوله وقلع مواده وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
اسباب ضده يعنى الاخلاص واخفاء عمله واغلاق الباب عليه
والعمدة فى اسباب الرياء استمالة قلوب الناس وصرفها اليه لاجل
الدنيا واللذات العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا من غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة
صافية باقية لا تزال والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ
ولا يملكون ضرا ولا نفعا والله تعالى هو القادر المطلق الضار
النافع فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك وطاعتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على
قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين آنفا والضرب الثانى
يكون بدفع ما يخطر على البال من الرياء فى الحال ودفع ما يعرض منه
فى اثناء العبادة فعليك ان تفتش قلبك فى اول كل عبادة وتخرج
عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان
يتم العمل لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء و
السمعة ليحبط عملك ويبطل طاعتك ويفسد عبادتك فعليك
بالرد والطرد فى كل خطرة بقولك رب انى اعوذ بك من همزات

الشياطين واعوذ بك ان يحضرون وتلك الخطرات والوساوس خمسة
انواع على ما ذكره المحققون الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم
والعزم فالهاجس حدوث الوسوسة في النفس بلا ثبوت واستمرار عليه
والخاطر حدوث الوسوسة في النفس مع الثبوت والاستمرار على القلب و
حديث النفس استمرارها عليه مع التردد فيه والهم هو ترجيح الفعل على
الترك والعزم هو الترجيح مع تصميم القلب عليه ولا بد في ردها من
ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع العبد في العبادة مع الاخلاص ثم يرد عليه خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه
الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد والثناء من الناس وخوف الذم
واللوم منهم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن قلبه آفات الرياء وتغيب
فلا يظهر الكراهية له وقد يحضره ذلك لكن لا يقدر على رده لشدة
شهوته الى الرياء وكمال حرصه على السمعة فكم من عالم يتكلم بكلام لا
يدعو اليه الا الرياء وهو يعلم انه يعرضه لسخط الله تعالى لكون الحجة
عليه اوكد لعلمه به ولكن يستمر عليه ولا يكرهه وقد يحضره المعرفة
والكراهة ولكن لا يحصل الاباء لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة الى
الرغبة في الرياء فلا تحمله على الاباء عن الرياء فاذن لا بد من اجتماع
هذه الثلثة حتى يخلص منه والله اعلم واما مجرد خطور الرياء بالبال
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه فلا يضره اذا لم يكن منه
قبول وركون اليه باختياره اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته وطعناته ووسواسه ولا قمع الطبع وقهره عن الميل الى الشهوات
والنزع عنها وانما غاية وسعه ان يقابل ميله وحبه وشهوته بالكراهة

حال من الفاعل او المفعول مراد الطابع

والاباء

والاباء وعدم الاجابة فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم
اذا تيسر له ذلك فينبغي له ان لا يتحدث به ولا يظهره للغير الا اذا امن
من الرياء وقصد اقتداء ذلك الغير به ويكون وجلا خايفا في عمله من ان
يدخله الرياء الخفي مما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله تعالى
ويكون هذا الخوف معه مستمرا من ابتداء عمله الى انتهائه حتى يمنعه
من دخول الرياء عليه فيكون مخلصا في عمله راجيا قبوله عند الله تعالى
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب على العبد الرجاء في حال الطاعة
لانه استيقن في الدخول فيها بالاخلاص وشك في زواله ومن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك وبذلك يعظم لذته في
الطاعات والمناجاة والمنقول عن اكثر المشايخ الصوفية غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة العدوية حين قيل لها بم ترتجين قالت بياسي
من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدى ومن فيه بقية من آثار الكبر والعجب والامن والغرور
ينبغي لهم غلبة الخوف ولغيرهم غلبة الرجاء او المساواة هذا ما عندي
والعلم عند الله تعالى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من الخلط والهذيان
والسهو حيث حمل الخوف والرجاء على الخوف من عدم قبول الطاعة
لاجل الرياء ورجاء قبولها والمعروف عندهم ان يكون الخوف من عذاب
الله تعالى والرجاء من رحمته ثم حملهما على هذا المعنى وقال والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف والمشهور عندهم تساويهما في حال الصحة
وغلبة الرجاء في حال المرض قال الامام النووي في رياض الصالحين

اي بتغلب رجاء العابد القبول على الخوف من عدمه مراد الطابع
اي انقطاع طمعي مراد الطابع
اي باقي على مراد الطابع
من الله انواع الفيض والفضل مراد الطابع

اعلم ان المختار للعبد في حال صحته ان يكون خائفا راجيا وان يكون
خوفه ورجاؤه سواء وفي حال المرض يتمحض الرجاء وقواعد الشرع من
نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك هذا كلامه •
وقال في كتاب مناهج الاخلاق الافضل عند طايفة ان يساوي الخوف و
الرجاء في الصحة وعند الاخرين ان يغلبه الخوف واما في المرض فرجحان
الرجاء افضل انتهى كلامه • وقال القشيري في الرسالة قال سليمان ينبغي
ان يكون الغالب على القلب الخوف فانه اذا غلب الرجاء على القلب
فسد القلب وقال الواسطي الخوف والرجاء زمامان على النفوس لئلا
يخرج الى رعوناتها انتهى كلامه • وقال في كتاب حدايق الحقايق اعلم
ان الرجاء لا يتحقق الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء
فهما متلازمان لان الرجاء بلا خوف امن في الحقيقة والخوف بلا
رجاء قنوط في الحقيقة ويأس من رحمة الله تعالى ولهذا قال بعض اهل
الحقيقة الخوف والرجاء كزوجي المقراض لا يفيد احدهما الا مع وجود
الاخر وقال اكثرهم هما كجناح الطاير متى اعتدلا وتساويا طار طيرانا
تاما ومتى زاد احدهما على الاخر اختل طيرانه ونقص ومتى ذهبا بالكلية
سقط وصار كالميت والمذبوح انتهى كلامه • وكلام الامام ابي حامد الغزالي
في الاحياء في هذا البحث مضطرب حيث قال اعلم ان الاخبار في فضل
الخوف والرجاء قد كثرت وربما ينظر فيها الناظر فيعتريه الشك
في ان الافضل ايهما وقول القايل الخوف افضل ام الرجاء سؤال فاسد
يضاهي قول القايل الخبز افضل ام الماء وجوابه ان الخبز افضل
للجايع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاغلب فان

الزمام بالكسر يولار كه طوار
باشنه طقرلر جمعى ازمه كلور
اختري

كان

كان الجوع اغلب فالخبز افضل وان كان العطش فالماء افضل وان استويا
فهما متساويان وهذا لان كل ما يراد لمقصود ففضله يظهر بالاضافة الى
مقصوده لا الى نفسه والخوف والرجاء دواآن يداوى بهما القلوب
ففضلهما بحسب الداء الموجود فان كان الغالب على القلب داء الامن
من مكر الله تعالى والاغترار به فالخوف افضل وان كان الغالب هو
اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى فالرجاء افضل وكذلك ان كان
الغالب على العبد المعصية فالخوف افضل ويجوز ان يقال الخوف
افضل مطلقا على التأويل الذي يقال الخبز افضل من السكنجبين اذ
يعالج بالخبز مرض الجوع وبالسكنجبين مرض الصفراء ومرض الجوع
اكثر واغلب والحاجة الى الخبز اكثر فهو افضل فبهذا الاعتبار غلبة
الخوف افضل لان المعاصي والاغترار على الخلق اغلب وان نظر
الى مطلع الخوف والرجاء فالرجاء افضل لانه مستقى من بحر الرحمة و
الخوف مستقى من بحر الغضب وقد سبقت الرحمة الغضب الى آخر
كلامه • والذي ظهر لي بنور الحق جل وعلا ان يكون الرجاء اولى و
افضل بالنسبة الى العبد مطلقا لان رحمته تعالى ارجى شيء للعبد
مطلقا فينبغي ان يكون رجاء الرحمة اولى وافضل وانفع بالنسبة
اليه لما ورد في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي ان خيرا
فخير وان شرا فشر وقد قيل ارجى لآية في القرآن قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم • وعلى هذا جبلت النفوس وربطت
القلوب بخلق الله تعالى ولا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم • والله اعلم

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول
في تفسير الكبر وحكمه والمبحث الثاني في اقسامه والمبحث الثالث في
اسبابه والمبحث الرابع في علاماته والمبحث الخامس في ضده فالمبحث
الاول في تفسير الكبر وحكمه الكبر ترفع النفس وتعظمه على الغير
وقال المصنف هو الاستروح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه بخلاف العجب فانه يوجد بدون المتعجب عليه فهو
اعم من الكبر فالكبر والتكبر والاستكبار الفاظ متقاربة لكن الكبر يستعمل
في اعجاب المرء بنفسه ورؤيته اكبر من غيره والتكبر هو الامتناع
عن قبول الحق والاذعان له والاستكبار يكون على وجهين احدهما
ان يتحرى الانسان ويطلب ان يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يجب
وفي المكان الذي يجب وفي الوقت الذي يجب فمحمود وثانيهما ان
يظهر من نفسه ما ليس له وهذا هو المذموم وعلى هذا ما ورد في القرآن
من قوله تعالى ابى واستكبر الى غير ذلك هكذا ذكره الامام الراغب الاصفهاني
في مفردات القرآن وقال في شرح غريب الحديث المتكبر من اسماء
الله تعالى هو المتعالي عن صفات المخلوقين وسماتهم وقيل هو الذي
يتكبر على عتاة خلقه اذا نازعوه العظمة فيقصمهم والتاء في المتكبر
تاء المتفرد والمتخصص لا تاء المتعاطي المتكلف وقيل ان المتكبر من
الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى وصفه لا من الكبر الذي هو مذموم
وقد يقال ان الكبر المذموم هو ما كان صادرا عن غير اهله وعن غير المستحق
فاما اذا كان صادرا عن اهله وعن الاستحقاق فليس بمذموم والكبير
هو الموصوف بالجلال وكبر الشان والكبرياء العظمة والجلال ولا يوصف

الكبر مبتداء خبره هو الاستروح اى طلب الراحة والركون اى الميل الى روية النفس فوق نفس المتكبر عليه اى كيفية تشوق النفس الى الاستعلاء على الغير فلا بد له اى للتكبر منه اى من الغير المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب فانه فرح الانسان بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرق الكبر مرات المطالعه

طلب التكبر مراد الطعم

عتاة عينك كعصر بلند باعهر دوان قوى

يقال قصمت الشئ اذا كسرته اخترى

به الا الله تعالى وقوله الله اكبر قيل معناه الكبير فوضع افعل موضع
فعيل لانه لا كبير سواه فيثنى منه افعل وقيل معناه [illegible] اكبر من كل
شيء او اكبر من كل كبير وقيل معناه انه اكبر من ان يدرك عظمته بالعقل
والحواس وجلال جبروته بالفكر والقياس وليس معناه انه اكبر من كل
شيء اذ ليس معه شيء يشاركه في الكبرياء حتى يقال انه تعالى اكبر منه وقيل
معناه انه تعالى اكبر من ان يصل العقول الى كيفية مصنوعاته فضلا
عن ان يدرك كبرياء ذاته انتهى كلامه • واذا تقرر هذا عندك فقد
تلخص لك من كلام هذين الفاضلين ان كل واحد من التكبر والاستكبار
قد يكون بالحق وقد يكون بالباطل ومنه ظهر فساد تصرف المصنف ان
الاستكبار يختص بالباطل ولهذا لا يوصف به الحق سبحانه وتعالى
بخلاف التكبر فتدبر • وحكمه انه حرام من العباد ومأثم عليهم ورذيلة
عظيمة منهم الا على المتكبر وعند القتال والصدقة لما روي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال التكبر على المتكبر صدقة قيل في توجيهه ان المتكبر
اذا تواضع له احد تمادى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان يتنبه
ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله روي
عن الامام ابي حنيفة اظلم الظالمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه
وعن الامام الشافعي ما تكبر من تكبر على المتكبر وعن الزهري
التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر تذلل لمن لو
تذللت له • يرى ذاك للفضل لا للبله • واخرج ابو داود عن جابر بن
عتيك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقول من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فاما التي

مطلب في معنى الله اكبر

اظهار العدم قدر ما بذله عنده مرات المطالعه

نوع التكبر اظهار الخضوع لهم

العروة بالضم دوكمه الكى وبردده وابريق كبى تسنلرك قولبى جمعى عرى كلور اخترى

يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير
الريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله تعالى ومنها ما يحب الله تعالى فاما الخيلاء
التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
واما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر اقول الغيرة الانفة و
الحمية والريبة التهمة والشبهة ومنه قوله عليه الصلوة والسلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما يوقعك في التهمة والشك
والخيلاء التكبر ومنه المختال للمتكبر والمراد بالاختيال عند القتال
اظهار القوة والقدرة والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة
الله تعالى وعند الصدقة اظهار الغنى والسرور والكرم والسخاء و
طلاقة الوجه وبشاشته وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه عند
الاحسان والله اعلم والمبحث الثاني في اقسام الكبر
والتكبر وآفاتها وعلاجها الاجمالي قد عرفت انه لا بد للكبر من متكبر
عليه وذلك اما الله تعالى مثل ابليس ونمرود وشداد وفرعون وغيرهم
من الابالسة والفراعنة المتكبرين على الله تعالى الرادين لاوامره و
نواهيه وهذا افحش انواع الكبر واقبحها واخبثها واما الانبياء و
الرسل مثل الكفار المتكبرين لنبوتهم ورسالتهم ومن هذا القسم انكار
الاولياء واما سائر الخلق مثل الظلمة والجبابرة المتسلطين على الناس
بغير حق ولا التفات اليه دمرهم الله تعالى واما آفاتها وغوائلها فهي
الهلاك في الدنيا والعذاب في الاخرة وذلك لكونه منازعة ومحاربة
مع الله تعالى فان التكبر على المخلوق تكبر على الخالق واما علاجها
الاجمالي فهو ان يتأمل فيما ورد في حق المتكبرين من الآيات والاحاديث

ويتضح

اي النظر البهائمي

لكثرة قلوب الكفرة والاعلام بالشدة عليهم مرات الطريقه

حيث حدثت نفرات يقاتل رب السماء عز وجل فسلطت عليه بعوضة عرجاء وشلاء فكانت تطوف حول منخره من جانب الى جانب ولا تدخل في انفه وهو مصر على كفره ثم دخلت في انفه وصعدت الى دماغه اربعين يوما حتى صارت مقدار عصفور في جوف راسه فبلغ به الالم ثم وضع نمرود عنده مرزبة وهي عصية من حديد وكان كل من يدخل عليه يأمره ان يضرب به على رأسه وكان بذلك راحة حتى مات قال الله وان جندنا لهم الغالبون الاية وكانت الحكمة في طواف البعوضة حول منخره ثلثة ايام تنبيها لنمرود كانه يقول الله تعالى امهلناك بكفرك ومعاصيكم لم تأخذ بغتة فارجعت الينا في ثلث فلك الامان ومنا القبول والاحسان ذكره الاخترى في تاريخه مرات الطريقه

ويتضح بها ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وقوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقوله
فبئس مثوى المتكبرين الى غير ذلك من الآيات واخرج ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في
النار اقول هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن وسائر
الاحاديث ان القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام للاعجاز
عن الاتيان بمثله والحديث القدسي هو المعنى المفاض على قلب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بالالهام او المنام فاخبر امته عن ذلك المعنى بعبارة
نفسه واضافه الى الله تعالى بخلاف سائر الاحاديث فان لفظه و
معناه من عند نفسه عليه الصلوة والسلام فاللفظ والمعنى كلاهما
مقصودان في القرآن دون الاحاديث فان المقصود فيها هو المعنى
فقط ولهذا يجوز رواية الاحاديث بالمعنى دون القرآن فهو في الدرجة
الاولى وان كان بواسطة الملك والاحاديث القدسية في الدرجة
الثانية وان كان بغير واسطة والاحاديث النبوية في الدرجة
الثالثة كذا ذكره الطيبي في شرح المشكاة ثم اقول الرداء والازار
كنايتان عن اختصاص الكبرياء والعظمة به تعالى فهو اما من باب
التشبيه البليغ او الاستعارة المصرحة والقرينة عدم جواز
اتصاف الله تعالى بهما والجامع الملازمة والملابسة وعدم الانفكاك
فتأمل واخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه

اي صفتان خاصتان بي لا يليقان لغيري مرات الطريقه

مثقال الشيء ميزانه اي ما يوازنه في الثقل والمراد ثقلة ذرة من كبر والذرة هي الشيء القليل من الاشياء او ما يرى في الضوء الداخل
من نحو الكوة او النمل الصغير الاحمر وعلى جميع التقادير هي عبارة عن اقل ما يكون من الكبر ومن هنا صح ان يتوهم في تعاطي
الجميل من المباحات كما يشير اليه قوله في تتمة الحديث فقال رجل اختلف في هذا الرجل وجزم القاضي عياض بانه مالك
مالك بن مرارة بضم الميم الرهاوي وكذا اشار اليه ابن عبد البر ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر الناس منه

مثقال ذرة من كبر قيل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا ايكون ذلك من الكبر قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس قال في شرح غريب الحديث بطر الحق ان يجعل
ما جعله الله تعالى حقا من توحيده وعبادته بطر الحق باطلا هذا
عند من جعل اصل البطر من الباطل ومن جعله من الحيرة فمعناه ان
يتحير عند الحق ولا يراه حقا بل يتردد فيه وقيل البطر التكبر اي يطغى
ويتكبر عند الحق فلا يقبله انتهى كلامه بعبارته وقال في مناهج
الاخلاق الغمط الاستهانة والاستخفاف والغمض في معناه انتهى
كلامه واخرج الترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة قال في شرح الغريب لغل الخيانة والغلول
ما تخفيه الغازي من الغنيمة عن امير الجيش وهي الخيانة والغلول
ايضا السرقة انتهى كلامه واخرج البيهقي عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل
فيه المتكبرون فيقفل عليهم اقول التوابيت جمع التابوت وهو
الصندوق الذي يجعل فيه الميت واما ما ذكر في قوله تعالى ان آية
ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقيل انه كان
شيئا منحوتا من الخشب فيه الحكمة وقيل عبارة عن القلب والسكينة
عما فيه من العلم وسمي القلب سفط العلم وبيت الحكمة وتابوته
ووعاءه وصندوقه كذا ذكره الامام الراغب في المفردات واخرج
الطبراني عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه

ونعله اي خفافه حسنا وذكره
مع ان النعل مؤنث باعتبار كونه
ملبوسا قال عليه السلام ان الله
جميل اي موصوف باوصاف الجمال
كالرحمة والرأفة والمغفرة والعفو
يحب الجمال اي التجمل منكم في قلة
اظهار الحاجة الى غير الله تعالى
فظهوره على الانسان ليس من الكبر
او معناه ان الله تعالى جميل الفعل
بخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب
منكم هذه الصفة وهي قضاء
حوائج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله
الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول
انسب ذكر الخطابي في تأويل الحديث
وجهين احدهما ان المراد التكبر
عن الايمان والثاني ان ينزع عنه
الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة مع ان يكون
في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل
ويمكن ان يقال معناه ان الكبر
مما لو جازى الله تعالى باذنه
مقداره لكان جزاؤهم عدم
دخول الجنة ولكن تكرم
بان لا يجازي به بل يدخل
كل موحد الجنة مراد الطابع

السفط فتحتينله سول نسنه دركه
ايجنه اسباب قورلر عامه تحريف
ايدوب سيد ديرلر
وان قوله

رضي الله عنه ذكره الكلاباذي
الاسرائيلي الصحابي الجليل
مراد الطابع

حزمة

ومن ثمة قال الفقهاء اذا حمل الغني متاعه فان كان لتقليل اجرة الحمال عليه
فهو دناءة مسقط للمروءة وان كان اتباعا للسلف ومجاهدة
النفس فحسن وعبادة مراد الطابع

حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا
قال اردت ان ادفع الكبر فاني سمعت رسول الله يقول لا يدخل
الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر واخرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة
لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر قوله ولا يزكيهم اي لا يسئل عن احوالهم
والعائل الفقير واخرج الحاكم عن طارق بن شيم رضي الله عنه انه
خرج عمر بن الخطاب في ايام خلافته الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على
مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعها على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم
يقل ذا غيرك آبا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به
اذلنا الله تعالى قوله على مخاضة المخاضة الموضع الذي يخاض
فيه من الماء وقوله انت تفعل هذا تعجب من فعله والاستفهام فيه
مقدر وقوله ما يسرني اي ما يعجبني هذا الفعل منك وقوله ان
اهل البلد استشرفوك بالفتح او الكسر في موضع التعليل لما قبله و
الاستشراف هو ان تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس
حتى يستبين الشيء كذا في شرح الغريب والمراد به هنا القرب والنظر
وقوله اوه بالفتح والتشديد اسم فعل بمعنى اتضجر قال في شرح
الغريب اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة

بالمهملة آخره قاف ابن شيم
بوزن افعل بالمعجمة فالتحتية
مراد الطابع

يريد بذلك العرب لانهم كانوا تحت طاعة الفرس
وكان سلطانهم يتولى ويعزل بامر كسرى
وكانت الشوكة حينئذ للروم والفارس
مراد الطابع

الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما حذفوا الهاء
مع الكسر فقالوا آوِ من كذا بلا مد وبعضهم يقول أوه بفتح الواو
وتشديدها وسكون الهاء انتهى كلامه وقوله ولم يقل ذا غيرك اى
لم يقل هذا الكلام غيرك فلا ينبغى لك ان تقوله وقوله ابا عبيدة
اى يا ابا عبيدة وقوله جعلته نكالاً لامة محمد اى جعلت هذا الكلام
عذاباً لهم اى سبباً للعذاب لاحتمال ان يستدل به بعض الناس من
المتكبرين فيكون سبباً لعذابهم وقوله مهما بمعنى متى وقوله اذلنا
الله يحتمل الخبر والدعاء والله اعلم واخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب
رضى الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم
نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال قوله امثال
الذر هو صغار النمل وقوله بولس على وزن فوعل وقوله نار
الانيار جمع النير بالكسر وهو الاخدود اى الشق الذى فى الارض
اى يعلوهم نار الاخاديد والاماكن التى هم فيها وقوله طينة الخبال
منصوب على انه المفعول الثانى ليسقون والخبال الفساد اى الطينة
الحاصلة من فساد ابدان اهل النار وقيل اسم موضع فى جهنم يجتمع
فيه صديد اهل النار فالاضافة على الاول من قبيل اضافة المسبب
الى السبب وعلى الثانى للملابسة والمراد به هنا صديد اهل النار
وعصاراتهم ولهذا بيّن بقوله من عصارة اهل النار والله اعلم
واخرج مسلم عن محمد بن زياد قال كان ابو هريرة يستخلف على

المدينة

المدينة فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول
جاء الامير وفى رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه واخرج
البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف
به يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة وروى الشيخان البخارى ومسلم
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال فى
مشيته اذ خسف الله تعالى به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة
قوله يجر ازاره المراد بالازار هنا الرداء وقوله مرجل رأسه
اى مشطه مزين وقوله يختال اى يتكبر ومنه المخيلة والخيلاء
للكبر وقوله يتجلجل اى يغوص وينزل كذا ذكره النووى فى رياض
الصالحين واخرج الترمذى عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه
انه قال يقولون فىّ التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وحلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ قوله التيه بالكسر الكبر و
الشملة الصوف قال صلى الله تعالى عليه وسلم براءة من الكبر
لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال
العنز واحاديث هذا الباب اكثر من ان تحصى والله اعلم •
والمبحث الثالث فى اسباب الكبر والتكبر وعلاجه
التفصلى وهى عشرة الاول العلم وهو اعظم اسباب الكبر
واصعبها علاجاً لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد

سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لتركه
وقلعه من اصله ولهذا قال المشايخ الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم
العلم حجاب في الطريقة فعلاجه انما يحصل بمعرفتين فالمعرفة الاولى
ان تعلم ان افضل العلم انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به
ونشره لله تعالى بلا طلب نفع من الناس ولا اخذ مال عليه والا
فيكون علمه حجة عليه فيصير اسوء حالا من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله
تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار وروى
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
يعنى ريحها مع ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وروى
الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل
آتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم
يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر و
الطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به من عباد
الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم
القيامة بلجام من نار وينادى مناد هذا الذي آتاه الله علما
فبخل عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وذلك

صنفان مراد

بفتح الجيم وتشديد الواو اي الهواء مراد الطالب

بكسر اللام في المصباح قيل عربي وقيل معرب بالتركي اويان من نار الاولى ابقاؤه على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ اللجام من نار لان الله على كل شيء قدير مراد الطالب

اي استبدل بيدله مراد

النداء لا يزال كذلك مراد

حتى

حتى يفرغ من الحساب قوله اخذ عليه طمعا انما عدى اخذ بعلى
لتضمنه معنى عهد عليه في نفسه الطمع في اموال الناس وقوله
واشترى به ثمنا تفسير للاول قال الراغب في المفردات الثمن اسم
لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان او سلعة وكل ما يحصل
عوضا عن شيء فهو ثمنه قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
انتهى كلامه وروى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم
واني سمعته يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون اقول هذه الزيادة ايضا متفق
عليه لكن اللفظ لمسلم على ما ذكره في كتاب الترغيب والترهيب ففي
عبارته قصور كما لا يخفى والاندلاق الخروج ومنه اندلق السيف
عن قرابه والاقتاب جمع القتب بالكسر والسكون وهو المعا والمراد
بالخطباء الوعاظ والله اعلم وروى الطبراني وابو نعيم عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم

اي يجاء مراد الطالب

بالبناء على الضم وهو كناية عن اسماء العقلاء مراد الطالب

اي ابن عباس رضي الله عنهما مراد الطالب

بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام الانكاري مقدر مراد

لكن لا يعلم اقول ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات
وقال ابن حبان حديث باطل لكن ذكره الامام عبد العظيم المنذرى
فى كتابه الترغيب والترهيب وقال انه غريب وله شاهد صحيح من
الاحاديث والله اعلم • وروى الحاكم عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال العلماء امناء الرسل على العباد
مالم يخالطوا السلطان ويدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم اقول ذكره ابن الجوزى
فى الموضوعات ايضا ومنعه السيوطى وقال له شواهد فوق
الاربعين فيكون فى مرتبة الحسن على مقتضى صناعة علم الحديث •
وروى البزار عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اى الناس شر فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار
الناس شرار العلماء فى الناس قوله غفرا اى اغفر لنا غفرا واستر لنا
سترا • وروى الطبرانى فى المعجم الصغير والبيهقى فى شعب الايمان عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه • وروى
الامام احمد والبيهقى عن منصور بن زاذان انه نبئت ان بعض من
يلقى فى النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى • وروى البيهقى وابن حبان عن

ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا • وروى الحاكم عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى آخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق يتغايرون كما يتغاير النساء على الرجال يغضب
احدهم اذا جالس مع غيره • وروى ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم علما مما ينفع
الله تعالى به فى امر الناس فى الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار
وروى البزار والطبرانى فى الاوسط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام حتى
يختلف التجار فى البحر وحتى يخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرأون القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا
اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار • اقول
الاختلاف فى الشيء الذهاب والاياب والخوض فيه الشروع وقوله
من هذه الامة بدل من قوله منكم والوقود ما يوقد به النار وكلمة
حتى يجوز ان تكون بمعنى الى وان تكون ابتدائية فما بعدها منصوب
على الاول ومرفوع على الثانى وروى الطبرانى عن مجاهد رحمه الله
عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من قال انى عالم فهو جاهل قوله لا
اعلمه اى لا اعلم هذا القول الا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان عبد الله بن عمر شك فى كون هذا الكلام من النبى عليه السلام
والمفهوم من هذين الحديثين عدم جواز ادعاء العلم والمعرفة لكن

اى من له ولاية من الحكام
مراد

استهانة به واعراضا عنه
وهى معترضة
بين السوال
وجوابه وهو
قوله
مراد

بالزاى والذال المعجمتين العالم المشهور
مراد الطريقه

دعاء بالهلكة على من يستحقه
مراد الطريقه

ما فاعله وجملة نحن فيه صفته
مراد

على جميع الاديان فى الارض مراد

هذا كناية عن نقص بلاد الكفر وتوسعة
ديار الاسلام حتى انه اذا قصد الغزاة
احتيج الى قطع ارض المستوى للمافيه
وخوض الخيل فى البرارى لبعد ديار
الكفر عن دار الخلافة وسعة اراضى
الاسلام لعلوه وانتشاره والمراد
بالتجار تجار المسلمين وبالاختلاف
التردد يعنى ان تجار المسلمين يترددون
فى البحر ايابا وذهابا بالكسب الحلال
هذا من جملة معجزاته عليه السلام
فانه اخبار بالغيب قبل وجوده
فطابق الاخبار مما
مراد الطريقه

ينبغي ان يكون هذا اذا كان الغرض منه تزكية النفس واظهار الفضيلة والعظمة والكبر واما اذا كان الغرض منه تحديث النعمة او اظهار الفضيلة عند قوم لا يعرفون قدره وقيمته فلا بأس به قال في كتاب التحفة الزاهدة سأل يوسف الصديق عليه السلام الولاية حيث قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ويستفاد من هذه الآية ان الامين اذا رأى الامور في ايدي الخونة ومن لا يؤدي الامانة جاز له ان ينبه السلطان على امانته وكذلك من كان بين قوم لا يعرفون قدره ولا فضله فانه جاز له ان ينبههم على ما يحسنه انتهى كلامه والمعرفة الثانية ان يعلم ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وان العلم النافع هو الذي يورث صاحبه تواضعا وخشية من الله تعالى كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء لا كبرا وعجبا وجرأة على الله تعالى وامنا منه ولهذا كان الانبياء والاولياء متواضعين خاشعين من الله تعالى ولم يكن احد منهم متكبرا ولا معجبا بنفسه فحق العبد ان لا يتكبر على احد من عباد الله تعالى اصلا فاذا نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بالجهل وانا عصيته بالعلم فهو اعذر مني عند الله تعالى واذا نظر الى عالم يقول هذا اعلم مني فكيف اكون مثله واذا نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى اكثر مني واذا نظر الى اصغر منه يقول اني عصيت الله تعالى اكثر منه واذا نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم بحاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول واذا نظر الى مبتدع او كافر يقول ما ادري لعل الله تعالى يختم له بالاسلام

ويختم

ويختم لي بما هو عليه واذا نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب عليه ولا عقاب وانا عصيت الله تعالى فانا ... مستحق للعتاب والعقاب والحاصل انه يكون مصروف الهمة الى نفسه مشغول القلب بعيبه عن عيب غيره لخوفه من سوء الخاتمة فان قلت فكيف تبغض المبتدع والفاسق والكافر وكيف تنهاهم عن المنكر مع رؤية نفسك دونهم قلت تبغضهم وتنهاهم امتثالا لامر مولاك لا لنفسك وانت في هذه الحالة لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك اكثر من خوفك عليهم لجهلك بعاقبة الامر فتكون كغلام الملك المأمور بحفظ ولده وضربه عند الاساءة فهو يضربه اذا اساء ادبه امتثالا لامر مولاه ويتواضع له ولا يتكبر عليه بل يرى قدره عند مولاه فوق قدره فكذلك انت معهم تراعي هذه الحالة والله اعلم والسبب الثاني من اسباب الكبر الزهد والتقوى فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على ساير الناس ممن لا يعمل عمله لان كثرة العبادة والطاعة مع الاجتناب عن المحرمات والمكروهات يورث العظمة والكبر للعابد فينظر الى من سواه بعين الحقارة والازدراء فعلاجه ايضا بمعرفتين المعرفة الاولى ان يعلم ان فضل العبادة والورع انما يكون مقبولا باستجماع الشرايط والاركان ومقارنة النية الصادقة والاخلاص ومجانبة المكروهات والمفسدات وحصول هذه الامور من امثالنا متعسر بل متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فانهما في غاية

اي مثل ما على الغلام مع ولد سيده فيما ذكر من الامتثال من غير ازدراء بالولد مراد الطريقه

الازدراء حقيرلق يقال ازدريته اي احتقرته اختري

اي يحصل مراد

هي كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها مراد

العُسْرة ولهذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرًا
بانّ تزكية النّفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كُنْهَهَا وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية ان يعلم انّ الكبر من العباد حرام وانه
صفة مختصّة بالله تعالى فلا مجال للعبد ان يتصف به كما مرّ آنفًا
والثالث من اسباب الكبر شرف النسب وعلو الحسب
فانه ايضًا من اسباب الكبر لكونه مفتخرًا به بين النّاس لكن الكبر به
ناشٍ عن كمال الجهالة والغباوة لان هذا تعززٌ وافتخار بكمال
الغير من الآباء والامّهات ولهذا قال الشاعر • لئِنْ فخرتَ بِآباءٍ
ذوى شرف • لقد صدقتَ ولكن بِئْسَ مَا وَلَدُوا • وقد قال النبيّ
صلى الله تعالى عليه وسلم من اَبْطَأَ بِهِ عمله لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ رواه
مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يعنى من ترك العمل فى الدّنيا
لا ينفعه نسبه فى العُقبى وان شِئْتَ شاهدًا عدلًا على هذا
فانظر الى قابيل بن ادم وكنعان بن نوح هل نفعهما نَسَبُهما وحسبهما
فالنسب والحسب الحقيقى فى الدّنيا والاخرة العلم والعمل والله اعلم
والرابع • الجمال وهو ايضًا من اسباب الغرور والكبر واكثر ما
يكون ذلك فى النساء فانهنّ به يفتخرن ويتكبّرن على ازواجهنّ
وذلك لِنقصان عقلهنّ فانّ الجمال سريع الزوال وما شانه ذلك
لا يليق للافتخار والغرور والتكبّر به عند اصحاب العقول السليمة
والله اعلم • والخامس • القوة والشدّة البطش واكثر ما يكون
ذلك فى ارباب المناصب والظلمة وعلاجه ان يتذكر قوّة الله
تعالى وقدرته القاهرة وشدّة بطشه كما قال وهو القاهر فوق

بفتح اوليه اى الحسن فى الخُلق والخَلق والفعل كما فى القاموس مراب

عباده وهو الحكيم الخبير • وقال انّ بطش ربّك لشديد حتى يتذكر
انّ قوّته وقدرته كالعدم بالنّسبة اليه وايضًا القوّة والقدرة
امر مشترك بين سائر الحيوانات وانّه يزول بالامراض والاوجاع
والهَرَم وما شانه ذلك لا ينبغى للعاقل ان يغترّ به والله اعلم •
والسادس كثرة المال والبنين والامتعة وعلاجه
ان يرى ذلك فانيًا سريع الزّوال ويتوجّه الى الباقى الّذى لا يزال
ويتأمل فى قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدّنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربّك ثوابًا وخير آملاً والله اعلم •
والسابع كثرة الاتباع والتلامذة والمريدين فانّه قد يغترّ
بعض الانسان بذلك فيقع فى الكبر والعجب وعلاجه ان يرى
جميع ذلك من فضل الله تعالى واحسانه كما قال قل انّ الفضل بيد الله
يُؤتيه من يشاءُ والله ذو الفضل العظيم والله اعلم والثامن
من اسباب الكبر العداوة فانّه يبعث على الكبر على من يَعْدُو
والتاسع الحِقد وهو العداوة الكامنة فى القلب فانّه
يحمل على الكبر على المحقود ايضًا والعاشر الحسد وهو تمنّى
زوال نعمة الغير فانّه ايضًا يدعوا الى الكبر على المحسود وعلاج
هذه الثلاثة هو ان يرجع الى نفسه وينصف حتى يحصل له العلم
بانّ الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى فاذا اعتقد هذا
يُرْجى ان يزول عنه العداوة والحِقد والحسد ان شاء الله تعالى
هذا وقد تركنا كثيرًا من كلام المصنّف فى هذا المقام لكونه غير
موافق للمرام كما لا يخفى على ذوى البصاير والافهام والمبحث الرابع

في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريئ منه فلا بد اذن من بيان اخلاق المتكبرين وعلاماتهم
حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه بلا كراهة منه
فان وجد في نفسه كراهة فلا يضره لانه ميل طبيعي او وسوسة
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره وذلك من اقوى علامات الكبر
لما روى ابو منصور الديلمي والامام احمد بن حنبل وابن ماجة عن
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر فالبقيع مقبرة اهل
المدينة والخفق الصوت والاشفاق الخوف ومنها ان لا
يزور غيره خوفا من مقامه واعراض الناس عنه وان كان فيه
نفع عظيم له ولغيره ومنها ان يستنكف من جلوس الغير قريبا
منه الا ان يكون بين يديه ومنها ان يتوقى من مجالسة الفقراء
والمرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى حوائج
بيته في الداخل والخارج ولا يحمل متاعه اليه وقد كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه الامور ويباشرها ومنها
ان يانف عن لبس الدون من الثياب وقد قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه ابو داود والامام
احمد وابن ماجة قال في شرح غريب الحديث البذاذة رثاثة

بفتح اوله وكسر ثالثه مراد

بفتح المعجمة فعول من الغرور وهي المخادعة والمراد بها ابليس قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور مراد

لما فيه من نفي الكبر الناشي عن معرفة النفس وملاحظة الحق وهذا ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن العجب لا شحا بالمال واظهارا للفقر والافلاس منه مراد

الهيئة

الهيئة وترك الزينة والهيئة البذة السيئة الرثة والمراد به
التواضع في اللباس وترك التبجح والتفخر به انتهى كلامه ومنها ان
يانف عن دعوة الفقراء دون الاغنياء ومنها ان يثقل عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس ومنها عدم قبول الحق عند
المناظرة وعدم الاعتراف بخطائه وعدم الاصغاء الى كلام الغير
استصغارا له ومكابرة وعنادا والله اعلم والمبحث
الخامس في التواضع واسبابه وفضيلته وانما ذكره في مبحث
الكبر تحقيقا للمقابلة فان الاشياء تعرف باضدادها والا فكان
حقه ان يذكر فيما بعد في اخلاق الحميدة فالتواضع ضد التكبر و
قيل خفض الجناح لاهل الصلاح لله تعالى وقيل التكبر على الاغنياء
والتذلل للفقراء وعرفه المصنف بانه الركون الى رؤية النفس دون
غيره واما اسبابه فهي معرفة النفس من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائله ومعرفة آفات الكبر واما فضيلته فكونه من اخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين وكونه محمودا عند الله تع
وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين والمقام الامين وقد قيل
التواضع نعمة لا يحسد عليها والتكبر بلية لا يرحم عليها وقال
بعض العلماء ثلثة اشياء من افعال الكرام يحبون الانفاق على
المحتاجين ويحبون العون للضعفاء والمساكين ويحبون التواضع
للخلق اجمعين روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بعث نبي من
الانبياء الا كان متواضعا وخير الناس عند الله تعالى من كان متواضعا

خرجت مراد تصغير مراد

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التواضع لا يزيد العبد الا رفعةً رواه ابن ابي الدنيا وروى ابو داود عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى اَوْحى اليَّ اَنْ تواضعوا حتى لا يبغي احدٌ على احدٍ وروى الطبراني عن رَكْبٍ المصري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير مَنْقَصَةٍ وذَلَّ في نفسه من غير مسئلةٍ وانفق مالاً جَمَعَهُ في غير معصيةٍ ورحم اهل الذُّلِّ والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طابَ كسبه وصَلُحَتْ سريرته وكَرُمَتْ علانيتُهُ وعَزَلَ عن الناس شرَّهُ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وأمْسَكَ الفضلَ من قوله فقوله وصَلُحَتْ سريرته يعني قلبه وقوله كَرُمَتْ علانيتُهُ الكرم ضد اللوم اي صَلُحَتْ ظاهره وكان قوله وعَزَلَ عن الناس شرَّهُ عطف تفسيرٍ له ومعنى باقي الالفاظ ظاهر وروى ابن حِبان عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجةً يرفعه الله تعالى درجةً حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجةً حتى يجعله في اسفل السافلين وروى ابن ماجه بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وروى بالفاظٍ أُخَرَ من طرقٍ أُخر وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تع

واحاديث

قال البغوي لا ادري اسمع من النبي عليه السلام ام لا وقال الذهبي في التجريد قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال ابن حبان له صحبة قال في القاموس وركب صحابي او تابعي مراد الطريقه

لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولان من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه مراد الطريقه

واحاديث هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكر من الاخبار كفاية للعاقل وقد قال الشاعر في هذا المعنى

انَّ التواضع من خصال المتقي	وبه التقي الى المعالي يرتقي
ومن العجايب عُجْبُ من هو جاهل	في حاله أهُوَ السعيد ام الشقي
ام كيف يختم عمره او روحه	يوم النَّوَى متسفلٌ او مرتقي
والكبرياء لربنا صفة به	مخصوصة فتجنَّبَنْها واتقي

وكان القياس في التواضع اَنْ ينزل الانسان نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها لان خير الامور اَوْساطها لكن لما كانت النفوس مائلةً الى العلو والترفع بالطبع كان الاحوط والاولى حطها عن مرتبتها قليلاً اذ ربما لا يدري منزلته فينزل نفسه فوق مرتبته غفلةً منه وحبًّا للعلو اِذ حُبُّ الشيء يُعمي ويُصِمّ فيكون متكبرًا لا متواضعًا اذ التواضع هو التوسط بين الافراط والتفريط فان التفريط في التواضع كِبرٌ مذموم كما مر آنفًا والافراط فيه تذلل وتملق وهو مذموم ايضًا بل هو **الثالث عشر من آفات القلب** كالعالم اذا دخل عليه اسكافي مثلاً فتنحى عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وقام بين يديه ثم اذا قام عدا الى باب الدار خلفه فانه قد تخاسس وتذلل وتملق وذلك لا يجوز الا في طلب العلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للمؤمن اَنْ يُذِلَّ نفسه وقال ليس من خُلقِ المؤمن المَلَقُ وروى ابن عدي عن معاذٍ وابي اُمامة مرفوعًا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم

اي انزالها مراد

انا اراد الاسكاف الذهاب مراد

اي مشى مراد

مشيعا له فاذا فعل العالم ما ذكر مع من ليس باعلم منه او مساوله في العلم او ليس بولي نعمته له او دون ذلك اهو مراد

اي صار خسيسا مراد

اي صار ذليلا لان ما فعله تواضع غير العالم للعالم مراد

فانه ينبغي له ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم العلم انتهى
كلامه وسئل ابو حنيفة كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء تملقت
تملق الكلب وتواضعت تواضع السنور وصبرت صبر الحمار وصحبت
صباح الغراب واما كان التواضع له بالقيام والبشر والرفق في
السوال والجواب واجابة دعوته والسعي في حاجته وبان لا يحقره
ولا يرى نفسه خيرا منه فان قلت التواضع عند المشايخ الصوفية
عبارة عن التذلل فكيف يكون مذموما قال في كتاب حدايق الحقايق
التواضع في اصطلاحهم الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم
وقيل هو الخضوع للحق والانقياد له وقبوله من الغني والفقير و
الكبير والصغير والشريف والوضيع وقيل علامة التواضع ان
يعتقد الانسان ان كل مسلم خير منه وقال الفضيل بن العياض من
رأى لنفسه قيمة فليس له من التواضع نصيب وقال ابو يزيد البسطامي
المتواضع من لا يرى في الخلق من هو شر منه وقال الشيخ الشبلي
عطل ذلي ذل اليهود قال الشيخ ابو سليمان الداراني لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
وهكذا داب السلف الصالحين فانهم يرون انفسهم ادنى من كل
مخلوق قلت ما ذكر من كون الذل مذموما هو اصطلاح العلماء
وهذا اصطلاح المشايخ الصوفية فلو لم يدخل احد الاصطلاحين
تحت الاخر فلا منافاة فيه فان ما ذكر رخصة وهذا عزيمة وداب
المشايخ الصوفية رحمهم الله تعالى انهم يختارون العزيمة في الامور
المترددة بين الرخصة والعزيمة والنصوص مساعدة لكلا الفريقين

الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة
وذل في نفسه من غير مسئلة الحديث وقوله يا ابا هريرة عليك بحسن
الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك فان المراد منه كمال الذل لان هذا
لا يمكن الا باذلال النفس وارغامه وقهره كما لا يخفى فكانه عليه
السلام قال عليك بحسن الخلق والتواضع واذلال النفس فان
هذه الامور متلازمة في الوجود فان قلت كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من ابليس وفرعون ونمرود مثلا قلنا
ان الله تعالى خذلهم واضلهم ولم يهدهم ولم يوفقهم لمرضاته فوقعوا
فيما وقعوا فيه وهدى اهل الايمان ووفقهم لطاعته بعنايته و
لطفه ولو عكس الامر لعكس فان الله تعالى قادر على كل شيء والخاتمة
غير معلومة لنا فيحتمل العياذ بالله تعالى ان يموت المسلم على الكفر
فيشاركهم في العذاب المخلد فعليك ان تذل نفسك وتراه ادنى
من جميع المخلوقات وتقول اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها
واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة قال المصنف رحمه
الله تعالى ومن الذل السوال لمن له قوت يوم لنفسه كما سيجيء في
آفات اللسان ان شاء الله تعالى ومنه اهداء القليل لاخذ الكثير
كما يفعله بعض الناس في العرس والختان وفي اتخاذ الغنم و
المعز والنحل وغيرها قيل وفيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
على بعض الوجوه والمعنى لا تعط حال كونك مستكثرا وهو ان
يهب شيئا قليلا طامعا في عوض كثير وهذا نهي عن الاستغزار

نهى تنزيه او نهيا خاصًا به عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
المستغزر يثاب من هبته وموجب لنهى ما فيه من الحرص والضعة
او المعنى لا تمنن على الله بعبادتك مستكثرًا اياها او على الناس بالتبليغ
مستكثرًا اياه او الاجر منهم فى مقابلته وقرئ تستكثر بالسكون
للوقف والابدال من تمنن وبالنصب على اضمار أنْ وقد قرئ بها
كذا فى تفسير القاضى ومنه الذهاب الى الضيافة والوصية بلا دعوة
لما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دُعِىَ فلم يجب فقد عصى الله
تعالى ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مُغيرًا كلمة
على هنا بمعنى الباء والمُغير اسم فاعل من الاغارة معناه بالفارسى يغما
كننده وفى الينابيع لو دُعِىَ الى دعوة فالواجب أنْ يجيبه ان لم يكن
هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان آثمًا والامتناع اسلم فى
زماننا الا اذا علم يقينًا ان هناك ليس معصية ولا بدعة انتهى
ومنه الاختلاف الى الاغنياء والقضاة والامراء والعمال طمعًا
لما فى ايديهم من غير ضرورة ومنه الانحناء والركوع والسجود للكبراء
عند الملاقاة ومنه القيام بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم و
ثيابهم فان فعل هذه الامور من المسلم ذل وتملق مذموم وليست
بكفر اذ المراد بها التحية والتعظيم على ما ذكره فى فتاوى الصوفية وتمامه
فيه وعليك بمراجعته ومطالعته فانه قد ذكر من الفوايد والمسايل
ما لا يحصى كثرةً وليس منه مباشرة اعمال البيت وحوايجه من الكنس
واخذ المتاع من السوق وحمله اليه وطبخ الطعام ولعق الاصابع و

وهذا يقتضى ان التخلف عن الاجابة بقيده المذكور من الكبائر ذكره العلائى مراد

اى عليه ما على السارق من الاثم فى الدخول اذ لم يأذن له فى الدخول مراد

وهو الاختلاط والتردد مراد

تدعوا اذ ذاك التذلل والافتقار الضرورات تبيح المحظورات مراد

اذا لم يكن ملجأ عليه او طالبا بكف شرهم مراد

وهو ما يعمل فيه ويقوم به الخدم والجوارى او الزوجات غالبا مراد

القصعة

القصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والخبز ولُبس الخشن
الخلق والمرقع من الثياب والمشى حافيًا ومجالسة الفقراء والمساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعى الغنم وسقى البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل
الحطب على ظهره فان كل ذلك مروة وتواضع فعله الانبياء والاولياء
والصلحاء واكثره صدر عن سيد المرسلين واصحابه المكرمين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين فانه كان يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب
الدعوة ويقبل الهدية ويعلف البعير والشاة ويركب الحمار ويخصف
النعل ويرقع الثوب وياكل مع الخادم ويطحن معه اذا اعيى ويقيم بحوايج
البيت ويحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغنى والفقير
ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من رأس
التواضع ان تبدأ بالسلام من لقيته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه
بسامًا من غير ضحك محزونًا من غير عبوس رقيق القلب رؤفًا رحيمًا
لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده لطمع هكذا ينبغى ان يحرر هذا
المبحث والله اعلم بالصواب **الرابع عشر من آفات القلب العجب**
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول الشرف بشىء دون الله
تعالى من العقل والعلم والعمل والجاه والمال والجمال والحسب والنسب
وغيرها مما يُعجَب به الانسان وقال فى الاحياء هو استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهذا التعريف اعم من
الاول وقال السيد الشريف فى التعريفات هو عبارة عن تصور

تقول خصفت النعل اذا خرزتها كذا فى الصحاح

لقوة ذكيها كقوله ثلث العلم بالذكاء والعقل مراد

استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقاً لها وهذا اعمّ منهما وانا اقول
هو ترفع الشخص وتعظمه فى نفسه بامر من الامور المذكورة وهذا
اعمّ منهما كما لا يخفى وقد ظهر منه الفرق بينه وبين الكبر فان العجب
يتحقق بنفس المُعجَب وان لم يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانّه لا
يتحقق الّا بالنسبة الى الغير فهو اعم من الكبر مطلقاً كما مرّ فى اول
تعريف الكبر واسبابه هى الامور المذكورة هنا بل هى اسباب الكبر
بعينها وقال فى الاحياء وعلّة العجب الجهل المحض وتبعه المصنف
فقال وسبب العجب فى الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول
يعنى الجهل بالمبدأ والمعاد وفيه نظر لان العجب انّما ينشأ من الملكة
والكمال فان اراد انّ المعجب انما وقع العجب لجهله بحقيقة الكمال فلا
نسلّم انّ كل معجب جاهل بحقيقة الكمال اذ لا شك انّ اقوى اسباب العجب
والكبر العلم فان قلت حيث لم يعمل المعجب بعلمه فانقلب علمه جهلاً
فصار سبباً للعجب قلت العلم حصول صورة الشئ عند العالم فلا
يمكن اعتبار الجهل معه لاجتماع الضدين فان قلت يعتبر علمه جهلاً
فيكون كالعدم فلا يلزم اجتماع الضدّين فى الاعتبار قلنا بعد التسليم
لا يلزم من هذا الاعتبار ان يكون الجهل سبباً يستند اليه العجب
اذ المراد بالاسباب عند الاطلاق هى الاسباب القريبة التى يستند
اليها المسبّبات والجهل ليس كذلك بالنسبة الى العجب فانّه من
الاسباب البعيدة فتأمل وعلاجه هو ان يعلم مَبدَأَهُ ومعاده
وعجزه وقصوره وانّ الكمال الكامل فى الحقيقة مختصّ بالله تعالى
وحده لا شريك له فانّه هو الذى اعْطى كل شئ خلقه ثم هدى

[margin: القوى وذلك ان المغتر ... عن ذلك للعوارض البشرية مراب]

[margin: عن العلم بان كلا من الله وان المنة لله وذلك شان غفلة لا يليق لسنة مراب]

فهو

فهو الموصوف بالكمال فى الحقيقة واهله وما عداه من الكمال كالامانة
وقد قال سبحانه وتعالى انّ الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات الى اهلها
وان يعرف آفاته وغوائله بانّه منشاء الكبر وسبب كفران النعمة
ونسيان الذنوب ويمنعه من الاستفادة والاستشارة واستماع
النّصيحة ويُعْميه عن وجه الصّواب فى امر دينه ودنياه ولا يرى غيره
الّا بعين الاستحقار وان يتأمل فيما ورد فيه من الاخبار روى البزار
والبيهقى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انّه قال ثلاث مُهلكات شُحٌّ مطاعٌ وهوىً مُتَّبَعٌ واعجاب المرء
بنفسه وقد ذكرنا الحديث بطوله فى اعتقاد البدعة وروى البزار
وابن حبّان فى الضعفاء والبيهقى فى شعب الايمان عن انس بن مالك
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال لو لم تذنبوا
لخَشيتُ عليكم ما هو اكبر من ذلك العُجبُ العجبُ اى هو العُجْبُ هو العجبُ
وروى الديلمى فى مسنده انّ العجب ليحبط عمل سبعين سنة والسيوطى
انّ اخوف ما اخاف عليكم اعجاب المرء برأيه ومن قال انا عالم فهو
جاهل ومن قال انا فى الجنة فهو فى النار والدينورى عن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه انّ من النّاس ناساً يلبسون الصوف رادة التواضع
قلوبهم مملوة كبراً وعجباً واقبح العُجْب هو العجب بالرأى الخطاء
والاصرار عليه والفرح به والنظر الى الغير بعين الحقارة والاستجهال
كاهل البدع والضلال فانهم انّما أصرّوا عليها لاعجابهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنّه علماً لا جهلاً
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضاً فلا يطلب العلاج والدواء من الاطباء

[margin: بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر مبتدء محذوف جواب ما هو فتكون الجملة مستأنفة واجمل ثم بين ليكون اقر فى النفس وكرره زيادة زيادة فى التقرير ومبالغة فى التحذير وذلك لان العاصى يعترف بنقصه فيرجى له التوبة مراب]

[margin: كالرأى الخطاء ... مراب]

وهم علماء اهل السنة والجماعة والله اعلم ❀ ومن آفات القلب الغرور
قال في كتاب الاحياء هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وقال
الشريف في التعريفات هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه
الطبع اقول بل هو الاعتماد والاتكال على الشيء بحيث يفوت عنه
الاهتمام بامر الدين وهو قريب من العجب جداً ولهذا تركه المصنف لكن الفرق
بينهما ان الغرور قد لا يقارنه الترفع والعظمة بخلاف العجب فهو اعم من
العجب وقد ورد التحذير منه في الكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله
تعالى فلا يغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور قال الراغب في
المفردات الغرور كل ما يغر الانسان من المال والجاه والشهوة والشيطان
وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وبالدنيا لما قيل الدنيا تغر
وتضر وتمر واما السنة فهو ما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قرأ فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
قيل وكيف ذلك قال يدخل النور في قلبه فينفتح له قيل وما علامة ذلك
قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت
قبل نزوله رواه في كتاب نفحات الازهار وقال في كتاب مناهج الاخلاق
واصناف المغترين كثيرة فصنف من العلماء وصنف من العباد
وصنف من المتصوفة وصنف من ارباب الدنيا وغرور كل صنف
بحسبه ومن اعظم انواع المغترين من غرهم قولهم ان الله غفور رحيم
ومنهم من اعتمد على تقوى الآباء والامهات غافلاً عن قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه والله اعلم

الخامس

الخامس عشر من آفات القلب الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث
الاول في تفسيره وضده وحكمه والمبحث الثاني في اسبابه والمبحث
الثالث في آفاته والمبحث الرابع في علاجه فالمبحث الاول في تفسير
الحسد وضده وحكمه الحسد تمني زوال النعمة المحسود الى الحاسد
الغني وقال السيد الشريف في التعريفات هو تمني زوال نعمة المحسود
الى الحاسد وفي مناهج الاخلاق هو تمني زوال النعمة من يستحقها و
قيل ارادة زوالها وقيل كراهة نعمة الله تعالى على اخيه بحيث يحب
زوالها وهو غير الغبطة والمنافسة اذ هي تمني مثل نعمة الغير من
غير ارادة زوالها عن صاحبها قال الراغب في المفردات المنافسة
مجاهدة النفس للتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير ادخال
ضرر على غيره نعم قد يطلق الحسد ويراد به هذا المعنى كما قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها و
يعلمها وهو على مراتب لانه اما ان يقع في القلب من غير ارادة وقوعه
فلا بأس به بالاتفاق او وقع بارادة واختيار فان عمل بمقتضاه بان
ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم يعمل بمقتضاه ولم
يظهر اثره على الجوارح وكان موجوداً في القلب مضمراً فيه فهذا
حسد اختلفوا في حرمته واثمه واختار الامام الغزالي حرمته في
الاحياء حيث قال فيه اعلم ان المؤذي ممقوت بالطبع ومن آذاك
لا يمكنك ان لا تبغضه غالباً فاذا تيسرت له نعمة فلا يمكنك ان لا
تكرهها حتى يستوي عندك حسن حال عدوك وسوء حاله بل لا تزال

اي في تعريفه مراد

تدرك في النفس بينهما تفرقة ولا يزال الشيطان ينازعك الى الحسد
له ولكن ان قوى ذلك فيك حتى يبعثك على اظهار الحسد بالقول او
بالفعل بحيث يعرف ذلك من ظاهرك بافعالك الاختيارية فانت حسود
عاص بحسدك وان كففت ظاهرك بالكلية الا انك بباطنك تحب
زوال نعمته وليس في نفسك كراهة لهذه الحالة فانت ايضا حسود عاص
لان الحسد صفة القلب لا صفة الفعل قال الله تعا ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا وقال ودوا لو تكفرون وقال ان تمسسكم
حسنة تسؤهم اما الفعل فهو الغيبة والنميمة والكذب وهو عمل صادر
عن الحسد بل محل الحسد القلب دون الجوارح نعم هذا الحسد ليست
مظلمة يجب الاستحلال منها بل هو معصية بينك وبين الله تعالى و
الاستحلال انما يجب من الاسباب الظاهرة على الجوارح واما اذا كففت
ظاهرك والزمت مع ذلك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال
النعمة حتى كانك تمقت نفسك على ما في طبعها فتكون تلك الكراهة
من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع فقد اديت الواجب عليك
ولا يدخل تحت اختيارك في اغلب الاحوال اكثر من هذا واما تغيير
الطبع ليستوي عنده المؤذي والمحسن ليكون فرحه او غمه بما تيسر لهما
من النعمة او انصب عليهما من البلية سواء فهذا مما لا يطاوع الطبع
عليه ما دام ملتفتا الى حظوظ الدنيا الا ان يصير مستغرقا بحب الله
تعا مثل السكران الواله فانه قد ينتهي امره الى ان لا يلتفت قلبه
الى تفاصيل احوال العباد بل ينظر الى الكل بعين واحدة وهي عين الرحمة
فيرى الكل عباد الله تعا وافعالهم افعال الله تعا ويراهم مسخرين لله

تعا

تعا وان حصل له ذلك فهو كالبرق الخاطف لا يدوم ويرجع القلب
بعد ذلك الى طبعه ويعود العدو الى منازعته اعني الشيطان فانه
ينازعه بالوسوسة فمهما قابل العبد ذلك بالكراهة والزمه قلبه
فقد ادى ما كلفه وقد ذهب الذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد
على جوارحه لما روي عن الحسن انه سئل عن الحسد فقال غمة لا يضرك
ما لم تبده وروي عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ثلث لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه
من الحسد ان لا تبغي لكن الاولى ان يحمل هذا على ما ذكرناه من ان يكون
فيه كراهة من جهة الدين والعقل في مقابلة حب الطبع لزوال نعمة
العدو فتلك الكراهة تمنعه من البغي والايذاء لان جميع ما ورد في
الاخبار الدالة على ذم الحسد يدل ظاهره على ان كل حاسد آثم و
الحسد عبارة عن صفة القلب لا عن الافعال وكل محب لمساءة المسلمين
فهو حاسد فاذن كونه آثما بمجرد حسد القلب من غير فعل محل الاجتهاد
والاظهر ما ذكرناه من حيث ظواهر الآيات والاخبار ومن حيث المعنى
اذ بعيد ان يعفى عن العبد وفي ارادته مساءة المسلم واشتماله
بالقلب اليها من غير كراهة ورد من قلبه وقد عرفت من هذا ان لك
في اعدائك ثلثة احوال احدها ان تحب مساءتهم بطبعك وتكره حبك
لذلك وميل قلبك اليه بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود لو كانت لك حيلة
في ازالة ذلك الميل منك وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار
اكثر منه والثانية ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك
او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة وهي بين الطرفين

ان تحسده بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار
منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد ومقتضاها
وهذا هو محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك
وضعفه الى هنا كلامه رحمه الله تعالى وانما ذكرناه بطوله ليتبين به
كلام المصنف ومراده مع ما فيه من الفوايد واللطايف واختار
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق والمصنف هنا عدم الحرمة والاثم
حيث قال وظن هذا الفقير عدمها اى عدم الحرمة والاثم لقوله
عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد و
سأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابى الدنيا في كتاب ذم الحسد
من حديث ابى هريرة ولما حمل الامام الغزالى هذا الحديث هذا الميل
الطبيعى لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة العقل والشرع ولم
يكن هذا الحمل مرضيا عند المصنف رده بقوله وحمل الامام الغزالى
هذا الحديث على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التى هى ضد
الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة ضدها الذى هو النفرة لكن
يجامع كل واحد من الاوليين مع الاخريين فالاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله فلا
تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح ولما روى عن الحسن البصرى انه
سئل عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل بنى آدم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان

مؤلف الكتاب وفي العبارة التفات على طريق السكاكى اذ مقتضى الظاهر وظنى وعدل للظاهر خضوعا واسترشاد اللحوق مراب

اى خصال ثلث او ثلاث من الخصال مراب

اى الارادة والكراهة مراب

لا قدرة له على الخروج عنهما مراب

بضم المعجمة وتشديد الميم وهى الحيرة جمعها غمم والمراد هنا شديد يغم الفؤاد ويستر سروره مراب

ويعمل

ويعمل باليد رواه ابو نعيم في الحلية ولقوله عليه الصلوة والسلام ان
الله تعالى تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به رواه
الشيخان البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيخ الاكمل في شرح المشارق قوله انفسها
روى مرفوعا ومنصوبا والرفع اظهر والنصب اشهر اما الرفع فعلى
انها فاعل حدثت والنصب على انها مفعوله والفاعل الضمير المستتر فيه
الراجع الى الامة اى عما حدثت بانفسها والضمير في به يرجع الى ما في
قوله ما لم تكلم اصله ما لم تتكلم حذفت منه احدى التائين ومحادثة الشئ
نفسه مبنى على التجديد والا فالشئ الواحد لا يكون فاعلا ومفعولا
والمراد بحديث النفس ما يقع في القلب ويخطر بالبال وهو على نوعين
ضرورى واختيارى فالضرورى ما يقع من غير قصد والاختيارى
ما يقع بالقصد والمراد به في الحديث هو النوع الثانى لان النوع الاول
معفو عن جميع الامم اذ لم يحجر عليه لامتناع الاحتراز عنه فلا يبقى لقوله
لامتى فائدة وكان النوع الثانى معفوا عن هذه الامة تكريما لنبيهم
بشرط ان لا يتكلموا ولا يعملوا به انتهى كلامه رحمه الله ولما حمل الامام
الغزالى الحديث الاول على الميل الطبيعى لزوال نعمة المحسود مع الكراهة
من جهة العقل والشرع كان مظنة ان يحمل عليه هذا الحديث وامثاله
ايضا وان لم يصرح به في الاحياء فرده المصنف بقوله وحمل الامام
الغزالى هذا الحديث على الميل الطبيعى الجبلى الحاصل بلا اختيار ولا
قصد من الانسان مردود من اربعة اوجه الوجه الاول ان غير
الاختيارى لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو عنه والحال

ادامة الاجابة مراب

ان لفظ تجاوز المذكور في الحديث المستعمل بعن يكون بمعنى عفا بلا بد ان
يكون حديث النفس هنا اختياريا ليكون قابلا للعفو والوجه الثانى
ان غير الاختيارى لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
لامتى والوجه الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
على الفاعلية واما على رواية نصبها على المفعولية فلا يصح ذلك الحمل
اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار كما يشهد به الذوق
السليم والوجه الرابع ان اخر الحديث المذكور ينافى ذلك الحمل لانه
يفيد معنى الغاية فمعنى الحديث ان الله تعالى عفا عن امتى كل ما حدثت
به انفسها من الذنوب الى ان يظهر اثره على الجوارح بالتكلم او بالعمل
فاذا ظهر اثره باحدهما فلا يتعين العفو لانه تعلق به حق العبد
فلا بد من الاستحلال واذا افاد ذلك فيدخل في العفو الهم والعزم
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به مع انهما بالاختيار لا بالاضطرار
فلا يمكن حمل الحديث على الميل الطبيعى الحاصل بدون الاختيار كما لا يخفى
والمراد بالتكلم والعمل في الحديث معناهما الحقيقى وهو اظهار ما في
الضمير بالقول او بالفعل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
والكبر والعجب حرام لا يعفى فلم لا يكون الحسد والحقد وسوء الظن
ونحوها كذلك مع ان كل واحد منهما فعل قلبى فما الفرق بينهما
قلنا الجواب ان قبح الامور المذكورة اولا وبالذات وحرمتها
لذاتها وقبح ما نحن فيه وحرمته لكونه سببا للعمل القبيح فاذا تجرد
عنه ولم يفض اليه فلا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
عن هذه الامة تكريما لنبيهم نعم قصد المعصية وهمها خصوصا العزم

باسناد الحديث الى الانفس مراد

اى حراما لا يعفو وان لم يبد قولا ولا فعلا مراد

اى خطور الحسد مراد

المصمم

المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام في ان الكمال ان
يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الذميمة ويحليه
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بالطاعة فلا شك
انه لا يخلو عن العمل بمقتضاه بخلاف الحسود فانه اذا كف جوارحه
فليس ذلك عملا بمقتضى الحسد بل هو عمل بمقتضى ضده هذا كلامه و
هو محل نظر وتأمل والاولى ان يجعل الرياء كالحسد فتدبر هذا
خلاصة الكلام في هذا المقام وقد بقى ههنا بعض الكلام لا بد من
ذكره ليتضح به المرام وهو انهم قالوا ان الذى يقع في النفس من
قصد المعصية على خمس مراتب المرتبة الاولى الهاجس وهو ما
يلقى فيها بلا اختيار منه ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد في الفعل والترك ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شىء ورد عليه لا قدرة
له عليه ولا صنع له فيه والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه
بصرف الهاجس في اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع
ما قبله بالطريق الاولى وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات
ايضا لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث
الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها الله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى

بالحاء المهملة مراد

وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الفرق بين الرياء والحسد حيث حرم الاول مطلقا دون الثانى

قوله واحدةً وانّ الهمّ مرفوع وامّا العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به
ومنهم من جعله من الهمّ المرفوع وفي البزّازية من كتاب الكراهية همّ بمعصية
لا يأثم انْ لم يصمّم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اسم العمل بالجوارح
الّا ان يكون امرًا يتم بمجرّد العزم كالكفر كذا ذكره في كتاب الاشباه والنظائر
وفي كتاب فتح المدبّر للشيخ شمس الدين السمديسي المصري الحنفي وهو امام
السلطان الغوري وقاضيه وامّا العزم فالمحققون على انّه يؤاخذ به
وخالف بعضهم وقال انّه من الهمّ المرفوع واحتجّ الاولون بحديث اذا
التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصًا على قتل صاحبه فعلّل
بالحرص واحتجّوا ايضًا بالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد
ونحوه انتهى كلامه فقد تلخص ممّا ذكرنا انّ الحسد من اعمال القلوب
وانّه يتم بمجرّد العزم كالكفر فيكون حرامًا وصاحبه آثمًا سواء ظهر اثره
على الجوارح والاعضاء اولم يظهر لان شان الحسد ان لا يظهر وان
يكون مضمرًا في القلب لكونه من اعمال القلوب فانه اذا ظهر اثره ينقلب
عداوةً وخصومةً فلا يبقى حسدًا محضًا كما لا يخفى وامّا الجواب عن
الاحاديث المذكورة فالحديث الاول وهو قوله عليه الصلوة والسلام
ثلث لا ينجو منهن احد الحديث فالمراد من الحسد المذكور فيه هو مبدأ
الحسد الذي يلوح على الخاطر بلا اختيار بقرينة قوله فلا تبغ فانّ البغي
هو التجاوز عن الحدّ وهو في كل شيء بحسبه فالبغي في الحسد اعطاء
الوجود له والاصرار عليه وكذا المراد بالظنّ والطيرة ايضًا مبدأهما
الاضطراري لا وجودهما الاختياري بقرينة قوله فلا تحقّق وامض

فانّ عدم التحقيق للشيء والمضيّ فيه انما يكون قبل حصول الوجود
الاختياري لذلك الشيء وامّا بعده فلا كما لا يخفى والحاصل انّ المراد
بالمخرج من الامور الثلثة عدم اعطاء الوجود لها والاصرار عليها
كما يشهد به الذوق السليم والحديث الثاني فهو قوله عليه السلام
كلّ بني ادم حسود الحديث معارض بالاجماع المذكور والحديث الثالث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام انّ الله تعالى تجاوز لامّتي الحديث
فالمراد به ما عدا افعال القلوب من الامور التي لا تتم بمجرّد العزم
وامّا افعال القلوب التي تتمّ بمجرد العزم كالكفر والبدعة والحسد
والكبر ونحوها فهي مخصوصة منه فلا يدخل تحته بالاجماع هذا
غاية ما ظهر لي في هذا المقام بعون الملك العلّام وبعد هذا فقد تبيّن
لك انّ الحق مع الامام ابي حامد الغزالي في هذه المسئلة والله اعلم
قال رحمه الله تعالى وان لم ترد زوال نعمة الغير ولكن اردت لنفسك
مثلها فهو غبطة ومنافسة وذلك ليس بحرام بل هو مندوب اليه
في الامور الدينيّة وحرص مذموم في الامور الدنيويّة كما سيجيء
في بحث الاسراف ان شاء الله تعالى هذا كلامه وهو غلط فان
الغبطة والمنافسة امّا واجبة او مندوبة او مباحة على ما ذكر
في الاحياء وغيره وليست مذمومة اصلًا سواء كانت في الامور
الاخروية او في الامور الدنيويّة قال في الاحياء ان كانت النعمة
دينيّة فالمنافسة فيها واجبة كالايمان والصلوة والزكوة و
الصوم والحج وان كانت من الفضائل فالمنافسة مندوبة كتحصيل
العلوم والاخلاق الحميدة وانفاق الاموال في المكارم والصدقات

ثابت الاجماع على ان العبد يؤاخذ باعمال القلوب

وان كانت من التنعم فالمنافسة مباحة وكل ذلك يرجع الى تمنى المساواة
معه فى النعمة واللحوق به فيها وهذا جائز بلا كلام فالمنافسة فى اللغة
مشتقة من النفاسة بمعنى اللطافة قال الله تعالى وفى ذلك فليتنافس
المتنافسون اى فليرتغب لمرتغبون فى نعم الجنة وما عند الله تعالى
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد وقال
لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها
الناس ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق فيه سرًّا وجهرًا كما رويناه
سابقًا قال رحمه الله وان لم يكن فى النعمة صلاح لصاحبها بل
كان فيها فساد ومعصية له فاردت زوالها عنه او عدم وصولها
اليه فذلك من غيرة المؤمن لله تعالى وهو مندوب اليه لما روى
البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان
غيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله تعالى عليه والغيرة فى الاصل
كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منع
العبد من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان
يفعل العبد ما يريد من غير التفات الى الامر والنهى وغيرة المؤمن
لله تعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذه الغيرة واجبة
ولنفسه منع حرمه من الفواحش وهى واجبة ايضًا لما رواه
مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سعد بن عبادة يا
رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلاً لم امسه حتى آتى باربعة
شهداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا والذى

بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى
اغير منى وفى رواية البخارى عن المغيرة بن شعبة قال اتعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير منى لا احد اغير من الله
سبحانه وتعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قوله
كلا ليس ردًّا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كفر بل هو
اخبار عما فى ضميره بعد تصديقه له فكانه قال الامر كما قلت يا رسول
الله ولكنى لا اقدر على ذلك بل اباشر القتل وقوله ان كنت
اى ان وجدت وقوله اتعجبون الاستفهام للانكار اى لا تعجبوا
من غيرته فانى اغير منه والله تعالى اغير منى كتب فى الحاشية انه
اختلف العلماء فى من وجد مع اهله رجلاً هل يباح له مباشرة قتله
قبل ان يأتى باربعة شهداء ام لا فذهب الامام احمد بن حنبل الى
الاباحة مطلقًا عملاً بظاهر هذا الحديث وذهب الشافعى الى الاباحة
ديانة لا قضاء عملاً بهذا الحديث ودفعًا للتعارض بهذا الطريق
وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقًا الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل
فح يجوز قتله دفعًا للمنكر وان كانت المرأة زوجة الغير وانما لم
يعمل ائمتنا بهذا الحديث لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله
اسمعوا مع عدم امكان الدفع او لكونه خبر الواحد وهو لا يفيد
اليقين هذا ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على
نسخ الحكم السابق الذى هو الحرمة بعد قول سعد كلا كما فى استثناء
الاذخر بعد منعه صلى الله تعالى عليه وسلم من قطع نبات مكة شرفها الله

تعالى مطلقًا فقال سعد الّا الاذخر يا رسول الله فقال عليه السلام
الّا الاذخر انتهى كلامه وفى العتابية اذا وجد رجل رجلًا مع امرأته
او امته او محارمه ورأى بينهما علامة الغرض كالقبلة واللمس واللعب
فله ان يقتلهما اذا بأس لفعل كلاهما طوعًا والّا فله ان يقتل المكره
دون المكره ولا يفعل هذا الّا عند فوران الغضب لا عند التقادم
ولا يحتاج القاتل هنا الى اقامة البيّنة عند خصومة الولى بل اليمين
تقوم مقامها انتهى كلامه وفى معراج الدراية فان قتل رجلًا وادّعى
انّه كان يزنى بامرأته وكذّبه الولىّ فلا بدّ من البيّنة لكن قيل يكفى
شاهدان لانّ البيّنة تشهد على وجوده مع المرأة وقيل يأتى باربعة
لانّه روى عن علىّ رضى الله تعالى عنه كذلك انتهى كلامه وفى جامع
الفتاوى من رأى رجلًا يريد أنْ يزنى بامرأته او جاريته او محرمه
وهو مكره لها فله قتله ولو كان المطاوعين قتل الرجل والمرأة
جميعًا والكلام فى اثباته اذا انكر وارثه على وجوه اصحّها ان كان
القتيلان فى فراش واحد وفى بيت واحد وفى منزل واحد فاليمين
على القاتل وقيل ان صدر القتل ممّن يستبعد منه ذلك وهما متّهمان
قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه انتهى كلامه واذا تقرّر
هذا فقد تبيّن لك انّ قوله وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقًا
غلط بيّن فتدبّر وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك
الغير فى بعلها وهذه الغيرة مذمومة فى الشرع لما روى مسلم عن
عايشة رضى الله عنها انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
من عندها ليلًا قالت فغرت عليه فجاء فرآنى ما اصنع فقال

الفور والفوران بالفتح قينهمه جوشلمك قايناق وخشم دبرشنك ودخى فور ساعت وشدت وصوك معناسنه ده مستعملدر اختري

البعل بالفتح ار زوج كبى شورته بعله ديرلر اختري

مالك

مالكِ يا عايشة أغرتِ فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جاءكِ شيطانك قالت يا رسول
الله أوَمعى شيطان قال نعم قلتُ ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن
آعاننى الله تعالى عليه حتى اسلم اختلف العلماء هل تسْلم الشياطين
أمْ لا فمن تُسلم روى الحديث بفتح الميم ومن قال لا تُسلم رواه بضمّ
الميم كذا فى بعض المعتبرات والله اعلم قال رحمه الله وضدّ الحسد
ارادة الخير للغير والاعانة والنّصيحة له وهى واجبة لقوله تعالى
تعَاوَنُوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله
عليه الصّلوة والسّلام من دلّ على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم
وقوله لا يؤمنُ احدكم حتى يحبّ لاخيه ما يحبُّ لنفسه متفق عليه
وروى مسلم عن تميم الدّارى رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال إنّ الدّين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمّة المسلمين وعامّتهم وروى الطبرانى عن
حُذيفة بن اليمان انّه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مَن لا يهتمّ بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يُصْبح ويُمسى ناصحًا لله و
لرسوله ولكتابه ولامامه ولعامّة المسلمين فليس منهم اقول
النّصيحة لله تعالى الايمان به واخلاص النّيّة فى عبادته وبذل الجُهد
فيما امر به ونهى عنه ومُوالاة من اَطاعَهُ ومعاداة مَن عصَاهُ
والاعتراف بنعمائه والشكر عليها وحقيقة هذه النّصيحة ونفعها
راجعة الى العبد فى الحقيقة والله الغنىّ وانتم الفقراء والنّصيحة
لرسوله التصديق لنبوّته والانقياد لامره وقبول ما جاء به و

اعطاء حقه واشاعة سنته والنصيحة لكتابه هي الايمان به و
اقامة حروفه في التلاوة والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل
بحكمه والتسليم لمتشابهه والنصيحة لائمة المسلمين وولاتهم هي
الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم والدعاء لهم
واطاعتهم في المعروف وترك الخروج عليهم اذا ظهر منهم جور وحيف
وتنبيههم وايقاظهم عن غفلتهم وقد يراد بالائمة العلماء وبالنصيحة
متابعتهم واما النصيحة لعامة المسلمين فهي ارشادهم الى ما يجهلونه
من امور دينهم واعتقادهم مما يجب الايمان به والاعتقاد عليه من
اركان الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحذيرهم عن الذنوب
والمعاصي وتذكيرهم الاخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة و
الشفقة والمرحمة على صغيرهم وكبيرهم كذا ذكره الشيخ الاكمل في شرح
المشارق واما حكم الحسد فهو الحرمة والاثم وتنقيص الحسنات و
تضعيف السيئات وعرض النفس على البلايا والمحن لانه تعرض لقضاء
الله تعالى وقدره واعتراض على الله تعالى في حكمه في خلقه وصاحب
الحسد حزنه دايم وهمه غير منقطع وصدره ضيق وقلبه عمي و
غيظه لا يشفى في الدنيا والاخرة فهو متعوب ومغضوب ابدا
وناهيك بمزيد قبحه انه اول ذنب عصي الله تعالى به لانه ما حمل ابليس
على ترك السجود لادم عليه الصلوة والسلام الا الحسد كما لا حامل
لقابيل على قتل اخيه الا هو فهو بلية قديمة وداء عضال ومرض
مزمن وعلة عامة الا من صانه الله تعالى عنه وانما ترك المصنف
حكم الحسد لكونه معلوما مما قبله وما بعده والله اعلم بالصواب

والبحث الثاني في اسباب الحسد وهي ستة على ما ذكره المصنف ههنا
الاول العداوة والبغضاء وهذا اشد اسباب الحسد فان من عادى
غيره بسبب من الاسباب بغضه وحسده عادة ويتمنى زوال نعمته و
عدم وصوله اليها وهذا امر مركوز في الطبايع والجبلات كما يشهد به
الوجدان وهي تتفاوت الى مراتب واقسام واشدها العداوة الدينية
كالعداوة الواقعة بين المسلمين والكفار ثم العداوة الواقعة في الاعتقاد
كالتي بين اهل السنة والجماعة وساير الفرق الاسلامية الضالة ثم
العداوة من جهة الاختلاف في الفروع كالتي بين الحنفية والشافعية
وساير ارباب المذاهب ثم التي بين ارباب المناصب كالملوك والامراء
والقضاة ثم التي بين العلماء والمشايخ والصناع والتجار فان المرء
عدو لمن يعمل بعمله ثم التي بين ساير الناس بسبب الخصومات الواقعة
في الامور الدنيوية هذا ما الهمته قديما من جناب الحق جل وعلا
وقد ظهر الان بلسان القلم على هذه الصحيفة لان الامور مرهونة
باوقاتها والله اعلم والثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ان يرتفع
عليه غيره من الامثال والاقران فاذا نال واحد منهم جهة من جهات
العزة كالعلم والجاه والمال خاف ان يتكبر عليه ويفوت عزته وهو
لا يطيق ذلك ولا يسمح نفسه باحتماله فيحسده ويتمنى زوال تلك
النعمة منه والثالث التكبر فان شان المتكبر ان يترفع على الغير
ويتوقع انقياده له واستخدامه اياه فاذا نال نعمة خاف ان يفوت
منه ذلك فيريد زوال نعمته ومن اجل التعزز والتكبر كان حسد الكفار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا كيف يتقدم علينا غلام يتيم

وكيف نُطَاْطِئُ له رؤسَنَا فقالوا لولا نُزّل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم والرابع الخوف من فوت المقاصد المحبوبة وهذا
مختص بالمتزاحمين على مقصود واحد فان كلّ واحد منهم يحسد صاحبه
ويتمنى زواله لينفرد بذلك المقصود وذلك كالاخوة والاخوات
والضّرات والتلامذة والمريدين ونُدَمَاءِ الملك ووُعّاظِ البلد
وطلّاب الولاية والتولية والقضاءِ والتّدريس ومنه ما وقع
بين بنى ادم عليه الصلوة والسلام قابيل وهابيل واخوة يوسف
وغيرهم والخامس حُبّ الرّياسة والجاه من غير توسل به الى المقصود
من المقاصد وذلك كمَن يريد ان يكون عديم النّظير فى نوع من انواع
الكمال كالعلم والعبادة والسخاوة والشجاعة والصناعة والثَّرْوة
والجمال فاذا سمع بنظير له فى اقصى العالم سَاْءَه ذلك واحبّ موته
وزواله وذلك لغلبة حبّ الثناء عليه بانّه وحيد الدهر وفريد
العصر والسادس خُبث النّفس وبخل الطبيعة بالخير للغير من عباد
الله تعالى فانّ من النّاس من اذا وُصِفَ عنده حسن حال الغير يشقّ
عليه ذلك ويتمنّى زواله من غير عداوة بينهما واذا وصف له
اضطراب حاله وذهاب ماله وادبار دَوْلته وفوت مقصوده فرح
به وليس ذلك الّا من خبث الطبيعة وسوء القريحة وبخل الجبلّة
بحيث يبخل بنعمة الله تعالى على عباده من غير سبب موجب لذلك
وهذا اخبث الحسد واعسره علاجًا وازالةً لانّه طبع وجبلّة يكاد
يستحيل فى العادة زواله ولهذا قيل يرتدّ جميع اسباب الحسد الى
خُبث النفس قال فى مناهج الاخلاق ومن اسباب الحسد الكبر والعجب

الضرّة بتشديد الراء زوجة اخرى عن تعدد رجل واحد قوله

وحُبّ الرّياسة والعداوة والخوف من فوت المقاصد المحبوبة و
يمكن رَدُّ الجميع الى خُبث النّفس انتهى كلامه هكذا ينبغى ان يرتّب و
يحرّر هذا المبحث والله اعلم والمبحث الثالث فى آفات الحسد و
غوائله وعلاجه الاجمالى وهى ثمانية الاوّل افساد الطاعات
والحسنات لِما روى ابوداود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انّ
النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايّاكم والحسد فانّ الحسد يأكل
الحسنات كما تأكُلُ النّارُ الحطبَ او قال العُشْبَ والمراد باكل الحسنات
اَكْلُ اضعافها الّتى هى محض فضل الله تعالى لا اكل الاجر والجزاء الذى
هو عوض العمل اذ لا يحبط الاعمال بالمعاصى عند اهل السنة والجماعة
كثّر الله تعالى سَوَادَهُم ولِمَا روى الترمذى عن الزُبير رضى الله عنه
انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دَبَّ اليكم داءُ الاُمم
قبلكم الحَسَدُ والبغضاءُ وهى الحَالِقَةُ اَمَا اِنّى لا اقول تحلق الشَّعْرَ
ولكن تحلق الدّين والّذى نفسى بيده لا تدخلون الجنّة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابّوا الّا ادُلّكم على ما تحابّون اَفْشُوا السّلام
بينكم قوله دَبّ اليكم اى سَرَى اليكم وقوله الحسد اى هو الحسد
وقوله تحابّون اى به والثانى الافضاءُ الى فعل المعاصى اذ
الحسد لا يخلو عن الغيبة والنميمة والشّماتة والسبّ والكذب
عادةً لِما روى الطبرانى عن ضَمْرَةَ بن ثعلبة رضى الله تعالى عنه
انّه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس
بخيرٍ ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة لما روى الطبرانى
عن عبد الله بن بُسْرٍ رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

الشماتة الفرح بمصيبة العدو قاموس

انه قال ليس منّى ذو حسدٍ ولا نميمةٍ ولا كهانة ولا انا منه ثم
تلا رسول الله قوله تعالى فى سورة الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قوله
ولا نميمة النميمة تزيين الكلام بالكذب اشاعةً له وافسادا و
الكهانة الحكم بالغيب والرابع دخول النار لما روى الديلمى عن
عبد الله بن عمر وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ستّة يدخلون النار قبل الحساب بسنة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبيّة
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل و
العلماء بالحسد اقول العصبيّة التعصّب والتنصّر والتعاون
وعصبة الرجل من يعصبه ويشدظهره وينصره والدهاقين
جمع الدهقان بالكسر والضم وهو رئيس القوم والمقدم على
الفلاحين وهو اعجمى معرب كذا فى شرح غريب الحديث وفى القاموس
الدهقان بالكسر والضم هو القوى على التصرف مع حدّةٍ وزعيم
فلاحى العجم ورئيس الاقليم والتاجر وهو معرب والجمع الدهاقنة
والدهاقين انتهى كلامه والمراد به هنا رئيس القوم اى قوم
كان والرستاق بالضم السواد والقرى معرب روستا كذا فى
القاموس وهذا الحديث من جملة المعجزات الغريبة فانه عليه السلام
قد اخبر عما فى ضماير هؤلاء الاقوام وهم الآن على هذه السير
والطبايع والله اعلم والخامس الاضرار بالغير لما روى الطبرانى
فى الاوسط وابن ابى الدنيا عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه

الفلاح الكبير حراث معناه
وان قوله

مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال استعينوا على
قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود وهذا امر محسوس
مشاهد ولهذا امرنا الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان والسادس التعب والهم من غير فائدةٍ قال ابن
السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام
الله تعالى ولهذا قال سفيان الثورى لبعضهم لا تكن حاسدا تكن
سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمرادٍ وينصر
على عدوٍ فلذا قيل الحسود لا يسود اى لا يصير سيدا للناس عظيما بينهم
والله اعلم والمبحث الرابع فى علاج الحسد التفصيلى وهو ثلثة اقسام
قلبى وعلمى وعملى فالاول يكون معرفة اسبابه المذكورة تفصيلا
ثم ازالتها وتبديلها بضدها وبمعرفة آفاته وغوائله المذكورة وما
ورد فيها من الاخبار المذكورة هناك وبالتامل فى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه السيوطى
فى الجامع الصغير وقوله عليه الصلوة والسلام لا تباغضوا ولا
تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه
ابن الجوزى فى التبصرة والثانى يكون بمعرفة ان الحسد ضرر عليك
فى الدين والدنيا لانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وقدره
فى خلقه وكراهة عدله ونعمته التى قسمها لعباده وغششت
المؤمن وتركت نصحه والغش حرام والنصح واجب وما حصل لك
من ذلك الا التعب والغم والحزن وضيق الصدر والم النفس وعمى

القلب مع انه لاضرر فيه على المحسود لان النعمة لايزول عنه بحسدك بل فيه نفع له في الاخرة لانه يتأذى بحسدك ويتألم به في الدنيا فيحصل له الاجر في الآخرة خصوصاً اذا خرج الحسد منك الى القول والفعل كالغيبة والنميمة والقدح فيه وهتك العرض و الستر ونحوها والله اعلم والثالث يكون باصلاح ما افسده بالحسد بان يكلف نفسه نقيض مقتضياته بان يكلفه المدح ان قدح فيه والتواضع والاعتذار ان تكبر عليه وزيادة الانعام و الاحسان ان كفه عنه والدعاء له ان دعا عليه هكذا ينبغي ان يرتب ويفصل ويحرر هذه المباحث الاربعة كما لايخفى على اولي الالباب وذوي الابصار والله اعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب.

السادس عشر الحقد وفيه ثلثة مباحث المبحث الاول في تفسيره وحكمه والمبحث الثاني في آفاته وغوائله والمبحث الثالث في اسبابه وعلاجه فالمبحث الاول في تفسير الحقد وحكمه قال السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً انتهى كلامه. وفي مناهج الاخلاق عرف بعضهم الحقد بانه طلب النفس للانتقام انتهى كلامه. وعرفه المصنف رحمه الله بانه هو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر به وهذا ماخوذ من الاحياء قال فيه اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً ومعنى الحقد

الكظم كافك فتحي وظانك سكونيله غضبني هضم اتمك يقال كظم غضبه كظما من الباب الثاني اذا اجترعه وغيظ كينلو غضبه ديرلر دان قولي

ان يلزم قلبه الاستثقال والبغضة له والنفار منه وان يدوم ذلك ويبقى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه. وانا اقول وبالله التوفيق الحقد هو العداوة الكامنة في النفس بسبب من الاسباب هذا حقيقة الحقد على ما تقتضيه معناه اللغوي وما ذكروه من طلب الانتقام والاستثقال والنفار والبغض وارادة الشر فمن لوازم هذا المعنى كما لايخفى على الفطن هذا وحكمه انه حرام ان كان بظلم و ليس بحرام ان كان بحق من الحقوق كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يقدر على اخذ الحق منه في الدنيا فله التأخير الى الاخرة والعفو افضل لقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم. وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مانقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع عبد الا ورفعه الله وان قدر فله العفو ايضاً و هذا العفو افضل من العفو الاول لوجود القدرة عليه بخلاف الاول والانتصار اي استيفاء الحق واخذه منه من غير زيادة ولا نقصان وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سبباً لكثرة الظلم وعدم الانتهاء من الايذاء والانتصار لقلته ورفعه وان زاد في الانتصار

الفطن فتحتيله زيرك ادراك ايتمك ذان قولي

اي على اخذ الحق ما الافله العفو ايضا ادكاله العفو ابن علان

على حقه فهو جور وظلم حرام لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين • ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم • ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور • وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون • وقد مضى تفسير هذه
الآية في فصل التقوى والمبحث الثاني في آفات الحقد وغوائله و
ما ورد فيه من الاخبار وهي اي تلك الآفات احد عشر على ما ذكره
المصنف هنا الحسد والشماتة والهجران والاستصغار والافتراء و
الغيبة وافشاء السر والاستهزاء والايذاء وترك الحقوق والحرمان
عن المغفرة ومعاني هذه الالفاظ ظاهرة وسيجيء بيان بعضها ان
شاء الله تعالى واما ما ورد فيه من الاخبار فروى الطبراني في المعجم
الكبير والاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه وروى
الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا وفي رواية اخرى له تعرض الاعمال على الله تعالى في كل جمعة

اي للطبراني في ...

مرتين

مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله تعالى لكل عبد مؤمن الا عبدا
بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يفيئا اي يرجعا
وروى الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطلع الله تعالى الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او
مشاحن وفي رواية البيهقي عن عائشة ويؤخر اهل الحقد كما هم قوله
فمن مستغفر اي فمن هو مستغفر من ذنوبه فيغفر له وكذا قوله
ومن تائب اي ومن هو تائب من ذنوبه فيتاب عليه وقوله ويرد
اهل الضغائن الضغن بالكسر والضغينة الحقد والعداوة وقوله
شحناء الشحنة بالكسر والشحناء البغض والعداوة وقوله
فيطلع الله الى جميع خلقه اي ينظر اليهم بعين العناية والرحمة
وقوله او مشاحن قال في القاموس والمشاحن المذكور في الحديث
صاحب البدعة التارك للجماعة وقوله ويؤخر اهل الحقد كما هم
اي كما هم عليه من الذنوب والله تعالى اعلم والمبحث الثالث في
اسباب الحقد وعلاجه وهي اسباب الغضب بعينها وعلاجه
علاجه بعينه لانا قد ذكرنا ان الحقد ثمرة الغضب لان الغضب
اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي والانتقام في الحال رجع الى
الباطن واحتقن فيه واحتبس فصار حقدا فلا بد لنا في بيان
الغضب من خمس مقالات المقالة الاولى في تفسير الغضب
واقسامه والمقالة الثانية في اسبابه وموجباته والمقالة الثالثة
في آفاته وغوائله والمقالة الرابعة في انواع علاجه والمقالة

الخامسة فی الحلم وکظم الغیظ و فوایده فالمقالة الاولی فی تفسیر
الغضب واقسامه قال السید الشریف قدس سره فی التعریفات
الغضب تغیر یحصل عند غلیان دم القلب لیحصل عنه التشفی للصدر
انتهی کلامه وقال فی الاحیاء هو غلیان دم القلب لطلب الانتقام
انتهی کلامه وقال فی مناهج الاخلاق قیل الغضب مستغن عن
التعریف لبداهته وما قیل فی بیانه انه غلیان دم القلب لطلب
الانتقام او انه حرکة تستر العقل مبدؤها شهوة الانتقام فتنبیه
لا تعریف انتهی کلامه وهذا هو الحق الذی لا شک فیه فان الغضب
من الامور الوجدانیة والانفعالات الباطنیة والکیفیات
النفسانیة فکل احد عالم به وبضده الذی هو الحلم بالبداهة
فلا یحتاج الی التعریف وما یذکر له من التعریفات اللفظیة فلیس
بتعریف فی الحقیقة بل هو تفسیر وتنبیه یذکر لیسهل للمبتدی
تصوره کما قال المصنف فی منشأ الاخلاق الغضب حرکة للنفس
لدفع المنافر وقال هنا هو غلیان دم القلب لدفع المؤذیات قبل
وقوعها ولطلب التشفی والانتقام بعد وصولها هذا وهو ثلثة
اقسام التهور والشجاعة والجبن کما ذکرنا فی منشأ الاخلاق
وکلا طرفی الشیء مذموم وخیر الامور اوساطها وهو الشجاعة
الممدوحة عقلاً وشرعاً وعرفاً وبه حفظ الدنیا والدین هکذا
ینبغی ان یحرر هذه المقالة ولا یخفی علی ذوی البصیرة ما فی
کلام المصنف من الخبط والخلط اما الخبط فهو فی قوله اعلم ان
الغضب لیس بمذموم واما الخلط فهو فی ذکر بعض الآفات فی اثناء

البعض

البعض قبل الفراغ منه کما هو دأبه فی هذا الکتاب دائماً فتأمل والله
اعلم والمقالة الثانیة فی اسباب الغضب وموجباته وهی الحرص
والکبر والعجب والغرور والجنون والمرض والمزاح والهزل والهزء
والتعییر والمماراة والمضادة والظلم بالقول کالکذب علیه والغیبة
والنمیمة والشتم او بالفعل کالضرب واخذ المال ومنع الحق فهذه
الاشیاء من اسباب الغضب لاکثر الناس وقد مضی بیان بعضها
وبعضها ظاهر وسیجیء بیان البعض فی آفات اللسان ان شاء الله تعالی
ومن اسباب الغضب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر خصوصاً اذا
کان بالحدة والعنف فی ملأ الناس من غیر اضافة الی الشارع فیظن
المخاطب لجهله انه من عند المتکلم دون الشارع وانه یرید به الطعن
لا النصح فیغضب وعلاجه التکلم باللین والرفق والاضافة الی
الشارع وفی السر ان امکن وتعلیم الشرایع وقد یکون الغضب مع
العلم لاجل الریاء والکبر والعجب ونحوها ومنها الظن الخطأ لعدم
فهم مراد المتکلم فعلی المتکلم التبیین والتفسیر والاحتراز عن
الاجمال فی الکلام وعلی السامع التثبت والتأمل والاستفساد
وحسن الظن بالمؤمن لا العجلة وسوء الظن به ومنها الفعل
الضار بالغیر الصادر بطریق الخطاء کمن یرمی الی الصید فیقع علی
انسان او علی ماله فیتلفه فعلی الجانی الاحتیاط وعلی المجنی
علیه العفو فان لم یقدر فالتضمین علی وفق الشرع لا التهور و
الاضطراب ومنها حب الدنیا والحرص علیها کمن یسأل عن بعض
الاغنیاء شیئاً فلا یعطیه فیغضبان ومنها الغدر وهو نقض

العهد والميثاق بلا ايذان ومنها الخيانة وهي ضد الامانة ومنها
خلف الوعد وهو ضد الوفاء به ومنها التكلم وعرض الحاجة لمشغول
او مهموم او مغموم او محزون ومنها ما يصدر عن الصبيان والمجانين
والحيوانات من الافعال التي يتأذى بها الانسان كالبكاء والشتم و
العثار فيغضب ويشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشأه خبث الطبع وضيق الصدر واقبح منه من يغضب
على الجماد لسقوطه عليه او عدم قراره تحته او عدم انقطاعه
وانكساره او نحو ذلك فيغضب عليه ويشتمه وربما يضربه ويكسره
ويتلفه مع علمه بانه لا شعور له واقبح منه من يغضب على فعله
كالسقوط والعثار وعدم احسان الشيء فيسب نفسه ويلعنه و
يضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله في
طاعته او تركه فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف وينذر فان
هذا امر حسن وغيرة دينية واقبح منه من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه وعند عدم قضاء حوائجه او على الرسول
في سننه كما هو شان الملاحدة والزنادقة وبعض جهال الناس
ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان كما
يفسد الصبر العسل واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
محمود لانه غضب في الله تعالى وحمية في الدين لكن بشرط الاعتدال
وعدم التجاوز عن الحد المشروع فيه في القول والفعل وكثير من
المحتسبين يفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم والله اعلم
والمقالة الثالثة في آفات الغضب وغوائله وهي اربعة الآفة

الاولى

الاولى افساد الايمان والطاعات لما رواه البيهقي والطبراني في
الكبير عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
والمراد به على الحق كما مر آنفا وما كان سجية وطبيعة للانسان
كما يشاهد في الظلمة لا الغضب في الحق فانه جائز بل وقع من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان يغضب حتى تحمر وجنتاه ويقول اللهم
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او ضربته
فاجعلها مني صلوة عليه وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
وكان يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وقال الامام اليافعي في
نشر العطر روينا في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه دخل
رجلان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلماه بشيء لا ادري
ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله
لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة
واجرا وقد وصف الله تعالى الصحابة بالقوة والشدة والمرحمة فقال
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية
وقال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والشدة
والغلظة لا تكون الا عن اثر قوة الغضب والحدة والحمية والغيرة
ولهذا قال الامام الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار وهنا
واما وجه افساده الايمان فقد تبين مما ذكرنا وقال المصنف وجهه
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قولا وفعلا يوجب الكفر ولكل

وجهة هو مُوَلِّيها والثانية خوف المكافاة والانتقام من الله تعالى فان قدرته تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو اَمْضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضى الله تعالى غضبه عليك يوم القيامة والثالثة حصول العداوة بينك وبينه فيشمّر لمقابلتك ويسعى فى هدم اغراضك وهتك اعراضك ويَشْمَتُ بمصايبك فيُشوّش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابعة قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضارى والسبع العادى والله اعلم

والمقالة الرابعة فى انواع علاج الغضب وهى ثلثة قلبى وعلمى وعملى فالعلاج القلبى هو الذى يكون بقلع اسبابه المذكورة عن اصلها وازالتها بالكلية وتبديلها باضدادها حتى يذهب عنه الغضب ويجيئه الحلم والعلاج العلمى هو ان ينظر فى آفاتها المذكورة ويتامل فى غوايلها وضررها حتى يحصل له اليقين ان الغضب نقص وان ضده الذى هو الحلم كمال فيبدّله بضده كما هو اسلوب العلاج ويتفكر ايضًا فى الادلة الشرعية الواردة فى ذم الغضب ومدح الحلم وكظم الغيظ والعفو والاحتمال روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال اَوْصِنى قال لا تغضب فردّد مرارًا قال لا تغضب وعنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله ماذا يبعدنى عن غضب الله تعالى قال لا تغضب على احدٍ وروى ان ابليس تبدّى لموسى عليه الصلوة والسلام

ضارى اوه اوكرنش كلبه ديرلر يقال كلب ضار وكلبة ضاريه وان قوله

فقال

فقال يا موسى اياك والحِدّة فانى اَلعَبُ بالرجل الحديد كما يلعب الصبيان بالكُرَةِ وعن وهب بن منبّهٍ انه قال للكفر اربعة اركان الغضب والشهوة والحرص والطمع وقال محمد بن جعفر الصادق الغضب مفتاح كل شرٍّ وقيل لابن المبارك اِجْمَعْ لنا حُسْنَ الخلق فى كلمةٍ فقال ترك الغضب وسيجيء بقية الادلة فى فصل الحلم ان شاء الله تعالى وبالجملة من تيقن ان الخير والشر والنفع والضر بيد الله تعالى فلا يغضب لشيءٍ اصلًا والله اعلم واما العلاج العملى فهو باربعة اشياء الاول التوضؤ لما رواه ابو داود عن عطية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خُلِقَ من النار وانما يُطْفَأُ النارُ بالماءِ فاذا غَضِبَ احدكم فليتوضأ قال فى كتاب مناهج الاخلاق قيل الغضب حركة تستتر العقل مبدؤها شهوة الانتقام فاذا قويت اشتعلت فتنبعث الابخرة الكثيفة فتملأ الشريانات والدماغ بحيث ينتشر فى ساير الاعضاء ويصير العقل محجوبًا وفعله ضعيفًا ولا يقدر النفس على تسكينه الا بالطِبِّ النبوى وهو ما اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان الغضب جمرة توقد فى القلب اَلم تَرَ الى انتفاخ اَوْداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئًا فان كان قايمًا فَلْيَجلس وان كان جالسًا فليقم وان لم يزل بذلك فليتوضأ بالماء البارد اَوْ ليغتسل فان النار لا يطفيها الا الماء انتهى كلامه والثانى الجلوس والاضطجاع لما رواه ابو داود عن ابى ذرٍ الغفارى رضى الله تعالى عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم

وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه
وانتفاخ اوداجه فمن وجد من ذلك فليلصق خده بالارض
رواه في كتاب نفحات الارج والثالث الاستعاذة بالله تعالى لما
رواه البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه انه
قال استب رجلان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
وروى انس بن مالك وابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الغضب جمرة في قلب ابن ادم الم تروا الى حمرة
العينين وانتفاخ الاوداج عند الغضب فاذا احس احدكم بذلك
فليقل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه الديلمي
في مسنده وقال فيه الاوداج العروق التي احاطت بالعنق و
معظمها عرقان يقال لهما الودجان والشريان والرابع الدعاء لما
رواه ابن السني عن عايشة انها قالت دخل علينا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي و
اجرني من الشيطان الرجيم وفي كتاب مناهج الاخلاق ينبغي ان
يقول عند الغيظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رب النبي محمد

اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن فان
لم يزل بهذا القول جلس ان كان قايما واضطجع ان كان جالسا
فان لم يزل الصق خده بالارض او توضا بالماء البارد او اغتسل به
او استنشق به
وان بادر الى السجود في ضمن الصلوة فهو حسن والنظر الى السماء
والارض مستحضرا عظمة خالقهما يذهب الغيظ ايضا وكذا السكوت
لما رواه الامام احمد اذا غضب احدكم فليسكت انتهى كلامه والله اعلم

والمقالة الخامسة في بيان الحلم وكظم الغيظ وفوايده وفيها
اربعة مقاصد المقصد الاول في الحلم وفوايده والمقصد الثاني
في ثمرته وما يترتب عليها والمقصد الثالث في طريق تحصيله و
المقصد الرابع في كظم الغيظ وفوايده فالمقصد الاول في الحلم
وفوايده قال الامام الراغب في المفردات الحلم ضبط النفس عن هيجان
الغضب وجمعه احلام قال الله تعالى ام تأمرهم احلامهم بهذا قيل
معناه عقولهم وليس الحلم في الحقيقة هو العقل لكنهم فسروه بذلك
لكونه من مسببات العقل انتهى كلامه وانا اقول الحلم ملكة
للنفس باعثة على السكون والوقار وعدم الغضب عند تحقق
المحرك فلا يغضب الحليم بسهولة واذا غضب فلا يسكن غضبه
بسهولة ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اعوذ بالله من غضب
الحليم وهو افضل من كظم الغيظ لانه عبارة عن التحلم بعد هيجان
الغضب وذلك يحتاج الى المجاهدة الكثيرة والحلم عبارة عن
عدم هيجان الغيظ عن اصله وهو دال على كمال العقل وانكسار
قوة الغضب وانقياده للعقل وله اربع فوايد الفايدة الاولى

محبة الله تعالى له لما رواه الاصفهانى عن عايشة رضى الله تعالى عنها
انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت محبة الله تعالى
على من اغضب فحلم وروى الطبرانى عن فاطمة رضى الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيى الحليم
المتعفف ويبغض البذى الفاحش السايل الملحف قوله الحيى
بتشديد الياء الاخيرة صفة مشبهة من الحياء والبذى الرجل
الفاحش المتكلم بالكلام القبيح من البذاء وهو التكلم بالقبايح
والفواحش والعورات والعيوب والملحف الملح المجد فى طلب
الشئ من الالحاف بمعنى الالحاح وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاشج بن عبد
القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والاناة رواه مسلم
والفايدة الثانية كونه زينة ومطلوبا ومرغوبا للنبى صلى الله عليه
وسلم روى ابن ابى الدنيا عن ابن عيينة انه قال كان من
دعاء النبى عليه الصلوة والسلام اللهم اغننى بالعلم وزينى بالحلم
وكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية وروى الحكيم الترمذى فى
نوادر الاصول عن مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خمس من سنن المرسلين الحياء
والحلم والحجامة والسواك والتعطر وروى الامام احمد عن سهل بن
سعد انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم لا يدركنى ولا
ادركه زمان لا يتبعون فيه العليم ولا يستحيون فيه من الحليم
قلوبهم قلوب العجم والسنتهم السنة العرب والفايدة الثالثة

كونه

كونه مامورا به مع العلم روى ابن السنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا
مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والفايدة الرابعة رفع الدرجات
وشرف البنيان فى دار الجنان روى الطبرانى والبزار عن عبادة بن
الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى
من حرمك وتصل من قطعك وروى الطبرانى فى الاوسط ان
الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصايم القايم وانه ليكتب جبارا
وما يملك الا اهل بيته وروى الخطيب فى تاريخه كاد الحليم ان يكون
نبيا والله اعلم **والمقصد الثانى** فى ثمرة الحلم وما يترتب عليها فثمرته اللين
والرفق واللطف والسكينة والوقار وسهولة المعاشرة وحسن الصورة
والسيرة ويترتب عليها خمسة امور الاول حرمة النار عليه لما روى
الترمذى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار على كل قريب
هين سهل يقال حرم يحرم حرما من باب ضرب وهو متعد كما هنا
وحرم يحرم حرمة من باب حسن وهذا لازم والمراد بقوله كل قريب الى
اخره المتواضع والثانى اليمن والبركة لما رواه الطبرانى فى الاوسط
والبيهقى عن عايشة انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن
والخرق شوم وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله

يقول
جهل اى غضب عليك
ومن يحرم عليه النار
بين الناس او من الخير

صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى رفيق يحب الرفق في الامور كلها
متفق عليه والثالث حصول الخير له وعدم الحرمان منه روى
مسلم وابوداود وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يُحرَم الرفق يُحرَم الخير
كله والرابع كونه زينةً لصاحبه لما روى مسلم عن عايشة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانَهُ ولا يُنزع
عن شيء الا شانَهُ اي عابَهُ من الشَّين وهو العيب والخامس محبة
الله تعالى له لما روى مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العُنف
وما لا يعطي على ما سواه العُنف ضد الرفق وهو الشدة والصلابة
يعني ان الله تعالى يعطي عبدَهُ على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا
يعطي على ما سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال الحميدة و
الافعال المرضية وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احب الله تعالى
اهل بيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام احمد والله اعلم والمقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم لمن لم يكن حاصلاً له بالطبع وهو
التحلم اعني حَمْلَ النفس على كظم الغيظ مرةً بعد اُخرى بالتكلف حتى
يكون له ملكةً وطبعاً مسمّى بالحلم روى الطبراني والدارقطني
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحرَّ الخير يُعطَهُ
ومن يَتَوَقَّ الشر يُوقَهُ اي من يتطلب الخير يُعطَهُ ومن يتحفظ من
الشر يُحفظ منه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة

الاحرام المنع

اي الشدة والصلابة لو استحق العبد بها الاجر والثواب وما لا يعطي ص

اي الزلة صحاح

ولا

ولا حكيم الا ذو تجربة رواه الامام احمد وقال عبد الله بن المبارك اني
حصّلت الحلم بمساكنة بعض المتهورين بذيّ اللسان مدةً مديدة وكنت
اصبر على اَذاه واكظم غيظي حتى صار لي ملكةً وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حَسَن كالتواضع والسخاوة والشجاعة وغيرها وازالة كل
خلقٍ رديٍ كالكبر والبخل والجُبن فانها تحصل بالتكلف والممارسة
الكثيرة والعمل بالضد الى ان يصير ملكةً وكيفيةً راسخةً وفي مناهج
الاخلاق طريق تحصيل الاخلاق الحميدة كثرة الذكر بشروطه او صحبة
المرشد الكامل او مطالعة كتب المشايخ الصوفية قدس الله ارواحهم
فان الاخلاق ثلاثة اقسام ملكية وحيوانية وشيطانية ولا يمكن
الوصول الى الاولى حتى يخلص من الاخيرتين والله اعلم والمقصد
الرابع في بيان كظم الغيظ والعفو والاعراض واحتمال الاذى وفوائدها
قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وقال سبحانه وتعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم
يغفرون وقال تبارك وتعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم والله غفور رحيم وقال عز وجل خذ العفو وأمر بالمعروف
واَعْرِض عن الجاهلين وقال جل جلاله ولَمَن صبر وغفر ان ذلك
من عزم الامور وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما ضرب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بيده شيئاً قط ولا اِمرأةً ولا خادماً الا ان
يجاهد في سبيل الله تعالى وما نيل منه شيءٌ قطُّ فينتقم من صاحبه الا
اَنْ ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى رواه مسلم وقال
انس بن مالك رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان والمرءة بذية صحاح

جبذ الشيء مثل جذبه مقلوب منه وبابه ضرب صحاح

وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشية فادركه اعرابيٌّ فجبذه بردائه
جَبْذَةً شديدةً فنظرتُ الى صَفْحة عاتق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد اثرت فيها حاشية الرداء من شدة جَبْذه ثم قال يا محمد مُرْ لي
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا بعث الله تعالى الخلايق يوم القيامة نادى منادٍ من تحت
العرش ثلاثة اصوات يا معشر الموحدين ان الله تعالى قد عفا عنكم فليعف
بعضكم عن بعضٍ رواه في الاحياء وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال موسى عليه الصلوة والسلام
يا رَبِّ ايّ عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر عَفَا رواه الخرايطي
في مكارم الاخلاق وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان جالسًا
اذ ضحك بَدَتْ ثناياهُ فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بابي
انت وامي يا رسول الله ما اضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين
يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله
تعالى رُدَّ على اخيك مظلمتَهُ فقال يا رب لَمْ يبق من حسناتي شيء
فقال تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال
يا رب فَلْيحمل عني من اَوْزاري ثم فاضت عينا رسول الله بالبكاء فقال
اِنّ ذلك ليوم عظيم يومٌ يحتاج الناس الى اَنْ يحملوا عنهم من اوزارهم
فيقول الله تعالى للمتظلم ارفع بصرك وانظر في الجنان فقال يا رب
اَرَى مداين من فضةٍ وقصورًا من ذهب مُكَلَّلَةً باللؤلؤ لاي
نبيٍّ هذا ولاي صِدّيقٍ هذا ولاي شهيدٍ هذا فيقول الله تعالى

لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا يا
رب قال بعفوك عن اخيك قال يا رب قد عفوتُ عنه فيقول الله تعالى
خذ بيدِ اَخيك وادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتقوا الله واصلحوا ذاتَ بينكم فان الله تعالى يُصلح بين المؤمنين يوم
القيامة رواه الامام الغزالي في شرح الاسماءِ الحسنى والآيات و
الاحاديث الواردة في كظم الغيظ والعفو كثيرة جدًّا وفيما ذكرنا
كفاية للعاقل قال المصنف رحمه الله تعالى واما فوايد كظم الغيظ و
العفو فسبعةٌ الفائدة الاولى دخول الجنة لما رواه الطبراني في
مكارم الاخلاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقف العباد نادى منادٍ ليَقُمْ مَنْ اجرُهُ
على الله تعالى فليدخل الجنة قيل مَنْ ذا الذي اَجْرُهُ على الله تعالى قال
العافون عن الناس فقام كذا وكذا الفًا فدخلوها بغير حساب والفائدة
الثانية التخيير في الحُورِ العينِ لما رواه ابو داود والترمذي عن سَهْل
بن سعد رضي الله تعالى عنه اَنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من كظم غيظًا وهو يستطيع اَنْ ينفذه دَعَاهُ الله تعالى يوم القيامة على
رؤس الخلايق حتى يخيّره في ايّ الحور شاء وروى الطبراني في الاوسط
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ثلاثٌ من جاء بهنّ مع الايمان دخل الجنة من ايّ ابواب
الجنة شاء وزوجه الله تعالى من الحور العين ما شاءَ من اَدّى دَيْنًا
خفيًّا وقرأ في دُبُر كلّ صلوة قل هو الله احد احد عشر مرّة وعفا عن
قاتله قال ابو بكر اَوْ اِحداهُنّ يا رسول الله قال واحداهنّ

والفائدة الثالثة دفع العذاب عنه لما رواه الطبراني في الاوسط
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والفائدة الرابعة عظم
الاجر لما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جُرْعَةٍ اعظم اجرا عند الله
تعالى من جرعة غيظٍ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والفائدة الخامسة
والسادسة والسابعة حفظ الله تعالى ورحمته ومحبته لما روى الحاكم
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ثلاثٌ من كُنَّ فيه آواهُ الله تعالى في كنفه وستر
عليه برحمته وادخله في محبته مَن اذا اُعْطِيَ شَكَرَ واذا قَدَرَ غَفَرَ
واذا غَضِبَ فَتَرَ قال في شرح غريب الحديث كَنَفُ الانسان ظلّه
وحماهُ الذي يأوي اليه الخايف وكَنَفُ الشيء ايضا جانبُه هذا
كلامه وقوله سَتَرَ عليه برحمته اي ستر عليه ذنوبه ولم يؤاخذه
بمنه وكرمه وقوله فَتَرَ اي ضَعُفَ والمراد به العفو وكظم الغيظ
والله اعلم **السابع عشر من آفات القلب الشماتة** وهو الفرح و
السرور بمصيبة العَدوّ والضحك به من شمِتَ كفرح شماتا وشماتة
اِذا فَرِحَ ببليّة العدو وذلك حرام لقوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم
وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا اِنّ الله بما تعملون محيط ولقوله تعالى ان تُصبك حسنة تسؤهم
وان تُصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا وعلى الله فليتوكل المؤمنون

وقوله تعالى اِنّ الذين يُحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون وجه الاستدلال
بهذه الآيات انّ الله تعالى ذمّ الكفار والمنافقين واهل الفساد لفرحهم
بمصيبة المؤمنين وشيوع الفاحشة في اهل الايمان ووعدلهم بالعذاب
الاليم في الدنيا والاخرة وما ذكر في مِعرض الذم وَوُعِدَ عليه العذاب
فهو حرام قطعا وروى الترمذي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تُظْهِر الشماتةَ باخيك
فيُعافِيَهُ الله تعالى ويَبْتَلِيَكَ قال المناوي ذكر ابن الجوزي هذا الحديث
في الموضوعات وردّ عليه الامام العلائيُّ فالفرح والسرور بمصيبة
العدوّ مذموم جدّا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل
يجب عليه ان يدعوله بازالة بلائه وانْ يُخْلِفَهُ الله تعالى خيرا مما فات
عنه الّا انْ يكون ظالما موذيا فلا بأس بان يريد اصابتَهُ بالبلاء ليمتنع
من الظلم والايذاء ويكون ذلك عبرة ونكالا لغيره من الظلمة
فيكون فرحه بزوال الظلم لا بالمصيبة واما علاج هذه الآفة فهو
ان يَصْبِر ويتأمل فيما اَوْرَدْنا من النصوص حتى يتيقن انّ الخير و
الشر والنفع والضر بيد الله تعالى ولا يقدر احد على الانفاع والاضرار
الّا الله سبحانه وتعالى كما يدلّ عليه النصوص المذكورة والله اعلم
الثامن عشر هجرُ المؤمن فوق ثلثة ايّام وهو ترك العبد المؤمن و
بغضه وعداوته بسبب من الاسباب وذلك حرام لا يجوز فوق ثلثة
ايّام لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى
تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وروى

ابوداود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم اي رجع به يقال باء بكذا اذا رجع به وتحمله
كذا في شرح الغريب وروى ابوداود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وعن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقاطعوا
ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه قوله دخل النار قال
الامام النووي نقلا عن ابي داود هذا اذا لم تكن الهجرة لله تعالى واما اذا
كانت لله تعالى فليس من هذا في شيء وقال المصنف هذا محمول على الهجر
لاجل الدنيا واما الهجر لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل
مستحب من غير تقدير بمدة من المدد لوروده عن النبي والصحابة
والذي لي انه محمول على التشديد والتخويف والترهيب او على الاصرار
والادمان عليه دائما بان يجعله ديدنا له او على نية الحل والاباحة
ورد حرمته في الشريعة والله اعلم ورسوله **التاسع عشر الجبن**
وهو في اللغة الخوف وفي العرف هيئة حاصلة للقوة الغضبية
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي كذا ذكره الشريف في التعريفات
وقد مر انه تفريط القوة الغضبية وضعفه ونقصانه وهو ضد

ا ينبغ

الشجاعة

الخور بفتحتين الضعف صحاح
الضيم الظلم صحاح

الشجاعة المحمودة في الشريعة ولهذا كان مذموما لانه يورث عدم الغيرة
وقلة الحمية واحتمال الذل والخور والضيم والسكوت عن الحق
عند مشاهدة المنكرات وقد قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة
وقال والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال ولا تأخذكم
بهما رأفة وروى البيهقي والطبراني في الاوسط عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خيار امتي
احداؤها وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب والحدة
لا يكونان الا في صالحي امتي وانقياؤها ثم تفيء اي ترجع عن الغضب
والحدة الى الحلم والسكون والوقار وفي رواية اخرى الحدة لا تكون
الا في صالحي امتي وابرارها ثم تفيء وروى الطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحدة
تعتري خيار امتي وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحدة تعتري
حملة القرآن لعزة القرآن في اجوافهم وقد مضى الاحاديث الواردة
في الغيرة وعلاج هذه الآفة أن يتأمل فيما ذكرنا من النصوص و
ينظر في غوائلها وفوائد ضدها ويشجع نفسه ويلقيها في بعض
المخاوف حتى يتيسر له الشجاعة والله اعلم **الخلق العشرون التهور**
وهو في اللغة الحدة المفرطة وفي العرف هيئة حاصلة للقوة
الغضبية بها يقدم على امور لا ينبغي أن يقدم عليها كالقتال مع
الكفار اذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين كذا ذكره الشريف في التعريفات

وقد مضى انه هو افراط القوة الغضبية وضده الحلم المحمود ولهذا
كان مذموما ولانه يورث العنف وعبوسة الوجه وعدم الاستيناس
وتلف النفس واتلافه والتجاوز عن الحد المشروع كالتكلم بالفاظ الكفر
والهجوم على الغير وهتك الستر وكسر العرض والايذاء الى غير ذلك
من البليات وعلاجه ان يبدل بضده بما ذكرنا في آفات الغضب
من انواع العلاج ومن اعظم علاجه وانفعه وافيده ان يتذكر
المتهور ضعفه وعجزه وعظمة الله تعالى وقدرته المحيطة بالاشياء
وشدة عذابه وعقابه حتى ينزل نفسه عن التهور والحدة ويسكن
تحت العظمة والقدرة **الحادي والعشرون الغدر** وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان ولا اشعار وذلك حرام في الشرع لقوله تعالى
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره و
روى البخاري ومسلم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع
او ينصب لكل غادر لواء فيقال هذا غدرة فلان وروينا
ايضا عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به وروى مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر
لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر
اعظم غدرا من امير عامة فاذا عاهد الامام مع الكفار مثلا فلا

يجوز له

يجوز له نقض العهد قبل الايذان والاعلام بل لا بد له من الوفاء بالعهد
والمضي على موجبه فاذا اراد نقضه وجب عليه الايذان والاعلام
وكذا سائر العهود والله اعلم **الثاني والعشرون الخيانة** وهي
ضد الامانة وذلك حرام لقوله تعالى ان الله لا يحب كل خوان كفور
ولما رواه الامام احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
والمراد بامثاله نفي الكمال لا نفي الاصل تدبر وروى ابو داود عن ابي
هريرة انه قال النبي عليه الصلوة والسلام المستشار مؤتمن ومن
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان
الرشد في غيره فقد خانه قال المناوي هذا في الاصل حديثان احدهما
قوله المستشار مؤتمن رواه البخاري ومسلم وغيرهما والثاني قوله
من افتى الى آخر الحديث رواه الحاكم وابو داود كلهم عن ابي هريرة والمص
جعلهما حديثا واحدا وليس كذلك فتامل وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الامانة تجر الرزق
والخيانة تجر الفقر اي من عرف بالامانة كثر معاملوه وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه ابو داود مرسلا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المكر والخديعة
والخيانة في النار اي اصحابها رواه ابو داود ايضا وعلاج هذه
الآفة التامل فيما ذكرنا من الادلة حتى يحصل له الرجوع الى الامانة
بتوفيق الله تعالى **الثالث والعشرون خلف الوعد** وهو عدم الوفاء

به

وذلك حرام ان كان قصداً لانه كذب عمداً والّا فهو مكروه وليس
بحرام لقوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يَفِ به فلا جُناح عليه وفي رواية اخرى فلا اثم عليه رواه
ابوداود والترمذي عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه وعند الامام
احمد ومن تبعه انه حرام مطلقاً والوفاء به واجب لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أنْ تقولوا
ما لا تفعلون ولِما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال آية المنافق ثلث وأن صام وصلّى وزعم انه مسلم اذا
حَدّث كَذَبَ واذا وَعَدَ خَلَفَ واذا أُؤتُمِنَ خانَ وروى البخاري
ومسلم عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ منافقاً خالصاً ومن كانت فيه
خصلة منها كان فيه خصلةٌ من النِفاق حتى يَدَعَها اذا أُؤتمن خان
واذا حدّث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر أي حلف كذباً
يقال يمين فاجرة أي كاذبة وعند عامة العلماء هذه الادلة محمولة
على صورة الخُلف بالوعد عمداً وقصداً من غير نيّة الوفاء به و
ذلك حرام اجماعاً واذا كان فيه شبهة الاختلاف وعلامة النفاق
فالاولى الاجتناب من خُلف الوعد والاخذ بالوفاء خروجاً
من الخلاف والله اعلم ثم اللازم لِمَنْ وَعَدَ وَعْداً ان يقول عند
ذلك ان شاء الله تعالى لِما رواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا
وعد وعداً يقول عسى وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اذا وَعَدَ وَعْداً يقول ان شاء الله تعالى خوفاً من الخلف والغدر

والله

والله اعلم الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين وذلك
حرام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن
اثم وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايّاكم والظنّ فانّ الظنّ اكذبُ
الحديث ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثاً ويشير الى
صدره بحسب امرءٍ من الشرّ ان يحقر اخاه المسلم كلّ المسلم على المسلم
حرام دَمُهُ وعرضه وماله انّ الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد المسلم في رواية اُخرى
ولا تناجشوا وفي رواية البخاري ولا يَخْطُبُ الرجل على خِطْبة
اخيه حتى ينكح او يترك قوله ايّاكم والظنّ اي بَعّدوا انفسكم
من الظنّ والظنّ من انفسكم وقوله فانّ الظنّ اكذبُ الحديث
الفاءُ للتعليل وقوله ولا تجسّسوا من التجسّس وهو تفتيش احوال
الغير وقوله ولا تحسّسوا من الحَسّ وهو استماع حديث الغير
خُفْيةً وقوله ولا تنافسوا اي لا تَرْغَبوا فيما رغب فيه الغير من
متاع الدنيا قال القاضي في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
اَيْ فَلْيَرْتَغِب المرتغبون وقوله بحسب امْرءٍ الباءُ زائدة كما
في قولك بحسبك درهمٌ وقوله كلُّ المسلم اَيْ كَلّ احواله مما يَشينُهُ
ويَعيبُهُ حرام على المسلم وقوله انّ الله تعالى لا ينظر الى اَجْسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم كُتِبَ في الحاشية يعني

الخطبه خانكسريله عورتي
تزوجه دعوت ايتمك
وان قولي

ان منظر الله تعالى من العبد اولاً وبالذات هو القلب ثم الاعمال فان
كان القلب سالماً عن العزايم الفاسدة ومحلىً بالنيات المحمودة ينظر الى
الاعمال فان كانت مستجمعة للشرايط والاركان تقبل والا فلا وان
لم يكن القلب سالماً عنها لا تقبل الاعمال مطلقاً لا ان الاعمال
ليست منظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعمت بعض
المتصوفة فى زماننا من ان المنظر هو القلب فبعد ما كان سالماً
من الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعة للشرايط اولا فان
كلا القولين خارقان للاجماع مخالفان لقواعد الشرع انتهى كلامه
فتأمل قوله ولا تناجشوا من النجش بفتح النون والجيم وسكونها
وهو ان يزيد فى البيع من غير حاجة له اليه بل تحريكاً لرغبة المشترى
وذلك منهى عنه بعد حصول الرضاء من الجانبين واما قبله فجائز
وقوله على خطبة اخيه الخطبة بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح
وروى ابن النجار عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من اساء الظن باخيه فقد اساء بربه ان الله
تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وروى الطبرانى عن معاوية
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعرضوا عن الناس ألم تر انك ان ابتغيت الريبة فى الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم وروى ابن ماجة عن جابر رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ظننتم
فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله
فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا هذا ما ورد فى ذم الظن السوء وحرمته

الريبة بالكسر اسم من الريب وهى التهمة والشك الذى هو الحاصل بالتشكيك يعنى حاصل بالمصدر مراد اولنور وان قوله

لكن

لكن قالوا انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح والاعضاء والا فلا
لان مجرد الظن بالغير امر طبيعى لا يدخل تحت القدرة والاختيار
كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابى الدنيا عن
ابى هريرة على ما ذكرناه فى بحث الحسد وقال سفيان الثورى رحمه
الله الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والآخر ليس
باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به قال المصنف هذا هو المختار وقد
سبق فى الحسد وفيه غلط من وجهين الاول انه لا خلاف ان الظن
الذى لم يظهر اثره على الجوارح لا يأثم به صاحبه لكونه من قبيل حديث
النفس وهو مرفوع عن هذه الامة بقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
به متفق عليه والمصنف ظن فيه خلافا كالحسد كما يدل عليه قوله
وهو المختار والثانى انه ما سبق فى بحث الحسد ما يتعلق بالظن
حتى يقال انه قد سبق فتأمل قال واما اهل المعصية والفسق
المجاهرون به او دلت عليه قرينة تفيد غلبة الظن فيجب علينا
بغضهم فى الله وليس ذلك من سوء الظن فى شىء كما يدل عليه قوله
تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان
تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اى ما امركم
وشأنكم تفرقتم فى امر المنافقين وحالهم فئتين اى فرقتين ولم
تتفقوا على كفرهم ونفاقهم فقوله فئتين حال من ضمير المخاطب

والعامل فيه قوله لكم او الفعل المستفاد من قوله مالكم كما تقول مالك
قايمًا وقوله في المنافقين حال من الضمير ايضًا او من فيئتين وقوله
والله اركسهم بما كسبوا اى ردّهم الى حكم الكفرة او نكسهم للنار بسبب
كسبهم ما يوجب ذلك واصل الركس ردّ الشئ مقلوبًا والجملة حال
من المنافقين وقوله أتريدون أن تهدوا من اضل الله اى أتجعلونه
من المهتدين والاستفهام للانكار او للتقرير والتوبيخ والحال من
يضلل الله فلن تجد له سبيلًا الى الهداية والرشاد هذا معنى الآية
الكريمة اجمالًا ومراد المصنف منها ظاهر وهو ان الله تعالى وبّخ المؤمنين
لاجل تردّدهم في امر المنافقين مع ظهور بعض علامات النفاق منهم
فكذا امر الفسّاق اذا ظهر منهم بعض علامات الفسق هذا مراده و
انت خبير ان كلامه هذا باطل عن اصله والاستدلال بالآية جهل
منه امّا الاوّل فلانّ الفاسق المجاهر ليس ممّا نحن بصدده كما لا
يخفى وامّا الثاني فلانّ المؤمن المستور الحال لا يجوز لنا بغضه
وعداوته وسوء الظنّ في حقه وان ظهر منه بعض آثار الفسق
ما لم يجاهر به واذا جاهر به يجب علينا ذلك لكن ليس هذا مما نحن
فيه كما عرفته فقياس اهل الايمان بمجرد غلبة الظنّ في امرهم على المنافقين
والاستدلال عليه بالآية المذكورة قياس فاسد واستدلال باطل
ناشٍ من عدم معرفة معنى سوء الظنّ في الشرع امّا الاوّل فلانّ
الستر على المؤمن مندوب اليه في الشرع وامّا الثاني فلانّ الآية
ان دلّت على جواز سوء الظنّ انما تدل عليه في حق المنافقين لا في
حق المؤمنين كما لا يخفى على اهل البصيرة فتدبّر قال رحمه الله

وضد

وضدّ سوء الظنّ حسن الظنّ بالله تعالى وبالمؤمنين امّا الاوّل
فواجب لقوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله انّ الله يغفر الذنوب جميعًا انّه هو الغفور الرحيم ولما
رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه انّه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتنّ احدكم الّا وهو يحسن الظنّ بالله
تعالى وروى البخارى ومسلم والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظنّ من حسن
العبادة وروى الامام احمد وابن حبّان والبيهقى عن واثلة بن
الاسقع رضى الله تعالى عنه انّه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظنّ عبدى بى ان ظنّ خيرًا
فله وان ظنّ شرًّا فله وروى الحاكم والطبرانى عن واثلة بن الاسقع
رضى الله تعالى عنه انّه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قال الله تعالى انا عند ظنّ عبدى بى فليظنّ بى ما شاء وروى
الطبرانى في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن واثلة انّه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظنّ عبدى
بى ان خيرًا فخير وان شرًّا فشرّ وروى الطبرانى عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه انّه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله
تعالى الظنّ الّا اعطاه ظنّه وذلك بانّ الخير بيده كتب في الحاشية
هذا حديث موقوف ولكنّه بمنزلة المرفوع لانّه ليس ممّا يدرك
بالعقل بل هو موقوف على السماع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كما يدلّ عليه القسم انتهى كلامه وروى البيهقى عن ابى هريرة رضى الله

تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر الله
تعالى بعبدٍ الى النار فلما وقف على شَفَتِها التفت فقال أما والله يا
ربّ إن كان ظني بك لحسنٌ فقال الله تعالى ردُّوه انا عند ظنّ
عبدى بى فغفر له هكذا رواه السيوطى فى الجامع الكبير قوله ان كان
ظنى بك لحسنٌ كلمة إنْ هذه مخففة من الثقيلة يجوز هنا إعمالها
وإهمالها ولفظة كان زايدة فتدبّر واما الثانى فمندوب اليه
خصوصاً فى حق المسلم المستور الحال الظاهر العدالة فانه اشد
استحباباً فى حقه حملاً للمؤمن على الصلاح قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبّ احدكم أنْ يأكل لحم اخيه
ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله توابٌ رحيم. وروى ابو داود
عن ابن مسعود انه أُتِيَ فقيل له هذا فلانٌ يَقطُرُ لحيتُهُ خمراً
فقال انا قد نُهينا عن التجسس ولكن اِنْ يظهر شيء نأخذ به
وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى ذرٍّ الغفارىّ رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أشادَ على مسلم
عورةً يَشينُهُ بها بغير حق شانَهُ الله تعالى بها فى النار يوم القيامة
والاشادة الاشاعة والشَّيْن العيب وقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من اراد أنْ يَسلم من الغيبة فَلْيَسُدّ عليه باب الظنون
رواه البيهقى وقال الامام الشافعى من أحبّ ان يقضى الله له بالخير
فَلْيُحسِنْ ظنه بالناس وقال السخاوى سوء الظن معدود
من الغيبة المحرمة وحسن الظن بالناس صنيعةٌ وسوء الظن بهم

اى على طرفها

حرمان

حرمان وقد قيل أسوءُ الناس حالاً من لا يثقُ باحدٍ لسوء ظنه ولا
يثق به احد لسوء فعله والله اعلم

الخامس والعشرون الطِيَرَة

وهى
كالعِنَبَةِ وزناً الفال الردى الذى يتطيّر به ويتشاءم ولا يُعَدّ خيراً او
سعادة مأخوذ من الطير وذلك على زعم العرب فى الجاهلية فانهم كانوا
يتشاءمون ببعض الطيور والوحوش كالغراب والأخيل والبوم والهامة
ونحوها ويرونَ ذلك مانعاً من الخير والسعادة وكانوا يعتبرون
بالسوانح والبوارح فالسانح ان يمرّ من الطير والوحش من جانب
اليسار الى جانب اليمين فيتيمّنونَ به والبارح ان يمرّ شئ منهما من
جانب اليمين الى جانب اليسار فيتشاءمون به وهذا حرام فى الشرع
ونهى عنه فيه قال الله تعالى حكايةً عن الكفار فى مَعرض ذمّهم قالوا
انا تطيّرنا بكم وروى ابو داود والترمذى عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شِرْكٌ ثلثاً وما مِنّا اِلّا
ولكنّ الله تعالى يُذهبه بالتوكل قوله وما مِنّا اِلّا أَىْ وما مِنّا احد
اِلّا يعرضه الطِيَرَة ولكنّ الله تعالى يذهبه بالتوكل عليه وتفويض
الامر اليه قالوا هذه الزيادة ليست من كلام النبى بل من كلام
ابن مسعود ويسمّى هذا فى اصطلاح المحدثين الحديث المُدْرَج لانّ
الراوى ادرج كلامه فى كلام النبى من غير دلالة عليه. وقال
المناوى حكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب انّ قوله
وما مِنّا الى اخره كلام ابن مسعود لكن تعقّبه ابن القطان وقال
اِنّ كل كلام مسوق فى السياق لا يقبل دعوى الدرج فيه الّا بحجة
ودليل انتهى كلامه اقول ينبغى أنْ يكون من كلام النبى عليه السلام

الغراب غينك ضميله قرغه كه
طيور جنسندندر وان قوله
اخيل بيون بوران دركه كلري
قوشه ديرلر كه بنك بنك
يلطرى اولور بعضيلر
سياه مارتى دريمش
وان قوله
هامه جغد بايقوش جغدى هام
ترجمه مقدمة الادب

لموافقته الاحاديث الواردة في هذا المعنى كقوله عليه السلام
ثلاث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ رواه ابن ابي الدنيا كما مر وحيث وافق معنى هذا الحديث
وغيره ينبغي ان يكون من كلام النبي والله اعلم كتب المصنف في الحاشية
ان التطير والتشأم حرام بالاتفاق والاختلاف في الكفر ذهب بعض
الفقهاء الى انه كفر بناء على ظاهر هذا الحديث وذهب بعض اخر الى
انه ليس بكفر وحملوا قوله عليه السلام الطيرة شرك على التشبيه
البليغ كقولك زيد اسد لكن هذا الاختلاف انما يكون اذا حققه وعمل
بمقتضاه واما اذا لم يحققه ولم يعمل بمقتضاه فلا بأس به بالاتفاق
ولا اثم عليه انتهى كلامه والذي ظهر لي في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الطيرة شرك انها من اعمال اهل الشرك لا ينبغي للمسلم ان يتقيد بها
بل ينبغي له ان يمضي الى شغله ولا يلتفت اليها ولا يحققها كما ذكر في
الحديث المزبور توفيقا بينه وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطير
حق فاقروها على مكناتها رواه الديلمي في مسند الفردوس عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قال ابو عبيد المكنات بيض الضباب واحدها
مكنة وهي هنا استعارة كما قالوا مشافر الحبشي وانما المشافر للابل
وقيل معنى على مكناتها على امكنتها التي هي عليها اي لا تزجروها بل
دعوها على مواضعها التي جعلها الله بها فانها لا تنفع ولا تضر كذا ذكره
في الفردوس قال في بعض الكتب نقلا عن البزازية رجل رجع من سفره
لصياح العقعق قيل يكفر وقيل لا يكفر اما وجه الكفر فظاهر لانه ادعى

العقعق على وزن ...

الغيب

الغيب واما وجه عدمه فلانه ادعاه بالعلامة فلا يلزم الكفر والله
اعلم وروى البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية اخرى
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وروى الامام احمد ومسلم عن جابر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر ولا غول وروى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيأتي
البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى الاول قوله
لا عدوى اي لا تجاوز ولا سراية الا باذن الله تعالى وهي اسم من
اعدى المرض يعدي اعداء اذا تجاوز من واحد الى اخر وذلك
على زعم العرب فابطله الشرع بقوله لا عدوى كذا في شرح الغريب و
قال الامام ابو منصور الديلمي كان اهل الجاهلية اذا كان بعير جرب
او بانسان برص او جذام يتقون مواكلته ومخالطته حذرا ان
يعدو ما به اليهم اي يجاوزه اليهم فيصيبهم ما اصابه فيقولون
اعداه الداء فابطله الاسلام بقوله لا عدوى وقوله ولا طيرة اي
لا تطير ولا تشأم موجود في الاسلام وانما الموجود فيه الفال الحسن
وقوله ولا هامة الهام والهامة بالتخفيف البوم والبومة ويزعم العرب
انه طير يخرج من راس المقتول اذا بلي ويسمونه بالصدى قال ابن
الاثير في شرح غريب الحديث الهام جمع الهامة وهو طاير على زعم العرب
كانت تزعم في الجاهلية ان عظام الميت تصير هامة اي طيرا فيطير

لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ابن علان

وكانوا يقولون ان القتيل يخرج من هامة رأسه هامة فلا يزال يقول
اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله فعند ذلك يذهب انتهى كلامه وقوله
ولا صفر قال الديلمي في كتاب الفردوس كانت العرب تقول هو دود
يقع في الكبد ويلحس كبد الانسان حتى يقتله وقيل هو حية تكون في
البطن اذا جاع الانسان تؤذيه وانها تعدي وقيل هو تأخيرهم تحريم
المحرم الى صفر انتهى كلامه وقوله ولا غول قال في شرح الغريب
الغول هذا الحيوان الذي يتوهم العرب انه يعرض لبعض الناس في بعض
الاوقات فيغتالهم ويهلكهم وانه ضرب من الشياطين وليس
قوله عليه الصلوة والسلام ولا غول نفيا لمثل هذا الحيوان في الوجود
فان قدرة الله تعالى لا تنحصر في مداركنا وانما هو نفي لما يعتقده العرب
من اغتيالهم الانس وتسلطهم عليهم والاغتيال ان يدهى الانسان
من حيث لا يشعر واغتيل اي اصيب ودهي والغائلة ما يغول
الانسان اي يهلكه وكل هذا مشتق من الغول على مقتضى معتقدهم
انتهى كلامه رحمه الله وروى ابو داود عن قطن بن قبيصة عن
ابيه انه قال سمعت رسول الله يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت وروى الديلمي في الفردوس الطرق والطيرة والعيافة
من الجبت ثم قال الطرق الضرب بالحصى وقيل هو الخط الذي
يخط في الارض واصل الطرق الضرب وبه سميت مطرقة الصايغ
والطيرة ما يتطير ويتشأم به والعيافة زجر الطيور والاعتبار
باسمائها واصواتها ومساقطها وهذا هو التكهن ويقال لصاحبه
العايف والجبت كل ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الجبت الكهنة

والشياطين انتهى كلامه وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
وانما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية اخرى قال
الراوي ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان كان
الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وروى ابو داود عن انس
بن مالك انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت اموالنا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة وروى
الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة الى رسول
الله فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال دعوها ذميمة اقول الشؤم الشآمة والنحوسة
ويقابله اليمن والسعادة وهما امران موجودان في الاشياء بخلق
الله تعالى قد تظهر خاصيتها لبعض الناس فيتطيرا ويتيمن بها لكن
لما كان معرفة تلك الخاصية امرا دقيقا وسرا غامضا عميقا لكونها
من خواص الكشف والولاية نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
لئلا يفتتن به الناس وقد يطلع الله تعالى بعض خواص عباده على
حقايق الاشياء وخواصها فيتصرفون فيها على وفق مراد الحق
سبحانه وتعالى وقد اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام الطيرة
شرك وقوله لا طيرة مع قوله انما الشؤم في ثلاث فان الاول
يدل على نفي الطيرة مطلقا والثاني يدل على وجوده في الجملة فقال
بعضهم شوم الثلاثة المذكورة بطريق الفرض والتقدير بدليل

الرواية الثانية اى لو كانت الشآمة موجودة فى الاشياء لكانت فى
المرأة والفرس والدار لما يشاهد فيها من امارات الشآمة وقيل
شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها فيكون اثبات الشآمة فى هذه الثلاثة
مجازا عما فيها من الاوصاف المذمومة لا حقيقة وقيل هذه الثلثة
مخصوصة من عموم قوله عليه السلام لا طيرة ويؤيده قوله
فى الحديث الاخير ذروها ذميمة فيكون شومها بخاصيتها التى خلق
الله تعالى فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وتأثيرها بنفسها
فعلى القولين الاولين العموم باق فى قوله عليه السلام لا طيرة
وعلى القول الاخير غير باق لخروج هذه الثلاثة منه فتدبر وكذا
اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد رواه البخارى وقوله لا يورد ممرض على مصح رواه البخارى
ومسلم عن ابى هريرة مع قوله لا عدوى فان الامر بالفرار عن المجذوم
والنهى عن ايراد الصحيح على المريض يدل على جواز سراية الامراض
والاوجاع وقوله لا عدوى على عدمه لعمومه وروى النسائى عن
الشريد بن سويد قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه
رسول الله ارجع فقد بايعناك وروى انه عليه الصلوة والسلام
قال لا تديموا النظر الى المجذومين من كلمهم منكم فليكلمهم بينه و
بينهم قدر رمح وروى فى الصحيح عن فروة بن مسيك انه قال
يا رسول الله ارض عندنا هى ارض ريفنا وميرتنا وان وباءها

المرض صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اى ابله المصح بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح يعنى لا يورد ذو ابل مراض ابله على من كانت ابله صحيحة [illegible]

شديد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف
القرف بالتحريك اسم من المقارفة وهى القرب والدنو من الشئ وقد
روى فى مجمع صحاح الاخبار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال له كل ثقة بالله وتوكلا
على الله وقد فعل عمر بن الخطاب مثله فوقع التعارض بين هذا وبين
الاخبار الثلثة المتقدمة ايضا فالجمع والتوفيق بين هذه الاخبار
ان يقال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بقوله لا عدوى بيان
اصل التشريع ونفى اعتقاد اهل الجاهلية من ان الامراض تعدى
بطبايعها وهذا هو المراد بفعله مع المجذوم واراد بسائر الاخبار المذكورة
جواز الاعداء باذن الله تعالى واثبات انه تعالى اذا اراد شيئا من ذلك
يكون البتة فانه تعالى قد يجعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعداء
المرض اليه وقد لا يجعل فيتخلف عنه هذا هو الجواب الصحيح وارتضاه
الشيخ الامام السيد شهاب الدين التوربشتى شارح المصابيح من الائمة
الحنفية لما فيه من التوفيق بين الاحاديث واقوال الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تعدى وهى الجذام والجرب والجدرى
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبوية وهى كل مرض
عام السراية كالطاعون وغيره هذا قال فى شرح الغريب قوله
عليه الصلوة والسلام فان من القرف التلف ليس من باب العدوى
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشياء
على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام و
يمكن ان يقال ان العدوى ايضا من هذا القبيل فان الجرب مثلا

يؤثر في الهواء المجاور للحيوان الاجرب فاذا استنشقه الحيوان
الصحيح يسري ذلك المرض اليه فهما بمعنى واحد انتهى كلامه هذا ما
ذكروه من وجه التوفيق في هذا المقام واما قول المصنف ان
الاكثرين حملوا الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
فالظاهر انه لامعنى له ولا عرفت ما المراد بهؤلاء الاكثرين والله
اعلم قال وضد الطيرة الفال وهو التيمن والتبرك بالشي كان
يسمع المريض يا سالم والطالب يا واجد والمسافر يا راشد فيستدل به
على حصول المراد باذن الله تعالى وذلك بشارة من الله تعالى كالرؤيا
الصالحة ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه ويعجبه و
قد اختلفوا فيه انه من الطيرة ام لا فقيل انه ليس من انواع الطيرة
مطلقا وقيل هو من انواع الطيرة لكنه مستثنى منها ويؤيده
قوله عليه الصلوة والسلام اصدق الطيرة الفال وقوله لا طيرة
وخيرها الفال وهو مستحب لما رواه البخاري ومسلم وابو داود و
الترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما
الفال قال كلمة طيبة وفي رواية البخاري وابي داود ويعجبني الفال
الصالح الكلمة الحسنة وفي رواية مسلم الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
وروى الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح الراشد هو المهتدي في طلبه والنجيح هو المظفر في فعله
وروى ابو داود عن بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كان

كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فان اعجبه
فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية
ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها
ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه
وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله سمع كلمة فاعجبته
فقال اخذنا فالك من فيك وروى ابو داود عن عروة بن عامر القرشي
انه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال احسنها الفال ولا
ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا
انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قوله
ولا ترد مسلما اي ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلبه ومقصوده
وكتب في الحاشية هذا خبر في معنى النهي وحاصله نهي عن رد الطيرة
ومنعها مسلما عن المقصود انتهى كلامه قال في شرح الغريب الطيرة ما
يتشأم به من الفال الردي واصله من الطير وكانت العرب تتطير
بالغراب والاخيل والهامة ونحوها وتتشأم به وترى ان ذلك مانع
من الخير فنفى الاسلام ذلك وقال لا طيرة وان يكن فخيرها الفال الحسن
وهو مثل ان يكون الرجل مريضا فيسمع آخر يقول يا سالم او يا واجد وهو
يطلب شيئا اضله فيتوقع صحة هذه البشرى ويتنفس بذلك لانه
وقع من القايل لا على جهة القصد والتعمل وانما وقع على طريق الاتفاق
من عالم الغيب فيتفأل به وينشرح له وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يحبه لانه رجاء للخير والبشرى من الله تعالى وذلك من قبيل الطاعات
والعبادات بل هو باب الخير والسعادات على الاطلاق وكانوا في الجاهلية

اذا ارادوا الخروج الى السفر او الشروع فى العمل زجروا الطيور واعتبروا
باسماءها واصواتها ومساقطها فما غلب على انفسهم خيره فعلوه وما
غلب عليها شره تركوه فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
وامرهم بالاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره وجعل لهم بدل ذلك التفأل
والاستخارة من الخير والشر وما احسن من بدل انتهى كلامه قال
رحمه الله فظهر ان المراد بالفال المذكور فى الحديث هو الفال الحسن
المحمود وهو التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمقصود كما مر وليس
المراد به الفال الذى يفعل فى زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال
دانيال النبى او فال جعفر الصادق او نحوها بل هو حرام من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعماله ولا اعتقاده لما فيه من الاخبار عن الغيب
والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا مفهوم كلامه
على الطف وجه واخصره وقال الشيخ عبد الرحمن البسطامى فى كتاب
مناهج الفنون علم الفال والقرعة علم يعرف به ما يحدث من
الحوادث الآتية بطريق الاتفاق كفتح المصحف وبطريق وقوع شكل
من الاشكال كالقرعة والرمل لكن الاصح الموافق للشرع فى هذا
الباب التفأل بالقران العظيم والاعتبار بمعناه لا بلفظه اذ
نقل هذا عن السلف الصالحين ووقع منهم التجربة فى صحته انتهى
كلامه وذكر فى الفتاوى الصوفية نقلا عن الروضة الزندوية
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن اميرا و
وصاه بوصايا فاقام معاذ بين اظهرهم اثنتى عشرة سنة فقال
بينا انا نايم ذات ليلة كان آتيا اتانى فقال اتنام يا معاذ وكان

رسول الله تحت اطباق الثرى قال ففزعت من ذلك وقلت اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم صليت الليلة ولما كانت الليلة الثانية
اتانى كذلك وقال اتنام يا معاذ ورسول الله تحت اطباق الثرى
واراني انها ليست من الشيطان قال فقام معاذ فزعا وصاح صيحة
شعر به اهل اليمن فلما اصبح اجتمع الناس اليه فقال انى رأيت رؤيا
صعبا تفأل بالقرآن فاخذ معاذ المصحف وتفأل منه فاول ما انفتح
له قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فصاح صيحة وغشى عليه
فلما افاق اخذ المصحف وقرأ منه قوله تعالى وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن
ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين فقال
مات محمد ورب الكعبة ثم خرج الى المدينة فلما وصل اليها رأى
الامر كما رأى فى المنام والقصة مشهورة عجيبة طويلة مذكورة فى
الروضة وغيره واظن انه قد ظهر لك بما ذكرنا جهل المصنف
وفساد كلامه وبطلان مرامه فان التفأل بالقرآن العظيم سنة
واصل فى الدين وعليه عمل السلف الصالحين واما فال دانيال
وغيره مما يستعمله المسلمون فينبغى ان لا يكون حراما ايضا قياسا
على فال القرآن لان المقصود من جميع ذلك التيمن والتبرك و
الاختبار والتجربة ولا يخل شئ من ذلك باعتقاد المسلم كما لا يخفى
قوله من قبيل الاستقسام بالازلام يشير به الى قوله تعالى فى سورة
المائدة فى بيان المحرمات وان تستقسموا بالازلام فالاستقسام
طلب القسم له والازلام جمع زلم كقلم او زلم كصرد وهو السهم

كذا وكذا ايتونى بالمصحف
فانى رأيت رسول الله
اذا رأى رؤياه

الذی لاریش له ولا نصل وكانت العرب فی الجاهلیة تستقسمون بالاسهام
اذا ارادوا امرًا من الامور كالسفر والتزویج ونحوهما فجمعوا ثلثة
اسهم مكتوب علی واحد منها امرنی ربی وعلی الآخر نهانی ربی وعلی
الثالث غفل واجالوها وضربوها فان خرج الامر مضوا علی ذلك الامر
وان خرج النهی تركوه وان خرج الغفل اجالوها ثانیا وضربوا بها
الی ان یخرج الامر او النهی فحرم الله تعالی ذلك بقوله وان تستقسموا
بالازلام ای وحرم علیكم الاستقسام فی الامور بالازلام والاقداح
والاسهام علی هذا المنوال وقیل هو استقسام الجزور بالاقداح علی
الانصباء المعلومة كذا فی تفسیر القاضی وغیره والله اعلم قال والحق
بها ای بالكلمة الموافقة للمراد رؤیة الصالحین وزیارتهم والتبرك
بهم واخذ الدعاء منهم وزیارة قبورهم والاستمداد من ارواحهم
فان ذلك عون شیء لقضاء الحوائج والنجاح بها وكذا الایام الشریفة
والاوقات السعیدة والاماكن الفاضلة فینبغی ان یتبرك بها فی
الامور فان فیها رجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالی ولیس
فیها الحكم علی الغایب والی هذا مآل الفال المذكور فتامل وكن مقسطا
فان الله یحب المقسطین قال ـــــــــــ علی رضی الله عنه

لنعم الیوم یوم السبت حقا	لصید ان اردت بلا امتراء
وفی الاحد البناء لان فیه	تبدی الله فی خلق السماء
وفی الاثنین ان سافرت فیه	ستظفر بالنجاح وبالثراء
ومن یرد الحجامة فالثلاثا	ففی ساعاته هرق الدماء
وان شرب امرء یوما دواء	فنعم الیوم یوم الاربعاء

الاجالة همزه نك كسريله دور اتدرمك يقال في الميسر اجل السهام يعني قمار او قلرين دوندر وان قوله
الجزور جيمك فتحي وزانك ضميله بوغزلنمق ايچون اولان دوه مذكره ومؤنثه اطلاق اولنور وان قوله
النصيب حصه جمعي انصبا كلور اخترى

وفی یوم الخمیس قضاء حاجه	ففیه الله یاذن بالدعاء
وفی الجمعات تزویج وعرس	ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لم یعلمه الا	نبی او وصی الانبیاء

هذا خلاصة الكلام فی هذا المقام وللزیادة فیه مجال لكن خیر
الكلام ما قل ودل والله اعلم **السادس والعشرون البخل والشح**
وهو ملكة الامساك والتقتیر حیث البذل والاعطاء بحكم الشرع و
المروة وذلك یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة
فمنهم من یبخل فی حال دون حال ومنهم من یبخل علی بعض الاشخاص
دون غیره ومنهم من یبخل فی بعض الامكنة دون بعض ومنهم من یبخل
فی بعض الازمنة دون بعض ومنهم من یبخل عن اداء حق الله تعالی
ومنهم من یبخل مطلقا ومنهم من یبخل علی نفسه فلا یسمح نفسه ان
یاكل ویلبس ویتداوی وهذا اشد انواع البخل ونهایة الامساك و
غایة التقتیر وهو بجمیع اقسامه مذموم ومنهی عنه قال الله تعالی
ولا تحسبن الذین یبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خیرا لهم بل هو
شر لهم سیطوقون ما بخلوا به یوم القیامة وقال تعالی الذین یبخلون
ویامرون الناس بالبخل ویكتمون ما آتاهم الله من فضله وقال تعالی
ومن یوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وروی النسائی عن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
لا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا وروی الترمذی عن ابی
سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم خصلتان لا تجتمعان فی مؤمن البخل وسوء الخلق وروی

الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة خِبٌّ ولا بخيل ولا منان الخب
بالفتح والكسر الرجل الخداع قال صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن
غِرٌّ كريمٌ والمنافق خِبٌّ لئيمٌ وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شَرُّ ما في الرجل
شُحٌّ هالِعٌ وجُبْنٌ خالعٌ الهَلُوعُ من يَجْزَعُ ويَفْزَعُ من الشر ويَحْرِصُ
ويَشِحُّ على المال كذا في القاموس والخالع من الخلع وهو اخراج الشئ
من الشئ ونزعه عنه والجُبْنُ الخالع هو الذي يَخْلَعُ ويُخرِجُ
روحَ صاحبه خيفةً لان الجُبْنَ اذا اشتد يكون سببا للهلاك
وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظُلمات يوم القيامة واتقوا
الشُحَّ فان الشحَّ اهلك من كان قبلكم حَمَلَهُمْ على ان يسفكوا دِماءهم
واستحلوا مَحارِمَهُمْ وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والشُحَّ فانه
دَعا من كان قبلكم فَسَفَكُوا دِماءَهم ودَعاهُم فاستحلوا محارمهم ودعاهم
فقطعوا اَرْحامهم وروى الترمذي والنسائي عن ابي ذرٍ الغفاري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى يُبْغِضُ ثلاثةً الشيخ الزاني والبخيل المنان والفقير
المختال وروى الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل وروى البخاري عن سعد بن

يقال رجل غِرٌّ وغِرٌّ اى لينٌ مجرّب
وانقولی

عُبادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من البُخل واعوذ بك من الجُبن واعوذ بك اَنْ
اُرَدَّ الى اَرْذَل العُمُر هذا ما ورد في ذمّ البخل واما سَبَبُهُ فهو المحبة
الى المال والميل الى الدنيا وزَخارفها ولذّاتها والحرص على البقاء
وطول الامل وعلاجه بازالة حُبّ الدنيا من قلبه والتأمل فيما
ذكرنا من النصوص حتى يتيسّر له اداء حق الله تعالى وحق المروة
والفتوة روى الطبراني عن خالد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ثلاث من كنّ فيه وُقِيَ شُحَّ نفسه من ادّى
الزكوة وقَرَى الضيفَ واعطى في النائبة قال في مناهج الاخلاق
البخيل عند ائمتنا يعني الائمة الشافعية من لا يؤدي الواجب من
الزكوة والنفقة لكن قال في الاحياء ان هذا غير كافٍ فان من
يردّ اللحم الى القصاب والخبز الى الخباز مثلا لنقصان حَبّةٍ يُعَدّ
بخيلا بالاتفاق ومن يضايق على عياله في نحو لقمةٍ يُعَدّ بخيلا و
من كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه يأكل معه فاخفاه
منه يعدّ بخيلا ومن منع احد الواجبين واجب الشرع وواجب
المروة يُعدّ بخيلا لكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل قالوا واجب
الشرعي الزكوة والنفقة الواجبة وواجب المروة هو ترك
المضايقة والاستقصاء في الامور المحقرة والاستقباح في المعاملة
والاستنكار في الضيافة والصدقة والهدية هذا واعلم ان البخل
كما يكون في العطاء يكون في النيات والاقوال وساير الافعال فتأمل
واما ضدّ البخل فهو الجود والسخاء والكرم والانفاق في وجوه الخيرات

وقَرَى الضيفَ يقريه قِرًى بالكسر
وقَراءً بالفتح والمدّ احسن اليه
والقِرَا ايضا ما قُرِيَ به الضيف
صحاح
النائبة المصيبة واحدة
نوائب الدهر صحاح

الاستقصاء هر نك وتانك كمرلكه
برنسنه نك نهايتن طلب اتمك
وانقولی
الاستقباح برنسنه يی قبيح كورمكه
استحسانك ضدّيدر وانقولی
استنكار انكار اتمك معناسنه در
وانقولی

ثقة بالله تعالى وتوكلاً عليه وتصديقاً بوعده وغاية الانفاق الايثار
وهو اختيار الغير وترجيحه على نفسه كما قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال جل جلاله وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وقال تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون وقال
سبحانه وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وروى ابو الشيخ عن
عايشة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق وفي رواية الدارقطني ما جبل الله تعالى
ولياً له الا على السخاء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم
منه ان يكون الحديث موضوعاً في نفس الامر لان ذلك ناش من عدم
موافقة الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب في
بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعاً في نفسه
بل غاية ما في الباب ان يكون ضعيفاً في عرفهم لا في نفس الامر لاحتمال
ان يكون الحديث صحيحاً في نفس الامر وارداً عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولهذا لم يعتد المتأخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر
فيه الوضع في كتبهم خصوصاً السيوطي في الجامع الكبير والصغير
فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيراً وروى الدارقطني عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة
فمن كان سخياً اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحاً اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله النار قوله شجرة اي مثل الشجرة النابت
اصلها في الجنة واغصانها في الدنيا وروى الدارقطني والبيهقي

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخاء من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن
منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل من اشجار النار اغصانها
متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى النار
وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضاً بمجرد توهم كذب
بعض الرواة وانت خبير انه لا يلزم منه الوضع يقيناً وقد نقله
الثقات في كتبهم والاعمال ولى من الاهمال وروى الترمذي عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال السخي
قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
والجاهل السخي احب الى الله تعالى من العابد البخيل وذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ايضاً قال المناوي هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب
الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي وروى ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله يقول السخاء خلق الله الاعظم وروى
الاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى
وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس
الجواد من اخذ حراماً وانفق اسرافاً قوله حتم على الله تعالى في الموضعين
يعني بمقتضى الوعد والوعيد والا فلا وجوب على الله تعالى عند اهل

السنة والجماعة وروى الدارقطنى عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء وروى الطبرانى فى الاوسط
والخرايطى فى مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجافوا عن ذنب السخى فان الله آخذ
بيده كلما عثر وروى الدارقطنى فى الافراد عن ابن مسعود عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله
تعالى آخذ بيده كلما عثر وروى الخطيب فى التاريخ عن ابن عباس عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى وزلة
العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى آخذ بيدهم كلما عثر عاثر
منهم وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وهم منه كما
مر وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله ما من
يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وروى الطبرانى
فى الاوسط والخرايطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى اطلبوا الفضل من الرحماء من عبادى
تعيشوا فى اكنافهم فانى جعلت فيهم رحمتى ولا تطلبوه من القاسية
قلوبهم فانى جعلت فيهم سخطى والله اعلم بالصواب السابع والعشرون
الاسراف والتبذير وفيه خمسة مباحث المبحث الاول فى تفسيره و
ضده وذمه وغوايله واسبابه والمبحث الثانى فى سبب ذمه والمبحث
الثالث فى اصنافه والمبحث الرابع فى انه هل يقع فى الصدقة ام لا و

يقال تجافى جنبه عن الفراش اذا نبا صحاح

العثرة الزلة وعثر فى ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر يقال عثر به فرسه فسقط صحاح

تقول اكتنفه اذا اعتنقه صحاح

البحث

والمبحث الخامس فى انواع علاجه فالمبحث الاول فى تفسير الاسراف
وضده وذمه وغوايله واسبابه وهو ملكة بذل المال وتفريقه حيث
يجب امساكه بحكم الشرع والمروة والفتوة وقيل هو التجاوز فى الانفاق
عن الحد المشروع وقيل هو تفريق المال لا على وجه القربة والطاعة
وضده على الاول هو امساك المال بحكم الشرع والمروة وهو الانفاق
بلا تقتير ولا تبذير وعلى الثانى هو الوقوف مع الحد المشروع فى
الانفاق وعلى الثالث هو تفريق المال على وجه القربة والطاعة و
مرجعه الى الاقتصاد فى المعيشة والى الجود والسخاء والكرم الذى مر
ذكره وحكمه انه مذموم ومنهى عنه فى الشرع بل هو حرام قطعى ومرض
قلبى وخلق ردى والاحتراز عنه واجب قال الله تعالى يا بنى آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وقال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا
وهذا غاية الذم للمبذرين ونهاية القدح للمسرفين حيث جعلهم اخوان
الشياطين واخوان الشياطين شياطين ايضا ولا اسم اقبح من اسم
الشيطان وفى القرآن آيات كثيرة تدل على ذم الاسراف والمسرفين
وناهيك بهاتين الآيتين واخرج الترمذى عن ابى برزة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزول قدما عبد يوم
القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن عمله ما عمل به
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه واخرج
البزار عن طلحة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى الاعتدال

المروة فى اللغة الرجولية والانسانية والفتوة السخاوة والكرم وفى اصطلاح المشايخ الصوفية ان تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة صحاح

من اقتصد اغناه الله ومن بذّر افقره الله ومن تواضع رفعه الله و
من تجبّر قصمه الله ولا يُظنّ ان الاسراف ادنى من البخل بكثير لكثرة
ما ورد في البخل من الاخبار والآثار بخلاف الاسراف لانّ ذلك بسبب كون
الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع والزواجر كالبول
فانّه في حرمته ونجاسته اشدّ من الخمر كما صرّح به الفقهاء لانّ حرمة
الخمر قد يرتفع بانقلابه خلًّا بخلاف البول فانه لا يتبدّل اصلًا مع انه
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حدّ من الحدود ومن الدلائل
الدالّة على مذمومية الاسراف جدًّا حرمة الربوا الذى من الكباير وذلك
لانّ علّته في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع والتلف في
المبايعات لكنّ الضياع انما يتحقق عند اتّحاد العوضين صورةً و
معنًى مع زيادة احدهما والاوّل انما يحصل باتّحاد الجنس والثاني باتّحاد
القدر اعنى الكيل والوزن فقيل العلّة في حرمته الجنس والقدر
اقامةً للسبب مقام المسبّب كما في السفر فانّه اُقيم مقام المشقّة في
ايجاب الرخصة تيسيرًا على المبتلى به وتسهيلًا للمفتى والمستفتى
والله اعلم• واما غوايل الاسراف وآفاته فهى ان يكون المسرف المبذّر
من اخوان الشياطين مبغوضًا لله تعالى مغضوبًا عليه فقيرًا ذليلًا
في الدنيا وفي الاخرة محاسبًا معذّبًا خذيلًا ان لم يتغمّده الله تعالى
بغفرانه• واما اسباب الاسراف فستّة على ما ذكره المصنف رحمه الله
الاوّل السّفه وهو الغالب فيه والثاني الجهل بحقيقة الاسراف
فيظنّه جودًا وسخاءً والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل و
البطالة والخامس ضعف النفس وهو الذى يسمّيه العوام حياءً والسادس

والمسبب صيانة اموال الناس
عن الضياع والتلف والسبب
اتحاد الجنس والقدر
فاقيم اتحاد الجنس والقدر
مقام صيانة اموال الناس
عن الضياع والتلف كما اقيم
السفر الذى هو السبب
مقام المشقة الذى هو
المسبب

ضعف

ضعف الدين فلا يهتمّ له ولا يبالى به **والمبحث الثانى** في سبب كون الاسراف
مذمومًا وبيان ذلك على وجه التحقيق انّ العبد مكلّف بتكاليف واجبة
كالايمان بالله تعالى واثبات الوحدانيّة بالادلّة العقليّة والنقليّة و
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقضاء الديون وساير الحقوق
الواجبة او مندوبة كالذكر والفكر والشكر والصلوة والصدقة و
الصوم والحج والجهاد النافلة وصلة الرحم وبناء المساجد والمدارس
والرباطات وسدّ الثغور وقضاء الحوايج ورفع الغموم والهموم عن
الفقراء والمحتاجين وتسلية قلوبهم الى غير ذلك من الخيرات او فضيلة
كتحصيل انواع العلوم والكمالات والاخلاق الحميدة والصنايع الشريفة
وصون النفس عن الامور الرذيلة الى غير ذلك من الفضايل والكمالات
ولا شكّ انّ الخروج عن عهدة تلك التكاليف لا يمكن الّا بواسطة
البدن الذى هو آلة الطاعات ومحلّ العبادات ومطيّة الفضائل
والكمالات وملاك البدن وقوامه وقيامه بالمال اذ هو محتاج في بقائه
الى المأكل والمشرب والملبس والمسكن فالتكاليف المذكورة تتوقف على
البدن والبدن يتوقف على المال وما يتوقف عليه الواجب واجب
والمندوب مندوب والفضيلة فضيلة ولهذا صار المال محترمًا والاسراف
حرامًا وقد سمّاه الله تعالى في القرآن خيرًا في آيات عديدة كقوله
ان ترك خيرًا الوصيّة للوالدين والاقربين وقوله وما تنفقوا من
خيرٍ يوفّ اليكم وانتم لا تظلمون• وقوله وما تنفقوا من خير فانّ الله به
عليم• وامتنّ به على حبيبه حيث قال ووجدك عائلًا فاغنى اى
بمال خديجة او بمال الغنائم كما قال عليه الصلوة والسلام جعل رزقى

الثغر ثانك فتحى وغينك سكونيله
كدك طوتمغه ديرلر يقال سغرناهم
اى سددنا عليهم ثلم الجبل وثلم
ثاء معجمه نك كسريله كدكلر ديمك اولور
وان قوله

تحت ظل رمحي او بالقناعة وغنى القلب وروى الترمذي وابن ماجة
والطبراني عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه الامة مثل اربعة نفر رجل آتاه الله
مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما
ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل
فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في
ماله ينفق في غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول
لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل فهما في الوزر سواء
هكذا ذكره في مسند الفردوس وغيره وقول المصنف عن ابي كبشة الانصاري
غلط منه وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق قال الامام المنذري في الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمني
زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو
تمني مثل ما له من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد
هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره في بحث الحسد وروى الديلمي عن ابن
عباس وابن مسعود قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي عليها يبلغ الجنة وبها ينجو من
النار وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

وروى ابن ماجة عن قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير ما يخلفه الرجل من بعده ثلاث ولد
صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده
وروى الامام احمد والطبراني في الكبير والاوسط عن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل
الصالح وروى البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل عن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فقه الرجل
ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك وقد
سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي لاجل العبادة لما فيه
من المنفعة الى الغير وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس
من ينفع وقال السفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به
عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح
القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في
ذم المال والدنيا فراجع الى صفته الضارة وهي الانساء والاطغاء
والالهاء عن ذكر الله تعالى وذكر الموت والآخرة فان هذه الصفات
غالبة على صاحب المال قلما تنفك عنه ولذلك كثر ذمه وقل مدحه
والحق ان له جهتين مختلفتين وصفتين متضادتين الخير والشر
والنفع والضر فالمدح والذم باعتبارهما قال علي رضي الله تعالى عنه
لو ان رجلا اخذ جميع ما في الارض واراد به وجه الله تعالى فهو زاهد
ولو ان رجلا ترك جميع ما في الارض ولم يرد به وجه الله تعالى

فليس بزاهد وقال في نفحات الارج واعلم ان من ناله من الدنيا ما
يصلحه لم يذم عليه ومن اخذ منها فوق الحاجة بكف لشره والحرص
وقع الذم لفعله وقال على رضى الله تعالى عنه الدنيا دار صدق لمن
صدقها ودار عافية لمن فهم عنها فيها مساجد الله تعالى ومهبط وحيه
ومصلى ملائكته ومتجر اوليائه ذمها قوم غداة الندامة وحمدها
آخرون ذكرتهم فذكروا ووعظتهم فانتبهوا وكثير من المتزهدين
سمعوا ذم الدنيا فظنوا ان الاشارة الى هذه الموجودات التى خلقت
للمنافع من المطاعم والمشارب والملابس والمساكن فاعرضوا عما
يصلحهم منها فتجففوا فهلكوا وقد كان السفيان الثورى يرفق
بنفسه فى المطاعم وكان ابراهيم ابن ادهم يقول اذا وجدنا اكلنا
واذا فقدنا صبرنا انتهى كلامه واذا ثبت كون المال نعمة من الله
تعالى فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى وكفران بها فيستوجب المقت
والبغض والعتاب والعذاب والسلب والازالة من الله تعالى
لعدم رعاية حقها ومعرفة قدرها كما ان شكرها ورعاية حقها
وحفظ حرمتها يستوجب ثباتها وبقائها وزيادتها قال الله تع
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد نسأل
الله تعالى التيسير فيما جرت به المقادير والبحث الثالث فى اصناف
الاسراف وانواعه واعلم ان الاسراف فى الحقيقة عبارة عن
اهلاك المال واضاعته من غير فائدة ومنفعة يعتد بها فى الدين
والدنيا وذلك قد يكون ظاهرا كالقاء المال فى الماء والنار وحرقه
وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به ومنه ترك الثمار والزروع و

اى وقت الندامة

المتجر بميمك ضمى وتانك فتحى وتشديديله وجيمك فتحيله ... اولديغى يره ديرلر كه انده تجارت اولنه يقال ارض متجرة وان قوله

سائر الحبوب حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشى والدواب الى
المنزل فى موضع يخاف فيه الهلاك وعدم اطعام الارقاء من العبيد
والاماء وعدم الباسهم حتى تهلك من الجوع والحر والبرد وقد
يكون خفيا يحتاج الى التنبيه والتذكير كترك المال وعدم تعهده
وتفقده حتى يتعفن ويفسد او يأكله الدود والسوس والفارة
والنمل ونحوها واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف فى الخبز واللحم
والمرق والجبن والفواكه الرطبة كالبطيخ والعنب والزيتون
والخضروات كالبصل والثوم والمقدونس وقد يقع فى اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون فى الحنطة والشعير والعدس
ونحوها من الحبوب وقد يكون فى الفرش والثياب والاسلحة و
الكتب ومنه صب ما فضل من الطعام والشراب والفاكهة ومنه
ترك ما سقط من الخبز والاطعمة على الارض والسفرة ومنه غسل
اليد والقصعة والملعقة قبل اللعق والاكل روى مسلم عن جابر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وروى مسلم عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شىء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى
فى اى طعامه البركة قال فى شرح الزبد الصحفة القصعة وقوله
كل شىء من شانه اى من شان ذلك الشىء ان يحضره الشيطان ففى
اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر عن

اى الاثار اصلاح

الارقاء بالكسر قول عبد كبى بو معنايه جمع ارقا كلور اخترى

السوس سينك ضمى ومديله كوه ديدكلرى بوجكدركه بوكه وطعامه واقع اولور

الملعقة بالكسر قاشق عربيه وفارسيده مستعمل لغتدر اخترى

الصحفه صادك فتحى وحاك سكونيله چناق وان قوله

الاماطة بالكسر ازاله انك ابعاد كبى وازاله انك دسلمك وتحيه ... اخترى

مثال

نفسه واحتمال وصول البركة اليه والاقتداء بسيّد المرسلين والا
لامره المتين وربط العتيد وجلبُ المزيد ومنه عدم التقاط ماسقط
من الارُزّ والحِمّص والعدس وغيرها من الحبوب والاطعمة عند الغسل
فانْ اَطعم كِسَرات الخبز ونحوه الدّجاج او الشاة والبقرة او النّمل
او الطّير لايكون اسرافًا بل يكون له اجرًا وثوابًا لِما رواه البيهقي
عن سُراقة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال في الكبد الحارّة اجرٌ والمراد من الكبد الحارّة ذات الشئ
ونفسه من ذوى الارواح وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكلّ كما لا
يخفى ومنه غسل الثياب قبل ان يتوسّخ ويتدنّس وكثرة استعمال
الصابون في الغسل والدّهن والشمع في السّراج والحطب والفحم في
النّار ومنه عدم تحفظ العمامة واللّباس والنّعل والخفّ عمّا
يُبْليه ويخرقه ويُفسده ومنه البَيْعُ والاجارة بالنقصان والشّراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطرّ اليه اوْلم ينْو الصّدقة
له وان كان ذلك بطريق الغبن فقد روى الخطيب عن علىّ والطبراني
عن الحسن وابو يعلى عن الحسين رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال المغبون لامحمود ولا مأجور ومنه الزيادة
في الكفن كمًّا وكيْفًا بان يجعله زايدًا على القدر المسنون والكيفيّة
المسنونة في الرّجل والمرأة وهو ثلثة فيه القميص والازار و
اللّفافة وخمسة فيها القميص والازارُ واللّفافة والخمار والخرقة
التي يُرْبط بها صدرها فالقميص من المنكب الى الركبة والازار و
اللّفافة من القرْن الى القدم من الجنس الذى يُلْبَس في حال الحيوة

العتيد عينك فتحى وبالك سكونيله
حاضر ومهيّا معناسنه
اخترى

المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد
والكتف صحاح

القرن جانب الراس
صحاح

ومنه

ومنه الزيادة في الوضوء والغسل وغسل اليدين ونحوها كما يفعله
بعض المتوسوسين روى الامام احمد عن ابن عمر انّه مرّ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد بن عُبادة وهو يتوضأ فقال ماهذا السَّرَفُ
يا سعدُ قال اَوَفي الوضوء سَرَفٌ قال نعم وان كنت على نهرٍ جارٍ ومنه
الاكل فوق الشّبع الّا لاجل الضّيف حتى لا يخجل اوْلصوم الغد ومنه
الاكل في كلّ يوم مرّتين لما رواه البيهقي عن عايشة انّها قالت رآني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلتُ في اليوم مرّتين فقال
يا عايشة اَمَا تحبّين ان يكون لكِ شغل الّا جوفكِ الاكلُ في اليوم
مرّتين من الاسراف والله لا يحبّ المسرفين ومنه اكْلُ كلّ ماتشتهى و
تلذّ لِما رواه البيهقي وابن ماجة وابن ابى الدّنيا عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف
انْ تأكل كلّ ما اشتهيت لكن ينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين
الاكل فوق الشّبع قبل الهضم والجوع اذ الغالب انّ الاكل مرّتين في
بياض النّهار خصوصًا في الايّام القصيرة لِمن لا يعمل الاعمال الشّاقّة
لايكون عن جوعٍ صادقٍ واشتهاءٍ تامّ ويجوز ان يراد التّشبيه
لا التحريم اَىْ انّ هذا التّضييع في الاكل كالاسراف المذموم الحرام والله اعلم
ومنه اكل وسط الخبز وترك جوانبه ان لم يأكلها احد وانْ اكلها
غيره فلابأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا على
الضياع وعدم اكل الغير ايضًا او على قصد الرّياء والسّمعة والشّهرة
والّا فلا يكون من الاسراف ومنه الاكثار في الباجات وانواع

الاطعمة الا عند الحاجة بان يمل من باجة ونوع من الطعام فيستكثر
حتى يستوفى من كل نوع شيئاً فيتقوى به على الطاعة والعبادة او قصد
ان يدعوا الاضياف قوماً بعد قوم الى آخر الطعام فلا باس به كذا فى
الخلاصة وغيره وينبغى ان لا ينحصر الغرض فى هذين الامرين بل يعم
ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع وفساد والاصل فيه قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل
هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل
الايات لقوم يعلمون • وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين ورووا ذلك
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباحات
فى الحقيقة روى البخارى عن ابن عباس انه قال كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة اقول هذا حديث موقوف
وهو الذى يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيتوقف عليهم
ولا يتجاوز به الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقابله المرفوع وهو
الذى رفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسند اليه وقوله
ما اخطاك سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اى كل ما شئت
والبس ما شئت مدة اخطاء السرف والمخيلة اياك اى ما لم تسرف
وما لم تتكبر فالاسراف فى الاكل بان يكون فوق الشبع وفى اللباس بان
يكون من المحرمات او يكون اسفل من الكعبين كذا قيل وروى الامام
احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاصى

يقال هو ذو مخيلة اى ذو كبر وان قولى

فاذ

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا
والبسوا فى غير اسراف ولا مخيلة وروى الديلمى عن على بن ابى طالب رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن حلو
يحب الحلاوة ومن حرمها على نفسه فقد عصى الله تعالى ورسوله لا تحرموا
نعمة الله والطيبات على انفسكم وكلوا واشربوا واشكروا فان لم تفعلوا
لزمتكم عقوبة الله تعالى واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع
تحريماً فالصحيح انه ليس باسراف حرام اذا كان ذلك من الحلال ولم
يقصد به الكبر والفخر وان كان يعد منه مجازاً وتنزيهاً لكونه شبيهاً
به اذ اللايق لطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق بفضول ماله الآخرته
لان الآخرة خير وابقى روى الطبرانى عن معاذ بن انس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنا بنياناً فى غير ظلم
ولا اعتداء كان اجره جارياً ما انتفع به احد من خلق الله تعالى
ومن الاسراف الحرام كل ما صرف الى المعاصى والمناهى والملاهى المحرمة
والله اعلم بالصواب والبحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة
ام لا روى عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهباً
لرجل فانفقه فى طاعة الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو انفق درهماً او
مداً فى معصية الله تعالى كان مسرفاً وقيل لحاتم الطائى لا خير فى
السرف فقال لا سرف فى الخير وقال الزمخشرى والقاضى والامام
الرازى وغيرهم فى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون المراد من هذا
الانفاق صرف المال فى سبيل الخير وادخال من التبعيضية عليه للكف

عن الاسراف المنهى عنه وقالوا ايضا فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اى ولا تسرفوا فى الصدقة ولا تعطوا كله
وقال السدى من المفسرين اى ولا تعطوا اموالكم كلها فتقعدوا فقراء
لما روى عن ثابت بن قيس انه صرم خمسماية نخلة ثم قسمها بين الفقراء
فى يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت الآية وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج انه قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى
لم يبق منه شيئا فنزلت الآية وقالوا ايضا فى قوله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
روى جابر وابن مسعود انه جاء غلام الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ان امى تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شئ قال
فتقول لك اكسنى قميصك فخلع قميصه ودفعه اليه وجلس فى البيت
عريانا فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله يخرج واشتغلت
القلوب فدخل عليه بعضهم فاذا هو عار فنزلت الآية وروى البخارى
وابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله وروى البخارى ومسلم والنسائى عن حكيم بن حزام ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله و
من يستغن يغنه الله قوله ابدأ بمن تعول اى ابتدأ فى الانفاق
بمن يلزمك نفقته من عيالك فان فضل شئ فللاجانب كذا فى شرح

الزبيب

وصرم النخل جذه اى قطعه وكسره صحاح

٢٨٠

الزبيب وقوله عن ظهر غنى قيل لفظ ظهر زايد اى عن غنى دون فاقة
والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج الى الغير فى المأكل والمشرب والملبس و
المسكن لا معناه المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب وقوله ومن
يستعفف يعفه الله العفة كف النفس عن المحارم والصبر عنها واستعف
الرجل الزم نفسه العفة ويعفه الله يجعله فى العفة ويوفقه
للعفاف وروى الامام البغوى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندى دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندى آخر قال انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على
اهلك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال
انت اعلم به وروى ابو داود والنسائى عن ابى هريرة قال امر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله
عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق
به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك
قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى
آخر قال انت ابصر وروى النسائى عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شئ فلاهلك فان فضل شئ عن اهلك فلذى قرابتك فان فضل
عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا وروى النسائى عن طارق المحاربى
قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
وهو يقول يد المعطى العليا فابدأ بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك فادناك وروى ابو داود عن جابر قال كنا عند

ط
اى فان شئت تصدق به وان شئت امسكه ففى الاشارة بالتصدق الا ايماء الى الحجة
ابن علان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب
فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما
املك غيرها فاعرض عنه رسول الله فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه
ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله يأتي احدكم بجميع ما يملك
فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى اقول الحذف الرمي والعقر ضرب القوايم وقد
يطلق على القتل وهو المراد هنا والاستكفاف السؤال والطلب
من الناس يقال استكفهم اذا سألهم وطلب منهم واصله من
اخذ الصدقة ببطن الكف كذا في شرح الغريب وقال الامام البخاري
من تصدق او اعتق او وهب وهو محتاج او اهله محتاج او عليه
دين فالدين احق به من الصدقة والعتق والهبة وهو مردود
عليه وليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة والعتق
والهبة وكتب في الحاشية ان تصرف السفيه المسرف غير نافذ
مطلقا عند البعض بل مردود عليه منهم البخاري وعند ابي يوسف
ومحمد نافذ قبل حجر القاضي لا بعده والحجر واجب عليه وعند
الامام ابي حنيفة نافذ مطلقا ولا يجوز للقاضي حجره عنده
انتهى كلامه وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن
ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر المكي في شرحه

على البخاري قال ابن بطال وهو اول شارح البخاري اجمعوا على
ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء دينه وقال
ابن جرير الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في حال
صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة و
لا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جايز وتصرفه نافذ
فان فقد شيئا من ذلك كره له مع نفاذ تصرفه وقال بعضهم
لا ينفذ تصرفه بل هو مردود عليه وروى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقد ظهر لك مما اوردنا من الآيات والاحاديث
وكلام العلماء ان الاسراف قد يقع في الصدقة ايضا وذلك اذا
كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان محتاجا ولا
يثق بنفسه الصبر على الاضاقة وضنك العيش وكان له عيال
كذلك والله اعلم بالصواب والمبحث الخامس في انواع علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي وعملي وقلبي فالعلمي هو النظر والاستماع
فيما ذكرنا من النصوص والتأمل فيه ومعرفة غوائله وآفاته المذكورة
والعملي هو تصفية النفس وجمع العقل والتكلف في الامساك
فان علاج كل شيء بضده والقلبي انما يكون بقلع اسبابه الستة
المذكورة وازالتها عن اصلها وتبديلها باضدادها فعليك بالتشمر
والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف بشيء من هذه العلاجات
فانه خلق ذميم وطبع قبيح وعرض مزمن عسير العلاج جدا الا ان
يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
غفرانك ربنا واليك المصير الثامن والعشرون من آفات القلب

حُبّ المال والمنال وذلك للحرام حرام وللحلال حلال ولكنه مذموم قال
الله تعا انّما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم وقال تعالى
المال والبنون زينة الحيوة الدّنيا والباقيات الصّالحات خير عند ربّك
ثوابًا وخيرٌ املًا وروى الطبرانى عن عبد الرّحمن بن عَوْف انه قال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال الشيطانُ لن يَسْلَم منّى صاحب
المال مِنْ احدى ثلثٍ أغدو عليه بهنّ واَرُوح اَخْذه من غير حلّه
وانفاقه فى غير حقّه واُحَبّبَهُ اليه فَيَمْنَعُهُ من حقه قوله منّى اَىْ
من شرّى ومَكيدَتِى ومكرى وَفِتْنَتى وقوله من احدى ثلث اَى
من احدى ثلثِ خصالٍ ذميمةٍ وقوله أغدُو عليه بهنّ وادوح
اَىْ اصبح عليه بواسطه هذه الامور واُمْسى عنده وهذا كناية عن
الدّوام والاستمرار بالوسوسة يقال غَدَا عليه واَغتدى اذا بكّر
وغاداهُ باكرهُ كذا فى القاموس وقوله واُحَبّبَهُ اليه بالنّصب بإضمار
ان ليصح العطف على الاسم وروى الترمذى عن ابى هريرة انه قال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم لُعِنَ عبدُ الدّينار لُعِنَ عبد الدّرهم
وروى البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تَعِسَ عبد الدّينار والدّرهم والقطيفة والخميصة اِنْ
اُعْطِىَ رَضِىَ واِنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ اقول اللّعن الطّرد والابعاد
من رحمة الله تعا والتَعْسُ الهلاك والقطيفة والخميصة نوعان
من الاَكْسِيَة والاَلْبِسَة والاضافة للملابسة ومعناهُ الاخبار عن
بُعده من رحمة الله تعا وهلاكه بسبب المال وروى الترمذى عن
كَعْب بن عياض رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله

الخميصه خانك فتحى وميمك كسرى ومديله شول سياه كليم در كه دورت كوشه لو اولوب ايكى جانبنده يا قرمزى يا غيرى رنكدن علامتى اوله واكر علامتى اولمزايسه اكا خميصه ديمزلر وان قوله

تعا عليه وسلم يقول انّ لكل امّةٍ فتنةً وانّ فتنة امّتى المال وسبب
حبّ المال ثلثة امورٍ الاوّل حبّ الاولاد والاقارب وعلاجه ان يعلم
انّ الّذى خلقهم خَلَقَ رزقهم ايضًا وقدّره لهم فلا محالة انه يصيبهم
ولا يخطأهم وكم من ولدٍ لم يرث عن ابيه مالًا وحاله احسن ممّن ورث
وانّهم ان كانوا اتقياء يكفيهم الله تعا وان كانوا فسقةً يستعينون
بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه والثّانى التّلذّذ به والتّقلّبُ
فيه فلا يَسْمَحُ نفسُه باكله والتصدّق به وهذا مرض من امراض القلب
عسير العلاج لاسيّما فى حال كِبَرِ السّنّ والكهولة وعلاجه ان يتأمّل
فيما اَوْردنا من النصوص ويتكلّف لبذله حتى يخلص منه والثّالث
حُبّ الشّهوات واللّذات العاجلة الّتى لا يمكن الوصول اليها اِلّا
بالمال وعلاجه ان يعلم انّ لذّة الدّنيا فانية سريعة الزّوال ونعيم
الاخرة باقية لا تزال وليس من شان العاقل ان يختار الفانى على
الباقى والله اعلم بالصّواب **التّاسع والعشرون حُبّ الدّنيا** ومتابعها
مع طول الامل وهذا هو حُبّ المال بعينه وعَدّ المصنف هذا آفةً
اُخرى من جملة جهالاته وخرافاته الّتى لا تحْصَى كثرةً وكانّه
تَنَبّهَ له فاراد اَنْ يُصلحه فضمّ اليه قوله مع طول الامل وهذا
جهل فى ضمن جهلٍ وخطأٌ بعد خطاءٍ لانّ حُبّ الدّنيا يستتبع طول
الامل ويستلزمه وهو يظنّ انه يفارقه وليس كذلك كما لا يخفى
على انه قد مضى بحث طول الامل وذلك اَىْ حُبّ الدّنيا ان كان
من اجل الحلال فحلال وان كان من اجل الحرام فحرام قال الله
تعا وما هذه الحيوة الدّنيا اِلّا لَهْوٌ ولَعِبٌ وانّ الدّار الاخرة لهِىَ

التّقلب بر نسنه نك الّتى اوستنه دونمك كما تتقلّبت الحيّة على الرمضاء يعنى نته كم ايلان اسسى قوم اوزرينه دونر ديمكدر وان قوله

الحيوان لو كانوا يعلمون وروى الترمذي عن ابي هريرة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم وروى الترمذي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالما ومتعلما وروى
الترمذي والطبراني عن ابي هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا بلغة المؤمن
لمعاده او ذكر الله تعالى او ما والاه او عالم او متعلم اقول البلغة
بالضم والبلاغ بالفتح ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب
وما والاه اي قاربه وتابعه من ذكر الموت والقيامة والجنة
والنار وغير ذلك من الخيرات والحسنات وقوله الا ذكر الله يجوز
فيه النصب على الاستثناء والرفع على البدل لان ما قبله في معنى
النفي فتدبر وروى الامام احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن والقبر
حصنه والى الجنة مصيره والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه
والى النار مصيره يعني ان الدنيا للمؤمن في مقابلة ما اعد الله تعالى
له في الآخرة من المنازل الرفيعة والدرجات العالية كالسجن له
وللكافر بالنسبة الى ما اعد الله له من انواع العذاب في النار كالجنة
وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه

انه قال الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا
والدنيا والآخرة حرام على اهل الله تعالى وروى الترمذي عن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء وروى ابن ابي الدنيا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من
درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما اي وان كان ذلك العبد
كريما على الله تعالى صاحب مقام عنده تعالى وروى الامام احمد والبزار
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب
آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى قوله آثروا امر حاضر
من الايثار بمعنى الاختيار وروى البيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يمشي على
الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب يعني هل احد يمشي على الماء وما يبتل منه
شيء الا قدماه قالوا لا يعني الذي يمشي على الماء ما يبتل منه قدماه
فقط بل ينغمس فيه على قدر عمقه وهذا تمثيل لطيف لصاحب الدنيا
فتدبر وروى الامام احمد عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وروى
البيهقي وابن ابي الدنيا عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا

عقل له يعنى الدنيا دار من لا دار له فى الاخرة ومال من لا مال له فيها
ولها يجمع اصله ويجمعها فلما قدم الضمير للاهتمام زيد فيه اللام لتقوية
العامل وليتصل به الضمير فصار ولها يجمع من لا عقل له وروى
الديلمى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دعوا الدنيا لاهلها من اخذ من الدنيا فوق ما يكفيه
اخذ حتفه وهو لا يشعر وروى البيهقى وابن ابى الدنيا عن الحسن
البصرى رحمه الله انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا
رأس كل خطيئة اقول هذا حديث مرسل وهو ما وقف على التابعى
ولم يذكر الصحابى فى اسناده الى النبى عليه الصلوة والسلام بل قال
التابعى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن تيمية
انه من كلام جندب البجلى وقال ابن الجوزى انه موضوع و
تعقبه الحافظ ابن حجر بان المداينى اثنى على مراسيل الحسن البصرى
والاسناد اليه حسن واورده الديلمى فى الفردوس من حديث على
بن ابى طالب والله اعلم وروى البيهقى وابن ابى الدنيا عن موسى بن
يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم
ينظر اليها وروى البيهقى وابن ابى الدنيا عن على بن ابى طالب رض
موقوفا عليه الدنيا حلالها حساب وحرامها النار وفى رواية البيهقى
وحرامها عذاب وروى مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة
فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط

الحتف الموت والجمع حتوف صحاح

الصبغ والصبغة ما يصبغ والجمع اصباغ صحاح

وفيه معناه الزيادة اى الفحم يقال ما ارأيته قط صحاح

هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس
بؤسا فى الدنيا من اهل الجنة فيصبغ فى الجنة صبغة فيقال له يا
ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا
والله ما مر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط وروى الطبرانى
عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه وروى
البيهقى فى شعب الايمان عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من بنا بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا
يوم القيامة وروى الطبرانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق عشرة اذرع
ناداه مناد من السماء يا عدو الله الى اين تريد وروى الطبرانى فى
الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان والبغوى فى المعجم عن محمد ابن
بشير الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان
والماء والطين لكن ينبغى ان يحمل هذه الاحاديث الاربعة على
ان يكون البناء من الحرام او لاجل الكبر والتفاخر دون قصد
الاجر والثواب وانفاع الناس او على التغليظ والتشديد حتى
لا يتوغل الناس فيه لما روينا عن معاذ بن انس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء
كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمى
فى الفردوس هذا ما ورد فى ذم حب الدنيا واما ما ورد فى مدح

البوس بالضم دشوار صعب كبى وفقير لوى ومنه قوله تعالى عذاب اى صعب اختري

اى بلا ظلم صريح

ضدّه الّذى هو الزّهد والتقوى والورع وهو كراهة الدّنيا وبرودتها
على القلب فقد روى الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب
والجسد وروى ابن ابى الدنيا عن الضحاك انه قال اتى النبى رجل
فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعدّ نفسه من الموتى وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الغنى من كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس وروى الديلمى عن ابى ذر الغفارى
انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا اباذر ترى انّ
كثرة المال هو الغنى وترى انّ قلّة المال هو الفقر وليس كذلك
انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب فمن كان الغنى فى قلبه
لا يضرّه ما لقى من الدنيا ومن كان الفقر فى قلبه لا يغنيه ما اكثر
له منها وانما يضرّ نفسه شحّها العرض بالفتح والتحريك المال
وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنّعه الله
تعالى بما آتاه الكفاف بالفتح ما يكفه عن السوال من الرزق وروى
مسلم عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا قال فى شرح الغريب الكفاف القدر
والسواء وهو الذى لا يفضل عنه ولا يعوزه وروى البخارى
ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اللهم

اللهم ارزق آل محمد قوتا قالوا معناه ما يسدّ به الرمق وروى الترمذى
عن ابى ذر الغفارى انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكنّ الزهد ان تكون بما فى يد الله تعالى اوثق منك بما فى
يدك وان تكون فى ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها بقيت لك وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم وروى الديلمى عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل فقراء امتى قبل
الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام وهم المقهورون
المستأثر عليهم المتقى بهم ما يكره كتب فى الحاشية وفى رواية
اخرى اربعين عاما ووجه التوفيق انّ الاختلاف فى الرواية
مبنى على الاختلاف فى حال الفقر من الصبر والرضاء والشكر
وعدمه فمحمل الرواية الاولى الصبر والشكر والرضاء بالقضاء
ومحمل الرواية الثانية عدم ذلك والله اعلم وروى البخارى
ومسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء وروى ابن ماجة
عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انّ الله تعالى يحبّ الفقير المتعفف ابا
العيال وروى الطبرانى والبيهقى وابن عدى عن عمران بن

حُصين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يحب
عبدَه المؤمن الفقير المتعفف بالعيال وروى الطبرانى عن ابى
سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلالٍ
مُتْ فقيرًا ولا تَمُتْ غنيًّا وروى الحاكم عن بلالٍ انه قال له
النبى اِلْقَ الله تعالى فقيرًا ولا تلقَهُ غنيًّا وروى الطبرانى فى الصغير
والاوسط عن ابى الدرداء انه قال لم يكن يُنْخَلُ لرسول الله الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد وروى البيهقى فى سُننه وابن خزيمة
فى صحيحه عن جابر بن عبد الله انه كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بُرْدٌ اخضر يلبسُهُ فى العيدين والجمعة وروى الطبرانى عن
عايشة انه كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبانِ يَلْبَسُهُمَا
فى الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله فتأمل فانّ بين هذين
الحديثين وبين الحديث الاول نَوْعَ تعارض وتباينٍ وروى
الطبرانى عن عايشة انه ماكان يبقى على مايدة رسول الله من
خبز الشعير قليل ولا كثير وروى الامام مالك فى الموطأ عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال رأيتُ عمرُ وهو يومئذٍ امير
المؤمنين وقد رَقّعَ بين كتفيه برقاعٍ ثلاثٍ لبّدَ بعضها على بعضٍ
وروى محب الدين الطبرى عن زيد بن ثابت انه قال رأيتُ عمر
وعليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعةً فانصرفتُ الى بيتى باكيًا
ثم عُدْتُ فى طريقى فاذا عمر وعلى عاتقه قربةُ ماءٍ وهو يتخلّل الناس
فقلت اميرُ المؤمنين فقال لا تتكلّم واقول لك فسِرْتُ معه
حتى صبّها فى بيتِ عجوزٍ وعُدْنَا الى منزله فقال لى انه حضرنى

بعد

بعد مُضيّك رسولُ الروم ورسول الفرس فقالوا لله دَرُّكَ يا عُمَرُ
قد اَجْمَعَ الناسُ على علمك وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندى
تداخلنى ما يتداخل البشر فقمتُ ففعلتُ بنفسى ما فعلتُ وروى
الترمذى عن ابى طلحة انه قال شكونا الى رسول الله الجوعَ ورفعنا
ثيابنا عن حجرٍ حجرٍ الى بطننا فرفع رسول الله عن حجرين وقع لهم
ذلك فى قصة الخندق المسمّاه بغزوة الاحزاب لاجتماع طائفة
المشركين على حرب المسلمين وكانت فى شوال من السنة الخامسة من
الهجرة وكان احد جانبى المدينة عورةً وساير جوانبها مشيّدةً
بالبُنْيان والنخيل لا يتمكن العدوّ منها فاختار النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ذلك الجانب المكشوف للخندق باشارة سلمان الفارسى
رضى الله عنه فخطّ رسول الله اولًا موضع الخندق ثم قسمه لكلّ
عشرةٍ اربعون ذِراعًا وجعل عسكره تحت جبل سَلْعٍ وضُرِبَتْ له قُبّة
من الاديم الاحمر على قَرْنِ الجبل فى موضع مسجد الفتح والخندق بينه
وبين المشركين وكان حفره فى زمن العُسْرَةِ وعام المَجاعة وكان
الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يشدّون فى بطونهم الحجر
من الضعف والجُهْد الذى اصابهم من الجوع فرفعنا عن بطوننا
حَجَرًا حجرًا فرفع رسول الله عن بطنه حجرين وتمام القصة فى كتب
السِير والتواريخ وروى البخارى ومسلم عن عايشة انها قالت
كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا انما هو التمر والماء الا انْ
نُؤْتى باللُحَيْم وفى رواية اخرى ما شَبَعَ آل محمدٍ من خبز البر ثلثًا
حتى مضى سبيله وفى اخرى ما شبع آل محمدٍ من خبز شعيرٍ يومين

عورت خلله دخى اطلاق اولنوركه
اندن خوف اولنه كرك سرحدلرده
اولان دربند اولسون كرك
حالت جربن اولسون
وان قولى

اى محكمة ومطولة
اخترى

قرن جبل صغير وان قولى

يقال عام مجاعة قتلق
يلى معناسنه وان قولى

اى الطعام المدلول عليه سياق الكلام
ابن علان

متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البزار
عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف و
روى ابن عساكر عن ابى هريرة ان بين ايديكم عقبة كؤدا مضرسة
لا يجوزها الا كل ضامر مهزول وروى البيهقى عن انس بن مالك ان بين
ايدينا عقبة لا يجاوزها الا المخفون قال ابو ذر الغفارى انا
منهم يا رسول الله قال هل لك قوت يوم وليلة قال لا قال فانت
من المخفين جعلنا الله تعالى منهم بفضله ومنه وكرمه **الثلثون**
من الاخلاق المذمومة والآفات المنفورة الحرص قيل هو انبعاث
النفس لنيل ما تهواه وتحته انواع ثلثة الشره وهو شدة الحرص
على الشئ المحروص عليه والنهم وهو الحرص على الطعام والشبق
وهو الحرص على النكاح وهو داء كمين ومرض مزمن قل من يتخلص منه
روى الامام احمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان الحرص وطول الامل و
روى البخارى ومسلم والقضاعى عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص
على المال والحرص على العمر وروى البخارى ومسلم والترمذى عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلب
الشيخ شاب على حب اثنتين حب طول الحياة وحب المال وروى
الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا فى غنم بافسد لها من حرص

الحقبة فتحتيله طاغده
اولان يوقشلو واشلو
صرپ يول دان قوله

الكؤد كانك فتحى وهمزه نك
ضمى ايله صرپ اولان يوقوش
يقال عقبة كؤد اى شاقة
المصعد اخترى

جاز الموضع سلكه وسار فيه
يجوز جوازا صحاح

المرء على المال والشرف لدينه وروى البخارى ومسلم والترمذى عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وروى البخارى ومسلم
عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول لو ان لابن آدم مثل واد من ذهب مالا لاحب ان يكون
اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
وروى الترمذى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله غناه فى قلبه وجمع
عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه
جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا
الا ما قدر له وزاد فى رواية اخرى فلا يمسى الا فقيرا ولا يصبح الا
فقيرا وروى البزار عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ينادى مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر واما ضد الحرص فهو القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا روى الحاكم وابن ابى الدنيا عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب وروى الحاكم عن جابر رضه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ايها الناس اجملوا فى
الطلب فانه ليس لعبد الا ما كتب له وروى مسلم عن عبد الله بن

الوادى دالك كسريله وبديله دره كه
معروفدر وگاه اولور كه كسرله يادن
اكتفا اولنوب الواد ديرلر الاوديه
همزه نك فتحى وداوك سكونى ودالك
كسريله واد ينك جمعى در على خلاف
القياس وان قوله

وجمع الله شمله اى ما تشتت
من امره وفرق الله شمله
اى ما اجتمع من امره صحاح

الراغم الغالب اخترى

الروع راءنك ضمى وبديله قلب وعقل
يقال وقع ذلك فى روعى اى خلدى
وبالى وفى الحديث ان الامين نفث
فى روعى ونفث اوفورمكه ديرلركه
القا معناسنه عبارتدر وان قوله

عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد
افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه وروى الترمذى
والنسائى عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى الديلمى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير
المؤمنين القانع وشرهم الطامع وروى ابن ماجة عن انس بن مالك رضه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد غنى ولا
فقير الا ود يوم القيامة انه كان اوتى فى الدنيا قوتا اى ما يسد به
الرمق وروى الديلمى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى وروى القضاعى عن ابى الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرزق اشد طلبا للعبد
من اجله وروى الطبرانى وابن عدى عن ابى الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما
يطلبه اجله والله اعلم بالصواب **الحادى والثلثون السفه**
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته فيكون صاحبه قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد الرأى والتدبير وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله فيكون صاحبه جيد الفهم مستقيم الكلام مصيب
الرأى والتدبير فالسفه هو النقصان فى العقل كيفا وضده
الرشد والبلادة هو النقصان فيه كما وضده الزكاء والغباوة
هو البطوء فى الانتقال من المبادى الى المقاصد بدون نقصان فيه
من جهة الكم والكيف وضدها الفطانة وهو امر طبيعى وقد ينضم

اليه

اليه ما يزيده ويقويه فيقدمه على الاسراف والتبذير كحصول المال
بغير كسب ولا تعب وحث الجلساء والندماء على الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأخذوا ماله ويأكلوه ولهذا نهى عن الجليس السوء و
رعاية الناس وتعظيمهم وتكريمهم وثناءهم عليه كما فى اولاد الاغنياء
والكبراء من الامراء والمشايخ والعلماء والقضاة والمدرسين ونحوهم
وقال الاصوليون السفه من العوارض المكتسبة وهو خفة تعترى
الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل وهو الاسراف
والتبذير وذلك لا يوجب خللا فى الاهلية والادمية ولا يخرجه عن
قابلية الخطاب والتكليف ولهذا لا يسقط عنه شئ من الاحكام الشرعية
مما يجب عليه وله لكن يمنع عنه ماله فى اول ما يبلغ اجماعا بالنص و
هو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا اى لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم التى
هو سبب القيام بالطاعة والمعيشة بل امتحنوهم حتى اذا بلغوا مبلغ
النكاح فان آنستم منهم رشدا وابصرتم فادفعوا اليهم اموالهم ولا
تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اى مسرفين ومبادرين كبرهم او
لاجل كبرهم والخطاب للاولياء والاضافة فى قوله اموالكم للملابسة
قال الامام ابو حنيفة اذا بلغ الصبى غير رشيد يمنع عنه ماله الى
ان يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ يدفع اليه وان لم
يونس منه الرشد لانه مدة يصير الانسان فيها كاملا ولا حجر عليه

عنده اصلاً وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد لا يدفع
اليه ماله ويستمر محجوراً عليه الى ان يونس منه الرشد وكذا الحال
في السفه الطارى بعد ايناس الرشد فعنده لا يحجر عليه وعندهم
يحجر كذا ذكره الصفدى في اختلاف الائمة وعلاجه بالامتناع عن
مصاحبة الجلساء السوء والندماء السرف وملازمة مجالس العلماء
والحكماء واستماع ما ورد في آفات الاسراف والتبذير وحمل النفس
على الاساك حتى يوفقه الله تعالى للخلاص والله اعلم بالصواب

الثاني والثلثون البطالة وهو ترك العمل والكسب والقعود بلا
نفع ولا فائدة كالجمادات والحيوانات وهو مرض مزمن وداء مهلك
يؤدى الى خراب الدين والدنيا لما يلزمه من اهمال الكمالات التى بها
امتياز الانسان عن سائر الحيوان وترك الاقوات التى بها قوة الانسان
على العبادات والطاعات وقد قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اى ليس للانسان شئ ينفعه في الاخرة الا السعى في
العبادة والطاعة وطرق الخيرات والحسنات في الحيوة الدنيا و
روى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن انس بن مالك رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن الذى
نفسه منه في عناءٍ والناس منه في راحةٍ وروى القضاعي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس
وسببه الضعف والعجز والكسل وقد استعاذ النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم منه روى الامام احمد عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك

القوت بالضم ازق جمع
اقوات كلو ر اخترى

من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال
اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها وانما استعاذ منه النبى عليه الصلوة والسلام
لانه يورث نكد العيش وضيق الصدر وتشوش الخاطر وتفرق البال
وكدر الحال والاحتياج الى الناس والتثقل عليهم والسؤال منهم وجميع
ذلك مذموم باعتبار الحال او باعتبار المال وضده الجد والسعى في
تحصيل الكمالات وجهة المعيشة وطرق الخيرات روى الحكيم الترمذى
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
يحب العبد المؤمن المحترف وروى الديلمي عن على رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يرى
عبده تعبًا في طلب الحلال وروى الطبراني في الاوسط عن على رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب من
عباده الغيور وعلاجه ان يتأمل في الاخبار والآثار الواردة في
فضيلة الكسب والسعى فيه ويعلم مقاصد المال ومنافعه وان
يجالس ارباب الجد والهمة العالية ويجانب اهل الضعف والعجز و
الكسل حتى يوفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه والله اعلم بالصواب

الثالث والثلثون العجلة وهى الاسراع والمبادرة في الامر بلا تأنٍّ
وتأملٍ فيه وقال الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشئ قبل
اوانه وهى من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن
حتى قيل العجلة من عمل الشيطان قال الله تعالى ويدعوا الانسان بالشر

نكد عيشه اشتد صحاح

المحترف الصانع صحاح

دعاءه بالخير وكان الانسان عجولاً وقال تعالى فتعالى الله الملك الحق ولا
تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما وقال
تعالى خلق الانسان من عجل سأريكم آياتى فلا تستعجلون• جعل الانسان
لكثرة عجلته مخلوقا منها مبالغةً وضدها الاناة والتأنى والتأمل
روى الترمذى عن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة وروى الترمذى عن سهل بن سعد عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاناة من الله تعالى والعجلة من
الشيطان وروى البيهقى عن شعب الايمان عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التأنى من الله تعالى
والعجلة من الشيطان وسببها فى الظاهر الحرص والطمع والشهوة
وفى باطن الامر والحقيقة نقصان العقل وقلته وسخافته و
آفتها الخطاء والحرمان والحسرة والندامة روى الحكيم الترمذى عن
الحسن البصرى مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من استعجل اخطأ وقد قيل من استعجل بشىء قبل اوانه عوقب
بحرمانه وعلاجها ان يتأمل فيما اوردنا من النصوص ويعرف آفاتها
ويجالس اهل العلم والحكمة وارباب العقول السليمة وينظر فى
حركاتهم وسكناتهم وافعالهم واقوالهم وان يكلف نفسه الاناة
والتأنى والسكون والوقار حتى يخلصه الله تعالى من العجلة ويوفقه
للتؤدة فائدة قيل العجلة من الشيطان الا فى ستة مواضع اداء
الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا

ادركت

ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة
اذا اذنب ويؤيده ما رواه الترمذى والحاكم عن على بن ابى طالب رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا
تؤخرهن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت
كفوًا فالايم من الرجال والنساء من لا زوج له سواء تزوج من قبل
اولم يتزوج والمراد هنا النساء بقرينة تأنيث الفعل والله اعلم•

الرابع والثلثون التسويف فى العمل وهو تأخير الاعمال رجاء ان يفعل
بعد مدةٍ من الزمان وسببه طول الامل والحرص على البقاء فى الدنيا
وذلك مذموم فى الاعمال الاخروية والخيرات الباقية وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة اليها قال الله تعالى فى حق اهل الايمان يؤمنون
بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
فى الخيرات واولئك من الصالحين• وقال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنةٍ عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقال تبارك
وتعالى ولو شاء الله لجعلكم امةً واحدةً ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا
الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون• وروى
ابن ماجة والبيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل
ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له واكثروا الصدقة فى السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا قوله وصلوا الذى بينكم وبين ربكم اى
تذكروا العهد الذى اخذ منكم فى عالم الميثاق حيث قال الله تعالى

الجبران تعنى الرجل من الفقر
صحاح

ای هل تنتظرون بتاخیر التوبة والعمل الصالح الا غنی مودیا الی الطغیان علان

الست بربکم قلتم بلی وادّوا حقه بکثرة الذکر له تعالی بالقلب واللسان والسر والجهر والقیام والقعود وسایر الحالات ولا تنسوه وروی الترمذی والطبرانی والدیلمی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بادروا بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا فقرا منسیا او غنی مطغیا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فشر منتظر والساعة والساعة ادهی وامر هکذا الروایة واما روایة المصنف فلا اصل له قوله بادروا بالاعمال سبعا ای سارعوا واستبقوا فی اداء الاعمال سبع خصال او سبعة امور فان العدد اذا حذف منه الممیز یجوز فیه التذکیر والتأنیث کقوله صلی الله تعالی علیه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال کان کصوم الدهر ای ستة ایام یعنی ادّوا الاعمال قبل مجیء هذه السبعة وشغلکم عنها وقوله هل تنتظرون الی اخره بیان لتلک السبعة ای فانکم ما تنتظرون فی مدة بقائکم فی الدنیا شیئا من الاشیاء الا فقرا منسیا لذکر الله تعالی او غنی مطغیا فی الارض او مرضا مفسدا للقوی والابدان والامزجة او هرما مفندا مخرفا للعقل والادراک من الفند وهو الخرف وذهاب العقل من الکبر والمرض او موتا مجهزا من الاجهاز بمعنی الاهلاک والاتمام فیه یقال اجهزت علی الجریح اتممت قتله وموت مجهز ای سریع عجل واما التجهیز فهو اعداد ما یحتاج المیت والمسافر والغازی والعروس الیه کذا فی شرح الغریب او الدجال فشر منتظر بالاضافة من جهة الروایة واما من جهة الدرایة فلا یمتنع التوصیف ای فهو شر شخص غایب منتظر له ممن یأتی بعدنا من الامم او الساعة

والساعة

الخطف خانک فتحی وطانک سکونیله فابعوع استلاب معناسنه الاختطاف فابعوع دان قولی

والساعة ادهی وامر ای اعظم داهیة واشد مرارة من الدجال وروی الدیلمی عن انس بن مالک رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بادروا بالاعمال خمسا هرما ناکسا او مرضا مفسدا او نوما قاعسا او موتا خالسا او تسویفا مؤیسا قوله هرما ناکسا ای مضعفا للقوی والابدان والقعس دخول العنق فی الصدر عند النوم فی حال القعود ومنه التقاعس والموت الخالس هو المختطف المختلس للحیوة والمال عند هجومه والتسویف قول الرجل سوف افعل سوف اعمل فلا یعمل الی ان یأتیه الموت فییأس عند ذلک کذا ذکره الدیلمی فی الفردوس وروی ابن ابی الدنیا والحاکم عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال لرجل وهو یعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابک قبل هرمک وصحتک قبل سقمک وغناک قبل فقرک وفراغک قبل شغلک وحیاتک قبل موتک وروی مسلم عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال بادروا بالاعمال فان بین ایدیکم فتنا کقطع اللیل المظلم یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا ویمسی مؤمنا ویصبح کافرا یبیع دینه بعرض من الدنیا وروی مسلم عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من ابطأ به عمله لم یسرع به نسبه ای من اخر العمل الصالح فی الدنیا لم یفده شرف نسبه فی الاخرة والاسناد مجازی فتأمل وروی الدیلمی عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ایاک والتسویف بالتوبة وایاک والغرة بحلم الله تعالی عنک **الخامس والثلثون الفظاظة**

وهي غلظة القلب وقساوته وذلك مذموم جداً قال الله تعالى
فبما رحمةٍ من الله لِنتَ لهم ولو كنتَ فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من
حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمتَ فتوكل
على الله ان الله يحبّ المتوكلين وروى الطبراني عن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجفاءُ والقسوةُ وغِلظُ القلوب في الفدّادين اهل الوَبَر عند اصول
اذناب الابل من ربيعة ومُضر قال ابو العباس الفدّادون الجمّالون
والحمّارون والبقّارون والرُّعاة والجفاءُ البُعد وعدم الأُلفة
والقسوة الصلابة في القلب وروى مسلم والترمذي والطبراني
عن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال غِلَظُ القلوبِ والجفاءُ في اهل المشرِق والايمانُ والسكينة
في اهل الحجاز وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن هيّنٌ ليّنٌ جوادٌ سَمْحٌ له
خلق حسن والكافر فظٌّ غليظ له خلق سَيّئ وفيه جبريّة و
اسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم
اربعين يوماً وكثرة الضحك والتوغل في القيل والقال والتكلم
بما لا يعنيه والاصرار على المعاصي خصوصاً الظلم والنظر في علم
الفقه دائماً دون علم الزهد وعلاماتها جمود العين وعبوسة
الوجه وعدم التبسم والالفة وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم
الظواهر والعمل بالعُرف دون الشرع والاهتمام بالنوافل دون
الواجبات وترك الصدقة وآفاتها السقوط في نظر الله تعالى

رجل فدّاد بالفتح والتشديد اي شديد الصوت وفي الحديث ان الجفاء والقسوة في الفدّادين وهم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم صحاح

ربيعة اسم قبيلة ومضر اسم قبيلة

الوبر بالتحريك دوده ... وقيل للعرب اهل الوبر لنقلهم مكان البيت والبيت واهل الخيام اختري

الراعي جمع رعاء ورعاة ورعيان كلهم اختري

والبعد

والبُعد عن رحمته وخِذلانه في الدنيا والآخرة وعلاجها مَسْحُ رأس
اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والجوع والذكر
وضدّها اللّين ورقّة القلب والمرحمة والشفقة والالفة روى
الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عُمر وابن مسعود رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن
اِرحَموا من في الارض يرحمكم من في السماءِ وروى الطبراني عن جرير رضه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اِنما يرحم الله من عباده
الرحماءَ وروى الامام احمد عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من لا يَرحَمْ لا يُرحَمْ ومن لا يغفر لا يُغفر له وروى
الطبراني عن جرير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من لا يَرحم لا يُرحم ومن لا يَغفر لا يُغفر له ومن لا يَتُب لا يُتَبْ عليه
وروى الطبراني عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من لا يرحم مَن في الارض لا يرحمه من في السماءِ وروى
البخاري ومسلم عن جرير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من لا يرحم الناسَ لا يرحمه الله وروى الشيخان عن ابي هريرة مَن
لا يَرحم لا يُرحَمْ وروى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم يقول لا يُنزَعُ الرحمةُ اِلا عن شقيٍّ وروى
الامام احمد عن سَهْل بن سَعْدٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن مُؤلَفٌ ولا خير فيمن لا يأْلَفُ ولا يُؤلَفُ وروى الدارقطني
في الافراد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن
يَألَفُ ويُؤلَفُ ولا خير فيمن لا يأْلَفُ ولا يُؤلَفُ وخير الناس انفعهم للناس

استناخت خاء معجمه ايله دوه ﺌ
چوكرمكه و دوه چوكمكه
اطلاق اولنور
وان قولي
شيءٌ هيّن اى سهل وهين
مخفف وقوم هينون
لينون صحاح

خال الشيء ظنه صحاح

تجافى جنبه عن الفراش اى نبا
ابعد
صحاح

وروى الديلمي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمنون هيّنون ليّنون كالجمل الانف اِن قُدْتَهُ انقاد
وان اَنَخْتَهُ على صخرةٍ استناخ وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المؤمن هيّنٌ ليّنٌ حتى تخاله من اللين احمق وروى الديلمي عن انس بن
مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المؤمن ليّن
المنكب يوسّع لاخيه والمنافق يتجافى يضيّق على اخيه والمؤمن
يبدأ بالسلام والمنافق يقول حتى يُبدَأ بي قال الشيخ مفتي الثقلين
احمد بن الكمال في اربعينه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون
هيّنون ليّنون مدح المؤمنين بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق
الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين حيث قال الله تبارك وتعالى فبما
رحمةٍ من الله لِنتَ لهم ولو كنتَ فظًّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك
الآية فان قلت من امثال العرب لا تكن رَطْبًا فتُعْصَر ولا يابسًا فتُكسَر
وعلى وفق ذلك ورد قوله عليه السلام لا تكن مُرًّا فتُعْفى ولا حُلوًا
فتُشْتَرَط وقال لقمان الحكيم لابنه يا بنيّ لا تكن حلوًا فتُبْلَع ولا مُرًّا
فتُلْفَظ وفي هذا كله نهيٌ عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت لا
شبهة في انّ خير الامور اوساطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر
وقد اطبق العقل والنقل على انّ طرفيِ الافراط والتفريط في الاحوال
والافعال والاقوال مذموم فالممدوح ما في القلب والطبيعة من الحالة
الجبلّية المقابلة لغلظة القلب وقساوته وانما يعبّر عنها باللين تسمية
لها باسم اثرها وذلك شايع واورد الزمخشري الحديث المذكور في الفائق

بهذه.

بهذه العبارة المؤمنون هيّنون ليّنون كالجمل الآنف ان قِيدَ انقاد وان
اُنيخ على صخرةٍ استناخ ثم قال اَنِفَ البعير اذا اشتكى عَقْرَ الخشاش اَنْفَه
وقيل هو الذلول الذى كانّه يأنف من الزجر فيعطي ما عنده من القوة و
اَنِسَ لقائده وعلى هذا الانِف على وزن فَعِل وقال ابو سعيد الضرير
رواه ابو عبيدٍ كالجمل الآنِف بوزن الفاعل وهو الذى عَقَر الخشاش
اَنْفَهُ والصحيح انّ الاَنِفَ على وزن فَعِلَ كالفَقِر والظَهِر والمحذوفة
من ياءِ هيْنٍ وليْنٍ الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل على
انّها خبرٌ ثالثٌ والمعنى انّ كلّ واحدٍ منهم كالجمل الانِف ويجوز ان
ينتصب محلًّا على انّها صفة لمصدرٍ محذوفٍ تقديره ليّنون لينًا
مثل لين الجمل الانِف الى هنا كلامه في الاربعين وانّما اوردناه بطوله
لِما فيه من الفوايد والعوايد قوله عقر الخشاش انفه اى جَرَح اَنْفَهُ
والخِشاش بكسر الخاءِ المعجمة عودٌ يجعل في انف البعير ويُرْبَطُ به الزمام
لِيَسْهُلَ قَوْدُهُ يقال بعيرٌ مخشوشٌ اذا جعل في انفه الخِشاشُ وقوله
المحذوفة من ياءِ هيّن وليّن الاولى يعنى على تقدير الحذف والحذف
وعدمه كلاهما روايتان مشهورتان هذا قيل علامة القلب السليم من
القسوة الاُلْفة بالاخوان والحنين الى الاوطان والاسف على ما مضى
بلا طاعةٍ من الزمان والارتياح بالبذل والتصدق مع كونه من المديان
والتأذى بالاذى الذى يلحق الجيران وصرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الخلّان السادس والثلثون الوَقاحَةُ وهي البَذاءُ وقلّة الحياءِ
من وَقُحَ يَوْقُحُ وَقاحَةً فهو وَقِحٌ اذا قلّ حياؤه وادبه وذلك مذموم
جدًّا لانّه يُحبِط الاعمال وهو لا يشعر به لِما رواه الامام ابو منصور الديلمي

خشاش شول نسنه دركه دوه نك
بورني اوزرنه قورلر اغجدن ياباقردن
ياخود قلدن كه اكا بورنسالق ديرلر
وان قولي

الارتياح بالحاء المهملة شادلق
اختري

في الفردوس عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ستة اشياء تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب و
حب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لاينتهي وروى الديلمي عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست خصال
لايصلحن في ستة من الناس لايصلح الشح في الغني ولا الحرص في
العابد ولا العجلة في السلطان ولاطول اللسان في المرأة ولا الفتوة
في الشيخ ولا قلة الحياء في ذوي الاحساب فالفتوة الصبوة وهو الميل
الى الجهل والباطل قال الشاعر شيئان عجيبان هما ابرد ازيخ ● شيخ
يتصبى وصبي يتشيخ ● وقوله في ذوي الاحساب الحسب النسب و
الشرف مأخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عدوا مناقب ابائهم و
مآثرهم وحسبوها وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار فالبذاء الفحش في
اللسان والجفاء غلظة الطبع والبعد والانقطاع وعدم الالفة و
الاستيناس بالناس وروى الامام احمد عن ابي امامة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء
والبيان شعبتان من النفاق فالعي بالكسر العجز والمراد به هنا هو العجز
عن التكلم لمقابلته بالبيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
وانما كان من النفاق لكونه باعثا على التشدق وكثرة الكلام والكذب
ونحوها والا فلا بأس به بل هو من السعادة لقوله عليه الصلوة والسلام
من سعادة المرء فصاحة لسانه وخفة لحيته وقال انوشروان

العادل

المآثره ميمك فتحي وهمزه نك سكوني
وثانك دخي فتحي ايله اولولق
مكرمت معناسنه المأثرة
ميمك فتحي وثانك ضميله
كذلك اولولق معناسنه
مكرمت كبي لفظا ومعنى
زيرا بو مفعوله اولولغه
واصل اولان كمسه نك
مناقبي ذكر اولنور خلف
وسلفدن اتمكله

التشدق جانب الفم
وجمعه اشداق
صحاح

العادل اربعة من القبايح وهي في اربعة البخل في الملوك والكذب في القضاة والحدة
في العلماء والوقاحة في النساء وسببها الجهل ومقارنة الاراذل وعدم
التأديب في حالة الصغر وعلاجها تبديلها بضدها الذي هو الحياء و
الادب وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء
قلنا انا لنستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق
الحياء قوله وما وعى اي ما اشتمل عليه الرأس من السمع والبصر واللسان
وقوله وما حوى اي ما حواه البطن من الاعضاء وهو الفرج وروى
الترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء
في شيء الا زانه وروى الترمذي والامام احمد عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء
من الايمان وذلك انه عليه السلام رأى رجلا يعظ اخاه في الحياء
فقال ذلك ويروى دعه فان الحياء من الايمان وروى البيهقي عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر والاحاديث
الواردة في مدح الحياء كثيرة جدا وفي ما ذكرنا مقنعة للعاقل وافضل
الحياء هو الحياء من الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه

ثم من رسوله عليه السلام بالتمسك بسنته والانقياد لشريعته ورعاية
حقه ثم من سائر الناس باداء حقوقهم واما الاستحياء والاستنكاف
من الامور الدينية كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسواك و
الطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار
والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض و
السفرة من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والاقامة والامامة
والخطبة ونحوها فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في
الدين او رياء وكبر كما مر والله اعلم بالصواب **السابع والثلثون الجزع**
وهو التضجر والشكوى عن المحن والشدايد والمصايب يقال جزع الرجل
يجزع جزعا وجزوعا فهو جازع وجزع اذا اشتكى ولم يصبر على ما
اصابه من النوايب والحوادث من باب فرح وذلك مذموم في الشرع
وضده الصبر والتحمل وهو حبس النفس عن الجزع والفزع وهو
ممدوح في الشرع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وروى الديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سره ان يلحق بذوي الالباب والعقول فليصبر على
الاذى والمكاره فذلك اية العقل وكمال التقوى واية الجهل الجزع
ومن جزع صيره جزعه الى النار ومانال الفوز في القيامة الا الصا
برون وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في
نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفره وروى
الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

الاكاف همزه نك كسريله مركب بالاني ووكاف دخي لغتدر احمرى

انه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان نصفان نصف في
الصبر ونصف في الشكر اي الصبر على البلاء والشكر على النعماء
وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر نصف الايمان و
اليقين الايمان كله وروى الديلمي في الفردوس عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر من الايمان
بمنزلة الرأس من الجسد وروى البخاري ومسلم والترمذي وابو داود
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فالصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
والفعل منه كضرب والصدمة الدفعة كذا في القاموس وقال في شرح
الغريب الصدمة الاولى اول سماع المصيبة فكانه قد صدمته بغتة
كما يصدمه الحائط وهو لا يشعر كانه قال الصبر الذي يثاب عليه
ويلحق به مقام الصابرين عند اول الامر والا فالصبر الذي بعده صبر
اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك انتهى كلامه وفيه
نظر لان من الجائز ان يثاب عند الصدمة الاولى والثانية والثالثة
وهلم جرا لاطلاق قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام الصبر عند الصدمة الاولى ان
الصبر الكامل عند الصدمة الاولى ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب
في الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة كما لا يخفى فاحفظه فانه
مما الهم الي من جناب الحق وان كان كلام الناس بخلافه فالصبر اصل
كل طاعة وعبادة وهو ثلثة اقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة

وصبرٌ عن المعصية وفي كلّ ذلك اجر وثواب على ما ورد في الحديث
والله اعلم الثامن والثلثون كُفْرَانُ النِّعمة وهو انكار النعمة والمعروف
وَسَتْرُهُ وترك شكره وحمده وعدم الثّناء على فاعله ومُعطيه وذلك
مذموم عقلاً وشرعًا لانّ شكر المُنعِم على المنعَم عليه واجب قال الله تعالى
ما يفعل الله بعذابكم اِنْ شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرًا عليمًا وقال
تبارك وتعالى واِذ تأذّن ربّكم لئن شكرتم لازيدنّكم ولئن كفرتم اِنّ عذابي
لَشديد وقال سبحانه وتعالى وضَرَبَ الله مثلاً قرية كانت آمنةً مطمئنّةً
يأتيها رزقها رغدًا من كلّ مكانٍ فكفرَتْ بانعم الله فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ● وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال الطّاعم الشّاكر بمنزلة
الصّائم الصّابر فالطّاعم صاحب الطّعام والمراد به الغنيّ اي الغنيّ
الشّاكر بمنزلة الصّائم الصّابر في الاجر والثواب وروى عبد الله بن الامام
احمد في الزيادات على مسند ابيه عن النعمان بن بَشيرٍ انّه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
النّاس لم يشكر الله تعالى والتحدّث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب قوله وتركها كفر اي سَتْرٌ لنعمة المنعم الحقيقيّ
الّذي هو الله تعالى اَوْ هو كفر بالله تعالى اِنْ كان الترك على وجه الانكار
والضمير عائد الى تَحَدُّثِ النعمة والتأنيث باعتبار المضاف اليه وقوله
والجماعة رحمة والفرقة عذاب اي سبب للرّحمة والعذاب ويحتمل الجماعة
جماعة الصّلوة واجماع الأمّة وهذا هو الظاهر وروى الطبراني و
البيهقي عن اسامة بن زيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اشكر

اَشْكَر النّاس لله اشكرهم للنّاس قيل شكر من اَسْدى اليك نعمةً واجب
كشكر الله تعالى لكونه سببًا للنّعمة بحسب الظّاهر وَاِنْ كان المُنعِم في الحقيقة
هو الله تعالى وطريق مُجازاته ومكافاته الدّعاءُ له عن ظهر الغيب فبذلك
تخرج مِنْ رِقِّ نعمته ومنّته بل ما قابلْتَهُ افضل ممّا اَهْدَى اليك
وروى ابن عساكر عن انس بن مالك عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انّه قال لَوْ اَنَّ الدّنيا كلّها بحذافيرها بيد رجلٍ من امّتي ثم قال الحمد لله
لكانت الحمدُ لِلّه افضل من ذلك كلّه وروى الطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوّل مَنْ يُدعى
الى الجنّة الحمّادون الّذين يحمدون الله تعالى على السرّاء والضرّاء وروى
الدّيلمي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما شيء احبّ الى الله تعالى من الحمد وروى الترمذي و
النّسائيّ وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم افضل الذكر لا اله الّا الله وافضل الدعاء الحمد لله والله اعلم
بالصواب التاسع والثلثون التّسخّط على الله تعالى وهو عدم الرضاء
بالقضاء والقدر الالهيّ وترك التسليم والانقياد لامر الله تعالى وذلك
مذموم جدًّا لِما رواه الطبراني في الكبير وابن حِبّان في الضّعفاء عن ابي
هندٍ الداري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
مَن لم يَرْضَ بقضائي ولم يَصْبر على بلائي فَلْيَلْتَمِسْ ربًّا سِوائي وروى
الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يَرْضَ بقضاءِ الله ولم يؤمن بقدر
الله فَلْيَلْتَمِسْ اِلهًا غير الله وروى البزّار عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب

[illegible]

رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسٌ
من الايمان من لم يكن فيه شئ منهن فلا ايمان له التسليم لامر الله والرضى
بقضاء الله وتفويض الامر الى الله والتوكل على الله والصبر عند
الصدمة الاولى وروى ابو يعلى فى مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يؤمن بالقدر خيره
وشره فانا منه برىء قال الامام النووى معناه انه يعتقد ان
الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه
وقدره وهو مريد لها كلها وروى الحاكم عن جابر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله
تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث
انزله العبد من نفسه ولما ثبت بالاحاديث المذكورة وجوب الرضاء
بالقضاء والقدر الالهى وكان الشرور والمعاصى بقضاء الله تعالى وقدره
لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر و
بالمعصية معصية فاجاب المصنف عنه وقال الشرور والمعاصى مقتضيات
لا قضاء ولا يلزم من الرضاء بالقضاء الرضاء بالمقضى فلا يرد
ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية والله اعلم بالصواب

الخلق الاربعون من الاخلاق الذميمة تعليق القلب بشئ دون
الله تعالى من الاسباب والاعتماد عليه وضده الاعتماد والتوكل على
الله تعالى وهو كلة الامر اليه تعالى والتعويل على وكالته وقيل هو ترك
السعى فيما لا يسعه قدرة البشر من المسببات فلا يضر السعى فى
الاسباب قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شئ قدرا وروى الامام ابو منصور الديلمى فى مسنده عن عمران بن
الحصين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من توكل على الله تعالى
كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا
وكله الله اليها وروى الطبرانى عن المغيرة بن شعبة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوكل من استرقى او اكتوى و
روى الترمذى عنه من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل
يعنى من كمال التوكل لا من التوكل اصلا ويحتمل ان يكون النهى عن
الاكتواء والاسترقاء فى حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى
العافية من الله تعالى ورأيهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه
ابو الليث فى بستان العارفين ان الاخبار الواردة فى النهى عن
التداوى والرقى منسوخة بما روى جابر ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون
بها عن العقرب فاتوا النبى وعرضوا عليه وقالوا له انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل وهذا هو الحقيق بالقبول كما لا يخفى وقد مر تمامه فى
فصل العلم وروى الترمذى والامام احمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تتوكلون على
الله تعالى حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا اى تصبح جياعا وتمسى شبعان وفيه اشارة الى ان حق
التوكل وكماله ان لا يتجاوز فى طلب الرزق كفاية اليوم ولا يدخر

للغد لكن ينبغي ان يكون هذا في حق من لا عيال له واما من كان له
العيال فله الادخار اذ ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر
لازواجه قوت سنة وقد مر تفصيله في بحث طول الامل وروى
ابن حبان والبزار عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وروى ابن
حبان والبيهقي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
تمرة غايرة فاخذها وناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها
لأتتك قوله غايرة اي ذاهبة في الارض بوطئ الاقدام والمرور
عليها وروى الترمذي عن انس بن مالك انه قال رجل لرسول الله
في ناقته أعقلها وأتوكل او أطلقها وأتوكل قال اعقلها وتوكل
فالاحاديث الاولى محمولة على اعتقاد القضاء والقدر الالهي وكمال
قدرة الله تعالى وهذا محمول على جواز التمسك بالسبب المأمور به في
الشرع فلا منافاة بينهما فان التمسك بالاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا بل ينبغي ان يرى التوكل
في عين الاسباب ولهذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل
لدفع الهلاك وأمر بالحذر عن العدو واخذ السلاح والدرع و
شرع صلوة الخوف والحاصل ان المذموم في الشرع والمنافي للتوكل
في مباشرة الاسباب هو التوغل فيها والاعتماد عليها ورؤية حصول
المسببات عنها دون الله تعالى واما اذا رأى حصول المسببات من
الله تعالى ورأى الاسباب وسيلة اليها عادة فلا بأس بها لكن
الاعتقاد الحق ان يرى الاسباب والمسببات جميعا من الله تعالى

اي حديث ابي الدرداء وحديث ابن عمر رضي الله عنهما

اي حديث انس رضي الله عنه

اذ

اذ هو مسبب الاسباب وملهم الاكساب وموفق الصواب والله اعلم

الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة والميل اليهم
والالفة بهم وهذا داء مهلك ونار محرق كما قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا
تنصرون واذا كان الركون الذي هو الميل اليسير الى الظلمة سببا
لمس النار فما ظنك بالظالمين الموسومين بالظلم المنهمكين فيه المصرين
عليه روى ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله
تعالى عليه وروى الطبراني عن اوس بن شرحبيل قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه
ظالم فقد خرج من الاسلام وروى الديلمي عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظلمة واعوانهم في النار
وروى البزار عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظلم ثلثة فظلم لا يغفره الله تعالى
وظلم يغفره وظلم لا يتركه فاما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى
فالشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واما الظلم الذي
يغفره الله فظلم العباد انفسهم فيما بينهم وبين ربهم واما الظلم الذي
لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدير لبعضهم من بعض اي يأخذ
وروى الترمذي عن بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم الله
تعالى وروى الامام احمد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم لاتقولوا للمنافق سيّدُنا فانْ يكن سيّدكم فقد اسخطتم
ربّكم فقد ظهر معنى الحديث الاول من هذا الحديث فانّ النصوص
يفسّر بعضها بعضاً فتدبّر وروى ابن عساكر عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اَوْحَى الله تعالى الى داود
اَنْ قُلْ للظلمة لايذكرونى فانّى اذكر من يذكرنى وانّ ذكرى ايّاهم اَنْ
اَلْعَنَهُمْ والآيات والاحاديث فى هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد لعن
الله تعالى الظلمة فى مواضع عديدة من القرآن وقد ذكر فى كتب
الفتاوى انّه يجوز قتلُ الظَلَمَةِ والاَعْوِنَةِ والسُّعاةِ والبُغاةِ فى
زمن الفتنة لِفسادهم فى الارض والله لايحبّ الفساد وفى كتاب
السِيَر من البزّازيّة سُئِل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والسُّعاة
والظلمة فى ايّام الفترة قال يُباح لانّهم يسعون فى الارض بالفساد
وكذا قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانّه يُثاب قاتلهم فقيل له
وكيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قال لانّ من شرط الاسلام الشفقة
على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكس ذلك
انتهى كلامه قال المصنف رحمه الله وضدّه اى ضد حُبّ الفسقة
والظلمة البُغْض فى الله تعالى لِكُلّ عاصٍ مُجاهرٍ بالمعصية لِعِصْيانه
لاسيّما الظلمة والمبتدعة لكون معصيتهم متعدّية الى الغير فلا بدّ من
اظهار البغض لهم اِنْ لم يُخف من ضررهم بخلاف غيرهم من العصاة
فانّه لايلزم اظهار البغض لهم لِعدم سِراية معصيتهم الى الغير هذا
كتب فى الحاشية ان لزوم اظهار البغض للظلمة والمبتدعة بالاتفاق
واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على انّ المستحب

اظهار

اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف
معهم وقضاء حوائجهم لكنّ محلّ النزاع ما اذا لم يُفِدْ الاظهار فى دفع
المعصية وامّا اذا افاد فاظهار البغض لازم لانّه نَهْىٌ عن المنكر مع
القدرة على التغيير انتهى كلامه فائدة قال الامام القاضى البيضاوى
فى تفسيره الفاسق فى الشرع هو الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب الكبيرة
وله درجات ثلاث الاولى التغابى وهو اَنْ يرتكبها احياناً مستقبحاً ايّاها
والثانية الانهماك وهو اَنْ يعتادها غير مبالٍ بها وَلامستقبح ايّاها
والثالثة الجحود والانكار وهو اَنْ يرتكبها مستصوباً ايّاها ومستحسناً
لها فاذا شارف هذه الدرجة وتخطّى خِطتها خَلَع رِبْقَة الايمان عن
عنقه ولابَسَ لِباس الكفر ومادام هو فى درجة التغابى والانهماك
لايسلب عنه اسم المؤمن لاتّصافه بالتصديق الذى هو مسمّى الايمان
انتهى كلامه والله اعلم **الثانى والاربعون بغض العلماء والصلحاء
والفقراء والمساكين** خصوصاً السادات والشرفاء من اهل بيت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم والمشايخ الصوفية من اهل الله تعالى فانّ بغضهم
مرضٌ مهلك وسمّ قاتل وموت عاجل كم خَرِبَت البلاد وظهرت الفتن
والفساد وسُبيت الاموالُ والاولادُ وقُطعت الارحام والاكباد
بسببه اللّهمّ آمِن المسلمين من البلايا والفتن واحفظ المؤمنين من
الخطايا والمِحَن بجاه نبيك وآله الكرام عليهم الصلوة والسلام وضدّه
الحُبّ فى الله والبغض فى الله روى الحاكم عن عايشة رضى الله عنها
اِنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشرك اخفى فى اُمّتى من
دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه اَنْ تُحِبّ على شىءٍ

تخطيته اذا تجاوزته وآن قولى
الخطه بالكسر شول يركه كشى كندو
نفسيچون اكا خط چكوب علامت
ايدر شول خطدن ماخوذدر كه
سلطان اى عسكرندن هر كشيه
تعيين مكان ايچون ايدر جمعنده
خطاط ديرلر اخترى

الربقة بالكسر طوار بغلدقلرى
ايپ جمعى رباقه وربق كلور
احترى

من الجور أو تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله و
البغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
اقول اراد بالشرك آثاره وشعبه وفروعه لا حقيقة الشرك
ونظيره قوله عليه الصلوة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان وعلى هذا فكل شر من الشرك وكل خير من الايمان
والصفا والصفاة والصفوان الحجر الاملس وقوله ان تحب على شيء
معناه ان تحب احدا بناء على صدور شيء من الجور منه بحذف المفعول
وكذا قوله او تبغض او هو من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم اي
ان تظهر من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور والعدل
وهذا انسب من الاول وروى ابو داود عن ابي ذر الغفاري انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله و
البغض في الله اي لاجل مرضاة الله تعالى لا لغرض من الاغراض وروى
الامام احمد والطبراني عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله وان اوليائي من عبادي و
احبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري واذكر بذكرهم هذه الزيادة
في رواية الطبراني وروى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من
الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك
الايمان وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه جاء رجل الى النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم
يلحق بهم فقال رسول الله المرء مع من احبه وفي رواية انس ان رجلا
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال ما
اعددت لها فقال ما اعددت لها غير كثير الا اني احب الله ورسوله
فقال المرء مع من احب قال بعض المفسرين شرط كون المرء مع من احبه
الاقتداء به في بعض الوجوه حتى لو لم يقتد به بوجه من الوجوه لا ينتفع
به يوم القيامة بمجرد محبته له لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا
كذب لا صدق فتامل وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوثق عرى الايمان الموالاة
في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله وروى ابو نعيم
في الحلية والخطيب في التاريخ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لفلان
العابد اما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك واما انقطاعك الي
فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك قال يا رب وماذا لك علي قال
هل عاديت في عدوا او هل واليت في وليا اللهم اجعلنا من الذين
يوالون اولياءك ويعادون اعداءك بحرمة اوليائك وانبيائك والله اعلم
بالصواب **الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى** والامن من عذابه
وسخطه وعقابه من جرؤ يجرؤ جراءة ككرم يكرم كرامة فهو جريء
اي شجيع والمجترؤون على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى
والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب والزنادقة الذين يلحدون
في الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين

يجاهرون بالمعاصى والفواحش علانية ولا يتحاشون من الصغائر و
الكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون فى الاسلام ما ليس منه
روى الحاكم عن سراقة بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اهل النار كل جعظرى جواظ متكبر واهل الجنة الضعفاء
المغلوبون وروى البخارى ومسلم عن حارثة بن وهب رضى الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله تعالى لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ متكبر فالجعظرى كالاحمرى فى الوزن الفظ الغليظ وقيل
الاكول الغليظ والجواظ بالفتح والتشديد الجموع المنوع وقيل الضخم المختال
فى مشيه وقيل القصير البطين والعتل الغليظ الجافى وروى الطبرانى
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وروى الامام ابو منصور الديلمى فى الفردوس
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة لعنتهم امير ظالم وفاسق قد اعلن بفسقه ومبتدع يهدم سنة
وروى ابن ابى الدنيا عن الحسن البصرى مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا تحرم عليك اعراضهم المجاهر بالفسق
والامام الجائر والمبتدع وضده الخوف والخشية من الله تعالى والاطاعة
والانقياد لامره وحقيقة الخوف رعدة تحدث فى القلب عن ظن
مكروه يناله فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وسببه
ذكر الذنوب وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وشدة عقوبته
وضعف النفس عن احتمالها مع انك عبد ذليل عاجز محتاج اليه تعالى

الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو
مال جمع ايدوب خير وصدقات
اتمين جموع ومنوع وعند البعض
[illegible]
الضخم والضخيم بالفتح يوغن
دكوده لو غليظ كبى اختری
البطين بالفتح بويك عظيم البطن
اختری

اى الخائف

من

من كل وجه وفى كل حال وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه
وتعصيه ويثمر هذا الخوف فى القلب الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
فى الطرب والتوجع والندامة على الذنوب الماضية والتأسف على العمر
والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق تبارك
وتعالى بهمة مجموعة وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو
عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه اياه يقال لا يقين
لفلان بالموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له عدة و
العبودة وهى ان تكون عبده فى كل حال كما انه ربك على كل حال وهذا
اتم من العبودية والعبادة ويلزمها الحرية وهى خروج العبد عن رق
المخلوقات فلا يجرى عليه سلطان المكونات والارادة وهى نهوض
القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادات قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وروى ابن ابى الدنيا والاصفهانى عن زيد بن ارقم
رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقى النار قال بدموع
عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا روى
ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتى لا
اجمع على عبدى خوفين وامنين اذا خافنى فى الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امننى فى الدنيا اخفته يوم القيامة وروى الترمذى وابن ماجه
والامام احمد وغيرهم عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك

وَاضعٌ جَبْهَتَهُ لله تعا ساجدًا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلًا و
لبكيتم كثيرًا وما تلذّذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصُّعُد تجأرون
الى الله تعا قال الراوى لوددتُ انى كنت شجرةً تُعضَدُ اى تقطع بالمعضد
وهو حديدة تتخذ لقطع الشجر قال فى شرح الغريب الاطيط صوت الاقتاب
واطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها والمعنى ان كثرة ما فى
السماء من الملائكة قد اثقلتها حتى اطّت وهذا كانه ايذان بكثرة الملائكة
لا ان فيها اطيطًا حقيقةً انتهى كلامه والله اعلم والصعيد وجه
الارض من التراب وغيره وقيل هو التراب وَحْدَهُ وجمعه صُعُدٌ وجمع
الصُّعُد صُعُدات كطريق وطُرُق وطُرُقات كذا فى شرح الغريب والجأر
رفع الصوت بالدعاء والتضرع والاستغاثة وروى عن الفضيل
بن العياض رحمه الله انه قال انى لا اغبط ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلًا
ولا عبدًا صالحًا اليس هؤلاء يعاينون القيامة واهوالها وانما اغبط
مَنْ لم يُخْلَق لانه لا يرى احوال القيامة وشدايدها وروى عن عطاءٍ
رحمه الله انه قال لو ان نارًا اُوقِدَتْ فقيل من قبل الرحمن من القى
نفسه فيها صار لاشيئًا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى
النار لخلاصى من العذاب الابدى وعن السرى السقطى رحمه الله تعالى
انه قال انا انظر فى انفى فى اليوم كذا وكذا مرّةً مخافة ان يسودّ صورتى
لما اتعاطاه من المعاصى والذنوب وعنه انه قال اشتهى ان اموت
ببلدةٍ غير بغداد مخافة ان لا يقبلنى قبرى فافتضح عندهم هذا
ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الخوف وما ورد فيه فى نصايح
الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجاة والتضرع الى الله تعا طلبًا

القتب فتحتينله كوجك دوه پالانى ... رحل صغير على قدر السنام وجمعى اقتاب

فضحه فافتضح اى كشف مساويه صحاح

للرحمة ورجاءً للمغفرة واقالةً للزلة فقال فيا ايها الاخوان ذووا الاجرام
انظروا الى هؤلاء الايمة الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام
كيف خافوا الله تعا مخافة ليس فينا عشر عُشْرِها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم
ذاكرة زاكية صافية فما بقى فينا سبب رجاء الرحمة والمغفرة سوى محبّتنا
لهم واشتياقنا اليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرءُ مع من احبّ
فان كان مجرّد المحبة بدون الاتباع يعتدّ بها فيا غياث المستغيثين ويا
مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين
وآله واصحابه السابقين رضوان الله تعا عليهم اجمعين والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيّآتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم
الغفار وللعيوب ستار آمين برحمتك يا ارحم الراحمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعا وهو القنوط من فضل الله تعا ورحمته وقطع
الرجاء منه عند الموت وساير الامراض والشدايد وذلك كفر كالامن من
العذاب وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بفضل الله تعا ورحمته و
الاستروح اليه والطمع فيه عندها فان رحمته تعا ينبغى ان يكون ارجى
شىءٍ للعبد لانه قد تفضل علينا فى السابق ووعد لنا بالثواب الجزيل
فى اللاحق من غير استحقاق منا بل تفضلًا واحسانًا منه فدل ذلك على كمال
قدرته وسعة رحمته وعموم منته فلا ينبغى للعبد قطع الرجاء منه

الابتهاج السرور صحاح

يقال استروح اليه اى استنام وسكن اليه صحاح

وقد قال الله تعالى في محكم كتابه خطابًا لنبيه قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا انه هو الغفور
الرحيم • يقال اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها في الجناية فدلت
الآية على ان الله تعالى يغفر جميع الذنوب والاوزار والآثام سوى الشرك
لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس ذلك
الا لكمال قدرته وعموم فضله وسعة رحمته التي وسعت كل شئ وروى
الشيرازي في الالقاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم آية في القرآن آية الكرسي واعدل
آية في القرآن ان الله يأمر بالعدل والاحسان واخوف آية في القرآن فمن
يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره وارجى آية
في القرآن يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله •
وروى ابن ابي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وليغفرن الله تعالى يوم القيامة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه وروى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي فهو عنده فوق العرش اي غلبت بقرينة الرواية
الاخرى وهي تغلب غضبي وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب ربكم على نفسه
بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي وروى البخاري و
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله يقول

جعل الله تعالى الرحمة مأية جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل
في الارض جزءًا واحدًا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية اخرى للبخاري
قال ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها ماية رحمة فامسك عنده
تسعًا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله تعالى من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل
الذي عند الله تعالى من العذاب لم يأمن من النار • وفي رواية اخرى لمسلم
قال ان الله تعالى ماية رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن
والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على
ولدها واخر الله تعالى تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة
اقول فيه بشارة عظيمة وذلك ان الرحمة الواحدة قد اصابت كل شئ
في الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة
مع انها مخصوصة باهل الايمان من بين ساير المخلوقات ولله الحمد والمنة
وله الثناء الحسن وروى مسلم والترمذي والامام احمد عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت
عنكم حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكم
به وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله تعالى
بكم وخلق خلقًا يذنبون فيغفر لهم وروى الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان العباد لم يذنبوا الخلق
الله تعالى خلقًا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم وسر ذلك ان
صفات الحق جل جلاله امور اضافية يتوقف تعقلها على تعقل المضاف

اليه ووجوده في الخارج فصفة المغفرة مثلاً يقتضي المغفور وصفة
الرحمة يقتضي المرحوم وصفة الرب يقتضي المربوب وهكذا فلو لم يكن متعلق
هذه الصفات موجوداً في الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم ثبوت
متعلقها في الخارج على وجه يكون محلاً لتعلق تلك الصفات به فتأمل
فانه امر كشفي وسر الهي وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم
السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وروى مسلم عن ابي موسى الاشعري رضه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنباً وعلم ان
له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لي
ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنباً وعلم ان له رباً يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لي ذنبي فقال
تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنباً فعلم ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال الراوي لا ادري اقال
في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت وروى مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان فيمن
كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن اعلم اهل الارض
فدل على راهب فاتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل
له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض

فدل

فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة قال نعم ومن
يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناساً
يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض
سوء فانطلق حتى اذا انصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة انه جاء تائباً
مقبلاً بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط
فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين
فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي
اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة قال الحسن البصري ذكر
لنا انه لما ادركه الموت نأى بصدره نحوها فكان الى القرية الصالحة
اقرب منها بشبر فجعل من اهلها فانظر في سعة رحمة الله تعالى وكمال قدرته
وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضاة ونجاه
من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه

الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتألم والتأسف
على ما فاته من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح والحبور والسرور باتيانها
واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا والحرص عليها والتوقع لحصول
مطالبها وذلك جهل منه بمبداءه ومعاده وآفات الدنيا قال الله تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور
وقال الله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثواباً وخير املاً اى اعمال الخيرات التي يبقى آثارها ابد
الآباد ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس واعمال الحج وصوم

رمضان والكلام الطيب وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وروى البغوى عن جلاس بن عمرو رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لكل ساع غاية وغاية ابن آدم الموت
فعليكم بذكر الله تعالى فانه يسهلكم ويرغبكم فى الاخرة وروى الرازى فى
مشيخته عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة الف سنة ومن اسف
على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة وقد مرت الاحاديث
الواردة فى ذم الدنيا مستوفاة فى بحث حب الدنيا واعلم ان الحزن لاجل
الدنيا اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفزع ومن الشكر الى
الطغيان والبطر فهو حرام والا فلا ولكن الكمال استواء وجود الدنيا
وعدمها وهذا مقام التسليم والتفويض وهو عزيز جدا **السادس
والاربعون الخوف فى امر الدنيا** وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه يفوته شيئا من الدنيا ويخرجه من يده ويزيله عنه وهو غير
الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان القوة
الغضبية فلا يستلزم الخوف وسببه اما الفقر او المرض او فوات
التلذذ والتنعم اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وسعادة والخوف منه نقمة وشقاوة روى الديلمى عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفقر راحة والغنى
عقوبة والعقل هدية من الله تعالى والجهل ضلالة والموت غنيمة و
المعصية مصيبة وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله

البطر بالتحريك زياده سونمك
شدة فرح كبى وحيرت ودهشت
وتكبر ايتمك اخترى

تعالى

تعالى عليه وسلم انه قال الفقر شين عند الناس وزين عند الله تعالى
يوم القيامة وروى البزار وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط عن
ابن مسعود وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلوة والسلام ما
هذا يا بلال قال دخرته لك وفى رواية اخرى لاضيافك فقال
صلى الله عليه وسلم اما تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية
اخرى ان يفور لك بخار فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا قوله عاد بلالا
من عيادة المريض وقوله صبرا الصبر والصبرة والمصبور المجموع من
كل شئ وقوله ان يفور لك بخار يقال فارت القدر تفور فورا و
فورانا اذا غلت واشتدت وفور الشئ ابتداؤه وشدته واوله
وحاصله اما تخشى ان يصيبك فى الاخرة بواسطة ذلك ضرر يسير
لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى ضرر النار وقوله انفق
بلالا اصله يا بلالى حذف منه حرف النداء ثم قلبت كسرة اللام
فتحة وقلبت الياء الفا تخفيفا وقيل معناه انفق بلا كلمة لا اى
اذا سئلت فلا تجب بكلمة لا وهذا خرافة بعيدة عن مفهوم اللفظ
ومقتضى المقام وقيل روى انفق بلالا بالتنوين وعلى هذا يكون
بلال نكرة كقولك لكل فرعون موسى وروى السيوطى فى الجامع
الصغير انفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا هذا واما الثانى
فجهل بقضاء الله تعالى وقدره فان الرزق مقسوم مقدر والنصيب
يصيب البتة سواء كنت صحيحا او مريضا وان قدر موتك من الجوع

الضيف واحد وجمع وقد يجمع
على الاضياف والضيوف
والضيفان صحاح

المحاص والمحيص عدول اتكيعال حاص عنه محاصا ومحيصا اى عدل ويقال ماعنه محيص اى مهرب احرى

فلاه مرد له ولا محيص عنه وان كان عندك ملاء الارض ذهبا فالخوف من الاحتياج فى حال المرض سوء ظن بالله تعالى وعدم رضاء بالقضاء فعليك بالتوكل والاعتماد على الله تعالى فى كل حال والعزم على الصبر وسؤال العفو والعافية والمداومة على دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى رواه ابوداود وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وامن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى اى اهلك واما الثالث وهو فوات التلذذ والتنعم فامر لا ينبغى للعاقل ان يخاف منه لان نعيم الدنيا ظل زايل ونوم نايم سيزول عنك لا محالة فليس من علو الهمة والمروة ان تبالى بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة روى البيهقى فى شعب الايمان عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لى جبريل يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وقال لبيد الا كل شىء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شىء ما خلا الله باطل متفق عليه والله اعلم بالصواب

السابع والاربعون الغش والغل والخداع والمكر فالغش بالكسر عدم اخلاص النصيحة والحقد والخيانة

اى الخالص

الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة صحاح

والشىء

والشىء المغشوش الغير الخالص قال فى القاموس يقال غشه اى لم يمحضه النصح او اظهر خلاف ما اضمر كغششه والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد انتهى كلامه وفى شرح الغريب الغش التكدير على الناس ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر والغل بالكسر الخيانة والغلول السرقة وما يخفيه الغازى من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر وقال المصنف الغش عدم تمحيض النصح واخلاصه بان لا يجتنب الغير من اصابة الشر وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاعه المعيب عنه فيكتم عيبه ويبيعه وهذا غير الحقد والحسد وهو حرام لما روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وفى رواية اخرى له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا وروى الطبرانى وابو نعيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار وروى ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا اى من اهل ملتنا وسنتنا وطريقنا قوله خبب بالخاء المعجمة والباء الموحدة المشددة المكررة اى افسده وخدعه كذا ذكره الامام النووى فى الرياض وروى القضاعى

اوصال وبهم صحاح

الصبرة واحدة صبر الطعام واشترى الشىء صبرة اى بلا وزن ولا كيل صحاح

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يا ايها
الناس لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا فيجب على البايع والموجر
ووكيل المرأة الاخبار بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان لم يكن معلوماً
له وكذا يجب على كل من علم به الا ان يخاف على نفسه او ماله او نحو ذلك
ومن الغش الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل ما لا يتغابن الناس فيه اذا وجد من البايع التغرير تصريحاً او
تعريضاً بان يكذب في قيمته او يشعر بانه يبيع بالقيمة او بالاقل منه
وهذا حرام حتى يتخير المشتري فيه وان لم يوجد منه التغرير اصلاً
فليس بحرام ولهذا لا يتخير المشتري في القول الصحيح ولكنه مذموم
لما رواه عبد الله بن عمر ان رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال عليه الصلوة والسلام قل من بايعته
لا خلابة متفق عليه والخلابة بالخاء المعجمة المكسورة والباء الموحدة
الخديعة كتب في الحاشية ان الغبن الفاحش فيه ثلاث روايات
عن ائمتنا الاولى انه ان كان مشترياً لنفسه عدم التخيير مطلقاً
والثانية التخيير ان وجد منه التغرير تصريحاً او تعريضاً والا فلا
وهو المختار للفتوى والثالثة انه ان كان مشترياً لغيره بطريق الوكالة
فللموكل ولاية التخيير بالاتفاق انتهى كلامه ومنه النجش وهو ان
يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد تحريك رغبة المشتري
ومنه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن
الذي تقرر عليه البيع ومنه تلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد
ومنه بيع الحاضر للبادي في زمن القحط والغلاء طمعاً في زيادة

عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير ابو علان

صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد
فيطرحه على رجل يسكن ليبيع من اهل البلد
بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة

الثمن ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الآدميين والبهايم
عند الامام ابي حنيفة وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
مطلقاً فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن جميع ذلك لما فيه من الضرر
والمكر والخديعة بالناس وهو حرام الا ان يكون مستحقاً كالكفار و
الظلمة وقطاع الطريق والسراق ونحوهم فانه مندوب اليه لدفع
الضرر عن الناس وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرب خدعة
متفق عليه هذا ومن اراد ان ينجو من الغل والغش والمكر والخديعة
فعليه ان يعمل بما خرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا ما رواه المصنف وهو غلط
منه وتبديل وتصحيف عنه فان هذا الحديث ما رواه الا مسلم عن انس
بن مالك لا عن ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه والذي رواه البخاري ومسلم
عن انس بن مالك ايضاً لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واما ما رواه المصنف فما وجدناه في كتب هذا الفن مع كثرة التتبع
والتأمل والله اعلم **الثامن والاربعون الفتنة** وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والمحنة والبلية بلا فائدة دينية وذلك
حرام لانه فساد في الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد في الدين و
قد قال الله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم
عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق وقال الله تعالى والفتنة اشد من القتل
وروى الامام الرافعي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وروى الامام ابو
منصور الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة نايمة لعن الله من نبهها وروى الديلمي
عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله
تعالى بالعلم ويروى الا من احشاه الله تعالى بالعلم وروى البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد
ملجأ اومعاذا فليعذ به وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضـ
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الفتنة ان يغري الناس على
البغي والخروج على السلطان وذلك لا يجوز وان كان ظالما لكونه
فتنة وفسادا في الارض وكذا معاونة المظلومين اذا ارادوا الخروج
عليه وكذا المعاونة له لكونه اعانة على الظلم وذلك لا يجوز وروى
البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيليكم امراء يفسدون وما يصلح
الله تعالى بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله تعالى فلهم الاجر وعليكم الشكر
ومن عمل منهم بمعصية الله تعالى فعليهم الوزر وعليكم الصبر ومنها
تطويل الامام الصلوة بالقوم روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

الاغراء همزه نك كسرى والغك
مديله كلبي بر شنيه قندرمق
يقال اغريت الكلب بالصيد
واغريت بينهم وان قولي

قال

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل
كيف شاء وروى الترمذي عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق
حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون وروى مسلم والطبراني عن جابر بن عبد الله وسليم الانصاري
ان رجلا شكا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طول صلوة معاذ بن جبل
فقال يا معاذ افتان افتان افتان انت يا معاذ اذا اممت الناس
فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق
والليل اذا يغشى ذكره الديلمي في الفردوس ومنها ان يقول للناس ما لا
يصل عقولهم اليه روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا انه قال
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ومنها ان يذكر للناس ما لا يعرفه
بكنهه ولا يقدر على استخراجه فيوقعهم في الاختلاف والاختلال
والفتنة والبلية كما هو شان بعض الوعاظ في زماننا روى
ابو داود عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما وان من القول عيالا اي ثقالا على السامعين ومنها ان يحكم
او يفتي بقول مهجور او ضعيف او قوي يعلم ان الناس لا يعملون به
بل يتركونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى و
البوادي والعجايز والعبيد والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد
وهم لا يقدرون على التجويد فيتركون الصلوة رأسا وهي جايزة عند

البعض وان كان ضعيفاً فالعمل به واجب ولكن يقول للناس لا يجوز
البيع والشراء والاستقراض بالدراهم والدنانير الا بالوزن لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نص عليها بالوزن وما نص عليه الشارع بالوزن فهو
وزني ابداً وان ترك الناس فيه الوزن فهذا القول قوي في نفسه
وهو قول الامام ابي حنيفة ومحمد مطلقاً وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية
لكن معلوم قطعاً ان الناس لا يعلمون به في هذا الزمان اصلاً فينبغي
للقاضي والمفتي ان يحكم ويفتي بقول ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
وهي خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية فهذه الرواية
وان كانت ضعيفة فالقول بها اوجب والزم فراراً من الفتنة فيجب
على القضاة والمفتين والوعاظ معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيكلمونهم بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانه يجب على الآمر والناهي معرفة احوال الناس وعاداتهم وطبايعهم
ومذاهبهم لئلا يكون فتنة للناس وتهييجاً للشر وسبباً لزيادة المنكر
واشاعة للمكروه والله تعالى اعلم التاسع والاربعون المداهنة اقول
المداهنة والادهان في اللغة الملاينة واظهار ما ليس في النفس وهو
آية النفاق وفي الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر ودفعه مع القدرة
عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين
وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم
وقيل هي بذل الدين لصلاح الدنيا وقال المصنف هي الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على

التغيير بلا ضرر يترتب عليه وهي حرام قال الله تعالى فلا تطع المكذبين
ودوا لو تدهن فيدهنون اي احبوا مداهنتك وملاينتك ومسامحتك
لهم بان توافقهم احياناً وتدعهم على ما هم عليه من الكفر والشرك فيداهنونك
ويلاينونك ويوافقونك بترك الطعن فيك وفي دينك وضده الشدة
والصلابة والحدة في الدين قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم وروى الامام احمد ومسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وروي الساكت عن الحق شيطان اخرس
وقال عليه الصلوة والسلام قل الحق وان كان مراً واما المداراة وترك
الملاحات والمنازعة والمخاصمة فهو مستحب ومندوب اليه في الشرع
روى ابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن سعيد بن المسيب مرسلاً انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله
تعالى مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل
المنكر في الدنيا اهل المنكر في الاخرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل
المداراة واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وروى
الطبراني في الاوسط عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى
التحبب الى الناس وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الدين

الاصطناع الاتخاذ
وایش ایشلمک
احمدی

التودّد الى النّاس واصطناع الخير الى كلّ برٍّ وفاجرٍ وروى الطبرانى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوّل ما نهانى عنه ربّى بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال اى منازعتهم ومخاصمتهم وروى انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انّا لنكشِرُ فى وجوه اقوام تُبغِضُهُمْ قلوبنا وروى انّه عليه الصلوة والسلام قال مُدَارَاةُ النّاس صدقة وقال بعض الحكماء مَن عصى والدَيه لم يَرَ السرور من ولده ومن لم يَستشر فى الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يُدارِ مع اهله ذهبت لذّة عَيشه فالمداراة مع النّاس اصل عظيم فى الدين وسبب لكثرة الاخوان والخُلّان ووسيلة الى لذّة العيش والحبور والسرور والله اعلم

الخلق الخمسون من الاخلاق الذميمة الانسُ بالناس والوَحشةُ بفراقِهم وذلك مذموم قطعًا لانّه ناشئ من الجهل بالله تعالى الدائم الباقى وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفًا بالله تعالى لكان اُنسُهُ به ولم يَأنسْ بما سواهُ من المخلوقات الفانية السريعة الزوال روى البيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لى جبريل يا محمّد عِشْ ما شئت فانّك ميّت واَحبِبْ من اَحببْتَ فانّك مفارقه وَاعمَلْ ما شئت فانّك ملاقيه انظر كيف ذكر اوّلًا سبب التفرقة الذى هو الموت ثم مفارقة الاحباب بعضهم من بعضٍ وانْ طالت مُواصلتهم ثم ملاقاة العمل من الخير والشر وفيه اِشارة الى اَنّ ماسوى الله تعالى لا يجوز الانسُ به والوحشة لِفراقه بل ينبغى ان يكون الانس بالله تعالى وبذكره وطاعته لانّه هو المُونس فى كلّ حالٍ ولهذا اختير الخلوة والعُزلة والوحدة وروى الحاكم

والبيهقى

والبيهقى عن ابى ذرٍّ الغفارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوحدة خير من جليس السُوء والجليس الصالح خير من الوحدة واِملاءُ الخيرِ خير من السكوت والسكوتُ خير من اِملاءِ الشر فانظر فى هذا الحديث كيف جَمَعَ جهات الخير والشر الحاصلة من الاختلاط والافتراق وقال عليه الصلوة والسلام خير الناس رجل يجاهد فى سبيل الله تعالى بنفسه وماله ثم رجل يَعبُدُ الله تعالى فى شِعْبٍ من الشِعابِ وَيَدَعُ النّاسَ من شرّه وقال عليه الصلوة والسلام اَحَبُّ النّاس الى الله تعالى الفرّارون بدينهم يبعثهم الله تعالى يوم القيامة مع عيسى بن مريم وقال الشيخ الشبلى علامة الافلاس الاستيناس بالناس وقيل اذا اراد الله تعالى اَنْ يرفع العبد من ذُلّ المعصية الى عِزّ الطاعة آنسَهُ بالوحدة واغناه بالقناعة وبَصّره بعيوب نفسه فمن اُعطِىَ ذلك فقد اعطى خير الدنيا والاخرة وتمام هذا المحلّ فى كتب التصوف والله اعلم بالصواب

الحادى والخمسون الطَيْشُ وهو الخِفّة الظاهر آثارُها على الاعضاء من الرأس والعين والاذن واللسان واليدين والرجلين وسائر الجسد بان يكثر التحريك والالتفات والنظر والاستماع والكلام والاستعجال فى السؤال والجواب وَحَكّ العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب والمَشْىَ والحركة والتمدد والتمطى بلا حاجةٍ الى شىء من ذلك وذلك دليل السفَهِ وقِلّة العقل وضدّه السكون والوقار والاحتراز عن فضول القول والفعل وذلك دليلُ العقل وسيماءُ الصالحين ودَيدَنُ المتقين وعادةُ الكاملين روى الطبرانى والبيهقى عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة عليكم

الشِعب بالكسر وسكون العين ایكی طاغ اراسی وقیا یارغی و قوینتو یر و دره وادی كبی و طاغ ایچنده كی یول جمعی شعاب و شعب كلور اختری

بالقصد في المشي بجنايزكم وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم أحاسنكم اخلاقا الموطؤن
اكنافا وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون قوله الموطؤن
على صيغة المفعول يقال رجل موطأ الاكناف اى سهل كريم مضياف
كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب واكناف الرجل جوانبه
وهذا كناية عن التواضع والثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام
والله اعلم بالصواب **الثاني والخمسون العناد** والمكابرة وجحود الحق
وانكاره وعدم قبوله وتصديقه بعد ظهوره والعلم به وذلك ناشئ
من الكبر والعجب وقسوة القلب ويبسه وهو من آثار الكفر وصفات
الكفار لان الكفر يابس والايمان رطب قال الله تعالى القيا في جهنم
كل كفار عنيد وروى البخاري ومسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم وضده
قبول الحق وتصديقه بعد ظهوره وهو من آثار الايمان وصفات المؤمنين
روى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد
انقاد وان انيخ على صخرة استناخ وروى الديلمي عن ابي امامة الباهلي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اصدق الناس حديثا اشدهم
بالناس تصديقا واشد الناس كذبا اشدهم تكذيبا للناس وقد ذكرنا
ما يناسب هذا المحل من الاحاديث في بحث الفظاظة فارجع اليه والله
اعلم بالصواب **الثالث والخمسون التمرد** على الله تعالى وعلى غيره من العباد
وهو الاباء عن الانقياد والاطاعة وقبول الموعظة والنصيحة وذلك

ناشئ

ناشئ من الكبر والعجب والرعونة وهو من صفات الكفر ايضا
قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد اى خارج عن الطاعة والعباد
تابع لهواه وقال الامام الراغب في مفردات القرآن المارد والمريد من
شياطين الانس والجن هو المتعري عن الخيرات من قولهم شجر امرد
اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه
الشاب الامرد لتجرده عن الشعر وروى اهل الجنة جرد مرد فقد
حمل على ظاهره وقيل ان معناه انهم معرون عن الشوايب والقبايح
مقصورون على المحاسن انتهى كلامه فالعبد المتمرد على الاول هو الخارج
عن الطاعة وعلى هذا من لا خير فيه وهو من لوازم الاول فتأمل
روى الخطيب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما سلط الله القحط على قوم الا بتمردهم على الله تعالى وروى الترمذي
عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلثة لا تجاوز
صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وروى الطبراني و
الحاكم والبيهقي عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ثلثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه
ومات عاصيا وامة او عبد ابق من سيده فمات وامرأة غاب
عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسئل عنهم
وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والاطاعة لامر الله

التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال صحاح

تعالى ورسوله واولى الامر منّا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وروى الترمذى والامام احمد عن
عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة على كثبان
المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والآخرون عبدٌ ادّى حق الله تعالى
وحق مواليه ورجل يؤمّ قوماً وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوة
الخمس فى كل يوم وليلة وروى الطبرانى عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا
يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القران فقام به يطلب وجه الله
تعالى وما عنده ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه
الله تعالى وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه والله
اعلم بالصواب **الرابع والخمسون الصلف** قيل هو التكلم بما يكره الناس
والتمدح بما ليس عنده والادعاء فوق قدره تكبراً وقال فى مناهج
الاخلاق هو ادعاء الشخص شيئاً لم يكن فيه وهذا ينشأ من الكذب
والعجب وحسبك فيه حديث من ادّعى ما ليس فيه فهو كلابس ثوبى
زور انتهى كلامه وقال المصنف رحمه الله هو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالاة بالكذب والتصديق وهو ناشٍ عن الكذب والعجب و
ينشأ منه النفاق اقول ای عدم التصديق الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى
الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة
والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب
اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشأ عن الكبر والعجب كاخبار

الكثبان كافك ضمى وثانك سكونيله كثيبك جمعى در قوم يغتلرى وقومه ديه چكلر ديمك اولور وان قولى

الاغنياء ببذل الاموال فى وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والامراء
بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والتوغل
فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقد ينشأ عن الجهل
كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور الخارقة
للعادة وقد ينشأ عن النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة و
الزنادقة عن بعض المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان
مرجعه الى الكذب والافتراء ومخادعة الناس وذلك حرام من جميع الاديان
قال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم وروى الديلمى عن
عقبة بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تهيأ للناس
بقوله ولباسه وخالف ذلك فى اعماله فعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب
ومندوب اليه لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فاشكل الحكم بالتصلف
على كل احدٍ والفارق بينهما ميزان الشرع واحوال الناس والله اعلم
بالصواب **الخامس والخمسون النفاق** وهو عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل وقيل هو اظهار الصداقة وابطان العداوة
ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف
الاشخاص قوة وضعفاً واشد انواعه نوع من الكفر وهو بجميع انواعه
واقسامه حرام ومنهى عنه قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل
من النار وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان وروى الشيخان ايضاً عنه آية المنافق

ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر • وروى البخارى عن ابن ابى
مليكة قال ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد شهدوا بدرا كلهم يخاف النفاق على نفسه ولا يأمن المكر
على دينه ما منهم من احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل وروى
البخارى عن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ناس لابن عمر انا لندخل الى سلطاننا وامرائنا
فنقول لهم بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البخارى عن
حذيفة قال انما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان او قال فانما هو الكفر او الايمان
وقال ايضا ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله قالوا و
كيف ذلك قال كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون وروى الديلمى
عن ابى هريرة وكعب بن مالك رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال المؤمن غر كريم والفاجر الكافر خب لئيم • ويروى
والمنافق خب لئيم والآيات والاحاديث فى هذا الباب وافرة جدا
وفيما ذكرنا كفاية للمتأمل والله اعلم بالصواب السادس والخمسون الجربزة •

القربز بضم القاف والباء مكار
غدار ساعى بالعناد اولان
كشى جربز كبى نبطلى لغتندن
كربز معربيدر احرى

قد

٢١٤

قد تقدم فى منشأ الاخلاق ان القوة العقلية ثلثة اقسام باعتبار
التوسط والضعف والقوة فالوسط الحكمة وطرف التفريط البلادة
وطرف الافراط الجربزة وهى ملكة يدرك بها الانسان ما لا يدركه غيره
من الامور البديعة فيفتتن بها هو وغيره من الناس فيقع فى الكبر و
العجب والغرور ويلقى الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فيتضررون به
وعلاجه ان يتأمل فى قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفيما رواه
ابو الشيخ والطبرانى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث منجيات خشية الله تعالى فى السر والعلانية
والعدل فى الرضى والغضب والقصد فى الفقر والغنى وثلاث مهلكات
هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وروى الديلمى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا ان
نكلم الناس على قدر عقولهم والله اعلم السابع والخمسون البلادة والغباوة
والحماقة وهى ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر
وقد عرفت انها طرف التفريط والنقصان من القوة العاقلة وضدها
الذكاوة والفطانة والحذاقة وقد قيل ان اول الاخلاق الرذيلة
الحماقة وآخرها الجهل حتى قيل يتعذر علاجها وقد روى فى الاسرائيليات
ان عيسى عليه الصلوة والسلام قال انى ما عجزت عن احياء الاموات
ولكن عجزت عن معالجة الحمقاء وقد انشد فيه • لكل داء دواء يستطب
به • الا الحماقة اعيت من يداويها • روى الترمذى عن شداد بن اوس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه و
عمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى

ويُروى لَاحمقُ من اَتبَعَ نفسَه هَوَاهَا وتمنّى على الله الامانى
وروى البزار عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اكثر اهل الجنّة البُلْهُ والعِلّيون لِذوى الالباب
قال الامام ابو منصور الديلمى فى كتاب الفردوس بعد ما روى الحديث البُلْه
جمع الاَبْلَهِ وهو الضعيف العقلِ ويُريدُ بهم ههنا الاَكْيَاسَ فى امر الآخرة
البُلْهَ فى امر الدنيا كما قال بعضهم خير الولد الاَبْلَهُ العقولُ اى لِشدّة
حَيائِهِ تخالُهُ اَبْلَهَ وهو فى الحقيقة عقولٌ انتهى كلامه وقد يُفْرَق
بين الحماقة والبلاهة بانّ الحماقة قلّة العقل ونقصانه وعدم ادراك
الخير والشر والبلاهة سلامة الصّدر وعدم التّجربة وقلّة الاهتمام
فيرجع الى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المومن غرّ كريمٌ والمنافق
خِبٌّ لئيمٌ فلا منافاة بين الحديثين فتأمل • وعلاجه الجدّ والسّعى و
المواظبة فى التّعلم حتى يحصل له التّمرّن والحذاقة ويخرج عنه البلادة
والحماقة قال الامام ابو حنيفة لابى يوسف كنت بليداً اخرجتك موا
ظبتك اى اَخْرجَكَ من البلادة مواظبتك ومداومتك على التّعلم والله
اعلم **الثامن والخمسون الشَّرَهُ** قد عرفت اَنّ الحرص انبعاث النّفس
لنيل ما تهواهُ وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع النَّهَمُ وهو الحرص
على الطعام والشَّبَقُ وهو الحرص على الجماع والشَّرَهُ وهو شدّة الحرص
على الشئ المحروص عليه مطلقاً واذا علمت هذا فاعلم اَنّ الحرص على
الطعام والجماع من خواصّ القوّة الحيوانيّة فمن غلب عليه هذا الحرص
فقد التحق بالحيوانات الصُمّ البُكْم وانحطّ عن درجة الكمالات الانسانية
ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما مَلَأَ آدمىّ وِعَاءً شرّاً من بطنه

حسب

حَسْبُ بن آدم اُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صلبه فان كان لا محالَةَ فثُلُثُهُ للطعام
وثُلُثُهُ للشراب وثلثه لِلنّفس رواه الدّيلمى عن المقداد بن مَعْدِيكَرِبْ
والاكلة بفتح الالف المرّة الواحدة من الاكل والجمع اَكَلَاتٌ بالتسكين
والمحال بالفتح والمحالة والحَيلَةُ والحتال والحيلة القوّة والطاقة كذا
ذكره الديلمى فى الفردوس وروى البيهقى وابن ابى الدنيا عن فاطمة الزّهراء
عن ابيه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال شِرارُ امتى الّذين غذوا بالنعيم
الّذين يأكلون اَلْوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدّقون بالكلام
وروى الحاكم عن عبد الله بن جعفر انّه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شرارُ امتى الّذين وُلدُوا فى النّعيم وغذُوا به يأكلون من الطّعام اَلواناً
ويلبسون من الثياب اَلْواناً ويركبون من الدّواب الواناً ويتشدّقون فى
الكلام قوله وغُذُوا به فعل ماض مجهول من غَذَا يَغْذُو غَذْوًا اى تغذّى
والغذاءُ ما به نماء الجسم وقوامه من الطّعام والتّشدق التكلم بملأ الفم
تَفاصُحًا وتفاخرًا وتعاظماً واَمّا حقيقة الجماع فهى عبارة عن سَفْك المنّى
فى محلّ مُشْتَهىً وجوهر المنّى هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل
الّذى به الكمالات الانسانية فلا ينبغى للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين
والدّر الكمين والكنز الدّفين بمُقتضى هَيَجان القوّة الشهوانية الحيوانية
قال الشاعر • اِنارة العقل مكسوفٌ بِطَوْعِ هَوىً • وعقل عاصى الهوى
يَزْدَادُ تنويرًا • قال الشيخ الامام فخر الدّين الرّازى قدس سره فى التفسير
الكبير فى قوله تعالى اِنّ الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى
عن الفحشاءِ والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون اِعلم انّ الله تعالى اَوْدَعَ
فى النّفس البشريّة قوىً اربعةً العقليّة الملكية والشّهوانيّة البهيمية

بالتحريك والاكلة بضم الالف اللقمة الواحدة والجمع اكلات صح

شئ ثمين اى مرتفع صحاح

والغضبية السبعية والوهمية الشيطانية فالعقلية الملكية لا يحتاج
الانسان الى تهذيبها لانها من جوهر الملائكة وهي المرادة بقوله تعالى ان
الله يأمر بالعدل والاحسان لان هذه القوة هي منبع الحكمة والعدالة
في الانسان واما القوة الشهوانية فرغبتها في تحصيل اللذات الشهوانية
والفواحش النفسانية وهذا النوع مخصوص بالفحشاء الا ترى ان الله تعالى
سمى الزنى فاحشة فقوله تعالى وينهى عن الفحشاء المراد منه المنع من تحصيل
اللذات الشهوانية واما القوة الغضبية فهي ابدا تسعى في ايصال
الشرور والاذى الى الناس وهي المرادة بالمنكر المذكور في الآية لان
هذا مما ينكره الناس واما القوة الوهمية فهي دائما تسعى في الاستعلاء
والترفع على الناس واظهار الرياسة والكبر عليهم وهذه هي المرادة
بالبغي المذكور في الآية فانه لا معنى للبغي الا التطاول على الناس والترفع
عليهم وقوله يعظكم لعلكم تذكرون جملة مستانفة في قوة التعليل
للامر المذكور اي ان الله تعالى يامركم بالاشياء المذكورة لتتعظوا و
تتنصحوا بها وتتذكروا فيما بينكم وتتعهدوها لكي تفلحوا في الدنيا و
الآخرة كما قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد اتفق
المتكلمون من اهل السنة والجماعة ومن المعتزلة على ان تذكر الاشياء
من فعل الله تعالى لا من فعل العبد لان التذكر عبارة عن طلب المتذكر
ففي حال الطلب اما ان يكون له به شعور او لا يكون فان كان له شعور
به فالذكر حاصل والحاصل لا يطلب تحصيله لان تحصيل الحاصل محال
وان لم يكن له به شعور فلا يمكن الطلب لان طلب المجهول محال
ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اللهم اعني على ذكرك وشكرك

فقال انه كان فاحشة صح

وحسن

وحسن عبادتك فتأمل فانه لطيف لكن هذا كلام وقع في البين تتميما
للآية الكريمة فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول حكي في اخبار الملوك ان
ملك الهند اهدى الى المنصور الدوانيقي تحفا منها انه وجه اليه
طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث
خصال تتنافس فيها الملوك ولا تضعها الا لهم قال وما هي قال اخضب
لحيتك بسواد لا ينفصل ابدا ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج
تتسع فيه للاكل فتأكل ما شئت ولا تتخم ولا يؤذيك الطعام واقوي
صلبك فتجامع ما شئت ولا يضعف بصرك ولا ينقص من قوتك
شيء قال فاطرق المنصور ثم رفع رأسه وقال قد كنت اظن انك
اعقل الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به لان ذلك
غرور وزور والشيب هيبة ووقار ونور فلا اغير نورا جعله
الله تعالى في وجهي بظلمة السواد واما ما ذكرت من الاكل فوالله ما لي
الى الاكثار من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل عن النوايب
واي فائدة في كثرة الاختلاف الى الخلاء واما ما ذكرت من الجماع
فانه شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة مثلي ان يجثو بين يدي جارية
ارجع الى صاحبك فما لي بك حاجة ولا بما جئت به هذا وقد اوصى
بعضهم ولده بقلة الجماع فقال • اقلل نكاحك ما استطعت فانه •
ماء الحياة يصب في الارحام • قيل اتفق اطباء الفرس والروم و
الهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة
النوم في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء
في جوف الليل وادخال الطعام على الطعام وقد انشدوا في بعض هذه الامور

اطرق الرجل اي سكت فلم يتكلم
واطرق ايضا ارخى عينيه
ينظر الى الارض صحاح

المصايب

اربعة ممرضة للانام • وداعية للصحيح الى السقام • دوام مدام
ودوام وطئ • وقلة نوم وادخال الطعام على الطعام • واذا تقرر
هذا فاعلم ان ذكر المصنف الشره على الطعام والجماع بعد ذكر الحرص
الشامل له ولغيره ليس كما ينبغي كما لا يخفى على اهل البصيرة والله اعلم
التاسع والخمسون الخمود قد عرفت في منشأ تقسيم الاخلاق ان القوة
النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلاثة اقسام جانب الافراط وهو
الفجور والوسط وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة
يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات كالعنين الذي
لا يقدر على الجماع يقال خمدت النار اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها
وقد قال الله تعالى في حق الكفار فاذا هم خامدون اي ميتون فانه
تعالى شبههم بالنار الساكن لهبها اشارة الى ان الحي كالنار الساطع
والميت كالرماد الواقع كما قال لبيد • وما المرء الا كالشهاب وضوئه
يحور رمادا بعد اذ هو ساطع • فان كان ذلك من المرض فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج وقد كفى مؤنة الطعام والجماع
والله اعلم الخلق الستون من الاخلاق الذميمة والآفات القلبية
هو الاصرار على المعصية مع رجاء المغفرة وتمني الرحمة وهو ارتكاب
الذنوب دائما بلا رجوع ولا استغفار منها وان تخلل الرجوع و
الاستغفار بينهما فلا يكون اصرارا ولو صدرت في اليوم سبعين
مرة لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار وروى ابن عساكر عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة
مع الاصرار وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى علي امانين لامتي وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فاذا
مضيت تركت فيهم الاستغفار الى يوم القيامة وروى البيهقي عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد ولا
امة استغفر الله تعالى في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله له سبعماية ذنب
وقد خاب عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعماية ذنب • و
روى الديلمي وابن عساكر عن الشعبي قال قال [illegible]
علي رضي الله عنه عجبت لمن يهلك والنجاة معه قيل له ما هي قال
الاستغفار ذكره السيوطي في الجامع الكبير وضده التوبة والانابة وهي
عبارة عن ثلاثة اشياء الندم على الفعل فيما مضى وترك الزلة في
الحالة والعزم على عدم العود في الاستقبال تعظيما لله تعالى وخوفا من
عقابه وقال بعض الافاضل اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب
وآب واناب بمعنى واحد وفي الشرع هي الرجوع عن الاوصاف المذمومة
الى الاوصاف المحمودة وقد يقال من رجع عن المخالفات خوفا من عذاب
الله تعالى فهو تايب ومن رجع حياء من نظر الله تعالى فهو منيب ومن رجع
تعظيما لجلال الله تعالى فهو اواب وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله تعالى لم يعصه اي انه يترك المعصية

الهيبة المهابة وهي الاجلال والمخافة وقد هاب يهابه صحاح

الفلاة المفازة صحاح

تعظيمًا لجلال الله تعالى ولو لم يتوعد عليها بالعقوبة كما قال الشاعر
آهابك اجلالًا وما بك هيبةٌ • عليّ ولكن ملؤ عينٍ حبيبها • وهي
واجبة على الفور لقوله تعالى توبوا الى الله جميعًا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحًا اى خالصًا
محكمًا وروى البخارى ومسلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لَلّهُ اَفْرَحُ بتوبة عبده من احدكم
سقط على بعيره وقد اضله فى ارض فلاةٍ وروى ابن عساكر عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لَلّهُ افرح
بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد ومن الظمآن الوارد
قال ابن الاثير فى النهاية الفرح ههنا وفى امثاله كناية عن الرضى و
سرعة القبول وحسن الجزاء لتعذر اطلاق الفرح على الله تعالى فى
الظاهر وروى مسلم عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
قال فى شرح الغريب قوله عليه الصلوة والسلام يد الله على الجماعة اى
سكينته وامنه ورحمته اى الجماعة بعيدة من الاذى والخوف وروى
مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه وروى
الامام احمد والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد
مالم يغرغر وروى البيهقى عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه وروى الحاكم والبيهقى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة وروى ابن حبان
عن حميد الطويل انه قال قلت لانس اقال النبى الندم توبة قال نعم
وروى الطبرانى وابونعيم عن ابى سعيد الانصارى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له
وروى الحاكم عن عايشة رضى الله عنها انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما علم الله تعالى من عبدٍ ندامةً على ذنبٍ الا غفر له قبل ان
يستغفره منه وروى الحاكم وابونعيم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اذنب ذنبًا فعلم
ان له ربًا ان شاء ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان
حقًا على الله تعالى ان يغفر له وروى الطبرانى عن عبد الله مسعود رضه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذنب ذنبًا فعلم ان
الله تعالى قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر وروى الديلمى عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى
نفسى بيده انه لو اخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والارض ثم
استغفرتم الله تعالى لغفر لكم ولو لم تخطأوا لجاء الله بقوم يخطأون
فيغفر لهم هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام عليه الصلوة والسلام
قال المصنف رحمه الله تعالى واما كيفية خروج التائب عن تبعات
الذنوب والمظالم فقد بيناها فى رسالة جلاء القلوب اقول يجب
على التائب من الذنوب ان يحاسب نفسه من حين الولادة الى زمان

التوبة ويخرج عن الحقوق والمظالم ليدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والحقوق ثلثة اقسام حق الله تعالى
وحق العباد وحق البهايم اما حق الله تعالى فقسمان فعل وترك فالفعل
كالصلوة والزكاة والصوم والحج والفدية والاضحية والنذور و
الكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو
بالوصية والفدية والترك كالزنى واللواطة وشرب الخمر والكذب
والغيبة والنميمة والغمز واللمز ونحوها فيجب الاستغفار والتوبة
الخالصة منها واما حق العباد فقسمان ايضا مالى وبدنى فالمالى
فكالغصب والسرقة والاكل والاتلاف فيجب عليه رده او رد بدله
على المالك ان كان حيا وعلى الورثة ان كان ميتا او استحلاله من
احدهما ان وجد والا فيتصدق عنه ويدعو له ليصل ثوابه اليه فلا
يخاصمه يوم القيامة والبدنى مثل القتل والجرح والضرب والاستخدام
بغير حق والشتم والغيبة والافتراء والاستهزاء ونحوها من الامور
التى يتأذى بها الانسان وطريق الخلاص منها الاستحلال ان امكن
والا فالتصدق والدعاء له والتضرع الى الله تعالى ليرضيه يوم القيمة
واما حق البهايم مثل ضربها بغير ذنب او ضرب وجهها بذنب وتحميلها
فوق طاقتها وعدم تعهدها فى العلف والماء والمسكن ونحوها فهذا
مشكل جدا وكذا حق الكافر ان لم يستحله فى الدنيا فان خصومتهما يوم
القيامة بلاء ومحنة اذ لا طريق لارضائهما باعطاء الثواب وتحميل
اثم الكافر على المؤمن فاياك وهذا فانه اشد الحقوق اداء وقضاء
هذا خلاصة ما ذكر فى جلاء القلوب وغيره فاحفظه فانه ينفعك

فى مواضع كثيرة فى الدنيا والآخرة ولا تنسنى من صالح دعائك وكن
عاملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليكن هذا آخر الاخلاق
الذميمة فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
ورفعها وازالتها وتحصيل اضدادها وحفظها حتى يحصل لك تزكية
النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتخلية السر فان التصوف
والطريقة عبارة عن معرفة هذه الامور خصوصا الرذايل السبع فانها
امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهى
الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ان نجوت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقى اما اسبابها او
ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
فالاولان من هذه الاربعة غنيان عن البيان والبرهان لظهور فسادهما
والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة العدوية
انها قالت ما ظهر من اعمالى لا اعده شيئا وعن بعضهم انه قال
قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول
وذلك انى تأخرت يوما بعذر فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى
خجلة من الناس حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت
ان نظر الناس الى فى الصف الاول كان يسرنى بسبب استرواح
نفسى اليه من حيث لا اشعر به وقال الشيخ ابو يزيد البسطامى قدس
سره ما دام العبد يظن ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل له
متى يكون متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا الا عند الله تعالى
وعند الناس وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت

المكابده ميمكضى وبانك فتحمله
برنسنه نك قاتلغين چكمك يقال
كابدت الامر اذا قسيت شدته
وان قولى

قائلاً يقول لي يا آبا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات اذا اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الشيخ الجنيد البغدادي
قدس سره العزيز انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم
القوم آرذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل
من المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا
وكان يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر مني في عينه وكنت عليلاً في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام
وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني ذلك
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالساً فجاء انسان
وبال علي وقيل من رأى نفسه خيراً من فرعون فهو متكبر وقدمر
وجهه في المبحث الخامس من الكبر وقال الشيخ الشبلي قد عطل
ذلي ذل اليهود وقال الشيخ ابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على
ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من اتخذها اصدق صديقه فيعده محالاً وممتنعاً
والله اعلم بالصواب **فصل** في ذكر الاخلاق الحميدة المذكورة
هنا اجمالاً ونذكرها على ترتيب حروف الهجاء ليسهل ضبطها ونضم
اليه بعض ما ذكر في كتاب مناهج الاخلاق لينتفع به والله الموفق والمرشد

الجلج عينك كسريله حمارك وحشيسي وايهيسي اكسي دخي برابر دراردت اولنمه ده وكفار عجمدن اولان رجله دخي اطلاق اولونور جمعي علوج واعلاج كلور وان قولي

الاتضاع همزه نك وتانك كسري وتشديديله دوه نك بيونن اشغه ايندرمك اياغي بصوب اوزرينه بنمكيچون وان قولي

حرف الالف الايمان • اعتقاد اهل السنة والجماعة • الاخلاص • الاحسان •
الاستقامة • الالفة • الاحتمال • الارادة • الانس بالله تعالى • ارادة
طول الامل لاجل العبادة • الانابة • الاناة • انجاز الوعد • الايثار •
الاحسان لمن اساء اليك • اتباع السيئة الحسنة • الاقتصاد في
العبادة • الاقتصاد في المعيشة • الاشتغال بعيب نفسه عن عيوب
الناس • استواء المدح والذم • الانصاف • اتيان الرخص في بعض
الاحيان • انفاق المال لصيانة العرض • الافتقار الاختياري •
اجتناب الشبهات • الاتقاء مما لا بأس به • اصلاح ذات البين •
اماطة الاذى عن المسلم • والطريق • الاستشارة • الاستخارة • الادب •
الاحترام لمن يستحقه من المشايخ والعلماء وافاضل الازمنة و
الامكنة • ادخال السرور على المؤمن • الاسترشاد • الارشاد بالتربية
والتعليم • افشاء السلام والابتداء به • اكرام الجار • اجابة السائل •
الاعطاء قبل السؤال • استكثار قليل الخير من الغير واستحقار العظيم
من نفسه • الامر بالمعروف بانواعه واقسامه **حرف الباء** البشاشة
والبشر • البغض في الله • البذاذة • بذل الجاه • بذل المجهود **حرف
التاء** التوبة • التوكل • التفويض • التسليم • التواضع • التعاون
على البر والتقوى • التودد الى الناس • التأني • التؤدة • التملق في
طلب العلم • التصوف • التفكر • التغافل عن زلل الناس • تحمل الاذى •
التصبر • تدبير المنزل • تنزيل الناس منازلهم • تقديم الاهم • التكبر
على المتكبر • ترك الاذى • ترك المعادات • ترك المراء • ترك التكلف •
ترك البطالة • التهنية • التمحيض لدفع الملالة • التحدث بالنعمة •

التكثير من الاخوان • التجمل فى الملبس وغيره • التسمية بالاسم الحسن •
تغيير اللقب لقبيح • التوسعة على العيال • التجنب من مواضع التهم • التجنب
من الظلم • التجنب من الكلم المنهى عنه • التعرف بالله تعالى • التطبب بالطب
النبوى **حرف الثاء** الثبات فى الامور • الثقة بالله تعالى **حرف الجيم**
الجهاد الاصغر • الجهاد الاكبر • جلب الخواطر • جلب المصالح • جودة الفهم
حرف الحاء الحب فى الله • الحلم • الحياء • حفظ الامانة • حفظ العهد • حفظ
الغيبة • حفظ العرض • حسن الظن • حسن السمت • حسن الصمت •
حسن التفهيم • حسن التعقل • حسن المقال • حسن الاقراض والاقتراض •
حسن طلب المعيشة • حسن المعاشرة • الحكمة • الحزن • الحفظ • الحزم •
الحمية • الحرية **حرف الخاء** خدمة العلماء • خدمة الصلحاء • خدمة الفقراء •
خدمة الاخوان • خدمة الضيف • الخشوع • الخضوع • الخوف من الله
تعالى • الخمول • الخداع فى الجهاد **حرف الدال** درء المفاسد • دوام
التفكر • دوام الاعتبار • الداب فى طلب العلم والفضائل **حرف الذال**
الذكر • ذكر الموت • الذلة لله تعالى • ذبح النفس • الذكاء **حرف الراء**
الرفق • الرقة • الرشد • الرحمة للصغار • الرحمة لليتامى • الرحمة للمساكين
الرحمة للمريض • الرحمة للحيوان • الرضاء بالدون من المجلس • الرجاء
من الله تعالى **حرف الزاى** الزهد فى الدنيا • الزيارة للاخوان **حرف
السين** السعى • السخاوة • السماحة • السلام عند الملاقاة • سلامة
الصدر عن الحقد • ستر العيوب **حرف الشين** الشوق • الشفقة •
الشجاعة • الشهامة • الشفاعة • الشكر **حرف الصاد** الصبر • الصلابة
فى الامور الدينية • الصدق • الصداقة • الصحبة • الصلح • الصفاء •

صلة

صلة الرحم • الصمت • الصوم **حرف الضاد** ضبط النفس عن التفرقة
حرف الطاء طهارة الظاهر • طهارة الباطن **حرف الظاء** الظن الحسن
حرف العين العبودية • العدالة • العلم • العفو • العزم • العزلة •
علو الهمة **حرف الغين** الغضب • الغيرة • الغبطة **حرف الفاء**
الفتوة • الفكر • الفراسة • الفزع الى الصلوة عند الشدايد • فعل
ما لا بد منه **حرف القاف** القيام بحقوق الله تعالى • القيام بحقوق
الاخوان • القيام بآداب المجلس • قصر الامل • قبول الحق • قول الحق •
قضاء الحاجة • القناعة • القصد الى الله تعالى **حرف الكاف** الكرم
كظم الغيظ • كفالة اليتيم **حرف اللام** لزوم الطهارة • لزوم الصلوات
المفروضة • لزوم النوافل • لزوم التهجد • لزوم العوايد الجميلة •
لقاء القادم **حرف الميم** المروة • محبة الله تعالى • محبة رسوله • محبة
اهل البيت • المكافاة • المعاشرة بالمعروف • المداراة • المخاطبة بلين
الكلام • معرفة الحق لاهله • مجالسة المساكين • مجالسة الصالحين •
محبة الفقراء • محبة المؤمنين • المزاح • المجاهدة • المراقبة • المحاسبة
للنفس • المخالفة لها • المعاتبة • المعاقبة • المراطبة • المشارطة •
حرف النون النية • النبالة • النزاهة • النجدة • النصيحة • النهى عن
المنكر **حرف الواو** الورع • الوفاء بالعهد • الوقار **حرف الهاء** هضم
النفس **حرف الياء** اليقين • فهذه هى الاخلاق الحميدة المذكورة فى كتبهم
وقد بين بعضها فى ضمن الاخلاق الذميمة وبعضها بين بنفسه وبعضها
يظهر بالتأمل واما ذكر كل واحد منها على التفصيل فيستدعى طولا من
الكلام جدا والمحل لا يساعده وقد ذكرنا اصول الاخلاق الحميدة والذميمة

وفروعهما عند منشاء الاخلاق على رأى الحكيم واما على رأى السلف على ما
ذكره المصنف فاصول الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة والعفة
والعدالة فشعب الحكمة سبعة الاولى صفاء الذهن وهو استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشوش ولا اضطراب الثانية جودة الفهم
وهى صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم الثالثة الذكاء وهو سرعة
اقتداح النتايج الرابعة حسن التصور وهو البحث عن الاشياء بقدر
ما هى عليه الخامسة سهولة التعلم وهى قوة النفس على درك المطلوب
بلا زيادة سعى السادسة الحفظ وهو ضبط الصور المدركة السابعة
الذكر وهو استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة اثنا عشرة الاولى
كبر النفس وهو استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر الثانية
العفو وهو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة الثالثة عظم
الهمة وهو عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها الرابعة الصبر
وهو قوة مقاومة الآلام والاهوال الخامسة النجدة وهو عدم
الجزع عند المخاوف السادسة الحلم وهو طمانينة النفس عند سورة
الغضب السابعة السكون وهو التأنى فى الخصومات والحروب الثامنة
التواضع وهو استطعام ذوى الفضايل ومن دونه فى المال والجاه
التاسعة الشهامة وهى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم
العاشرة الاحتمال وهو اتعاب النفس فى الخيرات والحسنات الحادية
عشرة الحمية وهى المحافظة على الحرم والدين من التهمة الثانية عشرة
الرقة وهى التأذى عن الاذى الذى يلحق الغير وشعب العفة
اثنتا عشر ايضًا الاولى الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب

او انتاج النتايج من المقدمات

القبايح

القبايح شرعًا وعقلاً وعرفًا الثانية الصبر وهو حبس النفس عن
متابعة الهوى الثالثة الدعة وهى السكون عند هيجان الشهوة الرابعة
النزاهة وهى اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه فى المصارف
الحميدة الخامسة القناعة وهى الاقتصار على الكفاف من القوت السادسة
الوقار وهو التأنى فى التوجه نحو المطالب السابعة الرفق وهو
حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل شرعًا وعقلاً وعرفًا الثامنة حسن
السمت وهو محبة ما يكمل النفس كذلك التاسعة الورع وهو
ملازمة الاعمال الجميلة العاشرة المروة وهى الرغبة الصادقة للنفس
فى الافادة بقدر ما يمكن الحادية عشرة الانتظام وهو تقدير امور
المعيشة وترتيبها بحسب المصالح الثانية عشرة السخاوة وهو اعطاء
ما ينبغى لمن ينبغى كما ينبغى وهذا المعنى تحته ستة انواع الكرم وهو
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس والايثار وهو ان يكون الاعطاء
مع الكف عن حاجته والاحتياج اليه والنبل وهو ان يكون الاعطاء
مع السرور والمواساة وهو ان يكون الاعطاء مع مشاركة الاصدقاء
والسماحة وهو بذل ما يجب تفضلاً وتكرمًا لا طلبًا للمجازاة و
المقابلة والمسامحة وهى ترك ما لا يجب تنزهًا وتبعدًا عن البخل
وشعب العدالة اربعة عشر الاولى الصداقة وهى المحبة الصادقة
التى لا يشوبها غرض ويؤثر صاحبها صديقه على نفسه فى الخيرات
الثانية الالفة وهى اتفاق الآراء فى المعاونة على التدبير فى المعاش
الثالثة الوفاء وهو ملازمة طريقة المواساة ومحافظة عهود
الخلطاء الرابعة التودد وهو طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك

الخامسة المكافاة وهى مقابلة الاحسان بمثله او بالزيادة السادسة
حسن الشركة وهى رعاية العدل فى المعاملات السابعة حسن القضاء
وهو ترك الندم والمن فى المجازاة الثامنة صلة الرحم وهى تعهد
ذوى القربى ومشاركتهم فى الخيرات التاسعة الشفقة وهى صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس العاشرة الاصلاح وهو التوسط
بين الناس فى الخصومات بما يدفعها الحادية عشرة التوكل وهو ترك
السعى فيما لا يسعه قدرة البشر الثانية عشرة التسليم وهو الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايمه الثالثة عشرة الرضاء
وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير الرابعة عشرة
العبادة وهى تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه والاستقامة على نهج الشريعة وهى الوفاء بالعهود كلها
وملازمة العدل والتوسط فى الامور قال تعالى لحبيبه فاستقم كما امرت
وروى الامام احمد ومسلم والترمذى وغيرهم عن سفين بن عبد الله
الثقفى رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام
قولا لا اسأل احدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم والادب وهو
رعاية مقتضى كل مقام روى ابن السمعانى عن عبد الله بن مسعود عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ادبنى ربى فاحسن تاديبى
وقيل بالادب يفهم العلم وبالعلم يصح العمل وبالعمل تنال الحكمة والفراسة
وهى خاطر ينشأ من قوة الايمان واليقين يهجم على القلب فينفى ما
يضاده روى البخارى فى التاريخ والترمذى والقشيرى عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

اتقوا

٢٢٧

قيل هذا الحديث موضوع وهو باطل يبطل هؤلاء الثقات ويجعلهم ...

اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وروى الديلمى عن ابن
عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المؤمن ينظر بنور الله
تعالى الذى خلق منه وروى القضاعى عن انس عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال المؤمن كيس فطن حذر وروى الطبرانى فى
الاوسط عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المؤمن مرآة
المؤمن وروى البيهقى وابو نعيم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الرجل قد اعطى
زهدا فى الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة وروى
الطبرانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا رأيتم عمودا احمر من قبل المشرق فى شهر رمضان فادخروا
طعام سنتكم فانها سنة جوع قيل هذا الحديث من ادلة الفراسة
الشرعية • والتفكر وهو تصرف القلب فى معانى الاشياء لدرك
المطلوب فينبغى ان يكون اولا فى النفس فينظر هل هى متصفة بالمعصية
فيتوب او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على توفيقه و
حفظه ثم فى الطاعات ليحترز عن تركها ويتدارك ما فات منها و
يشكر الله تعالى على ما حصل منها ثم فى الخلق والآيات الكائنة فى الانفس
والآفاق حتى يزيد معرفة فى عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل له محبة الله والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ان فى
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى
الالباب • الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا

عذاب النار. وروى ابو الشيخ فى العظمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكرة ساعة خير من عبادة
ستين سنة [illegible] وفى رواية اخرى سبعين وفى
اخرى سبعة وفى اخرى سنة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين
وروى الامام الديلمى عن الحكم بن عمير ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
عودوا قلوبكم الترقب واكثروا التفكر والاعتبار وروى ابو الشيخ
فى العظمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تفكروا فى كل شىء ولا تفكروا فى ذات الله تعالى فان بين السماء
السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك وروى ايضا
عنه تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى
لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا مقدار تعظيمه واجلاله. و
روى عن ابى ذر الغفارى تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله [illegible]
[illegible] فتهلكوا وروى عن ابن عمر تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله
اى تفكروا فى صفاته ولا تفكروا فى ذاته تعالى فانه يدهش فيه الفكر
ويحير فيه العقول والله اعلم. والصدق وهو فى القول ضد الكذب
وفى النية الاخلاص وفى الوعد الانجاز وفى العزم نفى التردد وفى
العمل موافقته للباطن وفى الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف
بهذه الامور جميعا روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدى
الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند
الله تعالى صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى

الترقب والارتقاب الانتظار صحاح

النار

النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا. والمرابطة وهى ربط
النفس فى طاعة الله تعالى بخمسة امور المشارطة على النفس بترك المعاصى
وترتيب وظايف العبادات والاوراد فى كل يوم وليلة ثم المراقبة
بالقلب للرقيب العليم الخبير دايما ثم المحاسبة فى العمل ثم المعاتبة على
تركه ثم المعاقبة بالجوع والعطش والسهر والتصدق والنذر و
غيرها حتى لا تعود اليه ثانيا وقد حصل بما ذكرنا تفسير كثير من الاخلاق
الحميدة المذكورة اجمالا وليكن هذا آخر الصنف الاول والله اعلم.

الصنف الثانى فى آفات اللسان وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
فيما ورد فى وجوب حفظه والمبحث الثانى فيما الاصل فيه المنع من
الكلام والمبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن منه والمبحث الرابع
فيما الاصل فيه الاذن من العادات والمبحث الخامس فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات المتعدية والمبحث السادس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات القاصرة والمبحث السابع فى آفاته من حيث السكوت
وذلك لان المذكور هنا اما ان يكون ما يتعلق ببيان الجرم او نفس الجرم
وهو المقصود بالآفات والآفات اما من حيث السكوت او من حيث
الكلام والكلام اما ان يكون الاصل فيه المنع من جهة الشارع والاذن
لعارض او يكون الاصل فيه الاذن والمنع لعارض والثانى اما ان يكون
من العادات او من العبادات والعادات اما ان تتعلق بنظام المعاش
اولا والعبادات اما متعدية او قاصرة فهذه سبعة اقسام وفى كل
قسم مبحث فالمبحث الاول فيما ورد فى وجوب حفظ اللسان وعظم
جرمه اعلم ايدك الله تعالى بتوفيقه وايانا ان حفظ اللسان من اهم

المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذى هو منظر الرب
فلا ينبغى لترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة فى وقت الاحتياج والا يستحق
المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم يخلق سدى وعبثا والناقد سميع
بصير عليم خبير قريب رقيب قال الله تبارك وتعالى ولقد خلقنا
الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وروى ابن السمعانى والقضاعى عن على رضى الله
تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال البلاء موكل بالمنطق
وروى البيهقى عن الحسن البصرى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال البلاء موكل بالقول وروى الترمذى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان
فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا وروى الامام احمد عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبرانى فى الاوسط
والصغير عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه وروى عن عبد الله بن مسعود رض
موقوفا انه قال والذى لا اله غيره ما على الارض شىء احوج الى
طول سجن من لسانه وروى ابو الشيخ والبيهقى عن ابى جحيفة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه اى الاعمال احب الى الله تعالى

خزن السر كتمه صحاح

قال

قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان وروى الطبرانى وابن ابى
الدنيا فى الصمت عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله اى الاعمال افضل
فاخرج لسانه ثم وضع اصبعه عليه وروى الترمذى عن سفيان بن عبد
الله انه قال قلت يا نبى الله حدثنى بامر اعتصم به قال قل ربى الله ثم
استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلسان نفسه ثم
قال هذا وروى الامام مالك فى الموطأ عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابى بكر
يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر هذا اوردنى
الموارد وروى البخارى عن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من تضمن لى ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له الجنة
وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وروى
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى القلب وروى ابو الشيخ
والطبرانى فى المعجم الصغير عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصنى
قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد فى سبيل
الله تعالى فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها
نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان وروى الطبرانى عن ابى وائل انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطأ ابن آدم فى لسانه وروى الترمذى

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار • وروى الامام احمد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأسا ليضحك
بها القوم وانه يقع بها ابعد من السماء وروى عن بلال بن الحارث
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى له بها رضوانه
الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان
تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة وروى
ابن ابي الدنيا عن آمنة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء وروى
ابو نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه وروى البزار عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن امسك الفضل من
كلامه وانفق الفضل من ماله وروى ابن ابي الدنيا عن عمرو بن دينار
انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك وروى الامام احمد
والترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا وهذا الحديث من جوامع الكلم وهو

ما قل لفظه وكثر معناه وقال علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه
وقلب الاحمق في لسانه والله اعلم والمبحث الثاني فيما الاصل فيه المنع من
الكلام وهو ستون آفة • كلمة الكفر • ما فيه خوف الكفر • الخطأ • الكذب •
التعريض • الغيبة • النميمة • السخرية • اللعن • السب • الفحش • الطعن •
النياحة • المراء • الجدال • الخصومة • الغناء • افشاء السر • الخوض في
الباطل • سؤال المال • سؤال العوام عن ذات الله تعالى وصفاته • السؤال عن
الاغلوطات • الخطأ في التعبير • النفاق القولي • كلام ذي اللسانين •
الشفاعة السيئة • الامر بالمنكر والنهي عن المعروف • العنف • السؤال
عن عيوب الناس • افتتاح الكلام عند العالم • التكلم عند الاذن والاقامة •
الكلام في الصلوة • الكلام في حال الخطبة • الكلام بعد طلوع الفجر الى
الصلوة • الكلام عند قضاء الحاجة • الكلام عند الجماع • الدعاء على
المسلم • الدعاء للظالم • الكلام عند تلاوة القرآن • الكلام في المساجد •
التنابز بالالقاب • اليمين الغموس • اليمين بغير الله تعالى • كثرة اليمين
سؤال الولاية • سؤال تولية الاوقاف • سؤال الوصاية • دعاء الانسان
على نفسه • رد العذر • تفسير القرآن بالرأي • اخافة المؤمن • قطع كلام
الغير • رد التابع كلام متبوعه • السؤال عن حل الشيء وحرمته • مناجاة
الاثنين عند الثالث • التكلم مع الشابة الاجنبية • السلام على اهل
الذمة • السلام على المتغوط او البائل • الدلالة على المعصية • الاذن
بالمعصية **الآفة الاولى كلمة الكفر** والعياذ بالله تعالى منها كانكار القرآن
مثلا وحكمه خمسة امور على ما ذكره المصنف رحمه الله احباط جميع الاعمال
ان صدرت منه بلا اكراه ولا سبق لسان لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان

فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين • ثم هل تعود تلك الاعمال
بعد التوبة والرجوع ام لا فعند الحنفية لا تعود ويجب عليه اعادة
الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة والصوم لكن يجب
عليه قضاء ما فات منه لان المعصية لا يذهب بالكفر وعند الشافعية
تعود بعدها كما كانت فلا يجب عليه اعادة شيء منها اصلا لان الاحباط
عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون • واما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره
من الاعمال مع وجوب قضاء ما فات منه لانها لما احبطت بصدور الكفر
منه وجب عليه اعادة الحج ثانيا بطريق الاداء لتقرره في ذمته لبقاء
سببه الذي هو البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو القدرة
والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم فانه قد
اداها في حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه في ذمته ثانيا لفوات سببه
الذي هو الوقت والشهود واما وجوب قضاء ما فات منه في حال
الاسلام فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر لان الكفر لا
يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا وكتب المصنف
في الحاشية ما يوضح هذا المحل على وجه الكمال وهو انه لما كان التصديق
والاقرار ركنين للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل واحد منهما
كفرا اما المنافي للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال
واما المنافي للثاني فكفر في حال الاختيار ان صدر منه بلا سبق
لسان سواء كان بطريق الجد او الهزل واما مع سبق اللسان فمعفو

عند

عنه واما في حال الاكراه فان كان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه
رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر حتى اذا قتل كان
شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد
والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر
اصلا حتى لو تكلم به في تلك الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر
هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات
ان صدرت منه طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للآية الدالة على ذلك
وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ثم لا يعود بعد التوبة
عند ايمتنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله ومنشاء الخلاف في هذه
المسئلة هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
الآية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ايمتنا فلم يحملوه عليه
بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر
فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع
عن الكفر في عدم الخير بل الثاني اشد من الاول لان الاول بسبب
الاسلام يخرج من جميع الآثام بخلاف الثاني فان من صدر منه
الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات
منه في حال اسلامه من الفرايض والواجبات الى هنا كلامه رحمه الله
تعالى والامر الثاني انفساخ النكاح بينهما بلا طلاق عندهما سواء
صدرت من الرجل او من المرأة حتى لو صدرت من احدهما ثلث
مرات لا يلزم الحلة بعد المرة الثالثة وعند محمد يجب الحلة بعدها

ان صدرت منه لان انفساخ النكاح عنده بالطلاق هذا عند جمهور
مشايخ البخارى وقال مشايخ البلخ والسمرقند واسماعيل الزاهد و
الحاكم الشهيد من مشايخ البخارى انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة
ولا يؤمر بتجديد النكاح سدًا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات
العقل والدين والفتوى على الاول ثم انها ان صدرت من المراة
تجبر على النكاح بعد التوبة وان صدرت منه تتخير هى بعدها
والامر الثالث حرمة الذبيحة فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله عليه
والرابع حل قتله فلا يجب الدية على من قتله فى تلك الحالة والخامس
الاجبار على التوبة وهى الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود
توبة فان لم يتب وجب قتله ويتأبد فى النار وفى الاشباه حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال لكن اذا اسلم
لا يقضى منها الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم ويبطل ما رواه الغير
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
وبينونة امرأته مطلقًا وبطلان وقفه مطلقًا واذا مات او قتل
على الردة لم يدفن فى مقابر اهل ملة من الملل وانما يلقى فى حفرة
كالكلب انتهى كلامه **الآفة الثانية** ما فيه خوف الكفر من الكلام
كانكار الاحاديث الشريفة مثلًا وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد
النكاح احتياطًا **الآفة الثالثة** الخطأ فى الكلام وهو ما ليس
للانسان فيه قصد كمن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلًا
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة
يعرف من كتب الفتاوى وقد مر اسبابها وعلاجها فى اول الاخلاق

الذميمة

الذميمة ذكر فى كتب الفتاوى فى الفاظ الكفر ان مسائل هذا الباب يعنى
باب التكلم بالفاظ الكفر ثلثة انواع منها ما يكون خطأ وهو لا يوجب
الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف الائمة
فيؤمر قايله بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح احتياطًا ومنها
ما يوجب الكفر بالاتفاق وذلك يوجب حباط جميع عمله ويلزمه اعادة
الحج فقط ويكون وطئه مع امرأته زنًا والولد المتولد فى هذه الحالة
ولد الزنى وان اتى بكلمة الشهادة بعد هذا بحكم العادة ولم يرجع عما
قال لم يرتفع عنه الكفر وهو المختار والله اعلم **الرابعة الكذب**
وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه وضده الصدق وهو الاخبار
عن الشئ على ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو عنه بدليل عدم
المواخذة فى يمين اللغو قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية روى عن عايشة ان يمين اللغو
لا والله وبلى والله وان كان عن عمد فهو حرام قطعى لا يجوز ارتكابه
اصلًا الا فى مواضع قليلة سيجئ ذكرها ان شاء الله تعالى قال الله
تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وقال تعالى واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به وروى الترمذى عن ابى الحوراء رضى الله
تعالى عنه انه قال قلت للحسن بن على رضى الله عنه ما حفظت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة وروى
الامام احمد عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة

والكذب وروى البيهقي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب قوله يطبع اى يجبل ويخلق والخلال بالكسر
جمع الخلة كالخصلة لفظاً ومعنى اى يخلق المؤمن على جميع الخصال الحميدة
والذميمة سوى الخيانة والكذب والغرض منه الزجر والمنع عن الخيانة
والكذب على وجه التهديد وروى ابو يعلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقاً اى في جداله وروى
ابن حبان عن ابى برزة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر اى سببه وروى
الترمذى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب
العبد يتباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به يعنى بالملك الكرام الكاتبين
وصيغة المفرد فى امثال هذه المقامات يجرى مجرى الجمع لعمومه وشموله
وروى البزار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشىء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة وروى البيهقى عن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكذب مجانب الايمان
وروى الامام احمد عنه بلفظ اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان
اى مضاد له ومباين اياه يعنى انه ليس متمايناً سبب الايمان واهله فينبغى
لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه ومن اشد
انواع الكذب البهتان لما رواه الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة

الشرك

الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق اقول البهت والبهتان الافتراء و
الفرار من الزحف هو الفرار من المشى الى وجه العدو وذلك اذا كان
الكفار والمسلمون مساوية واما اذا كان الكفار ثلثة والمسلم واحداً فيجوز
الفرار واذا كان اثنين والمسلم واحداً فالاولى ان لا يفر منهما وان
فر فلا يكون اثمه من الآثام التى لا كفارة لها واليمين الصابرة هى التى
يلزمها الحالف ولا يتركها قال فى شرح الغريب يمين الصبر هى التى يلزمها
الحالف المأمور بها المكره عليها لكن هذا استعارة للصبر وجعل اليمين
هى المصبورة اتساعاً فيه انتهى كلامه ومنه شهادة الزور وهى اشد
البهتان روى ابو داود عن خريم بن فاتك رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائماً
فقال عدلت اى ساوت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ قوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير
مشركين به وروى البخارى ومسلم عن ابى بكرة رضى الله عنه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثاً الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ومنه الافتراء على الله تعالى فى حلاله وحرامه والزيادة والنقصان
فى كلامه قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً وقال تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون اى لا تقولوا

هذا حلال وهذا حرام لِوصفِ ألسِنَتِكُم الكذبَ اى لا تحرّموا ولا تحلّلوا الا
على الرسول والكذب عليه والتحديث عنه بغير علم باحوال الاحاديث
الشريفة والمحدّثين روى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شُعْبة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انّ كِذْباً علىّ ليس ككذبٍ على احد فمن
كذب علىّ معتمداً فليتبوّأ مقعدَهُ من النّار • وروى الامام احمد وابو
داود والحاكم عن ابى قَتادة عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال
ايّاكم وكثرة الحديث عنّى فمن قال علىّ فليقل حقّاً او صدقاً ومن تَقَوَّلَ
علىّ ما لم اقل فليتبوّأ مقعده من النّار • وروى الترمذى والامام احمد عن
ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتّقوا الحديث
عنّى الا ما علِمتم فمن كذب علىّ معتمداً فليتبوّأ مقعده من النار ومن قال
فى القرآن برأيهِ فليتبوّأ مقعده من النّار • وروى الدارقطنى وغيره
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا حدّثتم عنّى بحديث يوافق الحق فصدّقوه وخذوا به حدّثت به اولم
احدّث وفى هذا الحديث نوع منافاة ومعارضة للاحاديث المذكورة
فتأمّل • ومنه الافتاء بغير علم روى ابوداود والحاكم عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه انّ النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افتى النّاس بغير علم
كان اثمه على من افتاهُ ومن اشار على اخيه بأمرٍ يعلم انّ الرُشْدَ فى غيره
فقد خانه وروى ابن عساكر عن على رضى الله عنه عن النّبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انّه قال من افتى بغير علمٍ لَعَنَتْهُ ملائكة السّماء والارض ومنه
الادّعاء الى غير ابيه ومواليه روى البخارى ومسلم عن سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه انّ النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادّعى الى غير ابيه

وهو

وهو يعلم انّه غير ابيه فالجنّة عليه حرام وروى الامام احمد وابن ماجه
وابن حبّان عن ابن عبّاس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ادّعى الى غير ابيه اَوْ تَوَلّى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والنّاس اجمعين وروى البخارى ومسلم والامام احمد عن ابى ذرٍّ
الغفارى رضى الله عنه عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال
لَيْسَ من رجلٍ ادّعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادّعى ما ليس له
فليس مِنّا وليتبوّأ مقعده من النّار • ومن دعا رجلاً بالكفر او قال
عدوّ الله وليس كذلك الا حار عليه ولا يرمى رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك قوله وليس من رجل
اى ما من رجل فكلمة ليس هنا بمعنى ما النافية فلا تحتاج الى الاسم و
الخبر وقوله الا كفر المراد به كفران النّعمة وقوله حار عليه اى
رجع عليه فتدبر ومنه التحلم روى البخارى عن ابن عبّاس رضى الله عنه
انّ النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تحلم بحُلْمٍ لم يره كلّف ان يعقِد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصبّ فى اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صوّر صورةً عُذّب وكُلّف
ان ينفخ فيها الرّوح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان فى نيته الخلف
روى ابو يعلى عن زيد بن ارقم عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال
ليس الخُلْف ان يعد الرّجل ومن نيته ان يفى ولكن الخلف ان يعد الرّجل
ومن نيته ان لا يفى وروى الامام احمد وابن ابى الدّنيا وابن حبّان
والحاكم عن عبادة بن الصامت انّ النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اِضمَنوا لى من انفسكم ستّاً اَضْمَنْ لكم الجنّة اُصْدُقُوا اذا حدّثتم واوفوا

لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن فهو تعذيب دواماً

الآنك الاسرب صحاح قولنون

اذا وعدتم وادّوا اذا أوتمنتم واحفظوا فروجكم وغضّوا ابصاركم وكفّوا ايديكم اى عمّا لا يحلّ تناوله واخذه ومنه التحديث بكلّ ما سمع روى مسلم وابو داود والحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثمًا ان يحدّث بكلّ ما سمع والله اعلم بالصواب واعلم انّ الكذب يجوز فى ثلثة مواضع وما فى معناها وذلك لان الكذب ليس حرامًا لعينه بل لما فيه من الاضرار بالغير فاذا انتفى الضرر وتضمن فائدة لا تحصل بالصدق جاز وروى الترمذى عن اسماء بنت يزيد انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحلّ الكذب الا فى ثلثٍ رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فانّ الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد ابو داود فى روايته عن ام كلثوم والمرأة تحدّث زوجها يعنى كذبًا ليرضيه وروى مسلم عن ام كلثوم بنت عقبة انها قالت ما سمعته يرخّص فى شىء من الكذب الا فى ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدّث امرأته والمرأة تحدّث زوجها وروى الطبرانى عن شدّاد بن اوس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الكذّاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرًا ويقول خيرًا وروى الرويانى عن ثوبان انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين اى دفع به ضرر عن الدين واهله ويلحق بهذه المواضع الثلثة دفع الظالم عن ظلمه واحياء الحق وابقاؤه كما فى خيار البلوغ للجارية الصغيرة التى زوّجها غير الاب والجدّ فانها تقول فى انها بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل

كاذبة علان

وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتدّ بعد البلوغ الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة فانّ الجهل فى حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه يمتدّ ولا يبطل ما لم يرضيا صريحًا او دلالةً وتفصيله فى كتب الفقه قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبى اذا لم يرغب فى المكتب وانكار سرّ الغير ومعصية نفسه وجنايته على الغير ليطيب قلبه هذا مفهوم كلام المصنف وقال فى كتاب البركة فى فضل السعى والحركة اعلم انّ كلّ مقصود محمود امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا وواجب ان واجبًا ولا يباح لجلب زيادة المال والجاه وان كان فيه كذب اكثر الناس وذلك كالصلح والحرب واستمالة قلب المجنى عليه وكتم سرّه وسرّ اخيه وعيبه وعيب اخيه وماله ومال اخيه عن الظالم وانكاره محبّة احدى نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره اليه ونحو ذلك فانّ الكذب فى هذه المواضع مباح لانه يرجع الى نفع العباد ودفع الفساد واذا اختفى مسلم من ظالم فانه يجب الكذب باخفائه والضابط فيه ان يقابل بين الصدق والكذب فى المفسدة فان كانت المفسدة فى الصدق فله الكذب والا فيحرم والله اعلم الخامسة التعريض وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بدّ من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفى فيه مجرّد النية وقال السيد الشريف فى التعريفات التعريض فى الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب فى المفردات التعريض كلام له وجهان من الصدق والكذب والظاهر والباطن وقال الامام الديلمى

ورتيت الخبر تورية اذا سترته
واظهرت غيره كانه ماخوذ
من وراء الانسان كانه
يجعله وراءه حيث لا يظهر
صحاح

الحجة بفتحتين جادة الطريق
صحاح

يقال ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب يعني ايما يله سويلمك
كذبدن خلاص وار دروا لاتقل
ممدوحة بالميمين وان قولي

الحنث بالكسر عهدن بوزمه
دآرزن صمى اختري

في الفردوس التعريض تورية الكلام عن الشيء بالشيء وهو ما عُرِّضَ به
ولم يصرح يقال عرفت ذلك في مِعْرَاضِ كلامه وفي عروض كلامه وفي فحواه
ويقال تعرض في الجبل اذا اخذ يَمْنَةً ويَسْرَةً ويقال أَبِلٌ عَرُوضٌ اذا
اخذ يمينًا وشمالًا ولم يلزم المَحَجَّةَ وفي كتاب البركة التعريض ان يطلق
لفظ ظاهر في معنى يراد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف
الظاهر وهو ضرب من الخِداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة
على خِداع المخاطب او حاجة لامندوحة عنها الا بالكذب فلا بأس بالتعريض
والتورية وان لم يكن شيء من ذلك كُرِهَ وليس بحرام الا ان يتوصل به
الى اخذ الباطل او دفع الحق ويعتبر نيته ديانة لا قضاءً فلو حلف
على شيء مما عرض به لا يحنث روى البيهقي وابن عدي عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اِنَّ في المعاريض لَمَنْدُوحَةً
عن الكذب اي سَعَةً وغِنىً عنه وروى الديلمي في الفردوس عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انّ في
المعاريض ما يغني الرجلَ العاقل عن الكذب وله امثلة وشواهد منها
قوله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساءِ قيل
هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوب فيها تعريضًا به الى نكاحها و
منها قوله عز وجل في قصة داود عليه الصلوة والسلام اِنّ هذا اخي له
تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب.
فالنعجة هي الانثى من الضأن وكُنِيَ بها عن النساء ومنها قوله تعالى في
قصة ابراهيم عليه الصلوة والسلام قالوا انتَ فعلتَ هذا بآلهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون. ذكر في كثير

اليفن وجه ورسعت ورفن تحت
وكنايت ودكلص احمري

من

من كتب التفاسير انّ قوله بل فعله كبيرهم هذا تعريض لكنه غير ظاهر
ولهذا ذكر في كتاب البركة انه من باب الكذب الجائز لاجل اظهار الحق و
يُؤَيِّدُهُ ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لابراهيم ثلث كَذِبَاتٍ
يعني قوله انّي سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لزوجته سارة
حين رَآها ملك ظالم واراد اخذها منه اِنّها اُخْتِي والذي ظهر لي
انه من باب المجاراة والمكالمة على وفق اعتقادهم بقرينة الامر بالسؤال
فيكون مجازًا عقليًا فتأمل ومنها ما رواه ابن الجوزي في الوفاء عن
انس بن مالك بسند ضعيف والترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلًا
اِنّ عجوزًا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها لا تدخل الجنة عجوز
فبكت فقال اِنّك يومئذٍ لَسْتِ بعجوز فقرأ قوله تعالى انّا انشأناهنّ
انشاءً فجعلناهنّ ابكارًا ومنها ما رواه الزبير بن بكّار في كتاب الفكاهة
والمِزاح عن زيد بن اسلم وابن ابي الدنيا عن عبد الله بن سهم الفهري
اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة يقال لها اُمّ اَيْمَنَ فقالت اِنّ
زوجي يدعوك فقال هُو الذي بعينه بياض فقالت والله ما بعينه
بياض فقال بلى اِنّ بعينه بياضًا فقالت لا والله فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ما مِن احدٍ اِلّا بعينه بياض ومنها ما رواه ابو داود والترمذي
وصححه عن انس بن مالك اِنّ اِمرأةً اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اِحْمِلْني على بعيرٍ فقال نحملك على ابن البعير فقالت
ما اصنع به ما يحملني فقال عليه السلام وهل مِن بعيرٍ اِلّا وهو ابن بعيرٍ
ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بجبهم اِنّه لا يضع عصاهُ عن
عاتِقه ومعلوم انه يضعها وقت الصلوة والنوم والاكل والشرب.

ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الكهان ليسوا بشيء ومعلوم انهم شيء
يعني انهم ليسوا شيئًا يعتدّ به ويعوّل عليه ومن التعريض التعلل بلعل
وعسى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله وماشاء الله ولعلّ وعسى ومنه قوله انا على نيّة اى
صايم ومنه قوله اشتريت هذا بخمسة مثلاً وقد اشتراه بستة لانّ
القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبًا بخلاف مالو اشتريته باربعة
وقلت اشتريته بخمسة فانه كذب لانّ الكثير ليس بموجود في القليل
ومنه قوله قلته سبعين مرّةً وطلبته مأية مرّةٍ ودعوته الف مرّة
فان صدر منه شيء من ذلك مرارًا متعدّدةً لايكون كذبًا وان لم يصل
ذلك المبلغ لان ذكر العدد قد يكون كناية عن الكثرة مبالغةً وان لم
يصدر منه الا مرّةً واحدةً فقط كان كذبا ومنه قوله لمن يخاصمه
ياظالم فانه لايكون كذبًا لانّ الانسان قلّما يخلو عن الظلم لنفسه و
غيره بخلاف قوله ياكلب وياخنزير وياتيس ونحوذلك فانه كذب
ومنه قوله لدى لانكار ما قلت من ذلك فانّ كلمة ما يحتمل النفي و
الاثبات ومنه قولك لمن يطلب احدًا وانت لاتريد اجتماعه به اطلبه
في المسجد وانه قد خرج اى في غير هذا الوقت اوليس هنا يعني في موضع
معيّن من الدار ومنه قوله مانمت الليلة ولااكلت اليوم كناية عن
قلّة النوم والاكل فتأمل فيما ذكرت لك من اللطايف ثم اعلم انه لاينبغي
للانسان ان يتقيّد بهذا الباب دايمًا بل اللايق به ان يرتكبه في بعض
الاحيان ان حصل له داعٍ وباعث والا فينقلب مكرًا وخداعًا وآفةً
وهذا وجه ذكر التعريض في آفات اللسان والله اعلم السادسة الغيبة

التّيس تكه ديدكلري جنسي تيوس
والتياس تكه كودن التياس تكجي
دنكه بسلين كمسنه اخترى

بكر

بكر الغين وهو ان تذكر اخاك بما يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته و
ان لم يكن فيه فقد بهتّه وهو حرام قطعيّ قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الّذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظنّ انّ بعض الظنّ اثم ولاتجسسوا و
لايغتب بعضكم بعضًا ايحبّ احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتًا فكرهتموه و
اتقوا الله انّ الله توّاب رحيم وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارأيت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهتّه وروى الطبراني وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرّب اليه
يوم القيامة فيقال له كله ميتًا كما اكلته حيًّا فيأكله ويكلح ويضج
اى يعبس وجهه عند اكله ويصيح لما يجده من الالم وروى الامام
احمد عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه انه قال ليلة اسري بالنّبي
صلى الله عليه وسلم ونظر في النّار فاذا قوم يأكلون الجيف قال
من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الّذين يأكلون لحوم النّاس وروى
ابن حبّان عن عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنّميمة يحتّان
الايمان كما يعضد الرّاعي الشّجرة فالحتّ بالتّاء المثنّاة الفوقيّة الفرك
والحكّ والقشر يقال حتّه اى فركه وحكّه وقشره وعضد الشجر
قطعه بالمعضد وهو آلة تتخذ لقطع الاشجار والمعنى انّ الغيبة
والنّميمة يضرّان بالايمان كما يضرّ الراعي الشجرة بالقطع لاغنامه

وروى ابن حبان عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم إنّ الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا ربّ فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له مُحيت باغتيابك
النّاس وروى الخرايطى فى مساوى الاخلاق عن ابى امامة الباهلى رضه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال إنّ العبد ليعطى كتابه
يوم القيامة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يا ربّ
لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كُتبت لك باغتياب النّاس اياك
وانّ العبد ليعطى كتابه يوم القيامه منشورا فيقول يا ربّ الم
اعمل حسنة يوم كذا وكذا فيقال له مُحيت تلك باغتيابك النّاس
وروى ابو يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنّا عند النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه وقالوا
ما اضعف فلانا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه وروى ابن ابى الدنيا عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
قلت لامرأة مرّة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة
فقال الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم اى قطعة منه وروى
ابو داود عن انس بن مالك رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما عرج بى ربّى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم النّاس ويقعون فى اعراضهم وروى ابو داود والترمذى
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اى

لغلبته وغيرته عن اصله لشدة نتنها وقبح ريحها قيل هذا الحديث من اعظم
الزواجر من الغيبة ولا يبلغ شىء من الاحاديث الواردة فى ذمّ الغيبة هذا
المبلغ ثم الغيبة تعمّ ذكر عيوب الدين والدنيا عند جمهور العلماء كترك
الصلوة والزكوة والصوم والحج وشرب الخمر والكذب ونحوها وكالاعرج
والاصمّ والاعمى والاعور والاحول ونحوها وخصّ بعضهم الغيبة بذكر
عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة فى امور الدين لانه ذمّ ما ذمّه الله
ورسوله وذلك جايز والحقّ التعميم لاطلاق النصوص لكن يشترط تعيين
المغتاب ومعرفة المخاطب وان يكون على وجه القدح دون الاهتمام عند
علمائنا الحنفية قال الامام القاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل
قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل
القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول فلا يكون غيبة والرجل
اذا كان يصوم ويصلى ويضرّ النّاس باليد واللسان فذكر بما فيه لا
يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك احد ليزجره فلا اثم عليه
رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك منه غيبة لانّ الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد به السبّ انتهى كلامه وهكذا فى
الخلاصة وغيرها هذا ما ذكره المصنف • واطلق الامام الغزالى فى الاحياء
الغيبة ولم يشرط بان يكون على وجه القدح دون الاهتمام وهذا هو
الحق لانّ الغيبة فى عرف الشرع اسم للنقيصة المذكورة على وجه الذم
والطعن كما هو نصّ الحديث المذكور فلا يحتاج الى ذكر هذا الشرط
اصلا لكونه معلوما بالضرورة لانّ ما ذكر على وجه الاهتمام لا يدخل
تحت الغيبة الشرعيّة لعدم الكراهة فيه عند المغتاب فيكون

شرطًا لا محالة وتوهم المصنف انّ الشرط المذكور غير لازم عند صاحب
الاحياءِ ولهذا قال وضيّق الامام الغزالى حيث لم يشترط السبّ فى
الغيبة ولم يلتفت الى ذكر الاهتمام والحق انه لازم بالاتفاق وانّما
تركه الامام وغيره لكونه معلومًا بالبداهة كما ذكرنا ومن هذا تبيّن
فساد قوله لكن يشترط فى الغيبة معرفة المخاطب وان يكون على وجه
السبّ عند علمائنا فتأمل• واعلم انّ الغيبة على ثلثة اقسام القسم
الاول ان يغتاب ويقول لستُ اغتابهُ لانّى اذكر ما فيه وهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين لانّه استحلال للحرام القطعى
والثانى ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب وهذه المعصية لا يتمّ
التوبة عنها الّا بالاستحلال لانّه آذاهُ فكان فيه حق العبد ايضًا
وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرّجه ابن ابى الدنيا والطبرانى
فى الاوسط عن جابر الغيبة اشدّ من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزنى
ثم يتوب فيتوب الله عليه وانّ صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له
صاحبُهُ لكن هذا اذا كان الزنا طوعًا ولم تكن المزنيّة منكوحة ولا
امة الغير ولم يلحق به عارٌ لاحدٍ والّا فلا يكفى مجرّد التوبة بل لا بدّ من
الاستحلال ايضًا لاختلاط حق العبد بحق الله تعالى وطريقه على قول ابى
يوسف وعليه الفتوى ان يقول لصاحب الحق انّى اطلب منك عفو
جميع الحقوق المتعلّقة بالآخرة اذ لو صرّح به لزم الفساد والثالث
ان يغتاب ولم يبلغه الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار والدعاء له
روى ابن ابى الدنيا عن انس بن مالك رضى الله عنه انّه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبتهُ ان تستغفر له ذكر ابن الجوزى

هذا

٢٤٢

هذا الحديث فى الموضوعات بمجرّد ضعف الراوى الواحد فى سنده وذكره
غيره من الحفّاظ فى كتبهم والذى حفظ حجّة على من لم يحفظ والمثبت
مقدّم على النافى قال وهذا التفصيل هو الاصحّ الذى اختاره الفقيه
ابو الليث لما فيه من التوفيق بين الحديثين وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقًا سواء وصلت الغيبة الى المغتاب ولم تصل ودليله
الحديث الاول والقياس على سائر الحقوق الماليّة لكن هذا قياس مع الفارق
كما لا يخفى وعند البعض لا يحتاج مطلقًا بل يكفيه التوبة والاستغفار له
ودليله الحديث الثانى ثم اعلم انّه لا بدّ لمن اُغتيب عنده رجل انْ
ينصره ويذبّ عنه لما رواه ابن ابى الدنيا عن جابر انّ النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من نصر اخاهُ المسلم بالغيب نصرَه الله تعالى فى الدنيا
والآخرة وروى ابو الشيخ عن انس مرفوعًا من اغتيب عنده اخوهُ
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا والآخرة
اَىْ يكون السامع شريكًا له فى الاثم• وروى الطبرانى عن سهل بن حنيفٍ
انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اُذِلَّ عنده مؤمن وهو قادر
على اَنْ ينصره فلم ينصره اذلّه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق
وروى ابن ابى الدنيا عن انس مرفوعًا من حمى عرض اخيه فى الدنيا بعث
الله تعالى اليه ملكًا يوم القيامة يحميه من النار• وروى ابو الشيخ عن
ابى الدرداء مرفوعًا من ذبّ عن عرض اخيه ردّ الله تعالى عنه عذاب
النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى
وكان حقًا علينا نصر المؤمنين• وروى الامام احمد والطبرانى عن اسماء
بنت يزيد انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ذبّ عن عرض اخيه

الاذالة بالكسر خور لمق اهانت كم اختری

الذبّ المنع والدفع صحاح

المغيبة بالضم اى غائب
او المش عورت اخترى

بالمغيبة كان حقًا على الله تعالى أنْ يعتقه من النار ثم اعلم ان الغيبة
تباح في ستة مواضع على ماذكره الامام في الاحياء والنووي في الرياض
لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الوصول اليه الا بها
الاول التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي و
الوالي ونحوهم ممن له ولاية او قدرة على انصافه من الظالم فيقول
ظلمني فلان بكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر بمن يرجو قدرته
عليه فيقول فلان يعمل كذا فازجرْهُ عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده
التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حرامًا والثالث
الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني فلان وابْطل حقي فما طريق تحصيله
والاولى فيه التعريض بان يقول ما تقول في من فعل كذا وكذا فانه
يحصل به الغرض من غير تعيين والرابع تحذير المسلمين من الشر
ونصيحتهم وذلك من وجوه منها الجرح والتعديل في الشهود والرواة
وغيرهم فانه جايز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في
المصاهرة والمعاملة والمشاركة والايداع ونحو ذلك فيجب على المشاور
انْ لا يخفي حاله بنية النصيحة دون الفضيحة ومنها ان يرى احدًا
يتردد الى مبتدعٍ او فاسقٍ للعلم او الحرفة وخاف عليه انْ يفتتن به
فعليه ان ينصحه ويبين حاله ومنها تولية الاوقاف لمن لا يقوم بها
على وجهها فانه يجب ذكره لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي
من يصلحه والخامس المجاهر بالفسق او البدعة او الظلم فانه يجوز ذكره
بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب والسادس التعريف فاذا كان
الانسان معروفًا بلقبٍ كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول

العمش في العين ضعف الرؤية
مع سيلان دمع في اكثر
اوقاتها وبابه طرب
فهو اعمش والمرأة
عمشاء صحاح

جاز

الجلباب جيمك كسرى ولامك
سكونيله چارشب ملحفه معناسنه
وان قولي

دنو لهم لا تُرُعْ اى لا تخف تانك ضمى
ورانك فتحيله صيغه نهى در
خوف الله وسكا خوف لاحق
اولمسون معناسنه در
وان قولي

جاز بتعريفه بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه
بغير ذلك كان اولى به فهذه المواضع الستة التي ذكرها العلماء في كتبهم
ودلايلها من الاحاديث الشريفة ما رواه ابو الشيخ عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا
غيبة له اي الحياء الذي كالجلباب في الستر والحفظ وروى بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اَتَرْعُوْنَ عن ذكر
الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وروى الرزين
عن ابي هريرة وجابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا غيبة
لفاسقٍ ولا مجاهرٍ وكل امتي معافى الا المجاهرون وروى البخاري ومسلم
عن عايشة ان رجلًا استأذن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ائذنوا له بئس اخو العشيرة وروى البخاري عنها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما اظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا قاله
في حق المنافقين وروى البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابا الجهم ومعاوية
خطباني فقال رسول الله اما معاوية فصعلوك لا مال له واما
ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وفي رواية اخرى لمسلم واما ابو الجهم
فضراب للنساء وهذا تفسير لقوله لا يضع العصا عن عاتقه وقيل
المراد به كثرة الاسفار وروى البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت قالت هند امرأة ابي سفيان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان
ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والله اعلم بالصواب

السابعة النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر من نم ينم
نما اذا رفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذي
يتحدث مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه
المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة
او بالاشارة او بالكتابة وذلك حرام الا ان يكون له في الترك ضرر ولم يكن
دفعه الا بالاعلام والاشاعة قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز
مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم وقال تعالى ويل لكل همزة
لمزة الهمزة النمامة واللمزة الطعان والعتل الغليظ الجافي والزنيم الولد
الدعي الذي يدعيه ابوه ولا يثبت نسبه بمجرد الفراش وفيه ايماء الى
كونه من الزنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك ولد الزنا لا يكتم الحديث
يشير الى هذه الآية وروى الحاكم عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او فيه شيء منها قال في شرح الغريب يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح
صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا وروى ابو الشيخ عن العلاء بن الحارث
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب قوله
الهمازون وما عطف عليه مبتدأ وقوله يحشرهم الله خبره وقوله الباغون
البراء العيب صفة المشاؤن من البغية وهو الطلب والبراء بفتح الباء
مفعوله بمعنى البريء وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في
الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اي الطالبون البريء من العيب
بالاساءة او بدل من البراء بدل الاشتمال فتدبر وروى الامام احمد عن

ابي مالك

كثير الحلف في الحق والباطل مهين حقير القلب والراي والتدبير هماز مشاء بنميم نقال للكلام من قوم الى قوم على وجه السعاية والافساد بينهم فان النم والنميمة السعاية علان

فهو يسعى لغير رشدة او يصير الى غير رشدة اي على غير نكاح يعني ليس بولد حلال ابن علان

بضم الباء جمع بري العيب يعني الجاعلون البريئين من العيب ذا العيب علان

ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم
بشراركم قالوا بلى قال المشاؤن بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون
البراء العيب وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية اخرى نمام وهذه الرواية تفسير للاولى وروى الطبراني
وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء موقوفا انه قال ايما رجل اشاع على رجل
كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه
بها يوم القيامة في النار وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة
بين الناس العضه على وزن الوجه وروى كالعدة وهي الكذب و
البهتان والقالة المقولة وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر
من بوله قوله وما يعذبان في كبير يعني على زعمهما وقوله بلى انه كبير يعني
عند الله تعالى والله اعلم بالصواب الثامنة السخرية وهي الاستهزاء
بالغير والاستصغار والاستحقار به قولا او فعلا وذلك حرام قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا
بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون اللمز العيب والتنابز بالالقاب التسمية بها اي لا يعب
بعضكم بعضا ولا يسميه باللقب القبيح والاسم الشنيع لانه معصية وفسق

وبئس الاسم اسم الفسوق بعد الايمان وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب
الصمت عن الحسن البصرى مرسلاً ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان المستهزئين بالناس يُفتح لهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه
وغمه فاذا جاء أُغلق دونه ثم يفتح لهم باب آخر من الجنة فيقال
هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى
ان الرجل ليُفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا يأتيه • ومعنى هلم تعال
وروى ابو داود والترمذى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
حكيتُ انسانا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما يسرنى انى
حكيتُ انسانا ولى كذا وكذا وروى الترمذى وغيره عن معاذ بن جبل
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من عيّر اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله ولا اعتبار لذكر ابن الجوزى هنا الحديث فى الموضوعات
والله اعلم **التاسعة اللعن** وهو فى اللغة الطرد والابعاد مطلقا
وفى الشرع من الله تعالى الطرد والابعاد عن ساحة القربة ووصول
الرحمة فى الدنيا والآخرة ومن الانسان الدعاء على الغير بالغضب والسخط
وعدم الرحمة والمغفرة وذلك لا يجوز لشخص معين من الجماد والحيوان
والانسان بطريق القصد والجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابى
جهل وابى لهب او كان مستحقا له كابليس ويزيد والحجاج واعوانهم
وفى فتاوى حافظ الدين الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى
ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار
انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه
خال امير المؤمنين عثمان وكاتب الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة

الساحة اوك اورته سى باشه معناسنه وان قولى

وعامل

وعامل الفاروق وذى النورين لكنه اخطأ فى اجتهاده لمتبوعه وسئل
ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومعلوم ان اباه داخل دار
فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر آمنا والحق ان لعن يزيد بناء على
اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن
على الشخص المعين لا يجوز وان كان فاسقا بخلاف اللعن على الجنس كقوله
تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه • روى انه قيل لابن الجوزى
كيف يقال ان يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين قتل بكربلاء
من ارض العراق فانشد وهو على المنبر • سهم اصاب وراميه بذى سلم
من بالعراق لقد ابعدت مرماكا • وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الباب فى
فصل العقايد فارجع اليه واما اللعن على الجنس باعتبار ما فيه من
الوصف العام المذموم المنفور فجايز لوروده فى الشرع كثيرا خصوصا
فى الاحاديث الشريفة قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين • وروى
الامام احمد ومسلم والنسائى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن
الله من ذبح لغير الله تعالى ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير
منار الارض قال فى شرح الغريب آوى محدثا يروى بكسر الدال ومعناه
الآتى بالامر المنكر مما نهى عنه وحرم عليه اى من آواه وحماه وذب
عنه ولم يكن ممن ينكر عليه ويردعه او يقيم عليه الحد وبفتحها الامر
المحدث المبتدع الذى لم يجئ به كتاب ولا سنة وايواؤه ان يقدم عليه
ويفعله ويرضى به لنفسه ولم يتأبى عنه فكانه قد آواه الى نفسه حيث

السلم بالتحريك شجر بالبادية من العضاه الواحدة سلمة مصنفك ديكنلودر

اى ضم اليه فاعلا الفعل غير مشروع كسرته وقطع طريق لكونه معينا فى فعله الشنيع علان

اتى به والوجه الاول انتهى كلامه وقوله من غير منار الارض قال فى
شرح الغريب منار الارض لعلامات التى تكون فى الطرق والحد بين
الاراضى انتهى كلامه واخرج البيهقى عن على رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له
الوشم هو الزرقة الحاصلة فى البدن بغرز الابرة فيه وجعل النيل
او الكحل فى موضعه والواشمة الفاعلة والموشومة المفعول بها
ذلك واخرج البيهقى عن عايشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لعن الله المختفى والمختفية يعنى النباش والنباشة واخرج الطبرانى
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشى
والمرتشى والرايش اى الذى يسعى بينهما واخرج ابو داود فى الاشربة
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها لنفسه
وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها واخرج الطبرانى عن على رضى الله عنه
انه قال لدغت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوة
فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا يدع مصليا ولا غيره وروى البيهقى
عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله
العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم وروى ابن ماجة عن عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله العقرب
ما تدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرام وروى ابن راهويه
وابن مردويه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الزهرة فانما هى التى فتنت الملكين
هاروت وماروت هذا ما ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اللعن
العام وهو كثير جدا لكن الاولى والانسب بحال المؤمن ان لا يلعن شيئا
من الاشياء اصلا لانه لا خير فيه فيكون مما لا يعنيه وقد قال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما
لعنه عليه السلام فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على
انه قد صح ان لعنه عليه الصلوة والسلام دعاء لامته وروى
البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه
فانما انا بشر فاى المؤمنين آذيته شتمته لعنته سببته جلدته
فاجعلها له صلوة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
وروى مسلم عن عايشة قالت دخل على رسول الله رجلان فكلماه
بشىء لا ادرى ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت
يا رسول الله لمن اصاب احد من الخير شيئا ما اصابه هذان قال
وما ذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه
ربى قلت لا قال قلت اللهم انما انا بشر فاى المسلمين سببته او لعنته
فاجعلها له زكاة واجرا وروى ابو داود والترمذى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنها فانها مامورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت
عليه وروى البيهقى والحكيم الترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه

قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنه فانه نبّه نبيا من الانبياء
لصلوة الغداة وروى البخاري ومسلم عن الضحاك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وروى
الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعّان ولا لعّان ولا فاحش ولا بذيّ و
روى مسلم وابو داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعّانين لا يكونون شهداء ولا
شفعاء يوم القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما
يوم القيامة عن درجة الشهادة للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ
الاحكام الشرعية وعن الشفاعة لاحد من الناس وروى ابو داود
والطبراني والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق
ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى
الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا وان كان له اهلا وفي
الكفاية شرح الهداية اللعن على ضربين احدهما الطرد من رحمة الله
تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار و
مقام الصالحين وهو المراد بقوله عليه السلام المحتكر ملعون لان
اهل السنة والجماعة لا يخرجون احدا من الايمان بارتكاب الكبيرة والله اعلم

العاشرة

العاشرة السبّ وهو الشتم في معرض الغضب بغير حق وذلك حرام سواء
كان للانسان او للحيوان او الجماد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وروى البخاري
ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا
رجعت عليه اي من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد اعترف بتلك الكلمة
احدهما فان كان المقول فيه كما قال رجعت اليه والا رجعت على القائل
فالجملة الشرطية بتمامها تفسير وبيان لقوله فقد باء بها احدهما
فتأمّل ومن هنا ذهب بعضهم الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر تمسكا
بظاهر الحديث والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير كذا ذكره
المصنف في الحاشية وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر يعني ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من
آثار الكفر دون الايمان او انه كفر بنعمة الاسلام او انه ستر لحق
الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة والجماعة كثّر الله تعالى
سوادهم لا يكفّرون احدا بارتكاب الكبيرة كما مرّ مرارا وروى مسلم وابو
داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المستبّان ما قالا فعلى الاول وفي رواية اخرى فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم اي ما قالاه من السب والشتم
فراجع على الاول والبادي منهما لانه اظلم حتى يعتدي الآخر المظلوم
ويتجاوز عن حدّه وحينئذ يشاركه في الاثم هذا هو معنى الحديث الشريف

ومنه ظهر لك فساد قول المصنف وهذا في بخوياجاهل ويااحمق مما يجوز
فيه المقابلة واما بخويازاني ويالوطي مما لا يجوز فيه المقابلة والرد
فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو
او الدعوة الى القاضي والمقابلة والرد عليه بخوياجاهل مما يجوز
فيه المقابلة فانه توهم ان السب ان كان بخوياجاهل ويااحمق يجوز
فيه المقابلة وانهما لا يأثمان قابله اولم يقابل وان كان بخويازاني
ويالوطي لا يجوز فيه المقابلة وانهما يأثمان قابله اولم يقابل وذلك
بين البطلان فان الحكم لا يختلف فيهما كما ذكرنا على ان الحديث
ساكت عن ذلك التفصيل كما لا يخفى • وروى الامام احمد وابو يعلى
والطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ملعون من سب والديه وفي رواية اخرى من اكبر
الكبائر ان يسب الرجل والديه فقالوا يا رسول الله وكيف يسب والديه
قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الاخر اباه • وروى البخاري عن ابي
ذر الغفاري انه سمع رسول الله يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسق
او الكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك • وروى البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله يقول من قذف
مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة حدا الا ان يكون كما
قال • وروى الطبراني عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من
نار • وقد ورد النهي الصريح عن سب الدهر والديك والاموات
روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما • وروى ابو داود
عنه قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله نهاره • وروى الامام
مالك عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر قوله يؤذيني ابن ادم اي يخالف امري و
يعاملني معاملة المؤذي وقوله فان الله هو الدهر اي هو الجالب للحوادث
وقيل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل اي هو الداهر المتصرف المدبر
المفيض لما يحدث وقال الراغب والاظهر ان معناه ان الله تعالى
فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم
الدهر فقد سببتم الله تعالى هذا ما قيل فيه والذي ظهر لي بنور الحق جل
جلاله ان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله هو الدهر انه تعالى
مبدعه وفاعله وصاحبه ومالكه فاذا سببتم المخلوق فقد سببتم الخالق
لان ذم المصنوع يرجع في الحقيقة الى ذم صانعه ومدحه مدح لصانعه
كما قيل ان قول القائل زيد حسن الوجه وصف لزيد وحمد لفاعله
والدليل على ما ذكرنا قوله اقلب الليل والنهار فتامل ولا تنكر الحق بعد
ظهوره • وروى ابو داود والبيهقي والطبراني عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله تعالى عنه انه قال صرخ ديك قريبا من النبي صلى الله عليه
وسلم فلعنه رجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه لا
تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة • وروى الحارث عن عائشة رضي الله عنها
وانس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الديك الابيض صديقي

وصديق صديقي وعدو عدوي وروى العقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في العظمة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف • وروى البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الديك يؤذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن • واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير • وروى الترمذي وابو داود عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم • وروى الامام احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله سبحانه وتعالى اعلم بهما وقال القسطلاني في المواهب فالحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقص فان ذلك يؤذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى ولده وقد قال عليه الصلوة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات •

الافرق ايرلمش وحتال ابكلو خروس يقال رجل افرق اللحية اي كانها مفروقة اختري

تبنوت الرجل اذا قذفته بفجور صريحا وفي الحديث لا احد الاخ القفو البين صحاح

الهلكي هالك فتحي ولالك سكوني والعك قصر عليه جمع هالك معناسنه وان قولي

ولا ريب ان اذاه عليه الصلوة والسلام كفر يقتل فاعله عندنا ان لم يتب وقال الحافظ ابن الحجر في بعض كتبه والظن باله الذين ماتوا قبل البعثة انهم يطيعون عند الامتحان اكراما له صلى الله تعالى عليه وسلم لتقر عينه وفي كتاب الاشباه والنظاير من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به ولقد احسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث قال

حبى الله النبي مزيد فضل	على فضل وكان به رؤفا •
فاحيى امه وكذا اباه •	لايمان به فضلا لطيفا •
فسلم فالقديم بذا قدير •	وان كان الحديث به ضعيفا •

وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ايمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على قصده الجميل • واعلم ان السب على اقسام واحكام مختلفة كسب الله تعالى والملائكة والانبياء والدين والايمان والمسلم والكافر والانفس وسائر الحيوانات والجمادات واحكام ذلك مذكورة في كتب الفقه وقد فهم بعضها مما ذكرنا في الاحاديث الشريفة ثم هل يقبل توبتهم ام لا فالظاهر من نص القرآن العظيم ان الله تعالى يقبل توبة كل تائب كما قال تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم • والى هذا ذهب الشيخ السبكي في كتابه المسمى بالسيف المسلول في سب الرسول وهو الحق الحقيق بالقبول وذهبت الائمة الحنفية الى انه لا يقبل توبة الساب النبي عليه السلام وان قبل توبة الساب الله تعالى لان الله تعالى موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه عن النقايص والآفات فلا سبيل للعار اليه

البتة بخلاف النبي عليه السلام فانه عليه السلام لكونه بشرًا يلحقه الع
فيتألم ويتأذى وقد مر ان ايذاءه صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وردة فيقتل
سابه ولا يقبل توبته وهذا مذهب المالكية والرواية المشهورة من الحنابلة
وعند الشافعية القبول وعدمه جائزان وقال الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج وان كذب النبي عليه السلام او عابه او نقصه فقد كفر بالله
تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذا المرأة الا ان ابا حنيفة
قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام انتهى كلامه ومن هذا ظهر فساد ما
ذكر البزازي في فتاواه ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او واحدًا
من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلًا سواء اخذ قبل التوبة او بعده
فلا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه
حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وساير حقوق الآدميين
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام اعظم ابي حنيفة
انتهى كلامه فتأمل وفي الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وبسب الشيخين او احدهما بالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل
التوبة انتهى كلامه والحق قبول توبة كل تائب لاطلاق النصوص قال
الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما
تفعلون وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وروى
الامام القشيري وابن النجار عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله تعالى

عبدًا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلمًا
كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل وروى الامام احمد والترمذي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والنصوص في قبول التوبة اكثر
من ان تحصى ولا تقييد في شيء من ذلك والزيادة على النصوص بالرأي
لا يجوز فدلت بعمومها على قبول توبة كل تائب واما ما رواه الطبراني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد فهو محمول على الاصرار
وعدم التوبة والرجوع وح يجب قتله كما هو المذهب لانه يصير مرتدًا
والمرتد اذا لم يرجع فجزاؤه القتل هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الملك
العلام وانما اطنبنا فيه الكلام لانه من مزالق الاقدام ومهالك الانام والله
اعلم بالصواب **الحادية عشرة الفحش** والبذاءة وهو التعبير عن
الامور القبيحة بالعبارة الصريحة وذلك حرام بلا احتياج اليه قال الله
تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فالفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه
من الاقوال والافعال وكل ما نهى الله تعالى عنه وافحش الرجل قال بالفحش
ورجل متفحش وفاحش وفحاش قائل به وروى ابن ابي الدنيا وابو نعيم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها قوله حرام مصدر بمعنى المفعول

أَىْ الجنّة محروم وممنوع دخولها على القايل بالفحش ما لم يتب والمراد منه
الزجر والتهديد وروى الامام احمد عن اسامة بن زيدٍ قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يُبْغِضُ الفاحش المتفحش وروى
ابن ابى الدنيا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يحبّ الفاحش المتفحش الصيّاح فى
الاسواق وروى الامام احمد وابن ابى الدنيا عن جابر بن سُمُرَةَ قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انّ الفحش والتفحش ليسا من الاسلام
فى شىء وانّ احسن الناس اسلامًا احاسِنُهم اخلاقًا وروى الديلمى فى الفردوس
عن عايشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عايشة انّ شرّ
الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاءَ فُحْشِهِ ويُرْوَى من
اكرمه الناس اتقاءَ فحشه يا عايشة ان الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفاحش
المتفحش يا عايشة ان الفحش لو كان رجلًا لَكَانَ رجلَ سُوءٍ وروى الترمذى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحياءُ من الايمان والايمانُ فى الجنة والبَذَاءُ من الجفاءِ والجفاءُ فى النار وروى
الامام احمد والترمذى عن ابى أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحياءُ والعىُّ شعبتان من الايمان والبذاءُ والبيانُ
شعبتان من النفاق فالعِىّ بالكسر العجز عن التكلم هذا والادبُ اِنْ احتيج
الى شىءٍ من ذلك ان يذكره بطريق الكناية بحيث يفهم منها الغرض الّا اذا
دَعَتْ الحاجة الى التصريح بالاسم لزيادة البيان والتعليم او الزجر و
التشديد عن الباطل كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تعزّى بعزاء
الجاهلية فاعِضّوهُ بِهَنِ ابيه ولا تكنوا يعنى من انتسب بنسب الجاهلية

هن بوزن اخ كلمة كناية ومعناها شىء واصلها هنو بفتحتين تقول هذا هنك اى شيئك صحاح

الاعضاض همزه نك كسريله ايصرتمق يقال اعضضت الشىء فخضه وان قولى

كما هو دأب الصالحين

والايمان

معنى الحديث من انتسب بنسب الجاهلية اى افتخر بآبائه وقبائله الكفار فقولوا اذكر قبايح قبائلك وآبائك من عبادة الصنم والزنا والشرب او عدّوا انتم يا مسلمون قبايح ابائه فمن كان له قبايح الافعال فكيف يفتخر به ولا تكنوا اى ولا تذكروا قبايحه وقبايح ابائه على الكناية بل صرّحوا بها فلعلّه يستحى من الافتخار بابائه فيكون المراد بالهن القبيح من الفعل والقول تاضيجوى

وانتمى اليه فى اقواله وافعاله فقولوا له اِعْضَضْ بِاَيْرِ ابيك ولا تكنوا
بالايرِ وهذا مبالغة فى الزجر والردّ والمنع والله اَعْلَمُ بالصواب. الثانية
عشرة الطعن والتعيير والدخل والتشنيع فى اَعراض المسلمين وانسابهم
وذلك حرام لقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة فالهمزة النمام واللمزة الطعّان و
صيغة الفُعَلَة للمبالغة وروى الترمذى والحاكم والدارقطنى عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس المؤمن
بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذِىّ وروى مسلم عن ابى هريرة رضى
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اثنتان فى الناس هُمَا بِهم كفرٌ الطعن فى
النسب والنياحة على الميت اى خصلتان موجودتان فى الناس وهما فيهم من
آثار الكفر الطعنُ فى الانساب والنياحة على الاموات والغرض منه الترهيب
والزجر والطعن فى الاصل الضرب بالرمح ونحوه ثم استعير للوقيعة
فى الاعراض والقدح فى الانساب وروى الطبرانى عن ابى الدرداء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكر مؤمنًا
بما ليس فيه ليَعِيبَهُ حبسه الله تعالى به فى نار جهنم حتى يأتى بِنَفاذ ما
قال اىْ باثباته وروى ابن حِبّان والطيالسى عن جابر بن سُلَيم الهُجَيمى
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتق الله ولا تحقرنّ من
المعروف شيئًا ولو اَنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ فى اِناء المستقى واَنْ تلقى اخاك
ووجهك اليه منبسطٌ واياك واسبال الازار فانّ اسبال الازار من
المَخِيلَةِ ولا يحبّها الله تعالى واِنْ اَمْرُؤٌ شتمك وعيّرك بامر هو فيك فلا تعيّره
بامر هو فيه ودَعْهُ يكون وباله عليه واجره لك ولا تسبّنّ احدًا وروى
الترمذى والطبرانى وابن مَنيع عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله

الوقيعة فى الناس الغيبة ايضا القتال والجمع الوقائع صحاح

الافراغ همزه نك كسريله صويى كاسه دن دوكمك تقول افرغت الماء اذا صببته وان قولى

استقيت من البئر اذا استقيت فى القربة صحاح

يقال اسبل ازاره اذا ارخاه صحاح

يقال هو ذو مخيلة اى ذو كبر صحاح

صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله وفى رواية
اخرى من عير اخاه برضاع كلبة لم يمت حتى يرضع تلك الكلبة وروى
الديلمى عنه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يبتلى به وبعد تخريج هؤلاء
الحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وروى
الامام احمد وابن حبان وابن منيع وابن ماجة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مسلما
ستره الله تعالى يوم القيامة الثالثة عشرة النياحة والندبة والدعوة
بالويل والثبور وشق الجيوب وخدش الوجوه وذلك حرام ومنهى
عنه فى الشرع روى مسلم عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب فالسربال القميص
والدرع ايضا القميص المخصوص بالنساء والقطران بالفتح والكسر
دهن شجر العرعر كريه الرائحة شديد النتن يطلى به الجرباء من
الحيوانات والجرب بالتحريك الداء المعروف المورث للحكة بالبدن
والمعنى ان النايحة اذا ماتت بلا توبة قامت يوم القيامة جرباء بحيث
يكون الجرب على بدنها كالدرع ثم يلبس عليها قميص مطلى بالقطران
فيزداد اذى والما فتجازى به هذا ما ظهر لى فى معنى الحديث وقال
فى شرح المصابيح القطران الدهن الذى يدهن به الجمل الاجرب يعنى ان
النايحة تلبس فى المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها
وتزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فتجازى يوم القيامة
بان يلبسها لباس من قطران ولباس من جرب ولباس القطران معناه

الويل واى ديمك ودخى جهنم ده
بر دره نك اديدر ودخى
بر كلمه دركه وعيد وتهديد
مقامنده استعمال اولنور
اخترى
الثبور الهلاك والخسران
اخترى
العرعر سرو اغاجى وبر موضعك
دخى اسميدر اخترى

انه

انه اسود يسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها
اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لانها
تخدش اعضاءها من الجرب كما اخدشت وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء
انتهى كلامه وروى مسلم والامام احمد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهما
كفر الطعن فى الانساب والنياحة على الميت والمراد بالكفر هنا كفران
نعمة الله تعالى كما مر مرارا وروى الطبرانى عن جنادة بن مالك رضى
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من فعل اهل الجاهلية
لا يدعهن اهل الاسلام الاستقاء بالكواكب والطعن فى النسب و
النياحة على الميت وروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه ثلثة
من الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن بالانساب والنياحة وروى
عن عمرو بن عوف ثلثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن
فى الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا والنوء واحدة
الانواء وهى ثمان وعشرون كوكبا وهى منازل القمر ينزل القمر كل ليلة
فى منزلة منها ويسقط فى المغرب فى كل ثلاث عشرة ليلة منزلة منها
مع طلوع الفجر ويطلع اخرى فى مقابلتها فينقضى جميعها فى الفصول
الاربعة بانقضاء السنة ثم يرجع الامر الى النجم الاول فى السنة القابلة
وانما سمى النجم بالنوء مع ان النوء فى الاصل النهوض والميل لانه اذا
سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع فى المشرق من ساعته ومال الى
الظهور والطلوع وكانت العرب تزعم انه اذا سقط نجم منها وطلع فى
مقابلته آخر يقع المطر فينسبون المطر الى ذلك النوء ويقولون

الاستقاء همزه نك وتانك كسرى
والفك مديله قيودن صو چكمك
وقربه صوقومغه دخى ديرلر
تقول استقيت من البئر
واستقيت فى القربة
وان قوله

مطونا بنوء كذا وكذا وهي هذه • الشرطين • البطين • الثريا •
الدبران • الهقعة • الهنعة • الذراع • النثرة • الطرف • الجبهة •
الزبرة • الصرفة • العواء • السماك • الغفر • الزبانا • الاكليل •
القلب • الشولة • النعايم • البلدة • سعد الذابح • سعد البلع •
سعد السعود • سعد الاخبية • الفرغ المقدم • الفرغ المؤخر • بطن
الحوت • ينزل القمر في كل ليلة في واحدة من هذه المنازل لا يتخطاها
ولا يتقاصر عنها فاذا كان في اخر منازله وهو الذي يكون فيه قبل
الاجتماع دق وضعف واستقوس وذلك قوله تعالى والقمر قدرناه
منازل حتى عاد كالعرجون القديم • اي كالغصن اليابس المعوج من اليبس
فاحفظه فانه لازم جدا وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق
عليه وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق
وسلق وخرق والحالق هو الذي يحلق رأسه عند المصيبة والسالق
هو الذي يرفع صوته بالنياحة والندبة والخارق هو الذي يخرق
ثوبه واحاديث هذا الباب كثيرة جدا وفي ما ذكرنا كفاية لهذا المقام
واما النوح والبكاء والندبة بلا جزع ولا فزع فجائز روى البخاري
ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دخلنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ

رسول الله ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف و
انت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون • فالقين الحداد والظئر المربي والمرضع للطفل يستوي
فيه المذكر والمؤنث اي كانت امرأة ابي سيف الحداد ظئرا ترضع ابراهيم
ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله تذرفان اي تسيلان دمعا وتقطران
وقوله انها رحمة اي هذه الدمعة والحالة التي تشاهدها من آثار الرحمة
ورقة القلب وهي امر محمود عند الله تعالى وقوله ثم اتبعها باخرى اي اتبع
النبي تلك المرة بمرة اخرى تسكينا لحرارة الكبد وتسلية للقلب وتادية
لحق المرحمة وعن اسامة بن زيد ان زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ارسلت اليه ان ابنا لي قبض فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ و
يقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب
فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ورجال
اخر فرفع الى رسول الله الصبي ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال
سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده
فانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه قوله ونفسه تقعقع اي
تتحرك وتضطرب لكونه في حالة النزع وهو مضارع من التفعلل فحذفت
منه احدى التائين وعن عبد الله بن عمر ان سعد بن عبادة اشتكى شكوى
فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فبكى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا فقال
ألا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه متفق عليه يعني اذا كان بكاء الاهل بطريق الجزع والفزع والنياحة
والويل والثبور لئلا ينافي آخر الحديث اوله قوله اشتكى شكوى أي
مرضا والشكوى المرض وفي كتاب القنية امرأة جلست في بيت الميت فتندبه
وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فان جيء بها لتندب بطمع
يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به والمذكور في الكتب انه
يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رحمه الله الى جابر الجعفي قال
قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أحد فقال
لكن حمزة لا بواكي له فقالت خرجنا حتى اتينا رسول الله فندبنا حمزة
ورسول الله في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد
احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء يومئذ
ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله بما قال وفي المغازي ان سعد بن
معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك من رسول الله جاؤا
بنساء قومهم الى بيت رسول الله يندبون حمزة فاستأنس ببكاهم حتى
نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة انهم اذا مات أحد يندبون
بالبكاء لحمزة وفي رواية عبد الله بن عمر فاستيقظ رسول الله وهن
يبكين فقال يا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين
على هالك بعد اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث

النشيج نونك فتحى وشينك كسريله بوغلور كبي اغلماق و رفع صوت ايتمكسزن نشيج تقال نشج الباكي ينشج نشجا ونشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وانتحاب حاء مهمله ايله اغلمق اوازيله قال الله صحه ديو لس وان قولي

وقال انتسخ رخصة الندبة واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح
قد انتسخ ولا رخصة فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها
من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وأما البكاء من غير
رفع الصوت فلا بأس به لانه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله دمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء يا رسول الله فقال انما
نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه فرحمة الله تعالى يجعلها في
قلوب الرحماء من عباده العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط
الرب فلا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بالندبة او الصياح
او النياحة ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم على الصبر والرضاء
بالقضاء لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران
وعن بعض اصحابنا انه قال اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة
ليلين قلبه فلا بأس به انتهى كلامه فتأمل فيما ذكرت لك من اللطايف
وكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال المصنف رحمه
الله تعالى ومنها أي من النياحة اتخاذ الطعام والضيافة للميت فانه
بدعة مكروهة فلا ينبغي ان تتخذ ولهذا قال الفقهاء الناس يتفرقون
بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم من هذا ان ما يفعله الناس
في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل قرأة القرآن لروح الميت بدعة
مكروهة ايضا لا ينبغي ان يفعل روى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصل المصنف ذلك في
رسالة جلاء القلوب واطال فيها الكلام وتشبث بكل رطب ويابس

وسعى بالفساد في الدين وحكم ببطلان خيرات المسلمين فلم يكن سعيه مشكورا
عند الله تعالى ورسوله ولا عند من فتح الله تعالى عين بصيرته ورفعه عن ذل
التقليد الى درجة الاستدلال والاجتهاد فان جميع ما نقله هناك لا
يجديه نفعا لانه ليس مما يعتد به لعدم استناده الى دليل شرعي فانهم
قالوا في تعليل المنع انه ايام مصيبة وحزن فلا يليق بما هو معد للسرور
والانبساط وان خيرات الدين مبني على النقول لا على مناسبات
العقول وكان المصنف تنبه لهذا حيث جعل هناك سند المنع ما روى
عن جرير وهو اضعف من الاول بوجوه الاول انه من اخبار الاحاد
الغير المشهورة بين الامة الموقوفة لفظا وحكما ولهذا وقع عملهم على
خلافه فلا يجوز الاستدلال به والثاني انه غير قطعي في المنع لانه
يدل بعبارته على الكراهة وباشارته على عدمه لوجوده في عصرهم
والثالث انه يحتمل ان يكون منسوخا بما روي عن اهل البيت ان حمزة
رضي الله عنه لما اصيب في غزوة احد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اصنعوا طعاما لاهله فانهم في شغل فقيل له الست نهيت عن ذلك
يا رسول الله فقال انما نهيت عن الرياء والسمعة وروى الترمذي و
غيره عن عبد الله بن جعفر انه قال لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم فان المفهوم من هذين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى مرة عن اتخاذ الطعام على الميت مطلقا سواء كان من اهله او من
غيرهم ففهم منه الناس حقيقة النهي ثم لما امر به اهله وبين ان
المنهي عنه من الطعام ما يتخذ بطريق الرياء والسمعة لا بطريق الخير

النعي خبر الموت صحاح

والصدقة

والصدقة علم ان النهي ليس على حقيقته فارتفع حكمه وبقي الحكم لضده
الذي هو الامر باتخاذ الطعام وهذا في معنى النسخ وهو المطلوب واذا
تحقق هذا فاعلم ان اتخاذ الطعام على الميت ليس لاجل السرور والضيافة
فان الحال والمقام يأبى عن ذلك كما لا يخفى بل هو لاجل الخير والصدقة
وهو سنة متبعة مأمور بها في الدين مروية عن سيد المرسلين مقبول
عند رب العالمين والاصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال توفيت
[illegible] ام سعد بن عبادة وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غايب فينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان لي مخرفا فانا
اشهدك اني قد تصدقت بها عنها والمخرف بالخاء المعجمة السكة بين
الصفين من النخل فيخترف من ايهما شاء وقيل هو الطريق كذا في شرح
الغريب والمراد به هنا البستان وروى ابو داود والنسائي عن سعد
بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل
قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وروى الامام مالك والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله ان
امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها
اجر ان تصدقت عنها قال نعم وروى مسلم والنسائي عن ابي هريرة رضي
ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابي مات لم يوص وترك
مالا افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم وروى الامام الديلمي في الفردوس
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما الميت في قبره الا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة من اب او ام

افتلتت نفسها اي ماتت فجأة

السكة بالكسر والتشديد ... دیکلمش خرما اغاجلرینه دیرلر سکک کلور اختری
الاخترف الاجتناء میوه دیوشورمک وان قولی

اوولداوصديق ثقة فاذالحقته كانت احب اليه من الدنيا ومافيها
وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الدور امثال الجبال
وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم والصدقة عنهم ولا
يخفى ان الصدقة فى هذه الاحاديث الشريفة مطلقة شاملة للطعام
وغيره بل الطعام اولى وافضل واسرع اجابة ووصولا لما فيه من النفع
العاجل روى الديلمى عن رجل له صحبة بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرع صدقة تصعد الى
السماء ان يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يجمع عليه ناسا من اخوانه فانظر
فى لطافة هذا الحديث الشريف وفى الشرعة ومن السنة ان يتصدق
ولى الميت عنه بشىء مما تيسر له قبل مضى الليلة الاولى فان لم يجد
شيئا فليصل ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة
وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم انى صليت الصلوة
وانت تعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله
تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب
ان يتصدق بعده الى سبعة ايام انتهى كلامه وقال الامام القاضيخان
فى فتاواه رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل اليه
لما جاء فى الاخبار ان الحى اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى اليه تلك
الصدقة على طبق من نور واجاز الطعام ايضا بطريق الصدقة او
الوصية حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ واطعاما للفقراء
كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا ذلك

من التركة

من التركة وقال ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويحل اكله للذين يطول مقامهم عنده والذين يجيئون من بعيد يستوى
فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مقامهم عنده ولا لمن
لا يبعد مسافتهم فان فضل من الطعام شىء كثير ضمن الوصى وان كان
قليلا لا يضمن انتهى كلامه ذكره فى ابواب متفرقة من كتابه ذكر الاول
فى كتاب الهبة والثانى فى الحظر والاباحة والثالث فى الوصية واذا
عرفت ما ذكرنا فقد تبين لك ان اعطاء الصدقة واتخاذ الطعام بعد
الميت سنة مأثورة ومثوبة عظيمة وحسنة مقبولة وخصلة مرضية
عند الله تعالى ورسوله وان المانع منه جاهل مشؤم ومن الخير محروم
وان سلمنا انه بدعة فهو من البدع الحسنة المقبولة عند الله تعالى
الداخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن كما ذكرنا فى صدر الكتاب وسيجىء بعض ما يتعلق بهذا البحث فى
آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **الرابعة عشرة المراء** فالمرية والمراء الحديث؟
والمماراة والامتراء والتمارى فى اللغة المجادلة والشك فى الامر
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المراء فى القرآن كفر يحتملهما وفى
العرف هو الطعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ او فى المعنى
او فى القصد من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير ذلك الغير واظهار
المزية والكياسة من نفسه وهذا حرام لما رواه الترمذى عن ابى
امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن

تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها والربض السود وروى ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال اي معارضتهم ومنازعتهم ومجادلتهم ومخاصمتهم وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وروى ابن ابي الدنيا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وروى الديلمي عن ابي مالك الاشعري وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ست خصال من الخير جهاد اعداء الله بالسيف والصوم في يوم الصيف وحسن الصبر عند المصيبة وترك المراء وان كنت محقا وتبكير الصلوة في يوم الغيم وحسن الوضوء في ايام الشتاء واذا عرفت هذا فاعلم ان الواجب على العبد ترك المراء والجدال وان كان محقا لانه يقطع الالفة ويورث الفرقة ويهيج الفتنة فاذا سمع كلاما من احد ينبغي له ان يصدقه ان كان حقا وان كان باطلا يسكت عنه الا اذا كان في ذكره فائدة ظاهرة فيذكره برفق ولطف لا بشدة وعنف وينبغي له ايضا ان يكف لسانه عن اهل القبلة ولا يذكرهم الا بخير • روى ابن ابي الدنيا عن هشام

بن عروة مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال رحم الله من كف لسانه عن اهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه وروى الامام ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ كف لسانه عن اعراض المسلمين ثم كان اللازم للمصنف ان يجعل هذه الآفات الثلثة اعني المراء والجدال والخصومة آفة واحدة لان هذه الثلثة بمعنى واحد كما لا يخفى والله اعلم بالصواب

الخامسة عشرة الجدال فالجدل والجدال والمجادلة المناظرة والمنازعة والمخاصمة وخصه المصنف بما يتعلق باظهار المذاهب والعقايد وبيان احوالها وتقريرها فان كان الغرض منه بيان الحق واظهار الصواب فهو جائز بل مندوب اليه لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين • قيل هذه الآية بعبارتها واشارتها جامعة للصناعات الخمس المذكورة في علم المنطق التي هي البرهان والخطابة والجدل والشعر والمغالطة وان كان لالزام الخصم واظهار الفضل فحرام كما مر في فصل العلم روى الترمذي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا قوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون • وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى كانما فقئ في وجهه حب الرمان حمرة من الغضب فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما اهلك من كان قبلكم كثرة التنازع

فى امر دينهم واختلافهم على انبيائهم عَزَمْتُ عليكم ان لاتنازعوا فيه وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال هجّرت الى رسول الله يوماً فسمع اصوات رجلين اختلفا فى آيةٍ من القرآن فخرج اليهما يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب وروى ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المِراءَ فى القرآن كُفرٌ قيل المراد بالمِراء هنا الجدال وقيل الشك والله اعلم بالصواب

السادسة عشرة الخصومة فالخصومة والمخاصمة والخصام المجادلة والمشاجرة والمنازعة وخصّه المصنف باللجاجة فى الكلام الذى يستوفى به مالٌ وكانّه اراد به الدعوى فان كان مبطلاً فحرام وان كان محقّاً فجائزٌ لكنّ الاولى تركه ما وجد اليه سبيلاً روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انّ ابغض الرّجال الى الله تعالى الالدّ الخَصِمُ اى شديد الخصومة وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اِثماً اَنْ لاتزال مخاصِماً وروى ابن ابى الدنيا والاصفهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل فى خصومةٍ بغير علمٍ لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع اى يترك وينتهى وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم ومشارّة الناس فانها تدفنُ الغُرّة وتظهر العُرّة والمُشارّة المخاصمة مفاعلة من الشر والغُرّة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعُرّة بالمهملة العيب اَىْ تُخْفِى المحاسن وتظهر المعايب والله اعلم

السابعة عشرة الغِناءُ

اى دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضى الى ذم صاحبه علان

وهو بالكسر والقصر ضدّ الفقر وبالفتح والمدّ الفائدة والنفع وبالكسر والمدّ وقد يقصر التغنى والترنم وهو فى اللغة ما طُرّب به من الاصوات والاَلحان والنغمات وفى العُرف رَفْعُ الصوت بالاشعار والابيات على نحوٍ مخصوصٍ والسماعُ هو ان يترنّم بعض النّاس بالاشعار المناسبة لمقتضى الحال والمقام ويسمع الباقون والرقصُ هو الدَوَرانُ وقد صار شعارَ الصلحاءِ وفتنة العلماءِ فالغناءُ يثيرُ السماعَ والسماعُ يثير الوَجْدَ والوجد يثير الرقص وسيجئ بيان السماع والرقص فى محلّه ان شاء الله تعالى والكلام هنا مسوق لبيان الغناءِ فنقول وبالله التوفيق وبيده اَزِمّةُ التحقيق اعلم ارشدك الله تعالى وايّانا لِما يحبّه ويرضاه انّ جميع ضروب الشعر وانواعه يُسمّى غناءً اذا اُخِذَ بالاصوات المطرِبة والالحان المشوِّقة وقد اختلف العلماء فى حلّه وحُرْمته فذهبت طايفة الى الحلّ والاباحة مطلقاً سواء كان من الرّجال او من النساء وسواء كان بالآلة او بغير الآلة لكنّ بشرط اَمْن الفتنة وَرَوَوْا عن جمّ غفيرٍ من الصحابة والتابعين وتبع التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعَزَوْهُ الى الائمة الاربعة وسفيان بن عُيينة والقاضى ابى بكر الباقلانى وعبد العزيز بن المطّلب وابى بكر احمد بن موسى بن مجاهد واختاره من الائمة الشافعيّة الاستاذ ابو منصور التميمى البغدادى وصنّف فيه كتاباً مفرداً والاستاذ ابو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيرى وابو عبد الله الحليمى وامام الحرمين وغيرهم ومنهم الامام ابو حامد الغزالى ونقل الاجماع عليه حيث قال فى بعض تاليفاته فى الفقه الغِناءُ مباح اتّفاقاً واختاره ايضاً جماعة من

الحنابلة والمالكية وقال الحافظ ابو محمد علي بن حزم الظاهري لم يرد نص
من الكتاب والسنة بتحريم الغناء ولو ورد لكنا اول قايل به فدل على انه
ليس من المحرمات وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه في السماع بعدما
ساقه باسانيده عن الصحابة والتابعين هذا اجماع منعقد من اهل الحل
والعقد وليس لمن بعدهم احداث قول آخر وقال الشيخ ابو طالب المكي في
قوت القلوب سمع الغناء الصحابي والتابعي ولم يزل اهل الحجاز يترخصون
فيه في افضل ايام السنة التي امر الله تعالى عباده فيها بالذكر ونقل ابو
طاهر وابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري اجماع اهل المدينة عليه
وقد قيل ان اجماعهم على شئ يدل على كونه سنة وسئل الامام مالك
بالمدينة عن السماع فقال لا ادري اهل بلدنا لا ينكرونه ولا يبعدونه
عنه ولا ينكره عندنا الا عامي جاف او غبي جاهل او ناسك عراقي
غليظ الطبع وقال ابو محمد علي بن حزم من نوى بالغناء ترويح القلب
ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص
وان لم ينو شيئا منهما فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه و
قعوده على بابه متفرجا وقال ومن انكره فقد اخطأ وذكر الغزالي
نحوه في الاحياء وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي الغناء اذا سلم
من تضييع الفرض وترك حرمة المشايخ فهو محمود وربما كان السامع
له ماجورا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الغاية الغناء
داخل في قول الامام الشافعي الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح و
قال الاستاذ ابو منصور عن شيخه الامام ابي بكر بن فورك الفقيه
المتكلم الاصولي انه قال كل من سمع الغناء والقول على تاويل نطق

القرآن

القرآن او وردت به السنة او على طريق الرغبة الى الله تعالى والرهبة
منه فهنيئا له ومن سمعه على اعتقاد معنى في المسموع في الانبياء والاولياء
فحاله اتم ممن تقدم ومن سمعه على حظ نفسه في القينات لا على حظ
روحه وقلبه فليستغفر الله تعالى وقد استدل هذه الطايفة في اثبات
مدعاهم بالآيات والاحاديث اما الايات فثلث الاول قوله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وجه التمسك به
ان القول يعم جميع انواع الكلام واصنافه ومن جملتها الغناء فيعمل بالعموم
حتى يرد مخصص او ناسخ ولا تخصيص ولا نسخ بعد موته صلى الله
تعالى عليه وسلم فيبقى على العموم والثانية قوله تعالى الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وجه الاستدلال به ان الطيبات جمع محلى باللام فيشتمل كل طيب فان
الطيب يطلق بازاء ثلثة معان المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم
عند عدم القرائن والطاهر والحلال وصيغة العموم كلية يتناول
كل فرد من افراده ومن جملة افراد المستلذ الغناء الثالثة قوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وجه الاستدلال به ان الغناء ليس داخلا
فيما فصله الله تعالى في القرآن من المحرمات فيكون حلالا واما الاحاديث
والاخبار والآثار فاكثر من ان تحصى ونحن نذكر بعضا منها ليطمئن
اليه قلوب الناظرين روى البخاري في صحيحه في سنة العيد عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من
جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال أمزامير

رهب رهبة من الباب الرابع اي خاف صحاح

القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية والجمع القيان صحاح

المزمار بالكسر دودك جمعي مزامير كلور اختري

الشيطان في بيت رسول الله في يوم عيدٍ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا رواه في ابواب متفرقة بطرق مختلفة
وروى البخاري ايضًا عن الربيّع بنت معوّذٍ قالت جاء النبي صلى الله عليه
وسلم حين بُنِيَ عليّ فجلس على فراشي وجعلت جويريات لنا يضربن بالدف
ويندبن من قُتِلَ من آبائي يوم بدرٍ اذ قالت احداهنّ وفينا نبيٌّ يعلم
ما في غدٍ فقال عليه الصلوة والسلام دَعِي هذا وقولي الذي كنتَ تقولين
واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن
حماد بن سلمة عن خالد المدائني قال كنّا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري
يضربن بالدفوف ويتغنّين فدخلنا على الرُبيّع بنت مُعوّذٍ فذكرنا لها
ذلك فقالت دخل عليّ رسول الله صبيحة عُرْسي وعندي جاريتان تتغنيان
وتندبان الذين قتلوا يوم بَدْرٍ وتقولان وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ فقال
امّا هذا فلا تقولاه لا يعلم ما في الغد الا الله تعالى وروى البخاري في صحيحه
عن عايشة انها زفّت امراةً الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يا عايشة ماكان معكم لهْوٌ فانّ الانصار يعجبهم اللهو واخرجه
ابن ماجة عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال انكحت عايشة قرابةً لها من
الانصار فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اَهديتم الفتاةَ
قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغنّي قالوا لا فقال انّ الانصار فيهم غَزَلٌ
فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيّانا وحيّاكم وروى ابن ماجة
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مَرّ ببعض ازقّة المدينة فاذا هو بجوارٍ يضربن بدفهنّ ويُغنّين ويقلن
نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمدًا من جارٍ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

بنى على اهله يبنى زفها صحاح

الزف زانك فتحيله كلنى كوياكوا ونه كوندرمك دان قولى

الاعجاب همزه نك كسريله بر نسنه كندويه خوش كلمك يقال اعجبني هذا الشي بحسنه دان قولى

الزقاق السكة يذكر ويؤنث وجمعه زقاق وازقة مثل حوار وحوران واحورة صحاح

الله يعلم انّي لَاُحِبّكُنّ وروى النسائي عن السايب بن يزيد انّ امرأةً جاءت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا عايشة اتعرفين هذه فقالت
لا يا نبيّ الله قال هذه قينة بني فلان تحبّين اَنْ تُغنّيكِ فقالت نعم فغنّتها
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نفخ الشيطان في منخريها قال الشيخ
ابو الفضل في كتاب الامتاع في احكام السّماع هذا الحديث قويّ الدلالة على
اباحة الغناءِ من الرجال والنساءِ وقال الامام الغزالي في الاحياءِ
التجويز في موضع واحد نصّ على الاباحة والمنع في الف موضع يحتمل
التاويل والتنزيه واما الفعل فلا تاويل له اذ ما حُرِمَ فعله انما يحل بعارض
الاكراه فقط وما اُبيحَ فعله اي الغناء يُحرَم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود
اقول في الحديث دلالة قطعيّة على اباحة الغناء واستماعه مطلقًا
من وجوه الاول معرفة النبي صلى الله عليه وسلم انها قينة بني فلان
وتقريره ايّاها مع انّ النهي عن المنكر واجب عليه والثاني عَرضه على عايشة
والثالث استماعه ايّاها فهذه الدلالات الثلث قطعيّة وقد يستنبط
منها فروع كثيرة فتأمل هذا هو الكلام الاجمالي في اباحة الغناء واستماعه
وقال بعضهم بالكراهة لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه انه سُئِلَ
عن الغناء أحلالٌ هو فقال لا فقيل له أحرام هو فقال لا قرأه مكروهًا
وبه جزم كثير من الائمة الشافعيّة ولم يفرّقوا بين الرجل والمرأة ذكره
في كتاب الامتاع وقال بعضهم بالفرق بين الرجال والنساءِ فيحلّ من
الرجل ويحرم من المرأة وقال بعضهم يحلّ من المحارم من النساءِ كالزوجة
والامة دون الاجانب وقال بعضهم انه يحلّ منهما ان كان بغير آلةٍ ويحرم
بالآلة وقال بعضهم يحلّ القليل منه دون الكثير وقيل هذا مذهب الامام

الشافعي حيث قال اذا كان الرجل يُدمنُ الغناءَ ويشتغل به فهو بمنزلة السفيه
وقال القاضي الامام ابو حامد محمد بن ابراهيم الشافعي في كتابه الكفاية ولا
يحرم اليَراعُ والدفّ مع الجلاجل في وجه من الوجوه وكذا الغناءُ والسماع
والرقص الّا اذا داوم عليها وكلام الامام الغزالي في الاحياء يقتضي ذلك
حيث قال في العارض الخامس اذا اتخذ الغناءَ دَيدَنًا وقضى عليه اكثر
اوقاته فهذا السفيه الذي تردّ شهادته فما كل مباح يُباح كثيره فانّ
الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالادمان
والمواظبة يصير صغيرةً هذا وذهبت طائفة اخرى الى حرمة الغناء
مطلقًا قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي الشافعي اختلف اهل العلم
في الغناء فاباحه قوم وحظره اخرون وكره مالك والشافعي وابو حنيفة
في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه واليه ذهب جماعة من الحنابلة وعَزاهُ
ابن الجوزي الى الامام احمد بن حنبل استنباطًا من بعض اقواله لا نصًّا
عليه حيث قال الغناءُ الذي ليس بالقصايد الزهدية ونحوها حرام
عند الامام احمد وادّعى ابن تيمية انّ اكثر اصحابهم على التحريم وحكى القاضي
ابو الطيب الشافعي التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان
الثوري وحماد بن سلمة والنخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم
عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقد استدل هذه
الطائفة على مدعاهم ببعض الايات والاحاديث منها قوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليُضلّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتخذها
هزوًا اولئك لهم عذابٌ مُهين روي عن ابن عباس وابن مسعودٍ انّ
لهو الحديث الغِناء وقال القاضي البيضاوي في تفسيره قوله تعالى

البراع جمع براعة وهي القصبة صحاح
الدف بالضم الذي يضرب به والفتح لغة فيه صحاح
الجلجل جيملك ضمي وما بينده لامك سكونيله دف بولي سازقمندن
الجلاجل جيم اولك فتحي وجيم ثانينك كسريله جمعي دف پوللري معناسنه وان قولي

ومن

ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي ما يُلهيهِ عمّا يعنيه من الاحاديث
التي لا اصل لها والاساطير التي لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول
الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر والتبعيضية
ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت في النضر بن الحارث فانه اشترى
كتب الاعاجم وكان يحدّث بها قريشًا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث
عادٍ وثمودَ فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل
كان يشتري القِيان ويحملهنّ على معاشرة من اراد الاسلام ومَنْعِهِ
عنه انتهى كلامه وقال الشيخ ابو الشيخ الحسن البكري في تفسيره قوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية اي يترك القرآن ويختار
الغناء والمعازف على القرآن ويشتري الجواري المغنّيات ونحوها فالتقدير
يشتري ذات لَهوٍ وذا لَهْوٍ واضافة اللهو للحديث بمعنى من والغِناءُ
اِنْ كان بآلةٍ فمن شعار الشَرَبَة وهو حرام كالعُود ونحوه والّا فمكروه
وسماع الصوفية محمود كما ذكره الغزالي والقشيري وابو طالب المكي
والسُهْروردي وعمّه ابو النجيب وهو الاتيانُ بمنشدٍ يُنْشِدُ من كلمات
القوم مما كان في التوبة والزهد والتوكل والرضى والمحبة والانس
اَوْ ما اشار الى ذلك مع اجتماع العارفين بهذه المعاني من غير منكرٍ شرعي
كحضور أمْرد حسن الوجه او امرأة او اطّلاع النساء على الرجال او آلةٍ
اوشيءٍ يُدَارُ على هيئة الخمر ولو ماءً واما شُربُ النبي صلى الله عليه وسلم
اللَبَنَ والماءُ وادارته بين القوم في دعوة اصحاب الصُفّة اللبنَ
الذي دار ابو هريرة كما هو في صحيح البخاري فانما كان ليصل كل واحد
منهم بحصّته والادارةُ على هيئة الخمر لها كيفيّة معلومة في العُرفِ

الحمل كونورمك وان قولي
المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والمغني آلت لهو معناسنه صحاح
العود عينك ضميله چالنان ساز التنه ديرلر زمخشري بقره سندن بربطله تفسير اتمشلر قپوز معناسنه وان قولي
الانشاد بكسر الهمزة بلدرمك وشعر اوقومق وان قولي
امرد صقالي اولميان اوغلن يقال غلام امرد ولا يقال جارية مرداء وان قولي

وليس ذلك منها بغير مرية وقد حدث في اواخر المائة التاسعة البنّ الموجود
ببلاد اليمن والحجاز يُطبخ فيخرج منه ماء اسود يقال له القهوة فتكلم فيه
الناس كثيرون والحق انّه نفسه مباح فان كان وسيلة لقربة كان قربةً
كما أفتى به بعض فقهاء زبيد وهو حسن واما الادارة فقد علم وقيل نزلت
الآية في النضر بن الحارث كان يشتري كتب اخبار العجم ويقصها على العرب
ويقول محمد يحدثكم احاديث عادٍ وثمود وانا احدثكم باحاديث الفرس و
الروم فيستملحون حديثه ويتركون القرآن انتهى كلامه وقال الشيخ
ابو الفضل في كتاب الامتاع قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الآية فسّره ابن عباس بالغناء وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري انه
الطبل وقال ابن العربي اصح ما قيل فيه انه الباطل وقال عطا انه اللهو
واللعب وقيل الجدال في الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله تعالى وقال ابن اسحاق
وغيره انها نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري اخبار الاكاسرة و
يحدث بها العرب ليشغلهم عن الايمان والاسلام وقال ابن قتيبة انها
نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب الفرس والروم ويقرؤونها
للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله تعالى وخطاء من فسّرها بالغناء لانّ
الغناء عَرَضٌ والشراء لا يقع على العرض ثم قال والاحتجاج بهذه
الآية عجيب اذ لو كان لهو الحديث موضوعاً للغناء فانما يقع الذم على
الذي يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ولا شك ان الغناء بل الطاعة
من فعلها ليضل بها الناس عن سبيل الله كان ذلك حراماً فالتحريم والحالة
هذه لعارضٍ من العوارض المحرّمة فلا دلالة في الآية على تحريم الغناء
المطلق ومتى كان في محل الحكم وصف يمكن اعتباره وجب اعتباره ولا يُلغى

يقال استملحه اى عدّه مليحا صحاح

انتهى

انتهى كلامه وهكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء فتدبّر ومنها ما رواه
ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال الغناء يُنبت النفاق
في القلب كما يُنبت الماء البقل رواه المصنف عنهما موقوفاً وروى البيهقي
في شعب الايمان مرفوعاً بلفظ الغناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء الزرع وقال الامام الغزالي في الاحياء لا يصح رفعه لان في اسناده
من لم يسم ثم قال قول ابن مسعود يُنبت النفاق اراد به في حق المغني
لانه الذي لا يزال ينافق الناس ويتودّد اليهم ليرغبوا في صوته وغنائه
وذلك لا يوجب التحريم فانّ لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة والتفاخر
بالحرث والانعام وسائر انواع الزينة ينبت الرياء والنفاق في القلب
ايضاً ولا يطلق القول بتحريمها وروى ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناءٍ الا بعث الله تعالى له شيطانين على
منكبيه يضربانه باعقابهما على صدره حتى يمسك وروى الطبراني في
المعجم الكبير عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا الجلوس
اليهن والذي نفسي بيده ما رفع احد عقيرته بغناءٍ الا ارتدف على ذلك
جلوس شيطانٍ على عاتقه هذا وشيطانٍ على عاتقه هذا حتى يسكت
هكذا ذكره الشيخ ابو الفضل في كتاب الامتاع في احكام السماع وضعّفه
وضعّفه العراقي ايضاً في تخريج الاحياء على انه معارض بما ذكرنا من
الاخبار الصحيحة في صدر البحث وقال الامام الغزالي في الاحياء
واحتجوا على حرمة الغناء بما رواه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اهج الفرس اى جدّ في جريه صحاح

النعم بفتحتين دورت ايا قلق حيوان دوه وقيون وصغر كبي جمعي انعام و انعام كلناعيم كلور اختري

يقال رفع فلان عقيرته اى صوته صحاح

يقال اتينا فلانا فارتدفناه اى اخذناه من ورائه صحاح

انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء
وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة ومحبة المخلوقين
واما ما يحرك الشوق الى الله تعالى والسرور في العبد بحدوث الولد و
قدوم الغايب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين اللتين
تغنتا في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحبشة الذين لعبوا في
المسجد قدام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاخبار التي نقلناها من الصحاح
فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في الف موضع محتمل
للتأويل والتنزيه واما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل لعارض
الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود
انتهى كلامه ولله دره رحمه الله تعالى ما احسن توجيهه والطف تأويله
وادق تخريجه وروى ابن عساكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من استمع الى قينة صب في اذنيه
الآنك يوم القيامة وهذا حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره الشيخ
ابو الفضل في كتاب الامتاع وعلى تقدير صحته فهو محمول على التشديد
والمنع في حق من اتخذه دينا وعادة وصرف اكثر اوقاته او اراد
به فسادا توفيقا بين الادلة وروى اصحاب السنن الاربعة ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه
فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته قال العراقي في تخريج
الاحياء فيه اضطراب وقال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي

قوله

قوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وذلك مسلم على ان
التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق غير
المحصور بالمحصور قياسا على قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا
باحدى ثلاث الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير الحق والارتداد بعد
الاسلام فانه يلحق به رابع وخامس وكذلك ملاعبة الرجل بالمراة فانه
لا فائدة فيه سوى التلذذ وفي الغناء ايضا تلذذ فيلحق به على ان
التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو
به الرجل ولا يحرم منها شيء وان جاز وصفه بالباطل انتهى كلامه
رحمه الله وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى
وهذا حديث ضعيف على ان الاخبار عن فعل ابليس لا يدل على شيء من
الحل والحرمة اذا لم ينه عنه في الشرع لجواز ان يراد به مجرد الاخبار
والحكاية والقصة على الاصحاب فتأمل وقال الامام في الاحياء واحتجوا
على حرمة الغناء بما روى عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة
والغناء قلنا لا جرم كما استثنى عنه نياحة داود عليه الصلوة والسلام
ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى منه الغناء الذي يراد
به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثنى غناء
الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهم
عند قدومه من الاسفار والغزوات بقولهم طلع البدر علينا من
ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع وروى الديلمي عن

المداعبة الممازحة صحاح

الثنية طريق العقبة والجمع ثنيات
يوقتره اولان يول
داغ قولي

جابر انه لما مات ابراهيم بكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموته فقال
عبد الرحمن بن عوف أتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال انما
نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة اللهو واللعب و
معزف الشيطان وصوت عند المصيبة خمش الوجوه وشق الجيوب
ورنة الشيطان هذا حديث ضعيف مضطرب الالفاظ وقيل منكر على
انه انما يدل على تحريم ما فيه فحش من الغناء والبكاء لا على تحريم مطلق
الغناء والبكاء كما لا يخفى هذا قال المصنف رحمه الله وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال الامام محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قرآته يكفر انتهى كلامه
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل للحرام القطعي وكل تحسين للحرام القطعي كفر فهذا التحسين كفر
وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا ما ذكره المصنف على وفق
مراده وفساده غني عن البيان لمن امعن النظر فيما اسلفنا من
النصوص والاجماع واقوال العلماء ولكن نبينه اجمالا اما قول التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان فمستنبط من كلام محمد ان الوصية
للمغني والمغنية باطلة عندنا وعند اهل الكتاب لكون الغناء معصية
عندنا وعندهم ولا شك في بطلان هذا الاستنباط لان قوله الغناء
معصية ليس المراد به مطلق الغناء بل المراد غناء المغنين من الرجال
والنساء الذين يداومون على الغناء ويصرفون فيه اكثر اوقاتهم ويتخذون

اللخموش بالضم الخدوش وقد خمش وجهه من باب ضرب ونصر صحاح

الرناء بالضم والمد آواز صوت كبى يقال رنت المرأة ترن رنة اي صاحت اخترى

قيد به لاخراج التغني في العرس والاعياد او لدفع الوحشة

دينهم

دينهم لعبا ولهوا هكذا ينبغي ان يفهم كلامه توفيقا بينه وبين ما ذكرنا
الا ترى الى قول الامام الحافظ ابو محمد علي بن حزم انه لم يرد نص من الكتاب
والسنة بتحريم الغناء ولو ورد لكنا اول قائل به فدل على انه ليس من
المحرمات ومن قال بحرمته فقد اخطأ واما حكاية ظهير الدين المرغيناني
من قال لمقرئ زماننا احسنت فقد كفر فهو من تشديدات الفقهاء
الناشية من الرعونات النفسانية وقلة معرفة المذاهب وعدم الاحاطة
بالشريعة وتوجيه المصنف فسد منه كما لا يخفى على المنصف واما قول
صاحب الهداية والذخيرة انه كبيرة فمحمول على ما ذكرنا من غناء المغنين
والا فمطلق الغناء ليس بصغيرة فضلا عن ان يكون كبيرة واذا عرفت
هذا فاعلم ان الرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بالرجال فمن عرف الحق
بالرجال فقد حار في تيه الضلال روى الترمذي عن زيد بن ثابت رضي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو
افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وروى الامام احمد عن جبير
بن مطعم رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول بالخيف خيف منى نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله تعالى و
النصيحة لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحفظ من ورائهم
وفي رواية اخرى تحيط من ورائهم قوله نضر الله امرأ روي بالتشديد
والتخفيف وهو اجود من النضارة وهي الحسن والبهجة والنعمة كذا في

الرعونة الحمق والاسترخاء صحاح صالق ادلق

التيه المفازة يتاه فيه صحاح برية

نضر الله امرأ بالتشديد اي نعمه صحاح

الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى صحاح

شرح الغريب وقوله لا يَغِلّ عليهن بفتح الياء وكسر الغين من الغِلّ بالكسر
وهو الحقد والضغن اى لا يدخل قلبه شيء من الحقد يزيله عن الحق و
يروى بضم الياء وكسر الغين من الاغلال وهو الخيانة يقال اَغَلّ اِغلالاً
اذا خان كذا فى شرح الغريب والحاصل انّ قلب المؤمن لا يتخلل بهذه الثلاثة
هذا ثم ينبغى ان لا يتعجب ممّا ذكرنا فانّ رواية الاكابر عن الاصاغر جايزة
وكذا رواية الآباء عن الابناء وقد قال الله تعالى وفوق كلّ ذى علم عليم
فانّ المتأخر مالم يقف على مالم يطلع عليه المتقدّم لا يعتدّ بعلمه ومع هذا
الفضل للمتقدّم لانهم الآباء للمتاخر قال ويدخل فيه اى فى الغناء
الحرام تغنّى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمُرْد بل هذا اشدّ من كلّ تغنّ لانّه مع اعتقاد
العبادة هذا كلامه اقول هذا غنىّ عن البيان لانا قد اَثبتنا اباحة
الغناء وشان المباح ان يصير عبادة اذا اقترنت بالنيّة الخالصة على
ان تغنّى الصوفية مستثنىً عن قول من يقول بحرمة الغناء عند المحققين
من المتأخرين وفاقا للاكابر من المشايخ الصوفية قدّس الله ارواحهم قال
فى كتاب البركة ولا بأس بالحداء وهو نوع من الغناء فى السير للسرعة
وتنشيط النفوس وترويحها ودلايله كثيرة وعلى هذا مشايخ الصوفية
بارك الله فيهم يجتمعون وحدهم فى مكان فيقرأ واحد منهم شيئاً من القرآن
ويحدو حاديهم بما يذكر الجنة والنار والشوق الى العزيز الغفار وهذا
القدر لمثلهم لا يقابل بالانكار انتهى كلامه والتحقيق ما ذكرنا واما قوله
مع اختلاط اهل الاهواء والمرد فمن باب سوء الظنّ بالمسلمين نعوذ
بالله تعالى من ذلك قال واما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة عن

المرد بضم وسكون جمع امرد صحاح

الحدو سوق الابل والغناء لها صحاح

نفسه

نفسه او فى الاعياد والعرس او فى السير والعمل فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقاً فى هذا الزمان اقول بل الصواب التفصيل وهو ان يكون
جايزاً ان لم يقترن بشىء من الفحش والّا فلا تيسيراً على المسلمين على انّ هذه
المواضع مستثناة عند اكثر من يقول بتحريم الغناء روى البخارى ومسلم
عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ينقل التراب معنا يوم الخندق ويرتجز بكلمات لابن رواحة ويقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اَبينا
ويرفع بها صوته وروى البخارى ومسلم والترمذى عن انس بن مالك رض
قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون
والانصار يحفرونه فى غداة باردة وينقلون التراب على متونهم ولم
يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم وكانوا يؤتون بملء كفّ من الشعير فيصنع
لهم الطعام باهالة سنخة ويوضع بين يدى القوم وهم جياع وهى بشيعة
فى الحلق ولها ريح منكرة فلمّا راى ما بهم من الجوع والنصب قال اللهم
انّ العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له نحن
الذين بايعوا محمّدا على الجهاد ما بقينا ابدا وروى النسائى عن عامر بن
سعد رضى الله تعالى عنه انّه قال دخلت على قرظة بن كعب وابن مسعود
الانصارى من عرس فاذا جوار يغنّين فقلت اى صاحبى رسول الله
واهل بدر ايفعل هذا عندكم فقالا له اجلس ان شئت واسمع معنا وان
شئت فاذهب فانّه قد رخّص لنا فى اللهو عند العرس وفى النهاية
وغيره لا بأس بالتغنى ليستفيد به نظم القوافى ويصير به فصيح اللسان

الرجز بفتحتين ضرب من الشعر وقد رجز الراجز من باب نصر وارتجز ايضا صحاح

المتن ارقه اورتاسى وسط ظهر معناسنه جمعى متان ومتون كلور اخترى سنه
النصب نونك وصادك فتحيله تعب معنا
الاهالة الودك صحاح وان قوله
ات ياغى السخينة بولباج اخنى
السخن سينك ضمى وخاء بعجمه نك سكونيله
اسى اولان نسنه كرم معناسنه السخنه
سينك ضمى وخانك سكونيله سخنك مؤنثى وان قوله
وفى الحديث بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى انتظرناه صحاح

لا باس به لدفع الوحشة عن نفسه وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واستدل
ان انسا كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول
بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وبه اخذ ايضا
صاحب البدايع وعلله بان السماع يرق القلب وقال بعضهم لا باس به في
العرس وقال بعضهم لا باس في الاعياد واختاره المتاخرون وقال ابن
الجوزي الغناء اسم يقع على اشياء منها غناء الحجيج في الطرقات ومنها
ان قوما من الاعاجم يقدمون للحج وينشدون الاشعار ويشوقون فيها الى
الحج ويصفون الكعبة وزمزم والمقام ومنها الغزاة ينشدون اشعارا
في الحرب والمبارزة ومنها حداء العرب فان هذا كله مباح وقال القرطبي
الغناء على ضربين ضرب جرت العادة به ان يستعمل عند مجادلة الاعمال
وحمل الاثقال وقطع المفاوز لينشط به كحداء العرب وغناء النساء
لتسكين الاطفال ونحو ذلك فهذا اذا سلم المغنى به من ذكر الفواحش
والمحرمات فلا باس به والضرب الثاني غناء ينتحله المغنون العارفون
بصفة الغناء المختارون لما رق من الاشعار التي يلحنون بها بالالحان
الانيقة التي تهيج النفوس وتطربها فهذا هو المختلف فيه فتدبر قال
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن
الحرام بلا خلاف هذا كلامه والمفهوم منه ان اللحن في القرآن والذكر و
الدعاء حرام بلا خلاف فيه بين العلماء والمذاهب وهو غلط واغتر في
ذلك بكلام البزاز اللحن في القرآن حرام بلا خلاف وهذا خطأ ايضا
فان فيه اختلافات كثيرة بين العلماء والائمة قال القاضي ابو الحسن
الماوردي من الائمة الشافعية اختلف اهل العلم في قراءة القرآن بالالحان

انتحل فلان شعر غيره او قول غيره
اذا ادعاه لنفسه وتنحل مثله
وفلان ينتحل مذهب كذا
وقبيلة كذا اذا انتسب اليه
صحاح
شيء انيق اي حسن معجب
صحاح

قوله بلا خلاف
اي بين ائمتنا فلا
اعتبار بما اختلف غير ائمتنا
٥

الموضوعة للمغاني فرخصها قوم واباحوها وشددها قوم وحظروها فذهب
طايفة الى الاباحة مطلقا حكاه ابن بطال في شرح البخاري عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعن عطا بن ابي رباح والامام
ابي حنيفة والشافعي وذهب طائفة الى الحرمة مطلقا سواء شوش النظم
ام لا وعزوه الى الامام مالك وبه جزم ابن شهاب العكبري الحنبلي في عيون
المسائل وذهب طائفة الى الكراهة حكاه ابن بطال في شرح البخاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري
وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعزوه الى الامام مالك والشافعي
وذهب طايفة الى التفصيل في ذلك فقالوا ان افرط في المد واشبع
الحركات حتى تولدت منها الحروف ونحو ذلك فهو حرام والا فهو مباح
وهذا ما حكاه صاحب الحاوي عن الامام الشافعي وصححه محيي الدين
النووي في الروضة واورده فخر الدين بن تيمية الحنبلي في البلغة
وقال الامام الغزالي وغيره من الائمة الشافعية والحنفية القراءة
بالالحان مستحبة ما لم تنته الى التمطيط المشوش للنظم وفي الذخيرة
اذا كان التغني لا يغير الكلمة عن موضعها ولا يطول الحروف حتى
يصير الحرف الواحد حرفين فهو مستحب في الصلوة وخارجها وهذا
معنى قول المصنف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن مشوش
لنظم القرآن فمندوب اليه في كل حال روى عبد الرزاق عن البراء بن
عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا
اصواتكم بالقرآن وروى ابو داود والنسائي عن البراء عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال زينوا القرآن باصواتكم قيل الاول مقلوب الثاني

التمطيط التمديد بالافراط [illegible]

اي اتخذوا قرائته شعارا
وزينة لاصواتكم علان

وقيل المراد بهما الترتيل وتحسين القرأة وتجويده ويؤيده ما رواه
الحاكم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينوا
القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا وروى الدارمي
عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حسّنوا القرآن باصواتكم
فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا وروى الامام احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به وروى البخاري عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه كما
قال به من ذهب الى جواز القرآة باللحن والتغني لوجوه ثلثة الوجه
الاول انه لا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين
الصوت منه فضلًا عن التغني واللحن فكيف يستحق الوعيد ذكره الشيخ
شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح والوجه الثاني انه معارض
بما خرجه الحكيم الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم
يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه البزار عن عابس
بن العبس الغفاري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستًّا امرة السفهاء وكثرة

الشرط

والمراد من الحان العرب القراءة بالطبع
كما كانوا يفعلون والمراد من الحان
اهل الفسوق الانغام المستفادة
من الموسيقي والامر الاول محمول
على الندب والثاني اعني التحديد
ان حصل معه المحافظة على صحة
الالفاظ فعلى الكراهة والا فعلى
التحريم والمراد من القوم الذين
لا يجاوز القران حناجرهم الذين
لا يتدبرونه ولا يعملون به
شرح در اليتيم

الحنجرة بوغاز دو كه حلقوم
كبي جمعي حناجر كلور اختري

الشرط وبيع الحكم واستخفافًا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقهًا
وقول المصنف من حديث ابي عبس غلط منه لانه ليس في الصحابة
من اسمه ابو عبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب واللغة وقوله
بادروا بالموت اي سارعوا اليه والامرة بالكسر والسكون الامارة و
الولاية والشرط بضم الشين وفتح الراء جمع الشرطي وهم اعوان الظلمة
وخدامهم والنشئ جمع الناشئ وهو الغلام او الجارية الذين جاوز احد
الصغر وسيجيء تمام هذا الحديث في دعاء الانسان على نفسه والوجه
الثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي للقرآن بالتغني والسامع
آثمين قال الامام حافظ الدين الكردري قرأة القرآن بالالحان معصية
والتالي والسامع اثمان وقال ايضًا اللحن فيه حرام بلا اختلاف
قال الله تعالى قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج وكانه اراد باللحن ما يغير اللفظ
عن اصله بحيث لا يكاد يفهم كما يفعله المغنون والا فتلاوة القرآن
بالجهر والتغني وحسن الصوت مندوب اليه وقوله اللحن فيه حرام
بلا خلاف خطاء لان فيه اختلافات كثيرة مذكورة في كتاب الامتاع
في احكام السماع وقد ذكرنا بعضها آنفًا وامثال هذا الخطاء كثير في
كتابه كما لا يخفى على المتامل الطبن الفطن وقال الامام الزيلعي في
شرح الكنز لا يحل الترجيع في قرأة القرآن ولا التطريب فيه ولا
يحل الاستماع اليه لان فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني اراد بالترجيع والتطريب التغني الذي يشوش نظم القرآن و
يغير كلماته تغييرًا لا يكاد يفهم معه معناه كما ذكرنا لان قرأة القرآن

الطبن بالتحريك زيركلك فطنت كبي
يقال طبن طبنا فهو طبن وطابن
اي فطن وحاذق اختري

بالالحان المطربة والاغانى المشوقة سنة متبعة روى ابن ماجة وابن
حبان والحاكم والبيهقى عن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به
من صاحب القينة الى قينته وروى البخارى ومسلم وابوداود عن
عبد الله بن مغفل انه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح ويرجع فى قرأته فقرأ عبد الله بن
مغفل ورجع وقال معاوية بن قرة لولا انى اخشى ان يجتمع على الناس
لاخذت لكم بذلك اللحن الذى ذكره ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم
وروى البخارى ومسلم عن ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
استمع الى قرائته فقال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال
لو علمت انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا وقال فى التاتارخانية التغنى
بالقرآن والالحان به ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه تحسين
الصوت وتزيين القرأة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب ذلك فساد الصلوة لان ذلك
منهى عنه وقال الشيخ شهاب الدين التوربشتى فى شرح المصابيح القرأة
على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحبة مالم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم فى الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه
كراهية واما الذى احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى مأخذهم فى النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات

والتقطيعات

والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فى الاسلام و
نرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير و
على التالى التعزير وقال الامام النووى فى التبيان قال قاضى القضاة
فى كتابه الحاوى القرأة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن
عن صيغته بادخال الحركات فيه او اخراج الحركات منه او قصر الممدود
او مد المقصور او بالتمطيط الذى يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو
حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه
القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج واذا
تقرر هذا فاعلم ان المراد بالتغنى فى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم
يتغن بالقرآن اما الجهر والاعلان والافصاح والتحسين ويؤيده وقوع
الجهر موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر واما الاستغناء به عن
الاشعار واحاديث الناس فقد روى عن سفيان بن عيينة انه فسر
التغنى بهذا المعنى ورد بان مجيئ التغنى بمعنى الاستغناء لم يثبت من
جهة اللغة فى كلام العرب ولا قال به احد من اهل العلم غيره وانما
هو بمعنى حسن الصوت قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى والدليل على
انه بمعنى تحسين الصوت والغناء المعقول الذى يطرب القارى به
سامعه ما روى سفيان الثورى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما اذن الله تعالى لشئ ما اذن
لنبى حسن الترنم بالقرآن ومعلوم ان الترنم لا يكون الا بتحسين الصوت
واما الترتيل والتجويد فانه زينة للقرآن لاسيما اذا كان مع حسن الصوت
ذكر هذه الوجوه الثلثة الامام التوربشتى فى شرح المصابيح والشيخ اكمل

الدين في شرح المشارق والله اعلم بالصواب **الثامنة عشرة افشاء السر** واظهاره فانه حرام منهي عنه في الشرع سواء كان ستر نفسه او ستر غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة و النميمة وايقاظ الفتنة وغيرها روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق يعني جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين الناس الا ثلثة مجالس مجلس سفك الدم الحرام ويلحق به الضرب والجرح اذا طلب ومجلس الفرج الحرام يعني الزنا ويلحق به دواعيه اذا طلبت المرأة ومجلس اقتطاع مال الغير بغير الحق كالسرقة والغصب والاتلاف ويلحق به الشتم والاذى اذا طلب وروى الخطيب البغدادي عن علي بن ابي طالب رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة وروى ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما المجالس بالامانة وروى ابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو امانة هكذا لفظ الحديث في الكتب وقوله التفت اي ذهب يمينا وشمالا وهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم و روى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما

فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة علان

اي لا يجوز افشاؤه علان

ان

اي يظهر

اي يجلس

مما يجب غير اولى علان

ان يفشي على صاحبه ما يكره وروى ابو الشيخ عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يخافه وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفيما رأينا من نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمزة وكانه سهو من قلم الناسخ لان كل واحد من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمزة واثباتها لغة ضعيفة لا تكاد توجد في فصيح الكلام وروى ابن ابي الدنيا عن ابن شهاب مرسلا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بينكم امانة واعلم ان الانسان ما لم يكن مستعدا لكتمان الاسرار لم يكن مظهرا لتجلي الانوار ولا يعد من الابرار بل هو من الاشرار ولهذا قيل صدور الابرار مخزن الاسرار ومطلع الانوار ومن ضاق صدره عن كتم الاسرار فهو ذو شر او اشبه بالاشرار وليس بوعاء لتجليات الانوار قال الشاعر

اذا ضاق صدر المرء عن كتم سره • فصدر الذي تستودع السر اضيق •

ثم اعلم ان ما يقع في المجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع كالاكل والشرب والضحك يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كاظهار الكبر وبيان الفقر والشكاية من مصايب الدهر فكذلك وان تعلق به حكم شرعي كالزنا وشرب الخمر فهو بالخيار والستر افضل وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالضمان والقصاص فلك الاعلام ان جهل والشهادة

افضى الرجل الى امرأته اذا باشرها وجامعها صحاح

اي لا يجوز

ان طلب وان لم يكن مجهولاً ولا مطلوباً فالكتم لازم والله اعلم بالصواب

التاسعة عشرة الخوض في الباطل والشروع فيه وهو التكلم بالمعاصي سواء كانت لنفسه او لغيره كحكايات مجالس الفسق من الخمر والزنا وغير ذلك من الاباطيل والفواحش من غير أنْ يتعلق بها غرض صحيح كرواية الحديث والشهادة والدعوى وهذا حرام لانه اظهار للمعصية من غير حاجة واظهار المعصية معصية اخرى روى ابن ابي الدنيا والطبراني عن عبد الله بن مسعود موقوفاً انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خَوْضاً في الباطل وهذا الموقوف في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالعقل ورواه ابن ابي الدنيا عن قتادة مرسلاً ومعنى الارْسال ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا من غير ذكر الصحابي والله اعلم

الآفة العشرون السوال بلا ضرورة داعية اليه وهو حرام لِما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يَلْقَى الله تعالى وليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ وفي رواية اخرى ما تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله تعالى وما في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ والمُزْعَة القطعة وروى ابو داود والنسائي عن سُمُرَة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وَجْهَهُ فمن شاء ابقى اللحم على وجهه ومن شاء تركه الّا أنْ يسأل الرجل ذا سُلطانٍ أوْ في أمرٍ لا يجد منه بُدّاً وفي رواية اخرى إنّ المسئلة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وَجْهَهُ الّا انْ يسأل الرجل سلطاناً أوْ في أمرٍ لا بُدَّ منه والكَدْحُ الخَدْشُ والجمع الكُدُوحُ وَيكدحُ بها وَجْهَهُ

اَىْ يخدشه والكَدّ التَعَب والمشقة ويكدّ بها وَجْهَهُ اَىْ يُتْعِبُ بها نفسه وفي الحديث دلالة على جواز سوال ما لا بدّ منه من السلطان وغيره وروى الطبراني في الاوسط عن علي بن ابي طالب كرّم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسئلةً عن ظهر غنًى استكثر بها مِنْ رَضْفِ جهنم قالوا وما ظَهْرُ غِنًى يا رسول الله قال عَشَاءُ ليلةٍ قوله عن ظَهر غِنًى لفظ الظَهْر زايد اَىْ عن غِنًى اَىْ معه والرضف الحجارة المُحْمَاة والمراد به النار نفسُها يعني انّ السوال مع وجود الغِنى سبب لدخول النار والعِشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحرّ والبَرْدِ من الثياب واثاث المنزل مِمّا لا بدّ منه فانه يجوز السوال عنه لِمن لا يقدر على الكسب وروى الترمذي والطبراني عن حُبْشِيّ بن جُنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انّ الصدقة لا تحلّ لِغَنِيٍّ ولا لِذي مِرّةٍ سَوِيٍّ لا تحلّ الّا لِذي فقرٍ مُدْقِعٍ اَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ او دمٍ مُوجِعٍ ومن سَأَلَ النّاس لِيَثْرِيَ بِهِ مالَهُ كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة ورَضْفاً يأكُلُهُ من جهنّم فمن شاء فليُقِلّ ومن شاء فليُكْثِر قوله حُبْشِيّ على وَزْنِ كُرْسِيّ والمِرّة بالكسر القوّة والسويّ صحيح الاعضاء والمُدْقِع على وزن اسم فاعل المُلْتَصِق بالدَقْعَاء وهو التراب والمراد به شدّة الفقر والغُرْم بالضم والسكون ما يلزم أداؤُهُ من الدَيْن وغيره والمُفْظِعُ الشَنِيعُ وذو الدم الموجع هو الذي يلزمه الدِيَةُ عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل ذلك قُتل قريبه فيتوجع لِقَتْلِه كذا في كتاب الترغيب

اثرى الرجل كثرت امواله صحاح

والترهيب وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل
جمرا فليستقل او ليستكثر وروى الامام احمد في مسنده عن ابي ذر
الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وان سقط منك حتى تنزل اليه
فتأخذه وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع
ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة ناولونيه فدل الحديث الشريف
ان حرمة السوال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا
كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز له استخدامه في
معاونة معاشه ان كان الوالد فقيرا او اراد تأديبه وتهذيب اخلاقه
وسوال الصدقة والزكاة سواء في حق الغني والفقير بخلاف سوال
حقه من الدين وغيره او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه
واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا
وباذن وليه ان صبيا واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى لما رواه
الطبراني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى وملعون من
سئل بوجه الله تعالى ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا اي شيئا قبيحا
لا يليق بالسوال وروى ابو داود عن جابر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة والظاهر
ان النهي فيه للتنزيه فلا يمنع استحباب الاجابة لمن سئل به ولهذا
ورد الترهيب من كليهما واختلف الفقهاء في اعطاء من يسأل

بوجه

بوجه الله تعالى فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند
عبد الله بن المبارك ومن تبعه لا يعطى له شيء زجرا له ومن السوال القبيح
سوال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس وشدة لما
رواه ابو داود والترمذي عن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وروى الترمذي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المختلعات هن المنافقات وروى ابو نعيم في الحلية عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المختلعات و
المتبرجات هن المنافقات ومنه سوال العبد والامة البيع من
المولى من غير بأس وقد ذكر في كتب الفتاوى انه يستحق به التعزير
والتأديب واعلم ان السوال يجوز لمن لا يقدر على الكسب للمرض او
الضعف ونحو ذلك ولا يكون عنده قوت يومه فان لم يسأل حتى
مات من الجوع كان آثما ويجب على كل من علم بحاله ان يعطيه ما يسد
به رمقه ان قدر او يعلمه لمن يقدر عليه فان لم يفعل فقد اثم ايضا
هكذا في كتب الفتاوى وروى مسلم وابو داود والترمذي عن قبيصة
بن مخارق انه قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اسأله فيها فقال قم حتى تأتي الصدقة فنأمر لك فيها ثم قال
يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فحلت
له المسئلة حتى يصيب قواما من المال ورجل اصابته فاقة فحلت
له المسئلة حتى يصيب سدادا من العيش فما سواهن من المسئلة سحت

التبرج طاشره چيقمق وكندوى دوزمك وعورت دوزنب يبانه كيتمك وحالندن دونمك اختري

يأكلها صاحبها سحتًا قوله الحمالة بالفتح هو ما يلزم اداؤه من الدين
وغيره والجايحة الشدة المحتاجة للمال والقوام بالفتح والكسر ما يقوم
به الشئ والفاقة الفقر والسداد بالكسر ما يسدّ به الشئ والمراد
به هنا ما يسدّ به الفقر اى يُدْفَع به والسحْتُ بالضم الحرام والله اعلم

الحادية والعشرون سوآل العوام عن كُنْهِ ذات الله تعالى وصفاته و
كلامه وقضائه وقدره وعن الحروف المعجم اهي قديمة ام حادثة و
غير ذلك مما لا يَبْلُغُهُ فَهْمُهُمْ روى البخارى ومسلم وابو داود عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا
يزال الناس يسألونكم عن العِلم حتى يقولوا هذا الله خالق كل شئ
فمن خلق الله فقال ابو هريرة وهو آخذ بِيَدِ رجل صدق الله ورسوله
قد سألنى اثنان وهذا الثالث وفى رواية اخرى لا يزال الناس
يَسْألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال
فَبَيْنَا اَنَا فى المسجد اذ جاءنى ناسٌ من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة
هذا الله فمن خلق الله فاخذ حصًى بكفه وَرَمَاهُمْ ثم قال قوموا قوموا
وفى رواية اخرى يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من
خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فَلْيستعذ بالله وَ
لِيَنْتَهِ وفى رواية ابى داود لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد ثم لِيَتْفُلْ عن يساره وليستعذ
من الشيطان وروى البخارى ومسلم عن انس بن مالك رضى الله عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان الله تبارك وتعالى قال ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى
يقولوا هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله وروى البخارى ومسلم عن المغيرة
بن شعبة انه قال نَهَى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن القِيل والقال
وكثرة السوال واِضاعة المال وروى البخارى ومسلم عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يرضى لكم ثلثًا ويكره لكم ثلثًا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وان تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا
تفرّقوا وان تناصحوا مَنْ وَلّاهُ امرَكُمْ ويكرهُ لكم القيل والقال و
كثرة السوآل واضاعة المال والله اعلم **الثانية والعشرون** سوآل
المشكلات والعَوِيصات والاُغْلُوطات للتغليط والتخجيل وذلك حرام
لما رواه ابو داود عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نَهَى عن الاُغْلُوطات وهى جمع اُغْلُوطَةٍ وهى
المسئلة التى لا يدرك وجهها فى اول الامر فيقع الانسان فى الغلط
وروى الرزين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم شِرارُ الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كَى
يُغلّطوا بها العلماء وروى الرزين عن ابى ثعلبة الخُشَنى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض فلا
تضيّعوها وحدّ حدودًا فلا تعتدوها وحرّم اشياءَ فلا تقربوها وترك
اشياء عن غير نسيان فلا تَبْحَثُوها وروى البخارى عن انس بن مالك رضى الله
عنه قال كُنت عند عمر بن الخطّاب فسمعته يقول نُهينا عن التكلّف هذا
اذا كان السوآل على وجه التغليط والتبكيت والاِلزام واما اذا كان
على وجه التعلّم والتعليم واختبار الاذهان وتشحيذ الخواطر والحث

شحذت السكين اشحذه شحذا
من الباب الثالث اذا احددته
صحاح

على التأمل فهو مندوب اليه روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ان من الشجر شجرةً
لا يسقط ورقها وهى مَثَلُ المؤمن تحدثونى ما هى فوقع الاصحاب فى اشجار
البادية فلم يعرفوها ووقع فى نفس ابن عمر انها النخلة فاستحيى اَنْ يسبق
اكابر الصحابة فلم يُبْدِها لهم ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى النخلة
قال عبد الله بن عمر فذكرت ما وقع فى نفسى لابى فقال لو كنت قُلْتَهُ
كان احب الىّ من الدنيا وما فيها هذا وقد ظهر لى كون هذه الشجرة مَثَلَ
المؤمن من وجوه الاول انها مستقيمة القامة حسنة الهيئة كالانسان
والثانى ان لها اغصانا واوراقا كما ان الانسان له جوارح واعضاء
والثالث انها دائما خضراء رَطْبَة كما ان الانسان طرىّ حسن والرابع
ان لها ثمرة حُلْوة كما ان المؤمن له اعمال حسنة والخامس انها اذا قطع
رأسها يَبِسَتْ كما ان المؤمن اذا قطع راسه مات والسادس انها مخلوقة
من بقية طينة آدم صلوة الله وسلامه عليه كما ورد فى الخبر وهذا
اقوى الوجوه فى التمثيل روى الديلمى وابن عساكر عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خُلِقَت النخلة
والرمان والعنب من فضل طينة آدم عليه الصلوة والسلام والله اعلم
الثالثة والعشرون الخطأ فى التعبير والتفسير والتكنية والتسمية
ونحوها وهو مكروه ويقابله حُسْنُ التعبير والتفسير والتكنية والتسمية
وهو مندوب وفى هذا الباب من دقائق الاسرار ما لا يدرك الا بنور الولاية
والنبوة ويَبْتَنى عليه سِرّ الفال والتطير والقيافة والعيافة والبركة
والخسارة واليُمُونة والنحوسة فى الاشياء والاصل فى ذلك قوله تعالى

القيافة بالكسر فراست وكسنك ازديجه او ملوع
احمرى

يا ايها

يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب
اليم اَىْ لا تخاطبوا رسول الله بهذه الكلمة وخاطبوه بتلك الكلمة لِمَا فى
هذه الكلمة من الاشعار برعى الغنم وروى البيهقى عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله جميل يحب الجمال
ويحب ان يرى اَثَرَ نعمته على عبده ويبغض البُؤس والتباؤس وروى
ابن عدىّ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال سخىّ يحب السخاوة نظيف يحب
النظافة وروى الخرايطى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مَن آتاهُ الله وجهًا حسنًا واسمًا حسنًا وخُلُقًا حسنًا
وجعله فى موضع غير شائن له فهو من صَفْوة الله من خلقه وقال وهب بن
منبّه قال داود عليه الصلوة والسلام يا ربّ اىّ عبادك احبّ اليك
قال مؤمن حسن الصورة فقال اىّ عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة
وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بعث الله تعالى رسولًا الا حسن الوجه حسن
الاسم حسن الصَّوْت وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس وجهًا
واحسنه خُلقًا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحب ان يكون
الرسول الذى يرسل اليه حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول اذا اَبْرَدْتُمْ
الىّ بَرِيدًا فَلْيَكُنْ حسن الوجه حسن الاسم وروى ابو داود عن ابى الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اِنَّكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة
باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اَسْمائَكُمْ وروى ابو داود عن ابى وَهْب
الجُشَمى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تَسَمَّوْا باسماء الانبياء
واحبّ الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واَصْدَقُها حارث وهَمّام

عذاب بئس اى شديد
صحاح

البؤس بالضم دشوار صعب كمى
وفقير لوع ومنه قوله تعالى
عذاب بئس اى صعب
احمرى

البريد الرسول يقال
ابرد الى الامير اذا ارسل
اليه البريد صحاح

مما يضاف العبد فيه الى اسم من اسماء
ذاته وصفاته تفاؤلا بان يكون
من جملة من يقول الله تعالى
فى حقهم عبادى ورجاء ان يعامله
الله بما ينفهم من الاسم المضاف اليه
محى

وأقبحها حرب ومرة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وروى مسلم عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى
رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله تعالى قال سفيان مثل شاهنشاه
وقال الامام احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن معنى اخنع فقال
الاوضع وروى مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم احب الكلام الى الله عز وجل اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت لا تسمين غلامك يسارا
ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا
انما هن اربع فلا تزيدن علي هذا من كلام الراوي وروى مسلم عن جابر
قال اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى
وبركة وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت عنها بعد ولم
يقل شيئا ولم ينه عنها حتى قبض وروى ابو داود عن جابر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي
ان يسموا نافعا وافلح وبركة فان الرجل يقول اثم بركة فيقولون لا وروى
الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يغير الاسم القبيح قال ابو داود وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب
فسمى الشهاب هشاما وسمى الحرب سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا

تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبني الزنية
سماهم بني الرشدة وبني مغوية سماهم بني رشدة وقال تركت الاسانيد
للاختصار وانما غير صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الاسامي لما فيها من التفاؤل
بأخذ الاشتقاق فتدبر وروى ابو داود والترمذي عن شريح بن هانئ
عن ابيه قال لما وفد على رسول الله في المدينة مع قومه سمعهم يكنونه
بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى
هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في
شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله
ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن
اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وروى ابو داود عن بشير بن ميمون
عن عمه اسامة بن الاخدري ان رجلا كان اسمه اصرم اتى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت
زرعة وروى البخاري وابو داود عن سعيد بن المسيب انه حدث عبد
الحميد بن جبير بن شيبة ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال لا فان السهل
يوطئ ويمتهن ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال سعيد بن المسيب فما زالت
فينا الحزونة وروى مسلم عن ابن عباس قال كانت جارية اسمها برة
فحول رسول الله اسمها الى جويرية وكان يكره ان يقال خرج من
عند برة وروى مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة
فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن هذا الاسم وقد سميت برة فقال رسول الله لا تزكوا انفسكم

Marginal notes:

معناه ان اكثر الاسماء ذلا واشده صغارا واخبثها عند الله اسم رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام او شاه شاهان او شهان شاه فان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف وفيه دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم مرشد الانام

اي ليس عندي البركة فينقلب التفاؤل الى التشاؤم شرح الشرعة محيى

ولا رباحا بفتح الراء فعال من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح ولا بركة بفتحتين لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه الى الضد مرشد الانام

وفد فلان على الامير اذا ورد رسولا صحاح

ولا يسمى حكما ولا ابا الحكم بفتحتين هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه والمانع التسمية بهما ان الحكيم والحكم كلاهما من اسماء الله تعالى فلا يليق بغيره تعالى وقد يقال الحكم اسم من اسماء الله تعالى كالحكيم لحكمه فان لا يسمى بها غيره تعالى مرشد الانام

الحزن ما غلظ من الارض وفيها حزونة صحاح

بالصاد المهملة من الصرم والقطع وذلك غير مستحسن في التفاؤل وزرعة بضم الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة مأخوذ من الزرع وهو مستحسن في التفاؤل لان فيه معنى الانبات فكأنه قال لست مقطوعا بل انت منبت متصل بالارض مرشد الانام

قال الشيخ الاكبر محيي الدين العربي في المسامرة جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار بن الحرث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوج بها انتهى

الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بما نسميها قال زينب وقول المصنف وغير
مُرّة باليم الى جويرية سهو منه وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير اسم عاصية الجميلة وعاصية هذه
امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما ذكره السيوطى فى الجامع الكبير وقيل
بِنتُهُ على ما ذكره البغوى فى المصابيح وروى النسائىُ عن بُريدة ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيّدنا فانه ان يكن سيّدكم
فقد اسخطتم ربكم وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم عبدى وأمتِى
كلكم عَبيد الله تعالى وكلّ نسائكم إماء الله تعالى ولكن لِيقُل غلامى وجاريتى
وَفتاىَ وفتاتى ولا يقولنّ المملوك ربّى وَربّتِى وَلْيَقُل سيّدى وسيّدتى
فانكم مملوكون والربّ هو الله عزّ وجل هكذا ذكره الامام الديلمى فى مسند
الفردوس وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وانس بن مالك
رضى الله عنه انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم اللهمّ
اغفر لى اِنْ شِئتَ اللهمّ ارحمنى ان شئت لِيَعزِمِ الدعاء فانّ الله تعالى صانع
ماشاء وروى الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولنّ احدكم زَرَعْتُ ولكن لِيقُل حَرَثْتُ قيل
اَشَار به الى قوله تعالى ءانتم تزرعونه اَمْ نحن الزارعون وروى الطبرانى
عن ابى بَكْرَةَ انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم انى
صُمْتُ رمضان كلّه وَقُمْتُ رمضان كلّه قيل عَنَى به كراهة التزكية و
لانه لا بدّ للانسان من الرقود والغفلة فيه وروى الديلمى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولنّ احدكم قبّح الله وجهك

ولا يقولن احد جاء رمضان
او ذهب رمضان بل يقول
جاء شهر رمضان وذهب
لئلا يشتبه او لتعظيم الشهر
وقيل لان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى
شرح الشرعة

ووجه

ووجه من اَشبَهَ وجهك فانّ الله تعالى خلق آدم على صورته وروى
ابوداود عن حُذيفة رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تقولوا ما شاء الله وشاءَ فلانٌ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
قال المصنف فى الحاشية وذلك لانّ الواو للجمع المطلق فيوهم التسوية
فى المشية بخلاف كلمة ثم فانها للترتيب مع التراخى انتهى كلامه وروى
ابن ماجة عن ابن عباس انه جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فكلّمه فى بعض الامور فقال ما شاءَ الله وشِئتَ فقال عليه السلام
اَجَعَلتنى لله تعالى عِدْلاً قل ما شاء الله وَحْدَهُ وروى مسلم عن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تُسَمّوا العِنَبَ الكرْمَ انما الكرْمُ
الرجل المُسْلم وروى عن وائل بن حُجْرٍ لا تُسمّوا العنب الكرم ولكن قولوا
العِنَبَ والحَبَلَةَ وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تُسمّوا العنب الكرم ولا تقولوا
خَيْبَةَ الدهر فانّ الله هو الدهر وروى مسلم والطبرانى عن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تُسمّوا العنب الكرم فانّ
الكرم قلب الرجل المؤمن وفى رواية اخرى فانّ الكرم الرجل المسلم وروى
ابوداود والبيهقى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقولنّ احدكم الكرم فانّ الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاَعْناب
قال الامام الديلمى فى الفردوس يريد بالكرم الكريم كما يقال رجل نَوْمٌ اَىْ
نايم وصوم اَىْ صايم انتهى كلامه وفى شرح الغريب قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن تقرير لقوله تعالى انّ اكرمكم عند الله اتقيكم
بطريقةٍ انيقةٍ ومسلكٍ لطيفٍ وهو انّ هذا الاسم المشتق من الكَرَمِ

بتراخى مشية العبد على مشية مولاه
ففيه مراعاة مواقع الالفاظ
وعدم الشك هل فى امورها
علان

العدل بالكسر المثل صحاح

الحديقة الروضة ذات الشجر
قال الله تعالى وحدائق غلبا
وقيل الحديقة كل بستان
عليه حائط صحاح

الآدمي اولى به من غيره فلا تطلقوه عليه غيرةً للمسلم التقي ان يشاركه
غيره فيما سماه الله تعالى به وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب
كرمًا ولكن يشير انه ان تأتى لكم ان لا تسموه باسم الكرم فافعلوا ذلك و
سمّوه حَبَلَةً ونحوها انتهى كلامه • والحَبَلَة بفتح الحاء والباء وربما سكنت
القضيبُ من شجر الاعناب كذا في شرح الغريب وقال ابن الانباري سُمّي الكرم
كَرْمًا لان الخمر المتخذ منه يحثّ الانسان على الكرم والسخاء ولهذا كره
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسميته بهذا الاسم ورُدّ عليه بانه لو كان
كما ذكر لكانت النخلة ايضًا تسمّى بهذا الاسم والوجه هو الاول فتأمل •
وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هَلَكَ الناس فهو اَهْلَكُهم هذا اذا
قال مُعجبًا بنفسه مُزْدَرِيًا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارًا منه لغيره فلا بأس به كذا فسّره الامام
مالك بن انس رحمه الله تعالى اقول وكذا لا بأس به اذا قاله مرحمة وشفقة
عليهم • وروى البخاري ومسلم عن سَهْل بن حُنيف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولنّ احدكم خَبُثَتْ نفسي ولكن لِيقُلْ لَقِسَتْ
نفسي قال في القاموس لَقِسَتْ نفسه الى الشيء كَفرِحَ نازعتْه اليه
ومنه غَثَتْ وخَبُثَتْ وانما كَرِهَ النبي صلى الله عليه وسلم لفظ خبثت
لقبحه ولئلا يَنسُبَ المسلم الخُبْثَ الى نفسه انتهى كلامه وروى ابو داود
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا
يقولنّ احدكم جاشَتْ نفسي ولكن ليقلْ لَقِسَتْ نفسي يقال جاشت
النفس تجيش جَيْشًا وجيوشًا وجَيَشَانًا اي غثت واضطربت وقائت

الازدراء حقير لو يقال ازدريته اي احتقرته اختري

وانما

وانما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ
المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبايع والنفوس وهذا وامثاله
من باب اسلوب الحكيم وحُسن التعبير المشار اليه بقوله عليه الصلوة والسلام
كتب الله الاحسان على كل شيء حتى في التنعل والترجل فاذا قَتَلْتُمْ فاحسنوا
القِتْلَةَ واذا ذبحتم فاحسِنوا الذِبْحَ ولْيُحِدَّ احدكم شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه
رواه مسلم عن شداد بن اوسٍ رضي الله عنه • وروى الامام مالك في الموطأ
عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه انه قال ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما
اسمك قال جَمْرَةُ قال ابن من قال ابن شهابٍ قال ممّن قال من الحُرَقَة
قال اَيْنَ مسكنك قال بِحَرّة النار قال بايّها قال بذاتِ لظى قال اَدْرِكْ
اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضي الله عنه اقول
هذا امر غريب وسرٌ عجيب وانتقال بديع لا يمكن ادراكه الا بالولاية
الكاملة والكشف التام وقال محمد في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك وكذا ساير المخلوقات من الانبياء والملائكة والمصحف
والبيت والعرش والكرسي لانه علّل صاحب الهداية بانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوّز في البزازية ان يقول بحرمة فلانٍ اقول الحق والحرمة
في الدعاء بمعنًى واحد فاذا اجاز بحرمة اوليائك فليجز بحق انبيائك
اذ لا معنى للحق فيه سوى الحرمة والمكانة والتعظيم ويكره الدعاء بان
يقول اللهم اني اسئلك بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيرها
لان الاول من العقد والثاني من القعود فالاول يشعر بان عزة الله
تعالى من العرش والثاني يُشعر بالقعود وكلا المعنيين غير معقول في
حق الله تعالى واجازه الامام ابو يوسف لوروده في الحديث الشريف وهو

الذي هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنزع الخفين من الرجلين خطاء محض لان السنة في النزع ان يبداء باليسار كذا في العناية اخي

الحق الحقيق بالقبول قال صاحب النهاية روى عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى اثنتى عشرة
ركعة في ليل او نهار وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتشهد
في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الاخيرتين قبل
السلام وقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم قال اللهم اني اسئلك بمقعد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامات ان تقضي حاجتي فان الله تعالى يقضي حاجته ثم قال عليه السلام
لا تعلموها السفهاء لانها دعوة مجابة انتهى كلامه ولا التفات
الى ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات لانه اصطلاح ناشئ
من طول العهد وكثرة البحث فلا يتعين به الوضع والذي حفظ حجة
على من لم يحفظ والاثبات مقدم على النفي على ان في لفظ الحديث
شواهد دالة على كونه من الانفاس النبوية كما لا يخفى على اهل البصيرة
قال الرهاوي في حاشية شرح المنار القاعدة عندنا ان المجتهد اذا
عمل بدليل من السنة وطعن فيه الخصم لا يلتفت الى قوله لان
المجتهد بذل وسعه فيه وكذا لا يلتفت الى قول المحدثين انه
ضعيف او انه غير صحيح لان ذلك اصطلاح حادث نشأ من طول
الطريق انتهى كلامه فاحفظه فانه من الفوائد الجليلة التي يضن
بذكرها في الكتب وفي الخلاصة قال محمد رحمه الله اكره ان يقول
الرجل ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل

وذلك

وذلك لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكمية لكن
يقبل الشدة والضعف وايمان جبريل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه
كذا ذكره المصنف في الحاشية اقول وفيه اشارة الى تفاوت الايمان
بالزيادة والنقصان وهو الحق الحقيق بالقبول لكثرة النصوص الدالة
عليه التي عليها مبنى الدين وقد اشبعنا فيه الكلام في فصل العقايد
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه وقد قيل
ان دعوة الوالدين باسمهما يورث الفقر وغرايب هذا الباب اكثر
من ان تحصى وفيما ذكرنا من الفوايد واللطايف كفاية تامة للمستبصر
والله اعلم بالصواب **الرابعة والعشرون** النفاق القولي وهو
مخالفة القول للباطن في المدح والذم وهو حرام قال الله تعالى
في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الطبراني
عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ان اناسا قالوا لابن عمر انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البخاري
عنه انا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به اذا خرجنا
من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب روى الامام احمد والبزار
وابن حبان والنسائي والترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله تعالى من امارة
السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا
يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم

الهدى بالفتح والسكون السيرة
والطريقة [illegible]

على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم
يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي
ياكعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها
ياكعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة قد تطفئ الخطيئة كما يطفئ
الماء النار والصلوة قربان او قال برهان ياكعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة
لحم نبت من سحت فالنار اولى به كتب في الحاشية الغادي في الاصل
السائر في وقت الغداة والمراد به هنا السائر الى الآخرة يعني الناس
صنفان مسافران في طريق الآخرة فصنف مبتاع نفسه من عذاب الله
تعالى بالاعمال الصالحة وصنف مهلكها باتباع الهوى وترك الاعمال
الصالحة انتهى كلامه وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء
نعم يجوز المداراة وهي المداهنة لدفع الضرر عن نفسه او غيره •
روى البخاري ومسلم عن عايشة ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يارسول الله
حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت
اليه فقال ياعايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية اخرى ان من
شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم فعلم من هذا الحديث جواز
اظهار المحبة والمودة بالانبساط وطلاقة الوجه والمدح والثناء
لمن يخاف من شره كما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لئلا يكون
باعثا الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية وهكذا

الحكم

او شترى بالعمل الصالح

والقربان بالضم ما تقرب به الى الله تعالى تقول منه قربت لله قربانا صحاح

اي صنفان سائران في طريق الآخرة واصل الغدو السير بالغداة واريد هنا مطلق السير ابن علان

المداراة اصلاح الدين او الدنيا بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين ابن علان

لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا تقوم نفسه فيحصل منه ضرر للمسلمين بل تلطف تلطف درى لذلك علان

الحكم في الظلمة والفسقة والمبتدعة اليوم وروى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال انا لنكشر في وجوه اقوام تبغضهم قلوبنا
وهذا بعينه معنى الحديث الاول وقد اوردناه في النفاق القلبي
والله اعلم بالصواب **الخامسة والعشرون** كلام ذي الوجهين وهو الذي
يتكلم بين الناس بلسانين ليوقعهم في العداوة والفتنة وهذا اشد من
النفاق القولي • روى البخاري في الادب المفرد وابو داود في السنن عن
عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيامة • وروى البخاري ومسلم
وابن ابي الدنيا والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشان اشدهم
له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه و
هؤلاء بوجه وروى الطبراني في الاوسط عن سعد بن عبادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذو الوجهين في الدنيا يأتي
يوم القيامة وله وجهان من النار قال بعضهم هذا الوعيد اذا كان
يأتي كل واحد منهما على سبيل الفساد واما اذا كان على سبيل المداراة فلا
بأس به والله اعلم **السادسة والعشرون** الشفاعة السيئة وهي التي
تخالف الشرع الشريف وذلك لا يجوز قال الله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
اي نصيب متضاعف من الجزاء روى ابو داود والطبراني والحاكم عن
عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته

الكشر كشف اتمك ودشي كوليجك كشنك دشلرى ظاهر اولوب كوزلك اختري

دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله تعالى في امرِه ومن مات وعليه
دين فليس بالدينار والدرهم ولكن بالحسنات والسيئات ومن خاصم في
باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن
ما ليس فيه اسكنه الله تعالى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج
هذا اذا شفع الحاكم بعد ثبوت الحد واما الشفاعة قبله الى الحاكم والمدعي
والشهود لدرء الحد عن الجاني فيجوز بل يستحب اذا تاب كذا ذكره المصنف
في الحاشية وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة و
التولية مطلقًا سواء كان اهلًا لها اوْ لا لورُود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها روى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وُكِلَ الى نفسه ومن اُكْرِهَ عليه اوْ جُبر عليه ينزل عليه ملك يُسدِّدُه
ومنها الشفاعة للاذان والامامة والخطابة لمن ليس اهلًا لها اوْ وجد
من هو اوْلى بها منه ومنها الشفاعة للتعليم والتدريس والتذكير
ونحوها لمن لم يكن اهلًا لها ايضًا او عند وجود من هو اولى منه وسببها
الجهل والطمع وحب الرياسة والاقرباء والاحباء والخوف من العداوة
وذهاب المنصب والرزق الدارّ والله تعالى احقّ انْ يخشاه والحياء
منه اقدم والزم وضدها الشفاعة الحسنة وهي التي توافق الشرع
الشريف كالشفاعة للفقراء والضعفاء والمظلومين في اخذ حقهم وايصال
رزقهم وتخليصهم من ايدي الظلمة روى البخاري ومسلم عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسًا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تُوجَرُوا ويقضي

الله تعالى على لسان رسوله ما شاءَ وفي رواية اخرى كان اذا اتاه طالب حاجةٍ
اقبل على جُلسائه فقال اشفعوا تُوجَرُوا الحديث • وروى ابو داود عن
معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشفعوا توجروا فانّي لَأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كيما تَشْفعُوا فتوجروا وروى
النسائيُ عنه انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انّ الرجل ليسألني
الشيء فَأَمْنَعُهُ كَيْ تشفعوا فتوجروا وروى البيهقي عن الامام الشافعي
رحمه انه قال الشفاعات زكوة المُروّاتِ والله اعلم بالصواب •

السابعة والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وذلك صفة المنافقين
والمنافقات كما قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعضٍ
يأمرون بالمنكر ويَنْهَوْنَ عن المعروف اَيْ بعضهم يقرب من بعضٍ في الاخلاق
والشمائل والاقوال والافعال فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
بل يفعلون عكس ذلك لِخُبْثِ طبيعتهم وسوء قريحتهم روى ابو الشيخ
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال بئس
القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر ويدخل فيه الظلمة واعوانهم وضدّه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باقسامه وانواعه وهو فرض على سبيل الكفاية بشرط
العلم والقدرة وعدم الضرر بنفسه وغيره قال الله تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ واعرض عن الجاهلين • وقال تعالى كنتم خير امّةٍ اُخرِجَتْ للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر • وقال تعالى وَلْتَكُنْ منكم اُمّة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون •
وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائيُ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان اى اقله ثمرة ونفعا لصاحبه قال طارق بن شهاب اول من بدأ
بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان بن الحكم فى ايام خلافته فقام
اليه رجل وقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر وبدأت بالخطبة
قبل الصلوة فى يوم العيد ولم يكن يخرج فيه فقال ابو سعيد الخدرى
من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه فانى سمعت
رسول الله يقول من رأى منكم منكرا الحديث فدل الحديث الشريف على
ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل شخص عاقل بالغ على هذا
الترتيب وهو قول اكثر العلماء والمختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام و
هذا هو المروى عن الامام ابى حنيفة ولهذا اوجب الضمان فى كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام
واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فلا ينافى ما ذكرنا لما رواه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال
فى خطبة خطبها ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتأولونها على
خلاف تأويلها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر على ان ينكر عليهم فلم يفعل الا
يوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده وروى ابو داود والترمذى
وابن ماجة عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه انه قال سألت

رسول الله

لا وظيفتهم البيان والانكار باللسان وبالقلب الانكار على العوام لقصورهم عما قبله علاان

رسول الله عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة
مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع العوام فان من
ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذى انتم عليه اجر
خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا
وهم لا يجدون عليه اعوانا والحاصل انه لا منافاة بين هذه الآية وبين
ما ذكرنا وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على مسلم ومسلمة على
سبيل الكفاية حتى على الفاسق والصبى المميز فاذا قام به البعض سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثموا جميعا وانه تابع للمأمور به والمنهى عنه
فان كان واجبا فواجب وان كان مندوبا فمندوب وانه لا يكون الا فيما
اجمع عليه لا فيما اختلف فيه ولهذا اشترط ان يكون عالما بما يأمر به وينهى
عنه ولا يشترط ان يكون عاملا به روى الديلمى عن عبد الله بن عمر عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر حتى
تكون عالما وتعلم ما تأمر به وروى الطبرانى فى الاوسط والصغير عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله فعلم من هذا الحديث
ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وان لم يكن عاملا به لكن ينبغى
ان يعلم ان مبناه على الظاهر كما يدل عليه الحديث الذى رويناه عن ابى
سعيد الخدرى فلا يجوز التجسس وسوء الظن بالمسلمين والدخول عليهم
والاطلاع على عوراتهم والا يكون ما افسده اكثر مما اصلحه كما يفعله

الظلمة في هذا الزمان وروى الطبراني والبزار عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى وروى الامام احمد عن عدي
بن عميرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه وروى علي بن معبد عن يحيى بن عطاء مرسلاً
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي
ولهذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل
وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء ان قتل وفي
الخانية رجل رأى منكراً من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا
يسعه ان يسكت وان كان يعلم انهم لا يمتنعون وسعه ان يتركهم والنهي
افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركهم ايضاً
انتهى كلامه وروى الاصفهاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها
وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
وروى الحاكم في التاريخ عن ابان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها حتى يستخفوا
بحقها والاستخفاف بحقها ان يظهر العمل بالمعاصي فلا ينكروه ولا يغيروه
وروى الحاكم عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد

الشهداء

الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
وروى ابو داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر وروى الامام احمد ومسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل وروى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان متكئاً فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطراً اي
تعطفوهم عليه عطفاً وتميلوهم اليه امالة فدل هذا الحديث الشريف ان
مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر
وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عما فعلوا وروى البزار عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا
يستجاب لهم هذا ما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمالاً واما دلائله

من الآيات والاحاديث كثيرة جدًّا وفيما ذكرنا كفاية تامة للمستبصر على أخصر
وجه واحسنه والطفه ثم ينبغي ان يكون الآمر والناهي عاملاً بما يأمر به
وينهى عنه حتى يكون لكلامه تاثير ولا يكون ممقوتًا عند الله تعالى وعند
الناس كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتًا
عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب فلا تعقلون وروى البخاري ومسلم عن أبي
زيد أسامة بن زيد بن حارثة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه قوله تندلق اي تخرج والاقتاب
جمع القتب وهو ما في البطن من الامعاء والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الثامنة والعشرون الغلظة والعنف في الكلام وهتك العرض وكسر
الخاطر لا سيما في ملأ الناس وغير محله وانما محله وجه العدو والمبتدعة
والظلمة واقامة الحدود والتعزير والتأديب والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع فيه الرفق واللين وفيما عدا ذلك يستحب الرفق و
اللين وطيب الكلام وطلاقة الوجه والضحك والتبسم في وجوه الناس
والانبساط اليهم والملاطفة معهم• روى الطبراني عن مقدام بن شريح
عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي
الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام•
وروى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله تعالى

يجمع فيه الخطاب والوعظ والدواء اي دخل وانش صحاح

عليه

٢٧٥

عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
وأطعم الطعام وبات قائمًا والناس نيام• وروى ابن حبان والامام
احمد والبزار والترمذي عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض
الضلال لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك
صدقة وإفراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة• وروى ابن ابي
الدنيا عن الحسن البصري مرسلاً انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من الصدقة أن تسلم على الناس وانت طليق الوجه

التاسعة والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس والتجسس
وتتبع عورات المسلمين وذلك منهي عنه بنص القرآن قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضًا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتًا فكرهتموه و
اتقوا الله ان الله تواب رحيم• وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانًا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثًا واشار الى صدره بحسب امرئ من
الشر أن يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان
الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم

وفي رواية اخرى لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنا
جشوا وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية اخرى ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض هذه الروايات كلها لمسلم ورو ى البخارى اكثرها كذا ذكره الامام
النووى في الرياض وقد تقدم الحديث بشرحه في سوء الظن من آفات
القلب • وروى ابوداود عن معاوية بن ابي سفيان انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم وروى ابوداود عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لاتغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته وروى ابوداود عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه اُتي فقيل له هذا فلان يقطر لحيته خمرا
فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان ظهر لنا شئ ناخذ به والله اعلم

الآفة الثلثون من آفات اللسان افتتاح الجاهل الكلام عند العالم و
التلميذ عند الاستاذ او عند من هو اعلم منه والمريد عند الشيخ او عند
من هو افضل منه فان ذلك مكروه وقباحة وجهالة وآفة وبلية •
روى ابوداود عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم
وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط
قال في شرح الغريب الغالي المبالغ في الشئ والجافي التارك له ومعنى قوله
عليه السلام ولا الجافي عنه ظاهر لان من ترك القرآن وجفاه حقيق
ان لا يحترم ولا يوقر واما قوله غير الغالي فيه فلا اعلم له وجها وقيل

يمكن

يمكن ان يكون المراد به المبالغة في تعظيمه حتى يفضي به ذلك الى اتخاذه
معبودا ومسجودا كما يفعله النصارى او السآمة في نفسه لكثرة مدارسته
آناء الليل واطراف النهار حتى افضى به ذلك الى حيث لا يقدر على القراءة
اصلا وقد جرى هذا لي عن تجربة مني والوسط بين ذلك هو الحق البين
انتهى كلامه • اقول المراد بالغالي في الحديث المتكبر المعجب بنفسه المزدري
بالناس لاجل القرآن وحفظه اياه وحمله له ولهذا لم يستحق التعظيم
لان القرآن حبل الرشاد لا حبل الغي فتدبر • وروى الديلمي وغيره عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشي بين يدي
الكبراء من الكبائر ولا يمشي بين يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء
يا رسول الله قال العلماء والصالحون • وروى البخاري ومسلم وابوداود
والطبراني والديلمي عن ابي سعيد الخدري ان بني قريظة لما خرجوا من حصنهم
بحكم سعد بن عبادة الانصاري ارسل النبي عليه السلام اليه فجاء على
حمار اقمر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء
حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسلم بن الحجاج لا اعلم
حديثا اصح من هذا في قيام الرجل للرجل وهذا القيام امر به رسول الله
على وجه البر لا على وجه التعظيم كذا ذكره الامام الديلمي في كتاب الفردوس
وروى ابن حبان عن عبد الله بن عمر والديلمي عن ابي رافع عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الشيخ في قومه كالنبي في امته ولا التفات الى
قول من ذكر هذا الحديث في الموضوعات بعد تخريج الحفاظ وفي الخلاصة
قال الزندويستي سألت الامام الخير اخري عن حق العالم على الجاهل و
الاستاذ على التلميذ فقال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا

الغي الضلال والخيبة صحاح

يجلس مكانه وأن غاب عنه ولا يردّ عليه كلامه ولا يمشي قدّامه وفي كتاب
تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي
بالكلام عنده الّا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأله شيئاً عند
ملالته ويراعي الوقت ولا يدقّ الباب عليه بل يصبر حتى يخرج اليه
والحاصل انّه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله تعالى اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وقد صرّحوا في كتب
الفتاوى بكراهة أن يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة
او قوموا نصلّي او نحو ذلك لما فيه من ترك الادب والتوقير والله اعلم
الحادية والثلثون التكلم بكلام الدنيا عند الاذان والاقامة وهو
مكروه لانّ المشروع في ذلك الاجابة والدعاء والتوجه الى جناب الحق
تبارك وتعالى والكلام ينافي ذلك روى مسلم وابوداود عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول
الله ثم قال حي على الصلوة حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
من قبله دخل الجنة وروى البخاري ومسلم وابوداود والترمذي و
ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي
وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة وروى ابوداود والترمذي

قال اشهد ان لا اله الا الله

والنسائي وابو يعلى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يردّ الدعاء بين الاذان والاقامة فادعوا الله تعالى
قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة ولهذا
قال الفقهاء يقطع السامع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى تلاوة القرآن
ان كان في غير المسجد وان كان فيه فلا يقطع ولا يسلّم على احد واما ردّه
فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
في الآفة التاسعة والثلثين من آفات اللسان ويشتغل بالاجابة واختلفوا
في الوجوب والاستحباب فقال بعضهم الاجابة واجبة عند الاذان والاقامة
منهم صاحب التحفة والبدايع وقال الاخرون هي مستحبة وعليه صاحب
الهداية والله اعلم الثانية والثلثون الكلام في الصلوة سوى تلاوة
القرآن والاذكار والادعية المأثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء
كان قليلاً او كثيراً وسواء كان عمداً او سهواً وقد كانت الصحابة في صدر
الاسلام يتكلمون بحوائجهم في اثناء الصلوة حتى نزل قوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي خاشعين فنهوا عن ذلك روى ابوداود عن زيد
بن ارقم قال كان احدنا يتكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام وروى مسلم وابوداود
عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال صلّيت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امّاه ما شانكم تنظرون اليّ فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فعلمت انهم يصمّتونني فسكت قال فلما صلّى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي وامّي ما ضربني ولا كهرني ولا سبّني فقال لي انّ هذه

الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس وانما هي هذه تسبيح وتكبير و
قرأة القرآن قوله واثكل اماه لفظ واحرف من حروف الندبة والثكل
فقدان المرأة ولدها والمراد به هنا التألم والتعجب اى واثكل اماه تعال
وانظر الى حالى وذلتى فيما بين الناس والكهر القهر وما غلظ من القول
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او يقرأ القرآن روى عن
ابى حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضى على القرأة ولا يشغل
قلبه به كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو الشهير بالصيرفية وعند ابى
يوسف يجيبه بعد الفراغ وفي كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
لجمال الدين على بن زكريا بن مسعود المنبجى الحنفى اذا سلم عليه في الصلوة فلا
يرده بلسانه لانه كلام الناس ولا بيده لانه في معنى الكلام وما
روى ابو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال ارسلنى
نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على
بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وانا اسمعه
يقرأ ويومى برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذى ارسلتك اليه فانه
لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مسجد قبا يصلى فيه فجائته
الانصار فسلموا عليه وهو يصلى قال فقلت لبلال كيف رأيت
رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول
هكذا وبسط كفه وجعل بطنها الى اسفل وظهرها الى فوق وروى
عن صهيب الرومى رضى الله عنه قال مررت على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام اشارة باصبعه

قباء بمد ود موضع بالحجاز يذكر ويؤنث صحاح

معارض بما رواه البخارى ومسلم والنسائى وابو داود واللفظ له عن عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا
عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا وعن ابى وائل عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه
فلم يرد على السلام فاخذنى ما قدم وحدث فلما قضى الصلوة قال
ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث لى ان
لا تكلموا في الصلوة فرد عليه السلام وروى ابو داود عن ابى هريرة رضى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا غرار في التسليم ولا في الصلوة
قال الامام احمد بن حنبل معناه ان لا تسلم عليه ولا يسلم عليك في الصلوة
الى هنا من كلامه والحاصل ان رد السلام والكلام في الصلوة كان في
صدر الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورفع كما يدل عليه الاحاديث المذكورة
والله اعلم الثالثة والثلثون الكلام في حال الخطبة وهو مكروه
اجماعا لان الاستماع والانصات في تلك الحالة واجبة لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل في الخطبة
وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا محصول له يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى
لغى اذا تكلم بما لا يعتد به من الكلام وقال في شرح الغريب لغا فلان
اى تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب وقيل لغى بمعنى خاب يقال

اى اخذنى كل نوع من انواع الحزن

الغيبة اى خيبته ولهذا قال بعضهم يبطل اصل الجمعة وينقلب ظهرًا
وقال بعضهم يبطل ثوابها لا اصلها وعليه الاكثرون كذا ذكره المصنف
فى الحاشية وروى الامام احمد والبزار والطبرانى عن ابن عباس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارًا والذى يقول له انصت ليس
له جمعة اى جمعة كاملة وروى الشيخ الامام ابو بكر خواهرزاده فى
مبسوطه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ذكره الشيخ ابن الكمال فى اربعينه
وقال فى شرحه المراد بخروج الامام صعوده على المنبر نص عليه فى الينابيع

اى صح

واذا خرج الامام للخطبة حرم الكلام والصلوة النافلة واما الفائتة
فلا كراهة فى قضائها وقت الخطبة والكلام المنهى ما هو المتعارف واما
التسبيح واشباهه فلا كراهة فيها هذا هو الصحيح ذكره فخر الاسلام فى
مبسوطه وهذا عند ابى حنيفة وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل
الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام فى الصلوة انتهى كلامه وفى شرح المجمع
المراد بهذا الكلام المختلف فيه كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل
المراد به اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقًا وقيل
المراد به مطلق الكلام والاول اصح انتهى كلامه وفى النهاية الاختلاف
فى كل كلام سوى التسبيح ونحوه انتهى كلامه وفى المبتغى قد تكلم الناس
فى التسبيح عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدًا عن الامام بحيث لا
يسمع الخطبة جاز له التسبيح واما قرأة القرآن والذكر والفقه فافضل
من الانصات عند البعض وعند البعض الانصات افضل وقد اجمعوا

٤

على كراهة كلام الناس وقيل ما دام الخطيب فى الحمد والثناء على الله تعالى
والمواعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا
بأس بالكلام حينئذٍ انتهى كلامه وقال القاضيخان روى عن ابى يوسف
وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليمًا صلى على النبى فى نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلى
عليه بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبى سنة
يمكن اداؤها بعد هذه الحالة انتهى كلامه وذلك لان التصلية
عند الطحاوى فرض فى كل سماع ولهذا قال بوجوبها فى نفسه وعند
غيره الفرض فى التصلية مرة واحدة فى العمر والباقى سنة ولهذا
قالوا بعدم التصلية فى نفسه وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان
رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات و
الاستماع وبه يفتى انتهى كلامه وفى الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس وما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال
الخطبة من التصلية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره
منكر يجب منعه على من قدر انتهى كلامه اقول قد تبين لك مما ذكرنا
ان شيئًا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هى امور حسنة استحسنها
اهل الايمان وما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن ولهذا قد
تلقته الامة بالقبول شرقًا وغربًا وافتوا بجوازها وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة فلا وجه للمنع بعد ذلك

قوله فصلى سرًا اى يصلى على النبى عليه السلام
سرًا فى نفسه من غير تكلم بلسانه
ليكون مؤتمرًا بموجب الامرين
احدهما انصتوا والآخر صلوا
بقدر الامكان عجم على صلته [illegible]

فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم على ان من العلماء
من قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم
من الخطيب واورع منه فلا يلزمه استماع الوعظ والنصيحة ممن
هو دونه وفي جواهر الفقه ينبغي له ان يستمع الخطبة ويسكت ولو
صلى الخطيب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص
الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع حينئذ في
قلبه وهو قول ابي يوسف هذا اذا كان قريبا من الخطيب واما
اذا كان بعيدا منه اختلف فيه المشايخ والاحوط السكوت وهو اختيار
محمد بن سلمة واما دراسة الفقه والنظر في كتبه فمن اصحابنا من
كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة واجاز رد السلام وتشميت
العاطس الحامد وعن محمد انه يرده في نفسه وهذا بناء على انه
يمكنه ان يرده بعد الخطبة عنده فلا ضرورة فيه وعند ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ولو رأى منكرا في حال الخطبة
واشار اليه بيده او بعينه ولم يتكلم فالصحيح انه لا بأس به الى هنا
ملخص كلامه هكذا ينبغي ان يحرر هذا البحث ولا يخفى ما في كلام
المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية و
نحوها مطلقا تقليدا لبعض ما رآه في الكتب وظنا منه انه لا يجوز
شيء من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا لقول القائل بيت

فقل

فقل لمن يدعي في العلم معرفة • حفظت شيئا وغابت عنك اشياء •
والحق ما ذكرنا والله اعلم بالصواب. الرابعة والثلثون من آفات
اللسان كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه
مكروه لان هذا الوقت وقت مبارك لا يليق للمؤمن ان يصرفه الى الامور
الدنيوية روى ابو داود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى
من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد
اسماعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة وروى البيهقي في شعب الايمان عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اذكر
الله تعالى مع قوم بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما
فيها ولان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلوة العصر الى ان تغيب الشمس احب
الي من الدنيا وما فيها وروى الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره العزيز
في كتاب الغنية باسناده الى ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله تعالى من بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس اكبر واهلل احب الي من ان اعتق رقبتين ولان اذكر الله تعالى
من بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب من
ولد اسماعيل وروى ايضا عن الزبير رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول غدوة او روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا
وما فيها فقال رجل يا رسول الله فمن لا يستطيع غزوا قال من جلس حين يصلي
المغرب يذكر الله تعالى حتى يصلي العشاء كان مجلسه ذلك روحة في سبيل الله

الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والغدو ضد الرواح والرواح ضد الصباح
وهو اسم للوقت من زوال الشمس
الى الليل صحاح

الغزو غينك فتحى وزاء معجمه نك سكونيله
دشمنله اوغرشمق يقال غزوت العدو
غزوا

ومن جلس حين يصلي الغداة يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان مثل غدوة
في سبيل الله تعالى وروى ايضًا عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى الغداة في مسجده
ثم جلس يذكر الله تعالى الى أَنْ تطلع الشمس فاذا طلعت حمد الله تعالى وقام
وصلى ركعتين اعطاه الله تعالى بكل ركعة الف الف قصر في الجنة في كل قصر
الف الف حوراء مع كل حوراء الف الف خادم وكان عند الله تعالى من الاوابين
وروى ايضًا عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلوة
وقال من صلى الصبح وجلس في مجلسه حتى تمكنه الصلوة كانت له بمنزلة
حجة وعمرة متقبلتين وكان ابن عمر اذا صلى الغداة جلس حتى تطلع الشمس
فقيل له لم تفعل هذا قال اريد به السنة • وروى ايضًا عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم اعتكف
الى طلوع الشمس ثم صلى اربع ركعات متواليات يقرأ في الركعة الاولى
فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد سبع مرات
وفي الثانية فاتحة الكتاب والشمس وضحيها مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب
والسماء والطارق مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة و
قل هو الله احد ثلث مرات بعث الله تعالى اليه سبعين ملكًا من كل سماء
عشرة املاك معهم اطباق من اطباق الجنة ومناديل من مناديل الجنة
فيحملون تلك الصلوة على تلك الاطباق ويصعدون بها فلا يمرون بقوم
من الملائكة الا استغفروا لصاحبها فاذا وضعت بين يدي الجبار قال
عبدي لي صليت واياي عبدت استانف العمل فقد غفرت لك وهذه

الصلوة

الصلوة هي المرادة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك
وتعالى يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وقد حمله
بعضهم على صلوة الفجر فرضها وسنتها والصحيح هو الاول • وروى ايضًا
باسناده الى ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه ما من عبد يقول في دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير عشر مرات الا كتب الله تعالى له بهن عشرة حسنات ومحا عنه
بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب
ولا يضره يومئذ ذنب يصيبه الا ان يكون شركًا وما من عبد احسن الوضوء
فغسل وجهه كما امره الله تعالى الا حط الله تعالى عنه كل ذنب نظرت اليه
عيناه او تكلم به لسانه وما من عبد غسل يديه كما امره الله تعالى الا حط الله
تعالى عنه كل ذنب بطشت به يداه ثم مسح رأسه واذنيه الا حط الله تعالى
عنه كل ذنب استمعت اليه اذناه ثم غسل رجليه كما امره الله تعالى الا حط
الله تعالى عنه كل ذنب مشت اليه رجلاه حتى يقوم الى صلوته فيكون
تلك الصلوة له فضيلة وما من عبد نام على ذكر الله تعالى طاهرًا فدعا الله
تعالى في اول ما ينتبه بدعوة الا كانت دعوته مجابة وما من عبد رمى
بسهم في سبيل الله تعالى اصاب او اخطأ الا اعطي به تحرير رقبة وما من
عبد شاب شيبة في سبيل الله تعالى الا اعطي بها نورًا يوم القيامة ومن
اعتق رقبة كانت فداءه من نار جهنم كل عضو بعضو • وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام تبركًا بما ذكره الشيخ قطب الاولياء العظام قدس سره العزيز
من الاحاديث الشريفة الواردة في الطاعة والعبادة المقربة الى جناب الحق
جل جلاله والله اعلم بالصواب — الخامسة والثلثون الكلام في الخلاء

حط اي نزل وقوله تعالى حطة اي حط
عنا اوزارنا وقيل هو كلمة امر بها
بنوا اسرائيل لو قالوها لحطت
اوزارهم صحاح

البطشة السطوة والاخذ بالعنف
صحاح

وعند قضاء الحاجة فانه مكروه اشد كراهة لان الحفظة تتأذى بالحضور
في ذلك الموضع الكريه لاجل كتابة الكلام قال في الخانية لا ينبغي ان يسلم
على من كان في الخلاء يتغوط او يبول فان سلم عليه في هذه الحالة قال
الامام ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه لئلا يلزم كتابة الملائكة
فانهم لا يكتبون الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرده اصلا لا بلسانه
ولا بقلبه ولا بعد الفراغ وهذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه
في هذه الحالة فلا ينبغي الاجابة والرد وقال محمد يرده بعد الفراغ من
الحاجة لان رد السلام واجب وهو في هذه الحالة مكروه فيرده بعد
الفراغ وقال الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره العزيز في كتاب الغنية
في آداب الخلاء اذا اراد الدخول في الخلاء نحى عنه كل ما كان فيه ذكر
الله تعالى كالخاتم والتعويذ ونحوهما ويقدم رجله اليسرى ويؤخر اليمنى
ويقول عند الدخول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث او من الرجس
النجس من الشيطان الرجيم لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم
فليقل احدكم بالله اعوذ من الرجس النجس الخبيث من الشيطان الرجيم
ويكون مغطى مستور الرأس ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويكون
اعتماده على رجله اليسرى لانه اسهل لخروج الخارج ولا يتكلم ولا يضحك
ولا يرد على من يسلم عليه ولا يجيب متكلما ويحمد الله في قلبه عند العطاس
ولا يرفع رأسه الى السماء ويبعد من الناس ويهيئ لبوله موضعا رخوا
لئلا يترشش عليه فان كان الموضع صلبا او مهب الريح الصق رأس
ذكره بالارض ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان كان في الصحراء بل

التعويذ حمايل كه عزت ايدوب كوتورلر
واوقورلر جمعي تعاويذ كلور اختري

التشخيص على وزن التفعيل يتشخص
بمعنى تشخص ايضا وان فعل

يشرق

يشرق او يغرب كما جاء في الخبر ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يبول في جحر ولا
تحت شجرة مثمرة او غير مثمرة ولا تحت حائط ولا في طريق ولا في مشرعة
نهر لانه بذلك يستحق اللعنة كما ورد في الخبر ولا ينظر عورته ولا الى ما يخرج
منه ولا يذكر الله في موضعه بالقرآن او بغيره ولا يزيد على ما ذكرنا من البسملة
والتعوذ الى هنا ملخص كلامه رحمه الله ذكرناه على سبيل الاستطراد والمناسبة
لينتفع به المسلمون قوله الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو البستان
والحش المخرج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وقوله
محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين كذا في شرح الغريب والله اعلم
السادسة والثلثون الكلام عند الجماع فانه مكروه وكذا الضحك فانه
مكروه ايضا في هذه الحالة وقد قيل يكره الكلام في سبعة مواضع في
المسجد وعند المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القراءة وعند
الخطبة وعند الجماع والله اعلم السابعة والثلثون من آفات اللسان
الدعاء على المسلم بالشر خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض
مطلقا وعند الآخرين ان كان على وجه الاستحسان للكفر فهو كفر وان
كان على وجه اشتداد العذاب لاجل الانتقام منه فلا يكفر واما الدعاء عليه
بغير ذلك فان لم يكن ظالما فلا يجوز اصلا وان كان ظالما فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا بل يصبر ويعفو
عنه او يفوض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه والله اعلم الثامنة والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء في الدنيا وحصول المراد بلا شرط الايمان و
العدل واصلاح الحال فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في
الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم وفي الخلاصة لو قال للذمي

بضم المعجمة وسكون المهملة الثقبة
في الارض وانما نهى التبول فيه
لانه ماوى الهوام وذوات
السموم فقد يصيبه مضرة
كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبولن
احدكم في الجحر فانها مساكن
الجن كذا ذكر في حجة الاسلام
وقد نقل ان سعد بن عبادة
بال في جحر فقتله الجن وسمع
من الجحر هذا نحن قتلنا
سيد الخزرج سعد بن
عبادة رميناه بسهمين
فلم يخطئ فؤاده مرشد الانام

أطال الله بقاءه لا يجوز إلا إذا نوى بذلك أن يطيل الله بقاءه ليسلم أو ليؤدي الجزية فيجوز حينئذ لأن هذا دعاء له بالإسلام أو بمنفعة المسلمين والله أعلم **التاسعة والثلاثون** الكلام عند قراءة القرآن فإنه مكروه لأن استماع القرآن عند القراءة والإنصات له واجب مطلقا في ظاهر المذهب سواء كانت القراءة في الصلوة أو في خارجها لإطلاق قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون نزل في حق القراءة في الصلوة والعبرة لعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوص السبب والمورد كما عرف في الأصول لكنهم قالوا من قرأ القرآن عند اشتغال الناس بأعمالهم فالإثم على القاري فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة ولم يتيسر له الاستماع والإنصات فالإثم على العامل قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلم على أحد عند استماع القرآن أو مذاكرة العلم وإن سلم فهو آثم وكذا عند الأذان والإقامة والصحيح أنه لا يلزم الرد أيضا في هذه المواضع انتهى كلامه وخالفه في الرد في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار أنه يجب بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة انتهى كلامه وفي المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد أنه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه أبي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة فإنه لا يجب عليه الرد في المختار كما ذكرنا آنفا عند الكلام في حال الخطبة والله أعلم **الآفة الأربعون** من آفات اللسان كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فإنه مكروه لما رواه ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس

[هامش: أشار بذلك لدفع ما قيل إنها نزلت في الصلوة لأنهم كانوا يتكلمون فيها فأمروا باستماع قراءة القرآن الإمام والإنصات له وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المكتوبة وقرأ أصحابه خلفه فنزلت هذه الآية وذلك يقتضي تخصيص الأمر بالاستماع والإنصات في الصلوة إلا أن اللفظ عام فأخذ بعمومه ومنع من الكلام عند التلاوة مطلقا علان]

لله تعالى فيهم حاجة وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى مسلم عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال كنت أنشده وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله هل سمعت رسول الله يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وإنشاد الضالة لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله تعالى عليك والله أعلم **الحادية والأربعون** وضع اللقب لسوء لمسلم وذكره به فإنه مكروه من غير ضرورة التعريف به وقد ورد النهي عنه في الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. النبز والتنابز التعاير والتداعي بالألقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذي لا يرضاه من ينبز به أي يلقب به وقد سماه الله تعالى فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح

[هامش: المباهات المفاخرة وتباهوا أي تفاخروا صحاح]

[هامش: نشدتك الله أي سألتك بالله صحاح]

[هامش: الانشاد همزه نك كسريله بلدرمك وشعر اوقومق وان قولي]

[هامش: النشدة نونك كسرى وشينك سكونيله ازمشي طلب اتمك نشد الضالة بالفتح ينشدها بالضم نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون الشين فيهما أي طلبها وان قولي]

[هامش: قوله أجب عني أي أجب الكفار عني بهجوهم]

ويكره ايضًا التسمية بالاسماء التى لاتليق الا بالله تعالى كالرحمن والرحيم
والاله والخالق والقدوس ونحوها قال الله تعالى وجعلوا لله شركاء قل
سموهم قال بعض المفسرين قل سموهم باسمائهم ثم انظروا هل تليق بهم اى
لاتليق بهم وروى ان بعض الجبابرة سمى نفسه بلفظة الجلالة فصهر
ما فى بطنه من دبره وهلك من ساعته لان هذا الاسم الجليل لايليق الا لجناب
الحق جل جلاله ولهذا لم يشاركه فيه احد كما قال الله تعالى هل تعلم له سميًّا
اى مشاركًا فى هذا الاسم وقال فرعون مصر للقبط انا ربكم الاعلى ولم
يقدر ان يقول انا الله تعالى هذا وقيل يكره ان يسمى الرجل ولده باسم النبى
صلى الله عليه وسلم وكنيته معًا وقيل لايكره واما الافراد فجائز روى البخارى
ومسلم وابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ومن رآنى فى المنام فقد رآنى
فان الشيطان لايتمثل فى صورتى ومن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار
وروى البخارى ومسلم والترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يومًا يمشى بالبقيع فسمع قائلًا يقول
يا ابا القاسم فرد رأسه اليه فقال الرجل يا رسول الله انى لم اعنك وانما
دعوت فلانًا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى
وروى ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ولدت غلامًا فسميته محمدًا و
كنيته ابا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم
كنيتى وما الذى حرم كنيتى واحل اسمى وروى ابو داود عن محمد بن الحنفية
عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله ارايت ان ولد لى بعدك ولد

الكنية بضم الكاف وكسرها واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وكناه ابا زيد وبابى زيد تكنية صحاح

اسميه

اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم واما الكنية الحسنة واللقب الحسن
فجائز بل مندوب اليه لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكنى
اصحابه بالكنى ويسمى الاولاد والاطفال ويكنيهم قيل ويكره من الكنى
ابو يحيى وابو عيسى ويستحب ان يدعو الرجل اخاه باحب اسمائه اليه وقد
مر تمامه فى بحث الخطأ فى التعبير والله اعلم بالصواب

الثانية والاربعون

اليمين الغموس اقول اليمين فى اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين
اى بالقوة وفى الشرع تقوية احد طرفى الخبر بذكر الله تعالى ويرادفها الحلف
والقسم وهى على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به مع توكيد مضمون
الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا ويمين هى شرط وجزاء
نحو ان فعلت كذا فكذا او ان لم افعل كذا فكذا والمقصود منه تقوية
عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعًا وانما سمى بها
فى عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه
والاولى ثلثة اقسام يمين لغو وهى حلفه كاذبًا بظنه صادقًا كما اذا
حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه
وعن عائشة رضى الله عنها اليمين اللغو لا والله وبلى والله وسميت
به لانه لا اثم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال فى الاشباه والنظاير
لامواخذة فى اليمين اللغو الا فى ثلثة مواضع فى الطلاق والعتاق
والنذر ويمين منعقدة وهى حلفه على شىء فى المستقبل فعلًا او تركًا
نحو والله لا افعل كذا او لا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرهًا او
ناسيًا او مخطيًا يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو
الكفارة قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم

الاراقة الماء ونحوه صبه صحاح

الحنث الحلف فى اليمين تقول احنثه فى اليمين فحنث فتقول منها حنث بكسر الحاء صحاح

بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون
وهذه الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخيرة فيجوز التكفير
بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابي يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب
بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى ويمين غموس وهي الحلف على الكذب
عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار ولا
كفارة فيها وسميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في
العقبى روى البخاري والترمذي والنسائي والامام احمد عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الكبائر الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس وروى الحاكم عن عبد الله
بن مسعود انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
هذا الحديث موقوف لفظا وحكما وروى مسلم والنسائي وابن ماجة
والامام احمد وغيرهم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب
الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا
رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك والظاهر ان ذكر المسلم
اتفاقي لان حق الذمي ايضا كذلك بل هو اشد منه كما مر وروى
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب
اي مروجة للسلعة وماحية للكسب وروى الديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه

الاراك بالفتح براصل آجي اغاجدر كه آندن مسواك ايدرلر جمعی اراك كلور اختری

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الغموس تذهب بالمال و
تذر الديار بلاقع وفي رواية اخرى اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع اي خرابا والبلقع الارض القفر التي لا ماء فيها ولا كلاء وروى
الديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الرجل مال اخيه تذر الديار بلاقع وروى
الطبراني عن ابي سود التميمي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اليمين الغموس تعقم الرحم اي تقطع النسل يقال رجل عقيم اذا لم يولد
له وامرأة عقيم اذا لم تلد والله اعلم **الثالثة والاربعون** اليمين بغير
الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق المذكور فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند
العامة لا يكره قال الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير اليمين بغير الله
تعالى لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد والاعدام
لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق والمبايعات
والخصومات وقيل يكره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من حلف
بالطلاق وقيل اذا اضيف الى الماضي يكره لانه غير مفيد كالغموس واذا
اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاحسن والحديث محمول على الاضافة
الى الماضي او على الحلف بالطلاق بتحليف الغير كما هو عادة الظلمة فانهم
يحلفون الناس بالطلاق والعتاق وغيرهما حتى لا يمكنهم الامتناع عنها
ثم هل هذا يمين على الحقيقة ام لا قال في الشرح المذكور ومن الناس من قال
ان اليمين بغير الله تعالى ليس بيمين حقيقة لان اليمين انما يكون بما يستحق
التعظيم وغيره تعالى لا يستحق التعظيم والصحيح انه يمين حقيقة لان

ايا ما كان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او غير ذلك علان

الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال يكون واحدا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويكون جمعا كقوله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم والجمع الطواغيت صحاح

اي سواء كان كاذبا او صادقا نوى به اليمين ام لا علان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سماه يمينا فقال ملعون من حلف بالطلاق
وقال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولانه سبحانه وتعالى اقسم باشياء
في مواضع عديدة من القرآن كالشمس والقمر والنجوم وغيرها بناءً على
عادة العرب فانهم يقسمون بشيء له عظمة عندهم وفي العرف يسمى يمينا
وهو حجة ايضا انتهى كلامه وان كان كفرا فهو حرام ثم ان كان صادقا
فلا يكفر وان كان كاذبا فهو من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
مطلقا سواء نوى اليمين او لم ينو لما روى البخاري ومسلم عن ثابت
بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال اي من حلف بدين غير دين الاسلام كاذبا فهو
من اهل ذلك الدين وينبغي ان يحمل امثال هذا على الترهيب والتخويف
من الحلف بسائر الاديان وروى ابو داود والحاكم وابن ماجة عن بريدة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف
فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما اي سالما عن المعاصي والآثام وروى الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال
هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو بريء من
الاسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثى جهنم وان صام وصلى
قال في القاموس جثى الحرم بالضم وقد يكسر ما اجتمع فيه من الحجارة التي
توضع على حدود الحرم وقال السيوطي في لغة جثى الحرم بالكسر والضم ما
اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي الحديث من جثى جهنم اي من جماعاتهم

مستعار

مستعار منه انتهى كلامه وفي شرح الغريب الجثى جمع الجثوة مثلثة الفاء
وهي المجموع من اهل جهنم وهذه الاحاديث الثلثة تدل على ان تعليق
الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا سواء نوى اليمين او لم ينو وقيده
الحنفية بما اذا لم ينو اليمين والا فهو يمين لا كفر سواء كان ماضيا او
مستقبلا لكن في الماضي غموس لا كفارة فيها وفي المستقبل منعقدة يلزمه
الكفارة ان حنث وفي كتاب البركة الحلف بغير الله تعالى ثلثة اقسام احدها
ان يقصد اليمين ولا يعتقد التعظيم في المحلوف به كما يعتقده في الله تعالى
فهذا يكره ولا يكفر به والثاني ان يقصد اليمين ويعتقد من تعظيم المحلوف
به ما يعتقده في الله تعالى ففي هذا يحكم بالكفر والثالث ان يجري على
لسانه من غير قصد الى المحلوف به فهذا اليمين اللغو المتقدم ومن قال
ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الرسول
او من الاسلام او من الكعبة او هو مستحل للخمر او الميتة او الام فلا يكون
يمينا فان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر لكن ارتكب محرما فليتب الى
الله تعالى وليأت بالشهادتين وليستغفر وان قصد الرضى بذلك اذا فعله
كفر في الحال انتهى كلامه هذا عند الشافعية واما عند الحنفية فهو يمين
ان كان عند الحالف انه يمين وان كان عنده انه كفر لا يمين فهو كما اعتقد
كما مر آنفا والقسم الثاني ما كان بحرف القسم وهذا كبيرة يخاف منه الكفر
روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وروى الترمذي
وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك الترديد

اي كون التعليق كفرا

شك من الراوى وهذا محمول على اعتقاد ان المحلوف به يستحق التعظيم
كجناب البارى تعالى وتقدس او على التشديد والتغليظ والا فالمذكور
فى شرح الجامع الكبير ان الحلف بغير الله تعالى جاير كما مر آنفا وروى البخارى
ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى والامام مالك عن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال
ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى
اوليصمت قال قال عمر رضى الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله ينهى عنها الا ذاكرا ولا آثرا وروى ابو داود والنسائى عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
تحلفوا بآبائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله عز وجل الا وانتم صادقون
وروى ابن ماجة عن بريدة رضى الله عنه انه قال سمع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى
اى ليس من الله تعالى فى شىء او ليس من اهل دين الله او ليس من اهل رحمته
وانما كان الحلف بغير الله تعالى مكروها لان الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه
والعظمة فى الحقيقة انما هى لله تبارك وتعالى وحده لا شريك له ولا
يعارضه خبر قد افلح وابيه ان صدق لان تلك كلمة جرت على لسانهم
للتاكيد لا للقسم فيكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعية وعلى
الاشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة
وتخصيص الآباء بالذكر خارج مخرج العادة والا فالنهى على العموم
واضافة النهى الى الله تعالى تدل على انه تلقاه عنه تعالى ولا دخل فيه

للاجتهاد

للاجتهاد كذا ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير
والله اعلم **الرابعة والاربعون** كثرة الحلف وهى مكروهة وان كانت
على الصدق لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى جنة ومحلا
لها وقوله ولا تطع كل حلاف مهين اى حقير ذليل من المهانة وهى الحقارة
وروى ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما اليمين حنث او ندم وروى الطبرانى فى الاوسط عن جبير
بن مطعم رضى الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة الآف ثم قال ورب الكعبة
لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شىء افتديت به يمينى قاله حين
ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه فابى عن
اليمين صادقا وافتداها بعشرة آلاف درهم وروى ابو داود عن اشعث
بن قيس انه قال اشتريت يمينى مدة بسبعين الفا واعلم ان اليمين بالله
تعالى صادقا جائزة بلا خلاف وقد صدرت عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لكن اكثارها
مكروه لما سبق من الآية والحديث فيحمل من ابى من السلف على الاتقاء
من التهمة وسوء الظن فى حقه او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على
تعظيم امر اليمين بالله تعالى ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف والله اعلم
الخامسة والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والامام احمد وغيرهم عن عبد
الرحمن بن سمرة انه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين

اسم لما يعرض دون شىء فيصير حاجزا اى مانعا منه علان

على المحلوف عليه

ورأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأْتِ بالّذى هو خير وروى
ابوداود والترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انّه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وُكِلَ الى
نفسه ومن اُكْرِهَ عليه انزل الله تعالى ملكاً يُسَدِّده ولهذا قال بعضهم
لا يجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار انّ جوازه رخصة ان كان
بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة وتركه بالاختيار عزيمة سواء قبل
بعد الاكراه كما فعله محمد بن الحسن بعد وفاة ابى يوسف ولم يقبل اصلاً
كما فعله الامام ابو حنيفة وهكذا الامارة ووجهه انهما امران
ثقيلان جدّاً قلّما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما هذا اذا وجد
من يقوم بهما واما اذا لم يوجد فعليه القبول لانّهما من فروض الكفاية
فلا يجوز اهمالها وروى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله
عنه انّه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ وَلِيَ القضاءَ
اَوْ جُعل قاضياً بين النّاس فقد ذُبح بغير سكّين اى فقد عرض نفسه
للهلاك لانّ القضاء يكون سبباً لهلاكه يوم القيامة غالباً وروى
الامام احمد وابن حبّان عن عايشة رضى الله عنها انّها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لَيَأْتِيَنَّ على القاضى العدل
يوم القيامة ساعة يَتَمَنّىٰ انّه لم يقض بين اثنين فى تمرةٍ قط وروى
الطبرانى فى الكبير عن عوفٍ بن مالك رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اِنْ شئتم اَنْبأتكم عن الامارة وماهى
فناديت باعلى صوتى وماهى يا رسول الله قال اوّلها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة اِلّا من عدل وكيف يَعْدِلُ مع اَقْرَبيه

وروى

وروى البخارى والنسائى والامام احمد وابن ابى شيبة كلّهم عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامةً يوم القيامة فَنِعْمَتِ المُرْضِعَة
وبِئْسَتِ الفاطمة شُبّه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الامارة تارةً
بالارضاع وتارة بالفطم والجامع بينهما الاعطاء والمنع ولزم منه تشبيه
الامير السخىّ بالمرضعة والبخيل بالفاطمة وهذا من غرايب التشبيه وفيه
استعارة مصرّحة اصليّة وتبعيّة فتأمل وروى الامام احمد والبيهقى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما
من امير عشرة اِلّا يؤتى يوم القيامة ويده مغلولة الى عُنقه لا يفكّه
الّا العدل اى لا يكون شىء من الاشياء سبباً لفكّه وخلاصه سوى
العدل وفيه اشارة الى انّ الامارة تكون سبباً لهلاك الامير اذا لم يكن
عادلاً وروى الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابن عبّاس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل وَلِيَ عَشَرَةً
اِلّا يُؤتىٰ به يوم القيامة مغلولةً يده الى عُنُقه حتى يقضى بينه وبينهم
والله اعلم **السّادسة والاربعون** سؤال تولية الاوقاف وهو مكروه
كسؤال الامارة والقضاء لما رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى
والامام احمد عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انّ قوماً جاؤا الى النّبى
صلى الله عليه وسلم فسألوه ولاية فقال انّا لن نستعمل على عملنا من اَرَادَهُ
وفى رواية اخرى اِنّا لا نُوَلّي اَمْرَنا من طالبه ويدخل فى عموم الولاية
التولية ونحوها كما لا يخفى قال ابن همام فى شرح الهداية قالوا لا يُوَلّىٰ
على الاوقاف من طلب الولاية كما لا يقلّد من طلب القضاء وسنده ما روينا

في النسخ ... (marginal, beside lines 6–9: [illegible])

كيف تعجب وتبعيد لدوامه على العدل
فى كل حكومة ولذا قال كيف يعدل
مع اقربيه جمع اقرب اى اولاده
واقربائه وحذف النون للاضافة
علان

الفطم كسمك قطع كبى اخترى
فطام الصبى فصاله عن امه
صحاح

الغل غينك فتحى ايله دوبوينه دمور
اورمق يقال غللت يده الى عنقه
يقال غل على البناء للمجهول
فهو مغلول دان قولى

من الحديث الشريف والله اعلم **السابعة والاربعون** طلب الوصاية
وهو مكروه ايضا لما روينا من الحديث الشريف ولما روى مسلم وابو داود
والحاكم وغيرهم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لي يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم قال الامام القاضيخان
في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى
عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر
بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الامام الشافعي انه قال لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى كلامه ولذا قيل اتقوا الواوات اي
اتقوا مدلولات الكلمات التي اولها واو كالولاية والوزارة والوصاية
والوكالة والوديعة والله اعلم **الثامنة والاربعون** دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت لما اصابه من الشدايد والمحن في الدنيا وذلك مكروه
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
اي كثير العجلة وخرج الائمة الستة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت بضر
نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وروى البخاري والنسائي
والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا
فلعله يستعتب قوله اما يجوز فيه الفتح والكسر وما بعده منصوب

بتقدير

بتقدير كان والاستعتاب طلب ما يزيل العتب عنه وهو التوبة والانابة
الى الله تعالى وروى مسلم والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من
قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
وروى الامام احمد والبيهقي والحاكم وغيرهم عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة والمطلع
القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ هذا اذا كان تمني الموت
للامور الدنيوية واما اذا كان للامور الاخروية كالخوف على الدين و
الاشتياق الى لقاء الرب تبارك وتعالى فهو جائز قال الله تعالى حكاية
عن يوسف عليه الصلوة والسلام توفني مسلما والحقني بالصالحين و
روى البزار عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع عابس بن العبس
الغفاري رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك قاله ثلثا فقال عليم لم تقول هذا
الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه
عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال العابس انا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشئا
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها هكذا وجدنا في كتب الحديث وقول المصنف ابي عنبس
في الموضعين غلط لما ذكرنا في بحث الغناء والامرة بالكسر والسكون

البرزخ الحاجز بين الشيئين وهو ايضا ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ صحاح

تحملوا واحتملوا اي ارتحلوا صحاح

الامارة والشرط بضم الشين وفتح الراء جمع الشرطي وهم اعوان الظلمة
وبيع الحكم هو الحكم بالرشوة كما فى زماننا هذا والاستخفاف بالدم هو
عدم اجراء الحدود الشرعية والنشئ جمع الناشئ وهو الغلام او الجارية
حين جاوز الصغر والمزامير جمع المزمار وهو آلة معروفة من آلات
الغناء والمراد به هنا نفس الغناء كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لابى موسى الاشعرى حين سمع قرأته لقد اعطيت مزمارا من مزامير
آل داود اى نغمة من نغماته ولفظة الآل مقحمة لامعنى لها كذا فى شرح
الغريب وقوله يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها
اى ليقرألهم القرآن بالتغنى فى الامامة والخطابة والمجالس يعنى انهم
لايقدرون الناس والقرآن حق قدرهم والله اعلم **التاسعة والاربعون**
رد العذر والاعتذار من اخيه المسلم وعدم قبوله منه فانه مكروه
سواء كان محقا فى اعتذاره او مبطلا لما رواه ابن ماجة وضياء الدين
المقدسى عن جودان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة
مثل صاحب مكس اى مثل خطيئة صاحب المكس وهو العشار وروى
الطبرانى فى الاوسط عن عايشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر
الى اخيه المسلم من شئ بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
هكذا رواه السيوطى فى الجامع الصغير وهو حجة على ابن الجوزى حيث
اورده فى الموضوعات وروى الحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم

وبروا آباءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه
محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض والتنصل التبرأ من الشئ
يقال تنصل اليه من ذنبه اذا تبرء منه اليه والمراد من العذر المذكور
فى هذه الاحاديث الشريفة ما يمكن عفوه واسقاطه من الجرايم والجنايات
وحقوق العباد سواء كانت معلومة للمعتذر اليه اولم تكن فان العفو
منه مندوب اليه والله تعالى اعلم **الآفة الخمسون** تفسير القرآن
بالرأى اعلم انه لابد لنا ان نبين فى هذا المقام معنى التفسير والتأويل
والرأى ليتضح منه المرام فنقول وبالله التوفيق التفسير فى اصل اللغة
هو الكشف والبيان والاظهار وفى الشرع توضيح معنى الآية وشأنها
وقصتها وسبب نزولها بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة والتأويل
فى الاصل طلب مايؤل اليه الكلام وصرفه الى مرجعه وفى الشرع
صرف الآية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا
للكتاب والسنة كقوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى
فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من الانسان
او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى
الحى ظاهر فى الانسان والطير ومعنى الميت فى النطفة والبيض وان
كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم
من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم فهو تأويل وقيل التفسير بيان المنطوق
والتأويل بيان المفهوم وقيل التفسير ما نقل عن النبى والصحابة والتأويل
ماكان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ماكان بطريق
الرواية والتأويل ماكان على سبيل الدراية واما الرأى فهو التكلم فى

القرآن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب
كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف و
ذلك لا يجوز في كلام الله تعالى لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي و
الرزين وغيرهم عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ ومن قال
فيه برأيه فاخطأ فقد كفر وروى الترمذي وابو داود والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وروى الامام
احمد والترمذي عن ابي عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار وقال الفقيه ابو الليث في كتاب البستان روي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يفسر القرآن الا بتعليم جبريل عليه الصلوة والسلام اياه فان قيل اذا لم
يفسره رسول الله فلا يجوز لغيره ان يفسره برأيه فكيف يكون الوصول
الى معرفة تفسيره قيل النهي انما ينصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه كما
قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز تفسيره بعده لاحد ما كان

حجة

حجة بالغة فاذا كان الامر كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة فلا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير بالرأي الا قتصار على المسموع من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه اقل من القليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد وذلك باطل بالاجماع الا ترى ان المجتهدين قد اختلفوا
في تفسير آيات كثيرة من القرآن واستنبطوا منها احكاما كثيرة على
قدر فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الامام الشافعي على اللمس
بالبدن فاوجب الوضوء بلمس النساء ببطن الكف بلا حائل وحمله الامام
ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به الى غير ذلك من الآيات والله اعلم

الحادية والخمسون اخافة المؤمن واكراهه على ما لا يريده كالهبة و
البيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق ونحوها فانه حرام لما
رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان
حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة اي من اهواله و
شدايده ورواية المصنف هذا الحديث عن عمر بن الخطاب سهو منه
بشهادة كتب الفن ثم الاخافة المذكورة في الحديث شاملة للتوعد و
الاكراه المذكور وما يفعله الظلمة بالرعايا من الشروط بالطلاق
ونحوه لكن لا يقع به الطلاق اذا لم يوف به لانه لا شرط ولا تعليق
من قبله بل هو قبول شرط الغير وتعليقه كرها وذلك ليس بشرط منه
حقيقة فلا يقع به الطلاق اللهم الا ان يكرهه على نفس الشرط والتعليق

انتهى كلامه وقد علم منه انه ليس المراد بالنهي عن التفسير

اي التخويف

وحينئذٍ يقع الطلاق اذا لم يوف به عند الحنفية بناءً على صحة
الشرط بالاكراه حتى يقع طلاق المكرَه واعتاقه وتدبيره ولا يقع عنه
الشافعية بناءً على عدم صحة الشرط بالاكراه فلا يقع شيء من تصرفات
المكره في حال الاكراه وقد اصاب رحمه الله تعالى في هذا الحكم غاية الاصابة
حيث سدّ على الظلمة بابًا عظيمًا من الجور كما سدّ ذو القرنين دون اليأجوج
والمأجوج بابهم فينبغي أنْ يفتى بمذهبه في هذه المسئلة في جميع بلاد
المسلمين رَغْمًا للجبارين ودفعًا للظلم عن المومنين فاحفظه فانه واجب
الحفظ والله تعالى اعلم **الثانية والخمسون** قطع كلام الغير بكلامه في
اثناء المصاحبة والمكالمة من غير ضرورة داعية اليه خصوصًا اذا كان
في اثناء مذاكرة العلم والفقه وقد مرّ في الآفة التاسعة والثلثين انّ
السلام عليه في هذه الحالة مكروه وكذا يكره الكلام في اثناء الذكر و
التسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقرأة القرآن وتفسيره
وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل تبطل السنن اصلاً قال في الخلاصة
من صلى ربعًا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب فقد نقض
السنة ويجب عليه اعادتها وكذا سنة الفجر والركعتين بعد الظهر
انتهى كلامه والصحيح عدم نقضها وَاِنَّمَا ينتقض ثوابها وكذا الكلام
في مجلس العِظة والتذكير والتدريس والاعتكاف وبين يدي الاكابر
من العلماء والصلحاء والمشايخ واهل التبرك والدعاء وكذا كثرة الالتفات
والتحرك والاضطراب في هذه المواضع فانها مكروهة لانها سُوءُ أَدَبٍ
وخِفة وعَجَلَةٌ وسَفَهٌ بل على المتكلم أنْ يَسْرِدَ في كلامه وعلى المخاطب
ان يستمع وَيَنْصِتُ الى ان ينتهي كلامه من غير تكلم والتفات واضطراب

والمراد تكلم من في مجلس من هو فوقه
قدرًا كشيخه او اعلى منه مقاما
في العلم وان لم يواخذ هو عنه
علان

فلان سرد الحديث سردا
اذا كان جيد السياق
صحاح

خصوصا

خصوصًا في مجلس تفسير كلام الله تعالى ورسوله فانها تكره اَشَدّ كراهة
الّا آن يَبْدُو له حاجة داعية اليها طبعًا اوشرعًا ولم يجد عنها بُدًّا فلا
بأس بها حينئذٍ والله اعلم بالصواب **الثالثة والخمسون** من الآفات
المذكورة رَدّ التابع كلام المتبوع ومقابلته ومخالفته وعدم قبول
قوله وطاعته في الامور المشروعة كردّ الرعية كلام القاضي والامير
والمملوك للسيد والولد للوالدين والمرأة للزوج والجاهل للعالم
والتلميذ للأُستاذ والمريد للشيخ الى غير ذلك فانه مكروه جدًّا حتى
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المُفْتِيَن والقضاة بيده فقال الاخر ليس المكتوب
صحيحًا اوليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير لانه ردّ كلام المفتي
والقاضي وذلك لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء والشريعة فيستحق
به التعزير الّا ان يعلم ضعفه وفساده فلا يعزر حينئذٍ والله اعلم
الرابعة والخمسون السؤال عن حِلّ الشيء وحرمته وطهارته ونجاسته
تورّعًا وتوقيًا بلا اَمارة ظاهرة عليه فانه مكروه اشدّ الكراهة لانّ
الاصل في الاشياء الحلّ والاباحة والطهارة حتى يرد دليل الحرمة في
الشريعة ومن جملة اصول الدين انّ اليقين لا يزول بالشك وذلك
كمن يريد ان يشتري شيئًا فيسأل عن مالكه اَوْ يُهْدَى له شيءٌ فيسأل
عن الهدية اويُدْعَى الى الضيافة فيسأل عن الطعام اويؤتى له ماءٌ
في كوزٍ ليشربه اويتوضأ به اويفرش له ثوب اوسَجادة ليصلي عليه
فيسأل عن طهارته ونجاسته وهذا جهل وبدعة وضلالة وكبر
ورياء وتجسّس وسُوءُ ظنٍّ بالمسلمين وقد مرّ انّ جميع ذلك منهي عنه

فعليك بالاعتماد على الظاهر كما اعتمد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
والتابعون عليه قال صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر فان اليد دليل الملك والاصل فى الاشياء الاباحة حتى
يظهر دليل الحظر واليقين لا يزول بالشك كما ذكرنا وسيجئ لهذا زيادة
تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامسة والخمسون تناجى
الاثنين عند الثالث بغير اذنه فانه منهى عنه فى الشرع لانه يحزنه
ويخيله بتخيلات فاسدة قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل
المؤمنون • وروى البخارى ومسلم والامام احمد والترمذى وابن ماجة
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس
فان ذلك يحزنه التناجى التكلم سرا وخفية يقال تناجى القوم اذا
تساروا والظاهر ان هذا النهى عام شامل لجميع الازمان والاحوال والسفر
والحضر وقال بعضهم انه مخصوص بالسفر لانه مظنة الخوف والحزن
دون الحضر وهو حسن وروى الامام احمد والبخارى وابو داود و
الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر
اليها هذا حديث مستقل وجعل المصنف من تتمة الاول خطاء منه
كما لا يخفى على اهل هذا الشان وروى البخارى ومسلم وابو داود عن
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث قال

الحظر الحجر وهو ضد الاباحة
صحاح

تباشر القوم بشر بعضهم بعضا
صحاح

ابو صالح قلت لابن عمر فان اربعة قال لا يضرك وروى الخطيب عن عبد
الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجين اثنان دون صاحبهما فان كانوا اربعة فلا باس به
وروى الامام مالك رحمه الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد والله اعلم بالصواب السادسة والخمسون التكلم مع المراة
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا ضرورة داعية اليه حتى لا يشمتها
جهرا اذا عطست وحمدت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل
فى نفسه وكذا العكس فى الامور المذكورة فلا تشمته جهرا اذا عطس
وحمد الله تعالى ولا تسلم عليه ولا ترد سلامه جهرا بل فى نفسها لما رواه
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزناء مدرك ذلك لا محالة
فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه
الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى
ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وسيجئ الكلام فى هذا الحديث
فى آفات الاذن ان شاء الله تعالى وفى القنية يجوز الكلام المباح مع المراة
الاجنبية وهذا لا ينافى ما ذكرنا لان المراد به انه يجوز عند الضرورة
والاحتياج اليه وفى الحاوى القدسى جواب السلام فرض كفاية والابتداء
به على اهله سنة مؤكدة ويسلم الراكب على الراجل والقوى على الضعيف
والكبير على الصغير ولا يسقط فرض جواب السلام والعطاس ما لم يسمع
او لم يشر للاصم ولا يشمت العاطس الا بعد تحميده عند العطسة ولا

بالسين والشين والثانى افصح
وهو ان يقول يرحمك الله
درر

الخطوة بالضم ما بين القدمين
وجمع القلة خطوات بضم الطاء
وفتحها وسكونها والكثير
خطى والخطوة بالفتح المرة
الواحدة والجمع خطوات
بفتح الطاء صحاح

يسلم على قارئ القرآن فان سلم وجب عليه الجواب واذا سلمت العجوز
او عطست يرد عليها ويشمتها جهرا وان كانت شابة يستر بهما ولا
يبتدئ بالسلام على النساء الى هنا كلامه وقد روى ابو نعيم في الحلية
عن عطاء الخراساني مرسلا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام والله اعلم **السابعة والخمسون**
السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه عند البعض وقيل لا يكره
ومعها فلا بأس به اجماعا واما رد السلام فيجوز لكن لا يزيد على قوله
وعليكم روى الامام احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وروى
الامام احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم عليكم احد من
اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون
السام عليكم والسام هو الموت وعن الامام ابي حنيفة انه قال لا يبدأ
اهل الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة وعن الحسن البصري
انه يجوز رد السلام عليهم بان يقول وعليكم السلام ولا يقول ورحمة
الله وبركاته كما يقول للمسلم لانه استغفار وهو لا يجوز لهم وعن
الشعبي انه قال للنصراني الذي سلم عليه وعليك السلام ورحمة
الله فقيل له لم قلت ذلك فقال اليس يعيش في رحمة الله تعالى وقد رخص
بعض اهل العلم ان يبدأ اهل الذمة بالسلام مطلقا قال في الخانية واذا
سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم

وعليكم

وعليكم ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سلموا عليكم فردوا وانما يكره ان يبدأهم بالسلام اما اذا
ابتدأ الكافر به فلا بأس ان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليكم وبعض
المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا
لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس بالسلام عليه انتهى كلامه
وقال في العتابية وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى الناس والذي يطير الحمام انتهى كلامه وقال في
القنية ولا يسلم على الشيخ المازح والزند والكذاب واللاغي ومن يسب
الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا
بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى
بترك المصافحة انتهى كلامه وقيل لا بأس بالسلام على الفاسق لانه تحية
المسلمين وهو منهم وهذا هو الحق الحقيق بالقبول والله اعلم بالصواب
الثامنة والخمسون السلام على من يتغوط او يبول فانه مكروه وقد
مر في الآفة الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي ان
يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في هذه الحالة
قال الامام ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعد
الفراغ ولا ينبغي ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة
زجرا لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ والخصمان على القاضي
وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب رد سلامهم لان
السلام تحية الزائرين وهم لم يجلسوا لاجل الزيارة فلا يجب عليهم رد

سلامهم كما لا يجب رد سلام السائل وقد نظم بعضهم المواضع التى لا
يجب فيها رد السلام قال الشاعر ﴿

رد السلام واجب الا على … من بصلوة او باكل شغلا
اوشرب او قراءة او ادعيه … اوذكر او فى خطبة او تلبيه
او فى قضاء حاجة الانسان … او فى اقامة او الاذان
اوسلم الطفل او السكران … اوشابة يخشى بها افتتان
اوفاسق او ناعس او نايم … اوحالة الجماع او تحاكموا
اوكان فى الحمام او مجنونا … فواحد من بعده عشرونا

فهذه هى المواضع التى يكره فيها السلام بعينها على سبيل الاتفاق و
الاختلاف واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه
قوله تبارك وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان
الله كان على كل شئ حسيبا اى اذا سلم عليكم فردوا جوابه بما هو احسن
منه وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو مثله
بان تقولوا وعليكم السلام لما روى ان رجلا دخل على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات
ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال لك عشرون
حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه
وقال لك ثلثون حسنة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام اسم
من اسماء الله تعالى وضعه فى الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم
على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضلة فان لم يردوا عليه رد
عليه من هو خير منهم رواه الديلمى عن ابى هريرة وابن مسعود رض

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم السلام اسم من اسماء الله تعالى عظيم جعله
ذمة بين خلقه فاذا سلم المسلم على المسلم فقد حرم عليه ان يذكره الا
بخير رواه عن ابن عباس والذمة هنا العهد والوثيقة وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم السلام امان الله تعالى فى الارض والمسلم
افضل من الراد وكل عظيم اى اجرا وثوابا رواه عن انس بن مالك
وقوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام ولا تدعوا الرجل الى
الطعام حتى يسلم ومن بدأكم بالكلام فلا تجيبوه رواه عن جابر وابن
عمر فاذا جاء انسان الى باب احد يجب ان يستأذنه اولا ثم يسلم عليه
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
امر الحق سبحانه وتعالى بالاستيناس قبل السلام والامر للوجوب
هذا فى البيوت واما فى القضاء فيسلم اولا ثم يكلم لما روينا من
الحديث والسنة فيه افشاؤه بلفظ السلام عليكم بصيغة الجمع
لان المؤمن لا يخلو عن الملايكة ولهذا ورد النهى عن ان يقول
السلام عليك لما روى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه انه قال
اول ما سمعت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا
الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام قال لقمان الحكيم لابنه يا بنى اذا
مررت بقوم فارمهم بسهم السلام فانه السلام وقال افلاطون
الحكيم اذا دخلتم على الكرام فعليكم بتخفيف السلام وتقليل الكلام
وتعجيل القيام وقالوا تحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية
النصارى وضع اليد على الفم وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب

في الجاهلية حياك الله وبياك وابيت اللعن وانعم صباحا وعم صباحا
وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات و
الطفها واكرمها روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف هذا ما حضرني من لطايف الاشارات في باب
السلام ومسائله كثيرة مذكورة في كتب الفقه لا يليق ذكرها بهذا
المختصر وقد رائت فيه مؤلفا مفردا مستقلا لبعض الافاضل لا
يحضرني اسمه اليوم والله اعلم بالصواب **التاسعة والخمسون**
الدلالة على المعصية وطرقها واسبابها فانها حرام لانها اعانة على
المعصية وقال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وروى الديلمي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال الظلمة واعوانهم في النار وقال في
الخلاصة ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله عليه
انتهى كلامه ومن ذلك دلالة الشرط والظلمة على الظلم ومنها
دلالة الفسقة على الفسق والفجور ومنها دلالة السفهة والجانين
والصبيان على اتلاف اموال الناس وايذائهم ومنها دلالة المستشار
المستشير على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الناس على هذه
الصفة نعوذ بالله تعالى منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله خصوصا
علم التصوف واسرار المشايخ ومنها تعليم المسائل الشرعية للمبطل
في الدعوى ومنها تعليم المسائل الضعيفة والاقوال المهجورة و

البيعة بالكسر بيه ومدبه معبد نصارى او لان موضع كليسا ...

الحيل

الحيل للناس والله اعلم بالصواب **الآفة الستون** الاذن في المعصية
فانه حرام ايضا لان الرضاء بالمعصية معصية وذلك كاذن الزوج
للزوجة بالخروج الى غير المواضع السبعة المخصوصة وهي زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او زيارة المحارم وكونها قابلة او
غاسلة او كان لها حق على آخر او كان لآخر عليها حق فانها تخرج
في هذه المواضع بالاذن وبغير الاذن دون ما عداها قال الفقيه
ابو الليث في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او كان لآخر عليها
حق فانها تخرج بالاذن وبغير الاذن في هذه المواضع والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام ايضا فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة فان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء
الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة فان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها فالاولى ان
يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج بغير
اذنه ما لم يقع لها نازلة انتهى كلامه وقال ابن همام في شرح الهداية
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة

قابلة ابه وان قولي

النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس صحاح

الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال واستمالة قلوبهم قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الخطاب لازواج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم والحكم عام شامل لجميع المؤمنات وقول الفقيه ويمنع من
الحمام خالفه فيه الامام القاضيخان حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء خلافا لما قاله بعض الناس لما
روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل حمام الجحفة وتنور
وخالد بن الوليد دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة وعلى هذا فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان
كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم احاديث تؤيد قول الفقيه منها ما رواه النسائى و
الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ومنها ما رواه الحاكم وصححه
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى انتهى كلامه يعنى ان دخوله
بلا عذر حرام عليهن وبه قال بعض العلماء والجمهور على الكراهة
وحملوا الحديث على التغليظ ذكره الامام الحديثى فى شرح الجامع
الصغير وروى ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن
العاصى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يدخلن الحمام

الحليل الزوج والحليلة الزوجة صحاح

الرجال

الرجال الا بالازار وامنعوها من النساء الا ان تكون مريضة او نفساء
هذا واما المنع فيما يجب الاذن فيه فحرام ايضا وهو داخل فى النهى عن
المعروف ومن جملة ذلك منع المرأة من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من
يمرضه ويقوم بحوائجه فان الزوج يأثم به وعليها ان تخرج بلا اذنه
ان لم يمنعها بالفعل هذا تمام ما ذكره المصنف ههنا من الآفات المذكورة
وكتب فى الحاشية ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة
قال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين يكره الكلام فى خمسة مواضع
اولها خلف الجنازة والثانى عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة
ومجلس الذكر والرابع فى الخلاء والخامس فى حال الجماع انتهى كلامه وقد
اوردناها فى الآفة السادسة والثلثين ومنها السمر بعد العشاء وهو
المسامرة والمكالمة والمحاكاة بعدها وذلك منهى عنه خرج الائمة الستة
عن ابى برزة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان
يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وقال الامام الطحاوى انما يكره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او
فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم
قبلها انتهى كلامه وقال الفقيه ابو الليث فى البستان كره بعض الناس
السمر بعد العشاء واجازه بعضهم اما من كرهه فاحتج بما روى عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها
وروى عن عمر بن الخطاب انه كان لا يدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا
فلعل الله تعالى يرزقكم صلوة او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب الى ما
روى علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال ربما سمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى بيت ابى بكر ليلة فى الامر الذى يكون من امور المسلمين
وقد روى عن ابن عباس ومسور بن مخرمة انهما سمرا لطلوع الثريا
ثم قال والسمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون فى مذاكرة العلم وهو
افضل من النوم والثانى ان يكون فى اساطير الاولين والاحاديث
الكاذبة والسخرية والضحك وهذا مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة
والمجانبة عن الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل
للنهى الوارد فيه واذا فعلوا ذلك ينبغى ان يكون رجوعهم الى ذكر الله تعالى
والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروى عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت لا سمر الا للمسافر والمصلى ومعناه ان المسافر يحتاج الى
ما يدفع عنه النوم للمسير فابيح له ذلك وان لم يكن فيه قربة وطاعة و
المصلى اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى
كلامه وفى التاتارخانية ويكره السمر بعد العشاء عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال ابن همام فى شرح الهداية اجاز العلماء السمر بعدها لما روى
فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد
وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر بن الخطاب انه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى
الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى

رواية

رواية اخرى او عروس والله اعلم بالصواب **والمبحث الثالث فيما الاصل
فيه الاذن من الكلام** المتعلق بالعادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة اقسام القسم الاول المزاح والثانى المدح والثالث الشعر
والرابع الفصاحة والخامس الكلام فيما لا يعنى والسادس فضول الكلام
فالقسم الاول المزاح والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر من مزح
يمزح مزحا من باب منع اى فعل فعل المزح والمطايبة وبالكسر مصدر
مازح يمازح ممازحة ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جايز مشروع
لاجل الانبساط مع الناس ودفع الكبر والعجب والقساوة والكسل
عن النفوس بشرط عدم الكذب فيه والاخافة لاحد من المسلمين لكن
اكثاره مذموم منهى عنه لانه يسقط المهابة ويخل بالمروة والسكينة
والوقار ويثير الضغينة والفتنة فى بعض الاحوال والاشخاص ويورث
كثرة الضحك المميت للقلب روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا وروى
الامام احمد عن ابى هريرة ايضا انهم قالوا يا رسول الله انك تمازحنا
فقال انا نمزح ولا نقول الا حقا وروى ابو داود والترمذى عن انس
بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له
يا ذا الاذنين يعنى يمازحه وروى ابو يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدلع لسانه للحسن بن على رضى الله عنه
ويرى الصبى لسانه فيهش اليه اى يميل اليه ويفرح به كذا فى شرح
الغريب والادلاع الاخراج والاخبار الواردة فى مزاح النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كثيرة جدا مذكورة فى احياء العلوم وغيره من كتب

الملاعبة الممازحة صحاح

الحديث وقد اوردنا بعضها فى فضل التعريض فانظر فيه فانه من الطف
ما ورد فى مزاحه صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود والترمذى عن عبد
الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا وروى ابو داود عن
ابن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يسيرون مع رسول الله فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه
فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدى
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
اى يقسيه ويغلظه بحيث لا يؤثر فيه كلام الله تعالى وكلام رسوله
ويكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع
بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير
عجب نوع من الجنون كذا فى بستان العارفين وروى البيهقى عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى بها

الروع الفزع صحاح

ابعد

ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه والله اعلم بالصواب **والقسم الثانى المدح والثناء** فان كان
لله تعالى ورسوله وسائر الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام
ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القرب واعلى الرتب روى مسلم
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه
وليس احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب
اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان
لغيرهم من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة المحبة
والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر روى ابن عدى فى الكامل
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين لرجح بهم رواه ابن
عدى فى الكامل بسند ضعيف وروى البيهقى فى شعب الايمان موقوفا
على عمر بن الخطاب بسند صحيح واورده السيوطى فى كلام السلف و
ذكره ابن تيمية فى الموضوعات وروى الديلمى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو ان السموات والارض
موضوعتان فى كفة وايمان على فى كفة لرجح ايمان على رضى الله عنه
وروى الترمذى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب رضه
لكن جوازه مشروط بخمسة شروط الاول ان لا يكون لنفسه لان
تزكية النفس لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى اى

اى لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة عن المعاصى بالجملة. ابن علان

فلا تنسبوها الى الزكاء والطهارة من المعاصى فان الله تعالى يعلم الزكى والتقى منكم قبل ان يخرجكم من اصلاب آبائكم وكذا ما فى حكمها مما يتعلق به من الاولاد والآباء والتلامذة والمريدين والتصانيف ونحوها مما يستلزم مدحه مدح المادح فانه لا يجوز ايضا لرجوعه اليه فى الحقيقة قيل لحكيم من الحكماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه هذا اذا كان على سبيل الاعجاب والرياء واما اذا كان على سبيل التحديث بالنعمة واعلام حاله من العلم والعمل ليقتدوا به وينزلوه منزلته فلا بأس به وروى الترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا سيد ولد آدم ولا فخر وروى الامام احمد والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر اى لا فخر لى وروى الدارمى عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر والثانى الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يدركه من الزهد والتقوى والورع روى ابو داود عن مطرف عن ابيه انه قال انطلقت فى وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انت سيدنا فقال السيد هو الله تعالى فقلت وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم

وفد فلان على الامير اى ورد رسولا صحاح

الطول بالفتح قدرت وغنا وانعام وفضل وعريعال اطال طولك اى عمرك وطنى اوزن اولمق معناسنه مصدر در اخترى

الشيطان

الجرى الوكيل والرسول وقد جرى جريا واستجرى ايضا اى وكل وكيلا وارسل رسولا وفى الحديث قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان قلت قال الازهرى قدم على النبى عليه السلام رهط بنى عامر فقالوا انت والدنا وانت سيدنا وانت الجفنة الغراء فقال قولوا بقولكم الحديث اى تكلموا بما يحضركم ولا تتنطعوا كانما تنطقون عن لسان الشيطان والعرب تدعو السيد المطعام جفنة لملابسته فيها وضح السنام والغراء التى وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله صحاح

السنام سينك فتحى ونونك تخفيفيله اوركجه دوه نك اركه سنده اولان مرتفع يردر وان قوله

الاستهواء بركسنه يه كوكدن الكرمنه قوله تعالى واستهوته الشياطين اذا استهامته واستهامت متحير قلدغه ديرلر وان قوله

الشيطان وروى الرزين عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انى لا اريد ان ترفعونى فوق منزلتى التى انزلنيها الله تعالى انا محمد بن عبد الله عبده ورسوله فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا وبين الاحاديث المذكورة فالجواب ان هذا كان قبل علمه بفضله وشرفه وذلك كان بعده فلا منافاة بينهما وقيل ان امثال هذه الاحاديث تواضع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل انما قال ذلك خوفا ان يقال فيه مثل ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم واليهود فى عزير وقد مر فى فصل العقايد والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا معلنا روى ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت والبيهقى فى شعب الايمان عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية ابى يعلى وابن عدى عنه اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش وفى رواية اخرى من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفى اخرى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام واسانيد كلها ضعيفة على ما ذكره الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزى بالوضع فى كلها وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبى انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال والرابع ان يعلم ان المدح لا يورث فى الممدوح الكبر والعجب والغرور روى البخارى ومسلم عن ابى بكرة رضى الله عنه انه قال اثنى رجل على رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له

نهره اذا منعه صحاح

ويلك قطعت عُنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحًا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانًا والله حسيبهُ ولا ازكّي احدًا على الله تعالى احْسِبهُ كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه وروى البخاري ومسلم والرزين عن ابي موسى الاشعرى انّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ويُطْريه في المدح فقال قطعتم ظهر الرجل امّا انّه لو سمعكم ورضى قولكم ما افلح وروى مسلم عن المقداد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب وروى مسلم وابوداود والترمذى عن عبد الله بن سَخْبَرة انه قال قام رجل يُثنى على بعض الخلفاء وهو عثمان نجعل يمدحه في وجهه فعمد المقدادُ فجثا على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباءُ فقال له عثمان ما شانك فقال امرنا رسول الله انْ نحثوا في وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وروى عبد الله بن المبارك عن يحيى بن جابر مرسلاً انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحتَ اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رَميضًا اى سكينًا حادًا قال في شرح الغريب المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً وجعلوه بضاعةً يستاكلون به الممدوحين فامّا اذا مُدح احدٌ احدًا على الفعل الحسن والامر المحمود ترغيبًا له في الاتيان بمثله وتحريضًا للناس على الاقتداء به فلا باس به وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحَثْيِه في وجه المادح وان كان الاوجه انْ يتأوّل في معنى الخَيْبة والحرمان اى من تعرّض لكم بالثناء والمدح عليكم متطلبًا به المال

فلا

فلا تعطوه واحرموه فكَنّى بالتراب عن الحرمان فكانه قال ما له غير التراب لكن اذا انظر الى الحثى كان الاوجهُ الاوّل انتهى كلامه والشرط الخامس ان لا يكون المدح لِغرض من الاغراض الفاسدة كمدح النساء والغلمان لِتلذّذ النفس وتحريك الشهوة وتطييب المجلس واضحاك الناس وكمدح الأمراء والقضاة وارباب الدولة ليتوسّل به الى المال الحرام والتسلّط على الناس والظلم ونحو ذلك من الاغراض الباطلة هذا هو الكلام الاجمالي في المدح ويقابله الذم وهو داخل اكثره في الآفات السابقة من الكذب والغيبة والنميمة والتعيير واللمز وممّا لم يدخل فيها ذم الطعام الحاضر ترفعًا وتكبرًا وكذا ذمّ الملْبس والمسكن والمركب ونحوها فانّ جميع ذلك مذموم ومنهىّ عنه داخل في الكبر روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب رسول الله طعامًا قطّ انْ اشتهاهُ اكَلَهُ وان كَرِهَهُ تركه وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يكون المؤمن مؤمنًا ولا يستكمل الايمان حتى يكون فيه ثلث خصالٍ اقتباس العلم والصبر على المصايب والترفق في المعاش وثلثُ خصال تكون في المنافق اذا حدّث كذب واذا ائتمن خان واذا وَعَدَ خَلَفَ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا واتقياء امّتي بريئون من التكلف والحاصل انّ التكلف مذموم في كل شيء والله اعلم

والقسم الثالث الشعر وهو جائز انشاؤُهُ وانشادُهُ واستنشادُهُ اذا خلا من الكذب والرياء والفحش والهجو بشرط عدم صرف اكثر اوقاته اليه حتى لا يشغله عن العبادة والطاعة وذلك لانّه نوع من الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح كساير الكلام وقد كان يُنْشَدُ الاشعار

بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهو يسمع ولا ينكر وعليه عمل
الامة حتى ادعى بعضهم الاجماع على جوازه روى ابو يعلى عن عايشة رض
انها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشعر فقال
الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وروى مسلم عن عمرو بن الشريد
رضى الله عنه عن ابيه انه قال رَدِفْتُ رسول الله يوما فقال هل
معك من شعر اُمَيَّةَ بْنْ ابى الصلت قلت نعم قال هِيهِ فانشدته
بيتا فقال هِيهِ فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته بيتا فقال هِيهِ
حتى انشدته مائة بيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اِنْ كاد لَيُسْلِمُ او لقد كاد يُسْلِمُ فى شعره وروى الترمذى عن جابر بن
سَمُرَة انه قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة
وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية
وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى البخارى وابو داود والترمذى
عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله يضع لِحسان بن ثابت
منبرا فى المسجد يقوم عليه قايما ينافح عن رسول الله او يفاخر ويقول
رسول الله ان الله تعالى يُؤيِّد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسوله والمنافحة المناضلة والمخاصمة كذا فى شرح الغريب
وحسان هذا احد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة حسان
بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ولما نزل قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله نزلت هذه الآية فانزل الله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحاتِ الآية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اَنْتُمْ هُمْ

قال

قال ابن عبد البر وفى هذا دليل على ان الشعر لا يضر المؤمنين كذا فى
كتاب الامتاع وروى الامام ابو منصور الديلمى فى الفردوس عن بكر
الاَسَدى رضى الله عنه انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وَيحَكَ يا اسدى هل قرأتَ القرآن مع ما اَرَى من فصاحتك فقال لا
ولكنى قلت شعرا فاسمعه منى فقال صلى الله عليه وسلم قل فقال

وحَيِّ ذوى الاضغان تَسْبِ قلوبهم	تحيتك الادنى فقد يُرْقَعُ النَّغَلْ
واِنْ عالَنوا بالشرا اَعْلِنْ بمثله	واِنْ دَحَسُوا عنك الحديث فلا تَسَلْ
وانَّ الذى يؤذيك منه سماعُهُ	كانَّ الذى قالوه بعدك لم يُقَلْ

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انَّ من الشعر لحكمةً وانَّ من البيان
لسحرا ثم قرأ قل هو الله احد فقال الاسدى الله احد الله الصمد
قايم على الرصد لا يفوته الاحد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دَعْها
فانها شافية كافية اى غير محتاجة الى شىء آخر فى باب التنزيه و
التعظيم قوله حَيِّ امر من التحية والاضغان جمع الضِغن وهو
الحِقد والنَّغَلُ الفساد يقال نَغِلَ الاديمُ يَنْغَلُ نَغَلاً فهو نَغِلٌ
اذا فسد فى الدباغة من باب فَرِحَ والدَّحْسُ تغييب الحديث و
اخفاؤه وروى الديلمى ايضا عن جابر انه قال جاء رجل الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اِنَّ اَبِى اخذ مالى
فقال له اذهب فأتنى بابيك فذهب فنزل جبريل على النبى صلى
الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى يُقْرِئُكَ السلام ويقول اذا جاءك
الشيخ فَسَلْهُ عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء
الشيخ قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك أتريد

اَنْ تأخذ ماله فقال سَلْهُ يا رسول الله هل اُنْفِقُهُ الّا على احدى عمّاته

اوخالاته او على نفسي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايه دَعْنا عن

هذا واخبرني عن شئ قلته في نفسك ما سمعته اُذْناكَ فقال

الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا يقينا لقد قلت في

نفسي شيئًا ما سمعته اُذُناىَ فقال له قل وانا اسمع فقال قلت

غَذَوْتُكَ مولودًا وعُلْتُكَ يافعًا — تُعَلُّ بما اَجْني عليك وَتَنْهَلُ

اذا ليلةٌ ضافَتْكَ بالسُّقْمِ لم اَبِتْ — لِسُقْمِكَ اِلّا باكيًا اَتَمَلْمَلُ

كانّي انا المطروق دونك بالّذي — طُرِقْتَ به دوني وعيناىَ تَهْمِلُ

تخافُ الرَّدى نفسي عليك وانّها — لَتَعلم انّ الموت وَقْتٌ مؤجَّلُ

فلمّا بلغتَ السّنّ والغايةَ الّتي — اليها مَدىً ما فيك كُنْتُ اُؤَمِّلُ

جعلتَ جزائي غِلْظةً وفَظاظةً — كانّك انت المُنْعِمُ المتفضّلُ

تَراهُ مُعَدًّا للخلاف كانّه — بِرَدٍّ على اهل الصّواب مُوَكَّلُ

فَلَيْتَكَ اذ لم تَرْعَ حَقَّ اُبُوّتي — فَعَلْتَ كما الجارُ المجاوِرُ يَفْعَلُ

قال فاخذ رسول الله عليه السلام حينئذٍ بتلابيب ابنه وقال

انت ومالك لابيك قوله غَذَوْتُكَ مولودًا اى دخلت بك في وقت

الغداة حال كونك مولودًا وهذا كناية عن الايجاد والتحصيل

اى جعلتك مولودًا وقوله وعُلْتُكَ يافعًا اى اهتممتُ بك و

كفيتُ مؤنتك حال كونك يافعًا مرتفعًا وقوله تُعَلُّ على البناء

المجهول اى تصير عليلًا مريضًا بسبب ما اَجْني عليك من الاُمُورِ

وقوله تُنْهَلُ بالبناء المجهول ايضًا اى تغضبُ والتململ التقلّب

والمطروق المطروح والهول السّيلان والرّدى الهلاك والمدى

الغاية

الغاية وهو بدل من السّنّ والغاية المذكورة عطف تفسير له فتامّل فيه

فانّه من اللّطايف اللايقة لارباب العلوم وروى الترمذي عن عايشة

قيل لها هل كان النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتمثّل بشئ من الشّعر قالت

نعم كان يتمثّل بشعر ابن رواحة • سَتُبْدي لك الايّامُ ما كنت جاهلًا •

ويأتيك بالاخبار من لم تُزَوِّدِ • قال الدّيلمي وهذا بيت من قصيدة جاهليّة

تمثّل به النّبي صلى الله عليه وسلم • وروى البخاري ومسلم والترمذي

عن ابي هريرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم انّه اصدق كلمةٍ قالها

الشّاعر كلمة لبيدٍ • الا كلّ شئ ما خلا الله باطلُ • وكلّ نعيم لا محالة زايلُ •

وروى البخاري ومسلم عن جُنْدَب بن عبد الله انّه قال بينما نحن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اَصابه حَجَرٌ برجله فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ

اصبعه فقال • هل انت الّا اصبعٌ دَمِيتِ • وفي سبيل الله ما لَقِيتِ •

وهذا بيت من البحر الرّجز قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين عَثَرَ في

بعض الطرق هذا ما ورد في اباحة الشّعر وجوازه ومدحه من الاحاديث

الشّريفة وقد ورد في ذمّه بعض الاحاديث روى البخاري ومسلم و

ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لَاَنْ يَمْتَلِئَ جوف احدكم قيحًا حتى يَرِيَهُ خير له من اَنْ يمتلئَ

شعرًا وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انّ رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال لَاَنْ يمتلئَ جوف احدكم قيحًا خير له من اَنْ

يمتلئَ شعرًا وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انّه قال بَيْنا نحن نسير

مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعَرْجِ اِذْ عرض شاعر يُنْشِدُ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشّيطان اَوْ اَمْسِكوا الشّيطان

عثراى زلّ صحاح

دمي يدمي دما ودميا من الباب الرابع اصلى واوى دريا به قلب اولمسي واوك ما قبلي مكسور اولدوغيچوندر نته كه رضي يرضي رضوانندن وان قوله

درى القيح جوفه يريه وريا اكل وفي الحديث لان يمتلي الى اخره يعني ادم شعر ايله وهوا ايله پر اولمقدن ايركله پر اولمق خيرلودر وان قوله

عرج دوه سورسندن سكز مغزارى دوه يه ديرلر ابو عبيده افندي بوزالي مغزارى دخي ارتوجغنده ديرلر اصمعي افندي بشيوز دوه يه ديركه وار نجم وان قوله

لَأَنْ يمتلئ جوفُ رجلٍ قيحًا خيرٌ له من أَنْ يمتلئ شعرًا فقيل المراد به الشعر
الذى فيه هجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لِما روى عن عايشة انها
قالت انما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لَأَنْ يمتلئ جوف احدكم قيحًا
خير له من أَنْ يمتلئ من شعرٍ هُجِيتُ به وروى ذلك عن ابن عباس و
جابر ايضًا وقيل المراد به الشعر الذى فيه ذكر الفحش وقيل المراد من الامتلاء
بالشعر عدم الاشتغال بشئ آخر من العلوم والله اعلم **والقسم الرابع الفصاحة**
والبلاغة والسجع وهو جايز اذا كان بلا تكلف ولا تصنع خصوصًا اذا
كان مؤذنًا او امامًا او خطيبًا او قاريًا او معلمًا او مدرسًا او واعظًا
فانه يستحب له التكلف اليسير فى هذه المواضع لترقيق القلوب و
تحريك الشوق وتهييج القبض والبسط روى فى كتب الفقه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من سعادة المرء خِفّة لحيته و
فصاحة لسانه وان كان بالتكلف والتصنع فلا يجوز لانه يكون
حينئذٍ ناشيًا عن الرياء وحب الثناء روى الترمذى وابو داود
والامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اِنّ الله تعالى يُبْغِض البليغ من الرجال
الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة وروى الامام احمد عن سعد بن
عبادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يأتى على الناس زمان يتخللون الكلام بألسنتهم كما تتخلل البقرة الكلأ
بلسانها وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اَلَا هَلَكَ المتنطعون ثلث مراتٍ
اى المتعمقون فى الكلام وروى الترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه

تخلل بالخلال بعد الاكل صحاح

البقرة اسم جنس تقع على الذكور والانثى والهاء للافراد والجمع البقرات صحاح

قال

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اِنّ ابغضكم الىّ وابعدكم منى
مجلسًا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام وروى الخرايطى فى
مكارم الاخلاق وضياء الدين المقدسى فى المختارة وابن عساكر والخطيب
كلهم عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اِنّ احبكم الىّ و
اقربكم منى مجلسًا يوم القيامة احاسنكم اخلاقًا وانّ ابغضكم الىّ وابعدكم
منى مجلسًا يوم القيامة اساويكم اخلاقًا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
وفى رواية اخرى اَلَا اخبركم باحبكم الىّ واقربكم منى مجالس يوم القيامة
احاسنكم اخلاقًا الموطؤن اكنافًا الذين يألفون ويُؤلفون الا اخبركم
بابغضكم الىّ وابعدكم منى مجالس يوم القيامة اساويكم اخلاقًا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون قوله الموطؤن على صيغة المفعول من التوطئة
وهو البسط والتمهيد وهو كناية عن التواضع والاكناف جمع الكَنَف
وهو الجانب وقوله يألفون على وزن يعلمون من الأُلْفة وهى المؤانسة
والاستيناس بالناس وقوله يؤلفون على وزن يكرمون اى يخالطون
الناس ويحصّلون الالفة بهم ولا يتكبرون عليهم والاساوى جمع
الأسوأ وهو ضد الاحسن والثرثارون المكثرون فى الكلام الذين
يقولون الصواب والخطاء والحق والباطل ولا يميزون بين الجيد و
الردى من الكلام والمتفيهقون قيل هم الذين يتوسعون فى الكلام
والمختار انه هنا من الفهق الاناء اذا امتلاء يعنى هم الذين يملؤن
افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم بالتكبر والرعونة كذا فى
بعض الكتب وهذا هو معنى التشدق فى الكلام بعينه وروى الامام
احمد والترمذى والحاكم عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه قال الحياءُ والعِيُّ شُعبتان من الايمان والبَذاءُ والبَيانُ
شُعبتان من النِفاق والعِيّ بالكسر والتشديد ضدّ البيان والله اعلم
والقسم الخامس الكلام فيما لا يَعْنيه اى لا يُهِمّهُ ويفيده فائدةً مثل
حكايات الاَسْفار وما رَأى فيها من الجبال والانهار والاطعمة والالبسة
الغريبة وغير ذلك من الامور العجيبة ومثل الاسؤلة والاجوبة عمّا
لا يهمه ومثل كثرة الكلام فى المجالس من غير داعٍ وباعث ومثل
الحركة والسكون فى غير وقته والاختلاف الى النّاس فى غير اَوانِه
فانّ ما لا يعنيه كما يكون فى القول يكون فى الفعل وذلك لا يجوز لانّه
عبث مخلّ بالمروّة منافٍ للحكمة والرّزانة موذنٌ بالخفّة والجهالة
منهىّ عنه فى الشريعة والطريقة قال الله تعالى افحسبتم انّما خلقناكم
عبثًا وانكم الينا لا ترجعون روى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال مِنْ حُسْنِ اسلام المَرْءِ
تركُهُ ما لا يَعْنيه وروى الترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال توفّى رجل من الصحابة فقال رجل آخر ورسول الله يَسْمَعه
اَبْشِر بالجنّة فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعلّه تكلّم بما لا يَعْنيه
اَوْ بَخِلَ بما لا يُغْنيه وروى ابن ابى الدّنيا وابو يَعْلى عن انس رضى الله عنه
انّه قال استَشهد مِنّا رجل يوم اُحدٍ فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت اُمّهُ التّراب عن وجهه وقالت هنيئًا لك الجنّة
يا بُنىّ فقال صلى الله عليه وسلم ما يُدريكِ لعلّه كان يتكلّم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضرّه وروى ابو الشيخ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر النّاس ذنوبًا يوم القيامة

الشهيد القتيل فى سبيل الله وقد استشهد فلان
على ما لم يسمّ فاعله اى صار شهيدًا صحاح

توفّى قبض روحه والوفاء
الموت صحاح
والابشار التبشير ويقال
بشره بكذا بالتخفيف فابشر
ابشارًا سرّ وتقول ابشر بخير
بقطع الالف ومنه قوله تعالى
وابشروا بالجنّة والبشارة
المطلقة لا تكون الا بخير
وانما تكون بالشرّ اذا كانت
مقيدة به كقوله تعالى فبشّرهم
بعذاب اليم صحاح

اكثرهم

اكثرهم كلامًا فيما لا يعنيه وذلك لانّه يجرّه غالبًا الى ما لا يحلّ
من الكذب والغيبة والنّميمة بل الى الكفر المحبط للاعمال الصالحة
والعياذ بالله تعالى منه وروى ابن ابى الدّنيا عن ابى ذرّ الغفارى رضى الله
عنه عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال له الا اُعَلِّمُكَ بعملٍ
خفيف على البدن ثقيل فى الميزان فقلت بلى يا رسول الله فقال هو
الصَّمْتَ وحسن الخُلق وترك ما لا يعنيك وروى ابن ابى الدنيا عن
محمد بن كعب عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انّ اوّل من
يدخل من هذا الباب رجل من اهل الجنّة فدخل عبد الله بن سلام فقام
اليه ناسٌ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه بذلك و
قالوا له اخبرنا باَوْثق عملك فى نفسك ترجو به الله تعالى فقال انّى
لضعيف وانّ اَوْثق ما ارجو به الله تعالى سلامة الصّدر وترك
ما لا يَعْنينى فقد علم من هذا الحديث الشّريف انّ ترك ما لا يعنى الانسان
من اهمّ المهمّات واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصًا اذا
قارن سلامة الصدر فانّه من مراتب الولاية والكرامة من الله تعالى
لعبده هذا اذا لم يكن له فى الاشتغال بما لا يعنيه غرض صحيح ونيّة
صالحة وامّا اذا كان فهو جائز بلا كلام بل قد يكون مستحبًّا فى بعض
الاحيان والاحوال كالمزاح لدفع تهمة الكبر والعُجْب عن نفسه اودفع
تهمة الاحتقار النّاس فى المجلس اودفع المهابة والحياء حتّى يتكلم
النّاس عنده اودفع الحُزن عن المحزون والمصاب ولتطييب خاطر
الغير ولحُسْن المعاشرة مع الاهل والاولاد او للتلطّف بالصّبيان
اولعدم ادراك الم السّفر والعمل الى غير ذلك من الاغراض الصّحيحة

والنيات الخالصة التي يخرج بها الكلام عن حد ما لا يعنيه ويدخل
في حد المباح قال الفقهاء الكلام على ثلثة اقسام طاعة ومعصية
ومباح فالطاعة كالذكر والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن والصلوة
على النبي ونحوها والمعصية كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
ونحوها والمباح كقم واقعد وخذ وكل ونحو ذلك من الامور المباحة
وما لا يعني من الكلام متردد بين هذه الاقسام فتأمل والله اعلم
بالصواب القسم السادس فضول الكلام وهو ما زاد على قدر الحاجة
مما يعنيه من الكلام وهو مكروه ايضا لما رواه البزار عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله وروى ابن ابي الدنيا عن
عمرو بن دينار مرسلاً انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك وروى ابن ابي الدنيا عن مطرف
بن عبد الله عن ابيه انه قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في رهط من بني عامر فقالوا انت والدنا وانت سيدنا
وانت افضلنا علينا فضلاً وانت اطولنا علينا طولاً وانت الجفنة
الغراء وانت وانت فقال قولوا قولكم ولا يستهوينكم الشيطان
والجفنة الغراء كناية عن الرجل الكريم وروى محمد بن زكريا العلائي
عن ابن عايشة عن ابيه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكراً وصمتي فكراً ونظري
عبرةً فعلم من هذا الحديث الشريف ان كثرة الكلام في غير الذكر

مكروه

اي من فضول الكلام ۳

مكروه وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة والتكرار في العظة و
التذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه من باب الذكر والخير خصوصاً
للافهام القاصرة والله اعلم والمبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العادات التي يتعلق بها نظام المعاش وهي المعاملات من انواع المشروعات
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والشركة والمضاربة والارهان
والارتهان والهبة والايداع والاعارة والاستعارة والنكاح و
الطلاق والعتاق ونحو ذلك فهذه الامور مباحات في نفسها وان
كان بعضها واجباً او سنةً او مستحباً في بعض الاحوال لكن الشرع اعتبر
فيها اركاناً وشروطاً وآداباً يجب رعايتها عند المباشرة فيها والا
يصير باطلاً او فاسداً او مكروهاً فيأثم صاحبه او يسيء فيكون له
آفة اللسان بهذا الاعتبار فلذلك لما قيل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه
الله تعالى لم لا تصنف كتاباً في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز عن المفسدات والمكروهات
في المعاملات فلا بد لكل من باشر شيئاً من هذه الامور من معرفة
احوال ذلك الشيء لانه صار علم الحال وفرض العين بالنسبة اليه و
موضع معرفتها علم الفقه كما ذكرنا في فصل العلم واذا علمت هذا فاعلم
ان مدار امور الدين على خمسة اشياء الاعتقادات والعبادات والمعاملات
والزواجر والآداب اما الاعتقادات فخمسة اشياء الايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واما العبادات فخمسة ايضاً
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد واما المعاملات فخمسة كذلك
المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات واما

الاستيجار اجرة طوتمق تعقول
استاجرت الرجل فهو ياجرني
ثماني حجج اي يصير اجري وجهي
حالنده كسرى وجيمك فتحيله
يللر ديمك اولور وان قولي

وهو علم اصول الدين وعلم الفقه
والمراد من الحال ههنا الامر
العارض للانسان من الكفر
والايمان والصلوة والزكوة
والصوم وغيرها من الاحوال
لا الحال المقابل للمستقبل
شرح تعليم المتعلم

المالية

الزواجر فخمسة لا محالة زاجر عن قتل النفس وهو القصاص وزاجر
عن هتك الستر وافساد الفراش واضاعة النسب وهو حد الزنا و
زاجر عن اخذ مال الغير وهو حد السرقة وزاجر عن ثلب العرض وهو
حد القذف وزاجر عن ازالة العقل وهو حد الشرب واما الاداب
فاربعة انواع الاخلاق الحميدة والشيمة الحسنة والسياسات والمعاشرات
فاحفظه فانه من المهمات المنقولة عن علماء السلف رحمهم الله تعالى
والمبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية كالزكوة
والصدقة والهبة والتأذين والامامة والخطابة والتعليم والتذكير
ونحوها ولها شروط وآداب لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى
تصير عبادة يترتب عليها الثواب فان لم يراع صار اثما او مسيئا فيكون
له آفة اللسان ايضا وموضع معرفتها علم الفقه والله اعلم بالصواب فلا يكون متقيا
والمبحث السادس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالصوم
والصلوة والحج والتلاوة والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد
والتصلية ولها شروط واركان وآداب لا بد من معرفتها ورعايتها
حتى تصير عبادة كاملة فان لم يراع كان اثما او مسيئا فتكون آفة اللسان
وموضع معرفتها علم الفقه ايضا وذلك كمن يقرأ القرآن بلا تجويد او يذكر
الله تعالى او يدعوه باللحن والتغني او بالاجرة والنفع الدنيوي وكمن يسبح
الله تعالى في مجلس المعصية لفعلها او لترويج المتاع او لاجل الحراسة فانهم
يأثمون بخلاف من يقصد الاعتبار بالتسبيح والتهليل والتصلية في
هذه المواضع وبخلاف الواعظ اذا قال للناس صلوا على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبخلاف الغازي اذا قال كبروا الله تعالى في وجه العدو

لانه يأخذ بذلك ثمنا ويرغب المشتري شرح تحفة الملوك للعيني

فانهم

الاجرة الكراء صحاح
الدواج متاع مرغوب اوطوي وان قول
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم مس

بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى مس

فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره من كتب الفتاوى وهذا آخر آفات
اللسان من حيث النطق والله اعلم بالصواب والمبحث السابع في آفات
اللسان من حيث السكوت وذلك كترك تعلم القرآن والحديث والفقه
والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل
عند الله تعالى وترك التعوذ والتسمية والقرأة والاذان والاقامة والخطبة
والتصلية والترضية والتشهد والقنوت ونحوها من الادعية و
الاوراد والاذكار الواجبة او المسنونة وترك التعليم والتدريس و
الافتاء والقضاء بما انزل الله تعالى عند التعين وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة وظن التأثير بلا ضرر يترتب عليه لنفسه
او لغيره وترك النصح والنصيحة واصلاح ذات البين عند ظن القبول
وترك السلام ورده حيث يكون مسنونا لما رواه ابو داود والترمذي
والامام احمد وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية اي ليست
التحية الاولى احق وافضل من الثانية بل كلاهما سواء في الرتبة وروى
البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فظهر من هذا
الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل و
القدرة على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه وروى
الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام

وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حق المسلم على المسلم ستٌّ قيل وما هى يا رسول الله قال
اذا لقيته فسلّم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له
واذا عطس فحمد الله تعالى فشمّته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
اى فاتبع جنازته فظهر من هذه الاحاديث الشريفة ان السلام
عند الملاقاة سنة مؤكدة وقد ذكرنا تفصيله فيما مضى من آفات
اللسان فارجع اليه ومنها ترك التشميت اذا عطس وحمد الله تعالى
فانه واجب بلفظ يرحمك الله تعالى او ما يؤدى معناه لما روى مسلم عن ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمّتوه وان لم يحمد الله تعالى فلا
تشمّتوه وروى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شمّت اخاك ثلثا فان زاد فهو
زكام فالمستحب للعاطس ان يحمد الله تعالى فى كل مرة بالغا ما بلغ وعلى
السامع التشميت الى الثلث دون ما زاد عليه وروى ابو داود عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فمه وخفض وغضّ بها صوته و
روى البخارى ومسلم وابو داود وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان
يقول يرحمك الله تعالى واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فانما ذلك من الشيطان

الغضّ بالكسر نقص اتمك ومنه قوله تعالى واغضض من صوتك اى انقص واقصر اخترى

التثاءت ثانك نتجى دهمزه نك ضميله اسمنك تقول تثاءبت على وزن تفاعلت بالمد ولا تقل تثاوبت وان تو له

وحبس الكظم منع [illegible] اى احبس

يضحك منه ومنها ترك الاستيذان عند الدخول فى دار الغير فانه واجب
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها فان الله تعالى امر بالاستيناس قبل السلام والامر للوجوب
ولما رواه ابو داود عن ربعى بن حراش رضى الله عنه انه جاء رجل من بنى
عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيت فقال
أألج فقال رسول الله لخادمه اخرج الى هذا فعلّمه الاستيذان فقل
له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام
عليكم أأدخل فاذن له رسول الله فدخل وروى مسلم عن ابى موسى الاشعرى
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان
اذن لك والا فارجع اى فان اذن لك بالدخول فادخل والا فارجع
وروى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفى
رواية اخرى رسول الرجل الى الرجل اذن له وروى الامام مالك فى
الموطأ عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال استأذن على امّى فقال نعم كتب فى الحاشية اختلف العلماء فى
كيفية الاستيذان فذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان
مطلقا كما دل عليه الحديث المذكور وذهب البعض الاخر الى انه الاخر
الى انه الاستيذان مطلقا وذهب الاخرون الى التفصيل وهو ان
المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس
اذا لم ير احدا منهم وهذا هو المختار انتهى كلامه ومنها ترك الكلام
مع الوالدين والاقربين والمحارم ومنها ترك انقاذ المظلوم من الظالم

يضحك

بالقول والفعل عند القدرة ومنها ترك الشهادة والتزكية عند
التعين ومنها ترك تعظيم اسم الله تعالى عند سماعه بمثل سبحان الله او
تبارك الله او جل جلاله فانه واجب عند كل سماع بخلاف الصلوة على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه انما يجب فى العمر مرة عند الاكثرين وعند
بعضهم يجب ايضا هو عند كل سماع وهو مذهب الامام الطحاوى ومنها
ترك السؤال للفقير عند المخمصة فانه يجب عليه ان يسأل ما يسد
به رمقه فى هذه الحالة فان لم يسأل حتى مات اثم ولو عجز عن الخروج
والسؤال يفترض على كل من علم بحاله ان يعطيه من القوة قدر ما
يتقوى به على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر
لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين والا اثموا
جميعا لانه فرض على سبيل الكفاية وهذا آخر آفات اللسان من حيث
السكوت وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام او
مكروه وآفة من آفات اللسان وصاحبه شيطان اخرس لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الساكت عن الحق شيطان اخرس وقد ذكرت
هذه المباحث الاربعة السابقة على سبيل الاجمال ولو فصلت لزادت
على مائة آفة وعليك بالاجتناب عن كل آفة من الآفات المذكورة حتى
تسلم من البلية فى الدنيا والاخرة ولكن لا تخلص فى هذا الزمان عن
جميعها الا بالعزلة عن الناس وعدم الاختلاط بهم الا فى الجمع والاعياد
والجماعات وسائر ضروريات المعاش والمعاد فقد ظهر مما ذكرنا ان
امر اللسان من اعظم الامور واهمها بالحفظ والضبط كالقلب ولهذا
قيل المرء باصغريه قلبه ولسانه وهما اكبر مجارى الزهد والتقوى

فلهذا

فلهذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء والله اعلم بالصواب

الصنف الثالث فى آفات الاذن وهى كثيرة فمنها استماع كل ما لا يجوز
التكلم به من آفات اللسان المذكورة كالفاظ الكفر والكذب والغيبة
والنميمة ونحوها بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك وتلف المال واخذ
الحق وكسب المعاش او اخروية كاقامة الفرايض والواجبات والسنن
اذا اقترنت ببعض المنكرات كحضور الجنازة مع النياحة بخلاف اجابة
الدعوة التى فيها شىء من المنكرات كالغناء واللعب والفواحش
فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة فى حقه
بل حراما هذا كلامه وفى الينابيع لو دعى الى دعوة فالواجب ان يجيبه
اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان آثما والامتناع
اسلم فى زماننا هذا الا اذا علم يقينا ان ليس هناك بدعة ولا معصية
انتهى كلامه وفى الخانية رجل اتخذ ضيافة او وليمة فاتخذ مجلسا لاهل
الفساد ودعا رجلا من الصلحاء الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال
لو امتنع عن الاجابة منعهم عن الفسق لا يباح له الاجابة بل يجب عليه
ان لا يجيبه لانه نهى عن المنكر وان لم يكن بهذه الحالة فلا بأس بان
يجيب ويطعم وينكر معصيتهم لان اجابة الدعوة واجبة لا مندوبة فلا
يمتنع عنها لمعصية اقترنت بها انتهى كلامه وقال بعيد هذا وحكى
ان ابا حنيفة شهد طعاما فيه لعاب فلم يتورع من الاكل لاجله و
قال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الى ان يخرج انتهى كلامه
فتأمل فيه وفيما ذكره المصنف وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل فى الاثم لما رواه الطبرانى والخطيب عن عبد الله بن عمر رضى الله

وذا قبل ان يقتدى به وقال به

لئلا يقتدى الناس به صدر الشريعة

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغناء والاستماع الى
الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى
النميمة هكذا رواه جلال الدين السيوطى فى الجامع الصغير ومنها
استماع الملاهى والمعازف بلا ضرورة داعية اليه دنيوية او اخروية
كالتجارة والجهاد والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهى قال فى الخانية
قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهى قالوا
ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم
ولهؤلاء خالص نياتهم انتهى كلامه وقال قبيل هذا اما استماع صوت
الملاهى كالضرب بالقصب وغير ذلك فحرام ومعصية لقوله صلى
الله عليه وسلم استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما
روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه
انتهى كلامه اقول روى ابو الشيخ عن مكحول مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا الحديث ضعيف لانه منقطع
بالارسال وروى ابو داود عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يمشى
فى بعض الطرق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن
الطريق الى الجانب الاخر ثم قال لى بعد ان بعدنا يا نافع هل تسمع
شيئا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت

قال

قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا قال ابو داود هذا الحديث منكر وروى
الرزين عن محمد بن المنكدر انه قال بلغنى ان الله تعالى يقول يوم القيامة
اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ادخلوهم
فى رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدى واخبروهم ان لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وهذا الحديث ضعيف ايضا كما لا يخفى وروى البخارى
عن ابى عامر او ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وهذا
ايضا حديث ضعيف ضعفه زين الدين العراقى فى تخريج احاديث احياء
العلوم لان صورته صورة التعليق والانقطاع قوله يستحلون
الحر اى بيعه واستخدامه والمعازف جمع معزفة وهى آلة اللهو والعازف
اللاعب بها وروى الامام احمد عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى امرنى ان امحق المزامير والكنارات
يعنى البرابط والمعازف وهذا ايضا حديث ضعيف ضعفه العراقى
فى تخريج الاحياء ومن هنا قال باباحة جميع الملاهى والمعازف الشيخ
الفاضل ابو محمد على بن حزم الظاهرى والشيخ الكامل عز الدين بن
عبد السلام الشافعى وكلام الامام ابى حامد الغزالى فى الاحياء يقتضى
ذلك وتفصيله فى كتاب الامتاع فى احكام السماع والله اعلم ومنها
استماع الغناء بالاختيار قال فى التاتارخانية وفى كتاب نصاب
الاحتساب هل يجوز الرقص فى السماع الجواب انه لا يجوز وذكر فى
الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته
حركات المرتعش وذكر فى العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين

يقتدى بهم لانه يشابه اللهو ويباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز
السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القرآن والموعظة فيجوز بل
يستحب وان كان سماع الغناء والتغنى فهو حرام لان التغنى واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ
الصوفية فهو الذى تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى
ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرايط احدها ان لا يكون فيه
امرد والثانى ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا
امراة ولا اهل الدنيا والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص لا
اخذ الاجرة والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل الفتوح او الطعام
والخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين والسادس ان لا يظهروا الوجد
الا صادقين وقد قال بعضهم كذب واحد فى الوجد اشد من الغيبة
كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان
الجنيد تاب عن السماع فى زمانه الى هنا كلام التاتارخانية ذكرناه
بطوله ليستفاد منه المرام على اكمل وجه مع اشتماله على الفوايد و
العوايد لكن فيه نظر من وجوه الاول قوله الرقص فى السماع لا
يجوز وسيجىء تفصيله فى آفات البدن ان شاء الله تعالى والثانى
قوله الغناء حرام اجمع عليه العلماء وقد فصلناه فى بحث
الغناء بما لا مزيد عليه وان كنت فى شك منه فارجع اليه والثالث
قوله ان الجنيد تاب عن السماع فى زمانه وهذا كذب وافتراء
عليه فانه ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب عنه لان جميع ما
ينقل عنه من الاحوال ينا فى ذلك وايضا لم ينقل احد من المشايخ

الصوفيه

الصوفية توبته عنه مع كونهم اعرف بحاله من الغير ولهذا اجمعوا
على اباحة الرقص والسماع بعده لما فيه من الانجذاب والتوجه الى
جناب الحق تبارك وتعالى بالكلية والمنكر جاهل بحالهم نعم روى انه ترك
السماع اياما فقيل له لم تركته فقال ممن ومع من وكانه يشتكى من اهل
زمانه حيث لا يوافقونه فيه لانه كان فى زمان اهل الاعتزال وهم منكرون
لاحوال المشايخ الصوفية رأسا هذا وقال فى الهداية ان المغنى للناس
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى هذا التعليل نظر لان الغناء
فى نفسه ليس بصغيرة فضلا عن الكبيرة كما فصلناه فى بحث الغناء نعم
قال الامام الغزالى فى الاحياء اذا اتخذ الغناء ديدنا وقضى عليه اكثر
اوقاته فهذا السفيه الذى ترد شهادته فما كل مباح يباح كثيره فان
الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
بالادمان والمواظبة يصير كبيرة انتهى كلامه وهذا هو الحق الحقيق
بالقبول وقال فى الاختيار روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والزحف والتذكير اى الوعظ
فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى كلامه
وهذا غنى عن البيان بما ذكرناه آنفا واقبح التغنى ما كان فى القرآن والذكر
والدعاء وقد مر تفصيله فى آفات اللسان فى بحث الغناء والله اعلم
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن والخطاء بلا تجويد ولا ترتيل ويجب
على السامع النهى عنه ان ظن التأثير فيه والا فعليه القيام والذهاب
عن ذلك المجلس ان قدر بلا ضرر يترتب عليه فى نفسه او ماله وامثال
هذا كثير فيما بين الناس والاشبه فيه ان يقال الاثم على القارى دون

زحف شول عسكر دركه عدو جانبنه يورر وان قوله

السامع والله اعلم ومنها استماع كلام الشابة الاجنبية من غير حاجة
وداع اليه فانه لا يجوز لما فيه من الفتنة روى البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كتب على ابن
آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر و
الاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش و
الرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدقه الفرج او يكذبه
وانما غير الاسلوب في القلب اشارة الى ان مجرد التمني والهوى بدون
الذكر باللسان لا يكون زنا كما يكون غيره كذلك والله اعلم ومنها استماع
حديث قوم يكرهونه فانه منهي عنه الا ان يكونوا في قصد اضرار •
روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وقد تقدم
هذا الحديث في آفات اللسان هذه هي آفات الاذن من حيث الاستماع
واما آفاته من حيث الاعراض والسكوت فكعدم استماع القرآن والاذان
والخطبة والاوراد والاذكار والادعية وكعدم استماع التابع خطاب
المتبوع كالامير والقاضي والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين والمفتي كلام
المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل والاغنياء
كلام الفقراء ونحو ذلك مما يلزم استماعه والله اعلم **الصنف الرابع**
في آفات العين اعلم ان غض البصر وخفضه ومنعه عن محارم الله تعالى

الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم وتحلم تكلف الحلم صحاح

واجب

واجب مأمور به في الشرع قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون الخطاب للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والغض الخفض يقال غض طرفه يغضه غضا
وغضاضا وغضاضة اذا خفضه واحتمل المكروه وهو خبر بمعنى الامر
وكلمة من للتبعيض او زائدة اي قل لهم غضوا ابصاركم عن محارم الله
تعالى الى آخر الآيتين وفيه فوايد وهي التزكية والطهارة للقلوب و
تكثير الخيرات والطاعات اذ بالنظر يحصل للانسان الخواطر الردية
والوساوس الشيطانية المانعة لحضور القلب وجمعية الخاطر فيغلق
دونه باب الخير والطاعة وينفتح عليه باب الشر والمعصية والتهديد
والتنبيه والتأديب بان الله تعالى خبير بما يصنع العباد من الخير والشر
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا روى الطبراني
والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تبارك وتعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى الامام احمد
والبيهقي عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من
مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه وروى ابن حبان وابو نعيم والديلمي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيامة
الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى وروى الطبراني
عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة

لايرى اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية
الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى وروى مسلم عن جرير بن عبد الله
انه قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال
اصرف بصرك اى عن النظرة الثانية لان الاولى معفو عنها اذا كانت
بلا اختيار وروى ابو داود والترمذى عن بريدة عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لعلى بن ابى طالب يا على لا تتبع النظرة النظرة
فان الاولى لك وليست الثانية لك ثم اعلم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة الغير قصدا بلا ضرورة داعية اليه فلا بد من بيان
ما يجوز النظر اليه من العورة وما لا يجوز فنقول وبالله التوفيق
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا مبلغ الشهوة
وقدر محمد فى المبسوط بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته
التى لم تحرم عليه بالمصاهرة بان تكون موطوءة ابيه او ابنه او تكون
ام امته او بنتها او نحو ذلك او بالرضاعة بان كانت الامة مرضعة
سيدها او بنت المرضعة او بالحرمة الغليظة بان كانت الامة مطلقة
بتطليقتين فلا يحل وطؤها لذلك المطلق بعد الشراء حتى تنكح زوجا
غيره ولا يكفى وطؤ المولى او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة
بين الاثنين فصاعدا يجوز النظر من الجانبين الى كل عضو منهما لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن سرجس
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجرد ان تجرد العير وروى الطبرانى وابن عدى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر

مصاهرة بر قوم دن قز المق
تقول صاهرت اليهم
اذا تزوجت فيهم
وان قولى
اذا امته الموطوءة اختها
ولم يحرمها عليه بنكاح
او بيع لغيره مرار الطرائق

من الزوج او السيد والذى
بالزوجة او الامة التى لم تحرم
ذكر العلمان مرار الطرائق

ما استطاع

ما استطاع ولا يتجرد ان تجرد العير وروى الطبرانى وابن عدى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم اهله فليلق على
عجزه وعجزها ثوبا ولا يتجردان تجرد العيرين والعير بالفتح الحمار مطلقا
وغلب على الوحشى وقول المصنف تجرد البعير غلط وروى الطبرانى ص
والبزار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت
الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان
للشيطان فيه نصيب وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
ما راى منى وما رايت منه يعنى العورة وقيل يورث النسيان قال الشيخ
ابن الحجر العسقلانى ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والآثار وقيل
يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وهو ما رواه
ابن حبان وابن عدى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث
العمى قال ابن حبان هذا الحديث موضوع وروى ابن عدى وابن عساكر
والبيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا
ينظرن احدكم الى فرج امراته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك
يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وروى عبد الحق الازدى
فى الضعفاء والديلمى فى الفردوس والخليلى فى المشيخة عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر
الى الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن
الجوزى انه موضوع وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم زوجته او
جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطي
في منهاج السنة ومنه علم ان الوضع في الاحاديث المذكورة ليس
بمتعين وان كانت ضعيفة الاسانيد والله تعالى اعلم بحقيقة الحال و
روى الفقهاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر
الرجل الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
ويؤيد قول الفقهاء ما رواه عبد الرزاق والطبراني عن سعد بن مسعود
الكندي انه قال اتى عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني استحيي ان ترى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك
الله لهن لباسا وجعلهن لك لباسا قال اكره ذلك قال صلى الله تعالى
عليه وسلم فانهن يرونه مني واراه منهن قال انت قال انا قال فمن
بعدك اذن يا رسول الله فادبر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابن
مظعون لحيي ستير وروى الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك وروى الائمة الاربعة المذكورة عن معاوية بن حيدة
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا
قال الله تعالى احق ان نستحيي منه من الناس فدلت هذه الاحاديث
الشريفة على ان النظر الى الفرج جائز فان قلت اذا كان كذلك فما وجه
التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما رويته اولا قلت النهي المذكور

الحياء بالمد اوتنموغ نعتنده
حيتي ذيرلر او تانجي معنا سنه
اختري

رجل ستور وستير اى عفيف
والمرأة ستيرة صحاح

في الاحاديث الاولى للتنزيه لا للتحريم فيفيد الكراهة التنزيهية من
جهة الطب لا من جهة الشرع كشرب الماء قائما لانه معلل بايراث العمى
وايراث العمى امر طبي لا ديني وهذه الاحاديث تفيد اصل الجواز فلا
منافاة بينهما ويحتمل ان يكون الاولى منسوخة بالثانية وان قلنا انها
موضوعة كما ذكرنا فلا اشكال وان كان المنظور اليه غير هؤلاء الخمسة
المذكورة فان كان النظر بعذر شرعي يجوز مطلقا سواء كان ذكرا او انثى
والا فلا والعورة من الرجل من تحت السرة الى الركبة ومن المرأة الحرة
جميع البدن الا وجهها وكفيها وقدميها الى المفصل في الاصح حتى قالوا
لا يجوز النظر الى عظم المرأة البالية في القبر والامة كالرجل الا الظهر
والبطن منها ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وبالاعذار
يجوز النظر الى جميع الاعضاء حتى العورة الغليظة وهي تسعة الاول
تحمل الشهادة كما في الزناء والثاني اداء الشهادة والثالث حكم القاضي
والرابع الولادة للقابلة والخامس البكارة في العنة والرد بالعيب
والسادس الختان والخفض والسابع ارادة النكاح والتاسع ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان كان بالشهوة لكن ينبغي ان
لا يقصدها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بالحقارة
ومنها مشاهدة المنكرات بلا ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
الكوكب فانه منهي عنه ومنها النظر الى من فوقه في امر الدنيا والى من
دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او الثقب
او نحو ذلك فانه منهي عنه لما روى مسلم والامام احمد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم

رجل عنين لا يريد النساء بين العنينة
وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال
وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح
وعنن الرجل عن امرأته اذا حكم
القاضي عليه بذلك او منع
عنها بالسحر والاسم منه العنة
صحاح

الانقضاض يقلمق نقوش
هوادن اشغه انمك ودخي
يداكنده اولوب طاغلمق
اختري

فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وروى الديلمي عنه بلفظ من اطلع في
دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فعينه هدر لا دية ولا قصاص
فيها والفقأ الاخراج وروى البخاري ومسلم عن انس ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام اليه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل
ليطعنه والمشقص نصل طويل ليس بالعريض والجمع المشاقص وقيل
هو سهم له نصل عريض وقيل الجلم كذا في شرح الغريب والختل الخدعة
وروى الامام احمد والترمذي عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
له فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل المنزل وروى الطبراني عن عبد الله بن بسر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تأتوا البيوت من ابوابها
ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
هذا آفات العين من حيث النظر واما آفاتها من حيث التغميض ففي
الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر فيه وانما يجب
اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
وكحكم القاضي والشهادة تحملا واداء الى غير ذلك والله اعلم

الصنف الخامس في آفات اليد وهي على قسمين قسم من حيث الحركة و
قسم من حيث السكون اما القسم الاول فكالقتل والجرح والمثلة و
السياسة والضرب بغير حق خصوصا للنساء والاماء والمماليك والخدام

والصبيان في المكاتب قال في البزازية ليس للمعلم ان يضرب الصبي فاحشا
فان فعل يعزر انتهى كلامه وفي مجمع الفتاوى المعلم يضرب الصبي باليد
لا بالخشب ولا يجاوز الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم
اياك وان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلث اقتص
الله تعالى منك انتهى كلامه وخصوصا على الوجه فانه لا يجوز مطلقا
سواء كان من الانسان او من الحيوان وسواء كان بذنب او بغير ذنب
لانه منهي عنه في الشرع ومنها الغصب والسرقة والغلول والخلس
والطر والنبش مطلقا واخذ الزكوة والصدقة والعشر والنذر و
الفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غناء الاضحية وهو ان يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين
عن الدين والحوائج الاصلية لا غناء الزكوة وهو ملك مائتي درهم
حقيقة او حكما او هاشميا او كان المعطى اصله او فرعه في غير اللقطة
وما وجب تصدقه وكذا اخذ الصدقة والهدية والهبة ممن يعلم انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعلم والصلاح والزهد و
التقوى والكرامة والولاية ونحوها وهو خال عنها وكذا الاخذ من
الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا مبرهنا هذا كلامه وهو باطل لان وقف الدراهم و
الدنانير والاطعمة والمكيل والموزون جائز مطلقا عند الامام زفر
سواء اضيف الى الموت او لم يضف كوقف سائر المنقولات عند محمد
قال القاضيخان في فتاواه رجل وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او
ما يكال او يوزن قال زفر يجوز ذلك قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم

مضاربةً ثم يتصدّق بفضلها في الوجه الذي وُقِف عليه ويباع المكيل
والموزون فيدفع ثمنه بضاعةً ومضاربةً كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس
لو قال هذا الكُرّ من الحنطة وقف على شرط أنْ يقرض للفقراء الذين
لا يَقْدِرون على الزراعة فيزرعونه لانفسهم ثم يُؤخذ منهم بعد
الادراك قدر القَرْض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء وهكذا ابدًا فانّه
جائز على هذا الوجه انتهى كلامه وسيجيء تحقيقه في آخر الكتاب ان
شاء الله تعالى ومن الوقف الصّحيح على خلاف شرط الواقف فانّ رعاية
شرط واجب لان شرط الواقف كنصّ الشارع او من بيت المال لمن لم
يكن من مصارفه او اكثر من كفافه او من مملوك الغير بلا اذن المالك
ان كان المال له أَوْ ممّن به جنون أَوْ عَتَهٌ أَوْ اِغْمَاءٌ او صِغر ولو كان
المُعْطَى وليّه مثل الاب والجدّ والوصيّ لليتيم اِلّا أَنْ يكون الاخذ منه
بطريق المعاوضة بمثل القيمة او الاكثر منه فانّه يجوز حينئذٍ وكذا
اخذ الميتة والدّم والخمر ونحوها من الاشياء النّجسة التي يحرم عينها
وحملها بلا ضرورة ولو كان لاِطعام الهرّة والكلب والطّير ونحوها
فانه لا يجوز اِلّا ان يكون للطّرح والاراقة وتطهير المكان ومنها
تصوير صور الحيوانات الكبيرة فانه لا يجوز لانّه منهيّ عنه روى
البخاري ومسلم والامام احمد عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انّ اشدّ النّاس عذابًا يوم القيمة
المصوّرون يقال لهم احيوا ما خلقتم بخلاف صور غير الحيوانات من
الازهار والاشجار والنّباتات وبخلاف الصغيرة (ای صورۃ) من الحيوانات كالنّمل
والذّباب فانّه جائز لما روى انّه كان في خاتم ابي هريرة صورة ذبابين

ومنها

ومنها اهلاك المال وتنقيصه وتعييبه بالقطع والكسر والخرق و
الحرق والغَرَق والالقاء فيما لا يمكن الوصول اليه فانه لا يجوز لانّه ان
كان لنفسه فاسراف حرام وان كان لغيره فظلم وتعدٍّ وكذا اخذ
مال الغير وحبسه بلا اذنه لينتفع به مدّة ثم يردّه عليه ولو لم
يلحقه نقص وعيب لانّه تصرّف في ملك الغير بلا اذنه وذلك حرام
وكذا الاعطاء لاجل الرّياء والسمعة والمعصية فانّه باطل وكذا
انتزاعُ غريم الانسان من يده فانّه ظلم يستحقّ به التعزير لا الضّمان
وكذا رفع الزَّلَّة من السُّماط فانّه حرام بكلّ حالٍ اِلّا ان يكون باذن
صاحبه كذا في الخلاصة وقيل اذا كان الرفع عادةً فلا بأس به وهذا
اولى بالقبول لانّه ممّا يختلف باختلاف العادات والاحوال والاشخاص
ومنها المَسُّ ما يحرم النّظر اليه من الذكر والانثى بلا ضرورة غير
انّه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رِجلَهُ اذا أَمِنَا الشهوة بخلاف
مصافحة الذّمّي فانّه مكروه على ما ذكر في الخانية لانّ المصافحة
كمال التحيّة فلا يستحقّ الذمّي ذلك وقال في القنية لا بأس بمصافحة
المسلم جاره النّصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذّى بترك المصافحة
انتهى كلامه فتأمّل وكذا غَمْزُ الاعضاء في الحمّام بلا ضرورة فانّه
مكروه في الاصحّ وقيل يجوز غمز ما عدا العورة عند أَمْنِ الشّهوة و
منها اللّهو واللّعب المحرّم كاللّعب بالحمامة والنّرد والشّطرنج و
ضرب القضيب والطُّنبور والبَرْبَط وجميع المعازف والملاهي اِلّا
الدّف بلا جلاجل في ليلة العُرس وطبل الغزاة والحجّاج والقافلة
روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

الكُرّ بالضم واحد اكرار الطعام بر اولچكدر ديرلر وان قولى

اي للمالك قيد به لانه لو كان لغير المالك وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه علان

انتزع الشيء اي اقتلعه فاقتلع قوپرمق وقوپرمق وان قولى

الغريم الذي عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ما سنح وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين صحاح

غمز الشيء بيده بر نسنه يي الله صيقمق وان قولى

بكسر الشين اي

القافلة هي الرفقة الراجعة من السفر شول جماعتدركه سفردن دونمش اولاله وان قولى

فضل الطعام 3

رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يَتْبَعُ حمامةً فقال شيطان
يتبع شيطانهُ وروى ابوداود وابن ماجة والحاكم والامام احمد عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مَن لَعِبَ بالنرد
فقد عصى الله تعالى ورسوله وروى مسلم عن بريدة بن الحُطيب الاسلمي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لَعِبَ بالنردشير فكانما
غَمَسَ يده في لحم الخنزير ودمه والنردُ هو اللعب المعروف وَضَعَهُ
أَرْدَشِير بن بابك ولهذا يقال له النردشير وروى الديلمي عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لعب بالشِطرنج
فقد قارَفَ شِرْكًا ومن يشرك بالله فكانما خرّ من السماء والشطرنج
بالكسر هو اللعب المعروف وضعه الحكيم صيصَة بن دام الهندي
للملك شهرام وما اشتهر بين الناس من ان واضعه لجلاجُ فليس كذلك
لانه كان ممن لا يحسِن اللعبَ كذا ذكره في كتاب نتايج الفنون و
المقارفة المخالطة والاقتراف الاكتساب والمعنى فقد خالط المشركين
في افعالهم والحديث لو صح فمحمول على التغليظ والتشديد والا فقد
ذهب الشافعي الى اباحته وروى النسائي عن جابر بن عبد الله وجابر
بن عمير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل شيء ليس من ذكر
الله تعالى فهو لهوٌ ولعبٌ الا اربعةً ملاعبةَ الرجل بامرأته وتأديبه
فرسَهُ ومشيه بين الغَرَضَيْنِ وتعليمه السباحة وروى اصحاب السنن
الاربعة ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عُقبة بن
عامر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل شيء يلهو به الرجل
فهو باطل الا تأديبهُ فرسَه ورَمْيه بقوسه وملاعبته زوجته

رواه العراقي في تخريج الاحياء وقال فيه اضطراب وقد اوردناهُ في
بحث الغناء وذكرنا تاويله هناك فارجع اليه وروى البخاري عن
ابي عامر او ابي مالك الاشعري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لَيَكُونَنَّ اقوامٌ من امتي يستحلون الحِرَ والحَرير والخمر والمعازِف
اَيْ الملاهي وهذا حديث ضعيف ضعفه الحافظ علي بن حَزْم لانّ
صورته صورة الانقطاع ووصله ابوداود وذكره العراقي في تخريج
الاحياء وقد مرّ في آفات الاذن مع زياداتٍ شريفةٍ وفوايد لطيفة
ومنها التحريش والاغراء بين البهايم واتخاذ ذي الروح غَرَضًا و
قتله صبرًا وحبسًا فانه منهيٌّ عنه روى ابوداود والترمذي عن ابن
عباس انه قال نَهَى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين
البهايم وروى مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غَرَضًا وروى البخاري ومسلم عن ابن
عباس انه قال لَعَنَ رسول الله من اتخذ ذا الروح غَرَضًا وروى
مسلم عن جابر انه قال نَهَى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اَن يُقْتَل
شيء من الدواب صبرًا وروى ابوداود عن ابي ايوب الانصاري رضه
انه قال نَهَى رسول الله عن قتل الصَبْرِ وكذا التشبيك بين الاصابع
في المسجد وفي الذهاب اليه روى الامام احمد وابوداود والترمذي
عن كعب بن عُجْرة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فَاَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم خرج عامدًا
الى الصلوة فلا يُشَبِّكَنَّ بين يديه فانه في الصلوة وروى البيهقي عن
كعب بن عجرة الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغرض الهدف الذي يرمى فيه صحاح

صبره حبسه صحاح

الشبك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع صحاح

[illegible]

له يا كعب اذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن
بين أصابعك فانك فى الصلوة وروى الامام احمد عنه قال له النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانك فى الصلوة ما انتظرت الصلوة وكذا فرقعة الاصابع فانه مكروه
فى المسجد ايضا كما فى الصلوة ومنها كتابة كل ما يحرم التلفظ به من
الفاظ الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها الا ان يكون
على سبيل الحكاية فان القلم احد اللسانين وكذا كتابة القرآن وسائر
الكتب الالهية بالجنابة والحدث والحيض والنفاس وكذا مس هؤلاء
المصحف وسائر الكتب المنزلة والتفسير والحديث والفقه وما فيه
آية قرآنية او اسم من اسماء الله تعالى وكذا تصغير المصحف قطعة او
تلفظا مثل ان يقول المصيحف فانه مكروه ايضا ومنها اخذ مال المسلم
جدا او هزلا وروعته واخافته وسل السيف ونحوه من السلاح
عليه ولو بطريق المزاح فان جميع ذلك منهى عنه فى الشريعة • روى
البزار والطبرانى وابو الشيخ عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا
اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم • وروى البخارى
ومسلم عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا وروى ابو داود والترمذى عن جابر
بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتعاطى
السيف مسلولا ومنها القزع وهو ان يحلق الرأس ويترك منه بعض
المواضع والتحذيف وهو ارسال الشعر فى الجانبين على العذارين • وحلق

سل الشيء من باب رد برنسنه‌يى چكوب چيقرمق وسل السيف واسله بمعنى السلة سينك فتحيله قلج صيرماه دن قوله

النعل الحذاء ديهى نه‌سنه وتصغيرها نعيلة عربلر كبشماق برينه كيدكلرى نسنه در دن قوله

التعاطى برنسنه‌يه اوزدوب الماق يقال تعاطاه اذا تناوله دن قوله

العذار بالكسر قولاغله خد اراسنده اولان بياض معترض وعند البعض بياض دكلدر جانب لحيه در مزبوره دخى عذار اللحيه جانباه نقل ديو نقل ايدى اخترى

رأس

رأس المرأة ولحية الرجل وقص الا قل من القبضة بلا ضرورة روى
البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن القزع وروى ابو داود عنه قال رأى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوا كله او اتركوا كله وروى الديلمى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعد الشيطان القزع فى رؤس
الصبيان وقال الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره العزيز فى كتاب
الغنية ويكره التحذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذى بين العذارين و
النزعتين وهو عادة العلويين لما روى عن على كرم الله وجهه انه كره ذلك
لكن لا يكره للنساء انتهى كلامه • وروى النسائى عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها وقال الامام الغزالى فى اللحية عشر خصال مكروهة خضابها
بالسواد الا عند الجهاد وتبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة
ونتف البياض منها ايثارا للمرودة وحسن الصورة لان الشيب وقار •
روى ان اول من رأى الشيب ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقال يا رب
ما هذا قال وقار يا ابراهيم فقال زدنى وقارا وتصفيفها طاقة فوق
طاقة تحسينا لها والزيادة فيها والنقص منها فالزيادة فى شعر العذارين
من الصدغين والنقص باخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى
العنفقة وتركها شعثة بلا دهن ولا تسريح اظهارا لقلة المبالاة بنفسه
والنظر فى بياضها او سوادها اعجابا وافتخارا وترك سباليه وهما
طرفا الشارب وهذه الخصال العشر ليس فيها محرم الا الخضاب بالسواد

النزع بفتحتين وهو الذى انحسر الشعر عن جانبى جبهته وموضعه النزعة بفتح الزاى آلن اوزرنده قل بتميان يردر وهما نزعتان نزعه‌دار ديرلر لكن انزع دينور نزعاء دينور ناء نجمه‌نك فتحى وعين مهمله‌نك سكونيله دن قوله

تسريح الشعر ارساله وحله قبل المشط صحاح

الشعث بفتحتين انتشار الامر يقال لم الله شعثك اى جمع امرك المنتشر صحاح

السبلة بفتحتين تنبلة بيوك كرجالك بو قادر طوداغنده بتن شارب معناسنه السبال سينك كسريله جمعى بيقلر معناسنه دن قوله

ونتف اللحية وحلقها كما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله انتهى كلامه
اقول لا بأس بترك السبالين ايضاً لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان له سبالتان وقال الطحاوي حلق الشارب سنة ايضاً وهو افضل
من القص ويحرم الزيادة فيها بشعر الغير ولا يحلق شعر ما تحت الحلق
وعن ابي يوسف انه قال لا بأس به لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من سعادة المرء فصاحة لسانه وخفة لحيته وروى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها وروى الامام
ابو حنيفة في آثاره ان عبد الله بن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء
القبضة وبه اخذ ائمتنا وعن الامام انه يجوز خضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
التماثيل ولا ينبغي ذلك للرجال والصبيان الذكور ويكره الخضاب
بالسواد لما روى الحسن البصري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في قوم
غيروا البياض بالسواد سود الله وجوههم يوم القيامة وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انهم لا يريحون رائحة الجنة وما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالسواد فانه آنس للزوجة و
مكيدة للعدو ويحول على الحرب وذكر الزوجة فيه تبعاً لا قصداً كذا ذكره
الشيخ القطب في كتاب الغنية وحكى ان اول من خضب الشعر بالسواد فرعون
موسى وكان سببه ان موسى عليه الصلوة والسلام لما جاءه واظهر
المعجزات بين يديه هم بالايمان فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد
اذ انت تعبد فقال لموسى امهلني الى الغد فاوحى الله تعالى الى موسى قل
لفرعون ان آمنت بالله تعالى وحده عمرك في ملكك ورددتك شاباً طرياً

فلما

والوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بضم الواو
صحاح

وراح الشيء يراحه اي وجد ريحه ومنه الحديث من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة جعله ابو عبيد من راح يراح بفتح الراء وجعله ابو عمرو من راح يريح بكسرها وقال الكسائي لم يرح بضم الياء وكسر الراء من اراح بمعنى راح ايضاً وقال الاصمعي لا ادري هو من راح او من اراح
صحاح

فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى من الله
تعالى فقال له هامان انا اردك شاباً طرياً فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو
اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله ونهى عنه فلما دخل
عليه موسى ورآه على تلك الحالة هالته فاوحى الله تعالى اليه لا يهولنك
ما رأيت فانه لا يثبت الا قليلاً فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكره في قصص
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وكذا الوصل والنمص والوشم والوشر
فالوصل هو وصل شعر الغير بشعره والنمص اخذ الشعر عن الوجه بالمنقاش
والوشم ضرب البدن بالابرة ووضع شيء من النيل عليه ليسود كالخال
والوشر تحديد الاسنان وتدقيقها وتفليج ما بينها وجميع ذلك منهي عنه
روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وروى البخاري
ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وروى الديلمي عن معاوية بن ابي سفيان عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الواشرة والموتشرة
والنامصة والمتنمصة وكذا القاء قلامة الظفر والشعر في الكنيف و
المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وفي الخانية ان قلم
اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز وان
رماه فلا بأس به وان القاه في الكنيف والمغتسل يكره له ذلك لانه يورث
داء انتهى كلامه ومنها قلع الشوك والحشيش والنبات وقطع الاشجار
النابتة على القبور فانه مكروه لانها تسبح الله تعالى ما دامت رطبة

الهول بالفتح دواوك سكونيله قورقماق هاله الشيء يهوله هولا اذا افزعه وان قولي

ش
المنقاش بالكسر قل يولاجق كچوك بچاق اختري

الفلج بالتحريك ديش سيرك اولمق نعتي افلج وفلجا كاور اختري

استوشمه سالوان بشمه صحاح

المستوصله صاچنه صاچ اولادن كمسنه وان قولي

قلامه طرناق كسلوركن دوشن پارچه لوي وان قولي

التقليم طرنق كسمك الجز القطع وان قولي

فيستأنس الميت ∴ بتسبيحها بخلاف اليابسة وكذا نبش القبور و
اخراج الميت منها بعد الدفن فانه مكروه وان دُفنت المرأة وفي بطنها
ولد ورُؤيت في المنام انها قالت ولدتُ بخلاف ما اذا دفنت في ملك
الغير فانّ صاحبهُ مخيّر ان شاء اخرج وان شاء ترك وان شاء سوّى
وزرع فوقه وكذا الاستنجاء والامتخاط ومسّ العورة باليمين بلا ضرورة
فانّه مكروه بل ينبغي ان يكون ذلك بالشمال لانّ اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب والشمال للامور الخبيثة كالاستنجاء
والامتخاط ومسّ العورة ونحوها ولذلك ينبغي ان يقدّم اليمين في لُبْس
الثياب ودخول المسجد ويؤخر في النزع والخروج وكذا يكره ادخال
الاصبع في الدبر والقبل بلا ضرورة داعية اليه ولو كان عند الاستنجاء
لكن لا يلزم منه الجنابة بل لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم ما لم يدخل
الكل قال في شرح المقدمة لو ادخل الاصبع او الخشب والجزر او القِثّاء
في دُبُرِهِ او المرأة في دبرها او قبلها لا يجب قضاء الصوم ولا نقض الوضوء
ما لم يدخل الكل وقيل الاصبع وما اشبهه لو كان مبتلاً يفسد الصوم و
ينقض الوضوء وهو الاصح انتهى كلامه وكذا المعالجة والاستمناء باليد
فانّه مكروه ومنهيّ عنه لِقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ناكِحُ اليد ملعون و
قيل ان اراد به تسكين النفس دون قضاء الشهوة يُرْجَى ان لا يكون عليه
وبال والحديث محمول على ارادة الشهوة وعلى كلا التقديرين الواجب عليه
قضاءُ الصوم دون الكفّارة على الاصحّ ومنها التختّم بغير الفضّة من
الذهب والنحاس والصفر والحديد للرجال دون النساء ودون غيرها
من العَظْم والقَرْن وسائر انواع الاحجار خصوصاً لِضرورة الرمي والعُبرة

الصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني نوع صحاح

للحلقة

للحَلْقَة دون الفصّ فيجوز ان يكون من الياقوت او العقيق او الفيروزج
او نحوها من الاحجار روى الترمذي وابو داود والنسائي عن بُريدة بن
الحُصيب الاسلمي انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حِلية اهل النار ثم جاءهُ وعليه خاتم
من صُفْرٍ فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاهُ وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي أرى عليك حِلْية اهل الجنة فقال من اي شيء اتخذه قال من وَرِقٍ
ولا تُتِمَّهُ مثقالاً وروى ابو داود عن ابن عمر انّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يتختّم في يساره وكان فَصُّهُ في باطن كفه وروى عن علي كرّم الله وجهه
انّه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتختّم في يمينه وروى مسلم عن
عبد الله بن عمر انّه كان يتختّم في يساره وروى البخاري عنه انه كان يتختّم
في يمينه وقال البخاري التّختم في اليمين اصحّ شيءٍ ورد في هذا الباب واليمين
احق بالزينة وكونه شعار الروافض لا اثر له انتهى كلامه وعليه الامام الشافعي
وعند مالك بالعكس وعليه الاكثرون والاختلاف في الافضليّة والاولويّة
لا في اصل السنة وروى ابو داود عن انس بن مالك انّه قال اراد رسول الله
ان يكتب الى بعض الاعاجم مكتوباً فقيل له انّهم لا يقرؤون كتاباً الا بخاتم
فاتّخذ خاتماً من فضّة ونقش فيه محمّد رسول الله وروى ابو داود عن نافع
عن ابن عمر انّه قال اتّخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب
وجعل فصّه مِمّا يلي بطن كفه ونقش فيه محمّد رسول الله فاتّخذ النّاس
خواتيم الذهب فلمّا رآهُمْ قد اتخذوها رمى به وقال لا اَلْبَسُهُ ابداً ثمّ
اتّخذ خاتماً من فضّة ونقش فيه محمّد رسول الله ثم لبس ذلك الخاتم بعده
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع في بئر اَرِيسٍ بالمدينة ولم يوجد روى البخاري

الاستخلاف قيود ... يقال استخلف اذا استقى وان قبور را

ومسلم عن انس بن مالك انه قال كان عثمان جالسًا على بئر اريس واخرج الخاتم
من يده فجعل يعبث به فسقط في البئر قال فاختلفنا فيه ثلثة ايام مع
عثمان ونزح البئر فلم نجده وروى البخاري عن انس انه قال كان نقش
الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وروى ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس ثم قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وذلك لما نقش فيه محمد رسول
الله والله اعلم ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا ان يكون لدفع الظلم
عن نفسه او غيره من المسلمين روى الديلمي عن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي والرايش هو الذي
يمشي بينهما وكذا اخذ الصدقة والهدية والهبة والمبيع ونحوها اذا علم
انها بعينها حرام او مغصوبة هذا ولا بأس بالاكتحال بالاثمد للرجال و
النساء لانه سنة ولا بأس به ايضا يوم العاشوراء ولو كان صايما لما روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اكتحل بالاثمد يوم العاشوراء
لم ترمد عيناه ابدًا فندب الى الاكتحال فيه كما ندب الى الصوم وقيل
يكره الاكتحال يوم العاشوراء لان يزيد لعنه الله تعالى اكتحل فيه لسرور
بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه كذا ذكره الزاهدي في كتاب فضايل رمضان
وكذا لا بأس بقتل النمل بغير الالقاء في الماء والنار اذا كانت موذية
وبدون الايذاء يكره وفي السراجية لا بأس باحراق الحطب الذي فيه
النمل وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية فانها توخذ وتذبح بالسكين
ولا يضرب ولا يفرك اذنها ويجوز قتل القمل والبرغوث بكل حال وكذا
يجوز قتل خمس من الحيوانات الفارة والعقرب والغراب الابقع والحداءة

الاثمد بالكسر ... سرمه طاشى اختري

الابقع الاقارغه الذي فيه سواد وبياض اختري

الحداة الطائر المعروف وجمعها حداء كعنبة وعنب چيلوه دوغن ديد كلري قوش اختري

والكلب

والكلب العقور لما روى الديلمي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وغيرهم من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والعقرب و
الحداءة والفارة وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال
سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه يقال لكل جارح وعاقر من السباع
كلب عقور كالاسد والنمر والفهد ونحوها ولا بأس بالقاء القملة
في الشمس ليموت ما فيه من الديدان ويكره احراق كل حي بالنار سواء كان
قملة او نملة او عقرب او نحوها لما رواه ابو داود والترمذي والحاكم
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تعذبوا بعذاب الله تعالى
وكذا يكره قتل كل ذي روح الا ان يكون موذيا لما رواه الطبراني عن
ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل كل
ذي روح الا ان يوذي والله اعلم واما القسم الثاني من آفات
اليد فكقبض اليد والامساك عن انقاذ المظلوم من الظالم عند
القدرة وعن تخليص الانسان والحيوان والاموال من الحرق والغرق
والهدم ونحوها مما يوجب التلف عند القدرة وعدم الضرر وعن
اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن نحو صور الحيوانات
الكبيرة واما الصغيرة مثل النمل والذباب فلا بأس به لما روى انه
كان في خاتم ابي هريرة صورة الذبابين وعن اراقة خمر المسلم الشارب
لها وعن كسر الطنبور وساير آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما واما على قول الامام ابي حنيفة فلا
يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده كما مر في السابع

بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما اخره قاف دود القمل ذكره الحلان ...

الغراب بالضم قارغه ديدكلري قوش جمعي غربان كلور واغربه كلور والا قرغيه غراب البين ديرلر ابقع كبي وعند البعض بوزي وايقلري قرمز قرغيه ديرلر اختري

ر وهو دود القمل

اللقيط بمعنى ملقوط من لقط الشيء اذا اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو في اللغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود يطرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا واللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وسكون القاف كالضحكة وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان من راها يميل الى رفعها فكان الرفع يامرها لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها هي التي رفعت نفسها فخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتايج الافكار اخي چلبي

والعشرين من آفات اللسان وعن فعل الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط روى البخاري ومسلم وابوداود والترمذي
وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار و
نتف الابط والمراد بالفطرة الاسلام اي خمس خصال من توابع الاسلام
ولوازم الدين وسنن الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين و
الاستحداد عبارة عن حلق العانة بالموسى الحديد وفي الخانية رجل وقت
لقلم الاظفار وحلق الرأس يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة جاز ذلك منه وان لم يره في غيره او اخره اليه تاخيرا
فاحشا متجاوزا عن الحد كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون
رزقه ضيقا وان لم يتجاوز عن الحد واخره اليه تبركا بالاخبار الواردة
فيه فهو مستحب لما روت عايشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام وان قلم اظفاره او جز شعره ينبغي له ان يدفن ذلك
الظفر والشعر المجزوز وان رماه فلا باس به وان القاه في الكنيف و
المغتسل يكره له ذلك لانه يورث داء وينبغي ايضا ان ياخذ من شاربه
ما يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا حتى يصير مثل الحاجب انتهى
كلامه وقال الشيخ القطب قدس سره العزيز في كتاب الغنية يستحب
تقليم الاظفار يوم الجمعة ويكون متخالفا لا على الترتيب لما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قص اظفاره متخالفا لم ير في عينيه
رمدا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قص اظفاره يوم الجمعة دخل فيه

الموسى ما يحلق به صحاح

الشفاء

الشفاء وخرج منه الداء وقد روي هذه الفضيلة والاستحباب في
يوم الخميس بعد العصر ومعنى التخالف ان يبدأ بالخنصر اليمنى ثم الوسطى
ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ومن اليسرى بالابهام ثم الوسطى ثم
الخنصر ثم السبابة ثم البنصر هذا رأي بعض العلماء وروى وكيع باسناده
عن عايشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يا عايشة اذا
قلمت اظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الابهام ثم البنصر ثم
السبابة فان في ذلك الغنى وينبغي ان يكون التقليم بالمقص او
السكين دون الاسنان واذا قلم اظفاره يستحب له غسل البراجيم
ودفن الاظفار في التراب وكذا الشعور من الرأس والبدن والدم
من الفصد والحجامة لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر
بدفن الدم والظفر والشعر انتهى كلامه ومن لطايف هذا المقام
ما حكي عن بعض العلماء انه جرب قص الاظفار يوم الاحد فوجده
لا يتم ذلك اليوم حتى يهدى له شيء وان قل وسئل الامام احمد عن
السنة في ذلك فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس
وعنه التخيير وهذا هو المشهور والاصل في ذلك كله ما رواه الامام
المستغفري عن انس بن مالك انه قال وقت لنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
العانة اربعين يوما وروى مسلم عنه بلفظ وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وروى البيهقي عنه بلفظ وقت
لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب

البرجمة بالضم واحدة البراجم وهي
مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع
والرواجب وهي السلاميات
من ظهر الكف اذا قبض القابض
كفه نشزت وارتفعت صحاح
البرجمه پرمق بوغملرندن اورته ده
اولان بوغمدر كه رواجبله اشاجع
بيننده در رواجب پرمق
اوجنده اولان بوغملردر واشاجع
پرمقلر ايايه اولاشدوغي يرده
اولان بوغمدر
بركسنه پرمقلرنگ بوغمي ميانه
اللدر ترفيع اولورلر
وان قوله

تحقق الهادي الكبير

وتقليم الاظفار ونتف الابط اربعين يومًا وقال القرطبى الضابط فى
ذلك كله الاحتياج اليه وقال الامام النووى فى شرح المهذب ينبغى
ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط فى ذلك كله
الحاجة اليه وقال القاضى العياض يستحب تفقدها من الجمعة الى الجمعة
وقال الخطيب فى الجامع لا يجوز ان يترك اظفاره وشاربه اكثر من اربعين
يومًا واستدل عليه بالحديث المذكور ثم قيل اذا اخذ من شعره واظفاره
يدفنه ولا يلقيه على الارض هكذا روى عن عبد الله بن عمر وروى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بدفن الشعر والظفر والدم
وقال الامام احمد فى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياءً وامواتا اى
يلقون فيها احياءً الدم والشعر والظفر والكفات الموضع الذى
يكفت فيه الشئ اى يضم ويجمع ثم قيل فيه **الشعر**

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة … تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما … وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها … وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والرزق زيد فى عروبتها … عن النبى روينا فاقتفوا سلكه

هذا هو الكلام اللايق بهذا المقام وان وقع التكرار فى البعض منه
فلا بأس به فانه من التكرار الحسن ومنها ترك الرمى بعد تعلمه فانه
منهى عنه روى مسلم عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا وروى ابن ماجة عنه بلفظ
من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى وروى الطبرانى عن ابى هريرة رضى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة

افتقدت الشئ وتفقدته اذا طلبته عند غيبته صحاح

يوم العروبة يوم الجمعة صحاح

تجحدها وتأنيث الضمير باعتبار الخبر ومنها الكف عن الصبيا والمواشى
فى اول الليل وعدم اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء و
ايكاء السقاء روى البخارى ومسلم عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال اذا استجنح الليل (او استظلم) او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينئذٍ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم الله
تعالى ولو بعرض شئٍ عليه وزاد مسلم فى رواية اخرى فان الشيطان
لا يحل سقاءً ولا يفتح بابًا ولا يكشف اناءً ذكر عليه اسم الله تعالى
وفى اخرى فان فى السنة ليلةً ينزل فيها وباءً لا يمر باناءٍ ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفى
اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء اى ظلامه الذى كالفحم فى السواد وروى البخارى ومسلم
والامام احمد وابو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قال اذا كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذٍ فان ذهبت ساعة
من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله تعالى فان الشياطين
لا تفتح بابًا مغلقًا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله تعالى وخمروا آنيتكم
واذكروا اسم الله تعالى ولو ان تعرضوا عليه شيئًا واطفئوا مصابيحكم
والله اعلم بالصواب **الصنف السادس فى آفات البطن** وهى قسمان

رجعه

جنوح الليل اقباله وجنح الليل بضم الجيم وكسرها طائفة منه صحاح
بر پاره

الوكاء ما يشد به راس القربة صحاح

التخمير التغطية يقال خمر اناءك صحاح

السقاء يكون للبن والماء والقربة للماء خاصة صحاح طولم

قسم من حيث الفعل وقسم من حيث الترك اما القسم الاول فكاد خال
الحرام فيه سواء كان لعينه كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر
ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب والمسروق والصدقة
للغنى وشبهها وما يقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلى
والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات كما ذكرنا
فى صدر الكتاب وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الباطل كالبيع بالحر و
الميتة والدم او الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه
كالبيع عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة او بالتغنى والغلمان و
الجوارى الى غير ذلك مما يجب فسخه او تصدقه من الاكساب الخبيثة
واكل كل ما يضر بالبدن وشربه كالتراب والطين والافيون والبرش
والبنج والسم والخمر والعرق والقهوة والدخان ونحو ذلك من الكيوف
المضرة بالبدن اما التراب والطين فانهما وان كانا داخلين فى الاباحة
الاصلية لان الاصل فى الاشياء الاباحة بقوله تعالى هو الذى خلق لكم
ما فى الارض جميعا الا انهما يضران ببدن الانسان الذى هو مطية
العبادة والطاعة فهما خارجان عن هذا الاصل وقد ورد النهى
عن اكلهما ايضا فهما حرامان بالعقل والنقل معا لانهما فى الدرجة
الثانية من الضرر والله اعلم واما الافيون والبرش فينبغى ان
يكونا فى الدرجة الثالثة من الضرر والتاثير فى البدن فاكلهما
حرام بلا ضرورة داعية اليه لانهما خارجان عن الاباحة الاصلية
لما فيهما من الضرر البين وخوف الاستحكام على الطبيعة فانهما اذا
استحكما على طبيعة الانسان يخرجانه من الانسانية والمروة بل من

الدين

الدين والايمان والفطرة والعياذ بالله تعالى واما البنج فهو ايضا
ينبغى ان يكون فى الدرجة الثالثة من الضرر فيكون اكله حراما لخروجه
عن الاصل المذكور لما فيه من الاضرار بالبدن ودخوله تحت قوله
تعالى وحرم عليكم الخبائث لما فيه من الافعال الخبيثة والاوصاف
المذمومة المضرة باصل الفطرة والعياذ بالله تعالى وفى المطلوب الخانى
واحياء العلوم اما النباتات فلا يحرم منها شىء الا ما يزيل العقل
او الحيوة او الصحة فمزيل العقل كالبنج ومزيل الحيوة كالسم ومزيل
الصحة كالادوية فى غير وقتها وكل ذلك يرجع الى الضرر قيل تفهم
من هذا ان الافيون حرام وفى المطلوب الخانى ان القليل من الحشيشة
المسكرة حرام عند جماعة من العلماء كساير القليل من المسكرات وفى
زاد القلوب للامام الفقيه ابى الليث السمرقندى والمطلوب الخانى عن
انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اياك
والحشيش اياك والحشيش فانه خمر الاعاجم يسلب الحياء من العين والايمان
عند النزع هذا وسئل شمس الائمة الكردرى عن الحشيش وهو ورق
القنب فقال ما نقل عن الامام ابى حنيفة واصحابه فيه شىء من الحل
والحرمة ولا عن احد بعدهم من السلف لانه لم يظهر فى زمانهم فبقى
على الاباحة الاصلية كما فى ساير النباتات الى زمن الامام المزنى تلميذ
الامام الشافعى حتى فشا اكله وشاع تناوله وظهر فساده وكان اول
ظهوره فى عراق العرب وكان المزنى ببغداد فافتى بحرمته على مذهب
الامام الشافعى فبلغ فتواه الى اسد بن عمر تلميذ الامام ابى حنيفة وكان
هو فى عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته

الضب بالفتح والتشديد بوكرگز جانوردر كه صو ايچمز تا كيجه كلر ديرلر جمع ضباب واضب كلور اخترى

الضبع بالفتح سباعدن يالو قورد دكفتار دينلور وصرتلان ديدكلرى جانور جمع اضباع وضباع كلور اخترى

السم اسم القاتل بفتح ويضم ويجمع على سموم صحاح

البنج بالفتح بر اوتك ادیدر كه تدبيجه كلك ديدكلرى تخمنى ديرلر جمع ديوانى احترى

القنب بالكسر والتشديد بدكندر دكنور اوتى كه قنبر اوزغان ايدرلر وبيراغنى قوروديب غبارايدوب يولرزباده سكرويرر احترى

العراق بلاديذكر ويؤنث وقيل هو فارسى معرب والعراقان الكوفة والبصرة صحاح

العراق دكزكنارى شاطى البحر كبى وارض عراقه ديرلر اسفل ارض عرب اولدغيچون اخترى

ووقع ما وقع من الشرور وظهر ما ظهر من الغرور واختار ائمة ماوراء
النهر ما افتى به الامام المزنى واجمعوا على حرمته وافتوا بتحريم تناوله
وامروا بتاديب بايعه ويشديد آكله فالان فتوى المذهبين على
حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق و
حكموا بوقوع طلاق آكله زجرا له كما فى السكران كذا ذكره الامام
التمرتاشى فى شرحه واما السم فهو فى الدرجة الرابعة من الضرر
وهى مرتبة الافساد والاهلاك فيحرم اكله وايكاله لاحد من المخلوقين
الا ان يكون مستحقا للقتل واما الخمر فهو حرام بالكتاب والسنة
واجماع الامة روى ابو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها و
مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ذكره
السيوطى فى الجامع الصغير فلا يحل شربها الا ان يكون للتداوى فانه
يجوز التداوى بها على قول جماعة من ائمة البلخ اذا علم فيها الشفاء يقينا
كما يجوز بسائر الامور النجسة المحرمة كلحوم بعض الحيوانات والبول
ولبن الاتان ونحوها روى عن نصر بن سلام انه قال معنى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
اى فيما لا شفاء فيه من الاشياء المحرمة الا يرى ان العطشان يحل له
شرب الخمر عند الاضطرار كذا فى الخانية• واما العرق فهو كالخمر فى
الحكم لانها اصله فلا يحل شربه بلا ضرورة داعية اليه هذا ما
ظهر لى فيه من الحكم وما وجدته فى شىء من الكتب سوى ما ذكره
فى شرح المنية عند الكلام على بخار الكنيف والمربط واستقطار

الاتان الحمارة ولا تقل اتانة صحاح

ربط شده وبابه ضرب ونصر والموضع مربط بكسر الباء وفتحها صحاح

ادبخانه

النجاسة

النجاسة بعد كلام طويل انه لو استقطرت النجاسة فماؤها نجس بخلاف
ساير اجزاءها لانتفاء الضرورة فيها فبقى القياس فيها بلا معارض وبه
يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى فى بلاد الروم
نجس حرام كساير اصناف الخمر انتهى كلامه وقد اشتهر بين الناس انه مباح
حتى سمعت بعض العلماء قرر فى اثناء الدرس فقال انه مباح لخروجه
عن تعريف الخمر وكان رجلا صالحا من اهل الزهد والتقوى لكنى ما
وجدت ذلك فى شىء من الكتب سوى ما ذكر فى كتاب القنية ومنظومة
ابن وهبان ان الخمر لو طبخت حتى ذهبت مرارتها حل شربها والحق
ما ذكرنا تأمل فان امثال هذه المسائل من اسرار العلوم لا ينبغى كشفها
واشاعتها بين الناس والله اعلم• واما القهوة فهى نبت لطيف وشىء
شريف وامر منيف قد اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه واشاعها
بين الناس واعزها وحق لها ان تعز لما فيها من الافعال الحميدة والصفات
الشريفة كمنع النوم وازاحة الهموم ورفع الكسل والتنشيط للعبادة
والطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل
الاخلاط الردية ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهو
حلال كماء الزلال والذى يقول فيه بشىء من الكراهة او الحرمة
جاهل مغرور مكابر وقد قال بعض العلماء فيه الشعر

قهوة البن تذهب غم الفتى	انت لحاوى العلم نعم المراد
شراب اهل الله فيها الشفا•	لمن اراد الحكمة بين العباد
نطبخها قشرا فتأتى لنا	فى نكهة المسك ولون المداد
كالبن الخالص فى حلها	ما خرجت عنه سوى بالسواد

حرّمها الله على جاهل ۰ ۰ يقول في حرمتها بالعناد ۰

وقد سُئِل الشيخ الحكيم القيصوني حكيم السلطان سليمان خان عليه الرحمة
والرضوان عن القهوة هل استعمالها مُضرّ أم نافع وهل طبعها الحرارة
ام البرودة ام اليبوسة ام الرطوبة واذا قلتم بالنفع فما القدر النافع
منها وما المضر وهل الاكثار منها مضرّ ام لا وهل فيها تقوية للباهِ
أم لا وهل استعمالها على الشبع مضرّ ام لا وكذا استعمالها على الجوع هل هو
مضرّ ام نافع وهل استعمالها حارّةً اولى ام باردةً وهل الاولى ان
يضاف اليها شيء من الاشياء عند الطبخ ام لا افتونا ماجورين اثابكم
الله تعالى بالجنة فقال الجواب والله اعلم بالصواب انى لم اجد ذكر البن
فضلاً عن القهوة في شيء من كتب الطب التى طالعتها واطلعتُ عليها
والذى يتكلم به الانسان انما هو بحسب ما ظهر له من اثارها بطريق
التجربة فامّا انّ استعمالها مضرّ ام نافع فنقول انّه ليس يمكننا الحكم
على دواءٍ من الادوية بانّه نافع مطلقًا ام ضارّ مطلقًا فاذا كان
دواءٌ من الادوية نافعًا في حال من الاحوال فلا ينافى ذلك ان يكون
ضارًا في حالة اخرى وان يكون غيره انفع منه في تلك الحالة ونوضح
ذلك بمثالٍ فنقول الترياق الفاروق اجمع الاطباءُ على انه اعظم
الادوية وانفعها ومع ذلك لا يمكن ان يقال بنفعه مطلقًا في كل
حال بل بعض الادوية المُبرّدة انفع منه في بعض الاحوال كبزر القطونا
للمحموم مثلاً فانّه انفع منه بكثير فينبغى ان يقال انّ القهوة كغيرها
من الادوية لها نفع في بعض الاحوال وضرّ في البعض الاخر واما طبيعتها
في الكيفيتين الفاعلتين اعنى الحرارة والبرودة فالظاهر انّها مُعتدلة

الترياق بكسر التاء دواء السموم
فارسى معرّب صحاح

فيهما

فيهما ومائلة الى البرودة قليلاً ولا يبعد ان تكون مركّبة القوى وان
يكون فيها جزءٌ من الحرارة لِما فيها من الهضم ونحوه من الافعال فان
كثيرًا من الادوية كذلك وفي الكيفيتين المنفعلتين فهى مائلة الى
جانب اليُبس لانّا نجدها تُجفّف الابدان وتغيّر اصحاب الامزجة اليابسة
واما القدر النافع منها فهو مختلف بحسب الامزجة الضعيفة و
القويّة واما الاكثار منها فقال الاطبّاء كلّ كثرة عدوّة للطّبيعة و
لا شكّ انّ الاكثار من القهوة مُضرّ خصوصًا بذوى الامزجة اليابسة
واما تقويتها للباه فلا يبعد منها ذلك لِما فيها من تجفيف الرطوبات
المُرَطِّبة للاعصاب فيكون ذلك بطريق العرض واما استعمالها على الشبع
فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء لانّها
تنفذ الغِذاءَ قبل انهضامه لكن القليل من المشروبات خصوصًا المُعينة
على الهضم كالقهوة ونحوها نافع بشرط ان لا يبلغ الى حدّ النّفوذ و
اولى ما استعملت القهوة ونحوها فيه بعد اخذ الغذاء فى الانهضام
واما على الجوع فتنفع اصحاب الامزجة الباردة الرّطبة وتضرّ يابس
المزاج والمهزولين واما استعمالها حارّةً فهى اولى بها منه باردةً
لانّها في حالة البُرودة تكون مُرًّا فتتقوّى على النفوذ في الغذاءِ بخلاف
الحارّة واما اضافة شيءٍ من الادوية اليها عند الطّبخ لِيُقوّى مزاجها
وافعالها فلا يعتذر ذلك فيها لكن تخرج حينئذٍ عن كونها قهوةً و
تدخل في جملة الادوية النّاقصة فالاولى ان يضاف اليها شيء من
السُّكر او العسل البارد المزاج لِيُعين على النفوذ والله اعلم فقد
تبيّن من كلام الحكيم الحاذق رحمه الله تعالى انّ فيها ضررًا في الجملة

خصوصًا للمهزولين من اصحاب الصفراء والسوداء وبهذا القدر صح
ان تعد من آفات البطن فتامل • واما الدخان الشايع استعماله في
هذا الزمان فامره مفوض الى اجتهاد علماء العصر لانه لم يرد فيه شيء
من الكتاب والسنة ولم يوجد في شيء من كتب الايمة وقد تفرقت كلمة
العلماء فيه فقال بعضهم بالحل وقال بعضهم بالحرمة وكل واحد منهم
حكم بما ثبت عنده من اوصافه الحميدة والذميمة وقد عرفت آنفًا
ان الاصل في الاشياء الاباحة وما خرج عن هذا الاصل انما يخرج بدليل
شرعي او عقلي وحيث لا دليل حكمنا انه باقٍ على الاباحة الاصلية
هذا هو تحقيق المسئلة لكن هذا لا ينافي ما فيه من الكراهة لما فيه
من الاوصاف الذميمة والافعال القبيحة كالرايحة الكريهة والاضرار
بالابدان الضعيفة والامزجة الصفراوية والسوداوية وتغيير نكهة
الفم وتنتينه الذي هو موضع الذكر والتسبيح والتهليل والمناجاة
واذهاب ماء الوجه والبهاء والنور وارخاء المفاصل والاعضاء
وايراث الكسل المانع عن العبادة والطاعة الى غير ذلك من المفاسد
والمقابح فان هذه الاوصاف تقتضي كراهته اشد الكراهة فيلحق
بغيره من النباتات الكريهة المُنْتِنَة كالبصل والثوم والكراث و
الفجل ونحوها بهذه الاوصاف فيكون حكمه كحكمها فلا ينبغي لمن
شربه ان يدخل المسجد والجمعة والجماعة بهذه الرايحة الكريهة حتى
يطفيها بشيء من الطعام والشراب لئلا يتاذى منه الملايكة والمسلمون
روى الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الخضراوات البصل والثوم

والكراث

والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا وروى الديلمي عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة المُنْتِنَة
الثوم والبصل والكراث فلا يقربننا ولا يقربن المسجد وليجلس في بيته
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان هذا حكمه في الاباحة و
الكراهة ومع هذا فيه خواص عجيبة ومنافع كثيرة اكثرها بين النفع
وقطعي الثبوت فانه دواء للامراض الصعبة التي قد عجزت الاطباء
عن معالجتها وهذا امر غريب وسر عجيب يجب التنبه لها والتنبيه عليها
لانها من باب الحكمة الالهية والحكمة ضالة المؤمن اين وجدها اخذها
وقد رأيت في منافعها ومضارها واول ظهورها رسالة قديمة مختصرة
فلا باس بذكرها ههنا بتمامها لينتفع بها وهي بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين • وبعد فهذه رسالة في منافع النبات المسمى بتنغ وقد اظهره الله
تعالى على يد الشيخ العارف والقطب الكامل الشيخ منصور المغربي فبين
صنوف منافعه للسالكين ولساير المؤمنين فانتفعوا به وزرعوه
في الحدايق والبساتين فاشتهر في بلاد الغرب فوجدوه نافعًا لجميع
الامراض باذن الله تعالى وطريق استعماله ان يؤخذ ورقه بعد ان يكون
كاملاً فيجفف في الظل او في النار او في الفرن ويقطع صغارًا ويجعل
في الأنبوب ويحرق ما في الانبوب بالشمع ويشرب دخانه ومنفعته
بشرب دخانه لا باكله وهو حار يابس مسخن للبدن هاضم للطعام
محلل للرياح المختلفة في البطن مفتت للحصاء في المثانة وهو ترياق
مخلص عن السموم كلها ويقوي الروح الحيواني ولهذا يوافق جميع

الانبوبة بالضم قامشك ايكي بوغني اراسنه ديرلر جمعي انبوب وانابيب كلور كذا في الصحاح لكن دستورده مطلقا قامش بوغني دنلش اخنوي

الامزجة ويلطف جميع الاخلاط الغليظة الفاسدة من البلغم والصفرا
المحترق والسوداء والدم الغليظ الفاسد وينفع من الزكام والسعال
وضيق النفس والنزلة والصداع والشقيقة والحمى والباسور وهو
عجيب في دفع الامتلاء ولسع الافاعي والحيات والعقارب ويحلل رطوبات
الرأس والمعدة والبدن وينفع للخفقان ووجع الكبد والطحال و
الكلية والمثانة وينفع من النقرس وعرق النساء والجرب والبلغم
المالح وينفع من جميع الامراض الباردة ويسخن الاعضاء الباردة كل
ذلك بشرب دخانه وبالطلاء والضماد على مواضع الوجع من البدن
بان يسحق ورقه او رماده ويخلط بالعسل وماء الورد فيكون
طلاءً كالمرهم وايضا لو طلي به رأس الاصلع او وضع على القوباء
والكلف والنمش والبهق والبرص لنفعه نفعا بينا وينفع من الصمم
اذا خلط بالتين وغلي قليلا ووضع على الاذن واذا دق بذره
وخلط منه وزن دانق بالعسل وماء الورد والصندل وشرب
منه فانه نافع للمثانة ويفتت الحصاء الذي فيها ورماده نافع
لجميع القروح والحرارات والنفاخات اذا طليت به ويكتحل برماده
فينفع لضعف البصر وخشونة الاجفان وجرب العين نفعا بينا
بقدرة الله تعالى ولا شك ان هذا من جملة عناية الله تعالى على عباده
وكرامة القطب المشار اليه لكن لا ينبغي الاكثار من شربه والادمان
عليه لان فيه تجفيفا وترجيفا للبدن وتخديرا منه كتخدير الافيون
ولدغا كلدغه وقد نظموا منافعه في قصيدة وهذه الابيات منها

قوة ينفي بها خلط بلغم	ويذهب بالصفراء في لمح بارق
وفيه شفاء للزكام اذا بدا	وفيه امان للرياح الطوارق
وفيه شفاء من جميع العوارض	وكم حكمة فيه لنفع الخلايق

رص اصلع بين الصلع وهو الذي انحسر شعر مقدم راسه صحاح باش طازلق اولمق سروري

الكلف بالفتحتين يعلو الوجه كالسمسم والكلف ايضا لون بين السواد والحمرة وهي حمرة تعلو الوجه صحاح
النمش بالفتحتين نقط بيض وسود صحاح
البهق بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس من البرص صحاح
البرص بالفتحتين داء معروف وبابه طرب فهو ابرص صحاح
النفاخة بالضم صوا دستنده اولان قبرجق جمعي نفاخات كلور اختري كتب طبده بثور مائيه مراد اولور سروري

وفيه

هذا آخر الرسالة الشريفة الجامعة للحكم الدالة على القدرة الباهرة
ورأيت فيه ايضا صورة فتوى للشيخ علي الحلبي الشافعي نزيل مصر القاهرة
استفتى عنه الشيخ علي الاجهوري المالكي بمصر يقول ما قول مولانا
شيخ الاسلام حفظه الله تعالى من كل سوء على الانام في شرب الدخان
الحاصل في هذا الزمان هل هو حرام على كل انسان او على بعض دون
البعض ومن افتى بحرمته لمن لا يضره في جسده ولا يغيب عقله هل هو
مخطئ ام مصيب وضحوا الجواب ولكم الثواب فاجاب الشيخ المذكور
الحمد لله المحمود اقوالا وافعالا والصلوة والسلام على القايل انا لا
احرم حلالا لا يحرم استعمال الدخان الحاصل في هذا الزمان على كل
احد من الانسان لان المحرم استعماله كذلك ما ثبت ضرره في البدن
او العقل لكل احد اما باخبار الصادق او بالتجربة المفيدة للعلم
الضروري بان يكرر كثيرا حتى يفيد العلم بانه يضر كل احد في كل زمان
ومكان ولا بد ان يكون تلك التجربة صادرة من شخص عدل عارف
بالطب وقوى النباتات والامزجة واحوال الازمنة والامكنة
وقد بينت الايمة تلك النباتات في كتبهم ولم يوجد ذكر هذا النبات
في شيء من كتب الطب والشريعة فالوقوف على حقيقته متعذر في
هذا الزمان لان خبر الصادق مأيوس عنه الى نزول عيسى عليه السلام
والتجربة المذكورة كذلك وعلى التسليم فالاختلاف في نفعه وضره
موجود بين مستعمليه فان اخبارهم متنافية واقوالهم متباينة فيه

كما لا يخفى لكن هذا تعارض اخبار ظنيّة على تقدير صدقها فلا التفات
اليها ولا تعويل عليها والحاصل انّه داير بين النّفع والضّر باختلاف
الطبايع والامزجة فمن غلب على ظنّه ضرره حرم عليه استعماله
ومن لا فلا فهو كغيره من المباحات المأكولة والمشروبة فمن افتى بحرمة
استعماله لمن لا يضرّه في بدنه فهو مخطئ وقوله من الافتراء القبيح و
الكذب الصريح وكذا من اطلق التحريم فانّه مخطئ ايضا لانّه اطلاق
في محل التقييد وذلك مخلّ بالبيان اذ الظاهر انّه ليس من النّباتات التي
اطلق الائمة القول بتحريمها وهي التي من شانها الاضرار لكلّ احد في
كلّ زمان ومكان هذا لا يقال ومن اطلق الحلّ فيه فهو مخطئ ايضا
لانّه من الاطلاق في محلّ التقييد لانّا نقول فرق بين المقامين
فانّ ما استقرّ في العقول جواز استعماله لا يضرّ ترك التقييد فيه
كقولك العسل حلال ولحم البقر حلال مع انّ الاوّل يضرّ اصحاب الصفرا
والثاني يضرّ اصحاب السوداء ولا يقال المخبر بالضرر مثبت والمخبر
بعدمه ناف والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرّر في الفقه والاصول
لانّا نقول هذه مغالطة لا تجدي نفعا لما علمت انّه لا يعتدّ بتعارض
هذه الاخبار الظنّية حتى يحتاج فيها الى الترجيح بما ذكر ولان النافي
ههنا مثبت ايضا لانّه يدعي النفع مشاهدة وعيانا فلا يكون من
جزئيات تلك القاعدة وقد علم ممّا ذكرنا انّ هذا ليس من المشتبهات
التي الاولى الاجتناب عنها لانّه لا يكون منها الّا اذا تعارض فيه اثبات
الضرر ونفيه من المجرّبين التجربة المذكورة ولم يوجد والحاصل انّه
حلال ولا تغترّ من تراه بليدا ويفتح تقليدا ويقول فيه بالتحريم عنيدا

انتهى

انتهى كلامه ولا يخفى لطافة هذا الاستنباط ودقّته وفوايده ولكن
لا تنس ما اسلفناه في اوّل البحث فانّه السحر الحلال والماء الزلال و
الحقّ الحقيق بالقبول عند ذوي العقول والعلماء الفحول وحاصل الكلام
انّه من المكروهات المباحة وفيه نفع وضرر فينبغي ان يكون المستعمل
حكيما بان يستعمله عند الاحتياج اليه على سبيل التداوي ولا يدمن
عليه فانّ الادمان عليه يضرّ به في بدنه ودينه ودنياه بحكم الكشف
الالهي ولي فيه بعض وقايع كشفيّة وواردات الهيّة ليس هذا محلّها
وحاصلها انّه قد اذن لي من جناب الحق تبارك وتعالى في شرب القهوة
ولم ياذن لي في شرب الدخان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل واذا عرفت هذه التحقيقات والتدقيقات فلا
ينبغي لك ان تصغي الى ما ذكروا فيه من الاوهام والخيالات الناشية
من عدم الادراك والجهالات وامّا ما عدا ما ذكر من الاشربة كنبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ونبيذ العسل والسكر والتين و
الحنطة والشعير والدخن ولبن الرماك والمثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ وذهب ثلثاه فمباح عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف
لانّ اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يشربونها حتى قال الامام
انّه ممّا يجب اعتقاد حلّها لئلا يؤدّي الى تفسيق الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وفي وجوب الحدّ بالسكر منها روايتان وجميع ذلك
حرام عند محمد والشافعي لما رواه الامام احمد وغيره عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال كلّ مسكر خمر وكلّ مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في

الدخن الجاورس

الرمكه فتحتيله باركير فسنيكه مونث
يونند معناسنه الرماك رالك
كسمريله يونند معناسنه
وان قولي

الآخرة ويمكن الجواب بانّ هذه الامور مخصوصة من عموم هذا الخبر باقوال
الصحابة وافعالهم والله اعلم واما اكل ما فيه النجس من الادوية والاشربة
كالترياق الفاروق المعمول بلحم الحيّة والمثرو المعمول بالخرميان وهو خصية
القنطر ويسمّى عند الاطباء بجندبي دستر ومعجون العقرب ونحوها
للتداوى فقد اختلفوا فيه فجوّز بعضهم اذا انحصر فيه وجوّز بعضهم
بلا انحصار ايضًا اذا عُرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب عنها
مطلقًا ومنها الاكل فوق الشبع فانّه اسراف حرام فلا يجوز فعله الّا
ان يكون لاجل التقوى على صوم الغد او الضيف فينبغى للسالك انْ
يُقلّل الاكل والشرب ويجتنب عن كثرة الشبع ومداومته لما فى الاوّل
من صحّة الجسم وجودة الفكر والحفظ وصفاء القلب والخاطر والفطنة
والزكاوة وخفّة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى
وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار ويُسر المواظبة على العبادة
والطاعة والوضوء والتمكن من الايثار والتصدق بافضل من
الاطعمة وفى الثانى قسوة القلب وجمود الخاطر وقلّة الفهم والعلم
فانّ البِطنة تُذهب الفطنة وقلّة العبادة والطاعة وفقد حلاوتها
ولذتها وهيجان الشهوة وفتنة الاعضاء فانّ البطن اذا جاع شبع
سائر الاعضاء وسكن واذا شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وخطر
الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اوّلًا وبالتهيئة ثانيًا وبالاكل ثالثًا وبالافراغ رابعًا وبالسلامة عن
الامراض خامسًا والسؤال والحساب يوم القيامة وخوف الدخول فى
الوعيد المذكور فى قوله تعالى اذهبتم طيّباتكم فى حياتكم الدنيا وشدّة

الترياق الكبير هو المعروف بترياق الفاروق ونسخته مشهورة فى كتب الطب والمثرو ديطوس ترياق ركبه الطبيب كان اسمه مثرو ديطوس فسمى باسمه وكان يستعمله فى السموم فاضاف اليه اندروماخس لحم الافاعى وغيره حتى صار ترياق الفاروق فمثرو ديطوس هو اصل ترياق الفاروق قال فى الصيدنة انما سمى ترياق الفاروق لانه يفرق بين السم والبدن ونفعه من الامراض الباردة وما يقال من نفعه لكل مرض حار او بارد فليس بحق بل ضرره للمحرورين عظيم واقل ما يؤخذ منه قيراط واكثره مثقالان اقرائى

المتولدة عن الشبع

سكرات

سكرات الموت اذ ورد فى بعض الاخبار انّ شدّة سكرات الموت على قدر
لذّات الحيات والتنعّم روى ابن ابى الدنيا عن عائشة انها قالت اوّل ما
حدث فى هذه الامّة بعد نبيّها الشبعُ فانّ القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم اى غلبت عليهم الشهوة
وروى الطبرانى عن ابن عبّاس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال انّ اهل الجوع فى الدنيا هم اهل الشبع فى الاخرة وروى
ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مَنْ شَبِعَ ونام قسى قلبه وانّ لكل شىء زكوة وزكوة الجسد
الجوع وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال
تجشّأ رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له كُفّ عنا جُشاءك
فانّ اكثرهم شبعًا فى الدنيا اطولهم جوعًا يوم القيامة وروى البخارى
ومسلم عن نافع مولى ابن عُمر انّه قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى
بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلًا يأكل معه فاكل كثيرًا فقال يا
نافع لا تُدخل هذا علىّ سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
المسلم يأكل فى مِعًا واحدٍ والكافر يأكل فى سبعة أمعاءٍ وروى الامام
احمد ومسلم والترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يَشْرَبُ فى مِعًا واحدٍ والكافر يشربُ فى سبعة أمعاءٍ
وروى البخارى ومسلم عن جابر وعبد الله بن عُمر قالا اضاف النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ضيف كافر فامر بشاةٍ فحلبت فشرب لبنها ثم امر له
باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياةٍ ثم اصبح فاسلم فامر
له صلى الله عليه وسلم بشاةٍ فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يُتمّها فقال

الجشاء بالمد والضم

بغرسوع وان قوله
المعا واحد الامعاء وفي الحديث المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وهو متمثل لان المؤمن لا يأكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي ما اكل ومن اين اكل وكيف اكل صحاح

صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معًا واحد والكافر يأكل في سبع امعاء
قال في شرح الغريب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن يأكل في معًا واحدٍ
والكافر يأكل في سبعة امعاءٍ تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا وحرص
الكافر عليها حتى لا يقنع بالقليل منها ولا بالكثير وقيل ذكر له صلى الله
عليه وسلم رجل كافر اكولٌ فاسلم فقل اكله فقال ذلك والاوجه ان
يكون هذا حضًا للمؤمن على قلة الاكل والشرب وتناول اليسير من الدنيا
وتحاميه ما يورثه الشبع من قسوة القلب واتباع الشهوة وغلبة النوم
فان ذلك كله من صفات الكافر المؤثر للدنيا على الآخرة انتهى كلامه
وقال بعض الاطباء لكل انسانٍ سبعة امعاءٍ المعدة وثلثة متصلة
بها رقاقٌ وثلثة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاره
يكفيه ملء واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرّته لا يكفيه الا
ملء كلها والله اعلم وروى الترمذى عن المقدام بن معدى كربَ انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم
وعاءً شرًّا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وفي رواية
اخرى له ما ملأ آدمىٌّ وعاءً شرًّا من بطن بحسب ابن آدم اكلاتٌ
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلث
لنفسه وروى ابن حبان والبيهقى عن المقدام بن معدى كرب عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمىٌّ وعاءً شرًّا من بطن
حسبك يا ابن آدم لقيماتٌ يقمن صلبك فان كان لا بدّ فثلثٌ طعامٌ
وثلثٌ شرابٌ وثلثٌ نفسٌ اى ثلثه له وقول المصنف عن مقداد بن

حضه على القتال حثه صحاح

معدى

معدى كرب سهو منه وقد غلط فيه ايضًا في صدر الكتاب وروى
الطبرانى وابن ابى الدنيا عن جعدة بن خالد رضى الله عنه انه قال
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً عظيم البطن فقال باصبعه
لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك وفي رواية اخرى لو كان بعض
هذا في غير هذا لكان خيرًا لك وروى الامام احمد وغيره عن جعدة
انه قال رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سمينًا فطعن بطنه و
قال لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك اى لو كان هذا الطعام في
غير هذا البطن لكان خيرًا لك في آخرتك وروى ابن ابى الدنيا عن ابى
البجير رضى الله عنه انه قال اصاب النبى جوع يومًا فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا ربّ مهين لنفسه وهو لها مكرم يعنى مهين لها
في الدنيا ومكرم لها يوم القيامة لان النفس انما تصل الى الكرامة الاخروية
بالاهانة لها في الدنيا وترك حظوظها ولذاتها وقول المصنف ابن البجير
غلط ايضًا وروى البيهقى عن ابى البجير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الا يا ربّ نفسٍ طاعمةٍ ناعمةٍ في الدنيا جائعةٌ عاريةٌ يوم
القيامة الا يا ربّ نفسٍ جائعةٍ عاريةٍ في الدنيا طاعمةٌ ناعمةٌ يوم القيامة
الا يا ربّ مكرمٍ لنفسه وهو لها مهينٌ الا يا ربّ مهينٍ لنفسه وهو
لها مكرم الا يا ربّ متخوّض ومتنعم فيما افاء الله تعالى على رسوله ماله
عند الله تعالى من خلاقٍ الا وانّ عمل الجنة حزنٌ بربوةٍ الا وانّ عمل
النار سهلٌ بشهوةٍ الا يا ربّ شهوة ساعةٍ اورثت حزنًا طويلاً وروى
مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين

ضد السهل

الرابية ما ارتفع من الارض وكذا الربوة بضم الراء وفتحها وكسرها صحاح

يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وروى ابن ابى الدنيا و
الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال سيكون رجال من امتى يأكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام
فاولئك شرار امتى والتشدق التكلم بملأ فيه وقد مر مرارًا والله اعلم
ومنها الاكل والشرب فى السوق والطريق بمرأى الناس بلا ستر ولا حجاز
فانه مكروه اشد الكراهة لما فيه من الابتذال والرذالة الدالة على عدم
المروة ويكره ايضًا الاكل والشرب والضحك عند المقابر والجنائز والمصائب
قال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين يقال ثلثة من النوم يبغضه
الله تعالى وثلثة من الضحك يبغضه الله تعالى فالنوم عند مجلس الذكر
والنوم بعد صلوة الفجر وقبل العشاء الاخيرة والنوم عند صلوة الفريضة
والضحك خلف الجنازة والضحك فى مجلس الذكر والضحك عند المقابر و
المصائب وكذا يكره اكل الطعام المتخذ لاجل الميت وقد ذكرنا فيما مضى
من الشرح انه لا بأس به لانه من الخيرات والحسنات وسيجئ تفصيله
فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وكذا يكره الاكل والشرب والادهان
والاكتحال والتبخر من اوانى الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا
استعمال الميل والملعقة منهما واما الاناء المذهب والمفضض فجائز
استعماله فى الاكل والشرب عند الامام ابى حنيفة اذا لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسى والسرير والسرج اذا لم يجلس على
موضع الذهب والفضة وكذا اللجام والركاب والثغر المذهبة و
المفضضة وكذا لا بأس بحلقة المرآة وتحلية المصحف وسقف الدار

الملعقة بالكسر قاشق عبيده وفارسيده مستعمل لغتدر اخرى
اللجام معروف فارسى معرب صحاح

الركاب بالكسر اوزنكى كه آت طقرلد اوزرينه نصوب بنمك ايچون وان قولى

والمسجد

والمسجد بماء الذهب والفضة لان الكعبة المكرمة مزخرفة به ومستورة
بانواع الديباج والحرير وعند ابى يوسف يكره جميع ذلك واختلفوا
فى قول محمد ولا بأس بمسامير الذهب والفضة فى البناء ويكره الباب
منه ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة فى
قولهم جميعًا ويكره ذلك بالذهب عند البعض هذا اذا كان يتخلص منه
الذهب والفضة واما التمويه والذى لا يتخلص منه الذهب والفضة
فلا بأس به عند الكل ويجوز التحلى والتزيين بالذهب والفضة للنساء
ولا رخصة للرجال فيما سوى الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية
السيف ولا بأس بمسمار الذهب لفص الخاتم عند ابى حنيفة رحمه الله
ويكره استعمال الدواة والقلم والرشاشة من الذهب والفضة
للذكر والانثى ويكره الوضوء فى الطشت والابريق من الذهب و
الفضة لهما وكره الامام ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة
والمستحب ان يأكل على السفرة لما رواه البخارى عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه قال ما علمت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على سكرجة قط
ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط فقيل لعبادة فعلى مه كانوا
يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية عند الاكل والشرب والاكل
بالشمال والاكل من وسط الطعام ومما يلى غيره اذا كان لونًا واحدًا
لما رواه ابو داود والترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا اكل احدكم طعامًا فليقل بسم الله فان نسى فى الاول
فليقل فى الآخر بسم الله فى اوله وآخره وروى الحاكم عنها عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم طعامًا فليذكر اسم الله تعالى

المحمل بوزن المرجل علاقة السيف وهو السير الذى يتقلد المتقلد وكذا الحمالة بالكسر والجمع الحمايل بالفتح هذا قول الخليل وقال الاصمعى حمايل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل بوزن مرجل صحاح

السلاح الت محاربه وان قولى

المسار معروف دموردن اولان ميخ وان قولى

المنطقة معروف قوشاقدر كه الاكمر ديرلر وان قولى

موه الشئ تمويها طلاه بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس صحاح

الخوان بالكسر يؤكل عليه معرب صحاح
اى شئ وكتبت الهاء لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف ذكره العلان مراة الطريقة

السكرجة بالضم اوسكره ديدكلرى قاب اخترى
السكرجة بضم اوليه وتشديد ثالثة مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكوره ذكره العلان مراة الطريقة

فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره وروى مسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وروى مسلم والامام احمد وابو داود وابن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عساكر وابن النجار والحسن بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله وروى الترمذي وابن حبان عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وروى البخاري و مسلم وابن ماجة عن عمرو بن ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد وروى الترمذي وابن حبان عن عكراش بن ذويب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه الصلوة والسلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر والرطب ويكره ايضا قطع اللحم والخبز ونحوهما بالسكين عند عدم الحاجة اليه لما رواه ابو داود والبيهقي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا

نهسا

الحجر بكسر المهملة يقال فلان في حجر فلان اي في حفظه وتربيته احلى

صحفة الشيء بجانبه (اختري)

تطيش اي تمتد في مواضع

طعمه طائك كسرى وعينك سكونيله بر نوع اكل ا... تقول فلان حسن الطعمة والشربة وان قولي

نهسا فانه اهنأ وامرأ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه السيوطي وروى الترمذي وابن ماجة عن صفوان بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهشوا اللحم نهشا فانه اشهى واهنأ وامرأ وسنده ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وروى ابو داود عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع الخبز بالسكين ويكره ايضا الشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في يمينه روى ابو داود والحاكم والامام احمد عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب وروى الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او من اذنه وروى الترمذي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس وفي الكبير اشربوا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم وروى الائمة الستة عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ وروى الحاكم في المستدرك وصححه عن ابي قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد قيل تأويله ترك التنفس في الاناء اقول بل هو

لما بينا فيه من الضرر

النهش نونك فتحي وهانك سكونيله اوك ديشلوي ايله ايرمق وسيلمه دنجي لغتدر وان قولي

الثلمة الخلل في الحائط وغيره ارالق وكذلك وان قولي

بالتنفس خارج الاناء بنفسين او ثلثة انفاس س

محول على اصل الجوز والتشريع وروى الطبراني والبغوي وابن عدي
وغيرهم عن بهز بن حكيم انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يمص الماء مصا ولا يعبه عبا وروى البخاري ومسلم عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس الذكر بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه وروى
البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الايمنون ثلثا وروى الايمة الستة والامام مالك
والامام احمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الايمن فالايمن اي الايمن بعد الايمن احق بالاعطاء ويكره
ايضا وضع الخبز تحت القصعة ووضع المملحة عليه وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة له ويكره مسح السكين و
اليد بالخبز وجوز بعضهم ان اكل بعده ويكره اكل الطعام الحار وشمه
لما فيه من الضرر بالبدن والحواس واكل طعام اتخذ لاجل الرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك بالقراين واكل طعام عنده لعب ولهو وغناء
ونحو ذلك من المنكرات وحكى ان الامام ابا حنيفة شهد طعاما فيه لعاب
فلم يتورع من الاكل لاجله ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط في المسجد ونحو القبلة لانهما مما يجب احترامه ولا باس بالاكل متكيا
لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل كذلك ولا مكشوف
الرأس ولا قبل صلوة عيد الاضحى على القول المختار فيهن ولا باكل طعام
الامراء والفسقة واهل الرياء اذا لم يعلم انه حرام بعينه واذا اكل الطعام
اكثر من حاجته ليتقيا فلا باس به قال الحسن البصري رأيت انس بن مالك

الحب شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب وبابه رد وفي الحديث وجع الكباد من العب صحاح

مس يمسه بالفتح مسا بر نسنه يه يا پشماق وان قولي

ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا

خبره محذوف اي احق. مراد الطرح

المملحة بالكسر ما يجعل فيه الملح صحاح

المباهاة المفاخرة صحاح

يأكل

يأكل الوانا من الطعام ويكثر الاكل ثم يتقيا وينفعه ذلك هكذا قيل لكن ينبغي
ان لا يفعله لانه من اقبح الافعال ولعل انس بن مالك انما كان يفعله لعدم
قبول معدته الطعام لمرض اصابه والا فلا خير فيه اصلا سوى الاسراف
والتضييع وقد رأيت رجلا يفعل ذلك يستدل بهذا الاثر وقد نفر عنه
الناس لقبحه ويكره ان يجمع بين الفاكهة والثفل في طبق واحد لان ذلك
منهي عنه روى الشيرازي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى النواة على الطبق الذي
يوكل منه الرطب والتمر هذا هو الكلام الاجمالي في القسم الاول من آفات
البطن واما القسم الثاني منها فهي الآفات العدمية كترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف عن اداء الفرايض والواجبات والسنن
والجمعة والجماعات وكذا تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين والاخوان
والاحبة والله اعلم بالصواب **الصنف السابع في آفات الفرج** وهي قسمان
وجودي وعدمي اما القسم الاول فكالزنا واللواطة فانها حرام مطلقا
ولو بزوجته او امته او عبده ويكفر مستحلها فيما عدا المذكورات لان
قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام يشملهم وهو مانع من
الاكفار وفي كتاب الاشباه والنظاير رجل استحل اللواطة بزوجته كفر
عند الجمهور انتهى كلامه وقال المحشي في الحاشية لكن الصحيح على خلافه
ذكر في الخلاصة بعد ما ذكر ان مستحل الوطئ بزوجته الحايض يكفر وكذا
مستحل اللواطة بامرأته يكفر ايضا وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين
هو الصحيح انتهى كلامه وذكر في معراج الدراية وفي المبسوط من اتى امرأة
اجنبية في دبرها او لاط بغلام نعليه التعزير عنده وعندهما عليه

الثفل بالضم ما سفل من كل شئ صحاح

فانه لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال بمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور درر

الحدّ ولكن ذكر في الروضة الزندوية الخلاف في الغلام فقط اما لو
اتى امرأة في الموضع المكروه يحدّ بلا خلافٍ ولو فعل هذا بعبده او امته
او منكوحته لا يحدّ بلا خلاف كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الكافي والاصح
انّ الكلّ على الخلاف نصّ عليه محمّد في الزيادات انتهى كلامه وفي حاشية
صدر الشريعة لاخي زاده قوله او اتى في الدبر اي في دبر ذكر اجنبيّ او دبر
انثى اجنبيّة قيّد بالاجنبيّ لانّه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او
امته لا حدّ عليه بالاجماع صرّح به الامام القاضيخان لانّه وان
كان محرّمًا عليه لكن من النّاس من يستحلّه بقوله تعالى الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محلّ ومحلّ انتهى كلامه وفي كتاب المبتغى
الاستمتاع بالدبر حرام عند عامة العلماء خلافًا لاصحاب الظواهر انتهى
كلامه والمراد بالدبر دبر النساء قيل هذا مذهب الامام مالك وبعض اصحابه
وروى انّ امرأة بعثت الى قاضي القضاة عبد الجبّار بانّ زوجها يأتيها
في دبرها فدعاه القاضي فقال نعم آتيها في دبرها وذلك مذهبي
وكان الرجل مالكي المذهب فقال الشاعر مشيرًا الى هذا البيتين

وطلبتها من خلفها فتمانعت	وقالت معاذ الله من فعل ذلك
فقلت لها على قول مالك	فقالت رماك الله من يد مالك

وقد صحّ رجوع الامام مالك عن هذا القول قال القرطبي وطئ المرأة
في دبرها حرام وما نسب الى الامام مالك في كتاب السرّ واصحابه و
محمد بن كعب القرطبي فباطل وهم مبرّؤون منه لانّ الحكمة في خلق الازواج
طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح هذا هو الحق وقيل
انّ القذر في النجو اكثر من دم الحيض انتهى كلامه يعني انّ علّة حرمة

ما ثبت عن مالك اولا حتى يلزم الرجوع ٥

انتهى

الجماع

الجماع في الفرج في حالة الحيض وذلك في الدبر اكثر لانّه موضع النجو
ومن غرايب ما يتعلق بهذا المبحث ما ذكره الامام الكردري في المناقب
انّ حرمة اللواطة عقليّة فلا وجود لها في الجنّة وقيل سمعيّة فلها وجود
فيها وقيل يخلق الله تعالى طايفةً يكون نصفها الاعلى على صفة الذكر والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى كلامه وفي الفتاوى
الصوفية عن سفيان انّ اللواطة لا تكون في الجنّة لانّ الله تعالى استبعدها
واستقبحها حيث قال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسمّاها خبيثة
حيث قال ونجّيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث والله اعلم انتهى كلامه
وذكر الشيخ صلاح الدين الصفدي في كتاب اختلاف الائمة انّهم اتّفقوا على
تحريم اللواطة وانّه من الفواحش العظام قال مالك والشافعي واحمد توجب
الحدّ وقال ابو حنيفة توجب التعزير في اوّل مرّةٍ وان تكرّر منه قتل
واختلف موجبوا الحدّ في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد في اظهر روايتيه حدّه الرجم بكلّ حال ثيّبًا كان او بكرًا وقال الشافعي
في قوله الاخر وهو المرجّح حدّه حدّ الزنا فيفرّق بين البكر والثيب فعلى
المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله واتّفقوا على انّ البيّنة
باللواطة لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فاثبتها بشاهدين
انتهى كلامه فاحفظ ما ذكرت لك فانّه من الاسرار وكذا اتيان
الحايض والنّفساء والاستمتاع بهما تحت الازار فانّه حرام ايضًا ويكفر
مستحلّه في ظاهر الرواية والصحيح عدم الاكفار كما مرّ آنفًا وفي الخانية
جماع الحايض حرام ثمّ قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق الازار و
ليس له ما تحته وقال محمّد يجتنب شعار الدم فقط يعني الجماع وكذا

اي ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ذكره العلائي مرات [illegible]

اتيان البهيمة فانّه حرام ايضًا يوجب تعزير فاعله وفي الخانية رجل وطئ
بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها
وان لم تكن له كان لِصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم يذبحها ويحرقها
ان لم تكن مأكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق انتهى كلامه• وفي كتاب
اختلاف الائمة من اتى بهيمة قال ابو حنيفة ومالك يعزّر وعن مالك في
رواية يحدّ وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يجب عليه الحدّ وتختلف
بالبكارة والثيوبة والثاني انّه يقتل بكرًا كان او ثيّبًا والثالث انّه يعزّر
وهو الراجح المفتى به وعن احمد روايتان والّتي اختارها جماعة من
اصحابه انه يعزّر واختلفوا في البهيمة الموطؤة فقال ابو حنيفة
انها تذبح ان كان للواطئ والّا فلا• وقال مالك لا تذبح مطلقًا ولاصحاب
الشافعي ثلثة اوجه احدها وهو الاصحّ ان كانت مما يؤكل ذبحت و
الّا فلا والثاني تذبح مطلقًا والثالث لا تذبح مطلقًا وقال احمد تذبح
سواء كانت له او لِغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تكن وعلى الواطئ
قيمتها لِصاحبها وهل يجوز للواطئ وغيره الاكل منها ام لا قال ابو
حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره
وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي فيه وجهان
اصحّها الاكل مطلقًا لِفقد ما يقتضي التحريم انتهى كلامه• وكذا الاستمناء
باليد فانّه حرام ايضًا بلا ضرورة داعية اليه وله ثلثة شروط
عندها ان يكون عزبًا وبه شَبَقٌ وانْ يريد به تسكين الشهوة لا
قضاءها وفي مجمع الفتاوى رجل عَزَبٌ وبه شَبَقٌ وفرطُ شهوة
له انْ يعالج بذكره لِتسكين الشهوة وسُئِل الامام ابو حنيفة انّه

لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به

بفتح المهملة والزاء اي لا حليلة له ... رات الطريقة
... لا قضاءها لان اليد ليست محله ... رات الطريقة

هل

هل يوجر على ذلك فقال من نجا برأسه فقد ربح انتهى كلامه وقد ذكرنا
في آفات اليد مع بعض الفوايد فارجع اليه• روى ابو داود والامام احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مَلْعُونٌ من اتى امرأةً في دُبُرِها وروى الامام احمد وابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى حايضًا او امرأةً في دبرها
او كاهنًا فصدّقه كفر بما انزل على محمد والحديث في الجامع الصغير و
الكبير هكذا من اتى كاهنًا فصدّقه بما يقول او اتى امرأةً حايضًا
اَوْ اتى امرأةً في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد• وروى الطبراني
عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اتى امرأةً في حيضها فليتصدّق بدينارٍ ومن اتاها وقد
اَدْبَرَ الدّم عنها ولم يغتسل فنصف دينارٍ• وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجة والبيهقي عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وَجَدْتُمُوهُ يعمل عَمَلَ قوم لوطٍ فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه هذا
دليل من يقول بالقتل من الائمة لكن الرواية المشهورة عن الامام
ابي حنيفة التعزير فيهما وعند صاحبيه حكم اللواطة حكم الزنا
وهو الرجم في المُحْصَن والجلد في غيره فمن قال بالقتل فالحديث
عنده محمول على الظاهر ومن قال بالتعزير فالحديث عنده محمول
على التشديد البليغ ومن قال بالجلد فالحديث عنده محمول على بعض
الصور وهو صورة الرجم والله اعلم• وروى الخطيب عن انس بن

مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات من امتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى اليهم حتى يحشر معهم وروى الديلمى عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سبعة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار مع الداخلين الا ان يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه الناكح يديه والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب ابويه حتى يستغيثان والموذى جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره زاد ابن عمر وناكح البهيمة وفى الباب احاديث كثيرة لكن بعضها ضعيفة وبعضها موضوعة والله اعلم ومن آفات الفرج ان يأتى الرجل زوجته الصغيرة التى لا يتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع من النساء والاماء او يجامع عند من يعرفه ويدركه او يجامع الامة قبل الاستبراء اذا ملكها او يفعل دواعيه قبله فانها حرام ايضا بخلاف الحايض ومنها ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة مطلقا او الشمس والقمر بلا حجاب وكذا الاستدبار ومنها الاستنجاء بماله قيمة او تعظيم من الالبسة والاطعمة وعلف الدواب ونحوها او له ضرر بالمقعد او خباثة كالزجاج والخزف والروث ونحوها ومنها التخلى فى الطريق وتحت الاشجار ومجمع الناس فانه حرام ومنهى عنه فى الشريعة وبه يستحق اللعنة لما فيه من الايذاء بالناس والتهاون بهم روى مسلم وابو داود والامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى

اى ندم على ما فعل من الذنوب الماضية وعزم فيما بعد ذلك ان لا يعود الى الاذناب مظهر شرح مصابيح

لنهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانسان اولى بالنهى وعلف الدواب يقيس على قوت الجن ذكره العلان مراد الطريقه

فيه اضمار اى التخلى الذى يتخلى ولا يطابق الجواب السوال

اى الامرين الجالبين اللعن اى الشتم والطرد الباعثين عليه من قبيل تسمية الحاصل فاعلا مراد الطريقه

كلهم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل ومنها البول قايما بلا عذر والبول فى الماء الراكد والجارى وفى الجحر والمغتسل ونقع البول فى البيت روى ابن ماجة عن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبول الرجل قايما وروى مسلم والنسائى وابن ماجة عن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الماء الراكد وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدايم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وروى الطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الماء الجارى وروى ابو داود والنسائى عن عبد الله بن سرجس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال لانها مساكن الجن وروى الترمذى والنسائى عن عبد الله بن مغفل انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه اى فى موضع الاستحمام والاغتسال وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينقع البول فى طست فى البيت فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك ويكره اخصاء بنى آدم لما فيه من انقطاع النسل الذى به بقاء النوع المكرم ولذلك كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاخصاء

اى اعلاها وجادته او وسطه او صدره او ما برز منه وكلها متقاربة مشتقة من القرع اى الضرب فهى مقروعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل ذكره المناوى مراد الطريقه

بالبناء للفاعل من الاسناد المجازى ذكره العلان لان الملائكة تتأذى بالرايحة الكريهة والمراد بالملائكة هنا ملائكة الرحمة لا الحفظة لضرورة دخول الكرام الكاتبين او جنس الملائكة ويحمل الدخول على الدخول بحب ورضاء من غير كراهة وتأذى مراد الطريقه

هذا اذا لم يكن ثمة ما يجرى فيه البول والا فلا باس ذكره العلان مراد الطريقه

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يخصى احد من ولد آدم وروى الامام احمد عن عبد الله
بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خصاء الخيل
والبهايم لكن العلماء رخصوا في اخصاء البهايم لما فيه من الاحتياج اليه
بخلاف بنى آدم فانه لا احتياج الى اخصاءهم بل الاحتياج الى عدمه لما
فيه من بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على
عدم الاحتياج والله اعلم هذا هو الكلام الاجمالى على القسم الاول من آفات
الفرج واما القسم الثانى منها فهى المعاصى العدمية كان لا يجامع زوجته
اصلا ولا يبيت معها مع وجوب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان
طلبت من غير تقدير بزمان من الازمنة وكان الامام ابو حنيفة يقدرها
باربع ليال في القول القديم ثم رجع عنه وقال تجب احيانا ان طلبت
بلا تقدير بزمان من الازمنة وكان يقول لابى يوسف لا تتزوج الا
بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها ولا تجمع بين امرأتين
في بيت واحد وكذا العزل بلا اذنها فانه لا يجوز في ظاهر الرواية بخلاف
الامة فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وكعدم
التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية و
روى وجوب التسوية فيه ايضا وكذا عدم الاجتناب من البول فانه
منهى عنه روى البزار والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وكترك الختان بلا عذر فانه لا يجوز لانه من سنن المرسلين
واما مع العذر كالمرض والشيخوخة فيجوز لان الواجب يترك مع العذر

المنى عن الفائه في رحمها عند الجماع مراد الطريقة

حتى لو تزوج امة الغير يعزل باذن سيدها عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد لا يعزل الزوج عن الامة الا باذنها لان لها حقا في قضاء الشهوة والعزل يخل به وله ان العزل لخوف الولد وهو حق المولى ذكره الحلبى مراد الطريقة

اى الزوجات سميت ضرة لان كلا يسعى في ضر صاحبها مراد الطريقة

اى كما يجب التسوية فيما عداه في ظاهرها والاصل في وجوب التسوية في القسم ما رواه اصحاب السنن الاربع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج وبما رووه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب ذكره الحلبى مراد الطريقة

من البيتوتة والنفقة مراد الطريقة

فالسنة

فالسنة بالطريق الاولى والله اعلم بالصواب الصنف الثامن في آفات
الرجل وهى قسمان وجودى وعدمى اما الوجودى فكالذهاب الى مجالس
الفسق والمعصية والسعى بالشرور والفساد والخروج الى السفر والجهاد
بلا اذن الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه منه
ذلك لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة عليه فيجوز له الخروج حينئذ والفرار
من الطاعون والدخول عليه لما رواه البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وروى ايضا عن اسامة بن زيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فحمل بعضهم النهى على صيانة الاعتقاد
فجوزوا الدخول والفرار لمن لا يتغير اعتقاده قال ابن الملك في شرح المشارق
قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم
انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا لمخافة ان يصيبه
غير المقدر وقال النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل
آخر فلا باس به لما جاء في رواية اخرى لا تخرجوا فرارا منه انتهى كلامه
وقال الخطابى قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر ونهى عن التعرض للتلف
وقوله فلا تخرجوا منها اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد
الامرين تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه في زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام لمصلحة
دينية دعته اليه مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به

وباءً عظيمًا وموتًا ذريعًا وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسُمّي طاعون
العنواس لان مبدأ ظهوره كان من قرية يقال لها العُنْواس من قرى الشام
فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخله وتمسكوا بقوله تعالى
ولا تُلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم بل ندخله ولا نفرّ من قضاء الله
وقدره وتمسكوا بقوله تعالى الم تر الى الملأ الذين خرجوا من ديارهم وهُمْ
الوفٌ حذر الموت ورفعوا ذلك الى عمر وسألوه عن رأيه فيه فقال
نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون أنَفِرّ من قضاء الله تعالى وقدره
فقال نعم نفرّ من قضاء الله تعالى الى قدره ثم ضرب لهم مثلاً فقال أرأيتم
لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديًا له شُعبتان احديهما مخصبة والاخرى
مَجْدبة ألَيْسَ انْ رعى المخصبة رعاها بقضاء الله تعالى وان رعى المجدبة
رعاها بقدر الله تعالى فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن بن عوف فشاوره
عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي فيه شيء سمعته من النبيّ
صلى الله عليه وسلم فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء
في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارًا
منه ففرح عمر بذلك وحمد الله لموافقة اجتهاده ما روي عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدلّ على انّ النهي
على ظاهره وروي عن عايشة رضي الله عنها انّ للصابر في بلدٍ وقع
به الطاعون اجر مجاهد في سبيل الله تعالى وروي عنها الفرار منه
كالفرار من الزحف فاحفظ منّي هذه اللطايف وتمام تفصيل الباب في
كتاب الاشباه والنظاير وقد رأيت فيه رسالةً عجيبة من عجايب
الدهر للشيخ ادريس البدليسي رحمه الله تعالى يجدها من يطلبها وكذا

الشعبة هو شنه پاره سى وبلوك اخرى

الخصب بالكسر ضد الجدب
قتلى اجزلو صحاح

وعمومه لمن خشي تغيره ولمن امن
مواهب الطرائق

وكان قائلا قال فاين نجد ذلك
الكتاب فاجاب بقوله يجدها
من يطلبها وهي رسالة
مشهورة معتبرة بين الفضلاء
فلابد للطالب من ان يجدها
ويتبحر بالاثار والاخبار
المذكورة فيها

المشي

المشي والمرور في ملك الغير بلا اذنه سواء كان دارًا او بستانًا او كَرمًا
او ارضًا مزروعةً او مكروبةً حتى قالوا لا يجوز اجابة دعوة من سكن
في الدار المغصوبة ولا عِيادتُه فيها الا باذن صاحبها وان كان ارضًا
جُرُزًا بلا حائطٍ ولا خندقٍ وكان المرور لحاجةٍ من غير ضرر يترتب
عليه يُرْجَى الجواز لوجود الاذن عادةً ودلالةً ويدخل فيه الدخول
لاجل الضيافة بلا دعوة لما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من دُعِيَ فلم يُجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارِقًا وخرج مُغيرًا ويستثنى
منه الدخول لاجل ماله ومتاعه كما اذا اخذ رجل ثوبه ودخل دارَهُ
فله ان يدخل ايضًا ليأخذه منه او وقع له الف درهم في دار رَجُلٍ و
خاف اَنْ لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخلها بغير اذنه لكن ينبغي
ان يُعْلِم الناس انه انما دخلها لاخذ ماله وكذا المشي على المقابر
واتباع النساء الجنايز وزيارة القبور لهن روى الترمذي عن ابي
هريرة انّ رسول الله قال لعَنَ الله زُوّارات القبور فزيارة القبور
لهنّ مكروهة وللامام احمد فيه روايتان الاولى الكراهة لما روت
أُمّ عطيّة قالت نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعْزَم علينا ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله زُوّارات القبور والثانية عدمها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانّ النساء تدخل في عموم الرجال وقال ابن العربي من المالكية هذا
الحديث منسوخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها تذكّركم الآخرة وردّه زين الدين العراقي من الشافعية

وفي بعض النسخ او مكروبة اي
مغروسة بالكرم وهذا قول
بعض العلماء كما نص عليه
قاضيخان وعن ابي القاسم رجل
خفي عليه الطريق فاراد ان يمر فيها
في الارض المزروعة قال يمشي
ولا يطأ الزرع ولا يفسد ذكره
الحلبي مواهب الطرائق

كرب الارض قلبها للحرث
صحاح

اي في المشي المحرم في ملك الغير مواهب الطرائق

اي دار الآخذ مثلا مواهب الطرائق

بانّ هذا مبنىّ على ان خطاب الذكور يشمل خطاب الاناث والاصح
فى الاصول خلافه وقيل الزّوارات من اوزان المبالغة فلا تقتضى
وقوع اللّعن على من تزورها احيانًا لكن جاء فى رواية ابى داود زائرات
القبور ذكره المناوى فى شرح الجامع الصّغير والقعود على القبور كالمشى
عليها فى الكراهة ولو وجد طريقًا فى المقبرة ووقع فى قلبه انّه محدث
فلا ينبغى له المشى فيه بخلاف ما اذا كان قديمًا لانّ الظّاهر انّه لا مدفن
فيه ومن آفات الرّجل دخول المساجد جنبًا او حايضًا او نفساء ومدّها
نحو القبلة والمصحف والكتب الشريعة فى حالة النّوم واليقظة اذا كانت فى
حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز و
الضرب بها بغير ذنب ولو حيوانًا فانّ حق الحيوان اشدّ من حقّ الانسان
فانّ الفقهاء قالوا العذاب فيه متعيّن ونفاره ذنب لاعثاره وكذا
حقّ الذمّى ان لم يستحلّه فى الدّنيا وذلك لان اداء حقوق العباد فى
الآخرة امّا باعطاء الحسنات ان وجدت او بتحميل السّيئات ان لم
توجد او بارضاء الخصم من جناب الحقّ تبارك وتعالى باعطاء الدّرجات
العالية تفضّلًا منه ومنّة وكلّ واحد منهما لا يتصور فى حقهما لعدم
دخولهما الجنّة فلا فائدة لهما فى شىء منها وقد ذكرناه فى آخر آفات
القلب عند الكلام على خروج التّائب عن المظالم ومنها اتلاف المال
بها واتيان الظلمة والامراء والولاة والقضاة بلا ضرورة روى
ابن ماجة عن ابن عبّاس رضى الله عنه عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال انّ اناسًا من امّتى سيتفقّهون فى الدّين يقرأون القرآن و
يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك

من كتب التفسير والحديث والفقه مراد الطابع

بكسر النون اسم مصدر اى نفار الحيوان ذنب بجوز ضربه بالرجل وبغيرها لاعثاره بكسر المهملة بعدها مثلثة اى لذلك ليس بذنب فيواخذ فى الاخرة بضربه على ذلك مراد الطابع

اى بالرجل لان المال محترم شرعا مراد الطابع

اى يطلبون الفقه فى الدين ومعرفة احكامه مراد الطابع

نحن بالحضور عندهم بقلوبنا مراد

كما لا يجتنى من القتاد الّا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الّا قال
ابن الصيّاح يعنى الخطايا هكذا الرّواية فى كتب الحديث والقتاد شجر ذى
شوك كالابرة ولهذا يقال فى المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد
والقال لغة فى القول والصّياح بالكسر مصدر بمعنى الصّيحة وابن الصّياح
ما ينعكس من الاصوات فى الجبال على المتصوّت وقوله ما يفهم منه على
وفق كلام المتصوّت وهو امر باطل لا حقيقة له فاريد به فى الحديث
الخطايا والاباطيل ويؤيّده انّه وقع فى بعض الرّوايات الّا الخطايا وفى
بعض نسخ المتن الّا قال ابن الصّياد وهو تحريف من النّاسخين وروى
الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انّه قال من بدا جفا ومن تبع الصّيد غفل ومن اتى ابواب السّلطان
افتتن وما ازداد عبد من السّلطان قربًا الّا ازداد من الله تعالى بعدًا قوله
من بدا جفا اى من سكن فى البادية يصير جافيًا قاسى القلب وروى
الترمذى والنسائى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النّبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال له اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدى فمن غشى ابوابهم فصدّقهم فى كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوابهم او لم
يغش فلم يصدّقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منّى وانا منه
وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصّلوة برهان والصّوم جنّة و
الصّدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار يا كعب بن عجرة انّه لا
يربو لحم نبت من سحت الّا كانت النار اولى به ويجوز فى على التّشديد
والتخفيف هذا وذكر فى كتاب الحاوى القدسى رجل اختلف الى سلطان

يقال خرطت الشجر اخرطه خرطا اى قشرته احرك

يعنى ان المراد بالمستثنى الخطايا اى فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامراء خير دين لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد مراد الطابع

بالضم ويجوز نصبه اتباعا لقوله مراد الطابع

اى فى كل من الحالتين مراد الطابع

ظالم ليدفع شره من نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه من
مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه وان ذهب اليه
ليدفع الشر عن غيره فهو ماجور وان ذهب لجلب الدنيا فلا يجوز له
وقال بعض المشايخ تغير الجواب فى زماننا فى بعض المسائل لتغير الزمان
وخوف اندراس العلم والدين منها اتيان العلماء ابواب السلاطين ومنها
خروجهم الى القرى لطلب المعيشة ومنها اخذ الاجرة على تعليم القران
ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها ومنها السلام على شربة الخمور ونحوها
فافتوا فيها بالجواز فى هذا الزمان خشية الوقوع فيما هو اشر وامر
واضر انتهى كلامه وفى الخانية قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة
على تعليم القرآن حكى عن ابى الليث الحافظ انه قال كنت افتى بثلثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتى ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وكنت افتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى
ان لا ينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا
فرجعت عن ذلك كله انتهى كلامه ومنها الدخول فى المواضع الشريفة
كالجوامع والمساجد والدور بالرجل اليسرى وفى المواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام والسوق باليمنى فانه مكروه لمخالفته السنة والخروج
على العكس وقس على هذا لبس النعل والخف ونزعهما فان الرجل كاليد
فى استحباب التيامن وكذا الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من
السفر وتخطى رقاب الناس فى المسجد اذا لم يكن فى الصف الاول فرجة
روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال له رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة

اى تزيل شعر عانتها بنتف او غيره
من العلاجات وذكر الاستحداد
نظرا الى المخاطب فان السنة
[illegible] الرجال ازالة شعر العانة
بالحديد والمغيبة بفتح الميم
وكسر المعجمة هى التى غاب
عنها زوجها ذكره الحلبى
مرات الطرنعه

وتمتشط

وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس اى الجماع قال فى شرح الغريب المغيبة
المرأة التى غاب عنها زوجها انتهى كلامه والشعثة المرأة المتفرقة الشعر
لبعد العهد بالتسريح وروايا عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن
اهله ليلا وروايا عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلا وروى الامام احمد عن سعد بن عبادة رضى الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله
بعد صلوة العشاء وروى الترمذى وابن ماجه عن معاذ بن انس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى رقاب الناس فى الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم والجسر بالفتح والكسر ما يعبر عليه وانما جوزى به
لانه كان يتخذ رقاب الناس جسرا له فى الدنيا فجوزى على وفق عمله فى
الاخرة هذا هو الكلام الاجمالى على القسم الاول من آفات الرجل واما
القسم الثانى منها فهى الآفات العدمية كترك الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات والقعود عن الجمعة والجماعات والحج والجهاد
والتعليم والتعلم وساير نوافل العبادات وعدم اجابة الدعوة التى
ليس فيها شىء من المنكرات فان الاجابة واجبة عند بعض العلماء و
سنة مؤكدة عند البعض روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
تعالى ورسوله وروايا عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وروى
مسلم عنه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها

الطروق بضم الطاء هو الاتيان
فى الليل وكل آت فى الليل فهو
طارق ففيه تجريد نظير قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا مرات الطرنعه

اى اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم
بسبب ذلك او للمفعول اى يجعل
جسرا يمر عليه من ساق لجهنم
جزاء لكل بمثل عمله وضعف
هذا الوجه التوربشتى والتخطى
حرام فى بعض صوره ومكروه
فى بعضها ومحل التفصيل
كتب الفروع ذكره المناوى
والحديث رواه احمد ايضا
وقال الترمذى غريب ضعيف
ذكره العلان مرات الطرنعه

من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله وروى مسلم
وابو داود والامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وروى مسلم
عنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدي الي ذراع لقبلت وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
كتب في الحاشية العيادة سنة وفي الاجابة قولان والثلثة الباقية من
فروض الكفاية وروى ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وان علم ان ثمه
لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات فلا يجوز له الذهاب اليه مطلقا
وان لم يعلم فوجد ثمه شيئا من المنكرات فان كان مقتدى الناس
ولم يقدر على تغييره يجب عليه ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا و
ان لم يكن مقتدى الناس فان كان على المائدة او بمرأى منه فلا يقعد
ايضا والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا
يجوز له ان لا يجيب دعوته ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان
لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل ان كان غير صايم كذا في الخلاصة

الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة او كراع الغميم بالمعجمة محل بين الحرمين ذكره المناوي مراد الطابعه

اسم فاعل من الاغارة شبه عليه السلام الداخل على غير دعوة بالسارق لان كلا منهما داخل ملك غيره بغير اذنه وشبهه حين الخروج بالمغير لانه لا بد ان يحمل من الدعوة ويأكل او يأكل فقط وعلى كلا الامرين فهو آخذ لمال الغير من غير شفقة مع عدم الدعوة الدالة على الاذن والرضاء وذلك حال المغير ذكره الحلبي مراد الطابعه

باليد او باللسان مراد

سواء كان مقتدى اولا مراد الطابعه

بحيث يراه لعدم الحائل مراد

وفي

وفي الخانية رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل
الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو
امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه
ان لا يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم عليهم لان اجابة الدعوة
واجبة لا مندوبة فلا يمتنع عنها بمعصية اقترنت بها وحكي ان ابا
حنيفة شهد طعاما فيه لعب فلم يتورع من الاكل لاجله وقال محمد ان كان
الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج انتهى كلامه وقد مر في آفات
الاذن ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقعود عن اعانة
المظلوم وعدم السعي في حاجة العاجز وتجهيز الميت وانقاذ ما يصدد
الهلاك من الانسان والحيوان والاموال مع القدرة وعدم الضرر ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوج
عن خدمة خارج البيت والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عن امر السلطان مما ليس فيه معصية
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ومنها القعود عن صلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية الى غير ذلك من الامور اللازمة
الاداء في الشريعة والله اعلم بالصواب **الصنف التاسع في آفات البدن**
الغير المختصة بعضو معين من الاعضاء الثمانية المذكورة وهذه
الآفات كثيرة جدا والمذكور هنا نحو ثمانين منها الرقص والسماع والوجد
اعلم ان السماع هو الامر الاول وهو يثمر في القلب حالة تسمى بالوجد
والوجد يورث التحريك والدوران وهو المعني بالرقص فالسماع
في اللغة هو مصدر قولك سمع يسمع سمعا وسماعا وفي العرف هو

لانه نهي عن المنكر وان لم يفد بهذا الحال فلا بأس بان يجيب

اي تخليصه من كافر او سبع او مهلك من ماء او نار او من مال محترم مراد الطابعه

وهي القلب واللسان والاذن والعين واليد والبطن والفرج والرجل مراد الطابعه

استماع الابيات والاشعار المباحة بالالحان المطربة والاصوات
المشوقة الى لقاء الله تعالى ورسله وانبيايه واوليائه وهو مباح كالغناء
وقل من انكره من العلماء قال الله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه والقول محلا بلام الاستغراق فيتناول لجميع الاقوال
ومن جملتها الاشعار وهى من الاقوال الحسنة المباحة فيكون استماعها
ايضا مباحا وقال الله تعالى وهم فى روضة يحبرون قال المجاهد المراد به
السماع بالحور العين وروى الامام احمد والترمذى والبيهقى عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى الامام
احمد وابن ماجة عن قيس بن سعد رضى الله عنه انه قال كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يقلس له يوم الفطر قال جلال الدين السيوطى
التقليس الضرب بالدف والغناء وقيل هو استقبال الولاة عند
قدومهم باصناف اللهو والمقلس هو الذى يلعب بين يدى الامير اذا
قدم المصر انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا الحديث كاف فى باب الغناء و
السماع والرقص فان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما قرر
فى الاصول وقد روى جواز السماع عن عمر بن الخطاب وعن ابنه
عبد الله وعن عبد الله بن جعفر ذكره الامام القشيرى فى الرسالة و
اطال فيه الكلام وسئل سيد الطائفة ابو القاسم جنيد البغدادى
عن صحبة الفقراء فقال هى اسم الله الاعظم فمن انكرها او كرهها لم
يجد لذة الصحبة يوم القيامة وقال الشيخ ابو طالب المكى قدس سره
فى قوت القلوب من انكر السماع مطلقا فقد انكر على سبعين صديقا

وقال

وقال الامام القشيرى فى الرسالة سمعت الاستاذ ابا على يقول السماع حرام
على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لاصحابنا
لحياة قلوبهم هذا هو الكلام الاجمالى فى السماع على احسن وجه واخصره
واضبطه والتفصيل فى كتاب احياء العلوم وقوت القلوب والفتاوى
الصوفية والرسالة القشيرية والحقايق ونحوها واما الرقص ويقال
له الزفن والقلس فهو فى اللغة عبارة عن الحركة والاضطراب مطلقا
سواء كان على الاستقامة او على الاعوجاج وسواء كان فى حالة السماع
اولا وسواء كان بالوجد اولا لان الغرض منه اللعب وهذا لا يكون
الا للاعب واللاهى وهو المراد من كلام صاحب القاموس ولا يكون
الرقص الا للاعب وفى العرف هو الدوران فى حلقة الذكر بعد حصول
الوجد وصفاء الخاطر وجمعية الوقت غالبا تسكينا للحرارة او تحصيلا
لبعض الاحوال او موافقة لصاحب الكمال وسببه فى الحقيقة انجذاب
النفس الى العالم العلوى وميل الروح الى الوطن الاصلى فلا يقدر
على الارتفاع والطيران اليه لثقل البدن فيقع فى الحركة والدوران
بالضرورة وذلك لان الانسان عبارة عن الروح والجسد فالروح
علوى لطيف ينجذب الى العلو والجسد سفلى كثيف ينجذب الى
السفل فبين مقتضاهما مباينة فلا يوافق احدهما الاخر فى مقتضاه
فيحصل من هذين الانجذابين الرقص والدوران بالضرورة وقال
الجنيد قدس سره سبب اضطراب الانسان عند السماع ان الله تعالى
لما خاطب الذر فى الميثاق الاول بقوله الست بربكم تشربت الارواح
عذوبة سماع ذلك الكلام فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك السماع

وقال الشيخ جلال الدين الدوانى رحمه الله فى شرح الهياكل ان الانسان
يستعد بالحركات للعبادات الوضعية الشرعية والبوارق القدسية فان
المحققين من اهل التجريد قد يشاهدون فى انفسهم طربًا قدسيًا مزعجًا
فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة
لشروق انوارٍ اخر الى ان ينقضى ذلك الحال عنهم وذلك سر السماع
واصله الباعث على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه
قد ينفتح للسالك فى مجلسٍ من السماع ما لا ينفتح له من الاربعينات وقال
بعض الاكابر من الصوفية ان نسبة السماع الى قوة النفس نسبة الزند
والمقدحة الى النار ولذلك حرموه على المبتدئين والمنهمكين فى اللذات
الجسمانية لانه يهيج منهم الشهوات الكامنة فيهم وقد نقل عن
افلاطون انه كان اذا اراد ان يدعو يحرك قوة نفسه بسماع الالحان
المناسبة لما يريد تحريكه من قوة القهر والمحبة الى هنا كلامه هذا
هو الكلام الاجمالى فى سبب الرقص واما حكمه فقد اختلف العلماء
فيه فذهب طايفة الى الاباحة مطلقًا منهم الفورانى وامام الحرمين
والرافعى والحموى والجلى والحليمى والنووى وعماد الدين السهروردى
والغزالى وبه جزم فى الوسيط من كتبه وهو قول الامام الشافعى و
عليه جمهور المشايخ الصوفية وهو مقتضى القياس لان الرقص حركة
والحركة مباحة فى الاصل والدليل عليه الكتاب والسنة واقوال
علماء الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآياتٍ لاولى الالباب الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا
وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا

والبوارق نخ

الا ان ينقضى نخ

باطلاً

باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار قال المفسرون معناه فى كل حالٍ ومن
جملة الاحوال الرقص والدوران فيجوز ذكر الله تعالى فى حالة الرقص والدوران
واما السنة فهو ما رواه مسلم فى صحيحه عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت جاء حبش يزفنون يوم العيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا
الذى انصرف عن النظر اليهم والزفن فى اللغة الرقص وفى رواية اخرى
وكان يوم العيد يلعب السودان بالدرق والحراب فى المسجد فقال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول
دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبكِ قلت نعم قال فاذهبى و
روى البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحرابهم اذ دخل
عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم دعهم يا عمر فانما هم بنو ارفدة قوله دونكم معناه خذوا فيه والدرق
بالتحريك الترس من الجلد والحراب بالكسر والفتح وعاء الزاد وقيل ما يوضع
فيه السيف بغمده وقيل غمد السيف وبنو ارفدة كارملة قوم من الحبشة
قال فى شرح الغريب بنو ارفدة جنس من الحبش يرقصون بحرابهم انتهى كلامه
ومعلوم ان لعبهم من اشد انواع الرقص لما فيه من التثنيات والتكسرات
والحركات المضطربة والهيئات المختلفة كما رأيناهم ومع هذا قد فعلوه
بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقررهم وامرهم بالاخذ والزيادة فيه
ورد من منعهم فيكون مباحًا قطعًا والمباح اذا اقترن بالنية الخالصة
يكون عبادةً وهو المطلوب وقد روى ابو داود والبيهقى عن على بن ابى طالب

الحصباء بالمد الحصى حصبت الرجل اذا رميته بالحصباء صحاح

الجراب بالكسر دغرجق وان قولى

الترس بالضم قلقان ... وان قولى

التثنى فتحتينله ونونك كسرى وتشديدله يورركن اول جانبه بو جانبه اكلمك يقال تثنى فى مشيه وان قولى

ربّاه تربية وتربّا اى غذاه وهذا لكل ما ينمى كالولد والذرع ونحوه صحاح

رضى الله عنه انّ جماعة من الصحابة رقصوا بين يدى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهم علىّ بن ابى طالب واخوه جعفر وزيد بن حارثة وذلك فى
قصّة ابنة حمزة لمّا اختصموا فى تربيتها ورفعوا الحكم الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لعلىّ انت منّى وانا منك فحجل من سروره وصفاه وقال لجعفر اشبهت
خَلْقى وخُلُقى فحجل وراء حجل علىّ وقال لزيدٍ انت اخونا ومولانا فحجل
وراء حجل جعفر والحجل هو الرقص وهذا من اقوى الادلة على اباحة الرقص
وروى الامام ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس فى حرف الياء عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال كنّا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نزل
عليه جبريل فقال يا رسول الله انّ فقراء امّتك يدخلون الجنّة قبل الاغنياء
بخمسمائة عامٍ وهو نصف يوم من ايام الآخرة ففرح رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال أفيكم من يُنْشِدُنا فقال بَدَوِىّ نعم يا رسول الله
فقال هات هات فانشد البدوىّ يقول لقد لَسَعَتْ حيّة الهوى كبدى
فلا طبيبَ لها ولا راقى الّا الحبيبُ الّذى شُغِفْتُ به فعنده رُقيتى و
ترياقى فتواجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه
حتى سقط رِداؤُه عن منكبيه فلمّا فرغوا آوى كلّ واحدٍ منهم الى مكانه
فقال معاوية بن ابى سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال مَهْ يا معاوية
ليس بكريم من لم يهتزّ عند ذكر سماع الحبيب ثم اقتسم رداءُ رسول الله بين
الحاضرين باربعمائة قطعةٍ اورد الحافظ المقدسى هذا الحديث فى جواز
السماع وانشاد الاشعار والتواجد والرقص وقسمة الخِرقة بين الحاضرين
انتهى كلامه وهكذا رواهُ الشيخ شهاب الدين السهروردى فى العوارف
باسناده والشيخ نجم الدين الكبرى فى منارات السائرين وغيرهم وبعد هذا

فلا

فلا اعتبار لِطَعْن الطاعنين فيه بانّه ضعيف وغير صحيح فانّهم قد استدلّوا
باحاديث اضعف منه كما لا يخفى على اهل العلم والله اعلم واما اقوال العلماء
فقد سئل الشيخ جلال الدين السيوطى عن احوال المشايخ الصوفية والذكر و
الرقص فقال كيف ينكر الذكر قائمًا وقد قال الله تعالى الّذين يذكرون الله قيامًا
وقعودًا وعلى جنوبهم قالت عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله
تعالى على احيانه فاذا انضمّ الى هذا القيام الوجد والرقص ونحوه فلا انكار
عليهم فانّ ذلك من لذّة الشهود اذْ قد ورد فى بعض الاحاديث رقص علىّ بن
ابى طالب حين قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انت منى وانا منك
ورقص اخيه جعفر حين قال له اشبهت خَلْقى وخُلُقى ورقص زيد بن حارثة
حين قال له انت اخونا ومولانا وذلك من لَذّة الخطاب ولم ينكر عليهم فكان
هذا اصلًا فى رقص المشايخ الصوفيّة ووجدهم فى الجملة لِما يُدْرِكونه من
لذّة المواجيد وقد صحّ القيام والرقص فى مجالس الذكر والسماع عن جماعة
من كبار الائمة منهم شيخ الاسلام وسلطان العلماء عِزّ الدين بن عبد السلام
رحمه الله انتهى كلامه وقد سئل مشايخ الاسلام فى مصر عن الجماعة الصوفيّة
يجتمعون فى مجالس الذكر والتذكير ثم انّ بعضهم يقوم ذاكرًا هائمًا لِوارد يحصل
له فهل يلام على ذلك مختارًا كان ذلك اَوْ غير مختارٍ او ينكر عليه ويمنع ام لا
اَفيدوا مع البسط اَثابَكُمُ الجنّة فاجاب شيخ الاسلام سراج الدين البُلْقينى
رحمه الله بانّه لا انكار عليه فى ذلك وليس لِمانعٍ منعه ويلزم المتعدى
بذلك التعزير وهكذا اجاب الشيخ العلّامة برهان الدين الانباسى بمثل ذلك وزاد
فى الجواب بان صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم ما ذاق لذّة التوجه ولا
صُفِّىَ له المشروب الى الآنْ قال وبالجملة السلامة فى تسليم حال القوم واجاب

ايضًا بنحو ذلك كثير من الائمة الحنفيّة والمالكية وكتبوا عليه بالموافقة
انتهى صورة الفتوى • وسُئل ايضًا الشيخ المفتى احمد بن الكمال رحمه الله عن
الوجد والسماع والرقص فى كلام طويل فاجاب بانّه جائز للسالكين
العارفين الصارفين اوقاتهم فى العبادة والطاعة الضابطين انفسهم عن
المعصية والقباحة فهم لا يسمعون الّا من الله تعالى ولا يشتاقون الّا اليه
ولا يرغبون الّا فيه فاذا ذكروه تاهوا واذا شكروه باحوا واذا وجدوه
صاحوا واذا غلب عليهم الوجد والحال فمنهم من طرقته الطوارق الالهية
فخرّ وذاب ومنهم من برق له بوارق اللطف فتحرك وطاب اى رضى ومنهم من
طلع عليه الحبّ من مطالع القرب فسكر وغاب انتهى كلامه رحمه الله تعالى
وقد تدارك به بعض تقصيراته فى حق المشايخ الصوفيّة فانّه كان
يفتى فى اوايل حاله بخلاف ذلك ولمّا وفقه الله تعالى لمرضاته وانتقل
عن معتقدات علماء الرسوم رجع عن جميع ذلك وصار صوفيًا بالكلية
قولًا وفعلًا وظاهرًا وباطنًا كما يدل عليه تأليفاته وكذا المفتى ابو سعود
فانّه افرط فى اوايل حاله فى حق هذه الطايفة وافتتن الناس بفتواه
الى هذا الآن ثم لمّا تداركته العناية الالهيّة افتى بخلاف ذلك ورجع
عمّا كان يفتى به اوّلًا وله فتوى عربيّة طويلة فى جواز الرقص لارباب
الاحوال لكن ليست عندى الآن فيكون جميع ما افتى به قبلها منسوخًا
باطلًا فلا يجوز لاحدٍ التمسك به وكذا مصنّف كتاب الطريقة فانّه
قد رجع عن امور كثيرة ممّا ذكره فيه من جملتها الرقص والغناء واللحن
والترجيع وله رسالة عربيّة ذكر فيها جواز هذه الامور وغيرها وهذا
ايضًا نسخ ورجوع عمّا ذكره قبلها وهكذا حال المنكرين فانّهم يرجعون عن

تاه فى الارض يتيه تيها وتيهانا ذهب متحيرا صحاح

باح بسره اذا اظهره صحاح

انكارهم

انكارهم فى اواخر اعمارهم وهذا من اعظم احسانات الله تعالى الى عبده فانّ
الانكار من اقبح الذنوب واخبث المعاصى وهو اثر من آثار الكفر وله نتيجة
خبيثة وذلك سلب الايمان نعوذ بالله من الخذلان واقلّ غائلة الانكار انّ
الله تعالى وهو عليه غضبان بحكم الكشف الالهى • وقد سئل ايضًا بعض الافاضل
عن جواز رقص الصوفية فاجاب بانّه قد ثبت انّ النبى صلى الله عليه وسلم
اوقف عايشة خلفه وهى تنظر الى الحبشة وهم يزفنون بين يديه فى
المسجد والزفن الرقص وما فعل عنده وسكت عنه يكون مباحًا لا
محالة قال امام الحرمين الرقص مباح فانّه حركات على الاستقامة او على
الاعوجاج ولكن كثرته يخرم المروّة وقال الفورانى فى العمدة الغناء
مباح اصله وكذا ضرب القضيب والرقص وما اشبه ذلك وقال الامام
الغزالى فى الاحياء انّ هذه النصوص والمقاييس تدلّ على اباحة الغناء
والرقص والضرب بالدف والزنوج واللعب بالدرق والحراب والنظر
اليها وقال فى موضع آخر منه اللهو من حيث انّه لهو ليس بحرام ولا
يكره ولا يواخذ به ان عنى به انّه فعل لا فائدة فيه فانّ لعب الحبشة
ورقصهم لهو وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وعلى هذا لو وظف
الانسان على نفسه فى كل يوم ان يضع يده على رأسه مائة مرّة فهذا
عبث لا فائدة فيه ومع هذا لا يواخذ به فكيف يواخذ بالشو والرقص
وقال فى موضع آخر الرقص سبب لتحريك السرور والنشاط وكل سرور
مباح فكذا اسبابه ولو كان ذلك حرامًا لما نظرت عايشة مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الى رقص الحبشة فى المسجد بالدرق والحراب بل هو
لهو مباح وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهوا والعبوا فانى

الزنج جيل من السودان وهم الزنوج قال ابو عمرو زنج وزنجى بفتح الزاء وكسرها فى الكل صحاح

اكره ان يرى فى دينكم غلظ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم سألت ربى
ان لا يعذب اللاهين من ذرية البشر فاعطانيهم انتهى كلامه رحمه الله
ولا يخفى لطافة هذا الاستنباط وجمعيته ودقته ومتانته فتأمل و
ذكر فى الرسالة التحقيقية فى طريق الصوفية للشيخ سنبل الخلوتى قدس
سره نقلا عن شرح المنظومة المسمى بالحقايق ان التغنى بالالحان واستماعه
مباح عند الامام الشافعى فى اصله ما لم يكن فيه تشبيب بانسان معين
وكل من اتخذ التغنى حرفة وكسبا بان يطوف به على الناس ولم يتخذه
كسبا لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة وكذا التفصيل
فى الضرب بالقضيب والرقص وما اشبه ذلك انتهى كلامه واذا تقرر
هذا فاعلم ان كبار المشايخ الصوفية اجمعوا على اباحة السماع والوجد
والرقص لكنهم اختلفوا فى كونه كمالا فى الانسان ام لا فقال بعضهم انه
كمال مطلقا وقال بعضهم انه ليس بكمال مطلقا والكمال فى الانسان
السكون والوقار عند السماع وقال الآخرون انه ان كان مصادقا للحال
فهو كمال والا فلا وهذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب العقول
وعليه الفتوى الآن فان المحققين من علماء المذاهب الاربعة افتوا
بجواز الرقص لارباب الاحوال ومن افتى بخلاف ذلك فقد اخطأ
فاحفظه فانه من المهمات الدينية وقال الامام القشيرى والغزالى
والسهروردى ان بعض الصالحين رأى ابا العباس الخضر عليه السلام
فقال له ما تقول فى السماع الذى يختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفاء
الزلال الذى لا يثبت عليه الا اقدام الرجال وقال الشيخ الجليل ممشاد
الدينورى قدس سره العزيز رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

التشبيب شاعر شعرنده محبوبه مدح ايتمك يقال هو يشبب بفلانة اى ينسب بها يعنى شعرنده اكا نسبت ايدر وانی قولر

فى المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال لا انكره
ولكن قل لهم يفتتحون قبله بشئ من قرآءة القرآن ويختتمون به بعده
هذا ما حصل لى من ادلة اباحة الرقص وذهب طايفة اخرى الى الحرمة
مطلقا وعزاه القرطبى الى الامام مالك والشافعى واحمد بن حنبل ان
صدقا وان كذبا وعليه زعم اكثر اهل الرسوم ولا دليل لهم فى ذلك اصلا
سوى القيل والقال واستدل عليه بعض الجهال بقوله تعالى ولا تمش فى
الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وبقوله تعالى
ان الله لا يحب كل مختال فخور وبيانه ان المرح والاختيال هو الكبر و
الرقص ايضا من الكبر فيكون منهيا غير مرضى ولا يخفى ان هذا
قول باطل واستنباط فاسد بالبداهة فان رقص الصوفية ناش
عن الذوق والشوق وهو ناش عن التذلل والافتقار والفناء
فيكون مباينا للكبر مباينة تامة فالاستدلال به يدل على عدم
الدليل واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب حرام
الا ثلثة ملاعبة الرجل باهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
والرقص ليس بمستثنى من عمومه فيكون حراما والجواب عنه اولا
ان هذا الحديث مضطرب الالفاظ ففى بعض الروايات كل شئ
يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه و
ملاعبته زوجته وفى بعضها كل شئ ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو
ولعب الا ان يكون اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل
فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة وليس
فيهما لفظ الحرمة ولفظ الباطل واللهو واللعب لا يدل على الحرمة

ناضله اذا راماه صحاح

اصلاً فلا يكون دليلاً قطعيًا على الحرمة كما لا يخفى بل الرواية الاخيرة تدل
على اباحة الرقص وجواز اذ رقص الصوفية من جملة ذكر الله تعالى عند
التحقيق وثانيًا انه معارض بما ذكرنا من الادلة وثالثًا ان الرقص مستثنى
من عمومه توفيقًا بين الادلة فتامل واستدل بعضهم بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اى مردود على
صاحبه وبقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة والجواب ان الرقص ليس من
الامور المحدثة المبتدعة بل هو من الامور المقررة فى الشريعة كما يدل عليه
ما ذكرنا من الادلة ولو سلمنا انه من المحدثات المبتدعة فليكن من البدع
الحسنة الخارجة من عموم الحديث كما ذكرنا فى صدر الكتاب واستدل بعضهم
بما روى عن عبد الله بن مسعود انه سمع قومًا اجتمعوا فى المسجد يهللون
ويصلون على النبى برفع الصوت جهرًا فراح اليهم وقال لهم ما عهدنا
هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد واجاب عنه صاحب الرسائل
التحقيقية بانه كذب وافتراء على ابن مسعود لمخالفته النصوص القرآنية
والاحاديث النبوية وافعال الملائكة قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان
يدخلوها الا خائفين ولو سلمنا صحة وقوعه فهو لا يعارض الادلة
المذكورة لانه اثر والاثر لا يعارض الحديث كما لا يخفى وبطلان الادلة
يدل على بطلان المدلولات والله اعلم وذهب طائفة اخرى الى
التفصيل فقالوا ان كان فيه تثن وتكسر فهو حرام والا فلا باس
به ذكره الامام الرافعى فى شرحه وقال بعضهم ان كان فيه تثن وتكسر

فهو

فهو مكروه والا فلا ذكره ابو على الحليمى فى منهاجه وقال بعضهم ان كان على
سبيل المداومة فلا يجوز وان لم يكن على سبيل المداومة فيجوز ذكره الحاجرمى
فى الكفاية وقال بعضهم يجوز لارباب الاحوال الذين يقومون بالوجد ولا
يجوز لغيرهم ذكره الاستاذ ابو منصور والقاضى حسين وابو بكر العامرى
البغدادى والغزالى فى كتبهم وعلى هذا فتوى الائمة وعمل الامة كما
مر آنفًا وفيه توفيق بين كلام العلماء الظاهرية والمشايخ الصوفية
فيوجه اقوال العلماء انه حرام الى غير اهله واقوال الصوفية انه حلال
الى اهله وهذا التوجيه لا بد منه فى هذا المقام والا يلزم تخطية
احد الفريقين وهذا فتنة عظيمة فى الدين وتفرقة بين المسلمين و
امر لا يرتضيه اهل العلم واليقين وقد كتب المصنف فى الحاشية فقال
انى تتبعت اقوال المنكرين فوجدت حرمة الرقص والسماع فى كتبهم
مقدار مائتين وستين واقوال المجوزين فوجدت اباحتهما فى كتبهم
مقدار خمسة وثمانين فاما اختيارى من بين هذه الاقاويل ما قال
الجنيد رحمه الله تعالى الرقص والسماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم
مباح للخواص لوفور علمهم مستحب لاصحابنا لفناء حظوظهم كذا فى
رسالة القشيرى انتهى كلامه وكانه رحمه الله لم ينظر الى عبارة
الرسالة فان هذا القول فيها منقول عن ابى على الدقاق وعبارتها
هكذا سمعت الاستاذ ابا على يقول السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم
مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لاصحابنا لحياة قلوبهم انتهى
كلامه لكن فى كتاب الامتاع نسبه الى الجنيد ايضًا فتنبه له فان
بعض من لم يتنبه لما ذكرنا افتى بحرمة السماع والرقص مطلقًا فسلط

جهال الناس على المشايخ الصوفية وفقرائهم فنظروا اليهم بعين الحقارة
والازدراء ونسبوهم الى الالحاد والزندقة حتى قتلوا بعضهم وحاربوا
مع الله تعالى فسلط الله عليهم الكفار فاستولوا عليهم واخربوا ديارهم
وسبوا اموالهم واولادهم وبقوا اسارى في ايد الكفار الى ان سكن
غضبه تعالى وهذا وقع في بغداد في زمن الخلفاء العباسية وفي بلاد
العرب والترك وقد شاهدت آثار غضب الحق تبارك وتعالى على
البلاد التي اهين فيها اهل الله تعالى بحكم الكشف القوي الالهي الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من علم حكيم. نعوذ
بالله من غضبه وعقابه واذا تقرر هذا فقد ظهر بطلان قول
المصنف ظهورا لا ريب فيه وهو ان الرقص هو الحركة الموزونة و
الاضطراب هو الحركة الغير الموزونة وكل واحد منهما لعب غير مستثنى
من عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل لعب حرام ويدخل فيه ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل لعب لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم وهو الكفر وسبب هذا الجهل
بما ذكرنا من الادلة واقوال علماء الامة واختلاف الائمة وكذا قول
الامام ابي الوفاء بن عقيل المالكي حيث قال قد نص القرآن على النهي
عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن
تبلغ الجبال طولا وذم المختال فقال ان الله لا يحب كل مختال فخور
والرقص اشد المرح والكبر والبطر وقد مر جوابه آنفا وسببه الجهل
بما ذكرنا ايضا وعدم معرفة حقايق الاشياء واستنباط الاحكام
فان الاستدلال بالآية المذكورة على حرمة الرقص من سخافة العقل

بضم المهملة
مراة الطريقه

اي يكون داخلا في النهي
مراة الطريقه

وكذا

وكذا قول ابي بكر الطرطوشي المالكي حين سئل عن مذهب الصوفية فقال
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري فانه لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا عليه يرقصون ويتواجدون فهو دين
الكفار وعباد العجل هذا ما ذكره المصنف من كلامه وذكر في كتاب مدخل
الشرع لابن الحاج المالكي سئل ابي بكر الطرطوشي عن قوم اجتمعوا في
مكان يقرؤن القرآن وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة
هل يحل حضورهم ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة
وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام واما الرقص و
التواجد فاول من احدثه السامري فانه لما اتخذ لهم عجلا جسدا له
خوار قاموا عليه يرقصون ويتواجدون فهو مذهب الكفار وعبدة
العجل وانما كان مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانما على
رؤسهم الطير من السكون والوقار وكالجبل الراسي في القرار لا يتواجدون
ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من
الحضور في المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضرهم
او يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه اقول الصوفية صفوة عباد الله
تعالى وخلاصة خلقه وساداتهم ومحل نظره تعالى من خلقه في جميع الازمان
فهم اهل الله تعالى وخاصته ومذهبهم في الظاهر والباطن اصح المذاهب
واقواها وافضلها فان ما كان لغيرهم بالقيل والقال فلهم بالشهود والحال
وما كان لغيرهم بالدليل والتخمين فلهم بالكشف واليقين فجميع اقوالهم وافعالهم
موافق للكتاب والسنة وحركاتهم وسكناتهم مقتبسة من مشكاة النبوة

هو صوت البقر مراة الطريقه

اظهار الوجد لقوة الحال
مراة الطريقه

وان لم يدركه المنكر لعمى بصيرته ودقة مأخذهم فكيف يكون مذهبهم بطالة
وجهالة وضلالة وقد جمع اخلاق الانبياء وسيرهم فى الظاهر والباطن
فهم ورثة الانبياء وخلفاؤهم وحفظة مراتبهم فى الحقيقة الى يوم القيامة
واذا تقرر هذا فقوله مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة باطل لما
ذكرنا وقوله وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله مسلم ولكن لا
نسلم ان مذهب الصوفية غير موافق للكتاب والسنة لما مر وقوله
اول من احدث الرقص والتواجد السامرى باطل ايضا بل اول من احدثه
الملائكة الطوافون بالعرش العظيم والطوافون بالبيت المعمور والطوافون
بالكعبة البيت الحرام كما ورد فى الاخبار وقوله فهو مذهب الكفار وعبدة
العجل هو اولى به واحق واجدر لان الكلام صفة المتكلم قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
وقوله انما كان مجلس النبى واصحابه كانما على رؤسهم الطير مسلم ولكن كان
فى بعض المجالس يرقص الحبشة بين يديه وفى بعضها ينشد الاشعار عنده
وهو يتبسم وفى بعضها يمازح اصحابه ويلاطفهم كما هو مذكور فى الكتب و
قوله فينبغى للسلطان ونوابه منعهم بل ينبغى لهم تعزيره وتاديبه بهذا
القول الباطل الناشى من الجهل والرعونة وقوله ولا يحل لاحد حضورهم
باطل فان حضورهم طاعة وقربة والتبرك بهم رحمة ودعاؤهم لدفع
البليات جنة وقوله هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد
وغيرهم من ائمة المسلمين باطل ايضا لانه لم ينقل عن الامام ابى حنيفة فى
ذلك شىء ولا عن احد من اصحابه وما ذكر فى بعض كتب الفتاوى انما هو
كلام بعض المتأخرين واصله مأخوذ من اهل الاعتزال المنكرين لاحوال

المشايخ

المشايخ الصوفية فلا اعتداد به اصلا واما الامام الشافعى فقد نقلنا
عنه اباحة الرقص آنفا واما الامام مالك واحمد فلم يصل منهم الينا شىء
يعتمد عليه فى حرمة الرقص وعلى تقدير ثبوته فلا اعتداد به لعدم استناده
الى دليل شرعى كما ذكرنا فيما مر آنفا واعلم ان قول القائل هذا حلال وهذا
حرام فى الاحكام الشرعية معناه ان الدليل الشرعى اقتضى حله وحرمته
بحيث يثاب فاعله على الاتيان به او يعاقب فلو ان الامة عن آخرها
اجمعت على حكم ثم ظهر دليل خلافه فهو يبطله ولا شك ان قول بعض الناس
الرقص حرام دعوى بلا دليل وقد ظهر لنا دليل خلافه فيبطل حكمه ويكون
حكمه باطلا لغوا من الكلام فاحفظه فانه مما الهمت به فى هذا المقام
بعون الملك العلام وكذا قول التاتارخانية الرقص فى السماع لا يجوز
فانه باطل لما ذكرنا وكذا قول الذخيرة ان الرقص كبيرة فانه ليس بصغيرة
فضلا عن الكبيرة كيف وقد فعل بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
مرارا ولم ينكر على فاعله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب عليه
نعوذ بالله من الجهل وكذا قول الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان
هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك و
الشافعى واحمد فى مواضع من كتابه وسيد الطايفة احمد اليسوى صرح
بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين الكرلانى ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ
الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبى اشد من ذلك انتهى كلامه اقول فساد هذا القول
وبطلانه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرنا بالبداهة لكن ينبغى لنا ان نبين فساده

اى العود على وتيرة مخصوصة
صحاح

اى القيمة مراد الطامة

على التفصيل والتعيين اذ ليس الخبر كالعيان فقوله ان هذه الامور
حرام بالاجماع باطل لما ذكرنا آنفا ان الامام الشافعي وكثير من العلماء
يبيحون جميع ذلك فكيف يكون حرمتها مجمعا عليه وسبب ذلك الحكم الجهل
باختلاف العلماء وعدم الاحاطة باصول الدين وفروعه وقوله وسيد
الطائفة احمد اليسوى بالياء التحتية دون النون نسبة الى يسى وهي
مدينة في بلاد الترك وهذا الرجل من المشايخ النقشبندية وقد التحق
جهالهم بالعوام والبزاز جعله سيد الطائفة لموافقته في دعواه والا
فقد ذكرنا آنفا ان اجماع كبار الصوفية على اباحة الرقص وبعد هذا
فلا اعتداد بامثال هذه الكلمات الناشية عن كمال الجهل والغباوة وسخافة
العقل كما لا يخفى وقوله رأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين الكرلاني
الحنفي ان مستحل هذا الرقص كافر باطل وزيغ وضلال واضلال وهو ليس
ممن يعتد بكلامه ويعتمد على فتواه فاني ما رأيت اسمه ولا رسمه في شيء
من الكتب سوى البزازية وهو الذي جعله شيخ الاسلام وكبره لموافقة
رأيه لرأيه الباطل والا فهو في الحقيقة شيخ الشيطان لا شيخ الاسلام
فان الامام الشافعي وكثير من اصحابه والغزالي وجمهور الصوفية وغيرهم
من علماء المذاهب الاربعة قائلون باباحة الرقص والسماع وافتوا بها
واي جاهل يكفر هولاء المجتهدين والمسلمين ثم يدعي الاسلام لنفسه و
تعليل البزاز بعده بقوله ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
ابطل منه وكانه لا يعرف معنى الاجماع والا فلا اجماع بعد قول هؤلاء
الاجلة بالاباحة ولو سلمنا ان حرمة الرقص ثابت بالاجماع لا يلزم
اكفار المخالف ايضا لان الاجماع الموجب للاكفار انما هو اجماع الصحابة

الاصول ثلثة الكتاب ويتبعه
شريعة من قبلنا والسنة
ويتبعها الآثار والاجماع
ويتبعه تعامل الناس
والقياس اصل رابع الحال كذا
ويتبعه التحري واستصحاب
ذكره الامام بدر الدين الكردري
رحمه الله علاء الدين الاسود

رضوان

رضوان الله عليهم اجمعين اذا كان قطعي الثبوت بان كان ثبوته بطريق
التواتر لا بالاحاد والشهرة فان الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع
من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف من الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلاف
منهم فهذا اجماع مختلف فيه فالاول بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر
جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده والثالثة لا يضلل
جاحده لما فيه من الاختلاف ثم ان اجماع الصحابة الواصل الينا ان كان
بالتواتر بان يجمع عليه اهل كل عصر كان كالحديث المتواتر يكفر جاحده و
ان كان بالشهرة او بالاحاد بان ينقله بعض الناس من اهل كل عصر وزمان
ان الصحابة اجمعوا على كذا كان كالحديث المشهور وخبر الواحد فيوجب
العمل دون العلم فلا يكفر جاحده لكن يقدم على القياس واين ذلك الاجماع
القطعي من الصحابة حتى يلزم اكفار مخالفه وتضليل جاحده ولعمري
هذا ضلال بعيد وقول عنيد على ان انكار الاجماع في حكم من الاحكام بان
قال لا اجماع فيه لا يوجب الكفر وانما يلزم الكفر اذا انكر اصل الاجماع
بان قال الاجماع ليس بحجة وقد قيل لم يثبت الاجماع على شيء في عصر من
الاعصار وزمن من الازمنة ومن ادعى الاجماع في شيء فقد كذب وبهت
فاحفظه فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الاصولية التي هي
كالسراج الوهاج في رفع الحجب الظلمانية وقوله وللشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات في حقهم يقوم بها عليهم الطامة اي القيامة اقول الزمخشري
لم يقم الطامة على الصوفية فقط بل اقامها على جميع الامة حتى اطال اللسان
في خير البرية فضلا عن الصوفية وبعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة
الدين وضعف اليقين فانه رجل من اهل البدع والضلال فلا ينبغي الاستدلال

وجعلنا سراجا وهاجا
متلألأ وقادا من وهجت النار
اذا اضاءت او بالغا في الحرارة
من الوهج وهو الحر والمراد
الشمس قاضي

بكلامه فى الامور الدنية فان الدين مستغن عنه وعن جميع تاليفاته
وقد قيل من الحسبة اخراج كتب اهل البدع من البيوت ومن جملتها الكشاف
قال فى كتاب نصاب الاحتساب ومن الحسبة اخراج كتب اهل البدع من البيوت
وكان فى بيتى الكشاف فاخرجته من البيت وعرضته على البيع فباعوه وجاوا
بثمنه فما قبلت ثمنه كثمن الخمر والخنزير وقال بعض الافاضل المصنف
واضرابه لما لم يرضوا بشيوخ المسلمين اتخذوا الزمخشرى شيخا لهم فاخذوا
فى مدحه ومدحوه غاية المدح حتى سموه باسم الشيخ وحق ان يكون شيخا
لهم فاعتبر وسئل شيخ الاسلام ومفتى الانام الشيخ الشهير بجويزاده
عن الذكر الجهرى والسماع والرقص فقال قد اجاز بعض المشايخ الذكر الجهرى
لقطع الخواطر والوسواس لكن الذكر الخفى افضل منه بمراتب كثيرة كما
قال صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل على الذكر الجهرى باثنين و
سبعين درجة واما الرقص والدوران فهو حرام فى اربعة مذاهب وحرمته
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق اما الكتاب فقوله
تعالى ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وقوله تعالى ولا تمش فى
الارض مرحا واما السنة فهو ما رواه الطبرانى وابن عساكر وابن عبد البر
والطحاوى عن ابى سعيد الخدرى قال دار رجل فى حلق الذكر على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاصحابه اذبحوه فقصدوا ذلك
فقال لا تذبحوه ولكن اربطوه هذا العمود لا ابرح من مكانى هذا حتى
يجدد ايمانه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم و
فى الرقص والدوران تشبه باصحاب السامرى واليهود واما الاجماع
فقد اجمع الفقهاء على حرمة الرقص والدوران قال صاحب الهداية ويكره

لا ابرح افعل ذلك لا ازال افعل صحاح

للمصلى

للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم
ثلثا وذكر منها العبث ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك فى الصلوة
ويلزم منه حرمة الدوران لانه من العبث المكروه وذكر الطرطوشى فى
فتاواه مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب
الله وسنة رسوله والرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى
حين اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون ويتواجدون حوله فهو
دين الكفار وعبدة العجل وكان مجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه
كانما على رؤسهم الطير من الوقار فيجب للسلطان ونوابه ان يمنعوهم عن
الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر
ان يحضر معهم هذا مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وغيرهم من
ائمة الدين وقال فى الذخيرة الرقص كبيرة فمن اباحه يكفر بالاتفاق وقال
فى فتاوى الحاوى المشى فى حال الذكر والدوران مكروه كراهة تحريمية
يكفر مستحله وقال فى الجامع الصغير الرقص والدوران فى مجلس الذكر و
غيره حرام لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة
الرجل مع اهله ومناضلته بقوسه وتاديب فرسه انتهى كلامه لا بارك
الله فيه فانه قد ضل واضل كثيرا عن سواء السبيل وبطلان كلامه
ظاهر لمن تامل فيما ذكرنا مرارا لكن ينبغى ان نشير الى بعض مواضعه تنصيصا
لبطلانه اما الاستدلال بالاية الاولى فجهل منه لان معناها ما خلقنا
السموات والارض وما بينهما عبثا بلا فائدة ولا حكمة بل خلقنا كل واحد
منها لفائدة وحكمة وعبرة يعتبر بها اولوا الالباب واهل البصائر
واين الرقص والدوران من هذا وكذا الاية الثانية وقد ذكرناها آنفا

واما الحديث الاول فهو موضوع باطل من اوضع الموضوعات والا
ستدلال به جهل واما الحديث الثانى فهو دليل لنا لا دليل علينا لان
دوران المشايخ الصوفية مأخوذ من طواف بيت الله الحرام كما مر آنفا و
من تشبه بقوم فهو منهم واما دعوى الاجماع فيه فهو باطل واوقعه
فى هذه الورطة كلام الطرطوشى وقد ذكرنا بطلانه آنفا وما نقله
عن الكتب المذكورة فقراين ضعيفة ودعوى بلا دليل غير مستندة
الى امر شرعى فلا تجديه نفعا والحق ما ذكرنا وانما نورد امثال هذه الامور
لئلا يكون مضلة للمسلمين اذا رأوها والا فما ذكرنا من الادلة الصحيحة
فى صدر البحث كافية فى اثبات المطلوب فافهم وقال فى بعض كتب
الفتاوى سئل الحلوانى عن الذين سموا انفسهم بالصوفية واختصوا
بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة عند الله
تعالى فقال انهم افتروا على الله تعالى كذبا ام بهم جنة فليس النبى صلى الله
عليه وسلم من الدد ولا الدد منه وقد نهى عن لبس الشهرتين فقيل
له ان كان هذه الطائفة زايغين عن الطريق المستقيم هل ينفون
من الارض لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى عن الطريق
ابلغ فى الصيانة وانفع فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى
واجد انتهى كلامه وهذا مثل الاول فى كونه خرافة وفتنة ومضلة
قابله الله تعالى به روى فى الحديث لست بدد ولا الدد منى والدد
بالدالين المهملتين اللهو واللعب يعنى انه عليه السلام ليس بلاعب
ولا اللاعب منه ورقص الصوفية لعب داخل تحت الحديث فيكون
منهيا وانت خبير ان رقص الصوفية من قبيل ذكر الله تعالى قياما وقعودا

وحاشى

وحاشى ان يلعب اولياء الله تعالى بالذكر وان يتفقوا على الباطل ولا يعرفوا
ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم فى الشريعة والمراد بلبس الشهرتين الرقيق
والخشن من الثياب وقوله اماطة الاذى عن الطريق ابلغ فى الصيانة
يعنى ان منعهم وزجرهم ابلغ فى صيانتهم وحفظهم من نفيهم عن البلاد
انظر فى ضلالة هؤلاء المنكرين كيف يؤذون اولياء الله تعالى ويهمون
باخراجهم من البلاد ولا يعرفون ان وجودهم امان لهم من البلايا وانهم
ان اخرجوهم لهلكوا فى اثرهم كما هلك الكفار بعد الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وذلك ان الاولياء فى سر الانبياء قائمون مقامهم حافظون
لمراتبهم ونسبة المنكرين الى الاولياء نسبة الكفار الى الانبياء وقد هلك
الكفار بعد الانبياء فكذا يهلك المنكرون بعد الاولياء قال الله تعالى
خطابا بالنبيه وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها و
اذا لا يلبثون خلفك الا قليلا اى ان اهل مكة كادوا يزعجونك ويستفزونك
من ارض مكة ليخرجونك منها واذا لا يلبثون ولا يبقون بعدك الا
زمانا قليلا وقد كان كذلك وهكذا حال المنكرين لاولياء الله تعالى بحكم
الكشف الالهى وقد الهمت هذا المعنى فى سالف الزمان فاراد الله سبحانه
وتعالى ابرازه فى هذا الآن وقوله وتمييز الخبيث من الطيب اولى واجدر
من النفى المذكور فنقول الكلام صفة المتكلم وهو به اولى واجدر
من اهل الله تعالى وذلك ان المنكر جنب ابدا وبعيد عن الحق دائما ولا
شك ان الجنابة صفة الجنب وهو به اولى واجدر كما ان النجاسة
صفة الكافر وهو به اولى واليق وهذا المعنى ايضا بحكم الكشف القوى
من جناب الحق تبارك وتعالى قال المصنف قلت من له انصاف وديانة

الطغام اوغاد الناس الواحد والجمع فيه سواء

واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات
بالالحان والنغمات مختلطًا بهم المردان واهل الاهواء والقرى من جهال
العوام والمبتدعة الطغام والحمقاء الذين لا يعرفون الطهارة وقرأة
القرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام ولهم زعيق وزئير
ونهاق كنهاق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون ذكره ويتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول
هؤلاء الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا لا محالة وان لم يكن له ممارسة
بالفقه والعلم بحالهم فالويل كل الويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
منهم هذه الاحوال ويشاهدونها ولا ينكرون عليهم ولا يغيرون مع قدرتهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء عنهم هكذا كلامه اقول قد انصف
المصنف من نفسه فجعل اولياء الله تعالى عوامًا وجهالًا ومبتدعة وطغامًا
بحيث لا يعرفون الطهارة والقرأة والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام وجعل اصواتهم زعيقًا وزئيرًا ونهيقًا وهذيانًا كريهًا وجعلهم
من الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا وحقرهم غاية التحقير وسلط
عليهم شرار الناس وسفهاءهم ووبخهم على عدم منعهم ولعمر الله هذا
غاية فى الضلالة ونهاية فى الغواية وشبيه بفعل الكفار فانهم كانوا
يحقرون الانبياء ويوبخونهم بامثال هذه الامور ويقولون اهذا
الذى بعث الله رسولًا ويسلطون عليهم شرارهم وسفهاءهم نعوذ
بالله من سوء العاقبة وقد يحكى عنه سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد
هذا الكلام السخيف والاستهزاء والاستحقار بالاولياء والفقراء
والزهاد والعباد فانه قد ضل واضل واما قوله انهم لا يعرفون الطهارة

والقرأة

والقرأة والحلال والحرام والايمان والاسلام فهذا كذب وافتراء عليهم
فان هذه الامور من ضروريات الدين وقد صارت جبلة لاهل الاسلام
واولادهم ولهذا قيل يستوى فيها العالم والجاهل واما التفاصيل التى
فيها فغير لازمة لكل احد بل غير مشروعة فى الاصل وهى من البدع الحسنة
فتامل واما قوله يقولون هاى وهوى فكذب ايضًا فانهم لا يقولون
كذلك ولكن يرى من شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ
الصوفية صرحوا فى كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى واما
قوله بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء عنهم فقول حق وكلام صدق
فان ايذاء اولياء الله تعالى من اعظم الآفات واسرع المهلكات ينبغى
ان يخاف ويحذر منه غاية الحذر فان من يؤذيهم لا يفلح ابدًا بحكم الكشف
الالهى واما حضور مجلسهم واجتماعهم والتماس الدعاء منهم والتبرك
بهم فهو سعادة الدارين يحصل به جميع المرادات والمهمات فى الدنيا
والاخرة فينبغى للمسلم ان يغتنم دعاءهم ويجتنب اهانتهم وعداوتهم
ولا يغتر بكلام هؤلاء المنكرين فانهم عدو الله تعالى ورسوله روى
البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لى وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى
عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره
الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولسانه
الذى يتكلم به وفواده الذى يعقل به فان سالنى لاعطينه وان
استعاذنى لاعيذنه وفى رواية انس بن مالك عن النبى عن جبريل

عن الله تعالى من اهان لى وليًّا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى
قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وانا اكره مسائته ولابدّ له منه
وانّ من عبادى المؤمنين من يريد بابًا من العبادة فاكفّه عنه لئلّا يدخله
العجب فيفسده ذلك وما تقرّب الىّ عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه
ولا يزال عبدى يتنفّل لى حتى احبّه ومن احببته كنت له سمعًا وبصرًا
ويدًا ومؤيّدًا واحبّ عبادة عبدى الىّ النصيحة فان دعانى فاجبته
وان سألنى فاعطيته وان نصح لى فنصحت له وانّ من عبادى من لا
يصلح ايمانه الّا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وانّ من عبادى من
لا يصلح ايمانه الّا الفقر وان بسطت له لافسده ذلك وانّ من عبادى
من لا يصلح ايمانه الّا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك انى ادبّر عبادى
بعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير• وعن معاذ بن جبل انّه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انّ يسير الربا شرك وانّ
من عادى لله وليًّا فقد بارز الله تعالى بالمحاربة وانّ الله تعالى يحبّ
الابرار الاتقياء الاخفياء الّذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا
لم يدعوا ولم يعرفوا هم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة
وروى الامام احمد فى كتاب الزهد باسناده عن وهب بن منبّه
قال انّ الله عزّ وجلّ قال لموسى عليه الصلوة والسلام حين كلّمه
اعلم يا موسى انّه من اهان لى وليًّا او اخافه فقد بارزنى بالمحاربة و
بادنى وعرّض نفسه ودعانى اليها وانا اسرع شىء الى نصرة اوليائى
أفيظنّ الّذى يحاربنى ان يقوم لى او يظنّ الّذى يعازّنى ان يعجزنى
ام يظنّ الّذى يبارزنى ان يسبقنى او يفوتنى فكيف وانا الثائر لهم

فى الدنيا والآخرة فلا اكل نصرتهم الى غيرى فانظر فى هذه الاحاديث
الشريفة فانّ فيها حسب حال الاولياء والمنكرين وناهيك بها فانّ اولياء
الله تعالى يحبّ موالاتهم ويحرم معاداتهم كما انّ اعداءه يحبّ معاداتهم
ويحرم موالاتهم قوله فقد آذنته بالحرب اى اعلمته انّى محارب له
حيث كان محاربًا لى بمعاداة اوليائى ولهذا جاء فى رواية عايشة فقد
استحلّ محاربتى كذا قيل فى شرح الحديث وقوله يعازّنى اى يغالبنى و
يطلبنى بالغلبة وقوله انا الثائر لهم اى انا المنتقم لاجلهم من اعدائهم
والله اعلم قال نعم الذكر قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم جايز اذا كان بالادب
وسكون الاعضاء بلا لحن ولا تغنّ وامّا تحريك الرأس يمنة ويسرة
فقط تحقيقًا لمعنى النفى والاثبات فى لا اله الّا الله فالظنّ الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النيّة الخالصة فانّه يخرج عن حدّ العبث و
اللعب لكونه فعلًا دالًّا على التوحيد مقارنًا للقول الدالّ عليه فيكون
الكلمة الواحدة كالكلمتين فى اداء معنى التوحيد واصله المقيس عليه
رفع المسبّحة فى الصلوة فى التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الّا الله و
قد ورد فعل ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صحاح الاخبار مع انّ
الصلوة موضع السكون والوقار حتى كره فيها الالتفات وافسدها
العمل الكثير اقول بل الظنّ الغالب انّ الشرع الشريف اوسع من هذه
التكلفات والتشديدات والتضييقات كما لا يخفى على من تأمّل فيما
اوردنا فى صدد البحث من الاحاديث الشريفة وكلام العلماء العظام
والمشايخ الكرام• والله اعلم بالصواب• واليه المرجع والمآب• اللهمّ احسن عاقبتنا
فى الامور كلها واجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين

بصيغة الفاعل من التسبيح
الاصبع الثانية للابهام
واسناد التسبيح اليها
من الاسناد للآلة
مرار المطالع

اللّه يخزيكم الدنيا وسيعذبكم
فى الآخرة عذابا شديدا ان فاتـ
... ما هو عليه ... ورا

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ومنها كشف
العورة فانه حرام مطلقا سواء كان رجلاً او امرأةً وسواء كان في الخلوة
او عند الغير وسواء كان ذلك الغير محرماً او اجنبياً وسواء كانت العورة
غليظة او خفيفة فلا يجوز الكشف والنظر اليها الا بالاعذار الشرعية
كتحمل الشهادة في الزنا وادائها ونظر القاضي عند الحكم والقابلة عند
الولادة والنظر الى البكارة في العنة والرد بالعيب والختان والخفض
والنظر عند ارادة النكاح والشراء والطبيعة لحلق العانة والغسل
والتخلي والاستنجاء والتداوي فانه يجوز النظر في هذه المواضع دون
ما عداها لما رواه الديلمي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه يعني الذي يكشف عورته
متعمداً وقدم تفصيله في آفات العين والله اعلم ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة فانه حرام للذكور بالغا وصبيا غير ان الاثم في
الصبي يكون للملبس سوى قدر اربعة اصابع في العرض مفرجة عند
البعض ومقبوضة عند الآخرين وهو الاصح ليكون ذلك المقدار مذكراً
للآخرة وباعثا على الاعمال الصالحة وحلال للاناث لما رواه الترمذي
والنسائي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال حرم لبس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل
لاناثهم وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وروى البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير

من

من لا خلاق له في الآخرة وروى البخاري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وروى البخاري عن عمر بن الخطاب انه قال نهى رسول الله عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وذكر في العتابية يكره لبس الحرير
لقوله عليه السلام انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وما روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة حرير ارهط لها بدو ولامة
كان ذلك قبل النهي عن لبس الحرير انتهى كلامه وفي الخانية لبس الحرير
المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره في
حق الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس
الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير الخالص
في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالقطن والخز ولحمته من
حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز في الحرب بالاجماع واما ما كان
سداه حريراً ولحمته غير حرير جاز لبسه عندهم في كل حال انتهى كلامه
ويكره المنطقة والقلنسوة من الحرير الخالص ذكره في الفتاوى وفي القنية
ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق
قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر
محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس منه وقد لبسها فوق قميص
غزلي وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا
القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ومن الناس من يقول

الاكمة بمعنى لامة زهل بعنا سنه وان قوله
الام بمعنى لامة الدرع وقيل السلاح
نهايه لابن الاثير

بضم اللام وسكون الحاء المهملة
بالفارسية بود اخي

وهو صوف غنم البحر لان الثوب
يصير ثوبا بالنسج والنسج
باللحمة فكان هي المعتبرة
دون السدى ابن ملك

انما يكره لبس الحرير اذا كان يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان
عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى انه لا يلي الجسد وكان
تحته ثوب من قطن الا ان الصحيح ما ذكرناه ان الكل حرام وفي شرح الجامع
الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم
من قال بالحرمة على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون
الرجال انتهى كلام القنية وكان هؤلاء حملوا النهي المذكور على التنزيه و
يؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال اُهْدِيَ لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فَرُّوجُ حريرٍ فلبسه وصلى به ثم انصرف وَنَزَعَهُ نزعا
شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين • وروى مسلم والنسائي
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوما قباءَ دِيباجٍ اُهْدِيَ له ثم نزعه وارسل به الى عمر فقيل له
يا رسول الله لِمَ نزعتَه فقال نهاني عنه جبريل فجاء عمر الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو يبكي فقال يا رسول الله كرهتَ امرا واعطيتنيه فقال
اني لم اُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَه وانما اعطيتكه لِتبيعه فباعه بالفي درهم
وروى البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ فخرجت بها فرأيت الغضب في
وجهه فَاَطَرْتُهَا بين نسائي والفَرُّوجُ بالتشديد القباء الذي له شق
من خلفه والسِّيَرَاءُ بالكسر فالفتح المُضَلَّعُ بالقز كذا في كتب الحديث • و
روى مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص
لِعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حِكَّةٍ
كانت بهما او وجع كان بهما او شكوا اليه القمل في غزاةٍ فرخص لهما في قمص

السيراء بالكسر وفتح الياء
ابريشملو قارشق الاجه بز
وعند البعض ابريشمدن
اولان بز وبعضيلر صاريلو
الاجه بزه ديرلر
اختري

الحرير

الحرير • واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا
لهما لِما روي عن ابن عباس انه كان على بساطٍ من حرير وعن انس بن مالك انه
حضر وليمةً فجلس على مِرْفَقَةٍ من حرير فيها طيور وفي الخانية قال ابو حنيفة
لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق
والبُسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيهما تماثيل وقال ابو يوسف
ومحمد يكره جميع ذلك ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالعُصْفُرِ و
الزعفران والوَرْسِ • روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اَنْ يتزعفر الرجل • و
روى مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال
اُمُّكَ اَمَرَتْكَ بهذا قلت اَغْسِلُهما يا رسول الله قال بل احرقهما ان هذه
من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية النسائي رآه النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوبان معصفرانِ فغضب وقال اذهب فاطرحهما عنك
فقال اين يا رسول الله قال في النار • وفي رواية ابي داود انه قال
هَبَطْنَا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ثَنِيَّةٍ فالتفت اليَّ
وعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعصفر فقال ما هذه الرَّيْطَةُ عليك فعرفت
ما كَرِهَهُ فاتيت اهلي وهم يَسْجُرُونَ تنورا لهم فقذفتُها فيه فاتيته من الغد
فقال يا عبد الله ما فعلت بالريطة فاخبرته فقال اَفَلا كسوتَها بعض
اهلك فانه لا بأس بها للنساء والرَّيطة كل ثوب لَيِّنٍ رقيقٍ والمُضَرَّج
المصبوغ بالحمرة دون المُشْبَع وفوق المُوَرَّد كذا في شرح الغريب • وروى
الترمذي وابو داود عن عليٍّ رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله

قوله على مرفقة هي بكسر الميم وسادة الاتكاء
اخي جلبي

المرفقة بالكسر المخدة وهي بالكسر
لانها توضع تحت الخد صحاح
الوساده يوز يصدوغي وان قولي

الستر پرده جمعه ستور واستار
وان قولي

بفتح فسكون قال في القاموس
نبات كالسمسم ليس الا في اليمن
يزرع فيبقى عشرين سنة انتهى
سراج الطريقة

الريطة المُلاءة اذا كانت قطعة واحدة
ولم تكن لفقتين والجمع ريط ورياط
صحاح
الريطه بالفتح چارديه كللري نسنه كه
عرب عورتلري كيرلر ودرلك قفتانه
دخي ديرلر وعند البعض هر ثوب كه
انجه ويومشق اوله ريطه ديرلر
جمعي رياط وريط ورياط كلور
اختري
التضريج برنسنه‌يي قرموزي‌يه بويامق
بر وجهله كه نه قاني قوبي ونه خود اچق
اوله نقول ضرجت الثوب تضريجا اذا
صبغته بالحمرة وهو دون المشبع
وفوق المورد ومورد اچق اولان
قرموزي‌يه ديرلر كل رنكي ديمك اولور
اختري

عليه وسلم عن القسّيّ والمعصفر والقسّ قرية بارض مصر ومنه الثياب
القسّيّة وقيل نسبة الى القزّ الّذى هو الحرير الّا انّهم ابدلوا الزّاى سينًا فى
النّسبة وروى ابو داود والترمذى والنّسائى عن ابى رمثة انّه قال
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران وروى
البخارى عن سليمان التيمى انّه قال رأيت على انس بن مالك برنسًا اصفر
من خزّ والبرنس ثوب غير مشقوق الجيب يلبسه اهل الغرب غالبًا وروى
البخارى ومسلم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربوعًا وقد رأيته فى حلّة حمراء ما رأيت شيئًا قطّ احسن منه وروى
ابو داود والتّرمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مرّ رجل وعليه
ثوبان احمران فسلّم على النّبى فلم يردّ عليه والتّوفيق بين الحديثين انّ
الاوّل محمول على اصل الجواز والتشريع والثانى على الكراهة فى الجملة و
التّشديد وروى الامام مالك فى الموطأ عن نافع انّ ابن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزّعفران والمشق بالكسر المغرة بالفارسية
كل سرخ والثوب الممشق هو المصبوغ به كذا فى شرح الغريب وروى ابو
داود والترمذى عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانّها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم
وامّا لبس الثّياب الرّفيعة والرّقيقة فجائز ان لم يكن للكبر والرّياء
بل مستحبّ فى الاعياد والجمع روى مسلم عن ابن مسعود عن النّبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انّه قال لا يدخل الجنّة من كان فى قلبه مثقال ذرّة من
كبر فقال رجل يا رسول الله انّ الرّجل يحبّ ان يكون ثوبه حسنًا ونعله
حسنة قال لا فانّ الله تعالى جميل يحبّ الجمال الكبر بطر الحقّ وغمط النّاس

اى عدم قبول الحق واحتقار النّاس وروى النّسائى عن مالك بن نضلة
الجشمى قال كنت عند رسول الله جالسًا رثّ الثّياب فقال الك مال قلت
نعم يا رسول الله من كل المال قال اذا آتاك الله تعالى مالًا فلير اثره عليك
وروى البيهقى فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه عن جابر بن عبد الله انّه
قال كان للنّبى صلى الله تعالى عليه وسلم برد اخضر يلبسه فى العيدين و
الجمعة وروى الطبرانى عن عايشة انّه كان للنّبىّ ثوبان يلبسهما فى
الجمعة فاذا انصرف طوينا هما الى مثله وروى مسلم عن عبد الله مولى
اسماء بنت ابى بكر قال اخرجت الىّ جبّة طيالسة كسروانية لها لبنة
من ديباج وفرجاها مكفوفان بالدّيباج فقالت هذه جبّة رسول
الله كانت عند عايشة حتى قبضت فلمّا قبضت قبضتها وكان النّبى
صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفى بها قوله
جبّة طيالسة جمع طيلسان وهو كساء اسود مخصوص وكسروانية اى
ملوكيّة وقوله فرجاها مكفوفان اى شقّاها مخيطان بالدّيباج والحرير
وفى رواية ابى داود مكفوفة الجيب والكمّين والفرجين بالدّيباج و
امّا لبس الثّياب الخشنة والمرقّعة فمستحبّ فى اكثر الاوقات ان لم
يقصد به الرّياء روى الطبرانى عن ابن ابى حدرد عن النّبى صلى الله
عليه وسلم انّه قال تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا
حفاةً قوله تمعددوا اى تشبّهوا بالمعدّ فى العيش وهو قبيلة من العرب
كانوا اهل قشف وغلظ فى المعاش وقوله اخشوشنوا من الخشونة
وقوله وانتضلوا اى ارموا بالسّهام وروى البخارى ومسلم عن ابى
بردة قال دخلت على عايشة فاخرجت الينا كساءً ملبّدًا من الّتى يسمّونها

المبلّدة وازارًا غليظًا ممّا يصنع باليمن واقسمت بالله لقد قبضت روح
رسول الله في هذين الثوبين وروى مسلم وابو داود والترمذى عن عايشة
رضى الله عنها قالت خرج رسول الله ذات غداةٍ وعليه مرط مرحّل من
شعر اسود قال في شرح الغريب المرط المرحّل الكساء الموشّى الذى فيه
صور الرحال وقال الجوهرى هو ازار من خزّ فيه علم انتهى كلامه وروى
البخارى ومسلم عنها قالت كان فراش رسول الله من آدم حشوه ليف
وكان وساده الذى يتكئ عليه من آدمٍ حشوه ليف وروى ابو داود و
النسائى عن جابر قال ذكر لرسول الله الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة
وفراش للضيف والرابع للشيطان واما تطويل الثياب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرًا فمكروه تحريمًا والا فتنزيهًا روى البخارى ومسلم
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من جرّ ثوبه خيلاء
لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يا رسول الله انّ ازارى
يسترخى الا ان اتعاهده فقال انك لست ممّن يفعله خيلاء اى كبرًا
ويكره لبس ثوب لغير بلا اذنه ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل به للمحرم والوجه للمحرمة وستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحرّ والبرد ويكره ايضًا اتخاذ الخرقة لمسح العرق والوضوء و
الامتخاط ان كان كبرًا والا فلا ولا بأس ان يكون في بيت الرجل ثياب الديباج
لا تلبس واوانى الذهب والفضة لا تستعمل بان تكون للتجمل لا
للاكل والشرب فانه حرام روى البخارى ومسلم عن ام سلمة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم اى يحرك وفي رواية مسلم ان الذى يأكل ويشرب في

المرط المرحل ميمك ضمى وطانك فتحى وتشديدیله شول خزدن طوقونمش ازار در که اوجنده الاجه لرى اوله ومرط بر جنس قماشه ديرلر وان قولى

آنية

آنية الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى البخارى
ومسلم عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير و
الديباج والاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هنّ لهم في
الدنيا ولكم في الاخرة يعنى هنّ للكفار في الدنيا ولكم في العقبى وفي
رواية اخرى انه قال سمعت رسول الله يقول لا تلبسوا الحرير ولا
الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما
وقد مرّ تمامه في آفات البطن ولا بأس بتحلية المنطقة وحمايل السيف و
السلاح بالفضة ويكره بالذهب وفي الخانية لا بأس بتحلية المنطقة
والسلاح وحمايل السيف في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض و
هذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه والذى لا
يخلص منه الذهب والفضة فلا بأس به عند الكل انتهى كلامه وقد
مرّ ذكره في آفات البطن ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب اذا كان قدر
اربعة اصابع او دونها ولا بأس ايضًا بالفراء كلها سواء كانت من
السباع او من غيرها وسواء كانت ذكيّة او لا لان دباغتها زكاتها
وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والحافر والعصب كذا في
الخانية والله اعلم ومنها مسّ بدن الاجنبية فانه حرام مطلقًا بلا
عذر الا كفّ العجوز عند المصافحة كما مرّ وكذا مسّ عورة الغير بلا عذرٍ
والمسّ بالشهوة غير زوجته وامته ومسّ ما تحت السرة الى الركبة
بلا حايل منهما في حال الحيض والنفاس وكذا التقبيل والمعانقة و
المضاجعة قال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز
وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه

صَحْفه چناق جمعى صحاف كلور وان قولى

الفَرْو كورك جمعى فِراء كلور وان قولى

العلم بالتحريك قيمتلو بيزلره اندكلرى دامغه كه علم ثوب ديرلر وان قولى

الحافر طوارطرناغى جمعى حوافر كلور وان قولى

الظلف للبقرة والشاة والظبى استعير في الشعر للفرس صحاح

المعانقة اى وضع اليد على العنق من الجانبين مرات الطلعة

الضجيع بركمسنه ايله بله ياتن كمسنه يقال هذا ضجيعه اى الذى يضاجعه وان قولى

فلا بأس به والاولى ان لا يفعل وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئًا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به و
في القنية يكره تقبيل المرأة فم المرأة وخدها عند اللقاء او الوداع وفي
كتاب البركة قال الامام النووي اما تقبيل الرجل خد ولده الصغير من
الذكر والانثى واخيه واخته وقبلة غير خدهم من الاطراف على وجه
الشفقة واللطف ومحبة القرابة فسنة مأثورة وكذا قبلة ولد صديقه
وغيره من صغار الاطفال الذين لا يشتهون واما قبلة يد الغير ورجله
فان كان لزهده وصلاحه وعلمه ونحو ذلك فهو مستحب وان كان
لغناه وجاهه عند اهل الدنيا فمكروه وقيل حرام ولا بأس بتقبيل وجه
صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه وكذا تقبيل وجه الميت
الصالح للتبرك واما التقبيل والمعانقة لغير المذكورين فمكروه و
هذا كله في غير الامرد الحسن فانه يحرم تقبيله بكل حال وكذا النظر
اليه في الاصح والظاهر ان معانقته كتقبيله واما التقبيل بالشهوة
فحرام على كل احد سواء الولد وغيره سوى الزوجين بل النظر بالشهوة
حرام بالاتفاق على القريب والاجنبي انتهى كلام النووي وفي الواقعات
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وعانق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وقيل قبلة
المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس وقبلة الشفقة
للاخت على الجبهة وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد وقبلة الشهوة
للزوجين على الفم ذكره الزاهدي في فضايل رمضان ومنها السكنى
في المسكن المغصوب والارض المغصوبة حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة

حتى قالوا لو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه زوجته
لا تكون ناشزة ذكره الحلبي
مرآت الطريقة

من

من سكن في الدار المغصوبة وعيادته الا باذن صاحبها روى مسلم عن سعيد
بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع شبرًا
من الارض ظلمًا طوقه الله تعالى اياه يوم القيامة من سبع ارضين وروى
البخاري ومسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان بيني وبين اناس خصومة
في ارض فدخلت على عايشة فذكرت ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب
الارض فان رسول الله قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله تعالى من
سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اخذ من الارض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع
ارضين وروى الامام احمد والطبراني عن يعلى بن مرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيئًا ظلمًا جاء يوم
القيامة يحمل ترابها الى المحشر ومنها عقوق الوالدين قال الله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانًا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولًا كريمًا واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا وروى البخاري
والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس وروى الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله تعالى وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف وروى الحاكم وابن حبان
عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل الذنوب
يؤخر الله تعالى منها ما يشاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى

يقال بينهما قيد رمح اي قدر رمح
صحاح

الشبر بكسر الشين وسكون الباء
فارسي كه بارمقلوى اجاغله
او لجرلر وان قولى

خسف المكان ذهب في الارض
صحاح

ان فيه للشرط وما صلة للتاكيد
ولذا اكد بالنون يعني ان يبلغ
عندك الكبر احدهما او كلاهما يعني
ان يبلغ احد الابوين عندك
الهرم او كلا الابوين فلا تقل لهما
اف اي قولا رديا عند خروج الغائط
منهما اذا كانت احتيجت الى
معالجتها عند ذلك وقال
القتيبي لا تقل لهما اف والاف
ما غلظ من الكلام يعني لا تستثقل
شيأ من امورهما ولا تغلظ
بهما القول ذكره ابو الليث
مرآت الطريقة

يُعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات وروى الطبراني في الاوسط عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وعقوق الوالدين فانّ
ريح الجنّة يوجد من مسيرة الف عامٍ والله لا يجدُها عاقٌّ ولا قاطع رحمٍ ولا
شيخ زانٍ ولا جارٌّ ازارَهُ خيلاءَ انّما الكبرياءُ لله ربّ العالمين • وروى في
المعجم الصغير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اياكم وعقوق
الوالدين فانّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عامٍ لا يجدها عاقّ
ولا قاطع واعلم انّ عقوق الوالدين انّما يحرُمُ بالمخالفة في غير المعصية اذ
لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه الاشارة في قوله تعالى ووصّينا
الانسان بوالديه حُسْنًا وان جاهداك لِتُشْرِكَ بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما الىّ مرجعكم فأُنبّئكم بما كنتم تعملون • فانّ العقوق لا يحلّ المعصية لكن
يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وبرّهما وخدمتهما وزيارتهما الّا
ان يخاف أنْ يجلباه الى الكفر وحينئذٍ يجوز أنْ لا يزورهما ولا يقودهما
الى البِيعَةِ ويقودهما منها الى المنزل والله اعلم • ومنها قطع الرّحم قال
الله تعالى يَمْحُو الله ما يشاء ويُثْبِتُ وعنده امّ الكتاب • وروى عن الضحّاك
بن مُزاحم انه قال منهما انّ الرّجل اذا وصل الرّحم وقد بقي من عمره ثلثة ايام
فيزيد الله تعالى فيه ثلثين سنة وانّ الرّجل اذا قطع الرّحم وقد بقي من
عمره ثلثون سنة فيسخط الله عليه وينقص عمره الى ثلثة ايّام وعن كعب
الاحبار انّه قال والّذي فلق البحر لموسى بن عمران مكتوب في التورية
والانجيل عبدي اتّقِ ربّك وبَرَّ والدَيْك وَصِلْ رحمك أمُدَّ لك في عمرك
وأُيسِّرْ لك العُسرَ وأَصْرِفْ عنك السّوءَ وروى البخاري ومسلم والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان

اسم فاعل من جرّ يعني يسحب ازاره ويشتمله كل ثوب له خيلاء اى كبرا وعجبا مراد الطريقة

لا ينافي ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله تختلف مدته باختلاف حال من يصل اليهم اعتناء به وعدمه ذكره العلان مراد الطريقة

الرحم بفتح الراء وكسر الحاء رحم الانثى وهي مونثة او غلان يناغي وان قوله

بفتح الموحدة وسكون التحتية معبد النصارى وكذا الكنيسة وذلك لانها معصية فلا يعين عليها مراد الطريقة

اذا تم امره والفراغ تمثيل وقول الاكل خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته رد بان الفراغ الحقيقي بعد الشغل والله تعالى لا يشغله شان عن شان ثم ان ذا بعد خلق السموات والارض وابرازها للوجود او بعد خلق كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم ذكره المناوي فاخذ الرحم حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة او هو تمثيل واستعارة اذ الرحم معنى وهو الاتصال القربى من النسب فشبهت بمن يحتاج الى الصلة فاستعاذ من القطيعة والمراد تفخيم شانها ذكره المناوي فاخذت بحقو الرحمن الحقو بفتح المهملة وسكون القاف في اللغة المنطقة وهو هنا كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة

ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرّحمُ فاخذت
بحَقْوِ الرّحمن فقال مَهْ قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم
أمَا ترضينَ أنْ أَصِلَ من وصلك واقطع من قطعكِ قالت بلى يا ربّ قال
فذلك لكِ ثم قال رسول الله اِقرَؤُا ان شئتم فهل عَسَيْتم اِنْ توليتم أَنْ تُفْسِدُوا
في الارض وتقطّعوا ارحامكم اولئك الّذين لعنهم الله فاصمّهم واعمى ابصارهم
افلا يتدبّرون القرآن ام على قلوبٍ اقفالها والحقو الحصْرُ والازار وشدّه
واخذ الرّحم بحقو الرحمن كناية عن القضاء والقدر بذلك الوصف والله اعلم
وروى البخاري عن ابي هريرة وابو داود عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الرّحم شجنة من الرّحمن قال الله تعالى
من وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ ومن قطعك قطَعْتُهُ والشِّجنة مثلّثة وهي الهمّ و
الحُزْن والغُصْن والعِرق والقرابة والشُّعْبة من كلّ شيء وانّما جعلها شجنة
من الرحمن لانّه استعار لها الاستمساك به والاخذ بجانبه كما يستمسك
القريب من القريب والنّسيب من النّسيب كذا في شرح الغريب وروى مسلم
عن عايشة عن النّبي صلى الله عليه وسلم انّه قال الرّحم معلّقة بالعرش
تقول من وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله تعالى ومن قطعني قطعه الله تعالى وروى
الاصفهاني عن عبد الله بن ابي اَوْفى عن النّبي صلى الله عليه وسلم انّه
قال انّ الرّحمة لا تنزل على قومٍ فيهم قاطعُ رَحِمٍ وروى الطبراني عن
الاعمش انّه كان عبد الله بن مسعود جالسًا بعد الصّبح في حَلَقَةٍ فقال
أَنْشُدُ الله قاطِعَ رحمٍ لمّا قام عنّا فانّا نريد أَنْ ندعو ربّنا وانّ ابواب
السّماءِ مُرتجةٌ دون قاطع رحمٍ يقال نَشَدْتُكَ الله لمّا فعلتَ اي سألتك
بالله الّا فعلتَ والمعنى ما اسئلك الّا فِعْلَكَ فتأمّل واعلم انّ قطع الرّحم

كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الآخذ وتذلله لحصول المراد والمرام ذكره في المنهوات مراد الطريقة

يعني مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية ذكره ابن ملك مراد الطريقة

لما ابتديد اليم يعني الا اي لم يجلس معنا الا قام عنا مراد الطريقة

حرام والصلة واجبة ومعناها التفقد بالزيارة والاهداء والاعانة بالقول والفعل وعدم النسيان واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيها في الشرع بل العبرة بالعرف والعادة وانما تجب لكل ذي رحم محرم منه واختلف في غير المحرم منه والظاهر عدم الوجوب في حقهم و يدل عليه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم على الاخرى اذ العلة في عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم بالمجاورة والمخاصمة والمجادلة اذ الزوجان لا يخلوان عن المشاجرة الزوجين الآخر بالقول او الفعل وعدم رعاية حقوقه فاما حقوق الزوج على الزوجة فخمسة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تؤذيه قولا وفعلا بغير حق وان تعطيه في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حايضا او نفساء وان تخدمه في داخل البيت من الطبخ والخبز والكنس والغسل ونحوها فان هذه الامور واجبة عليها ديانة لا قضاء فلو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها روى الطبراني عن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة ايم فان استطعت والا جلست ايما قال فان حق الزوج على الزوجة ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا يمنعه نفسها ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت و عطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا اتزوج ابدا ولهذا قال الفقهاء لا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها واما القضاء والكفارة فجايز وروى الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله تع

ای من الرحم كالاخت والاخ وينبغي ان يزور ذوي الارحام غبا واقرباؤه في كل جمعة او شهر ذكره الحلبي مراد الطارعه

وهو مقتضى التقاطع لطلب حقوق الزوجية مراد الطارعه

الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء الواحد منها ايم سواء كانت تزوج من قبل او لم يتزوج وامرأة ايم بكرا كانت او ثيبا صحاح

اقتتب البعير اقتتابا اذا شدت عليه القتب

عليه

عليه وسلم انه قال لا تاذن امرأة في بيت زوجها الا باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها وروى البزار والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حق الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه ولو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها وروى الامام احمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ولو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة فتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وروى ابو نعيم في الحلية عن ضمرة بن حبيب مرسلا انه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة وفي كتاب تبيين المحارم ان اول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلوتها ثم عن حق زوجها وفي الخبر ان المرأة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل صلوتها حتى ترجع وتضع يديها في يده وتقول له اصنع ما شئت ويقال ان المرأة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلوتها حتى تدعو له انتهى كلامه واما حقوق الزوجة على الزوج فخمسة ايضا قال الفقيه ابو الليث حقوق

يعني ان حقه عليها اعظم لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه اشرف الاعضاء على اخس الاشياء على التراب مراد الطارعه

المفرق بكسر الميم وفتح الراء

المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من
الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها
من الحلال وان يتحمل تطاولها نصيحة لها وان لا يظلمها روى ابو داود عن
حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
انْ تُطعِمَها اذا طَعِمتَ وتكسوها اذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت وفي رواية اخرى ولا تضرب الا ضربا غير مبرح وفي
الحديث اشارة الى قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع ولا تباشروهن واضربوهن فان اطعنكم فلا تبتغوا عليهن
سبيلا ان الله كان عليا كبيرا يعني النساء اللاتي تخافون نشوزهن
وعصيانهن عليكم فعظوهن باللطف والنصيحة واهجروهن في المضاجع
والمراقد فلا تدخلوهن تحت الملحفة ولا تباشروهن بالجماع واضربوهن
ضربا غير مبرح ولا شائن لهن فالامور الثلثة مترتبة ينبغي ان يتدرج
فيها كذا في تفسير القاضي وفي الخلاصة للزوج ان يضرب زوجته على
اربعة خصال وما هو في معناها ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشها وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج
من البيت ولا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة وعن زيارة غيرهما في
كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها زيارتها في الجمعة او السنة انتهى
كلامه والله اعلم ومنها اضاعة الرجل اهله واولاده واقاربه ومماليكه
ودوابه بعدم تفقدهم والقصور في رعايتهم ونفقتهم وتاديبهم فانهم
يسألون عنه يوم القيامة لانه راع وهذه الاشياء رعاياه خصوصا

الاولاد

وفي تخصيص النهي بضرب الوجه اشارة الى اباحته له في غيره وذلك في اربع منها ترك الزينة اذا ارادها الزوج والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع والثالثة ترك الغسل عن الجنابة والحيض وترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وفي النهاية انما يضربها لمنفعة يعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الزينة ونحوه ذكره الحلبي مرات الطريقة

يعني اذا ادى بك الغضب الى الاعراض عنها وهجرها فافعل ذلك في داخل البيت فانه يمكن بعدم مجالستها ومضاجعتها ومكالمتها والهجر بالخروج عن البيت يجد الشيطان به اليها سبيلا فربما اغواها بان تخرج هي ايضا وربما طمع فيها بعض اهل الفسوق اذا علم خروج الزوج عنها وغير ذلك ذكره الحلبي مرات الطريقة

بنفسه او برشد وذلك لعجزهم عن القيام بذلك فوجب عليه بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما اذا منهم منكر فعليه المنع ان امتنعوا به والهجران لم يمتنعوا حتى يتركوه وكذا يجب عليه نفقة الاناث المعسرات والذكور الكبار العاجزين عن الكسب لزمانة او لمرض وانما قال خصوصا الاولاد لان نفقة الاولاد تجب على الاب وحده لا يشاركه احد ولا تسقط بفقره ذكره الحلبي واستدل لوجوب تعليمهم وتاديبهم بقوله تعالى مرات الطريقة

الاولاد الصغار فانه يجب على الاب نفقتهم وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون • وروى الحاكم وابو يعلى عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح
بين المؤمنين يوم القيامة وروى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
وروى الطبراني عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم
وروى ابن عساكر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله وصلوا ارحامكم وروى عن ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين
المملوك والمرأة وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتق الله يا ابا الوليد لا تأتي يوم القيامة
ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج الرغاء بالضم
صوت البعير والخوار صوت البقر والثواج صوت الغنم والمراد به
شكايتهن الى الله تعالى منه يوم القيامة وروى ابن عدي عن جابر رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ علق في بيته
سوطا يؤدب به اهله وروى الديلمي عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادبوا اولادكم على ثلث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته
وقراءة القرآن فان حملة القرآن في ظل الله تعالى يوم [illegible] لا ظل الا
ظله مع انبيائه واصفيائه وروى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ويل لاولاد امتي من آبائهم في آخر الزمان فانهم

اي من الوقاية اي احفظوا واحموا مرات الطريقة

لا يتعلمون العلم فاذا تعلموا ولا دهم العلم يمنعونهم عنه ويرضون منهم
بشيء يسير من عرض الدنيا فاذا اصلحت لهم دنياهم لا يبالون بآخرتهم فهم
بريئون مني وانا بريء منهم الا ان يتوبوا ويكره ان يخضب يدا ولاده
الذكور ورجله بالحناء وان يلبسهم الذهب والفضة والحرير ولا باس بها
للاناث والله اعلم ومنها الخلوة بالاجنبية فانها حرام سواء كانت
شابة او عجوزا روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم وروى
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم و
الدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو فقال الحمو الموت
والحمو قريب الزوج كاخيه وابن اخيه وابن عمه كذا ذكره النووي في
الرياض وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يخلون احدكم
بامرأة ولو اقرأها القرآن وروى ان النساء اجتمعن عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وطلبن ان يعاهدهن باليد فقال لا تمس يدي يد المرأة
ولكن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة فبايعهن بالكلام ثم طلبن
منه البركة فوضع يده الشريفة في الماء ودفع اليهن فوضعن ايديهن
فيه كذا ذكره الشيخ عبد العزيز الديريني في الروضة الانيقة ومنها
تشبه الرجال والنساء بالرجال في اللباس والحركات والسكنات وهو
منهي عنه لما رواه البخاري وابو داود والترمذي عن ابن عباس رض
انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اخرج فلانا وعمر اخرج فلانا وروى البخاري وابو

تشبها بالنساء والمخنث من يتخلق بخلق النساء حركة او هيئة او كلاما وان لم يعرف منه الفاحشة ثم ان كان اختيارا فهو محل الذم وان خلقيا فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالته والمترجلات من النساء اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو لباس او هيئة ولا لامرأة التشبه بالرجل في ذلك لما فيه من تغيير خلق الله مرآت الطريقة

وهو كناية على علم من يحقق وهما الالف واللام عن علم لا يحقق ذكره العلامة مرآة الطريقة

داود

داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال وروى الطبراني عن ابي بكرة انه قال مرت على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابو داود عن
ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يلبس
لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى ابو داود في سننه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي برجل خضب يديه ورجليه بالحناء
فقال ما باله قالوا تشبه بالنساء فامر بنفيه الى النقيع فقالوا يا رسول
الله الا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع بالنون موضع
قريب من المدينة على نحو عشرين ميلا والله اعلم ومنها اباق المملوك
وعصيانه روى مسلم والامام احمد عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة اي العهد و
هو كناية عن استحقاقه التعزير والتاديب لاجل اباقه لا لانه مباح
القتل وروى مسلم وابن خزيمة وابو عوانة عن جرير عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال اذا ابق العبد لم يقبل له الصلوة حتى يرجع
الى مولاه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله
تعالى واطاع مواليه والله اعلم ومنها سوء الملكة اقول الملكة
مصدر ملكه يملكه ملكا بالتثليث وملكة بالتحريك اذا اخذه قال
الراغب خص الملكة بملك العبيد والملك بغيرهم يقال فلان حسن

المكلَّة الى مماليكه اى حسن الصنيع بهم ومنه الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة اى الذى لا يراعى حقوق المماليك روى الترمذى وابن ماجة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مرفوعًا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة وروى الترمذى وابو داود عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة هذا كناية عن كثير العفو والمسامحة فى حقه وروى البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه اى قطعه وادخاله فى القدر وطبخه ونحو ذلك وروى مسلم والامام احمد وعبد الرزاق عن ابى هريرة مرفوعًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلفه من العمل الا ما يطيقه وروى الشيخ ابو محمد عبد الرحمن ابن ابى شريح الانصارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون وما فسد عليكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى يعنى المملوكين اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يجوز به الصلوة وسائر ما وجب عليه ان كان مسلمًا ويأمره بالصوم والصلوة ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ولا

يجب

يجب عليه ان يوضئ زوجته اذا مرضت والمستحب ان يكونا على السوية فى المأكل والمشرب والملبس واذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الالبسة الرفيعة فلا بأس به والله اعلم • ومنها اذى الجار بالقول او الفعل ولو كان كافرًا فانه حرام قال الله تبارك وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين احسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا • اى اعبدوا الله تعالى ولا تشركوا به شيئًا من الاصنام وغيرها واحسنوا بالوالدين احسانًا وبذى القربى وصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذى القربة فى الجوار والجار الجنب البعيد فيه والصاحب بالجنب اى الرفيق وابن السبيل اى المسافر وما ملكت ايمانكم من العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا اى متكبرًا على اقاربه وجيرانه واصحابه الذى يأنف ان يلتفت اليهم ومفتخرًا يفتخر عليهم • و روى البزار وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الجيران ثلثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق فاما الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له فله حق الجوار وهو ادنى الجيران حقًا واما الذى له حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلثة حقوق فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم وروى البخارى ومسلم عن عايشة مرفوعًا ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى يجعله وارثًا للجار وروى البخارى عن ابى هريرة مرفوعًا الى رسول الله صلى الله

Glosses in the margins:

بالنصب مفعول مقدم والفاعل قوله منه رحمه الله

الاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة واحدة كلقمة منه رحمه الله

ذو رحم صح

للجوار رتبة بذلك علم ان الحقوق اذا تاكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد انزل منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا فى المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعها مسجد او مدرسة او سوق او غير ذلك ذكره المناوى منه رحمه الله

تعالى عليه وسلم انّه قال والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الّذى لا يامن جاره بوايقه وروى البخارى عن ابى هريرة عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنّساء خيرًا وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره وروى ابو الشيخ عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله تعالى وروى البخارى ومسلم عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وروى الطبرانى والبزار عن انس مرفوعًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه قال ما آمن بى من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم به وروى الخرايطى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه مرفوعًا الى النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال أتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنّاته واذا اصابته مصيبة عزّيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الرّيح الّا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الّا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرًّا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والقتار بالضّم ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق والاضافة بيانية والله اعلم بالصّواب ومنها مجالسة الجليس السّوء

جمع بايقة وهو الغدر والاذى مراد الطرعه

اى جدار الجار زيادة فى اداء حق الجوار هذا اذا كانت الخشبة لا يضر الجدار بوجه فانها متى ضرت به كان ذلك اذى الجار وقد نهى عنه حتى كان للجار منع جاره عن غرز ما يضر بجداره شرعا ذكره الحلبى

اى تعطى له من القدر ليزود ما شاء عن ذلك مراد الطرعه

وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية ذكره العلائى مراد الطرعه

نفيه الدعاء بالتهنية للاخ بالسرور الحادث له ذكره العلائى مراد الطرعه

البخور بالفتح ما يتبخر به صحاح

فانّ

فانّ العرق دسّاس والطبع جذّاب والمقارنة مؤثّرة والامراض سارية روى البخارى ومسلم عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انّما مثل الجليس الصّالح والجليس السّوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك امّا ان يحذيك وامّا ان تبتاع منه وامّا ان تجد منه ريحًا طيّبة ونافخ الكير امّا ان يحرق ثيابك وامّا ان تجد منه ريحًا خبيثة وروى ابو داود والترمذى والطيالسى والبيهقى وغيرهم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل الحديث حسن حسّنه الترمذى وصحّحه الحاكم وقال صحيح ان شاء الله تعالى وبعد ذلك فلا اعتداد لايراد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وروى ابو داود والترمذى والامام احمد وغيرهم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه قال لا تصاحب الّا مؤمنًا ولا يأكل طعامك الّا تقىّ وروى الترمذى والطبرانى والحاكم والبيهقى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وليس منّا اى لا تسكنوا مع المشركين فى المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم فى المجلس الواحد حتى لا يسرى اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة والله اعلم ومنها فتح الفم عند التثاوب فانه مكروه خصوصًا فى الصّلوة فينبغى له ان يكظمه ما استطاع او يضع يده على فمه روى البخارى ومسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه فانّ

بجيم وذال معجمة اى يعطيك ذكره المناوى

كير الحداد منفخه من زق او جلد غليظ ذو حافات صحاح

اى يخالل من الخلة بمعنى المحبة فلا يخالل الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم فى سلك الكفار بل يخالل الاخيار لينتظم فى سلك الاخيار مراد الطرعه

بهمزة بعد الف قال القاضى بالواو غلط اى فتح فاه للتنفس لدفع البخار المنخنق فى عضلات الحلق الناشئ عن نحو امتلاء ذكره المناوى مراد الطرعه

الشيطان يدخل مع التثاوب اى يدخل فى بطن الانسان مع التثاوب
ليوسوسه وقد احسنت دخوله معه بنور الحق تبارك وتعالى وروى
مسلم وابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل وروى البخارى
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم فليردّه ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان
وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه
والله اعلم ومنها الجلوس فى الطرق فانه مكروه اذا لم يعط حقها روى
البخارى ومسلم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا فى مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ورواه ابو داود
عن ابى هريرة وزاد فيه وارشاد السبيل ورواه عن عمر وزاد فيه وتعينوا
الملهوف وتهدوا الضال والمراد بالملهوف العاجز والله اعلم ومنها
الجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده فى الظل وبعضه فى الشمس
فان ذلك منهى عنه لكونه مجلس الشيطان روى الامام احمد عن ابى عياض
عن رجل من الصحابة انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان والضح بالكسر
الشمس وضوؤها وروى الحاكم عن ابى هريرة وابن ماجة عن بريدة رض

ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس والله
اعلم ومنها القعود وسط الحلقة سواء كان حلقة العلم او الذكر او
الطعام او نحو ذلك فانه مكروه لما رواه ابو داود والترمذى والامام
احمد والحاكم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال رأى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انسانا قاعدا وسط الحلقة فقال لعن الله من
قعد وسط الحلقة والوسط بالسكون المكان المبهم وهو ما بين الشيئين
لا على التعيين وبالتحريك المكان المعين وهو مركز المكان الذى بين الشيئين
كمركز الدائرة والحلقة والمجلس ونحوها فالاول ظرف والثانى اسم
فتأمل ومنها الجلوس فى مكان الغير بغير اذنه والتفريق بين الاثنين
وتضييق المجلس وحب القيام له وترك تعظيم الجائى من الكبار وترك
الدعاء روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم
يجلس فيه وروى ابو داود عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به
وروى ابو داود والترمذى عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى وروى ابو داود
والترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وفى رواية

اخرى لابى داود لاتجلس بين الرجلين الا باذنهما وروى الطبرانى
عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايجلس الرجل
بين الرجل وابنه فى المجلس وروى ابو داود عن ابى سعيد الخدرى رضه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير المجالس اوسعها وروى
ابو داود والترمذى عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار وروى البخارى ومسلم وابو داود والنسائى عن ابى سعيد
الخدرى انه قال ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن عبادة فارسل اليه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال
قوموا الى خيركم او سيدكم وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن
عايشة قالت كانت فاطمة اذا دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قام اليها فقبلها واجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل
عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته فى مجلسها وروى الترمذى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس فى
مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا
غفر له ما كان فى مجلسه ذلك وروى ابو داود عن ابى برزة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد ان يقوم فى المجلس
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما
مضى قال ذلك كفارة لما يكون فى المجلس والله اعلم ومنها القعود

في

فى المسجد للمصيبة ثلثة ايام فانه مكروه وقيل لايكره وهو الاصح لان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قعد فيه للتعزية لما قتل جعفر وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة والناس يأتونه كذا فى القنية وفى بستان العارفين
لا بأس لاهل المصيبة ان يجلسوا فى البيت او فى المسجد ثلاثة ايام والناس
يأتونهم ويعزونهم لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما بلغه
قتل جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس فى المجلس
والناس يأتونه ويعزونه انتهى كلامه واما القعود فيه للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة فمكروه ان لم يكن حافظا للمسجد مقيما فيه محتاجا الى
الكسب لما رواه النسائى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى تجارتك
واذا رايتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك واما السقا
الذى يسبل الماء فى المسجد فلا بأس به لان فيه نفع المسلمين واعانتهم
على الخير وقال فى الخلاصة ينبغى ان يكون فى حكم المكروه لانه فى معنى
الكسب فان مراده من سقى الناس اخذ الدراهم والفلوس منهم والحق ما
ذكرنا والله اعلم ومنها الانحناء فى السلام فانه مكروه لما رواه الترمذى
عن انس بن مالك انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحنى له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم لكن قيل هذا
الحديث منكر وقيل ضعيف وان حسنه الترمذى فان الالتزام والمعانقة
والتقبيل كلها جايز خصوصا للقادم من السفر روى ابو داود والطبرانى
وابن ابى شيبة عن الشعبى مرسلا قال لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعفرا

اى يضع صفحة يده على صفحة يد الاخر من الطريقة

حين قدم من الحبشة فالتزمه وقبّلها بين عينيه وروى الحاكم عن ابن
عمر انّه قال وجّه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى
بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبّل
بين عينيه وروى الطبراني عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا
والله اعلم • ومنها السحر قال الشيخ صلاح الدين الصفدي في كتاب اختلاف
الائمة السحر رقى وعزايم وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض و
يقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال
الامام ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير له في الجسم وبه قال ابو جعفر
الاسترابادي من الشافعيّة وتعلّمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلّمه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة مَنْ
قال اِنْ تعلّمه ليتجنّبه اَوْ لِيَتَّقِيَه لم يكفر وان تعلّمه معتقدًا جوازه اَوْ
معتقدًا انّه ينفعه كفر وان اعتقد انّ الشياطين تفعل للساحر ما يشاء
فهو كافر وقال الامام الشافعي من تعلّم السحر قلنا له صِفْ لنا سحرك فان
وصفه بما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب
السبعة وانّها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصفه بما لا يوجب الكفر
فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر ايضًا والّا فلا وهل يقتل الساحر بمجرد تعلّمه
واستعماله اَمْ لا قال الامام مالك واحمد يقتل بمجرّد ذلك فان قتل بسحره
احدًا قتل عند الائمة الثلاثة اِلّا اَبا حنيفة فانّه قال لا يقتل حتى يتكرّر
منه ذلك وروى عنه انّه لا يقتل حتى يُقرّ انّه قتل به اِنسانًا بعينه
وهل يقتل قصاصًا او حدًّا قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدًّا وقال

الشافعي يقتل قصاصًا وهل تقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في المشهور
عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي
تقبل توبته وعن الامام احمد روايتان اظهرهما انّه لا يقتل واُختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة
يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الساحر المسلم ام
لا قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس
ولا تقتل هذا قال امام الحرمين لا يظهر السحر الّا على يد الفاسق كما لا يظهر
الكرامة الّا على يد الصالح وذلك مستفاد من اجماع الامّة وقال مالك السحر
زندقة واذا قال الرجل ما احسنه قتل ولا يقبل توبته وقال الامام النووي
في الروضة تعلم الكَهانة والشعبذة والتنجيم والضرب بالشعير حرام
بالنص الصحيح وقال ابن قُدامة في الكافي الكاهن الذي له رَئِيٌّ من الجنّ
والعرّاف نُقل عن الامام احمد انّ حكمهما القتل او الحبس حتى يموتا وامّا
المُعزِّمُ الذي يعزم على المصروع ويزعم انّه يجمع الجنّ وانّها تطيعه
فذكرهُ اصحابنا في السحرة وروى عن الامام احمد انّه توقّف فيه وسئل
سعيد بن المسيّب عن الرجل الذي يؤخذ عن امرأته ويلتمس من يداويه
فقال انّما نهى الله تعالى عمّا يضرّ ولم ينه عمّا ينفع فان استطعت ان تنفع
اخاك فافعل انتهى ما في اختلاف الائمة قال المصنّف السحر حرام فان
اعتقد الساحر التأثير منه فهو كافر يعني انّ عمله حرام ان توقّف على
الامور المحرّمة لانّه قال في فصل العلوم ان تعلّمه جايز حتى قيل انّه فرض
كفاية كما ذكرنا هناك وقد ذكرنا في فصل الاعتقاد حقيقة السحر وانواعه
على احسن وجه والطفه واخصره فانظر فيه والآن نذكر بعض ما ورد

الرئيّ بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء
فعيل ورئي اوزره جن فعلي معناسنه در
يقال به رئيّ من الجن اى مسّ وان قولي

بالتركى افسون وجاذولق وكل
ما الطف اخذه ذكره ترجمان الصحاح
مواد الطريقة

فيه من الاحاديث الشريفة روى النسائى عن ابى هريرة مرفوعا الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن علق بشئ وكل اليه اى من علق
قلبه بشئ من الاسباب ولم يعتقد انه من الله تعالى وانه مسبب الاسباب
ومفتح الابواب وكل الى ذلك الشئ وفوض اليه ولم يؤيد من جناب
الحق تبارك وتعالى ومن اعتقد انه من الله تعالى وانه مسبب الاسباب كفاه
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وكون السحر اشراكا مبنى على اعتقاد
التأثير منه دون الله تعالى وروى البزار عن عمران الحصين مرفوعا الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كتب فى الحاشية التطير جعل
الشئ علامة للشر كصوت الغراب الابقع والبوم والعقعق ورؤية
الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك فالتطير والتكهن والسحر على
اعتقاد التأثير كفر وكذا الذى تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد
ذلك وصدقه والا فحرام وليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عليه السلام
ليس منا انه كافر وعلى الثانى انه ليس من اهل سنتنا وعامل طريقتنا
ومستحق شفاعتنا انتهى كلامه وروى مسلم والامام احمد عن بعض
امهات المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا
فسأله عن شئ لم تقبل له صلوة اربعين ليلة وروى الامام احمد و
الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والمراد بهما

ماكان

ماكان فى زمن الجاهلية من الكهان كما ذكرنا فى فصل الاعتقاد والله اعلم
ومنها تعليق التمايم روى ابو داود وابن ماجة والامام احمد عن ابن
مسعود مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الرقى والتمايم
والتولة شرك فالرقى جمع رقية وهى ما يكتب لدفع الاوجاع والآلام
والتمايم جمع تميمة وهى خرزة تعلق لدفع الآفات والبليات والتولة
كالعنبة وزنا شئ تصنعه النساء ويتحببن به الى ازواجهن وكون
هذه الامور الثلثة شركا مبنى على اعتقاد التأثير منها والا فلا او
انه محمول على الترهيب والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا
فى صدر النبوة وزمان الفترة او منسوخ بقوله عليه الصلوة والسلام
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكر فى فصل العلوم وروى
الامام احمد وابو يعلى والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له وفى رواية اخرى من علق ودعة فلا ودع الله له
ومن علق تميمة فلا تمم الله له فالودعة بالتحريك والتسكين خرز
بيض تخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين وقوله فلا
ودع الله له اى فلا تركه الله تعالى لحصول مراده وهذا محمول ايضا على
اعتقاد التأثير او على شئ من الاعمال الجاهلية والا فلا بأس به وروى
الحاكم عن عايشة انها قالت ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما
التميمة ما يعلق قبل البلاء وعلى هذا لا يكون ما يعلق بعد البلاء منهيا
لانه ليس بتميمة وكان هذا تأويل منها للاحاديث الواردة فى النهى عنها
واما تعليق التعويذ وهو الدعاء المجرب او الآية المجربة او بعض اسماء الله

بضم ففتح جمع رقية وهى التى لا يفهم معناها الا التعوذ بالقران ونحوه فانه ممدوح مراد الطرابلسى

يقال تحببن الرجل اذا اغلظ وان قولى

الودعه فتحتيله لسان فارسيده كوش ماهى وتوكيده تاتى بونجغى ديلان باشى ديرلر جمعى ودعات كلور وان قولى

الشق والشقة ايكيسنده دخى شينك كسريله برنسنه نك نصفى يقال اخذت شق الشاة وشقة الشاة وان قولى

تعالى لدفع البلاء فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان الى النساء كذا فى التاتارخانية وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشئ والاولى النزع والله اعلم ومنها الوشم ونحوه فالوشم غرز اليد او الوجه او ساير البدن بالابرة وذر النيل او الكحل او المداد عليه ليسود كالخال وذلك حرام روى البخارى ومسلم والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وروى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عايشة واسماء بنت ابى بكر ومعاوية وابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وروى النسائى عن على بن ابى طالب انه قال لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمه والمستوشمة الا ان يكون من داء والمحلل والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن وروى الديلمى عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواشرة والموشورة والنامصة والمتنمصة وروى ابو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام يوم القيامة وروى ابو داود والنسائى والامام احمد عن ابى ريحانة عن عياش بن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عشر الوشر والوشم والنتف ومكاعمة الرجل الرجل بغير شعار ومكاعمة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه

اى آخذه وموكله اى معطيه وهو المديون ذكره المناوى سراج الطريقه

بكسر اللام الاولى اى الزوج الثانى بقصد التحليل والمحلل له اى الزوج الاول وانما لعنهما لما فيه من هتك المروة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس اما بالنسبة للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فانه يعير نفسه الوطئ لغرض الغير فانه انما يطاؤها ليعرضها لوطى المحلل له ولذلك مثل فى خبر بالتيس المستعار وليس فى الخبر ما يدل لبطلان العقد كما قيل لصحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان العقد لا يحلل بعد ان اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضى قاله المناوى سراج الطريقه

حريرا

حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبس الخاتم الا لذى سلطان قيل النهى عن لبس الخاتم منسوخ بالاخبار الصحيحة الواردة فى لبسه وهو الصحيح لان الصحابة كانوا يتختمون فى عصره صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه من غير انكار احد وقد صرحوا بان لبسه سنة كما مر فى آفات اليد وروى مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن جابر رضه قال اتى بابى قحافة يوم الفتح بمكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآه غيروا رأسه ولحيته بشئ واجتنبوا السواد وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيجئ قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وروى الديلمى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغيروا هذه الشعور فمن كان مغيرا لا محالة فليغيرها بالحناء والكتم وقد مر اكثر هذه الاحاديث الشريفة بمعانيها وحل الفاظها فى آفات اليد وانما اعدناها ههنا لكى تخلص عن خلطيات المصنف والله اعلم ومنها توفير الشارب فانه مكروه لما رواه الترمذى والنسائى والامام احمد عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا اى ليس من اهل طريقتنا وعامل سنتنا وقد اخذ جماعة بظاهر الحديث فاوجبوا القص والجمهور على الندب والافضل فى قصه ان يجعله كالحاجب ويظهر الاطار وهو جانب الشفة وكذا حلق اللحية وقصها اذا لم يزد على القبضة فانه مكروه لما رواه

النهبة والنهبى بالضم غضبله وقهرله الدقلدى مال اخترى النمر قبلان جيى غورکلو روان تولی

بفتح الثاء والغين نبت ابيض الزهر والثمرة يشبه بياض اللحية ذكره اكمل سه

البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى والنهك القص مبالغة اى بالغوا فى قصها و
الاعفاء التوفير وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى وروى الترمذى عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ من
من لحيته من طولها وعرضها بالسوية وذلك ليقرب من التدوير من جميع
الجوانب فان الاعتدال محبوب فى كل شئ وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر فانه
مكروه ايضا اشد الكراهة لما رواه النسائى عن على بن ابى طالب انه قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع
وهو حلق الرأس وترك بعضه وكذلك منهى عنه روى البخارى ومسلم
عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القزع
وقد مر جميع هذه الامور فى آفات اليد على التفصيل والله اعلم ومنها
ركوب النساء على السروج بلا عذر فانه مكروه لما رواه ابن حبان عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يكون فى آخر امتى نساء يركبن على السرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات ولو كان وراءكم امة من الامم خدمتهم
نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم وروى الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر هذه الامة
رجال يركبون على المياثر حتى يأتون ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات ولو كان

وراءكم

وراءكم امة من الامم لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم قوله
يركبن على السرج قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتفرج والتبرج
وعرض النفس على الرجال فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها للسفر او الجهاد او الحج والعمرة فلا بأس به اذا كانت مستورة
كذا فى التاتارخانية وقوله كاسيات عاريات اى انهن كاسيات بالالبسة
الفاخرة فى الظاهر لكنها عاريات فى الحقيقة لقلة ديانتهن وعدم حيائهن
وقوله على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف الاسنمة جمع السنام وهو ما
على ظهر الابل والبخت بالضم الابل العجمى والعجاف جمع الاعجف على خلاف
القياس وهو المهزول وانما وصف المفرد بالجمع لانه اسم جنس واسماء
الاجناس لما فيها من معنى الكثرة والشمول يجوز ان توصف بالجمع مثل الدراهم
البيض والدينار الصفر والمعنى على رؤسهن طاقيات مرتفعات كاسنمة
الابل العجمية العجاف فى الكبر والارتفاع وانما شبهت باسنمة البخت
لكبرها بالنسبة الى العراب وانما وصفها بالعجاف لظهور سنامها فى
هذه الحالة غاية الظهور ثم ان ركوب النساء على السروج ونزول الرجال
على ابواب المساجد كناية عن البطالة وقلة الديانة وترك العبادة
والاشتغال بما لا يعنيهم وقوله ولو كان وراءكم امة من الامم خدمتهم
نساؤكم يعنى انى نبى آخر الزمان ولا نبى بعدى ولو كان بعدى نبى
من الانبياء وله امة لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء اهل الكتاب
وهذا كناية عن التسليط والتحقير والاذلال بسبب الخروج والتجاوز
عن الحدود الشرعية وقوله يركبون على المياثر جمع الميثرة وميثرة
الفرس لبدته وقيل المياثر الحمر التى تتخذ من الحرير والديباج جاء فيها

العراب بكسر العين عربى اولان
طوار يقال خيل عراب وابل
عراب اى ليس بتركى
وان قولى

بالكسر
الميثره ايى يصدغى كه انجمسون
ديو ايدرلر بعض يردة كوبجك
ديرلر جمعى مواثر ومياثر كلور
ودخى يناجوع دوشكه ميثره
ديرلر اختري

يجب بارمسي
واو دق

مبالغة في القلة فلو تحليلية لا امتناعية فلا حد لاقلها ولا لاكثرها قاله لعبد الله بن عوف رضي الله عنه لما تزوج ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انه مستحبة قيل انها يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها يكون قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف لانه ذكر مسلم في صحيحه ان صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ذكره ابن الملك مرات الطالعه

النهى لانها كانت من مراكب الاعاجم ومنها ترك الوليمة فانه مكروه لان الوليمة سنّة مؤكدة لما اخرجه الايمة الستة في كتبهم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اَوْلِمْ ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف وقد ذهب بعضهم الى وجوبها تمسكاً بهذا الحديث لان الامر للوجوب والاصح ما ذكرنا من انها سنّة مؤكدة ولا يلزم الاتيان بالاطعمة النفيسة بل يأتي بما قدر وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الوليمة في ثلث في العُرس والخُرس والاعذار الختان وروى ابو داود والنسائي والامام احمد عن زهير بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوليمة اول يوم حقّ والثاني معروف والثالث سُمْعة ورياء ومنها البيتوتة وفي يده غَمَر ودَسَم فانه منهي عنه روى الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وروى الطبراني والبزار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بات وفي يده ريح غَمَرٍ فاصابه وَضَح فلا يلومن الا نفسه الغَمَر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن والوَضَح بالتحريك ايضاً البَرَص وروى الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان حسّاس لحّاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غَمَر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه يعني ان الشيطان له قوة الشم يدرك بها ما في البدن من روائح الدسومة والزهومة فيلحس فيحصل منه الوَضَح والبَهَق والبَرَص ونحو ذلك من الامراض و

الوضر فتحتينله كير وسخ معناسنه دباغلو ادلوب ملوث اولمغه يقال وضرت القصعة توضر وضرا من الباب الرابع اذا دكمت ووضر فاسد اولان طعامدن استشمام اولنان رايحه يه دخي ديرلر ابو عمر روايتي اوزره ووضر دده يه سوردكلري قطرانك بقيه سنه دخي ديرلر اختري

الغمر بكسر الغين وفتحها وفتح الميم ات وبالق قوقسي ريح اللحم والسمك معناسنه دات وبالق بايغي وجركي اختري

الاوجاع ومنها الانبطاح بلا عذر وهو النوم على البطن وهو منهى عنه ويقابله الاستلقاء وهو النوم على الظهر وهو جايز روى ابن ماجة عن ابي ذرٍّ الغفاري انه قال مرّ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع على بَطْنِي فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وجُندب بفتح الدال او ضمه اسم ابي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه وجنيدب تصغيره وروى ابو داود عن يعيش بن طِخْفة الغِفاري رضي الله عنه انه قال بينما انا مضطجع في المسجد على بطني فحركني رجل برجله فقال انّ هذه ضجعة يُبْغضها الله تعالى فنظرت اليه فاذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والطِّخْفة بالكسر والخاء المعجمة وقيل الطِّهْفة بالهاء وروى الترمذي عن ابي هريرة انه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مُنْبَطِحاً فقال هذه ضجعة لا يحبّها الله تعالى واما الانبطاح مع العذر كهضم الطعام وغَمْزِ الاعضاء ودفع العيّ فجايز كما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى والمستحب للنائم اَنْ يضطجع على شِقّه الايمن ويدعو بما دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى البخاري عن البَرَاء بن عازب انه قال كان رسول الله اذا آوى الى فِراشه نام على شِقّه الايمن ثم قال اللهم اَسْلَمْتُ نفسي اليك ووجّهت وجهي اليك وفوّضتُ امري اليك والْجأتُ ظهري اليك رغبةً ورهبةً اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمَنْتُ بكتابك الذي انزلتَ ونبيّك الذي ارسلتَ وروى البخاري عن حُذيفة

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ
قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور• ومنها النوم
على السطح ليس بمحجور عليه فانه منهى عنه روى الترمذى عن جابر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وروى ابو داود عن على بن شيبان عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب
فقد برئت منه الذمة وروى الطبرانى عن عبد الله بن جعفر عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من نام على سطح لا جدار لها فمات فدمه
هدر وهذا تفسير لقوله فقد برئت منه الذمة والله اعلم ومنها
النوم اول النهار وآخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب
القيلولة وهو النوم نصف النهار روى الطبرانى وابو نعيم عن انس
بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قيلوا فان الشياطين
لا تقيل وقد تقدم جميع ذلك• ومنها قيام القارى لغير ما يستحقه
قال فى الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ واحد منهم فدخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان كان
عالما او اباه او استاذه جاز والا فلا• ومنها استصحاب الكلب او
الجرس او جلد النمر فى السفر واتخاذه فى البيت الا ان يكون للصيد
او لحفظ الماشية او الزرع او نحو ذلك روى مسلم وابو داود والترمذى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله

اونام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا ذكره المناوى على ظهر بيت يعنى مكان ليس عليه حجاز اى حائط مانع من السقوط والحجزة المنع او حجاب وهو الذى يحجب الانسان عن الوقوع يعنى من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط ذكره المناوى فقد تصدى للهلاك برئت منه الذمة اى ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فربما انقلب فى نومه فسقط فمات هدرا من غير تاهب ولا استعداد للموت قال الزمخشرى وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاءة فاذا القى بنفسه الى التهلكة فقد خذلته ذمة الله تعالى وتبرأت منه مراد الطالعه

مثلثة الراء وهى الجماعة المرافقة فى السفر مراد الطالعه

قيل سبب نفرتهم عنه التشبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به ذكره ابن ملك مراد الطالعه

صـ

ه

اما اذا كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل او نحوه من الاغراض الصحيحة فلا بأس به كذا فى المنهوات مراد الطالعه

اى اذا كان لغرض نفسانى ويحوى شيطانى ذكره العلماء مراد الطالعه

صلى الله عليه وسلم الجرس من مزامير الشيطان لكن اذا كان لاجل حفظ
الحيوانات فلا بأس به وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وروى البخارى ومسلم
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية
وروى الديلمى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جلد نمر والله اعلم• ومنها سفر الحرة بلا زوج
ولا محرم فانه لا يحل لها السفر بدون احدهما عند الحنفية ولو للحج لما
رواه البخارى ومسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او
اخوها او ذو رحم محرم منها وروى البخارى عن ابى سعيد الخدرى قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو محرم او زوجها وروى البخارى ومسلم وابو داود والترمذى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وروى
مسلم وابو داود وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذى محرم عليها وروى الحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

وفى رواية مسيرة نصف يوم قال النووى الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبى عليه السلام بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم ولا اختلاف فى وقع لاختلاف فى السائلين ويؤيده اطلاق رواية عباس رضى الله عنه لا تسافر امرأة الا مع ذى رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا تقدير المدة بالثلث عند الحنفية مثبتا بدليل آخر ذكره ابن ملك مراد الطالعه

الآخر ان تسافر مسيرة ليلة الا مع ذي حرمة منها والمحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد لحرمتها فقولنا على التأبيد احترازعن اخت الزوجة وقولنا لحرمتها احترازعلى الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ فلا يجوز لها الخروج في مدة السفر باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها وعند مالك والشافعي يجوز لها الخروج في مدة السفر بدون محرم اذا كانت آمينة على نفسها او مع نسوة ثقات فجوزا خروجها الى الحج بلا محرم اذا كان الطريق آمنا والاحاديث المذكورة حجة عليهما والله اعلم ومنها سفر الواحد والاثنين فانه منهي عنه لما فيه من الضرر والآفات روى البخاري عن عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده وروى الامام مالك في الموطأ عن سعيد بن مسيب مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وروى الطبراني عن رافع بن خديج مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق وروى الحاكم عن ابي هريرة رض مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب والله اعلم ومنها عدم التأمير في السفر فان التأمير سنة فيه لينتظم امرهم في حال النزول والارتحال روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم اي فلينصبوا واحدا منهم اميرا ويستحب توديع

من المضرة الدينية والدنياوية كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوايجه مرات الطريقه

التابعي الجليل بفتح التحتية في المشهور الا انه كان سعيد يكره ذلك ويقول سيب الله في النار من سيب ابي فيقرا بصيغة الفاعل ذكره العلائي مرات الطريقه

يعني ان الشيطان يطمع في الواحد والاثنين ويقصد اذاهم واغواهم واضلالهم بخلاف الثلثة وهذا ليس بمخصوص من السفر بل هو فيه وفي غيره ذكره الحلبي مرات الطريقه

الاخوان

الاخوان ايضا اذا اراد الخروج الى السفر لما رواه ابن عساكر عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الله تعالى يجعل له في دعايهم البركة والله اعلم ومنها الركوب وعدم النزول عند الوقوف الطويل فانه منهي عنه لما رواه الامام احمد عن سهل بن معاذ مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي وروى ابو داود وابن حبان والامام احمد عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ومنها الذهاب الى المسجد والجماعة مع الرايحة الكريهة فانه منهي عنه لما رواه البخاري ومسلم عن جابر مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وروى مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم وروى البخاري ومسلم والامام احمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وروى البخاري ومسلم والامام احمد عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها وروى الطبراني عن

جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الخضراوات
البصل والثوم والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا والله اعلم ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضين عمدًا فان الصلوة الفرض من اعظم اركان
الدين وهي موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فرض ولا يتركهما الا
الملاحدة والزنادقة الذين لا يتدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم في
الحقيقة من الايمان روى مسلم والترمذي والامام احمد عن ابي مالك
الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والارض
والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها وروى ابو داود عن عمار
بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يقربهن الملائكة جيفة
الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضاء وروى هو وغيره عن
عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار انه قال قدمت على اهلي ليلا
وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب
فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي
وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بزعفران ولا
الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضاء والمراد بالملائكة
هنا الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه بحال
وروى ابو داود والنسائي وابن حبان عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب

خلقته اذا طيبته بالخلوق
صحاح

رحبت به ترحيبا قال له مرحبا
صحاح

ولا جنب وروى البزار عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق
والخلوق ضرب من الطيب حمر او اصفر والتضمخ به التلطخ به على وجه
الوفرة والكثرة وقد قيل ان تارك الوضوء يستحق القتل فتارك الغسل
اولى به منه والله اعلم ومنها ترك الصلوة عمدًا وهي من اعظم اركان
الدين فمن تركها فقد هدم دينه وخسر خسرانًا مبينًا في الدنيا والآخرة
روى ابو يعلى عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة
منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة
وصوم رمضان وروى الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدًا فقد كفر جهارًا
وروى الامام احمد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وروى مسلم عنه بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلوة وابو داود ليس بين العبد وبين الكفر الا
ترك الصلوة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلوة وابن ماجة
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قيل معناه بين العبد وبين ان
يصل الى الكفر ترك الصلوة كما يقال بينك وبين مطلوبك الاجتهاد
اي بينك وبين ان تصل الى مطلوبك الاجتهاد فاذا اجتهدت وصلت
اليه ولا يستقيم تقدير الفرق من حيث المعنى قاله الحلبي في شرح المنية
وانت خبير ان ذلك التقدير لا يستقيم فيما رواه الترمذي فيتعين فيه
تقدير الفرق بل المعنى في جميع ذلك على تقدير الفرق اي الفرق بين ايمان العبد

(بين السطور: اي ان يترك الصلوة حلبي)

واما الترك بسبب النسيان والنوم
او خروج الوقت فمعذور بفضل
الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها
وكذا الترك عمدًا بعذر مثل عدم
القدرة على الايماء بالرأس للمريض
وعلى التوضي والتيمم لمن هو محبوس
في السجن الا عندهما يلزم على
المحبوس التشبه كما في الصوم
لمسافر اقام في بعض النهار وكذا
الحايض والنفساء اذا طهرت فيه
وعند الامام لا يلزم التشبه كذا
في المنهوات مرآة الطريقة

قوله اي الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ترك
الصلوة وكذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
وبين الكفر بل وصل كما تقدم حلبي

[illegible]

وبين كونه ترك الصلوة اي الامر الفارق بينهما المميز لهما الدال على وجود احدهما دون الاخر ترك الصلوة او فعلها فالوجود يدل على الوجود والعدم على العدم ولهذا ذهب جماعة من الصحابة الى تكفير تارك الصلوة عمدا كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابي الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابي داود الطيالسي وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم هكذا ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وتمسكهم في ذلك ما روينا من الاحاديث الشريفة لكن الجمهور على خلافه وحملوا الاحاديث الواردة فيه على الترك عمدا اعتقادا وجحودا او على الترهيب والتشديد وهو الصحيح المختار للفتوى لما رواه ابو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله تعالى عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله تعالى عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن عبادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والاجماع على ان الكافر لا يغفر له ولا يدخل الجنة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتعين حمل الاحاديث

الانصاري الصحابي المشهور اسمه عويمر وفي اسم ابيه خلاف ذكره العلان مراث الطريعه

اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الكفر حلبي

[illegible] حلبي

اي بان يغفر ذنوبه حلبي

اي وعد مؤكد حلبي

المذكورة

المذكورة على احد المحملين المذكورين توفيقا بين الادلة وتمهيدا للملة وتخليصا للامة واختلفوا ايضا في حكم تارك الصلوة بلا عذر فذهب حماد بن زيد والمكحول والامام مالك والشافعي واحمد ان حكمه القتل الا انه يقتل كفرا عند الامام احمد وعند غيره من هؤلاء يقتل حدا لا كفرا لانهم حملوا الاحاديث الواردة في كفر تارك الصلوة على استحقاقه جزاء الكفر وليس للكفر في الدنيا جزاء سوى القتل وذهب الامام ابو حنيفة والمزني الى انه لا يقتل بل يحبس ويعزر ويضرب ضربا شديدا حتى يصلي لانه لا يحكم بكفره لما مر ولا يمكن قتله بالفائتة لتوسع وقتها ولا بالحاضرة لان وقتها لم يفت فتعين الحبس والتعزير وفي كتاب الروض الازهر في الوعظ الاكبر للشاذلي الحنفي من ترك الصلوة جاحدا لوجوبها فقد كفر ومن تركها تكاسلا بها واستخفافا بحقها فهو فاسق وحكمه القتل بسيف الشريعة عند مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يؤمر بفعلها فان لم يفعل سجن وخلد في السجن حتى يتوب او يموت وقد انشدوا في ذلك هذه الابيات

ما حكم من ترك الصلوة فحكمه	ان لم يقربها كحكم الكافر
فان اقربها وجانب فعلها	فالحكم فيه للحسام الباتر
هذا مقال الشافعي ومالك	والحنبلي تمسكوا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقولهم	ويقول بالسجن الشديد الزاجر

قال الامام المزني انعقاد الحكم ههنا صحيح والصواب قول ابي حنيفة لانه لا يجوز قتله بالفائتة التي في وقتها توسع ولا بالحاضرة لان وقتها لم يفت بعد وانشد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في هذه الابيات في شرح العمدة

خسر الذي ترك الصلوة وخابا	وابى معادا صالحا وايابا

الحسام السيف القاطع صحاح

بتره قطعه قبل الاتمام صحاح

ان كان يجحدها فحسبك انه … امسى بربك كافرًا مُرتابًا
اَوْكان يتركها لنوع تكاسلٍ … غطّى على وجه الصواب حجابًا
فالشافعيّ ومالك رأيا لهً … ان لم يتب حدّ الحسام عقابًا
وابوحنيفة قال يترك مرّةً … هملًا ويحبس مرّةً ايجابًا
والظاهر المشهور من اقواله … تعزيرهٖ زجرًا له وعقابًا
والرّاى عندى ان يؤدّبه الامامُ … بكلّ تأديب يراه صوابًا
ويكفّ عنه القتل طول حياته … حتى يلاقى فى المآب حسابًا
والاصل عصمته الى انْ يمتطى … احد الثلاث الى الهلاك ركابًا
الكفر او قتل المكافئ عامدًا … اوْ مُحْصَنٌ طلب الزّنا فاصابًا

وقال الشيخ الامام ابو المظفر الحنفى فى كتاب ايثار الانصاف فى اثار الخلاف ان تارك الصلوة تكاسلًا لا يجب قتله عندنا بل يحبس ويُستتاب فان لم يتب خلّد فى السجن حتى يموت والدليل على عدم قتله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ دم امرءٍ مسلمٍ الّا باحدى ثلاثٍ كفر بعد ايمانٍ وزنًا بعد احصانٍ وقتل نفس بغير حقٍ ولفظ الصحيحين من رواية ابن مسعود لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد ان لا اله الّا الله وانّى رسول الله الّا باحدى ثلاث الثيّب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ومعلوم انّ تارك الصلوة لم يأت بشئ من هذه الثلاث فلا يُباح دمه كما هو مقتضى الحديث والحاصل انّ ترك الصلوة تكاسلًا لا يوجب القتل على المذهب الصحيح لانّها خالص حق الله تعالى وحقّه سبحانه وتعالى لاستغنائه عن العالمين مبنىّ على المسامحة كما ذكرنا فى آخر فصل التقوى وعلى هذا فقول المصنف ومنها ترك الصلوة عمدًا وهو من اكبر الكبائر محلّ نظرٍ فتامل والله اعلم •

امتطيتها اذا اتخذتها مطيّة
طوار
وان قولى

ومنها

٤٧٩

ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام فانّ تعديل الاركان فرض عند ابى يوسف والشافعى لحديث الاعرابى الذى صلّى بلا تعديل اركان فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قُمْ صلّ فانّك لم تصلّ وعند الامام ابى حنيفة واجب فى رواية الكرخى وسنّة فى رواية الجرجانى واما تسوية الصفوف وموافقة الامام فى الرفع والخفض فسنّة والترك فى جميع ذلك منهىّ عنه روى ابو داود والترمذى والامام احمد عن ابى مسعودٍ البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تُجْزِئُ صلوة الرجل حتى يُقيم ظهره فى الركوع والسجود وروى ابو داود والنسائى والامام احمد عن عبد الرحمن بن شِبْل انه قال نَهَى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نَقْرَةِ الغُراب وافتراش السبع وانْ يُوطّنَ الرجل المكان فى المسجد كما يُوطّن البعير وروى الامام احمد والطبرانى والحاكم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَسْوَءُ الناس سَرِقَةً الذى يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتمّ ركوعها وسجودها او قال لا يقيم صُلْبَهُ فى الركوع والسجود • و روى البخارى ومسلم عن نعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَتُسَوُّنَّ صفوفكم اَوْ لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم وروى الطبرانى والامام احمد عن ابى اُمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَتُسَوُّنَّ الصفوف ولَتَطْمِسَنَّ الوجوه او لَتَغُضُّنَّ ابصاركم اَوْ لَتُخْطَفَنَّ ابصاركم وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اَمَا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود اَنْ يحوّل الله رأسه رأس حمارٍ او يجعل الله صورته صورة حمارٍ

نقر الطائر الحبة التقطها صحاح

كان النبى عليه السلام يسوى صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم اوليخالفنّ الله بين قلوبكم اى ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التوية بسبب تقدم بعضكم على بعض فى الصف اعلم ان المذكور فى الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول اوليخالفن الله بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبى معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب
ابن ملك

وروى ابن حبان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب
والله اعلم ومنها ترك السنن المؤكدة كالاعتكاف فى العشر الاخير
من رمضان والسنن الرواتب وصلوة التراويح بالجماعة والختم فيها و
السواك اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة على سبيل الكفاية فلا ينبغى تركه
روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله يعتكف العشر
الاواخر من رمضان وروينا عن عايشة قالت كان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده وروى البخارى عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض
فيه اعتكف عشرين يوما واما فى ساير الاوقات فقيل سنة ايضا وقيل
مستحب ويجب بالنذر واقله يوم عند الامام وعند ابى يوسف اكثره يوم
ولا حد لاقله عنده وعند محمد اقله ساعة فعلى قولهما اذا دخل المسجد
ونوى الاعتكاف فهو معتكف مادام فيه وباقى تفصيله فى كتب الفقه
واما سنن الرواتب فهى اثنتا عشرة ركعة قبل الفرايض وبعدها روى
مسلم والترمذى عن ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى كل يوم
اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل صلوة الغداة وروى البخارى ومسلم عن عايشة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

وروينا

وروينا عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب و
ركعتين بعد العشاء وروينا عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة قال فى الثلثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة وقد
تقدم باقى ابحاث السنن فى صدر الكتاب واما صلوة التراويح فهى
سنة فى الاصل لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ليلة او ليلتين
او ثلثا ثم تركها وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها
روى عن عايشة قالت خرج رسول الله فى جوف الليل فى شهر رمضان
فصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثر الناس
حتى عجز المسجد عنهم فلم يخرج اليهم فى الثالثة فلما صلى صلوة الصبح
اقبل على الناس فقال انه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان
تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يرغب فيها الناس
من غير ان يامرهم فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى البخارى
ومسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من قيام رمضان صلوة
التراويح وكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فجمعهم على الامام والجماعة الرجال على ابى بن كعب والنساء على
سليمان بن ابى حثمة وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
ركعات بقدرها روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان رسول الله كان

يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وروى الامام مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلاً ان يصلي بالناس عشرين ركعة ويستحب
لها الجماعة والجهر بالقراءة والختم وصلوة الوتر مع الامام وفي كتاب اختلاف
الائمة ومن السنن صلوة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال
ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي
في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي
عنه ستة وثلثون ركعة انتهى كلامه لكن عمل الامة الآن في البلاد
الاسلامية على عشرين وحيث تلقت الامة هذه الصلوة بالقبول وداومت
عليها في الاعصار صارت سنة مؤكدة بهذا المعنى والا فلا سنية لها
فضلاً عن تاكيدها بل هي من البدع الحسنة التي رآها المسلمون حسنة
فكانت عند الله تعالى حسنة ولهذا قال عمر في حقها نعمت البدعة هذه
كما مر في صدر الكتاب واذا تقرر هذا فاعلم ان صلوة الرغائب والبراءة
والقدر في هذا المعنى بعينها بلا تفاوت لانها صلوة والصلوة خير موضوع
ومشروع في الدين فاذا انضم اليها خصوصية محسنة لها ومرغبة
فيها كالجماعة وتكرار بعض السور في القراءة والذكر والدعاء والتهليل و
التسبيح ورآها المسلمون حسنة فلا بأس بها لانها لا يخرجها عن اصلها
بل يزيدها حسناً ورونقاً ورغبة فيها كما في صلوة التراويح وما قيل
ان النوافل بالجماعة مكروهة فامر ناش عن مجرد العرف والاصطلاح و
الا فالنوافل بالجماعة مشروعة في اصل الشريعة بلا كراهة ومن جملتها صلوة
التراويح كما ذكرنا على ان الكراهة لا تنافي المثوبة كما حقق في موضعه وقد

ذهب

ذهب من اكابر الائمة الشافعية الى جواز صلوة الرغائب واستحبابها
الشيخ ابن الصلاح واستدل عليه بما رواه الترمذي عن عايشة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة
بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة وهذا يتناول صلوة الرغايب لان اثنتى
عشرة داخلة في عشرين وما فيها من الاوصاف الزائدة الموجبة للخصوصية
والنوعية غير مانعة من الدخول في هذا العموم كذا ذكره العلقمي في شرح
الجامع الصغير فالمنكر لهذه الصلوات جاهل مغرور وعن الحق محجوب
ومستور وعن الثواب الجزيل محروم ومخذول وقد رأيت في جواز هذه
الصلوات واستحبابها تحريراً حسناً لبعض الافاضل قال لا يكره الاقتداء
بالامام في صلوة الرغايب وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة
ليلة القدر ونحوها لانها نوافل واداء النوافل بالجماعة مشروعة خصوصاً
اذا اشتهرت بين المسلمين وصارت من شعار الدين واستمرت في البلاد
والامصار فانها نزلت حينئذٍ منزلة الاجماع كالعرف والعادة اذا اشتهرت
واستمرت في البلاد وفي اكثر البلاد الاسلامية يصلون هذه الصلوات
بالجماعة وفيها من المصالح والفوايد ما لا يحصى كثرة نحو الرغبات في
الصلوات والحث على الخيرات واعطاء الصدقات وحصول العطيات
للفقراء والمحتاجين في تلك الليالي المباركات وقد منع بعض الفقهاء
عن ذلك لكن افسادهم اكثر من اصلاحهم لان المنع من هذه الطاعات
والمثوبات ليس مرضياً لا عقلاً ولا سمعاً ومن افتى به فقد اخطأ انتهى
كلامه جزاه الله خيراً ما احسن كلامه وما الطف وما ادق هذا ما ظهر لي
في هذا المقام بعناية الملك العلام وهو الحق المبين وماذا بعد الحق الا الضلال

والله اعلم واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه
روى النسائي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
صلوة ورويا عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قام من النوم يشوص فاه بالسواك والشوص الدلك وروى مسلم عن
شريح بن هاني قال قلت لعايشة باي شيء كان يبدأ رسول الله اذا دخل
بيته قالت بالسواك وروى مسلم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة والمراد
بالفطرة الاسلام واعفاء اللحية تركها على حالها بلا قص شيء منها
والبراجم جمع البرجمة بالضم وهي مفصل الاصابع والمراد بانتقاض الماء
الاستنجاء وفي الباب احاديث كثيرة وفي المذكور هنا كفاية لهذا المقام
والله اعلم ومنها ترك الجماعة والاذان والاقامة والامامة والخطابة
فان هذه الامور من ضروريات الدين ولا يسع تركها للمسلمين فان
الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة عبد الله
بن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور
وقال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر و
هو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وروي عن ابن مسعود وابي موسى

الاشعري

الاشعري وغيرهما من الصحابة ان من سمع النداء ولم يجبه لا صلوة له وقيل
على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع انها واجبة على العقلاء الاحرار
البالغين القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة سنة مؤكدة في
قوة الواجب فهذه اربعة اقوال انتهى كلامه روى الطبراني عن معاذ بن انس
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجفا كل الجفا والكفر والنفاق
من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوة ويدعو الى الفلاح ولا يجيبه
والجفا بالمد والقصر التباعد والنفرة وهو نقيض الصلة والمعنى الجفا
الكامل والتباعد التام والكفر والنفاق حال من سمع الى اخره وروى
الترمذي عن ابن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل
ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هذا في النار وروى مسلم وابو داود و
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وروى البخاري ومسلم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من
سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى المسجد

الفذ الفرد صح

من هذه المساجد الاكتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا ما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
فى الصف وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله لاستهموا اى
لاقترعوا والتهجير التبكير الى الصلوة وروى الامام عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى
التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وروى الامام احمد والطبرانى و
البزار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن
منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وروى الامام احمد
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء والمراد بالتثويب هنا الاقامة
وروى ابن حبان فى صحيحه عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام
الصلوة وفى الصف فى سبيل الله تعالى وروى ابو داود والترمذى عن
انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدعاء بين الاذان
والاقامة لا يرد وروى ابن ماجة والحاكم عن سهل بن سعد عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان
اساء فعليه ولا عليهم وروى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة قال

قال

المهاداة بيمك ضميله بوكسنه ايكى
يانده ايكى كمسنه يه طيانرق
يوريمك زياده ضعفندن اوتورى
يقال جاء فلان يهادى بين اثنين
اذا كان يمشى بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله
صحاح

الحبو بفتح الحاء وسكون الباء
اوغلان يوريمكه بشلدقده اوتورى
يرى اوزره سورنمك وايمكلمك
يقال حبا الصبى على استه حبوا
من الباب الاول اذا زحف
وان قولى

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وروى الطبرانى عن ابن عمر عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الامام الضعيف ملعون اى الذى لا يقدر
على اداء حق الامامة كما هو حقها والله اعلم ومنها ترك الجمعة والعيدين
فانهما واجبتان فلا يسع تركهما لاهل الايمان بلا عذر خصوصا الجمعة فانها
فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وروى ابن ماجة والطبرانى عن جابر رض
قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فى خطبته اعلموا
ان الله تعالى افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا
فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل
او جائر استخفافا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب فمن تاب
تاب الله عليه وروى ابو يعلى عن ابن عباس موقوفا انه قال من ترك
الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وروى الامام
احمد عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وروى الطبرانى عن ابى امامة
الباهلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث جمعات
من غير عذر كتب من المنافقين وقال كعب الاحبار ان الله تعالى فضل من
البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة وروى مسلم عن جابر
رضى الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

نبذه القاه صحاح

صلوة العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذانٍ ولا اقامةٍ ثم قام متوكأً
على بلالٍ فامر بتقوى الله تعالى وحثّ على طاعته ووعظ النّاس وذكّرهم
ثم مضى الى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ فقال تصدّقنّ فانّ اكثركنّ حطب
جهنّم فقالت امرأة لِمَ يارسول الله فقال لانكنّ تكثرنَ الشكاة وتكفرنَ
العشير فجعلهنّ يتصدقن من حليهنّ ويلقين فى ثوب بلال حتّى اجتمع فيه
شيء كثير فقسّمه على فقراء المسلمين والله اعلم• ومنها ترك الزكوة وهي
ركن من اركان الدين فلا يسع المسلم تركها روى الطبرانى فى الاوسط عن بريدة
بن الخصيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منع قوم الزكوة
الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سَنَة وهي العام المُقْحَط وروى فى الصغير
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة
يوم القيامة فى النّار وروى البزار عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ما خالطت الصدقة او قال الزكوة مالًا الا افسدته وفيه معنيان
احدهما انّ الصدقة ماتركت فى مالٍ الا اهلكت ويشهد له حديث عمر رضى الله عنه
ما تلف مال فى برٍّ ولا بحرٍ الا بحبس الزكوة رواه الطبرانى والثانى انّ
الرجل يأخذ الزكوة وهو غنيّ فيضعها فى ماله فتهلكه وبهذا فسّره
الامام احمد وفى الباب احاديث كثيرة لا يليق استيعابها بهذا المختصر•
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذرٍ فانّه ايضًا ركن من اركان الدين ولا يسع
تركها المسلمين روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يومًا من رمضان من رُخْصَةٍ ولا مرضٍ لم يقضه
صوم الدّهر كلّه وان صامه وروى الامام احمد عن عُمارةَ بن حزمٍ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعٌ فرضهنّ الله تعالى فى الاسلام فمن جاء

بثلاث

بثلاثٍ لم يُغنينَ عنه شيئًا حتّى يأتى بهنّ جميعًا الصلوة والزكوة وصيام
رمضان وحجّ البيت وروى الامام احمد عن ابى هريرة عن النّبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال الصيام جُنّة وحِصنٌ حصين من النّار والله اعلم
ومنها ترك الحج الفرض فانّه لا يسع المسلم تركه لكونه ركنًا من اركان الدّين
روى مسلم والنسائى عن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها النّاس قد فرض عليكم الحج فحجّوا فقال رجل أفى كل عام يارسول الله
نسكت حتى قالها ثلاثًا ثم قال ذرونى ما تركتكم ولو قلتُ نعم لوجبتْ
ولما استطعتم وانّما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيءٍ
فاجتنبوه وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما يُوجِبُ الحج قال الزاد والرّاحلة وروى
ابو داود عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
صَرُورَةَ فى الاسلام ومن اراد الحج فليتعجّل وروى ابن عدىّ عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات ولم يحج فليمتْ إنْ
شاء يهوديًا وانْ شاء نصرانيًا وروى الترمذى عن علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادًا وراحلةً تبلّغه
الى بيت الله الحرام ولم يحجّ فلا عليه أنْ يموت يهوديًا او نصرانيًا وذلك
انّ الله تعالى يقول ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلًا•
ومن كفر فانّ الله غنىّ عن العالمين• هكذا الرّواية فى كتب الحديث والصرورة
بالصّاد المهملة من لم يحجّ قطّ من الرّجال والنّساء كذا فى شرح الغريب والله اعلم
ومنها ترك القضاء والكفّارات والنّذور امّا القضاء فان كان فرضًا

اى فلا شيء يمنعه عن الموت كذلك
او فلا اسف عليه ان مات كذلك
وهذا من باب المبالغة والتهديد
والوعيد تعظيمًا لامر الحج وهو
فى المعنى كقوله تعالى ومن كفر
فان الله غنى عن العالمين
فى وصفه تعالى فمن كفر فى موضع
ومن لم يحج تعظيمًا لامره وتغليظًا
على تاركه شبه من لم يحج مع الاستطاعة
باليهود والنصارى وان تركه
مع الاعتراف بوجوبه فليس
بكافرٍ ولكنه عاصٍ مشابه لهما
فى ترك الحج لا فى الكفر ذكره فى
شرح المصابيح تتمة الحديث
فى المصابيح وذلك ان الله تعالى
يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غنى عن العالمين فانه تعالى
سمى تركه كفرًا من حيث انه فعل الكفرة
وهو احد وجهى نافريه قوله تعالى
مرات الطريقه

من قوله صلى ضمير الفوزنت
نظرا الى جانب المعنى
وهو الا ستطلاع
مرات الطريقه

الزاد توشه آزوقه كه سفر ايچون
اتخاذ اولنور وان قوله
الراحلة الناقة تصلح لان ترحل
كوچيرلين ناقه وقيل الراحلة
المركب من الابل ذكرا كان
او انثى صحاح

اى فلا باس عليه
من العلم

كالصلوة والصوم والزكوة والحج والدين والمظالم فهو فرض وتركه حرام
روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية
اخرى من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
وروى الامام احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه
صيام الدهر كله وان صامه هذا الحديث وارد على سبيل الانذار و
التخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك اداء الفرض فكانه
لا يجبره صيام الدهر كله لانه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك
اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط اما مع
الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لا
يوجبها فتدبر وان كان واجبا كصلوة الوتر وسجود السهو والتلاوة و
ما شرع فيه من الصوم والصلوة عند الحنفية فواجب روى الامام
احمد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام
عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره فقضاء الفرض فرض وقضاء
الواجب واجب على الانسان ما دام في الحيوة وينوب وليه عنه بعد
الممات فيؤدى عنه ما عليه من الحقوق من ماله حتى اسقاط الصلوة
والصوم ان اوصى به يعطى للفقير من ثلث ماله لكل صلوة نصف صاع
من البر وكذا للوتر والصوم فان صوم كل يوم عبادة واحدة كالصلوة
ويقول عند الاعطاء اعطيتك هذا البر لاجل كفارة صلوة فلان
بن فلان ويقول الفقير بعد القبض وهبت لك ولا يحتاج ان يقول

قبضت

قبضت او قبلت لان ذلك مقدر بينهما وهكذا يفعل الى ان يتم الدور
فينبغي ان يكون لكل يوم اثنا عشر منا من الحنطة عشرة امناء للصلوات
الخمس ومنوان للوتر هذا اذا لم يف المال بجميع الفدية واما اذا وفى به فلا
يحتاج الى الدور بل يتم بمجرد الاعطاء والقبول دفعة واحدة فاحفظه
وفي الواقعات للامام القاضيخان ومن لم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع من بر ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى
يتم لكل صلاته نصف صاع بر فان قضى ورثته بغير امره لا يجوز وفي
الحج يجوز ومن لا يجوز دفع الزكوة اليه لا يجوز دفع صدقة الكفارة
اليه واما الكفارات فهي انواع مختلفة وكلها واجبة منها كفارة الصوم
والظهار وهي تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه على هذا الترتيب
ومنها كفارة اليمين وهي عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
او اطعامهم من اوسط ما يطعم والمكفر فيها مخير بين هذه الثلثة
فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابي يوسف وان لم يجد
شيئا من هذه الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات ومنها كفارة القتل
شبه العمد والخطاء وهي عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيه ويجوز اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
كذا في كتب الفقه واما النذور فهي واجبة اذا كانت في الطاعات
وطرق الخيرات يلزم الوفاء بها ذكر في اختلاف الائمة ان النذر اذا كان
في الطاعة فهو لازم بالاتفاق يجب الوفاء به واذا كان في المعصية لم يجز
الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لا يلزم به الكفارة وعن احمد روايتان احديهما انه ينعقد ولا يحل فعله
ويجب به الكفارة ولا يصح نذر المحرم كصوم العيد وايام الحيض غير انه
يحرم ذلك وان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه شاة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه
ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده
لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح كبش
والاخرى كفارة يمين ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة
ومالك واحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان
احدهما كقول الجماعة والثاني انه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة
وهو الاصح انتهى كلامه وروى الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع القاسم
بن محمد يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان
انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ
عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى
قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت وروى
البخاري ومسلم عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نذر ان يطيع الله تعالى فليف بنذره ومن نذر ان يعصي الله تعالى
فلا يف به وروى ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به وروى مسلم والنسائي
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كفارة النذر

كفارة

كفارة اليمين وروى ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر اذا لم يسم شيئا كفارة اليمين والله اعلم
ومنها ترك الصدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان على كل
مسلم حر غني غنى نصاب الزكوة وهو مأتي درهم او قيمته من اي مال
كانت فاضلا عن حوايجه الاصلية فان الغنى على ثلاثة مراتب غني يجب
به الزكوة وهو مائتي درهم وغني يجب به صدقة الفطر والاضحية وهو
ما قيمته مائتي درهم وغني يحرم به السؤال وهو قوت اليوم ثم الواجب
في صدقة الفطر عند الحنفية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
والصاع الف واربعون درهما وعند الشافعية صاع كامل روى
الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني حر
او مملوك نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وبه
اخذ الامام ابو حنيفة وابن المبارك واسحاق وروى الديلمي في
الفردوس عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من بر او صاع من شعير او صاع
من اقط او صاع من زبيب وبه اخذ الشافعي واوجب على الفقير ايضا
لما رواه الطبراني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صدقة الفطر عن الغني والفقير والصغير والكبير والحر
والعبد صاع من بر او صاع من تمر فان يكن غنيا يزكي الله تعالى عنه وان
يكن فقيرا فما يرد عليه اكثر مما يعطي ولنا ما رواه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى

الاقط بوزن الكتف معروف وربما جاء في الشعر اقط بوزن سقط صحاح
كشك ديدكلري معروف نسنه كه يوغورتدن اولور وان قولى

ولانّ الله تعالى لم يأمر الفقراء بالصدقة بل بدفعها اليهم فلا تجب عليهم وروى
ابو داود والبغوى عن ابن عباس قال فرض رسول الله زكوة الفطر
طُهْرةً للصايم من اللهو والرفث وطُعْمةً للمساكين وقال صلى الله عليه
وسلم اَغنُوهم عن الطلب فى هذا اليوم رواه البيهقى وقال عليه الصلوة
والسلام صيام الرجل معلق بين السماء والارض حتى يعطى صدقته رواه
الديلمى وروى مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى يوم النحر انّ اوّل ما نَبْدَاءُ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع
فَنَنْحَرَ من فعل ذلك فقد اصاب سنّتنا ومن ذبح فانّما هو لحم قدّمه لاهله
ليس من النسك فى شىء وروى مسلم عن جندب بن سفيان قال شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمّا قضى صلاته بالناس نظر
الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاةً مكانها و
من لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله تعالى والله تعالى اعلم ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين ان كان النفير عامًّا والّا فرض كفاية روى مسلم عن
عايشة قالت سُئِلَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونيّة واذا استُنفرتم فانفروا وروى النسائى عن انس
بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جاهدوا المشركين باموالكم
وايديكم والسنتكم وروى البخارى عن عبد الله بن ابى اوفى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال واعلموا انّ الجنّة تحت ظلال السُيُوف
وروى مسلم عن ابى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما يعدل
الجهاد فى سبيل الله تعالى قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرّتين اَوْ
ثلاثًا فى كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فى الثالثة مَثَلُ المجاهد

فانه لا يجوز للمسلم الواحد القوى ان يفرّ من الكافرين وكذا المائة من المائتين بخلاف الواحد من الثلثة والمائة
من ثلثمائة فانه لا بأس بالفرار حينئذ لزيادة الكفار على الضعف وكذا لا بأس بالواحد ان يفر اذا لم يكن معه
سلاح من اثنين لهما سلاح قالوا واذا كانت المسلمون اثنى عشر الفا فلا ينبغى ان يفروا وان زاد العدو
على الضعف لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن تغلب اثنى عشر الفا من قلة
اذا كانت كلمتهم واحدة ذكره الحلبى

فى سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا
صلوة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى وفى هذا الباب احاديث كثيرة لا
تحصى والله تعالى اعلم ومنها الفرار من الزحف وهو من الكباير السبع
الموبقات اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين روى البخارى ومسلم عن ابى
هريرة يرفعه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هنّ قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التى حرّم الله الّا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولّى يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقد تقدم عدد الكباير والاختلاف
فيه فى فصل العقايد واعلم انّ الفرار من الزحف انما يكون من الكباير
اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين لقوله تعالى يا ايّها الذين آمنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولّوهم الادبار ومن يولّهم يومئذ دبره الّا
متحرّفًا لقتالٍ او متحيّزًا الى فئةٍ فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنّم
وبئس المصير واما عند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضًا لكنه ادنى
اثمًا من الاوّل وان زادوا على الضعف فمباح وكان عدم الفرار فرضًا
فى صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تبارك وتعالى
يا ايّها النبى حرّض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفًا من الذين كفروا بانهم قوم
لا يفقهون ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه وتعالى الآن خفّف الله عنكم وعلم
انّ فيكم ضعفًا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وتقرّر الحكم على ما ذكرنا
والله تعالى اعلم ومنها البيع بالعينة وهو ان يستقرض الرجل من التاجر

اى الجيش الفار من الكفرة مرار الطرابلسى

اى العفيفات اى البريئات من الزنا الغافلات ... مرار الطرابلسى

اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة من ارتكبها او بمعنى الموبقات الحابسات على الصراط ذكره ابن ملك مرار الطرابلسى

اى الفرار يوم الحرب مرار

احترز به عن قذف الكافرات فانه ليس من الكباير فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغاير لانه ليس موجبا للحدّ ذكره ابن ملك مرار الطرابلسى

بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى الكثير فى ذمته وهى مكروهة عند الشافعية والبيع صحيح وحرّمها غيرهم تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول العين او النقد فيها ذكره المناوى مرار الطرابلسى

شيئًا من النقود فلا يقرضه بل يعطيه عينًا ويبيعها منه باكثر من القيمة
ليستفيد منه شيئًا من الربح وسُمي بالعينة لانه اعرض من الدين الى العين
وهي مكروهة لما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه
يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى
عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ولهذا قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره من الفقهاء
قال فى غاية البيان العينة مكروهة لقوله عليه السلام اذا تبايعتم
بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع
اذناب البقر الزراعة واختلفوا فى تفسير العينة فقال بعضهم هى ان
يأتى الرجل رجلًا يستقرضه فلا يرغب المقرض فى الاقراض طمعًا فى
الفضل الذى لا يناله بالقرض فيقول لا يتيسر لى القرض ولكن ابيعك
هذا الثوب ان شئت باثنى عشر درهمًا وقيمته فى السوق عشرة فتبيعه
بعشرة فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح درهمين بطريق
البيع وسمى عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال
بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثنى عشر درهمًا فيبيع
المشترى من غيره بعشرة دراهم ثم ان البايع الاول يشتريه بعشرة
دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروهًا لانه
اعرض عن الدين المندوب الى الربا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه
وفسرها ابو عبيدة الهروى بان يبيع الرجل من الآخر سلعة بثمن
معلوم الى اجل معلوم ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها به

هذا فى اوائل الاسلام والمراد
باخذ اذناب البقر الحرث وكان
هذا مكروهًا فى اوائل الاسلام
لمنعه عن الجهاد وقلة اهل
الاسلام فانه اكثر ارتفع
الكراهة فى حقه لارتفاع
علتها بخلاف ان التبايع
بالعينة ذكره جوجه زاده

قال

قال وان اشتريها منه بثمن اكثر مما اشتراه به الى اجل مسمى ثم باعها
المشترى من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن الذى اخذها به فهذا
ايضًا عينة لكنه اهون من الاول وهو جائز عند البعض وسُمى هذا
النوع من البيع عينة لحصول النقد لصاحبها لان العين هو المال الحاضر
والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره انتهى كلامه
وفى الخانية قال مشايخ بلخ البيع بالعينة فى زماننا خير من البيع الذى
يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال البيع بالعينة جائز مأجور
لمكان الفرار من الربا بالحرام والمذهب هو الاول والله اعلم ومنها الربا
وتلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والسوم على السوم والنجش والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضى الاول فان جميع ذلك منهى عنه وقد
مر تفسير هذه الالفاظ فى ضمن الابواب والفصول الماضية ومنها
الرجوع فى الهبة روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان
رجلًا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل
هذا مثل الكلب الذى ياكل حتى اذا شبع قاء ما فى بطنه ثم رجع اليه فاكله
وروى النسائى عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل
الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد
فى قيئه وروى مسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يتصدق ثم يرجع فى صدقته كمثل الكلب
يقيئ ثم يعود فى قيئه فيأكله وروى البخارى ومسلم وابو داود والترمذى

زمان القحط فى الهداية تبعا لشرح الطحاوى
وصورته ان يكون اهل البلد فى قحط
وهو يبيع من اهل البدو طمعا فى الثمن
الغالى وعلى هذا اللام بمعنى من اى
من البادى وقال الحلوانى صورته
ان يجيئ البادى بالطعام الى المصر
فلا يتركه السمسار الحاضر ان يبيعه
بنفسه بل يتوكل منه ويبيعه ويغلى
على الناس السعر وفى شرح المختار
هو ان يجلب البادى السلعة
فيأخذها الحاضر ليبيعها له
بعد وقت باعلى من السعر الموجود
وقت الجلب مرات الطريقة

وهو ان يزيد فى الثمن ليرغب غيره
ولا يريد الشراء لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم
لا تناجشوا درر

اى رضاء رب السلعة وولى المخطوبة
للسائم الاول او الخاطب الاول
والسوم طلب الشخص السلعة
فاذا رضيا اى السايم ورب السلعة
بثمن كره حينئذ السوم واما قبل
ان يرضيا بثمن فلا بأس به لانه
بيع من يزيد ذكره الحلبى مرات الطريقة

والنسائی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس لنا مَثَلُ
السُّوء الذی یعود فی هبته کالکلب یَقیئ ثم یرجع فی قیئه او قال العائد
فی هبته کالعائد فی قیئه قال قتادة ولا نعلم القیئ الا حرامًا والله اعلم
ومنها مَطْلُ الغنیّ وتأخیره فانه مکروه روی الائمة الستة عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال مطل الغنیّ ظلم فاذا اُتْبِعَ احدکم
علی مَلیءٍ فَلْیَتْبَعْ هکذا لفظ الحدیث فی الجامع الکبیر والصغیر للسیوطی ومعنی
اُتْبِعَ اُحِیلَ قال المناوی فی شرحه یعنی تسویف القادر المتمکن من اداء الدین
الحال ظلم منه لرب الدین والظلم حرام فکذا المَطْلُ والترکیب من قبیل اضافة
المصدر الی الفاعل وقیل اضافة المصدر الی المفعول یعنی وفاء الدین واجب
وان کان مستحقه غنیًّا فالفقیر اولی به انتهی کلامه فتأمل لکن آخر
الحدیث یؤید الاحتمال الاول کما لا یخفی ومنها نسیان القرآن بعد
تعلمه فان فیه وعیدًا عظیمًا روی ابو داود والترمذی عن انس بن مالک
رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال عُرِضَتْ علیّ اجور امتی حتی القذاة
یخرجها الرجل من المسجد وعُرِضت علیّ ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من
سورةٍ من القرآن او آیةٍ اُوتیها الرجل ثم نسیها قیل الحدیث غریب وقیل
ضعیف وقیل غیر ثابتٍ والاولی ثبوته وحمله علی الزجر عن نسیان القرآن
فلا اشکال بان هذا الحدیث اِنْ صح یقتضی ان یکون نسیان القرآن من
اکبر الکبائر ولا قائل به ونظیره ما رواه مسلم وابن ماجة والامام احمد
عن ابی ذرٍّ الغفاری قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عُرِضَتْ
علیّ امتی باعمالها حَسَنِها وسَیِّئِها فرأیت فی محاسن اعمالها اماطة الاذی
عن الطریق ورأیتُ فی سیّئ اعمالها النخامة فی المسجد لم تُدْفَنْ فان هذا

الحدیث

الحدیث یقتضی بظاهره ان یکون اماطة الاذی عن الطریق احسن جمیع الاعمال
الحسنة والنخامة فی المسجد اسوأها علی الاطلاق ولم یقل به احد بل اماطة
الاذی عن الطریق ادنی الاعمال الحسنة لما روی مسلم وابو داود والنسائی
وابن ماجة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الایمان
بِضْعٌ وسبعون شعبةً فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذی
عن الطریق والحیاء شعبة من الایمان وفی القنیة المراد من النسیان عدم
القدرة علی القراءة من المصحف نظرًا لا علی الاستظهار والقراءة من ظهر
القلب وعلی هذا من حفظ سورة من القرآن ثم نَسِیَها بحیث یقدر علی
القراءة نظرًا لا یدخل تحت الوعید المذکور والله اعلم ومنها توسد کتب
الشریعة من غیر قصد الحفظ قال فی الخلاصة من توسد خریطةً فیها
اخبار النبی صلی الله علیه وسلم ان قصد الحفظ لا یکره وان لم یقصد یکره
وفی المحیط اذا کان للرجل جُوالِقٌ وفیها دراهم مکتوب فیها شیء من القرآن
او کان فی الجوالق کتب الفقه او کتب التفسیر او المصحف فجلس علیها
او نام فان کان لاجل الحفظ فلا بأس به واذا کتب اسم الله تعالی علی کاغدٍ و
وضع تحت طِنْفِسةٍ یجلس علیها فقد قیل انه لا یکره کما اذا وضع فی البیت
ونام علی سطحه وان حمل المصحف او شیئا من کتب الشریعة علی دابةٍ فی
جُوالق ورکب علیها لا یکره لما فیه من الضرورة هذا مفهوم کلام المحیط
ولا یخفی ان قیاس الطنفسة علی سطح البیت قیاس فاسد لانه قیاس مع
الفارق لما فیهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز فی الاول
دون الثانی تعظیمًا لاسم الله تعالی والله اعلم ومنها جعل شیء فی قرطاسٍ
فیه اسم الله تعالی قال فی الخلاصة یکره ان یجعل شیئا فی قرطاسٍ فیه اسم الله

الطنفسة بفتح الطاء وکسر الفاء
اوزن سجقلو خالیچه جمعی طنافس
کلور اختری

تعالى سواء كانت الكتابة في الظاهر او في الباطن بخلاف الكيس المكتوب
عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم عادة والقرطاس يستهان انتهى كلامه
وكذا البساط او المصلى المكتوب عليه في النسج الملك لله فانه يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله ولو قطع بعض حروفه عن البعض حتى لم يبق
الكلمة متصلة او خط عليه لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة وينبغي ان
يكون حكم السفرة وحرقة الوضوء والرداء ونحوها مما يكتب عليه بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك لان للحروف حرمة وهذه الاشياء
تستهان عادة وفي القنية بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله الا اذا علقه لاجل الزينة فلا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس
ايضا مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط وقيل يكره حتى الحروف المفردة
ورأى بعض الائمة شبانا يرمون هدفا كتب فيه ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا فقال انما نهيتكم
في الابتداء لاجل الحروف والاول احسن واوسع انتهى ملخص كلامه والله
اعلم ومنها اقتناء الكلب لغير الصيد والحراسة والماشية وخوف
اللصوص ونحوها فانه منهي عنه لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله
بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان وقد تقدم
في السفر فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
ليمنعه فان ابى بعد ذلك يستحق التعزير وكذا الدجاج والبط والاوز
والحمار والجحش والبغال والفرس والبقر والعجاجيل ونحو ذلك من الطيور
والدواب ومنها اقتناء امرأة لا تصلي قال في الخلاصة رجل له امرأة

بقطعه بلون ماحي صار لا وجود له ظاهرا منه الطرابلسي

لان حفظ هذه الاشياء واجب على صاحبها فان لم يحفظ يأثم ويستوجب التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم كذا في المنهوات منه الطرابلسي

لا تصلي يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير حين سئل عنها ان القى الله
تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقاه ومعه امرأة لا تصلي وفي
الظهيرية يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي فلا يكره للمرأة معاشرته والله اعلم ومنها ايقاد الشموع
في القبور واتخاذها مساجد فانه منهي عنه لما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي والحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فانهن مامورات
بالقرار في البيوت فاذا خالفن الامر وخرجن الى حيث يخاف عليهن فقد
استحققن اللعن اي الابعاد عن منازل الابرار وان لم يخف عليهن فالزيارة
لهن مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله كيف اقول اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون رواه النسائي وقال الترمذي في الاحكام الكبرى
قد رأى بعض اهل العلم ان هذا الحديث كان قبل ان يرخص النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال و
النساء وقد تقدم في آفات الرجل والله اعلم ومنها امساك المعازف
والملاهي وآلات اللهو في البيوت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره لكن ينبغي ان يكون
هذا على قول من يقول بحرمة المعازف واما على قول من لا يقول بحرمتها
فلا يكون امساكها في البيوت اثما كما لا يخفى ومنها التصدق على السائل
في المسجد فانه مكروه الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا

لان مطل مهرها ذنب واحد ومخالطة تارك الصلوة ذنوب تتجدد ويتجدد ساعات الخلطة منه الطرابلسي

يمرّ بين يدى المصلى وحينئذٍ فلا بأس به على القول المختار ومنها
التصدّق على من يسرف او يصرف فى المعصية هذا اذا كان معلوم الحال
والّا فلا بأس به • ومنها الانتفاع بما اخذ غلطاً فانّه حرام لانّه ان
كان صاحبه معلوماً فالردّ واجب عليه والّا فهو فى حكم اللّقطة يجب تعريفه
فان جاء صاحبه دفعه اليه والّا فينتفع به ان كان فقيراً ويتصدّق ان
غنيّاً والله اعلم • ومنها الاشتراء ممّن باع بالكره او بالسّعر بحيث لا يرضى
ويخاف من الحكّام ان ينقصه فانّه لا يحلّ وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة
فى مسئلة السّعر ان يقول المشترى بعنى كما شئت كذا فى الخلاصة وغيره
ومعنى جواز السّعر عند مجاوزة اهل السّوق عن الحدّ ان يقول القاضى
لصاحب الطعام بمشاورة اهل الخبرة ان شئت بع هذا المقدار منه بهذا
الثمن والّا فاشتغل بعمل آخر فقبله لا ان يقول له بع هذا بهذا على وجه
التنبيه والجبر فانّه لا يجوز اصلاً فافهم ومنها اخذ الوكيل بالتصدّق
منه لنفسه فانّه لا يجوز بلا اذن الموكّل وامّا تصدّقه لاهله ومحارمه
ففى روايةٍ يجوز ان كانوا فقراء وفى اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته
له ويجوز لغيره ذكره المصنف فى الحاشية • ومنها ركوب البحر لمن لا
يقدر دفع الغرق عن نفسه قال فى الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع
الغرق عن نفسه بكلّ سبب يدفع الغرق به حلّ له الركوب فى السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحلّ له الركوب انتهى كلامه فالمفهوم من
هذه المسئلة حرمة الركوب فى السفينة لمن لا يقدر دفع الغرق عن نفسه
مطلقاً سواء كان لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب وصلة

باىّ وجه كان ببدل مراد الطريقه

لمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا فتركه ما اى الذى له والحاصل انه لا يجوز له الانتفاع ببدله الغلط لانه تصرف فى مال الغير بغير رضاه مراد الطريقه

اى بما وكّل بتصدّقه لنفسه كما اذ وكّل زيد فى التصدق بمال فاخذه منه لنفسه وهذا حرام لانه لم يأذن له الا فى التصدق على الغير مراد الطريقه

الرّحم او نحو ذلك وسواء كانت السّلامة غالبة او لا لكن المفهوم من بعض
المسائل جوازه عند غلبة السّلامة والّا فلا وهذا هو الحق وعليه العمل اليوم
قال فى شرح حزب البحر قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص صف لى البحر فقال
يا امير المؤمنين مخلوق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عودٍ فقال عمر
لا جرم لولا الحجّ والجهاد لضربت من يركبه بالدّرّة ثم منع ركوبه ورجع
عن ذلك بعد مدّةٍ وكذلك وقع لعثمان ومعاوية ثم استقرّ الاجماع على
جوازه بشروطه انتهى كلامه والله اعلم • ومنها اقراض البقال دراهم
معدودةً ليأخذها منه ما يشاء شيئاً فشيئاً فانّه مكروه كالسفاتج لما
فيه من جرّ نفع عدم الضّياع وكل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا وينبغى ان يستودعها
البقّال ثم يأخذ منه ما شاء لئلا يلزمه الضّمان عند الضياع وحينئذ
يخرج عن الكراهة والسّفاتج جمع السّفتجة بالضم معرّب سفته بالفتح
وهو الشئ المحكم والفعل منه السّفتجة كالبسملة والدحرجة والمراد به
هنا القرض الّذى يستفاد منه امن خطر الطّريق وانّما كان مكروهاً
لانّ النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كلّ قرضٍ جرّ نفعاً والله اعلم •
ومنها حبس البلبل والطّوطى والقمرى ونحوها فى القفص فانّه لا يجوز
كذا فى التاتارخانية هذا اذا كان الحبس لاجل اللّهو واللّعب وامّا اذا كان
لاجل الانتفاع كحبس الدّجاج والبط والاوزّ ونحوها ليسمن او لئلا
تضرّ بالجيران فهو جائز وكذا حبس سباع الطّيور لاجل الاصطياد هذا
جملة ما ذكرنا فى هذا الصّنف من الآفات فبعضها داخل فى الآفات
السّابقة لكن اعدناه ههنا لشهرته بين النّاس واعتيادهم به ليكون
كالتاكيد والتنبيه واذا تقرّر هذا فعليك ايّها السّالك بهذه الثلثة

الدّرّة بالكسر التى يضرب بها صماخ ثوره

ولو لسماع صوته ذكره العلانى مراد

تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لجميع المبرات كافية
في النجاة من عذاب الله تعالى وسخطه في الدنيا والآخرة فان غير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد بها بعد وجودها في رفع الدرجات ثم
ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما مر في فصل العلم وعلم الحال
داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب لصيانة منه في
تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية في امر الدين
بلا انضمام شيء اليها ولهذا اكثر الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى
وسنة رسوله عليه السلام وفي كلام سائر الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الامام الشافعي وكان
اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
والبهائم روى عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان
فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما
استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روى عن النخعي
وروى عن عبد الله بن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعله في مقلمته
ولما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد
القلم وبين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر وروى عن ابي يزيد
البسطامي قدس سره انه اشترى بهمدان حب القرطم لحاجة ففضل
منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان
ووضع النملتين هناك وبين بسطام وهمدان مسيرة اسبوع تقريبا

وعنه

وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق
الثياب بجدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال
نعلقه بالشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر
فقال لا لانه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره الى الشمس ووضع
الثوب على ظهره حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وروى
عن الامام ابي حنيفة انه بينما يمر في السوق اصاب من قدمه اذى الى
جدار كافر فتفكر في ازالته فلم يجد له وجها معقولا بلا ضرر فدق الباب
فخرج صاحبه فقال له قد صدر مني ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه
وتطهيره فهدى له فاسلم فقال علمني الايمان قبل تطهيره وعنه ايضا
انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث في
ظل داره ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم
انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري فان اذن احمله فانظر
في دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر اهل الزمان والله الموفق
والمستعان وعليه التكلان وهكذا ينبغي لاهل الدين ان يكون في
تحرز ودقة من دينه ليعد من المتقين فان هذا مقام صاحب النفس
المطمئنة الراضية المرضية بقضاء الله تعالى وقدره والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

الباب الثالث في امور يظن

انها من الزهد والتقوى وقد اكب بعض الناس عليها في زماننا ظنا
منهم انها منها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الزهد البارد والوسوسة الشيطانية وهذه الامور

كثيرة لكن معظمها ثلثة فلنبين كل واحد منها في فصل على حدة الفصل الاول في بدعية الدقة في امر الطهارة وذم الوسوسة وعلاجها و امر الماء والاختلاف فيه وفيه اربعة انواع النوع الاول في بدعية الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه فانه لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا على سعة ورخصة فيه ومنع عن التوغل في امره والمراد بالدقة هنا كثرة صب الماء والتجاوز عن الحد المشروع في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير والتدريس والجماعة والصلوة وتأخيرها الى الاوقات المكروهة بسببها وتعيين الاناء الواحد للوضوء بحيث لا يتوضأ من غيره ولا غيره منه والسجادة المفردة للصلوة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس وغيرها بلا امارة ظاهرة تدل على نجاستها الى غير ذلك من الامور الغير اللازمة وفيه صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال رسول الله عليه السلام

اي ابصرناك حال كونك قد

ان

ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية اخرى ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه الامام احمد وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وروى ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد انه قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وروى الترمذي في الشمائل عن انس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وروى ابو داود عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم وروى البخاري ومسلم عن انس ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم فيه جواز النافلة بالجماعة روى الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام اضافه اليهودي بخبز واهالة رواه بلا سند وروى الترمذي في الشمائل عن انس بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب وقد ثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي

المعروف انها اهديت له الشاة المسمومة فاكل منها

بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون آخره مهملة

بالنصب في جواب الطلب اراد عليه السلام تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة فان المرأة قلما تشاهد افعاله عليه السلام في المسجد

اي دسم ووجه الدلالة انه دل على اكل النبي عليه السلام من زاد اليهودي مع عدم ما يدل على سؤاله عن ذلك الزاد وان الاهالة من دسم اي حيوان وهل عجن الخبز بالماء او بغيره

قال انّ يهوديّة أتت النّبى صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مسمومةٍ فاكل منها وكذا توضؤهُ عليه السلام من مِزادة المُشركة روى ابو داود والنّسائى و ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه انّه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثًا ثلثًا وقال من زاد على هذا فقد ظلم وأساء وروى البخارى ومسلم عن انس بن مالكٍ انّه قال كان النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصّاع ويتوضأ بالمد ونحوه اىْ بما يتقاربه وربما زاد فى الغسل على الصاع وربما نقص كما فى مُسلمٍ وربما توضأ بثُلُثَى المُدّ وبأزيَدَ منه والصاع اربعة امداد والمُدّ رطلان والرّطل مائة وثلاثون درهمًا واجمعوا على انّ المقدار المجزئ فى الغسل والوضوء غير مقدرٍ فيجوز بالاكثر والاقل وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بَطنه شيئًا فاشكل عليه أخرجهُ منه أمْ لا فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا وروى ابو داود والبيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم فى الصّلوة فوجد حركةً فى دبره أحدثَ ولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا وروى التّرمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فى المسجد فوجد ريحًا بين اَليتَيْهِ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا وروى البخارى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد فى الصّلوة ما كان فى المسجد ينتظر الصّلوة ما لم يُحْدِثْ فقال رجل اَعجَمىّ ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعنى الضَّرطة وروى الامام مالك فى المُوطّأ عن يحيى بن عبد الرّحمن انّه قال خرج عُمر فى رَكْبٍ فيهم عَمْرو بن العاص حتى وَرَدُوا حوضًا فقال عَمْرٌو يا صاحب الحوض

هل

قصّة المزاده سيمك فتحيله شول مشكدركه ايكى دريدن ديكرلى داره يه نه بردرى دخى ضم ايدرلر واسع اولسون ديو وانه قولى

اخرج منه شئ ام لا يعنى صار مشكلا عنده خروج شئ من بطنه وعدم خروجه هنا الاستفهام جعله فى حكم المصدر كما فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعنى انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعنى لا ينصرفن من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل فى الصلوة ان يكون فى المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعنى حتى يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق ان يكون ذكر الشك فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك فى خارجها هكذا شرحه ابن ملك. مرات الطابعه

هل يَرِد حوضك السّباعُ فقال عُمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانْ تَرِدْ حوضك السّباعُ تَرِدْ علينا فانّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب رواه الرّزين بهذه الزّيادة عن بعض الرّواة ولكن ضعّفه ابن حجر وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض الّتى بين مكّة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور وروى البخارى عن عبد الله بن عمر انّه قال كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يَرُشّون شيئًا من ذلك اىْ لا يغسلون شيئًا من المسجد قيل كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ بعموم الآيات والاخبار الصّحيحة وروى ابو داود عن داود بن صالح عن اُمّه انّ مولاتَها اَرسَلَتْها بهريسةٍ الى عايشة قالت فوجدتها تُصَلّى فاَشارتْ الىّ اَنْ ضَعهَا فجائت هرّةٌ فاكلت منها فلمّا انصرفت عايشة عن صلاتها اَكَلَتْ من حيث اكلت الهرّة وقالت انّ رسول الله قال انّها ليست بنجسةٍ انّما هى من الطوّافين عليكم وانّى رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها وروى الدّارقطنى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْغِى للهرّة الاناء فتَشْرَبُ منه ثم يتوضأ بفضلها وروى ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن مُغَفّل انّه سمع ابنه يقول اللّهم انّى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنّة فقال يا بُنىّ سَلْ الله الجنّة وتعوّذ به من النّار فانّى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انّه سيكون فى هذه الامّة قوم يَعْتَدون فى الطّهور والدّعاء وقال الامام الغزالى فى الاحياء

اى يتجاوزون الحد المشروع فى الطهور بالاسراف وكثرة ضياع الماء مع حصول الطهارة وفى الدعاء بان يدعو الله بما لا يجوز طلبه كطلبه غير مباح او يدعو على مسلم او لكافر او لظالم بغير الصلاح والاسلام واما النهى هنا فلما فى الدعاء من دلالة القطع بدخول الجنة وذا لا يجوز ذكره الحلبى مرات الطابعه

فيكون نجسا لكونه سؤرها وانما يتنجس لما فيه من لعابها وهو نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق قال فيه ضرورة لعموم البلوى ذكره العلان مرات الطابعه

ما اخذت ص

اى سيدتها مرات

الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه يجمع على طوافين شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله اخذا من قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ذكره الحلبى مرات الطابعه

اى حرف نداء للقريب بنى بضم الموحدة وفتح النون وتشديد الياء مفتوحة او مكسورة وحذف ياء المتكلم المضاف اليها اكتفاء بالكسرة دفعا للثقل مرات الطابعه

سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه توضأ بماء في جرة نصرانية قال ابن ماجة
قال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
في الاستنجاء قال ابن ماجة قال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما
وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها
منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم السوال في دقايق
النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هو مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء
والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على
الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري
المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل متقشف
لاقاموا فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي
هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا

والمعروف

الجرة من الحذف والجمع جرر وجرار

وهم فقراء المهاجرين الذين لا مأوى لهم غير الصفة مراد الطريقة

المندبة لوضع الوسخ بواطن ارجلنا فنمسح فيها آثار الطعام الباقي على اليد مراد الطريقة

والمعروف منكرا وكيف ندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
كلامه رحمه الله وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر
او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات
ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة رواه
الامام احمد عن ابي امامة الباهلي والله اعلم الصنف الثاني فيما ورد عن
الائمة الحنفية قال في الخلاصة يكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيها التوضأ في الحوض افضل من
التوضأ في النهر اتباعا للاخبار والآثار الواردة في ذلك وقال
البزازي في فتاواه رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذي لا يتجزى يعني ان
المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب جميع الاجسام منه
وحينئذ لا يلزم من تنجس جزء تنجس جزء آخر الا بطريق السراية
بالمجاورة ولا يتصور ذلك في الحوض الكبير لان الظاهر عدم السراية
فيه الى الجانب الآخر ورد عليه بان المعتزلة قائلون بالجزء الذي لا يتجزى
غير النظام والفقهاء لا يتعرضون لاحوال الفرق فظن ان جميع المعتزلة
كالنظام وليس كذلك وفي التاتارخانية ان مذهب الاعتزال قد شاع
بين الناس انهم لا يرون الوضوء من الحياض فالافضل الوضوء منها
رغما لانفهم وردا لمذهبهم والصحيح ما ذكرنا في التعليل فاحفظه فانه

وهو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو الشهرة في الشيء كذا في الحاشية قال الحلبي ومحمد الباقر ابن علي المذكور وعلي هو ابن الحسين المذكور وهو ابن علي بن ابي طالب وما وقع بزيادة ابن فهو انتهى مراد الطريقة

اي العبادات الشاقة التي يتعبد بها اهل الكتاب مراد الطريقة

من الصنفين فيما ورد عن ائمتنا الحنفية بما يدل على التسامح في امر الطهارة وعلى بدعية التدقيق فيه مراد الطريقة

من الغرايب التي تحيرت فيها عقول الناس وفيها يتوضأ بماء الحوض الذى
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع
الوضوء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
فانه ليس له ان يسأل المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن
السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه فى نواحى
البيت مالم يعلم انه قذر وفيها ماء الثلج والمطر اذا جرى على الطريق
وفى الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بها بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيها اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب بلا تحر حكم بطهارته وهو المختار
وفيها رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس وكان يابسا
ولم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة فى قدمه يتنجس انتهى كلامه وفى الخانية اذا نام الكلب على
حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك وفيها اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل
ثلثا ويوكل وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل وفيها خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد و
ملأه بالماء ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيها الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا
وفيها اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجهها لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى
جازت صلاته وفيها اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله

وهو

لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فينبغى عليه حتى يتبين خلافه مولانا الطاعنه

اى طعمها وريحها مولانا

اى طرف كان مولانا

لا يتنجس وفى المحيط والصحيح ان عين الكلب ليس بنجس وفى الهداية لانه ينتفع به حراسة واصطيادا مولانا الطاعنه

بان ينقع فى الماء الطاهر ويجفف ثلثا ذكره الحلبى ويؤكل وهذا على قول ابى يوسف اذ عند محمد مالا يمكن عصره لا يطهر ذكره الحلبى مولانا الطاعنه

اى بلا سرموزة ونحو فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر بلل الارض فى رجله بان لم ينتقل من الارض الى رجله شئ ويلتصق بها فصلى جازت صلوته ولا يضر فى طهارته ملاصقتها لما ذكر تخفيفا وعفوا مولانا الطاعنه

وهو متخفف ان لم يدخل الماء فى خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة
ماء الاستنجاء وان دخل فيه ان كان الخف بحال يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر فلا بأس ايضا لانه يطهر تبعا لماء الاستنجاء والا فلا
وفيها بعر الفارة اذا وقعت فى الحنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره من الريح واللون
واذا وجد فى الخبز بعر الفارة ان كان البعر على الصلابة يرمى ويؤكل الخبز
وفيها ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
والظاهر عدم الافساد مطلقا لعموم البلوى وفيها اذا كان الارض
نجست فخلع نعليه وقام عليهما جاز وان كان باطن النعل نجسا وهو
بمنزلة ثوب ذى طاقين قام على ظاهره واسفله نجس انتهى كلامه وفى
التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل على الصلوة حافيا اضعافا
مضاعفة مخالفة لليهود وفيها لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب الخمر وفيها نقلا عن المنتقى سئل محمد
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر بعده حدثا فقال له رجل انك بلت
فى موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد
عنده عدلان قضاها وان شهد عدل لم يقض وفى الامالى عن محمد اذا
وقع فى قلب المتوضى انه احدث وكان اكبر رأيه على ذلك فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول فهو فى سعة من ذلك
عندنا وفيها من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام
لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التى يستقى منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة

لان فى الحكم بافساد القليل حرج بخلاف الكثير مولانا الطاعنه

لانه الحجة غير كاملة لان خبر الواحد لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة افضل كما فى الحلبية مولانا الطاعنه

او مثل الاناء وما بعده مولانا الطاعنه

التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل
الشرك واهل الاسلام من الجهلة وكذلك الجباب الموضوعة في الطرقات
والمركبة في الجدران والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك
محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاسته وفيها ماء المطر الذي يجري في
السكك مع النجاسات ثم يجري في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا بأس به اذا لم ير اثر النجاسة فيه وفيها سئل الخجندي عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء أم لا قال لا يحكم بنجاسته وفيها الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل
وفي دهن السراج على انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
النجاسة وفيها نقلا عن المحيط البرهاني انه قال قد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها
وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع هذا لو افتينا بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيها سئل ابو نصر عمن يغسل
الدابة ويصيبه من مائها وعرقها قال لا يضره ذلك قيل له ان كانت
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره
ايضا وعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيها السخلة اذا خرجت من بطن امها فالرطوبات
التي معها طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيها
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيها ان وقعت في البئر

لا تنجس حتى لو وقعت في الماء قاضيخان كذا ذكره مرار

فارة

السقاية بكسر السين مصلوق كه اندن آينده درونده صوايجه وان قولي

فانه يجوز للمسلم لبسها فيحمل على الطهارة لانها الاصل مرار الطريقة

اي تحت الارض منه المبنيات في الطرق اي الاماكن التي يتوهم فيها الماء لتشرب منه الناس مرار الطريقة

بضم المعجمة والجيم وسكون النون بعدها مهملة قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى خجند مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد الشرق نسب اليها جماعة من العلماء في كل فن

ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية وهي ما اعد في الفلوات لجمع ماء المطر ويقال للبئر العظيمة ركية وجمعها ركايا مرار الطريقة

في المصباح فاعول كانه اسم من صبن عنه الناس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري معرب ذكره العلان مرار الطريقة

فارة او عصفورا او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة هذا استحسان والقياس ان يتنجس ماء البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجسه لكنا تركنا القياس بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
لانهم امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب ان ينزح عشرون دلوا وان اخرجت حية وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب اربعون لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه تنزيها والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان
الماء لم يصب فمه لا ينزح شيء منه وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح منها شيء لان الكراهة في سؤرها ليست لذاتها بل لغيرها
وهو نقر النجاسة وفيها اذا غمس الرجل يده في السمن النجس ثم
غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على اليد طهرت
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي
على يده سمن طاهر وفيها يشترط العصر في المغسول ثلث مرات في
رواية الاصل وانه احوط وفي رواية اخرى يكتفي بالعصر مرة بعد
الغسل ثلثا وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيها قال المنتقى يشترط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى
ابن سماعة عنه في الثوب الذي يصيبه قدر الدرهم من البول ويصيب

او مخابيع البول والروث مرار

اي يأكل ما يجد ولو من القاذورات مرار

بضم المهملتين بعدهما معجمة قال في المصباح اي الاشنان مرار

عليه الماء صبّة واحدة وبعصر انه يطهر وكذلك اذا غمسه غمسةً واحدةً
في اناءٍ او نهرٍ وعصره فانّ ذلك يطهّره وان غمسه غمسةً واحدةً سابغةً
لم يطهّره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبةً لا يشترط العصر وان كانت
يابسةً يشترط انتهى كلامه • وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانّهم لا يتوقّون الخمور والاصحّ انّه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انّه يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلّى يجزيه ما لم
يكن فيه اثر النجاسة انتهى كلامه • وفي الفوايد الظهيرية كان والدي
يقول اذا ترشّش البول على ظهر الخفّ فحثى عليه التراب وتركه حتى
جفّ ثم حكّه اجزأه انتهى كلامه • وفي المحيط السرخسي النجس اذا اصاب
شيئًا ممّا لا يتشرّب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانّه يطهر بالغسل
ثلثًا من غير عصرٍ وكذلك اذا كان شيئًا يتشرّب القليل كالبدن والخفّ
والنعل لانّ الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصرٍ انتهى كلامه • وفي
فتح القدير يتوضّأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
التي يحملها الصغار والكبار والعبيد الذين لا يعلمون الاحكام ويمسّها
الرستاقيّون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه رجل في
يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلّما صبّ الماء
على اليد طهرت العروة مع طهارة اليد ان غسلها ثلثًا لانّ نجاستها
بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى كلامه • وفي مجمع الفتاوى و
القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقّى

النجاسة

النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ طاهرة يجوز اتّخاذ الخفاف والغلاف والقراب والدلاء منها
رطبًا ويابسًا وفيهما رجل صلّى ومعه عنق شاةٍ غير مغسول جازت صلوته
لانّ الدم المسفوح ما سال منه وما بقي فيه لا بأس به وفيهما عن ابي
نصر الدبوسيّ انّه قال طين الشوارع ومواطئ الكلاب طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة الطريق الذي فيه النجاسات فانها طاهرة
الّا اذا رأى عين النجاسات وهو الاصحّ من حديث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا انتهى كلامه وفي مجمع الفتاوى رجل غسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرّاتٍ وقد بقي فيه شيء
من الاشنان والصابون ملتصقًا به طهر الثوب وفيه عن فتاوى
القاضي ظهير الدين انّه قال ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
كبخار الكنيف والاصطبل والحمّام قيل يتنجّس بها وقيل لا يتنجّس و
هو الصحيح وفيه عن منية المفتي سئل نور الائمة عمّن يستقي من الوادي
ويصبّ في الحبّ وفي الماء بعرة الغنم قال لا يتنجّس الماء لانّ الاواني
بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتّتت في الحبّ
قال يؤخذ بالاوسع فلا يتنجّس الماء وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما يروى عن الامام ابي حنيفة وقال ظهير الدين والقاضي
يكون نجسًا وفيه عن التفريد روي عن ابي يوسف لو صبّ الماء على
ازارٍ نجسٍ طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتّزر واغتسل ثم صبّ
الماء على الازار يطهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان
في ازاره وبدنه نجاسة فاستكثر صبّ الماء عليه فانّه يطهر وان

بكسر القاف اى الغمد مراس

بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة الى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند مراس

بالراء المهملة وفتحها وسكون الدال قال في ترجمان صحاح صودخى بالجيم دخى وحل شديد يعني زياده صوف بالجيم مراس

بفتح عينه من باب قعد مراس

يطهر الازار والبدن مراس

بالمهملة والمثلثة بمعنى الفرغ مراس

بفتح الراء اى اهل القرى مراس

لان الغالب ان النجاسة المشربة في الثوب والبدن تخرج بكثرة صب الماء وكذلك اثرها يزول فاقيم كثرة مقام العصر انتهى المنقول عن مجمع الفتاوى
مراد الطريقة

لا يتنجس يده باصابته ولا عليه غسلها وان قام سبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى
مراد

لم يعصره ولم يدلكه انتهى كلامه • وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف تلك الخرقة ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين الذي على الضرع فهو عفو انتهى كلامه • وفي المصفى اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بالماء النجس وكان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما والحنطة اصابتها خمر فتشربت وانتفخت بها فعند ابي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الخزف الجديد والآجر الجديد بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الرطوبة ولا يشترط اليبس والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشرب الخمر ثم يجفف يفعل ذلك ثلث مرات فيحكم بطهارتها عنده ويشترط في هذه المسائل ان لا يوجد طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها والدقيق لا حيلة له اذا اصابته الخمر واللحم كالحنطة وشرطنا التمويه لانه اذا وقعت النجاسة على الحديد من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسكين والسيف والمرآة وشرطنا الانتفاخ لانه بدونه يطهر بالغسل ثلثا كذا في المغني والاصل ان الواجب ازالة النجاسة عن العين والتجفيف له اثر في الاستخراج كالعصر وذكر في الجامع الصغير للتمرتاشي في تطهير الدهن النجس عن ابي يوسف انه يجعل في الاناء ويصب عليه الماء ثلثا فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر في الثالثة وفي العسل الذي يموت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا فيطهر في الثالثة

ايضا

ايضا انتهى كلامه • واعلم ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما يتصل بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها زوال عينها بالغسل بمائع يمكن الازالة به بلا عصر في ظاهر الرواية الا فيما لا تتشرب فيه النجاسة اصلا كالسيف والمرآة والا في المني اليابس اذ يكفي في الاول المسح وفي الثاني الفرك لورود الخبر والاثر فيه واما الجلود فيكفي فيها الدلك بالارض والفرك باليد في اليابسة باتفاق الروايات وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر او الغسل لورود الخبر في الارض والتبعية في المتصل بها والالحاق في الدواب بجامع الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان تتشرب فيه او لا والثاني اما ان يكون صقيلا او لا والاول مثل السيف والمرآة يجوز فيه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان كفى والثاني يكفي فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل الاواني المتخذة من النحاس والقسم الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول اما ممكن العصر او لا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلث مرات مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية وفي غيره يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة مرة وان لم يمكن العصر فعند محمد لا يطهر اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلث مرات والسكين المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم اذ لا بد في الاول من التمويه بالماء الطاهر ثلث

مرّاتٍ وفي الاخيرين من الطّبخ كذلك • والقسم الثّاني وهو ما كان التّشرّب
فيه قليلاً مثل البدن وجلود الحيوانات وما يتخذ منها ففيه ثلثة
اقوال من المتأخرين في قول يلزم الغسل والتجفيف ثلث مرّاتٍ وفي قولٍ
يلزم الغسل والعصر كذلك وفي آخر يكفي الغسل ثلث مرّاتٍ دفعةً واحدة
بدون التجفيف والعصر وهو الاصحّ كذا ذكره المصنّف في الحاشية
والحاصل انّ وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفّر
من الرّيح المُنتِن والطّعم البشيع واللّون القبيح فاذا لم يوجد شئ من
هذه الاوصاف الثلثة فلا يجب الاحتراز عنها ومع هذا يعفى القليل
منها في مواضع الضّرورة والحاجة دفعًا للحرج بخلاف امراض القلب
من الكبر والعجب والرّياء ونحوها فان قبحها لذاتها فلا يعفى القليل منها
ولهذا ورد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كِبرٍ كما مرّ
في آفات القلب ثم اعلم انّه اذا وجد الوصف المنفّر كله او بعضه يجب
الاحتراز عنه باتفاق المجتهدين الّا ما كان في زواله مشقّة بالاحتياج
فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان فانّه لا يجب الاحتراز عنه
دفعًا للحرج وان لم يوجد فامّا اَنْ يتيقّن وجود النّجاسة اَوْ لا فان لم
يتيقّن فلا يجب بالاتفاق ولكن يستحبّ الاحتراز عند الظن الغالب
وانِ تيقن وجودها يجب الاحتراز عندنا الّا في القليل في مواضع الضّرورة
والحاجة وهي خمسة عشر الاوّل الارض اذا اصابتها نجاسة سواء
كان لها جرم او لا فانّها تطهر باليُبس وذهاب الاثر لقوله عليه السّلام
زكاة الارض يُبْسها والثّاني الاَحجار والاشجار والنّباتات فانّها تطهر
ايضًا باليُبس وذهاب الاثر بطريق التّبعيّة ما لم ينفصل عنها واِذا

اي مع الناجين او مطلقا ان استحله
وقد علم حرمته والاجماع عليه
مر في الطريقة

انفصلت لا تطهر الّا بالغسل سواءً اصابت قبله او بعده اذا لم يذهب اثرها
في الاوّل والثّالث الدّوابّ اذا تمرّغت في بولها وروثها ثمّ جفّ وذهب
عينه فانّه يطهر ايضًا بطريق الالحاق بالارض بجامع دفع الحرج والرّابع
الثّوب و البدن اذا اصابه المنيّ وجفّ فانّه يطهر بالفرك لورود الخبر
فيه والخامس ما لا يتشرّب النّجاسة مثل السّيف والسّكين والمرآة فانّه
يطهر بالمسح لورود الاثر فيه والسّادس ما يتخذ من الجلود مثل الخُفّ والنّعل
والغِلاف والدّلو والقِربة ونحوها فانّه يطهر بالدّلك في اليابسة بالاتفاق
وكذا في الرّطبة على القول المختار للفتوى هذا فيما له جرم وفيما لا جرم له
لا يطهر الّا بالغسل ثلث مرّاتٍ على الاصحّ الّا اذا حثي عليه التّراب وجفّ
فانّه يكفي فيه الدّلك ايضًا والسّابع ما اصابه البول او الخمر مثل رؤس
الإبَرِ فانّه عفو ما لم يكثر وكذا ذباب الكنيف اذا وقع على الثّوب ونحوه
والثّامن اللّبن اذا وقع فيه البعرة ورمي على الفور فانّها لا تضرّه و
التّاسع الرّطوبة الّتي على الولد والسّخلة والبيضة فانّها طاهرة فلا
يتنجّس بها الثّوب والماء وكذا الدّم الّذي يخرج من اللحم بعد القطع فانّه
طاهر لانّ المسفوح ما سال لا ما بقي فيه والعاشر ما تبدّل فيه الحقيقة
مثل الخمر اذا صار خلًّا والحمار اذا صار مِلحًا وبُخار النّجاسة فانّه طاهر
لانّ التبدّل يؤثر في الطّهارة عندنا والحادي عشر سبيل الحيوانات
الواقعة في البئر فانّ نجاسته غير معتبرة استحسانًا لورود الاثر فيه
والثّاني عشر الجلود الّتي تدبغ في زماننا بلا غسل المَذْبَح ولا التّوقّي
عن النّجاسات في حال الدَّبْغ مع الالقاء في الارض النّجسة وعدم الغسل
بعد تمام الدّبغ فانّه عفو والثالث عشر الاِنَاآنِ اِذا تنجّس ماءُ احدهما

ثم وقع الشك فيما كان نجساً يطهر ماؤهما اذا اصبّتا معاً وتلاقى ماؤهما
في حال الجريان ولا يجوز هنا العمل بالتحري لعدم وجود شرطه وهو غلبة الطاهر
وكثرته فلا يجري في الاثنين بل في الثلاث او اكثر والرابع عشر اذا وقع
فيها البعر فانّه عفو ما لم يبلغ حدّ الكثرة وكذا الاناء والجبّ على قول
والخامس عشر ايدي الرّعاة اذا اصابها الطّين المخلوط ببعر الشاة عند
الحلب باليد الرّطبة فانّه عفو وكذا الخرقة المتلطّخة بذلك الطّين
المشدودة على الضرع كيلا يرتضعها الولد فانّه عفو ايضاً كذا ذكره المصنف
في الحاشية فاحفظه فانّه كالنّتيجة لما سبق والله اعلم

النوع الثاني

في ذم الوسوسة وآفاتها وهي بلاء عظيم وداء جسيم ومرض مزمن
اذا ابتلى به الانسان قلّما يخلص منه وهو رجس من عمل الشيطان يجب
الاجتناب عنه كلّ الاجتناب روى الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أبيّ
بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انّ
للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتّقوا وسواس الماء وقال الحسن
البصري انّ شيطاناً يضحك بالنّاس في الوضوء يقال له الولهان وروى
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال
جاءني جبريل فقال لي يا محمد اذا توضّأت فانتضح اي فرشّ الماء على سراويلك
دفعاً للوسوسة وروى القشيري انّ بعض الفقراء دخل على الشيخ ابي
عبد الله بن خفيف يسأله عن الوسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انّهم كانوا يسخرون من الشّيطان والآن الشّيطان يسخر منهم ولها آفات
كثيرة منها ان يكون ضحكة للشّيطان ومسخرة له وكفى للعاقل زجراً ان
يكون ملعبة الشّياطين ومنها ترك امر الله تعالى ورسوله قال الله تعالى

انّ الشّيطان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّاً وقال عليه الصّلوة والسّلام
فاتّقوا وسواس الماء والامر للوجوب فاتّباع الوسوسة ترك للامر الواجب
وهو معصية ومنها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا ولقوله تعالى وآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل ولا
تبذّر تبذيراً انّ المبذّرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشّيطان لربّه
كفوراً وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو كان على شطّ النّهر
الجاري ومنها الافضاء الى تأخير الصّلوة الى الوقت المكروه او تركها
او ترك الجماعة او ترك التعليم والتعلّم والذكر والفكر ونحو ذلك من
الفضايل والفواضل ومنها التأدية الى ارتكاب الامور المحدثة المكروهة
كاتّخاذ الاناء للوضوء واللّباس والسّجادة والانفراد بها بحيث لا يتوضّأ
من اناء الغير ولا يصلّي على سجادته ولباسه وكثرة السّوال عن الحلّ
والحرمة والطّهارة والنّجاسة والاحتراز عن الاطعمة والالبسة الى غير
ذلك من البليّة ومنها سوء الظّنّ بالمسلمين بعدم التوقّي عن النّجاسة و
الحرمة في الوضوء والغسل والاكل والشرب والاطعمة والالبسة الى غير
ذلك ممّا يتأذّى به المسلم وايذاء المسلم حرام ومنها الاعجاب بنفسه
والتكبّر على النّاس حيث انفرد من بينهم بالاحتياط البالغ المبين و
النّظافة والطّهارة التي هي اساس الدّين ومنها تضييع العمر والاوقات
فيما لا يعنيه من التقيّد بالوسوسة والاشتغال بها وقد عمّت هذه
البليّة في بلاد العرب خصوصاً في مصر وكذا في بلادنا بلاد الاكراد فانّ
اهلها في محنة ومشقّة منها فمنهم من لا يقدر على الوضوء والغسل الّا
في زمان طويل ومنهم من لا يقدر على دخول الحمّام ويغتسل بالماء البارد

بفتح الواو واللام مصدر بمعناه التحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغوائه الناس في التحير في الطهارة حتى لا يعلموا اهل عم الماء العضو ام لا وكم غسل مرة ونحو ذلك من الشكوك والاوهام فاتقوا اي احذروا وسواس الماء

اي وسوسة الولهان فوضع الماء موضع ضمير مبالغة في كمال وسواسه في شان الماء وايقاع الناس حتى يتحيروا هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء والغسل او لم يصل وهل غسل مرة او اكثر وهل هو طاهر او نجس وغير ذلك والوسواس بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته وبالكسر مصدر قال في المصباح ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه مراد الطريقة

اي مضحكة مراد

لا يزال يدور في امر الطهارة بالوسواس فيشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار الرحى مراد

ان

ومنهم من لا يخرج من الحمام الّا انْ يخرج ومنهم من لا يقدر على تكبيرة
الافتتاح ليدخل فى الصّلوة ومنهم من اذا كبّر يصيح صيحةً عظيمة تصرف
اليه وجوه النّاس الى غير ذلك من العجايب والغرايب واما ما رواه الديلمى
فى الفردوس عن ابى هريرة عن النّبى صلى الله عليه وسلم انّه قال الوسوسة
صريح الايمان او محْضُ الايمان فليس المراد بها ما ذكر من الامور الفاسدة
بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان فى بعض الامور الاعتقاديّة
من احوال الذّات والصّفات والمبدأ والمعاد ونحوها فانّ الوسوسة
فى امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدلّ على صريح الايمان ومحضه
وكماله لانّ الشيطان سارق والسّارق انّما يدخل بيتًا معمورًا ولهذا قيل
الشيطان لا يوسوس الكفّار لعدم ايمانهم وسئل الابراهيم النّخعى عن
الوسوسة فى الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها فانّها لا تقبل
لانّ اليهود والنّصارى لا وسوسة فى صلاتهم وقال ابو بكر الصّديق
وعلىّ بن ابى طالب رضى الله عنهما الفرق بين صلاتنا وصلوة الكفّار
الوسوسة لانّه ليس للشيطان مع الكفّار محاربة لانّهم يوافقونه
واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما تكون مع المخالف دون الموافق

النّوع الثالث فى علاج الوسوسة وطريقها اعلم انّ علاج الوسوسة
وازالتها بالعلم والعمل امّا العلم فهو انْ يعرف آفاتها السّابقة وغوائلها
المذكورة ويلاحظها دايمًا حتى يزول عنه الوسوسة روى الامام ابو
القاسم القشيرى فى الرسالة عن عطاء الرّوذبارىّ انّه قال كان فى
استقصاء فى امر الطّهارة وضاق صدرى ليلةً لكثرة ما صَبَبْتُ
من الماء ولم يسكن قلبى فقلت يا ربّ عفوك فسمعت هاتفًا يقول العفو

فى العلم فزال عنّى ذلك يعنى انّ عفو الله تعالى فى علم الشّريعة والعمل بموجبه
وترك الوسوسة ومتابعة الشيطان وانْ يعرف انّ سعادة الدّارين فى
الاقتداء بسيّد المرسلين واصحابه المكرّمين والعلماء المجتهدين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ويعرف اقوالهم وافعالهم وفتاواهم فى الرّخص
والسّعة ويعمل بموجبها ويتأمل فى مساهلتهم ومسامحتهم وعدم دقّتهم
فى امر الماء والطّهارة ويعرف ايضًا انّ المقصود الاصلى من العبادة تطهير
القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة والاحتراز
عن حقوق العباد والحيوانات وحفظ اللّسان والسّمع والبصر وسائر
الجوارح عن المحرّمات كما مرّ مرارًا وامّا العمل فهو ان يعمل بضدّ الوسوسة
ويتمسّك بالرّخصة والسّعة فى امر الماء والطّهارة ولو كانت من الاقوال
المرجوحة الى ان يزول عنه الوسوسة لانّ الامراض تُداوى بالاضداد
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى روى عن بعض الزّهاد انّه قال
اعترانى وسوسةٌ وكنت اغسلُ عن ثوبى كُلّ ما اصابه من طين الشّوارع
فخرجت يومًا الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوتنى الجماعة فلمّا هممتُ الى غسله هدانى الله تعالى فالقى فى قلبى
انْ تمرّغ فى الطّين ثم صَلّ مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنّى الوسوسة
ومن الاعمال المُزيلة للوسوسة نضْحُ الماءِ على فرجه بعد الوضوء لما
رواه الترمذى عن ابى هريرة عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم انّه قال
جاءنى جبريل فقال يا محمّد اذا توضأت فَانْضَحْ اىْ فانضح الماء على فرجك
ليزول عنك وسوسة الماءِ والبلل وروى ابو داود والنسائى وابن
مَاجة عن الحكم بن سفيان الثقفى مرسلاً انّه قال كان رسول الله صلى الله

بفتح الراء وسكون الواو وبالمعجمة وقبل الالف موحدة وبعدها راء بلدة عند طوس منه الطابع

او اسئلك او اعفو والثانى تاكيد لفظى منه الطابع

تمرغه فى التراب تمريغا فتمرغ اى معكه فتمعك

تعالى عليه وسلم اذا توضّأ اخذ كفًّا من الماء فنضح به فرجه قال التوربشتي
قيل انّما كان يفعله دفعًا للوسوسة وقد اجاره الله تعالى منها وعصمه من
الشيطان لكن فعله تعليمًا للامّة اوليرتدّ عنه البول ويزول فانّ الماء
البارد يقطعه اوليكون النّضح بمعنى الغسل كما قال البيضاوى وغيره
ومنها ان لايبول فى المغتسل فانّ البول فيه يورث الوسوسة لما رواه
الترمذى والنّسائى عن عبد الله بن مُغفّل عن النّبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لايبولنّ احدكم فى مستحمّه فانّ عامّة الوسواس منه والله اعلم

النّوع الرّابع فى امر الماء والاختلاف وما يلحق به فى الطّهارة والنّجاسة
وفيه اربعة مذاهب الاوّل مذهب الظاهريّة انّ الماء لايتنجّس اصلًا
سواء كان جاريًا او راكدًا قليلًا او كثيرًا تغيّر لونه اوطعمه او ريحه
اولم يتغيّر قال الحافظ ابو محمّد على بن حَزْم الظاهرى فى كتاب المحلّى وممّن
رُوى عنه مثل قولنا عايشة وعمر بن الخطّاب وابن مسعود وابن عبّاس
وحسن بن علىّ وميمونة وابو هريرة وحُذيفة من الصّحابة واسود بن
يزيد واخوه عبد الرّحمن وابن ابى ليْلَى وسعيد بن جُبير وسعيد بن المسيّب
وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصّديق والحسن البصرى وعِكرمة وجابر بن زيد
وعثمان البَتّى وغيرهم من التابعين وسندهم فى ذلك ما رواه ابو داود
والترمذى والنّسائى والدّارقطنى والحاكم والبيهقى والطّحاوى والامام
احمد ويحيى بن معين وصحّحاه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
قال قيل يا رسول الله انّه يُستقى لك من بئر بُضاعة ويُلقى فيها لحوم الكلاب
وخِرق المحايض وعَذِرُ النّاس فقال انّ الماء طهور لايُنجّسه شئ او قيل
يا رسول الله اَتتوضّأ من بئر بُضاعة وهى بئر يطرح فيها الحِيض ولحوم

بفتح الموحدة وتشديد
الفوقية نسبة للبت موضع
بنواحى البصرة رحمهم الله تعالى
وكل هؤلاء تابعيون
[illegible]

الكلاب

الكلاب والنّتن فقال الماء طهور لاينجّسه شئ قال ابو داود سمعت
قُتيبة بن سعيد يقول سألت قيّم بير بضاعة عن عمقها حين كثر فيها
الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدّرت
بير بضاعة بردائى مَدَدْتُه عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستّة اذرع
وسألت الّذى فتح لى باب البُستان فادخلنى اليه هل غُيّر بناؤها عمّا
كان عليه قال لا ورأيت فيها ماءً متغيّر اللّون قوله بُضاعة بضمّ الباء
على المشهورة ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها ووجه
الاستدلال به انّ تعريف الماء للاستغراق ولفظ شئ نكرة فى سياق
النّفى فيفيد العموم فيكون المعنى انّ كل فرد من افراد الماء طاهر فى نفسه
ومطهّر لغيره لا ينجّسه شئ من الاشياء النّجسة والجمهور حملوا التّعريف
على العهد لانّ هذا الحديث ورد عن النّبى صلى الله عليه وسلم حين سُئل
عن ماء بير بضاعة فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جارٍ تحت
الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال لاينجّسه شئ هكذا ذكره المصنّف
فى الحاشية وروى الامام مالك فى الموطّأ عن يحيى بن عبد الرّحمن و
الرّوزين عن بعضهم انّ عمر بن الخطاب خرج فى ركبٍ فيهم عمْرو بن العاص
حتى وَرَدُوا حوضًا فقال عمْرو يا صاحب الحوض هل تَرِدُ حوضك السّباع
فقال عمر بن الخطّاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانّا نَرِدُ على السّباع و
تَرِدُ علينا وانّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت
فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وقد تقدّم هذا الحديث فى النّوع
الاوّل ووجه الاستدلال به ظاهر وحكى ابن حَزْم عن داود الاصفهانى
الظاهرى انّ الابوال والارواث كلّها طاهرة من كلّ حيوانٍ الّا الآدمى

والله اعلم والثانى مذهب المالكية ان الماء طاهر الا ما تغير منه احد
اوصافه بالنجس سواء كان جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير
وحسن بن صالح واحمد بن حنبل فى رواية منه وسندهم فيه ما رواه ابن
ماجة والبيهقى عن ابى امامة الباهلى مسندا وعبد الرزاق والدارقطنى
والطحاوى عن راشد بن سعد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة وجه الاستدلال
به ان اللام فى الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر فى
كل حال الا حال تغير احد اوصافه بالنجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا
الحديث لضعفه وعدم مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف
هذا فانه ضعيف جزم بضعفه جماعة من الحفاظ وقد استغنى عنه
بالاجماع ولما كان تعريف الماء فى الحديث السابق محمولا على العهد عند
الجمهور لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا
ما لم يتغير احد اوصافه وذلك لان الماء فى طبعه احالة الاشياء
الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها خرجت عن
اصلها وانقلبت ماء فصار طاهرا كالجيفة الملقاة فى المملحة
فانقلبت ملحا فانها طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابى ليلى الروث والخثى طاهران
وقال مالك وعطاء وسفيان الثورى والنخعى واحمد بول ما يوكل لحمه
وروثه طاهر والله اعلم والثالث مذهب الشافعية ان الماء اذا بلغ
قلتين لا يتنجس الا اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وسندهم فيه

ما رواه

ما رواه الامام الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا حديث صحيح صححه الحاكم
على شرط البخارى ومسلم وقيل حسن قال فى اختلاف الائمة اذا كان الماء
الراكد دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير احد
اوصافه عند ابى حنيفة والشافعى واحمد فى احدى روايتيه وقال
مالك واحمد فى روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير واذا بلغ قلتين
وهما خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا وبالدمشقى نحو مائة وثمانية
ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس
الا بالتغير عند الشافعى واحمد وقال مالك ليس للماء الذى تحله
النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس
قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلط
النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذى اذا حرك احد
جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانب الذى لم يتحرك لا ينجس والجارى
كالراكد عند ابى حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الراجح عند الشافعى
وقال مالك الجارى لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم
من مذهب الشافعى واختاره جماعة من اصحابه كالبغوى وامام
الحرمين والامام الغزالى وقال النووى فى شرح المهذب انه قوى
انتهى كلامه وقال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى فى اوائل كتاب
الاحياء كنت اود ان يكون مذهب الشافعى مثل مذهب مالك لسعة

اى النجس اى يدفعه ولا يقبله يقال فلان لا يحمل الضيم اى الظلم اى يدفعه من نفسه
مراسه الطرعه

الادلّة الاوّل عدم وقوع السؤال من اوّل عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخر عصر الصّحابة عن كيفيّة حفظ الماء وحاله وكانت
اوانى مياههم يتعاطاها الصّبيان والاماء والّذين لا يحترزون
عن النّجاسات والثّانى توضّأ عمر بالماء الّذى فى جرّة النّصرانية
وهذا كالصّريح فى انّه لم يعوّل الّا على عدم تغيّر الماء والّا فنجاسة
النّصرانيّة وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الاناء للهرّة ثمّ تغطية الاوانى منها والرّابع انّ الشّافعى
نصّ على انّ غسالة النّجاسة طاهرة اذا لم يتغيّر واىّ فرق بين ان
يُلاقى الماءُ النّجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انّه لا خلاف فى مذهب الشافعى انّه اذا وقعت النّجاسة فى الماء
الجارى ولم يتغيّر انّه يجوز التوضّأ به وان كان قليلاً واىّ
فرق بين الجارى والرّاكد والسّادس انّه اذا وقع رطل من البول
فى القلّتين ثمّ فرّقناه فى الكيزان فكلّ كوز يُغترف منه فهو طاهر
ومعلوم انّ البول منتشر فيه وهو قليل والسّابع انّ الحمّامات
لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضّأ فيها المتقشّفون ويغمسون
الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلّة الماء ومع العلم بانّ
الايدى النّجسة والطّاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
مع الحاجة الشّديدة تقوّى فى النّفس انّهم كانوا ينظرون الى عدم
التّغيّر انتهى كلامه مختصرًا والرّابع مذهب الحنفيّة انّ الماء
الجارى وهو ما يذهب بتبنة لا يتنجّس بوقوع النّجاسة فيه مطلقًا
سواء كان غالبًا او مساويًا او اقلّ وسواء كانت النّجاسة مرئيّة

وعدم......

او

او غير مرئيّة ما لم يتغيّر لونه او طعمه او ريحه قال فى النّصاب وعليه الفتوى
وجعل بعضهم هذا قول ابى يوسف وامّا عندهما فان كانت النّجاسة غير
مرئيّة فكذلك وان كانت مرئيّة فان لاقى اكثر الماء النّجاسة او نصفه
فنجس وان اقلّه فطاهر وامّا ماء البئر فله تفصيل معروف فى كتب الفقه
وامّا ما عداهما من المياه الرّاكدة فى الحياض والغدران فان كان كثيرًا
فهو كالجارى وان قليلاً فيتنجّس بوقوع النّجاسة فيه وان قلّت واختلفوا
فى حدّ الكثير فالجمهور على انّه عشر فى عشر اى يكون كلّ واحد من جوانبه
الاربعة عشرة اذرع بذراع الكرباس وعمقه بحيث لا ينحسر بالغرف
قال صاحب الهداية وبه يفتى وقيل ما لا يتحرّك احد جانبيه بتحريك
الجانب الآخر وحينئذٍ حكمه حكم الجارى فان كانت النجاسة مرئيّة لا
يتوضّأ من موضع النّجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئيّة
يتوضّأ من جميع جوانبه وقال ابن الهمام يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى به
فى ظاهر الرّواية فان غلب على ظنّه انّه بحيث يصل النّجاسة الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا هو الاصحّ عند الكرخى وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابى حنيفة انتهى كلامه مختصرًا هذا
هو الاصل الكلّى والكلام الاجمالى فى تقدير الماء الرّاكد عشرًا فى عشر
عند الحنفيّة وهو اضيق المذاهب فى امر الماء كما لا يخفى ولهذا قال الامام
البغوى التّقدير بعشرٍ فى عشرٍ لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه واجاب
عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة انّ الغدير العظيم الّذى لا يتحرّك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النّجاسة فى احد جوانبه جاز
الوضوء فى الجانب الاخر ثمّ قُدّر هذا بعشرٍ فى عشرٍ وانّما قدّر به بناءً على

قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرًا فله حولها اربعون ذراعًا فيكون له
حريمها من كل جانبٍ عشرة اذرع وفُهم من هذا انّه اذا اراد آخر اَنْ يَحْفر في
حريمها بئرًا يمنع منه لانّه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى
وان اراد ان يحفر بئرًا بالوعةٍ يمنع ايضًا لِسرّاية النجاسة الى البئر الاولى
فيتنجّس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم انّ
الشّرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تسرى يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسّعوا الامر على النّاس وجوّزوا الوضوء
في جميع جوانبه انتهى كلامه رحمه الله اقول الاصحّ من المذهب من حفر
بئرًا في ارضٍ مَوَاتٍ فله حريمها اربعون ذراعًا من كل جانب فيكون المجموع
مأية وستّين ذراعًا وقيل عشرة اذرع من كل جانب فيكون المجموع اربعين
ذراعًا وهذا هو مُبْنَى الجواب فتأمل وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خُرْءُ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبطّ والاوَزّ
وبول الخفافيش وخُرْؤُها معفو عنه وفي خُرْءِ ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصحّحه بعضهم ونجاسَتُهُ خفيفة وصحّحه بعضهم و
قالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا
وقع في الماء او الطعام لا يضرّ ولا يفسد واذا تنجّس بعض الصُّبْرة اَوْ
نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسمٍ حتى يحلّ اكله وكذا
اللباس اذا تنجّس شيء منه فنسيه وغسل طرفًا منه بلا تحرّ يحكم بطهارة
كلّه وقد جُوِّز الاخذ بمذهب الغير في باب الطهارة حكي انّ ابا يوسف
اغتسل ليوم الجمعة وصلّى ببغداد فوجدوا في البئر فارةً ميتةً فأُخبر
بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة انّ الماء اذا بلغ

قلّتين لا ينجّس تمسّكًا بالحديث المروىّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انّه
قال اذا بلغ الماء قلّتين لا يحمل خبثًا كذا في التاتارخانيّة وغيره ولعلّ حرمة
التّقليد للمجتهد مقيّدة بما اذا لم يكن ما قلّده حكمًا قويًّا موافقًا للقياس
داخلًا في ظاهر النّصّ اَوْ بالامور المقصودة دون الوسائل واذا جاز للمجتهد
التقليد فيه فللمقلّد بالطريق الاولى قال زين العرب في شرح المصابيح اعلم
انّ ما ذكرنا من وجوب اتباع اجماع المسلمين فهو في الاعتقاد واصول الدّين
واما في الفروع من مسائل الفقه فلا حاجة فيها الى اجماع المسلمين بل كلّ ما
افتى به عالم مجتهد يجوز العمل به كابي حنيفة والائمة الثلاثة بعده
والفقهاء السّبعة قبله انتهى كلامه يريد بالفقهاء السّبعة عطاء بن ابي
رَباح فقيهُ مكّة وطاوس فقيه اليمن ويحيى بن كثير فقيه اليَمامة
والحسن البصرى فقيه البصرة وابراهيم النخعي فقيه الكوفة والمكحول
فقيه الشّام وعطاء الخرساني فقيه الخرسان كذا في الفواتح المسكية و
قال الحافظ ابو محمد علىّ بن حَزْمٍ ما نعلم احدًا في زمن الصحابة ومن بعدهم
في القرون التى قال فيها صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ اقوام تسبق شهادةَ احدهم يمينُهُ ويمينَهُ
شهادته انّه اخذ بقول واحد وقلّده في جميع اقواله وانّما حدث ذلك
بعد تلك القرون وقال الشيخ ابن الصّلاح اذا ثبت حديث على خلاف
قول المقلّد ولم يكن له معارض فللمقلّد ان يترك قول صاحب المذهب
ويأخذ بالحديث وروى عن الشعبيّ انّه قال ما حدّثوك عن النّبيّ
صلى الله عليه وسلم فخذ به وما حدّثوك من عند انفسهم فَبُلْ عليه وقد
قيل البول في المسجد خير من بعض القياسات والحاصل انّ الاخذ بالنصوص

قلتين

هو المتجه لمن قدر عليه فاحفظه فانه من اسرار الفن واذا تقرر هذا
فاعلم ان الاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين آخر مثله وهذا اصل مقرر في
الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم يخالف فيه احد فاذا شك او ظن في طهارة الماء او
الارض او الطين او البساط او اللباس او الطعام او الاناء او غير ذلك
فهو طاهر في حق الوضوء والصلوة والاكل وغيرها من التصرفات
وكذا اذا غلب على ظنه نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز ويكره استعماله
تنزيها كسراويل الكفرة ولباس الفسقة وسور الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه اثر النجاسة
واواني المشركين والدليل على هذين الاصلين ما ذكرنا في النوع الاول
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل من ضيافة اليهودي واليهودية وما
خرجه ابو داود عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا
يعيب ذلك علينا وروى ابن ابي شيبة عن جابر قال كنا نغزو مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ارض المشركين فلا يمتنع ان ياكل في آنيتهم ويشرب
في اسقيتهم وروى الترمذي عن ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب انأكل في آنيتهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وقال حديث حسن صحيح ووجه التوفيق
ان يحمل هذا على الاستحباب او على غلبة الظن بالنجاسة فتأمل • وفي

انسان بان يساوي عنده الطرفان مراد

فيما بعده الى الصلوة مراد

التتار

التاتارخانية قال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده او رجله في كوز ماء
فان علم طهارة يده بيقين يجوز التوضأ من هذا الماء وان علم نجاسة
يده بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو
توضأ به اجزأه انتهى كلامه • وفي الذخيرة يكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والخنزير والميتة ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما
كره التوضأ بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في
الغالب والظاهر وكما كره التوضأ بماء ادخل فيه الصبي يده لانه لا
يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين
اعتبارا بالظاهر فان الظاهر في حال سراويلهم النجاسة لانهم لا يستنجون
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا وشاربا
للحرام لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة فيجري على
الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقال ان الظاهر من حالهم النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
انتهى كلامه ثم قال رحمه الله ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله
من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير
فصل بين الذبيحة وغيرها سواء كان اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وسواء كانا من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس

بكسر القاف وتخفيف الصاد المهملتين مراد

ايضًا بطعام المجوس كلّه الّا الذّبيحة فانّ ذبيحتهم حرام انتهى كلامه وقال في موضع آخر روى عن ابن سيرين انّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انّهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشّرب وروى انّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مَطْبَخَةً قُدُورًا فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها فقيل انّها مرقة فاطعموه فاكلوه وتعجبوا من ذلك و بعثوا بشيء منها الى عمر رضي الله عنه فتنا ولو من ذلك وتنا ول اصحابه فالصّحابة اكلوا من الطعام الّذى طبخوه وطبخوا ايضًا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في جميع ذلك انّ الطهارة في الاشياء اصل والنّجاسة عارضة وقد وقع الشّكّ في هذا العارض فلا يرتفع الطّهارة الثّابتة باليقين بالشّكّ العارض للاصل المذكور وما قيل انّ الظّاهر من حالهم هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطّهارة كانت ثابتة بيقينٍ واليقين لا يزول الّا بمثله الا يرى انّه اذا اصاب عضو انسانٍ او ثوبه من سور الدّجاجة المخلّاة او من الماء الّذي ادخل الصّبي فيه يده او لبس سراويل المشركين وصلّى مع ذلك جازت صلاته لانّ الطّهارة في الاشياء اصل وقد تيقّنّا الطّهارة وشككنا في النّجاسة فلم يثبت النّجاسة بالشّكّ فكذا هنا انتهى كلامه ثمّ قال روى محمّد في الكتاب انّ عليًّا رضي الله عنه سئل عن ذبايح النّصارى من اهل الحرب فلم يرَ به بأسًا انتهى كلامه وبالجملة الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنّة السّلف فمن كان طبعه خاليًا عن الوسوسة فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به شيء ممّا هو اهمّ منه كالجماعة والتّلاوة والذكر والفكر والتّصنيف وامّا الموسوس فعليه ان يتحرى الرّخصة والسّعة الى ان

بكسر الكاف وفتحها ملك فرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس وكان هجمهم عليه اول ايام خلافة عمر رضي الله عنه مراد الطابع

أي فيما فعله الصحابة من اكل طعام العجم والطبخ في اوانيهم

ينقطع

ينقطع عنه الوسواس والله اعلم بالصّواب

الفصل الثاني في التّوقي والتّورع من طعام اهل الوظايف من الاوقاف وبيت المال

وهذا ناشٍ من الجهل و معدٌّ من الزّهد البارد والرّياء والسّمعة لانّ الوقف اذا صحّ وروعي فيه شرايط الواقف فهو حلال طيّب بلا شبهة اذ الصّحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال فانّه حلال طيّب لمن كان مصرفًا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة منه سوى عثمان فانّه لم يأخذ لكونه غنيًّا غير محتاج اليه فاذًا لا فرق بين الوقف وبيت المال وبين البيع والاجارة وغيرهما من المكاسب في الحِلّ والطيّب اذا روعي فيها شرايط الشّرع وفي الحرمة والكراهة اذ لم تراع بل الاوّل لان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة لعدم مراعاة الشّروط فيها نعم الورع من الشّبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطّهارة والنّجاسة بل هو اهم في الدّين وسيرة السّلف الصّالحين ولكن في زماننا هذا لا يمكن الاحتراز عن الشّبهات بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو اللّيث انّه انْ كان اكثر مال الرّجل حلالًا جاز قبول هديّته ومعاملته والّا فلا فانّ العمل به غير ممكن في هذا الزّمان كما لا يخفى قال الامام القاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشّبهات وعلى المسلم انْ يتّقي الحرام المُعاين وكذا قال صاحب الهداية في التّجنيس وزمانهما قبل ستّمائة سنةٍ وقد بلغ التّاريخ اليوم الى تسعمائةٍ وثمانين سنة بل الى الفٍ و سبعٍ وخمسين سنة ولا يخفى انّ الفساد والتّغيّر في الامور يزيد بزيادة الزّمان لبُعْده عن عهد النّبوّة فالورع والتّقوى اليوم في

بالحلال والطيب لقربهما الحلال والطيب من باقي المكاسب مراد الطابع

اي ليس هو بزمان يمكن فيه التحرز والتورع عن الشبهات مراد الطابع

فيكونان في خمسمائة قال الحلبي كان قاضيخان رحمه الله توفي ليلة النصف من رمضان لسنة اثنين وتسعين وخمسمائة واما صاحب الهداية فتوفي لسنة ثلث وتسعين وخمسمائة انتهى مراد الطابع

نتحكالف فيه الظلمات ولما بين ان الاخذ بالاحوط متعذر في هذا الزمان اخذ في بيان ما يمكن الاخذ به مما هو العمدة للتقوى في هذا الزمان فقال فالورع مراد الطابع

حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الناس
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بلا اجر وفي جعل ما في يد كل انسان ملكا
له ما لم يعلم كونه مغصوبا او مسروقا بعينه وان علم يقينا ان في ماله حراما
هل يحل الاخذ منه ام لا كالسلطان ونوابه قال ابو بكر البلخي الافضل ان
لا يقبل جائزة السلطان فان كان له مال ورثه من آبائه جاز اخذ
جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا ايحل له ذلك ام لا قال ان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
واما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب بل يكون على ملك صاحبها
كذا في الخانية وقال فيها ايضا رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيئا من
المأكولات قالوا ان اكل منها فلا بأس به اشتراه بالثمن او لم يشتره
لان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فيحل له الاكل من ذلك اما اذا
اشتراه بالثمن ولم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر لان العقد
لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع وان اضافه اليه
فكذلك لان الرجل لا يعلم ان ما قدم اليه من الغصب بعينه فلا يحرم
عليه لان الاصل في الاشياء الاباحة واما اذا لم يشتره فان علم انه
مغصوب بعينه فلا يحل له ان يأكل منه لانه علم بالحرمة والا فيحل ومشايخنا
قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب انتهى كلامه
وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال

بعضهم

بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز اما من
اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذه فانما يعطي من الحلال
وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من أُعطِيَ شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه
الله تعالى وروى البخاري ومسلم عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول أَعطِه من هو افقر مني اليه فقال خذه اذا
جاءك من هذا المال شيء وانت غير مُشرِفٍ ولا سائل فَخُذهُ وتَمَوَّلْهُ
وإِن شئت فكُلْه وان شئت فتصدق به وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك
قال سالم كان عبد الله بن عُمر لا يسأل أَحَدًا شيئا ولا يرد شيئا أُعطِيَهُ
وروى الامام احمد وابو داود والطيالسي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آتاه الله من هذا المال شيئا من
غير ان يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه وروى
الامام احمد والطبراني وابو يعلى عن خالد بن عدي الجهني قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغه من اخيه معروف من غير
مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله
تعالى اليه وروى الامام احمد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما آتاك الله تعالى من اموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف
فكُلْهُ وتموله وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم يَرَ بأسا بالاخذ من
الأُمراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيتُ هَدايا المختار يأتي
الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وروى عن الحسن البصري انه كان

يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن سلمة
ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد الله الازدى وكان عاملا على
حلوان يطلب جايزته هو وابو ذر الهمدانى قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا من عطايه حراما بعينه وهذا قول الامام ابى حنيفة واصحابه ولعلك
تقول ما سبب متناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى
هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء فلا يراعون شرايط الشرع فى معاملاتهم
فتبطل او تفسد او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا او مكروها
والثانى غلبة الظلم والجور والغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها على طباع الناس والثالث ان الغالب المستعمل فى العقود و
المعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعى والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وقد جعلوها من المعدودات
فى المعاملات وهجروا وزنها وهى وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا
تتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابى حنيفة
ومحمد وظاهر الرواية عن ابى يوسف وروى عنه اعتبار العرف مطلقا
واذا كانت الدراهم وزنية يلزم بيان وزنها فى المعاملات لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة المعاملة ومقدار الوزنى
لا يعلم بالعد كعكسه فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاجارة و
الاستقراض ونحوها ولا مخلص عن هذا ولا حيلة فيه الا التمسك
بالرواية الضعيفة المروية عن ابى يوسف هذا كلامه ويمكن التخلص

فيملك بتلك العقود الفاسدة الثمن ملكا خبيثا وهذا امر عام البلوى لا سيما فى هذا الزمان
فيقتضى فساد اكثر البيوعات ودخول الخبث فى مكسوب التجارة الذى هو اطيب الحلال
بعد الغنايم فلنا التمكن من التجنب عن الشبهات مراد الطايع

عنه

عنه بان يقال ان مبنى صحة المعاملات فى الحقيقة على التراضى من الجانبين
والغرض من تلك الشروط تحصيل هذا المعنى فحيث وجدت صحت لانها
مشروعة لنا لا علينا والعرف معتبر ايضا وان كان فى مقابلة المشروع لقوله
صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن خصوصا فى
المعاملات وطرق الخيرات والله اعلم والرابع ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالحبوبات ونحوها مما يخرج من الارض وامر الاراضى فى زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرهم ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوها اخذ بعض الثمن من
عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا لم يورثوها الا اولادهم الذكور
ان وجدوا والا يبيعها من عينه السلطان فان اعتبرنا اليد وقلنا
ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
ويكون الباقى ميراثا لكل الورثة فاخذ من عينه السلطان بعض الثمن
او كله وحرمان ما عدا الاولاد الذكور من الورثة وعدم قضاء الديون
وتنفيذ الوصايا ظلم وتصرفه فيها يكون تصرفا فى ملك الغير فيكون
الحاصل منها خبيثا قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرعها كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق
بالغلة والكرين ويضمن النقصان فى قولهم جميعا وان قلنا ان الارض
ليست مملوكة لذى اليد وانها امانة فى يده اذ المعهود فى زماننا وما
تقدم من الازمنة ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهو جائز ايضا يكون تصرف ذى اليد فيها باحد الطريقين اما باقامة

ذي اليد مقام الملاك واما بالاجارة قال في التاتارخانية السلطان اذا
دفع الاراضي التي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في
الزراعة واعطاء الخراج او اجارتهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ منهم
خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى كلامه فعلى هذين الطريقين
لا يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها من
التصرفات اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى
غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد وساير تصرفاته باطلا
وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقلهما مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون الانتقال الى الاولاد
الذكور باخذ هذين الطريقين ايضا لا بالارث فلا يرد عدم توريث
غيرهم من الورثة هذا هو المرضي عند المصنف وقد افتى المفتي ابو السعود
بان الاراضي المذكورة عارية في ايدي اصحابها وان البيع باطل والثمن
حرام ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن
للبايع ورده المصنف بقوله واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار
اجر المثل من الثمن للبايع ففاسد جدا ولا وجه له اصلا لثلاثة وجوه
الاول ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت وبيان المدة فانه شرط في الاجارة لان
الابهام يبطلها قال الامام القاضيخان الفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها ينعقد بلفظ البيع

لانهما موضوعان للاعيان لا للمنافع وهذا الاطلاق يدل على ان المختار عنده للفتوى عدم الانعقاد بلفظ البيع وجد التوقيت اولا مراد الطابعه

لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع اذ ليس من صيغها واما تمليك المعدوم بما سوى البيع فجائز كالوصية مراد الطابعه

اذا

اذا وجد التوقيت والثاني قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
وجه بل لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع وهي ترتفع بالاقامة
في حق الزراعة واعطاء الخراج فلا يتعدى الى غيرها من الاجارة ونحوها
لان الضرورة تتقدر بقدرها فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لان الاجارة ههنا ليست حقيقة بل اعتبارية لضرورة
عدم تحقق معنى الخراج اذ الخراج مؤنة الارض والمؤنة لا يجب
الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط و
لهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجازت الاجارة مع جهالتها
في خراج المقاسمة فهي في الحقيقة خراج لا اجرة ولهذا لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج واذا لم تكن الاجارة حقيقة والماخوذ اجرة
من كل وجه فلا يجوز لصاحبها اجارتها ولان الخراج يوخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة فلا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف لوجوبه على البايع حينئذ والثالث
ان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة لانفساخ الاجارة بموت احدهما فالحق ان بيعها باطل و
المأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها هذا تقرير كلامه على وفق مرامه
والصواب ان تلك الاراضي مملوكة لاصحابها اما بالاسلام عليها قبل
الفتح واما بتمليك الامام اياهم بعده او بابقائهم عليها وان جميع تصرفاتهم
فيها صحيحة لان اليد دليل الملك وتصرفات الغير ممن عينه السلطان
فاسدة مستندة الى العرف والقانون والجور والظلم وان تصرف
المصنف واستدلاله عليه بما في التاتارخانية تصرف فاسد واستدلال

من الطريقين المنقولين عن التاتارخانية وهو اقامة ذي اليد مقام الملاك ... ان ذلك انما جاز على خلاف القياس للضرورة فيتقدر بقدرها مراد

اي ولكونه خراجا في الحقيقة مراد

يعني المشتري كما هو المشاهد من الحال مراد

وهذا فيما لو مات المشتري ولم يترك بنينا اذ الارض حينئذ يستولي عليها من عينه السلطان واما لو مات المشتري وترك مع البنين غيرهم من الورثة فان الارض حينئذ تنتقل للبنين فيجب لغيرهم من الورثة حصة في الاجرة المعجلة واما لو ترك البنين فقط فلا يجب الرد لقيامهم مقام البايع وانتقال الارض اليهم كاملا وكذا لو كان في حق البايع مراد الطابع

باطل ناشٍ من عدم معرفة اقسام الاراضى واحوالها فانّ الاراضى ثلثة اقسام ارض الملك وهى التى فى يد المالك يؤدى منها العشر او الخراج وارض الحَوْز وهى التى لا يقدر مالكها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض على ملك مالكها وارض المملكة وهى التى لا مالك لها فيجوز للسلطان التصرف فيها كما ذكر فى التاتارخانية بخلاف القسمين الاولين فانه لا يجوز للسلطان التصرّف فيهما رعايةً لحقّ المالك وهذا ليس مما نحن بصدده كما لا يخفى فاحفظه فانّ الرّجال مع الحق لا الحق مع الرّجال فانّ من قال الحق مع الرّجال فقد حار فى تيه الضّلال فاذا تقرّر هذا فاعلم انّ الاخذ بالقول الاحوط فضلاً عن الورع والاجتناب عن الشّبهات يستدعى ان لا يعامل مع النّاس لانّه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصّدقة والهبة كذلك لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما لان الحرام لا يصيرهما حلالاً والمال الخبيث يجب على المالك تصدّقه ولا يجوز بيعه وشراؤه فيلزم العزلة والانقطاع عن النّاس بالكلية وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب والانسان مدنى بالطبع محتاج الى التّمدن والاجتماع فى امر المعيشة وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنّص القاطع فتعيّن الاخذ لا محالة فى هذا الزّمان بما قاله محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثّلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انّه حرام بعينه تمسّكاً باصول مقرّرة فى الشرع من انّ اليد دليل الملك وانّ الاصل فى الاشياء الاباحة وانّ اليقين لا يزول بالشك وانّ الاثمان النّقود

اى العشب رطبا كان او يابسا والعشب بضم المهملة وسكون المعجمة الكلاء الرطب فعطفه على ما قبله عطف خاص على عام مراد

قال الله تعالى ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونفى المعلول نفى بعلته مراد

لا يتعيّن فى العقود والفسوخ لكونها من المثليات حتى يجوز استبدالها بغيرها بعد العقد بل تثبت فى الذمّة بلا تعيّن بخلاف المبيع فانّه يتعيّن بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بغيره وبما قاله الكرخى وقد صرّحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا انّ المشترى بحرام بعينه حلال طيّب الّا ان يشار اليه حين العقد ويسلّم منه فيكون ملكاً خبيثاً قال الامام القاضيخان فى فتاواه رجل اشترى طعاماً بالدّراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ونقد الثمن منها حلّ له ان يأكله ويوكل غيره وان اضاف اليه ونقد منها يكره له ان يأكله ويوكل غيره وعن شدّاد انّه سُئل عن قول ابى حنيفة فيمن اشترى بالغَصْب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق به ام تطيب له ذلك قال لا يتصدّق بشىءٍ من ذلك ويطيب له الّا ان يشترى بالغصب ويدفع من الغصب وان اشترى بالدّراهم التى كانت عنده وديعةً وربح فيها قال نُصير ان اضاف الشّراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة يتصدق بالرّبح فى قول ابى حنيفة ومحمد وان لم يضف الشّراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدّق بالرّبح فى قولهم جميعاً انتهى كلامه وبما قاله ابو بكر الاسكاف من انّ الغاصب اذا اكل عين الغصب روى عن ابى حنيفة انّه يأكل حلالاً لانّه استهلكه بالمضغ فيصير ملكاً له قبل الابتلاع قال ينبغى ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على اموال النّاس وبما قاله الامام ابو حنيفة من انّ الخلط الرّافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضّمان وبما قاله انّ سبب الحِل والطّيب وجوب الضمان لا اداؤه والحاصل انّ الاولى والاحوط الاحتراز عن المحرّمات والاجتناب

عطف على الموصول قبله اى وتعيين الاخذ مراد

اى الحرام بعينه كثير بعد ان كان الحرام مراد

قوله حتى يكون للغاصب التصرف فى المغصوب عند وجوب الضمان كما لو غيره بما اعظم منافعه وهذا قول زفر ورواية ابى الليث عن ابى حنيفة رحمه الله وهو القياس لان الغاصب حينئذ ملكه بكسبه والملك سبب الطيب ومبيح للتصرف ولهذا لو باعه او وهبه صح وظاهر الرواية ان وجوب الضمان سبب لملك المغصوب بلا حل الانتفاع به قبل اداء بدله وهو الاستحسان مراد

عن الشبهات ما امكن فانّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه والطاعة على
حسب الطاقة والله اعلم **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة
اكبّ الناس عليها على ظنّ انها قُرَبٌ مقصودة وليست كذلك وهذه
الامور كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيّما النقود لتلاوة
القرآن العظيم او يُصلّى له النوافل او يُسبّح او يهلّل اَوْ يُصلّي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف اَوْ لروح من اراده الواقف
ومنها الوصيّة باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته اَوْ بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبّح او يهلّل له وبان يبيت
عند قبره اربعون رجلاً او اكثر او اقلّ ليلةً واحدةً او ليالي متعددة
وبان يبنى على قبره بناءً فانّ كلّ هذه الامور بدعة منكرة والوقف
والوصيّة باطلان والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاصٍ بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا هذا كلامه اقول فان اردت ان تطّلع على حقيقة
هذا الكلام في هذا المقام فاستمع لما نتلو عليك بعون الملك العلّام
اعلم اوّلاً انّ العبادة ثلثة اقسام مالية محضة كالصّدقة ومركّبة
كالحج والجهاد وبدنيّة محضة كقرآة القرآن والتسبيح والتهليل والدّعاء
ونحوها فاتّفق اهل السنّة والجماعة على انّه يجوز هبة ثواب الاوّل
للميت ويصل اليه وينتفع به وكذا الدعاءُ من الثالثة وكذا الثانية
عند الاكثرين وامّا ما عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند
مالك والشافعي لا يصل اليه والمختار عندنا انّه يصل اليه كالاولين
قال الامام الزيلعي في شرح الكنز في باب الحج عن الغير الاصل في هذا
انّ الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنّة والجماعة سواء

كان صلوةً او صوماً او حجّاً اَوْ صدقةً او قرأةً او ذكراً اَوْ غيرها من
اعمال البرّ ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك
ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وَاَنْ ليس للانسان الّا ما سعى ولانّ
الثواب الجنّة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره
واجازه الامام مالك والشافعي في الصّدقة والعبادة المالية والحج
دون غيرها كالصّلوة والصوم والتلاوة ولنا ما روى انّ رجلاً
سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي ابوان اَبَرُّهما حال
حياتهما فكيف اَبَرُّهما بعد موتهما فقال انّ من البرّ بعد البرّ اَنْ تصلي
لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني عن علي
رضي الله عنه وروى مَنْ مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى
عشرة مرّةً ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطني عن انس بن مالك مرفوعاً وروى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انّه ضحّى بكبشين اَملحين احدهما عن نفسه والآخر
عن اُمّته متفق عليه اى جعل ثوابه لها وهذا تعليم منه صلى الله
تعالى عليه وسلم بان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به صلى الله
تعالى عليه وسلم هو الاستمساك بالعُرْوة الوُثقى وما امر الله تعالى به
من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه من استغفار
الانبياء والملائكة حجّة لنا عليهم ولا دليل في قوله عليه الصلوة
والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث على انقطاع عمل
الغير والكلام فيه وليس فيه ما يستبعد عقلاً لانّه جعل ماله من
الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختصّ

ذلك بعمل دون عمل انتهى كلامه واذا انقرر هذا فاعلم ان الوقف والوصية
المذكورين صحيحان والمأخوذ منهما حلال طيب للآخذ وهو مأجور
بالتلاوة والذكر والدعاء ونحوها اذ ليس فيهما الا الوقف على وجوه
الخيرات والوصية بها وذلك مرغوب فيه عقلاً وشرعاً وان الواقف
والموصى مثابان يصل الثواب ليهما ما دام خيرهما باقياً وان وقف النقود
وتلاوة القرآن بالأجرة والوقف لاجلها كل ذلك صحيح مذكور في
الكتب المعتبرة وارد في الاخبار الصحيحة وعليه عمل الامة اليوم شرقاً
وغرباً وبعد هذا فالمنع عن ذلك والحكم ببطلان خيرات المسلمين ضلال
عن الطريق المستقيم واضلال للمؤمنين والحاد في الدين بيقين
نعوذ بالله تعالى من ذلك اجمعين قال في القنية رجل بنى مدرسة
وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف عليها ضيعة وبين فيه ان ثلثة
ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها
واغلاقها والى من يقرء القرآن عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه
وجعل آخره للفقراء والمساكين يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم
ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولى
وليس فيه قضاء القاضي بالصحة ونظايره في الوقف للهلال والخصاف
انتهى كلامه وقال الامام القاضيخان في فتاواه يكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور و
ان اتخذوا طعاماً للفقراء كان حسناً ان كانوا بالغين فان كان في
الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة وقال لو اوصى باتخاذ الطعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو

جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل اكله للذين يطول مقامهم عنده والذين
يجيئون من بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا
يطول مقامهم عنده ولا لمن لا يبعد مسافتهم فان فضل من الطعام
شيء كثير ضمن الوصى وان كان قليلاً لا يضمن انتهى كلامه وقال
في موضع آخر رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل
اليه لما جاء في الاخبار ان الحى اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى
اليه تلك الصدقة على طبق من نور انتهى كلامه وقد ذكرناه في
النياحة من آفات الاذن وقال في الدرر والغرر نقلاً عن الخلاصة
روى عن الانصارى وكان من اصحاب الامام زفر فيمن وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او ما يوزن أيجوز ذلك ام لا قال نعم قيل
وكيف ذلك قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه
الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم وعلى هذا الكر من الحنطة انتهى كلامه وفي
القنية رجل وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى الصوفية و
مات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف
الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك انتهى كلامه
وقد ذكرناه في آفات اليد وفي فتاوى الهادى يكره اخذ الاجرة
لختم القرآن الا ان يقرأ جميعه ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة
بعضه ويكره ان ينقص اجرة الختم من عشرة دراهم انتهى كلامه
وفي كتاب حوال القرآن واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقد
اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة

عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهرى وابو حنيفة وعن جماعة
انه يجوز اذا لم يشرطه وهو قول الحسن البصرى والشعبى وابن
سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعى وآخرون الى جوازها
اذا شارطه واستأجره اجارة صحيحة وقد جاء بالجواز الاحاديث
واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل
الصفة القرآن فاهدى له قوسا فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يسرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث مشهور
رواه ابو داود وغيره وبآثار كثيرة وقال المجوزون ان عبادة
كان يتبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدى اليه على سبيل العوض
فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعقد معه اجارة قبل التعليم قال
بعضهم فلما اختلف العلماء فى الجواز وعدمه فالتقوى والاحوط
عدم اخذ الاجرة للتعليم انتهى كلامه وفى الملتقى يجوز الاستيجار
على تعليم القرآن والفرايض ونحوها ويجب الاجرة ان ضرب المدة
تعلم اولم يتعلم انتهى كلامه وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بماء فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
ان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم اليه فقرأ
فاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا
ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فقدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله تعالى اجرا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب

كتاب الله تعالى وروى ابو داود والامام احمد والحاكم عن خارجة بن الصلت
عن عمه انه مر بقوم فقالوا له انك جئت من عند هذا الرجل بخير
فارق لنا هذا واتوا برجل مجنون فى القيود فرقاه بام القرآن ثلثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها اجمع بزاقه ثم تفل فقام كانما انشط
من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر
له فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وروى
مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له ولا شك ان تلاوة القرآن بعد موت الانسان
من الحسنات الجارية وان تاويل امثال هذه الاحاديث الشريفة الظاهرة
الدلالة على معانيها واخراجها عن ظواهرها للاغراض الفاسدة
جهل وضلال واضلال كما لا يخفى وروى مسلم عن جرير بن عبد الله رضى الله
تعالى عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صدر النهار
فجاءه قوم عراة مجتابى النمار والعباء متقلدى السيوف عامتهم
من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما رأى ما بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام الصلوة
فصلى بهم ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس
واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى آخر سورة
الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق
تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت

ثم تتابع الناس حتى رائيت كومين من طعام وثياب فرايت وجه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء قوله مجتابي النمار اي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب
وهو القطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادي اي
نحتوه وقطعوه والنمار جمع نمرة بالكسر وهي برد مخطط من صوف
وقوله تمعر بالعين المهملة اي تغير وقوله كومين بفتح الكاف وضمها
اي صبرتين وقوله مذهبة بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء
الموحدة قال القاضي عياض صحفه بعضهم فقال مدهنة بالدال
المهملة وضم الهاء وبالنون كذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو
الاول وعلى الوجهين المراد به الصفاء والاستنارة ولاشك ان
الامور المذكورة من السنن الحسنة والحسنات الجارية فينتفع بها
اصحابها ما دامت باقية وروى الامام احمد والبزار والطبراني و
الطيالسي وابو نعيم عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال
ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في
قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه
فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح والمراد بالمسلمين طائفة واحدة منهم لا على التعيين
الى يوم القيامة لان الالف واللام فيه للعهد الذهني كما مر في صدد

الكتاب ولاشك ان المسلمين قد رأوا الامور المذكورة حسنة فتكون
عند الله تعالى حسنة ومثوبة بشهادة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
وما قيل ان المراد بالمسلمين الاصحاب والمجتهدون واللام فيه للعهد
الخارجي او الحضور فباطل لان الحديث وارد في الامور المحدثة و
عادات الناس واحوالهم في الطاعات والمعاملات والمناكحات و
العقوبات وغيرها مما لا مدخل للاجتهاد فيه وقد اثبت به الفقهاء
اصلا من اصول الدين وهو قولهم العادة محكمة وفرعوا عليه
مسائل لا تحصى كثرة كما لا يخفى على اهل العلم وبعد هذا فالادعاء المذكور
من غاية الجهل ونهاية الغباوة وكمال البلادة هذا هو الكلام الاجمالي
في تحقيق الامور المذكورة على العموم وقد بقي الكلام هنا على بناء
القبر على الخصوص فنقول البناء على القبر وتجصيصه وتطيينه
كلها منهي عنها لان هذه الامور للزينة والميت ليس محلا لها فان
ما يزين الميت في القبر العمل الصالح لا غير روى مسلم عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد
عليه وان يبنى عليه وفي رواية الترمذي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وروى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي
طالب الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع
تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي الخانية لا يجصص
القبر لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن التجصيص
والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السقط الذي

يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص
القبر ولا يطين ولا يرفع عليه البناء وسقط التابوت وفي بعض
الفتاوى لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار التي مات فيها وان كان
صغيرًا ولا ان يبنى عليه البناء لان هذه السنة كانت للانبياء خاصة
لان جواز البناء على الانبياء انما وقع للزوم دفنهم في بيوتهم بل في احب
المواضع لهم بيوتة فيلزم ايضًا ان يعمر اذا خرب فكان هذا مختصا بالانبياء
عليهم الصلوة والسلام فلا يجوز لغيرهم انتهى كلامه • هذا ما ذكر في النهي
وعلته ما يفعل في زمن الجاهلية من رفع القبور والبناء عليها وتعظيمها
وتفخيمها والمباهاة بها وقد انتفى هذا المعنى بشرف الاسلام وظهور
شعار الدين وتمكنه بين المسلمين فينتفي النهي ايضًا لانتفاء علته و
كيف لا وقد صار شعار الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء في بلاد
المسلمين شرقًا وغربًا فرجع المآل الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه
المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن فان هذا الحديث الشريف ركن
عظيم من اركان الدين يرجع اليه جميع الامور الحادثة بين المسلمين • و
اذا تحققت ما تلونا عليك فلا ينبغي لك ان تلتفت الى ما ذكره المصنف
هنا وفي بعض رسائله من منع خيرات المسلمين وابطالها فانه فتنة
وبلاء وضلال واضلال غير مرضي عند الله تعالى ورسوله وجماعة
المسلمين • وصلى الله على نبينا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين • وعلى آلهم
واصحابهم اجمعين • والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب •
اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

فيه ما فيه من الخسران والخذلان قبحه الله

برحمتك

برحمتك يا ارحم الراحمين • وصية الاخوان اعلموا ايها الاخوان وفقكم
الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان المؤمنين اخوة يجمعهم الايمان
والاسلام وما وقع بينهم من الاختلاف فخلف لفظي فلا يحل لاحد
أن يؤذي أخاه بما يكرهه قولًا وفعلًا فان الاذى حرام في جميع الاديان
ومن الاذى ان تنظر اخاه بعين الحقارة والازدراء فان من كمال
ضلالة الرجل استحقار عباد الله تعالى وازدراؤهم خصوصًا المشايخ
الصوفية وفقراءهم فان من استحقرهم وازدراهم وانكر عليهم احوالهم
يصير افسق الناس كائنًا من كان وان كان قائم الليل وصائم النهار
ولا يفلح ابد الآباد ويكون عليه حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم
بحكم الكشف الالهي المؤيد بالكتاب والسنة وكذا لا يحل لاهل التصوف
وارباب الطريقة هتك حرمة الشريعة والازدراء بالعلم والعلماء
وما في ايديهم من الاحكام والنقول فان ذلك الحاد وزندقة لا يفلح
صاحبه ابدًا ويكون عليه حسرة وندامة يوم لا ينفعه الندم فان
الشرع الشريف ميزان الاعمال فما وافقه فهو مقبول وما خالفه
فمردود وذلك لان كثيرًا من اهل الزيغ والضلال ينتسب الى الصوفية
ويدعي مقام المشيخة والكرامة لنفسه فلو لم يجعل الشرع الشريف
ميزانًا لم يتميز الخبيث من الطيب والحق من الباطل فيظهر الفساد
في الارض والله لا يحب الفساد لكن قد يكون العمل موافقًا للشرع الشريف
ونحن لا نعلم كيف يوافقه فننكره لجهلنا به وهذا هو محل النظر وموضع
الدقة والدليل عليه قصة موسى مع الخضر عليهما الصلوة والسلام
وعلى هذا احوال المشايخ الصوفية قدس الله ارواحهم فان جميع اقوالهم

فانت ايها الفاضل المفضل بعد كلامك
هذا خالفت ما كتبت في الفقه
لا يمكن تأويله وتوجيهه ولهذا اوقفت
على ما وقعت من البلاء والنفي
من الوطن زاد الله الكا
وبلاء واضطرابا بحرمة حبيبه
محمد واله عليهم صلاة وسلاما
[illegible]

ايتها الضالون المضلون المدعيون بان الدور والرقص فى ذكر الله تعالى حلال ان اولئك الذين فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا كيف يدعيون وكيف يفترون ان الدور حلال كان من شعار العلماء حاشا ثم حاشا وستزون الحق الصريح هو ان الدور حرام وليس من شعار الصلحاء ثابت بالكتاب والسنة واجماع المجتهدين واما الكتاب قوله عز وجل وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وقوله عز وجل وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق وقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

وافعالهم موافقة الشرع الشريف واهل الظاهر ينكرون عليهم لجهلهم بطريقها مثلا الرقص وهو اشد ما ينكر عليهم فانه قد صار شعار الصلحاء وفتنة العلماء وهو مباح عقلا ونقلا وكشفا لانه حركة الانسان وحركات الانسان مباحة والمباح متى قارن النية الصالحة يصير عبادة وليس وراء هذا امر آخر اصلا مع ان المنكر لجهله لا يرخى عنان الانكار ويركب فيه كل صعب وذلول ولا يالو فى ايذاء اولياء الله تعالى شيئا حتى يسقط فى عين الحضرة ويصير مستحق اللعنة ضمنا الله تعالى عن ايذاء الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحاصل ان الواجب على اهل الطريقة حفظ الحرمة وعلى اهل الشريعة ستر الحال وعدم التعرض فان السلامة فى تسليم حال القوم والبلاء فى تعرضهم و ليس غرضى من هذا الا اصلاح شان المسلمين اصلح الله تعالى شانهم بمنه وكرمه فانى بمعزل عن الاغراض الفاسدة من لطف الله تبارك وتعالى وان كتابى هذا فى الحقيقة توفيق بين اهل الشريعة والطريقة كما لا يخفى على الفطن الفطين فان الامور مرهونة باوقاتها والدنيا مملوة من الارض الى السماء بالبلايا والمحن بحكم الكشف الالهى ولله تبارك وتعالى مقادير فى خلقه فقل اللهم انى اسئلك التيسير فيما جرت به المقادير والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين الطيبين الطاهرين

انظر الى هذه المناقضة لان بعد قوله ان الشرع الشريف ميزان الاعمال الخ ذهب الى جواز الرقص التى هى حرام فى المذاهب الاربعة فى الكتب المعتبرة فانها الموافقة للشريعة المحمدية والشرح الاحمدية ولعمرى ان هذا غاية فى الجهالة ونهاية فى الضلالة والشقاحة والسخافة نسئل الله مع العفو والعافية عمر صح

وقوله عز وجل ولا تمش فى الارض مرحا وقوله عز وجل فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقوله عز وجل الذين يمشون على الارض هونا وقوله عز وجل الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى الآية وقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقوله عز وجل وذر الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وامثالها علماء مفسرون بونلرله جمله سنده دور ورقص حرام بولوب سيف قاطع كبى حرام اولمسنى قطع ايدوب عرق شبهه دفع اتديلر نصرهم الله واما السنة فقوله عليه السلام [illegible] بيوردیلر اولا وثانيا كلنا بيوردیلر اونزيجوه وكى اربطوه هذا اللهو ولا ابرح من مكانى حتى يتجدد ايمانه وقوله عليه السلام كل لعب لهو فهو حرام وقوله عليه السلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وامثالها كثيرة جدا وبونلر دخى دليل واضح وسيف قاطع اولوب

تتمة الكتاب

واعلم ان المصنف لعدم معرفته بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين قد غلط فى كتابه فى امور جزئية فلا بد من التنبيه عليها والتنبه لها الاول رمزه للبخارى بالخاء المعجمة مطلقا سواء كان الحديث فى صحيحه او فى تاريخه او فى ادبه المفرد والرمز بالخاء عندهم لا يكون الا لما اخرجه فى الصحيح وما عداه يذكر باسمه او برمز آخر كما لا يخفى على اهل هذا الشان والثانى رمزه بالتاء الفوقية للترمذى مطلقا ايضا سواء كان صاحب السنن او الحكيم الترمذى صاحب نوادر الاصول والرمز بالتاء عندهم لا يكون الا لصاحب السنن والحكيم الترمذى يذكر باسمه والثالث رمزه بقوله صف للاصفهانى وبقوله صب للاصبهانى وهما واحد كما لا يخفى والرابع قوله فى اثناء كلامه رواه الائمة الستة الا مالكا ظنا منه ان الامام مالك بن انس صاحب كتاب الموطأ من الائمة الستة وليس كذلك بل الائمة الستة البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والله الملهم بالصواب والمفتح لمغلقات الابواب وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب على يد افقر عباد الله العزيز الوهاب الحاج محمد بن مراد الشهير بحفظى الاحمدى المرزوقى الحنفى عفى عنهما وغفر لهما ولمؤلفه وشارحه وكاتبه وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات فى اواخر شهر ربيع الآخر من شهور سنة احدى وستين والف من الهجرة النبوية بمدينة اسكدار حماها الله عن الآفات والاكدار

محدثه [illegible] دور ورقص اثبات اتديلر وفقهاء عظام ناصر الدين والاسلام وقاطع عنوق الزنديق والملاحدة بسيف العلماء ورثة الانبياء بونلر دخى اكثرى دور ورقص حلال اعتقاد ايدن نوك كفرينه ذاهب اولديلر وعقل دخى شاهد عدل اولوب شبهه دن ايلدكه بو فعل هرگز

٥١٥

نسخه سی بیهوده

[illegible] سنه المیش سوء ظن اعتقاد ایتمک بوبلک [illegible]

[illegible] بن [illegible] تباه محوه ایدرلر بوذاتنده اوبسیرت اوستنه

ن

العیاذ بالله تعالی بو قوم
نجه نیته ایدوب بوقدر آیات
واحادیث ودلائل عقلیه نجه بر
عوام اضلال ایدرلر اولئک کالانعام
بل هم اضل من یهد الله فلا مضل له
ومن یضلل الله فلا هادی له اوبیلیر
ذهم فاسدلرینه تجوز لر آیات احادیثه
فاعمی ابصارهم عارفم عبرت بر
یتر بیلیر وعناد اولانه یوز دورت
کتابی تلاوت اتسه ره ونه اونم
دیوب هیچ کمز قبول اتمز علاج
ناره احراقه والا عوام الناسی
ضال ومضل ایدرلر اعوذ بالله
من شرورهم [illegible]